١٣٧٧

الرقم ١٣٧٧

مجموع به ٤ كتب

ف ١/٤٢٨
١٣٩٨/١٠/٢٨ م

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب مجموع .... الرقم ١٣٧٧
اسم المؤلف ....
تاريخ النسخ ....
.... مقياس ....
عدد الأوراق ٨٢
٣١٢٧٧

جلد الكتاب
في ملك الفقير الى
[illegible] المساوي عمر
عمر عفا الله له ولوالديه

انتقل هذا الكتاب
الى ملك الحقير عبد الله
[illegible]
الصحيح [illegible]
[illegible]
المساوي النقيبة
بتاريخ شهر القعدة
الحرام
١٣٣٢

١

بسم الله الرحمن الرحيم يا من بطلوع طالع السعادة للامة المحمدية
باشراق نور شافعي الامة في فلك المجد وعلاه • لك الحمد على سطوع ضياء
الملة الحنيفية بشمس الايمة من عم الوجود بنور سناه ولك الشكر
ايد الدين بالعصابة القرشية فملا علمهم طباق الارض علما لاح في الخافقين
ضياه • سبحانك من اله اقام بالايمة معالم الاركان الايمانية فاق عين مجد
محمد ومن والاه مذهبا مذهبا بتبر السنة السنيه مرصعا بجواهر التحقيق
مذهبا للوم عمن تابعه واقتفاه • فتبارك رب اسعد الخلق بهولاء السادة
العلية اذ رفعوا قواعد الدين الحنيفي ونصبوا بناه ايمة قربوا النازحين
فتقربوا من الحضرة الالهية فصاروا وصلة الى الله لمن اراد هداه في
الافاق بمسك احلا قهم الزكيه فما نشقها عبد الا ونال مناه احباب
مقام النبوة الاحمدية محمد لكل منهم في نصرة الدين مرماه بهم قويت
اركان الاسلام القويه ولولاهم اندرست معالمه وانهدمت معالي ذراه
نفذت اشعة انوارهم الى الحجب القلبيه فانشرح للشرع الشريف كل من
تجلت بعين الحق عيناه فهم تحفة لسالك منهاج السيرة المصطفوية
ومغني المحتاج الى بهجتها نهاية الوصول الى الله وتحريرهم يكشف عن تنقيح
المشكلات الدينيه ففيهم الاقناع لمن اراد نجح مسعاه امامهم بحر المعاني
والعلوم اللدنيه المستخرج منه درر العوايد فما احلاه من بحر وانقاه
وهو كما قال رضي الله عنه

في الدر كنا نجوما يستضا بنا • وللبرية نحن اليوم برهان •
مفاتح القدس والفردوس نملكها • فنحن للقدس والفردوس خزان •
نحن البحار التي فيها لغايصها • در ثمين وياقوت ومرجان •

كيف كيف وهو تحنن ابن عم المصطفى خير البريه فلا غرو ان نكون عاومه امه
واباه • فاض امداده على كل من تحلى بحلية مذهبه الذهبيه ...
من بحره لفنون العلوم مياه ازهرت روضة الكمال بانوار نواره

١

الوردية فاقتطف منا بعوه من مطالب الاتباع اسناه ورن الله بهم
الافاق الشرقية والغربية فكانوا كعداد الرمل فابهج الوجود بهم وحلاه
عمم ... الى الله غوث وقطب بمتابعة مسيرته الواضحة الجليه كما هو
ظاهر مشاهد لكل من يبصره ويراه فنجح لمن تمسك بعروته الوثقى وسنته
النبويه وذاق من رايق القرب الى مولاه كاس حمياه • واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اشفع بها فهي خالصة شافعيه
وارقى بها في حلل التقريب وانجو من الابتداع وهوة هواه •
واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله شافع هذه الامة المرضية
مذهب كل ناسك وسالك الى مولاه • صلى الله عليه وسلم عليه وعلى
اله العترة الهاشمية والمطلبيه الفايزين بالقدح المعلى
بقرابتهم من رسول الله المنزل فيهم قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة
في القربى ايه حكميه فمن لم يودهم فقد حار في تيه شقاه وعلى
اصحابه هداة مذاهب الامة السنيه الوارد فيهم اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم الى طريق النجاه وعلى التابعين وتابعيهم
والمقتدين بهم في كل قضيه ما ازهرت المحافل بازاهير مناقب
شافعي الدين وبهاه • امابعد فان الايمة الاربعة اقطاب الملة
الاسلاميه وعلى اجتهادهم المصيب استقام الدين ودارت رحاه •
فيجب على كل مسلم توقير ذواتهم البهيه والانطوا على كمال محبتهم
في ظاهره وخفاه • وان يعلم ان كل واحد منهم اخذ من الشريعه الشرعيه
وكل مصيب منهم في دليله ودعواه • ومن لم يكن كذلك فهو من
الطايفة الرافضيه الذي رفض الدين ونبذه وراه لان من احتقر
عالما من ساير البريه فقد كفر بالاجماع فكيف بهولاء الاقطاب النقاه •
اذ ... علما
... فنوره ساطع اذهانهم
... مذهبه لا باس بها في الفطرة الد...

لاسيما محبة غيره ليعطي شفاعتهم في يوم بيكر العبد اخاه هذا وقد هذا
طلب مني بعض الاحباب من السادة المدنية ان انزع الاذهان
بخند ريس مناقب امامنا الشافعي الاواه فاستعنت الله على
نشر عبير فضايله المحمدية منشقا اذان الحاضرين بجواهرها وعطرا
بمسكها الافواه فاقول هو امام الايمة وغوث الامة المرضية فاقول
وتاج هامات العلما والهداة القرشي المطلبي والمقامات السنية
والمكي الذي في حجر هاشميته ومغناه امام الدين والدنيا وارث الكمالات
الكاملة عن ابن عمه المصطفى من خلق الله ومجتبا قطب الوجود
وعين الشهود للحضرة القدسية مراة الحق الانطبعت في صفا
قلبه ذاته ومعناه وارث حيا الدين بقرابته النسبية ناصر السنة
لقربه من النبي وولاه ناشر لوا العلوم الظاهرية الباطنية
خليفة الله في ارضه في حكمه وقضاه من ادعى لكمال شرفه حق
ذوي الاخلاق الحسد يه والفضل للانسان ما شهدت به اعداه
سر ضمير الفضل والعلم المستتر في الاصلاب الهاشمية حتى قال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهد قريشا فان عالمهم يملا طباق
الارض علما البشراه سباح قفار الحقيقة سباح بحار الشريعة وغواص
درها فحوى اعلاه واعلاه المنبث في ساير الاقطار افاقيه
الشمس التي لا تغرب الى بلوغ الدنيا مداه زينة جيد المقام والفضايل اصلح
الكمالية رابي السودد الاثيل وعيناه وسيمناه اما نسبه الطاهر فعقد
هو واسطته الفردية ومع النبي صلى الله عليه وسلم الى جده عبد واسطه
مناف ملتقاه ولله در القايل

الشافعي امام كل ايمة ۞ تسمو فضايله على الافاق نوعا
ختم النبوة والامانة والهدى ۞ بمحمد بن هما لعبد منا ف

اذا هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شا اذا

الشافعيه بن السايب بن عبد الله بن يزيد بن هاشم بن المطلب
بن عبد مناف جد الذات النبوية فهو ابن عم النبي وابن عمته فله
من مزيد القرب اعلاه واما امه رضي الله عنها فهي من السادة
الحسنية اذ هي فاطمة بنت عبد الله بن الحسن المثنى ابن الحسن
السبط بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان
اربعة من اجداده من الصحابة الطهرية وما حصل مثل هذا
الا لابي بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه اما جده السايب
فهو صاحب راية بني هاشم في الوقعة البدرية ثم اسلم وولد
ولده شافع في الاسلام فهما من اجل الصحابة الثقاه

عقد تنظم من جواهر سادة ۞ سلك النبي بسلكه منظوم
من كل شمس فضايل وفواضل ۞ حفته من فلك الكمال نجوم
بل بحر فخر فيه غر فرايد ۞ للمجد فاضت من علاه علوم
فاح الوجود بعرف طيب عرفهم ۞ فشذاه حتى في الجنان يدوم
من دوحة فوق السما فروعها ۞ والاصل منها ثابت ومقيم
ما في الوجود كاصل من من اجله ۞ كان الوجود فمن علاه يدوم
ما جاء الاسناد من نسبه ۞ وعظيم فخر قد اتاه عظيم

ولابد ان تنظر الافاق بدوا بهم البهية حيث هم ال النبي يسعد
به بني والاه اذ اله عند غير الامام ابي حنيفة بنو هاشم والمطلب
وهو من السلالة المطلبية وقد قال ذلك البخاري ومسلم والترمذ
العلما الثقاه وقد ورد فيه احاديث كثيرة دالة على فضله
بالخصوصية منها قوله صلى الله عليه وسلم قريشا ان عالمهم يملا
طباق الارض علما وما عداه حتى قال السبكي من خواص الشافعي
بين الايمة المرضية ان من تعرض لمذهبه بسوء اهلكه الله قريبا
واراه بل يخشى عليه ان لم ينتسب بسوء الى ايمة النسبية لقوله صلى الله عليه وسلم

من كان قرشيا اهانه الله كان رضي الله عنه فايقا مشايخه
في الورع والزهد والعلم والقريحه الالمعيه بتوقد ذهنه من شعله
الفهم فما احفظه من حبر واذكاه امام الحرمين الشريفين والديار
القدسيه واهلها افضل اهل الارض وذلك لما اجتمع له فيها من
الاتباع ما لم يجتمع لمن سواه برع في كل فن فهو امام براعة الفرعيه
اما في التفسير فهو خير الراسخ الذي يحل منه ما به الاشتباه
واما في الحديث فهو سند العالي ومسند صحاح سلسلته
الذهبيه حتى لم يشتهر احد به مثله ومثل اتباعه لكثرة ما جمع
منه واوعاه واما اصول الدين فهو العارف بحقايقه اليقينيه واما
في اصول الفقه فهو الذي ابدع وابتكر معناه واما النحو والبيان
والمعاني وساير العلوم العقليه فهو ابن عذرتها وواحدها الذي
لا ينتسب الى من عداه ولد رضي الله عنه على الاصح بغزة من
البلاد القدسيه سنة خمسين ومايه من الهجرة هجرة رسول الله
ومصطفاه ثم نقل الى مكة وهو ابن سنتين وحفظ القران وهو ابن
سبع سنين ثم رتبه واشتغل بالعلم وهو ابن عشر على اكابر اهلها من كل
حبر ما اجله واعلاه وكان قبل ذلك رحل الى عمه وهو قاضي البلاد
اليمنيه فخافت عليه امه ضياع نسبه فنقلته الى مكه يتيما والله رباه
وذلك لان والده سافر الى الديار الشاميه فمات بها والشافعي في بطن
امه ما راه ولما حملت به امه رات كان المشتري خرج من بطنها
وهو من اكبر النجوم السماويه ثم وقع في كل بلدة منه قطعة
فاولت بان ولدا يعم الدنيا عما علمه وهداه واجيز بالافتا في مكة
وهو ابن خمس عشرة سنة تقريبيه ثم رحل الى مالك امام دار الهجرة
بعد ما حفظ موطاه ثم رحل الى بغداد وناظر فيها محمد وابا يوسف
من اكابر الحنفيه وغيرهما من اجل العلما فاظفره الله عليهم واعلاه

٦٣

ولما قام على خصمايه عند الرشيد بالحجة البرهانيه قال صدق
رسول الله حيث قال تعلموا من قريش ولا تعلموها وقدموا قريشا ولا تقدموها زجرا لخصماه صنف مذهبه القديم في بغداد
في الحاله الزعفرانيه وتلمذ عليه مشايخ من اجلهم احمد بن حنبل
رحمه الله ومشايخه كثيرون واشهرهم خمسة ذوو رواية ورويه
منهم مسلم الزنجي وابن عيينة والامام مالك وغيرهم ممن رواه
وتلامذته كثيرون في العراق والديار المصريه كالامام احمد والربيع
والزعفراني وابي ثور من احبار العراق وعلماه واما المصريون
فاشهرهم المزني والربيع الجيزي السيوطي المتوفي في بغداد الجميه
وعبد الله بن الزبير شيخ البخاري وغيرهم ممن لبان علومه مطعمه
وغذاه واثنى عليه مشايخه وغيرهم من ذوي الخصوصيه وكانوا
اذا انبهم شي في التفسير والفتيا التجاوا اليه فكشف معماه والتمس
منه بعض الاكابر كتابا في الناسخ والمنسوخ والعام والخاص في الاحكام
القرانيه فصنف الرسالة فلما نظر فيها قال ما اظن مثل هذا الرجل
خلق الله ولما ساله محمد بن الحسن الحنفي عن مسايل عديدة اجابه
عنها في الحال مما في بحر صدره وحواه فقال محمد بن الحسن ان تكلم
الناس في الحديث والسنن النبويه فانما تكلموا عن لسان الشافعي
رضي الله عنه وارضاه وقال احمد ابن حنبل لولده الشافعي للدنيا
كالشمس المضيئه وكالغوث للناس فهل لهذين خلف او تراه وقال ايضا
ما رايت افقه في كتاب الله مثل الشافعي في كل البريه فمن فاته لم
يجد مثله ولا يلقاه وقال ايضا كان الفقه مقفولا عن اهله حتى
الاولياء حتى فتحه الله بالشافعي واجلاه وقال ايضا ما رايت احدا
اعلم من الشافعي في كل مسئله علميه وهو اكثر العلما اخذا بسنة
رسول الله وكان الامام احمد يلازم المشي تحت بغلته في الاغلبيه

ويقول ما اعلم اعظم سند اللاسلام من الشافعي وتقواه وقال ابو الوليد
من اراد الفقه وساير العلوم الدينيه فليشم ذنب بغلة الشافعي فكان
ملازما للمسني وراه وقال ابو ثور لولا ان من الله علي بالشافعي فحب
الديار العراقيه للقيت الله وانا ضال عن طريق النجاه وقال احمد
بن يسار لولا الشافعي لدرس الاسلام بالحليه وقال ابن مجاهد من
اراد الظرف فليتفقه على الشافعي ويتمسك بعراه ولقبه ناصر السنه
لعلمه بالاحاديث المرويه ورجع كثير من العلما الى مذهبه لقوة
دليله ومدعاه ورحل من بغداد الى مصر واكرم فيها بالقطبية
والغوثيه وصنف فيها مذهبه الجديد وابداه ورحل الناس اليه
من جميع الاقطار القصيه حتى كان على بابه سبعمايه راحلة تطلب
سماع كتبه من الرواه قال البرماوي راى بعض الاكابر الله جل وعلا
عن الكيف فقال يا رب على اي مذهب اعبدك عبادة مرضيه فقال اعبدني
على مذهب ابن ادريس فانه نفيس رضاه وراى الامام النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اعطاه ميزانا في الرويه المناميه فاولت بان مذهبه
اعدل المذاهب واوفقها لسنه رسول الله وراى المتوكل الخليفة النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في روية نوميه يقول ايها الناس
اتبعوا محمد ابن ادريس فان كلامه سنتي وهداي هداه ويقول
صلى الله عليه وسلم من ترحم عليه بخلوص النيه غفر الله له ما ظهر
من ذنبه واخفاه وراى بعض الاكابر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
باي قول اخذ من المذاهب السنيه فقال له خذ بقول ابن عمي الشافعي
بين العلما كالبدر بين الكواكب الزهريه فيالها من بشارة ما اعظمها
وامام ما اعلاه وراى الامام النبي صلى الله عليه وسلم يقول له ممن انت
قال من اقاربك المطلبيه فقال ادن مني بارك الله فيك فادخل ريقه
ولسانه فاه وواها وكراماته وتصريفه في الكون فهي باقيه ابديه

(في الهامش: وما يعمل همه الذي را ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشافعي فصح)

(في الهامش: الى كراماته)

ظاهرة لكل احد في حال مماته ومحياه وكاشف اصحابه عند موته عن
امور غيبيه فوقعت كما قال فكانه ينظر الى الغيب من ستر رقيق
غشاه ومن كراماته لما توعده الرشيد باذ الاجل مسئلة علميه
فراى الامام الله جل عن الكيف في المنام وهو قايم بين يديه فنادى يا محمد
تثبت على دين محمد واياك ان تحيد فتضل وتضل السبت
بامام القوم لا وجل عليكم منه اقرا انا جعلنا في اعناقهم اغلالا
فهي الى الاذقان فهم مقمحون قال الامام فاستيقظت وانا اقراها
من تعليم القدرة الربانيه فارسل له الرشيد وقال نعم الامام انت
لقد عوتبنا الليلة فيك ما نوبناه فانصرف راشدا انت المحفوظ
من كل اذيه وامر له بعشرة الاف دينار ففرقها بين يديه وكفى
عناه واما روبته لله يقظه فيحصل له كثيرا في التجليات القلبيه
او هي حاصلة للاوليا ممن هو ادناه واما حليته فكان رجلا طويلا
حسن الحكمه الخلق والخلقة البهيه مفلج الاسنان اسمر اللون
خفيفا عارضاه حسن الصوت على نفه اثر جدريه محببا الى الناس
فصيح اللسان نضيف الثوب انقاه شديد المهابه كثير الاحسان
الى الخلق بالعطيه كان يستعمل الخضاب بالحمرة والصفرة اتباعا
لرسول الله وكان من راه استحي منه وداخلته هيبه ظاهر ثيه
وشمايله كالروض الباسم في زهرته وزهاه وكان لفظه كانه حلوى
سكريه يلتذ السامعون وتسكر الافهام من رقة معناه وكان
يختم بكل يوم وليلة ختمة قرانيه وفي رمضان ستين ختمة الى ان
رفعه الله اليه وتوفاه وكان يقسم الليل ثلاثة اقسام قسمه عدليه
الثلث الاول للعلم والثاني للنوم والثالث للصلاه وكان يحفظ الف
بيت من شعر الهذليه فكيف بغيرها من شعر العرب وحكاياه
وكان اذا نظر في اعظم مجلد من الكتب العلميه حفظه بمجرد نظرة

(في الهامش: راي قربه)

(في الهامش: الاذهان)

اليه لشدة حفظه وذكاه وكان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي
في كل قضيه واذا راينا صاحب بدعة يمشي على الما ما قبلناه وما
حلف بالله لا صادقا ولا كاذبا تعظيما لرب البريه وما ناظر احدًا
الا واحبَّ ان يظهر الحق على يد الخصم ليراه واما الكرم بالنسبة
له فتحتقر المكارم عنده الحاتميه واما حلمه ورزانته وسيرته
فكلها اخلاق رسول الله وسجاياه ومن كرمه انه فرق اربعين الف
دينار مع الناقة الحمليه واعطاه الامام مالك عشرة احمال من المال
فانفقها لله ووقعت منه العصى فناولها اياه رجل من الطرقيه
فاعطاه خمسمايه دينار واجزل حباه وخاط له الخياط ثوبا فجعل
احد الكمين واسعة والاخرى ضيقة لاجل السخريه فقال له الامام
جزاك الله عنا خير جزاه فاما الضيقة فلاجل التشمير في الحوايج
العلميه واما الواسعة فلاجل الكتاب فاعطاه عشرة الاف درهم
وحباه وله من الشعر والنثر والفوايد الحكميه ما يبهر العقول ويكشف
عن القلب عماه فمن حكمه الرايقه ونصايحه النثريه كان يقول
زينة العلما حسن الخلق ومخافة الله وتقواه وقال من لا يحب العلم
لا نفع فيه ولا خير به ولا يكن بينك وبينه معرفه ولا ترضاه وكان
يقول من تعلم القران عظمت قيمته النفيسه ومن نظر في الفقه
نبل قدره وزاد انتباه وقال من احب ان ينور الله قلبه فعليه
بالخلوه الشرعيه وقلة الاكل وترك مخالطه السفها الدناه وقال لا
يعرف الريا الا المخلصون المخلصون الطويه ولو اوصى رجل لاعقل
الناس صرف للزهاد في دنياه والعاقل من عقله عقله عن كل
مذموم وخصلة دنيه وارفع الناس قدرا من لا يرى قدره ويتناساه
وقال القناعة تورث الراحة وتملا الراحة من واهب العطيه
والمروة اربعة اركان حسن الخلق والسخا والتواضع وعباده المرء

مولاه وقال ليس العلم ما حفظ انما العلم ما نفع في الدار الاخرويه واظلم
الظالمين من رغب في مودة من لا ينفعه في دنياه واخراه واظلم
الظالمين من تواضع لمن لا يكرمه ولا يعرف له مزيه وانك لا تقدر
على رضا الخلق فعليك بما يصلحك عند الله وقال من اراد الدنيا
فعليه بالعلم فانه الرفعة العليه ومن اراد الاخرة فعليه بالعلم
والعمل به لله وقال ما افلح من طلب العلم بعزة نفس ادبيه ولكن
من طلبه بذلة نفس وضيق عيش نال ما تمشاه وكان في عنقه
معلق رقعة مكتوب فيها بخط القدرة الالهيه عاهد الله محمد
ابن ادريس ان لا يرى منكر الا غيره ومحاه واما اشعاره فهي ارق
من النسيم البحريه وكلها حكم ومواعظ وامثال ترشد من تلاه

تمناه

معلقة في

مررت على المروة وهي تبكي ◦ فقلت لها لما تبكي الفتاة
فقالت كيف لا ابكي واهلي ◦ جميعا دون خلق الله ماتوا

وقال ايضا رضي الله عنه

احفظ لسانك ايها الانسان ◦ لا يلدغنك انه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه ◦ قد كان هاب لقاه الشجعان

وقال في ذم الدنيا

وما هي الا جيفة مستحيله ◦ عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها صرت سلما لاهلها ◦ وان تجتذبها نازعتك كلابها

وقال ايضا

اذا نطق السفيه فلا تجبه ◦ فخير من اجابته السكوت
فان كلمته فرجت عنه ◦ وان خليته كمدا يموت

وقال ايضا رضي الله عنه

قل للذي بصروف الدهر عيرنا ◦ هل عاند الدهر الا من له خطر
اما ترى البحر تعلو فوقه جيف ◦ وتستقر باقصى قعره الدرر

وفي السما نجوم لا عداد لها   وليس يكسف الا الشمس والقمر
وقال ايضا
قنعت بالقوت في زماني   لصون عرضي عن الهوان
مخافة الناس ان يقولوا   فضل فلان على فلان
فمن راني بعين فضل   رايته كامل المعاني
ومن يراني بعين نقص   رايته مثل ما يراني
من كنت عن بابه غنيا   فلا ابالي اذا جفاني
وله رضي الله عنه
اذا امتلكت ايدي اللئيم من الغنا   تغيض كالمرحاض فاح وانتنا
واما كريم الاصل كالغصن كلما   تحمل من خير تواضع وانحنا
وقال رضي الله عنه
دع الايام تفعل ما تشاء   وطب نفسا بما حكم القضاء
ولا تجزع لحادثة الليالي   فما لحوادث الدنيا بقاء
وكن رجلا على الايام جلدا   وشيمتك السماحة والحياء
فلا حزن يدوم ولا سرور   ولا بوس عليك ولا رجاء
وامر الله محتوم علينا   بما فيه السعادة والشقاء
فيرزق من يشاء بلا حساب   ويحرم من يريد كما يشاء
ورزقك ليس ينقصه التواني   وليس يزيد فيه العناء
اذا ما كنت ذا قلب قنوع   فانت ومالك الدنيا سواء
تغطّى بالسخا فكل عيب   يغطيه عن العين السخاء
ولا ترجو السماحة من بخيل   فما في النار للظمآن ماء
ومن نزلت بساحته المنايا   فلا ارض تقيه ولا سماء
وارض الله واسعة ولكن   اذا نزل القضا ضاق الفضاء
ووقف رضي الله عنه في ثلث الاخير من الليل في الاوقات
الحرية

السحر به منكسا راسه هيبة وجلالة لله تعالى فانشا يقول
بموقف ذلي دون عزتك العظما   بمخفي سر لا احيط به علما
باطراق راسي باعترافي بزلتي   بمد يدي استمطر الجود والرحما
باسمايك الحسنى التي بعض وصفها   لعزتها تستغرق النثر والنظما
بعهد قديم من الست بربكم   بمن كان مجهولا فعلمته الاسما
اذقني شراب الانس يا من اذا سقى   محبا شرابا لا يضام ولا يظما
قطرة من بحار اشعاره وحكمه المرويه وجميعها يضيق عنها
نطاق الحصر في هذا الطرس وانشاه وفضايله لا تحصى كما هي
شهيرة جليه فلا يحتاج الى ذكر كلها والكفاية فيما ذكرناه ولم
يزل تعتريه امراض واشتدت عليه اخر عمره علة البواسير
الدمويه وكان يقرا العلم والطشت تحته ويشكر الله على ما
ابتلاه حتى توفي عند العشا الاخرة ليلة الجمعة الزهريه ودفن
صبحها اخر يوم من رجب سنة اربع ومايتين من الهجرة رحمه
الله وكان عمره اربعا وخمسين سنة تحديديه ودفن في مقبرة
القرشيين عند جبل المقطم طاب ثراه ولما بلغ الامام احمد موته
انشد فيه مرثيه فلله دره من امام ما اثبته على الصدق والوفاه
لله در الثرى كم ضم من كرم   بالشافعي حليف العلم والاثر
يا جوهر الجوهر المكنون من مضر   ومن قريش ومن سادتها الغرر
لما توليت ولى العلم مكتئبا   وفرض موتك اهل البدو والحضر
الربيع قبل موته بايام ان ادم مات والناس في جمعيه فقال العلم   ١٢ هله م
بموت اعلم اهل الارض لقوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها فيما نراه وولد
له من زوجته العثمانية العفانيه ابو عثمان محمد وفاطمة وزينب
وكلهم علما ثقاه واما ولده ابو الحسن فمن جاريته السريه وتوفي
في مصر سنة احدى وثلاثين جعل الله الجنة ماواه وولده ابو

وعودنا عوايدك الجميلة واعدنا لمثل هذه الجمعيّة
واطل بالصالحات لكلّ منا بقاه وصل وسلم وبارك على سيدنا محمد
في الاولية والاوخروية وعلى اله وصحبه والتابعين والحمد لله

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

كتاب فتح العلام
فيما يتعلق بموقف
المأموم والامام
تأليف شيخنا
الامام العلامه
الشيخ عبد الله
بن محمد احمد بن
عبد الله باسودان
نفع الله به
امين

فايده سئل الامام السيوطي عن املا كتاب
الصفوري المسمى بنزهه المجالس بحضرة
العوام من الناس فاجاب بتحريمه لان
فيه كثير امما لا اصل له بل هو مردود في
الشرع والعوام لا نقد لهم ولا معرفه بتمييز
الصحيح من السقيم هذا ما بلغني من افتا
الامام السيوطي رحمه الله تع والله اعلم

فايده

الكفر على اربعة انحاء كفر انكار وكفر جحود وكفر عناد
وكفر نفاق فكفر الانكار هو ان لا يعرف الله اصلا
ولا يعترف به وكفر الجحود وهو ان يعرف الله
تع بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس وكفر اليهود
قال الله تع فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وكفر العناد
وهو ان يعرف الله بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين
به ككفر ابي طالب حيث يقول ولقد علمت بان
دين محمد من خير اديان البرية دينا لولا الملامة
او حذار مسبة لوجدتني سمحا بذاك مبينا واما
كفر النفاق فهو ان يقر باللسان ولا يعتقد بالقلب
وجميع هذه الانواع سوا في ان من لقي الله تعالى
بواحد منها لا يغفر له والله اعلم انتهى من تفسير البغوي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يؤمه المهتدي والحاير وصلى الله
على سيدنا محمد امام الاكابر وعلى اله المامومين لكشف المعاسر واصحابه
القدوة لاهل البصاير وبعد فهذه كلمات مفيده وتعليقة مقصودة
فيما يتعلق بموقف الماموم والامام من مسايل الاحكام ارجو الله ان تكون للمقصود
جامعه وللامتثال نافعه وقد سميتها بفتح العلام فيما يتعلق بموقف الماموم
والامام اعلم ان من شروط القدوة اجتماع الامام والماموم في مكان كما عهد
عليه الجماعات في العصر الخاليه ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ولاجتماعهما
اربعة احوال الحال الاول ان يجمعهما مسجد ومنه جداره ورحبته وهي ما
حجر عليه لاجله وان كان بينهما طريق مالم يتيقن حدوثها بعده وانما عبر مسجد
ومنارته التي بابها فيه او في رحبته لا حريمه وهي ما هي لالقا نحو قمامة فتصح
الاقتدا قال شيخ المذهب الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع سوا قربت
المسافه او بعدت لكبر المسجد وصفته وسرداب فيه وبير مع سطحه
وساحته والمنارة التي هي من المسجد فتصح الصلاة في كل هذه الصور وما اشبهها
اذا علم صلاة الامام ولم يتقدم عليه سوا كان اعلا منه او اسفل ولا اخلاف في
هذا ونقل اصحابنا فيه اجماع المسلمين وهذا الذي ذكرناه في سطح المسجد
هو اذا كان سطحه منه فان كان مملوكا فهو كملك متصل بالمسجد وقف احدهما
فيه والاخر في المسجد وسياتي في الحال الثالث ان شا الله تعالى وشرط البنايين
في المسجد ان يكون باب احدهما نافذا الى الاخر والا فلا يعدان مسجدا
واحدا واذا وجد هذا الشرط فلا فرق بين ان يكون الباب بينهما مفتوحا
او مردودا مغلقا او غير مغلق وفي وجه ضعيف ان كان مغلقا لم يصح الاقتدا
وفي وجه اخر انه اذا كان احدهما في المسجد والاخر على سطحه وباب المرقا
مغلق لم يصح الاقتدا حكاهما الرافعي وهما شاذان والمذهب ما سبق انتهى
ولم يذكر رحمه الله تعالى حكم التسمير هل هو كالغلق ام لا قال الشيخ ابن حجر
في التحفة بخلاف ما اذا سمرت على ما وقع في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره انه
لا فرق وجرى عليه شيخنا في فتاويه انتهى وذكر الشيخ الفقيه عبد الله الجرهزي
في حاشيته على شرح بافضل ان كون التسمير مضر محله في المساجد اما
التسمير

التسمير في المسجد الواحد فلا يضر قال هذا ما اعتمده في التحفه وخالفه الرملي
انتهى وفي حاشيه البجيرمي لا يضر غلق الابواب قال ولو بقفل اي ضبة ليس
لها مفتاح ما لم تسمر فيضر الشباك وكذا الباب المسمر بل اولى لانه يمنع الاستطراق
والروية قال شيخنا وان كان الاستطراق ممكنا من وجه من اعلاه فيما يظهر لان
المدار على الاستطراق العادي وكذا السطح الذي لا مرقى له من المسجد بان ازيل
سلمه ومن هذا يعلم ما بطلان صلاة من يصلي بدكة المؤذنين وقد رفع ما يتوصل
به منها الى المسجد انتهى فالذي يشترط هنا اي فيما اذا جمعهما مسجد امران
الاول العلم بانتقالات الامام برويته او بعض الصف او المامومين او سماع صوته او صوت
مبلغ ثقة الثاني امكان المرور من غير ازورار وانعطاف كما افهمه كلام الشيخ
ابن حجر قال في التحفه بعد كلام المنهاج فيما يمنع المرور لا الروية ما نصه وبحث الاسنوي
ان هذا في غير شباك بجدار المسجد والا كالمدارس التي بجدار المساجد الثلاثة صحة
صلاة الواقف فيها لان جدار المسجد منه والحيلولة فيه لا تضر ورده جمع وان انتصر له
اخرون بان شرط الابنية في المسجد تنافذ ابوابها على ما مر فغاية جدار المسجد ان
يكون كبنا فيه فالصواب انه لا بد من وجود باب او خوخة فيه يستطرق منه اليه
من غير ان يزور كما مر في غير المسجد ويظهر ان المدار على الاستطراق العادي انتهى
فقوله فالصواب انه لا بد من وجود باب الى اخره صريح في اشتراط امكان المرور من غير
ازورار وانعطاف وقال الزيادي رحمه الله تعالى في حاشيته على شرح المنهج ما نصه فيضر
الشباك الذي بجدار المسجد ولا يصل اليه الا بازورار وانعطاف بان ينحرف عن جهة القبلة
لو اراد الوصول اليه بخلاف ما لو كان بحيث لو ذهب اليه من محله من غير ان يحدث
هيئة اخرى لا يزور ولا ينعطف فانه يصح كما هو ظاهر كلام ابن حجر في شرح الارشاد
الصغير وقال الاسنوي انه لا يضر كالمدارس التي بجدار المساجد الثلاثة فتصح صلاة
الواقف فيها لان جدار المسجد منه والحيلولة فيه لا تضر انتهى قال الحصني وهو سهو
والمنقول عن الرافعي انه يضر لان شرط الابنية في المسجد تنافذ ابوابها فغاية جدار
المسجد ان يكون كبنا فيه فالصواب انه لا بد من وجود باب او خوخة يستطرق منه
اليه انتهى وما نقل عن حاشيه السيد عمر البصري على قول التحفه من غير ان يزور كما

بان غير ان يزو

من في غير المسجد واصح ان محله اذا لم يمكن الاستطراق من الباب الى الشباك الا بعد
الخروج عن سمت الجدار اما لو كان الاستطراق الى الشباك في نفس الجدار بحيث لا
يخرج عن سمته فينبغي ان يصح مطلقا كبقية المسجد مردود بما في حاشية الشيخ
العلامه حسين بن علي العشاري على شرح مختصر بافضل لابن حجر قال فيها ما نصه قوله
في بنا ينفذ اي نفوذا يمكن استطراقه عادة ثم رو سيأتي في الشرح عطف
عدم الازورار والانعطاف على الاستطراق العادي والعطف يقتضي المغايرة فيفيد
ان الاستطراق العادي ان يمشي على العادة من ذلك المنفذ بما يليق به وان حصل
الازورار والانعطاف الآتي فيفهم من اقتصارهم هنا على الاستطراق انه لا يضر
الازورار والانعطاف في المسجد وبه صرح جماعة كالحلبي وغيره وعليه الاكثر ويؤيده
تمثيل الشارح بالبير والسطح والمنارة ولكن عبارة التحفة الاتية في الشباك صريحة في
بان المسجد كغيره فيضر فيه الازورار والانعطاف وان نازع فيه بعض اهل العصر
وخالف غيره من العلماء في فهمها انتهى وهذا العشاري تلميذ ابن حجر كالسيد عمر
البصري فربما كان هو المعني بالنزاع في كلامه والمساجد المتلاصقة الابواب كمسجد
واحد وان انفرد كل بامام وجماعة قال الشيخ ابن حجر في التحفة نعم التسمير هنا ينبغي
ان يكون مانعا قطعا ويشترط ان لا يحول بين جانبي المسجد او بينه وبين رحبته
او بين المساجد نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده او وجودها اذ لا يعدان
مجتمعين حينئذ بمحل واحد فيكونان كمسجد وغيره وسيأتي انتهى تنبيه
حرف الغاية في قولنا وان انفرد كل بامام وجماعة فيه اشارة الى خلاف الجويني
قال شيخ المذهب النووي رحمه الله تعالى في المجموع اما المساجد المتلاصقة التي يفتح
بعضها الى بعض فلها حكم مسجد فيصح الاقتدا واحدهما في ذا والاخر في ذاك
هكذا اطلقه الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وصاحب
الشامل والتتمة والجمهور وقال الشيخ ابو محمد الجويني ان انفرد كل واحد من
المسجدين بامام ومؤذن وجماعة فكل واحد منهما مع الاخر حكم الملك المتصل بالمسجد
كما سنذكره ان شاء الله تعالى والمذهب الاول انتهى الحال الثاني ان يجمعهما مسجد
وغيره قال شيخ المذهب النووي رحمه الله تعالى في المجموع فان وقف الامام في
المسجد

المسجد والماموم في موات متصل به فان لم يكن بينهما حايل جاز اذا لم يزد ما بينهما على
ثلاث ماية ذراع ومن اين تعتبر هذه الذرعان فيه ثلاثة اوجه الصحيح انها من اخر
المسجد والثاني من اخر صف في المسجد فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه والثالث
من حريم المسجد الذي بينه وبين الموات وحريمه الموضع المتصل به المهيا لمصلحته
كانصباب الماء اليه وطرح القمامات فيه ولو كان بينهما جدار المسجد لكن الباب
نافذ بينهما مفتوح فوقف واحد في مقابلته جاز فلو اتصل صف بالواقف في المقابلة
وراءه وخرجوا عن المقابلة صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحه فلو لم يكن
في الجدار باب او كان ولم يكن مفتوحا او كان مفتوحا ولم يقف واحد قبالته بل عدل
عنه فوجهان الصحيح انه لا يصح الاقتدا لعدم الاتصال وبهذا قال جمهور اصحابنا
المتقدمين وقطع به اكثر المصنفين والثاني قاله ابو اسحاق المروزي يصح الاقتدا
ولا يكون حايط المسجد حايلا سوا كان قدام الامام الماموم او جنبه والمذهب انه يمنع
وهذا الوجه هو المشهور عن ابي اسحاق في كتب الاصحاب وقال البندنيجي هذا
الوجه ليس بصحيح عن ابي اسحاق وقال القاضي ابو الطيب هو الظاهر من نص الشافعي
في الام وبه قال ابو حنيفة واما الحايل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف ولو كان
بينهما باب مغلق فهو كالجدار لانه يمنع الاستطراق والمشاهدة فان كان مردودا غير
مغلق فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق وان كان بينهما شباك فهو مانع من الاستطراق
دون المشاهدة ففي الصورتين وجهان اصحهما عند الاكثرين انه مانع واصحهما
عند القاضي ابي الطيب ليس بمانع هذا كله في الموات انتهى فلو وقف الماموم في
شارع متصل بالمسجد فالصحيح انه كالموات اه وفي الارشاد مع شرحه فتح الجواد
ما نصه والمسجد ومن في غيره باقسامه سوا كان خلف المسجد او امامه او عن
يمينه او يساره كالصفين فيشترط القرب وعدم مانع رؤية او مرور ووقوف واحد
حذا المنفذ انتهى ومقتضى كلامهما وكلام التحفة والنهاية انه يشترط هذا اي فيما اذا
جمعهما مسجد وغيره اربعة امور الاول العلم بانتقالات الامام بان يرى الامام من غير
محل شباك ونحوه اذ لا عبرة بالمشاهدة من غير محل الاستطراق قاله الامام الفقيه
عبد الله بن عمر مخرمه او يرى بعض المقتدين به الثاني امكان الذهاب اليه لو
اراده من غير ازورار وانعطاف الثالث وقوف واحد من المامومين قبالة الباب
النافذ بينهما قال في التحفة يراه المقتدي ويمكنه الذهاب اليه كما ذكرنا وهذا الواقف

بازا المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدمون عليه بالاحرام والموقف فيضر
احدهما دون التقدم في الافعال لانه ليس بامام حقيقة ومن ثم اتجه جواز كونه
امراة وان كان من خلفه رجال فلا يضر زوال هذه الرابطة اثنا الصلاة فيتمونها
خلف الامام ان علموا بانتقالاته لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا واعتمد
الجمال الرملي عدم جواز التقدم عليه بالافعال وكون من خلفه ممن يصح اقتداؤه
به الرابع قرب المسافه بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمايه ذراع بالاعتبار المار
الحال الثالث ان يجمعهما بنا قال شيخ المذهب النووي رحمه الله في المجموع فاذا
وقف احدهما في صحن دار او في صفتها والاخر في بيت منها فقد يقف الماموم
عن يمين الامام او وراه او خلفه وفيه طريقان وذكر الاولى منهما ثم قال الطريق الثانيه
طريقة ابي اسحاق المروزي واصحابه وجمهور العراقيين واختارها ابو علي الطبري
وهي الصحيحه ان اختلاف البنا لا يضر ولا يضر يشترطا اتصال الصف من خلف ولا من اليمين
ولا من الشمال بل المعتبر القرب والبعد على الضابط المذكور في الصحرا فيصح اقتدا الماموم
خلف الامام وبجنبه ما لم يزد ما بينهم وبين اخر صف على ثلاثمايه ذراع هذا كله اذا كان
بين البنايين باب مفتوح فوقف مقابله رجل او صف او لم يكن جدار اصلا كصحن معا
صفة فلو حال حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتدا باتفاق الطريقين
وان منع الاستطراق لا المشاهدة فوجهان مشهوران احدهما لا يصح لانه بعد حايلا
انتهى فيوخذ من هذا وغيره انه يشترط هنا ما مر من الامور الاربعة الا ان اعتبار
المسافه من موقف الامام او من اخر صف خلفه ان كان الحال الرابع ان يجمعهما فضا او بيت
واسع ونحوه قال شيخ المذهب الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع فيصح الاقتدا بشرط
ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمايه ذراع وهل ذلك تحديد ام تقريبا فيه طريقان حكاهما الشيخ
ابو حامد وغيره احدهما انه تقريب وجها واحدا ونقله ابو حامد عن عامة اصحابنا
واصحهما واشهرهما فيه وجهان ذكرهما المصنف والاصحاب اصحهما تقريبا وهو نصه
في المختصر قال الشيخ ابو حامد هو قول عامة اصحابنا وهو الصحيح وهذا التقرير
ماخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور منهم ابو علي بن خيران وابو الطيب
ابن سلمه وابو حفص ابن الوكيل وفي وجه مشهور ماخوذ مما بين الصفين
في صلاة الخوف حكاه البندنيجي هذا الوجه عن ابن شريح وابي اسحق وغيرهما

فاذا

فاذا قلنا تقريبا فزاد على ثلاثمايه ذراع يسيره كثلاثه اذرع ونحوها لم يضر وان قلنا
تحديد اضر ولو وقف خلف الامام شخصان او صفان احدهما ورا الاخر اعتبرت الصفوف
هذه المسافه بين الصف الاخر والاول والشخص الاخير والاول حتى لو كثرت
الصفوف وبلغ بين الامام والصف الاخير اميالا جاز بشرط ان لا يزيد ما بين كل صف بين
او شخص وبين من قدامه على ثلاثمايه ذراع انتهى فيشترط في هذا امران
الاول العلم بانتقالات الامام كما سبق الثاني ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمايه ذراع
بذراع اليد المعتدله تقريبا فلا يضر زياده ثلاثه اذرع ونحوها وما قاربها
تنبيه قال في التحفه واستشكل بانهم على التقريب في القلتين ثم
يغتفروا الا نقص رطلين فما الفرق مع ان الزياده كالنقص وقد يفرق بان
الوزن اضبط فضايقوا فيه وان الملحظ مختلف ففي القلتين هو تاثر
الما بالواقع فيه وعدمه وفي القدوه هو عد اهل العرف لهما مجتمعين او
غير مجتمعين فلا جامع بين المسلتين انتهى تتمه واعلم ان ما
سبق من ذكر امكان المرور في الصور جميعها في المسجد وغيره ان المعتبر
فيه هو المرور العادي عند الشهاب ابن حجر والخطيب الشربيني والجمال
الرملي في شروحهم على المنهاج كما ذكره المحقق العارف بالله السيد عمر بن عبد
الرحيم البصري في جواب له وكذلك اتفق المذكورون على ان البنا الذي يمنع
المرور ولا يمنع الروية كالشباك لا تصح معه القدوه اعتمادا لما في المجموع وغيره
وشرطا امكان المرور بين الامام والماموم في المسجد عند الشيخ ابن حجر ومن تبعه
وفي غيره عنده وعند الرملي بغير ازورار وانعطاف وفسره في كتبه بان
يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهه القبله بحيث
يبقى ظهره اليها قال السيد عمر خرج ما لو كان بحيث تبع يمينه او يساره اليها
وبذلك صرح عبد الله بن عمر مخرمه فيما نقله العلامه الفقيه محمد بن سليمان
باجوبرث في كتاب تقريب الفوايد فقال ما معناه اذا حصل انعطاف في المرور
من جهه الامام لا يضر وصورته ان يحتاج الى ان ياخذ عن يمينه او يساره
حتى سامت جهة الامام ثم يمر اليها مستقبلا له واعلم ايضا ان في عباراتهم

التصريح بانه لابد من وقوف الامام او احد المامومين حذ المنفذ بين المسجد
والفضا او البنا وبين البنايين او البنا والفضا واذا كان شباكا او كوة صغيرة
لا يمكن الاستطراق منها ووقف المأموم عندها بحيث يرى الامام او بعض
المامومين وهناك باب يمكن المرور منه بغير انعطاف فلابد ايضا ان يقف ٮ
اخر حذا المنفذ يصلي بهذا الواقف بصلاته كما افادته عبارة عبد الله بن عمر
مخرمة فيما نقله عنه محمد بن سليمان باحويرث قال اعني بامخرمة بعد نقله ٮ
عن الزركشي التصريح بانه لا عبرة بالمشاهدة من غير محل الاستطراق ما نصه
وجرى عليه ابن العماد وهو عندي كذلك اذا كانت المشاهدة من شباك ونحوه
انتهى وقال الشيخ مخدوم عبد العزيز بن زين المليباري في كتابه فتح المعين
ما نصه وعلم من كلامهم انه حيث كان بين البنايين وان كان احدهما ٥٥٥
مسجد او بين الفضا البنا والفضا المملوك وغيره منفذ يمكن الاستطراق منه
ولا يمنع المشاهدة صحة قدوة من في احدهما بالاخر لكن ان وقف واحد
من المامومين حذ احل المنفذ حتى يرى الامام او بعض من معه في بنائه فح
تصح صلاة من بالمكان الاخر تبعا لهذا المشاهد فهو في حقهم كالامام الى اخر
ما مر عن التحفة ومثله عبارة فتح الجواد لشيخه ابن حجر لان غالب استمداده
منه ولا تضر الحيلولة بالنهر والطريق والبحر بين السفينتين ويضر غلق الباب
في غير المسجد والمساجد وردة الاان ارتد بجوريج في الاثنا لانه يغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا لكن ان علم انتقالات الامام ولم يكن بفعله ولا
امكنه فتحه واما في المسجد فلا يضر رد الباب ولا غلقه بشرط المار في
الحال الاول وكذا التسمير في المسجد الواحد دون المساجد كما سبق
بيانه والله اعلم وهذه صور وقوف
الامام والمأموم
فهمتها من هذه العبارات منها ما يصح ولا يصح وهي هذه

وهذا اخر ما يسره الله تعالى والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما
مباركا فيه برحمتك
يا ارحم الراحمين
امين

بلغ مقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم سئل السيد العلامة محمد بن احمد عبد الباري نفع الله
به بما لفظه ما قولكم رضي الله عنكم في رجل اشترى من آخر ثمرا على رؤوس النخل بعد بدو
صلاحه بثمن معلوم وادى اليه بعض الثمن والحال ان النخل كان يسقى قبل ان يلقح فلما اثمر النخل
قطعوا عنه السقي فلما اشترى الثمرة منه لم يلبث الا قليلا ورجع الثمر وانمحق وكان سبب ذلك
زوال السقي عنه واهل الخبرة قالوا ان هذا النخل الا اذا دام سقيه لا تصلح ثمرته حتى تقطع
ثمرته لانه في ارض قد غار ماؤها فهل والحال ما ذكر يرجع بما دفعه من الدراهم على البايع ويرد
له ثمر النخل الراجع وتكون هذه الصورة كصورة عيب قديم في المبيع لم يعلمه المشتري
او لا يرجع بشي ويكون انمحاق الثمرة المذكورة كصورة عيب حدث عند المشتري والحال
ان المشتري ليس له خبرة بالنخل وكيف حاله وما يؤول اليه امره عند عدم سقيه وغيره بحسب
اختلاف المواضع تفضلوا بالافادة اجاب السيد المذكور نفع الله به بقوله الحمد لله
الجواب قال في الانوار ما لفظه اذا باع ثمرة بعد بدو الصلاح لزمه سقيها قبل التخلية وبعدها
قدر ما ينموه ويسلم من التلف ولو شرطا على المشتري بطل البيع ثم ان ترك السقي وتلفت من
العطش انفسخ البيع وان تعيبت خير انتهى وفي المنهاج مع التحفة ما ملخصه ومن باع ما بدا
صلاحه من ثمر او زرع من غير شرط قطعه او قلعه والاصل ملك البايع لزمه سقيه قبل التخلية
وبعدها فلو تعيب الثمر بترك البايع السقي الواجب عليه فله اي المشتري الخيار لان العيب الحادث
بترك البايع ما لزمه كالسابق على القبض ومن ثم لو تلف انفسخ العقد انتهى ومما ذكرنا يعلم ان المشتري
له رد المبيع ويرجع بجميع ما دفعه على البايع ويكون ذلك كالعيب القديم والله اعلم انتهى الجواب بلفظه

بسم الله الرحمن الرحيم الباء فيها زائدة فلا
متعلق لها او للاستعانة بمعنى انه لا يعتد شرعا بالعمل ما
لم يصدر بمدخولها او للمصاحبة متعلقة بمقدر وكونه
اسما او لا مصدرا كابتدائي او اسم فاعل كمبتدئ مبتدا خبره
محذوف او عكسه اي ابتدائي او مبتدئ بسم الله ثابت
وبقا معمول المصدر مع حذفه لكونه مجرورا وهم توسعوا فيه
كالظرف ومؤخرا ابلغ لانه ادل على الاختصاص والاهتمام
واوفق للوجود لقدم اسمه تعالى كذاته وكونه معنى
لبسم الله ابتدئ بالله ابتدئ لا يقتضي اقحام اسم لان
ذكره للتيمن ولدفع توهم اليمين فذكره للفرق بينهما
ولتحصيل نكتة الاجمال والتفصيل وكسرت الباء مع ان من
حق الحروف المفردة الفتح لملازمتها الحرفية والجر كما كسر لام
الامر والجر اذا دخلت على مظهر ليتميز عن لام التاكيد وطولت
عوضا عن همزة الوصل المحذوفة في اسم والاسم لغة ما ابان
عن مسمى وعرفا لفظ دل على معنى في نفسه غير مقترن
بزمن والتسمية جعل اللفظ دالا على المعنى واشتقاقه من
السمو وهو العلو عند البصري حذف عجزه لكثرة الاستعمال
وادخلت همزة الوصل عليه للتوصل للنطق باوله لبنائه على
السكون او من السمة اي العلامة عند الكوفي واصله وسم
حذفت واوه وعوض عنها همزة الوصل لنقل اعلاله ورجح
الاول لموافقته التصريف تكسيرا وتصغيرا وغيرهما دون
الثاني وان صح معنى من كونه علامة على مسمى ووزنه
على الاول افع اصله فعل وعلى الثاني اعل وقيل افعل
افل من السما اصله فعلل وهو غير المسمى ان اريد

اللفظ

اللفظ اجماعا لتالفه واختلافه باختلاف الالسن والحال بعدد ادى
واتحادا او عينه ان اريد الذات او اطلق اذ كل حكم ورد على اسم
فهو على مدلوله ولا يرد نحو سبح اسم ربك بناء على انه غير مقحم لان
تنزيه الاسم واجب كما يجب تنزيه الذات او ريد الصفة كان
عينا كالواحد والقديم ومثل التسبيح بالله وغيره كالخالق والرازق
ولا ولا كالحي والعلم ثم للاسم بحسب وقوعه على المسمى احوال لانه
اما بحسب الذات او جزء منها او وصف ثم حقيقية او اضافية
او هما معا او سلبية فقط او مع حقيقية او اضافية او معهما
فالاقسام تسعة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق
لكل كمال فلذا يوصف ولا يوصف به واصله اله حذفت همزته
وعوض عنها ال فهو اسم جنس غلب بالاستعمال في المعبود بحق
فمفهومه بالنظر لاصله كلي وبالنظر اليه جزئي ولذا اختص به
تعالى فلا يسمى به غيره ولا بعضا في الكفر وكان قولنا لا اله الا الله
توحيدا او زعم انه كلي انحصر في جزئي لانه اسم لمفهوم الواجب
الوجود او المستحق للعبودية فلا يكون علما رده الشيخ بانه سهو وقال
بعض المحققين الحق انه وصف في اصله لكنه لما غلب
عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجري مجراه في اجراء
الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق الشركة اليه لان
ذاته من حيث هي بلا اعتبار امر حقيقي او غيره غير معقولة للبشر
فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ ولانه لو دل على مجرد ذاته المخصوصة
لما افاد ظاهر قوله تعالى وهو الله في السموات وفي الارض معنى صحيحا
ولان معنى الاشتقاق وهو كون احد اللفظين مشاركا للاخر في المعنى
والتركيب حاصل بينه وبين الاصول المذكورة انتهى وقد افاد
كلام الشيخ السابق ان اعتبار هذا في الاصل لا ينافي علميته من حيث
والقوم لانه المعلوم عندهم وغيره لم يقوموا معهما كالاله والله بناء على انه
مشتق وكله اعلى ان مرتجل صح

الغلبة في الاستعمال والاكثر على انه الاسم الاعظم وقد ذكر في الفين
وثلثمايه وستين موضعا من القران وعربي وذكره في غير العربية
كلما قيل في القران انه معرب من توافق اللغات وفاقا للشافعي
ومشتق واستصوب بعضهم ارتجاله وعلى الاول قيل من اله بكسر عينه
اذا تحير لتحير الخلق في معرفته او اذا فزع من امر نزل به وبفتحها اذا
عبد او من الهت اليه اذا سكنت او من اله الفصيل اذا ولع
بامه او من الوله محركا بمعنى التحير واصله ولاه قلبت الواو
همزة لتثقل الكسرة عليها او من لاه اذا ارتفع او احتجب وهو
اعرف المعارف وان كان علما **والرحمن الرحيم** صفتان بنيتا للمبالغة
من رحم بالكسر اللازم او المنزل منزلته بعد نقله الى رحم بالضم
والرحمة رقة وعطف نفساني اريد بها لاستحالتها في حقه تعالى
غايتها من الانعام الذي هو صفة فعل او ارادته التي هي صفة
ذات وكلاهما مجاز او استعارة تمثيلية بان مثل حاله تعالى
بملك عطف ورق على رعيته فعمهم معروفه فاطلق عليه الاسم واريد
عليه من الفعل والارادة لا مبدؤه وهو الانفعال وكذا كل صفة له
تعالى استحال عليه معناها انما تكون باعتبار الغايات التي هي افعال لا
المبادي التي هي انفعالات والرحمن ابلغ لشهادة الاستعمال اذ غلب
على المبالغ في الرحمة ولذا لم يسم به غيره تعالى الا تعنتا فهو باعتبار
الغلبة علم وباعتبار اصله صفة فيجوز اعرابه بدلا او نعتا وصرفه
وعدمه كما قرره الشيخ وقد سبق مثله في الله فيلزم مساواتهما فليحرر
والقياس اذ زيادة البنا تدل على زيادة المعنى غالبا فلا يرد نحو حذر
وحاذر ولان الكلام في متحدي النوع في المعنى لا مختلفيه وانما قدم على غير
القياس في العرفي لانه صار كالعلم لعدم صدقه على غيره تعالى
ولانه لما دل على جلايل النعم اتبع بالرحيم الدال على دقايقها لئلا يغفل عنها
فلا يسال فالرحيم كالتتمة له وقيل الرحمن ابلغ من حيث الكمية والرحيم
من حيث

من حيث الكيفية ولذا قيل يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة لشمول الاول الكافر
دون الثاني ولكون نعم الآخرة كلها جساما بخلاف نعم الدنيا وقيل معناهما
واحد جيء بهما للتاكيد ولذا صح يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما وقد ورد ان
الله انزل على سبعة من الانبياء مائة كتاب واربعة كتب واودع ما
فيها في التوراة والانجيل والزبور والقران وما في الثلاثة في القران وما في القران
في الفاتحة وما فيها في البسملة قيل وما في البسملة في البا وما في البا في
النقطة **الحمد** اردف به اداء لشكر نعم الله عليه التي من اثرها هذا التاليف
واقتدا بالكتاب العزيز وجمعا بين الروايات حديث كل امر ذي بال اي حال
يهتم به شرعا فخرج المحرم والمكروه اي وما هو محض ذكر كالاذان او له
ابتدا بغير البسملة كالصلاة لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فان في
بعضها بالحمد لله وفي اخرى بحمد الله فهو اجذم بجيم معجمة وفي اخرى
اقطع واخرى ابتر اي قليل البركة او غير تام شرعا لا حسا فلا نظر لما يرى
من تمام بعض الامور حسا مع عدمها وعكسه فحمل الابتدا بالبسملة على
الحقيقي وبالحمدلة على الاضافي دفعا لتوهم التعارض او ان المقصود ذكر
الله بدليل رواية بذكر الله او اشارة الى ان الابتدا يعتبر ممتدا عرفا
فيسع امرين فاكثر وهو لغة الثنا على الجميل الاختياري بقصد التعظيم
تعلق بالفضايل او بالفواصل فقيد الاختياري يخرج المدح فانه الثناء على
الجميل مطلقا وعرفا ما ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه على الحامد
وغيره فيشمل قول اللسان وعمل الاركان واعتقاد الجنان فعلم الفرق بين
اللغوي والعرفي وان بينهما عموما وخصوصا من وجه والاول اخص
موردا واعم متعلقا والثاني بالعكس والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف
العبد جميع ما انعم به عليه الى ما خلق لاجله فهو اخص مطلقا من الحمد
والشكر لغة والحمد عرفا وفي ال الثلاثة اوجه الجنس وهو اولى والاستغراق
والعهد اي ماهية الحمد او كل افراده او الذي حمد به نفسه او انبياؤه
واولياؤه مختص به تعالى لذاته ولذا قال لله واسنده الى اسمه العلم
ولم يقل للخالق ونحوه من الصفات لئلا يوهم ان استحقاقه لاجل ذلك

الوصف اذ في تعليق الحكم بوصف يشعر بعلية الوصف له وجملة الحمد
خبر به لفظا انشائية معنى لحصول مفهوم مضمونها من الثنا عليه تعا
واحرف الحمد ثمانية كابواب الجنة فمن قالها عن صفاء قلب استحق
دخول الثمانية الابواب **البر** فيه براعة الاستهلال بالاشارة الى ان
تيسير هذا الكتاب من محض بر الله وتوفيقه وجوده ولطفه
ومعناه المحسن اذ جميع تصاريفه ترجع الى الاحسان كبر في يمينه صدق
وابر الله حجة قبله وابر على قومه علاهم وكل ذلك بينها غالبا عن
الاحسان ومن فسره باللطف او الصادق الوعد او خالق البر ونحو ذلك
فلعل مراده بعض غايات او ما صدقات ذلك **الجواد** بالتخفيف
اي كثير العطا واطلاق هذا عليه تعا وارد في حديث مرسل عند
الترمذي وغيره اعتضد باخر مسند وبالاجماع النطقي وعند احمد
والترمذي من جملة حديث قدسي ذلك باني جواد ماجد والمعرف
كالمنكر اذ التعريف لا يغير المعنى فسقط اعتراض انه لا توقيف فيه
اي وهو لا يجوز اطلاق اسم او وصف عليه تعالى الا ان ورد به لا بما
اشتق منه فقط قران او خبر صحيح اي ولم يكن للمقابلة بلفظ
يستحيل معناه الموضوع له في حقه تعا كالزارع والماكر على ما يرد
اخذهم الجميل من حديث ان الله جميل يحب الجمال اذ معناه ابداع
الشي على كل وجه واحسنه وانما حذف العاطف لاشعاره بالتغاير
حقيقة او حكما ومن ثم جي به في نحو الاول والاخر ثيبات وابكارا
دون الملك القدوس مسلمات مومنات الايات **الذي جلت** اي نوع
عظمت **نعمه** جمع نعمة بمعنى انعام قيل التعبير بالمفرد موافقة للاية
وان تعدوا نعمة الله اولى لايهام الجمع انه بسبب عدم الاحصا
ورد بان المفرد اذا كان بمعنى المصدر لا ايهام في جمعه اذ الجمع
باعتبار كل اثر من اثارها اي جلت اثار نعمته تعالى عن الحد
فيشمل القليل ايضا ومنع الحصر في مفرد مفرد النعمة هو باعتبار
اثارها

اثارها ومتعلقاتها لا باعتبار ذاتها فلا ينافي ما في الاية على ان ما
فيها مفرد مضاف عام فمدلوله كلية اي وان تعدوا كل فرد من
افراد نعمه لا تحصوها ومع هذا فالموافقة للفظ الاية اولى ومن
ثم اصلح في نسخه وهي لغة مطلق الملايم وعرفا كل ملايم
تحمد عاقبته ومن ثم لا نعمة لله على كافر فانها استدراج فهي نعمة لغة
لا عرفا اذ مبنى الاصطلاح اللغوي على مجرد الصورة والعرفي
على الحقيقة ومن ثم يجب ان يكون المعنى العرفي اخص من اللغوي
فتبين انما اتي بالموصول هنا ليتوصل لوصفه تعا بما ثبت له فيعتبر
فيه التوقيف ورد بان الذي الحاجة افادته الصلة وصف النعم
بما ذكر وهو لا يعتبر فيه توقيف ولموقع هذه الصلة في النفوس
عدل عن الجليلة الى الذي جلت **عن الاحصا** بالكسر والمد اي الضبط
المفعول صح بالحصر او العد اي الفعل **بالاعداد** اي جميعها اذ ال فيه للاستغراق
فلا يشكل كونه جمع قلة حتى يتوهم الحصر بالعدد الكثير اي عظمت عن
ان تحصى بالعدد ومعنى احصى كل شي عددا علم عدده والمحصي
العالم او القوي او العاد وايهام الاخير توقف علمه تعالى على العدد
ليس مرادا ثم ان نعم الله وان كانت لا تحصى فهي منحصرة في
قسمين دنيوي واخروي والاول قسمان وهبي وكسبي والوهبي
قسمان روحاني كالروح والعقل وساير القوى الباطنة وجسماني
كخلق البدن والقوى الحالة فيه والعارضة له كالصحة وكمال
الاعضا والكسبي تخلية النفس عن الرذايل وتحليتها بالفضايل
الثاني صح وحصول الجاه والمال والعفو عما فرط منه والرضا عنه والتاهل
لاعلا عليين مع ملايكة المقربين **المتطول** من المنة وهي
النعمة الثقيلة او مطلقا بلا مقابلة ولا سؤال ونعمه تعا محض
فضل اذ لا يجب عليه لاحد شي خلافا للمعتزلة وتفسيره بمعدد

النعم لا تحاينا سب ما هنا **باللطف** وهو ما يقع به صلاح العبد آخره
او الاقدار على الطاعة فهو بمعنى التوفيق تحقيقا او اعتبارا او اعم
منه كما عند المتكلمين اذ قالوا هو ما يحمل على الطاعة فان كان
على فعل مطلوب فهو التوفيق او ترك قبيح فهو العصمة **والارشاد**
اي الدلالة على الخير او الايصال اليه فهو بمعنى الهداية **الهادي** اي
الدال او الموصل ومن اسمائه تعالى الهادي اي الذي بصر عباده
طريق معرفته حتى اقروا بربوبيته وهدايته انواع لا تحصى لكنها
تنحصر في اجناس الاول افاضة القوى الموصلة الى المصالح كالقوة
العقلية والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة والثاني نصب الدلايل
الفارقة بين الحق والصلاح وضدها والثالث بعث الرسل وانزال
الكتب والرابع كشف السراير للقلوب حتى ترى الاشياء كما هي بوحي
او الهام او منام صادق وهذا يختص به الانبياء والاولياء **الى سبيل**
اي طريق **الرشاد** هو كالرشد ضد الغي **الموفق** اي المقدر للتوفيق
وهو خلق القدرة على الطاعة قال القاضي توفيق المتعلم اربعة اشياء شدة
العناية ونصح المعلم وذكاء القريحة واستواء الطبيعة بان لا تميل
عن ذلك ولا يرتسم فيها غير ما يلقى اليها ولعزة التوفيق لم يذكر في
القران الا مرة في هود واما قوله الا احسانا وتوفيقا يوفق الله بينهما
فانما هو من الوفاق ضد الخلاف واطلاق الموفق عليه تعالى مبني على
راي من لا يعتبر التوقيف فيما لا يوهم نقصا **للتفقه** اي التفهم واخذ
الفقه تدريجا والفقه لغة الفهم من فقه بالكسر فهم وبالفتح سبق غيره
بالفهم وبالضم صار له سجية وشرعا العلم بالاحكام الشرعية العملية
الناشية عن الاجتهاد وموضوعه فعل المكلف لانه محل تعلق الاحكام
واستمداده من الادلة المجمع عليها كالكتاب والسنة والمختلف فيها
كالاستصحاب ومسائله كل مطلوب خبري يبرهن عليه وفائدته
امتثال

امتثال الامر والنهي وعدا وغايته انتظام امر المعاش والمعاد ونيل
كل خير دنيا واخرى **في الدين** وهو وضع الهي سايق لذوي العقول
باختيارهم المحمود من دان له خضع ويسمى ملة لاملاء الشارع
له او للاجتماع عليه من مل اي املى او جمع وشريعة من شرع اظهر
لاظهار الشارع له حتى يقصد لانقاذ النفس من مهلكاتها **من** مفعول
للموفق **لطف به** اي اراد به الخير اذ من عليه بذكاء فهم ونصح معلم
وشدة اعتناء بالطلب ودوامه وهو معنى ما سبق عن القاضي
واختاره اي انتقاه للطفه وتوفيقه **من العباد** بيان لمن اي
المعهودين في ان عبادي الآية وعليه فال للعهد ويؤيده خبر من يرد الله
به خيرا الخ او مفعول ثان لاختار واقتصر عليهم ا وعليه فال للجنس قال
صدرا وللاستغراق او العهد والعبد لغة الانسان وعرفا المكلف ولو
ملكا او جنيا **احمده** اعاده بالفعلية بعد تقدمه بالاسمية مبالغة
في الثناء لان الاولى بدل على الدوام والاستمرار والثاني على التجدد والحدوث
وتاسيا بحديث ان الحمد لله نحمده وقدم الاول لانه مع ابلغيته
وصنيع القران فكان افضل وقضية كلام م ان الثانية مع ما بعدها
افضل لانها ثناء بجميع الصفات وتلك بواحدة منها وهي كونه مالكا
لجميع الحمد من الخلق او مستحقا لان يحمدوه فكانت هذه ابلغ بل
وان لم تراع الابلغية هنا واريد الثناء بالجميل وصف بالثناء ببعض
الصفات لان هذا البعض اعم من تلك الصفة لصدقه بها وبغيرها
ابلغ حمد اي انهاه في البلاغة بنسبة عموم المحامد اليه تعالى
اي الاعتراف باتصافه بجميع صفات الكمال جلاليه وجماليه اجمالا
لا تفصيلا لعجز الخلق عنه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك فاندفع اعتراضه بانه كيف يتصور منه عموم
الحمد مع ان بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصره **واكمله**
اي اتمه وما عم انه اطناب فقط او ان التمام غير الكمال لان الاول

مع اشعاره بسبق نقص دون الثاني لازالة نقص الذات والثاني
لنقص العوارض كما في تلك عشرة كاملة اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي مردود بان هذا انما يكون في الماهيات
الحسية لا الاعتبارية كماهية الحمد وبان الاكمال والاتمام في الاية
الثانية لم يردا على شي واحد بل الاول للدين والثاني للنعمة التي
من جملتها اكمال الدين فاتجه انهما فيه بمعنى واحد قال
بعضهم قصد المصنف ان يكون حمده على ما عليه اهل الحق لا ما
عليه المعتزلة من نفي الصفات الحقيقية وبعض الاضافية وازكاه
انماه واشمله اعمه والمعنى اصفه بجميع صفاته اذ كلها جميل ورعاية
جميعها ابلغ في التعظيم واشهد اي اعلم واتي به لخبر كل خطبة
ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي قليلة البركة شبه الخطبة
مع فقد التشهد باليد عند فقد الاصابع والجامع عدم التوصل
لما يحاوله بها فهو تشبيه بليغ على المختار فيما حذفت فيه اداة
التشبيه وجعل خبرا عن المشبه ان لا اله اي لا معبود بحق الا الله
وفي نسخة زيادة وحده لا شريك له وفيه رد على المعتزلة لانه تاكيد
لتوحيد الذات والافعال وقد ذكرت لا اله الا الله في سبعة وثلاثين
من القران الواحد في ذاته فلا تعدد له وصفاته فلا نظير له وافعاله
فلا شريك له ولما حقق معنى هذا الامام الغزالي رحمه الله تعالى قال
ليس في الامكان ابدع مما كان ولم يفهم معناه كثير فاعترضوه
باستلزامه عجز الباري تعالى عن ايجاد ابدع من هذا العالم او بخله به
او وجوب الاصلح عليه او انه موجب بالذات وهو وهم باطل ⊖
فان معنى كلامه ان كل ما يوجد الى الابد داخل في حيز كان فاني
يوجد غيره فضلا عن ابدع منه اذ كل ما تعلق العلم بكونه واتقانه
خصصته الارادة وابرزته القدرة فلا محالة يكون بروزه على ابدع
وجه واكمله اذ لا نقص فيما جرى عن هذه الثلاثة ولا تفاوت من

حيث

حيث نسبته اليه تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت بل
بالنسبة لذواته باعتبار الاحكام ثم الظاهر ان الاعتراض انما توهم
حيث لم تجعل ما مصدرية الغفار اي الستار لذنب عبده المؤمن
ان شا فلا يظهر بالعقاب عليه وانما اثره على القهار لئلا تنزعج
القلوب وليتم له الطباق المعنوي اذ الواحد متضمن لمعنى القهر
ففيه اشارة لمقام الخوف والغفار لضده تنبيه الاحد
واصله وحد يفارق الواحد باختصاصه باولي العلم وبالله
وصفا وبالنفي ان لم يرد به الواحد او الاول كما في قل هو الله احد
وبان نفيه للماهية ونفي الواحد لا يشمل الاثنين فاكثر وباستعماله
للمؤنث ايضا والمفرد والجمع وبان له جمعا من لفظه وهو احدون
واحاد وقول ابي عبيد بترادفهما ولكن الغالب استعمال احد بعد
النفي اختيار له واشهد ان محمدا علم منقول من اسم مفعول
المضعف لنبينا صلى الله عليه وسلم الهم الله جده عبد المطلب
مع انه لم يؤلف قبل اوان ظهوره اشارة لكثرة خصاله الحميدة وحمد
الخلق له وقد نقل ان جده راى سلسلة بيضا خرجت منه اضا لها
العالم فعبرت بخروج ولد منه يكون كذلك وانه قيل له لم سميت
ابنك محمدا وليس من اسما قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء
والارض فحقق الله رجاه كما سبق في علمه عبده قدمه لانه اشرف
الاوصاف ولذا ذكر في اشرف المقامات اسرى بعبده نزل القران على عبده
فاوحى الى عبده وروي انه تعالى قال للنبي صلى الله عليه وسلم بم اشرفك قال
بنسبتي اليك بالعبودية ورسوله لكافة الانس والجن اجماعا معلوما
من الدين بالضرورة يكفر منكره وكذا الملائكة كما رجحه الشيخ تبعا للجمع
ورجح م ر خلافه تبعا لوالده واية ليكون للعالمين نذيرا وخبر مسلم
وارسلت الى الخلق كافة يؤيد الاول قال البارزي ارسل حتى الى الجمادات
بعد ادراكها اذعنت بالدخول تحت دعوته تشريفا له صلى الله عليه وسلم

على ساير الرسل وهذا فايدة الارسال للمعصوم وغير المكلف والنبي
انسان ذكر حر سليم من مقارن منفر كعمى وجذام وعمى نحو يعقوب
ان كان حقيقيا وبلا ايوب طرا بعد استقرار الانبيا والكلام في
المقارن ومن دناءة اب وخنا ام وان عليا وضعه كحجامة وقلة مروة
اوحى اليه بشرع فان امر مع ذلك بتبليغه فرسول ايضا وان لم يكن له كتاب
ولا نسخ كيوشع فالرسول غير النبي وزعم اتحادهما غلط وهو افضل
من النبي اجماعا اذ الرسالة افضل من النبوة حتى نبوة نفسه خلافا
لابن عبد السلام لان لها تعلقا بالخلق كالنبوة وتعلقا بالخلق
تميزت به والنبي اعم من الرسول اي البشري اما باعتبار الملكة فالرسول
اعم **المصطفى** المستخلص **المختار** من العالمين لدعايه اياهم الى
ربهم فهو افضل الخلق انبياء وملايكة وغيرهم كما هو مذهب اهل
السنة حيث قالوا ان نوع الانسان افضل من نوع الملكة وخواصهم
وهم الانبياء افضل من خواص الملكة وهم الرسل منهم وعوامهم
وهم الانقيا والاوليا افضل من عوام الملكة كالسياحين بدليل
كنتم خير امة اذ كمال الامة تابع لكمال نبيهم وخبر انا سيد ولد آدم
ادم فمن دونه تحت لوائي انا اكرم الاولين والآخرين على الله ولا فخر انا
سيد الناس يوم القيمة وخصه بالذكر لظهوره لكل احد بلا منازعة
وقد حكى الرازي الاجماع على انه افضل جميع اهل العالمين ونهيه عن
تفضيله عليهم والتفضيل بينهم محمول على ما يؤدي للتنقيص او كان
قبل علمه بانه افضل او قاله تواضعا او في النبوة لا ذوات الانبيا
بنص فضلنا بعضهم على بعض وعدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون
الفا والرسل ثلثماية وخمسة عشر كما صح بكل منهم مجبرا ولو العزم
منهم خمسة نوح وابراهيم وموسي وعيسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم
اجمعين وسلم ومن الحكم المناسبة ان اسم محمد بالجمل الكبير ثلثمائة

واربعة:

المكتبة المركزية

واربعة عشر ففيه اشارة الى اجتماع كل كمال في الرسل فيه وزيادة
واحد بناء على انهم ثلثمائة وثلاثة عشر **صلى الله وسلم عليه** جمع
بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
ولكراهة افراد احدهما عن الآخر لفظا لا خطا قيل اختلف
المجلس او الكتاب وكان ينبغي وعلى اله للنص عليهم وصحبه للقياس
الاولوي لانهم افضل من آل الاصحبة لهم اي نظرا للوصف العارض
لكثرة العلم لا الله للذات فلا ينافي افضلية من لا صحبة له من
الال باعتبار البضعة الكريمة والصلاة من الله الرحمة المقرونة
بالتعظيم ومن الملكة استغفار ومن الانس والجن تضرع ودعاء وخص
بها الانبياء لشرفهم و وعصمتهم والحق بهم الملكة فيقال
فلا لغيرهم الا تبعا والسلام التسليم من الآفات المنافية
لغاية الكمال واثر صيغة الماضي رجاء لتحقق المسؤل **وزاده**
فضلا وشرفا لديه اي عنده والقصد الدعا به لكن اذ الكمال الكامل
يقبل زيادة الكمال فاندفع زعم امتناع الدعا له صلى الله
عليه وسلم عقب نحو ختم القران باللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه
على ان جميع اعمال امته زيادة في شرفه لانه يتضاعف له مثلها
اضعافا لا تحصى لانه السبب فيها وان لم يسال له ذلك فسواله
تصريح بالمعلوم والفضل والشرف مترادفان او الاول للفضايل
الباطنة والثاني للظاهرة والتفريق بان الاول ضد النقص
والثاني علو المجد لا يمنع الترادف **اما بعد** اتى بها للانتقال
من اسلوب الى اخر مبنية على الضم ان نوى معنى المضاف اليه فان
نوى لفظه نصبت على الظرفية او جرت بمن فان لم ينو شي نونت
والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل وعند غيره
نفس الفعل ولتضمنها معنى الشرط مع التاكيد لزمتها الفا في

حيزها ومعنى الابتدا لزمها الاسم اللازم له فوقعت موضع اسم
مبتدا وفعل شرط اذ الاصل مهما يكن من شي بعد الحمد الخ
وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها في خطبه وكتبه فهي سنة واول من
قالها داود عليه السلام او يعقوب عليه السلام لخبر ضعيف او قس
بن ساعدة او كعب بن لوي او يعرب او سحبان بن وايل م ر قالـه والاول
اشبه ورده الشيخ بانه لم يثبت تكلمه بغير لغته وفصل
الخطاب الذي اوتيه فصل الخصومة او غيرها بكلام جامع
بان الاشتغال افتعال من الشغل بفتح اوله وضمه **بالعلم** هو صفة
توجب عاده تمييزا لمتعلقها لا يحتمل النقيض وقال الرازي هو
حكم الذهن الجازم المطابق لموجب وال فيه للجنس او للعهد
الذكري في قوله المار للتفقه فيراد به الفقه او في قوله في الدين فيراد
الشرعي وهو التفسير والحديث والفقه او للاستغراق فيشمل كل
ما يشرع تعلمه قال بعضهم وعدته تزيد على المائة اي لالحاق الآت
الثلاثة بها وتخصيصه في نحو الوصية بالثلاثة عرف خاص **من
افضل الطاعات** ففرضه العيني افضل العينيه والكفائي
الكفائية ونفله افضل النوافل وافضله مطلقا فلا ينافي عده من
الافضل بناء على جعل من تبعيضية وهو المتعين لان افضلية
الجملة لا تمنع كونه بعضها بعضها افضل مطلقا معرفة الله تعالى
اذ شرف العلم بشرف معلومه ولوجوبها اجماعا وكذا النظر اليها ٢ الموديه
قيل بالشرع اذ لا حكم قبله وعليه اكثر الاشاعرة وقيل بالعقل
وعليه المعتزلة وبعض منا فعلم مما تقرر ان الاشتغال بالعلم
افضل مطلقا بحسب الجملة والمفضل بحسب التفصيل فلا تنافي وانه من الافضل
اذ من المعلوم تفاوت افراده وذلك يوجب كون بعضها مفضولا
بالنسبة لغيره من الطاعات اعلا منه فاضلا بالنسبة لنوعه الآخر
ان

ان فرض الكفاية منه انما يفضل ما هو مثله من سائر فروض
الكفاية او دونه كالنفل بسائر انواعه ويفضله ما هو اعلى منه كالفرض
العيني بسائر انواعه ونفله انما يفضل سائر النوافل من غيره دون
فروض الكفاية والعين فحمل قول الشافعي الاشتغال بالعلم افضل
من صلاة النافلة على فرض الكفاية منه بعيد اذ فرض الكفاية من
غيره ايضا افضل من نفل الصلاة فلا خصوصية ح للعلم ولا بدع
ان يخص قولهم افضل عبادة البدن الصلاة بغير ذلك فوضح ان من افضل
الطاعات من غير العلم ما هو افضل من بعض الكفا فراد العلم وتعين
الاتيان بمن هنا وظهرت فايدتها واندفع زعم عدم صحتها وانها
زايدة وايد ذلك ما صح عن انس كان صلى الله عليه وسلم من احسن
الناس خلقا وعن عايشة كان من اشدهم غضبا اذا انتهكت محارم
الله فاتيا بمن مع انه صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا
واشدهم غضبا في ذلك اجماعا فصح ان كون الشي من الافضل لا
ينافي كونه افضل ولم يصح حذف من هنا باعتبار التفصيل المار لئلا
يوهم انه افضل من غيره وان اختلف الجنس ثم لا يخفى ان ما ورد في
فضل العلم من الايات والاخبار مما يجهل من له ادنى نظر ببذل الوسع على
في طلبه انما هو مع الاخلاص والعمل به فلا يتحقق بوراثة الانبيا
واللحوق بالصالحين القائمين بحقوق الله وحقوق خلقه الا بذلك
ومن اولى عطف على افضل او على الجار والمجرور لئلا ينافي التبعيض
السابق اذ يصير التقدير الاشتغال بالعلم اولى الخ **ما انفقت** اي
صرفت في الخير ويقال في غيره ضيع وخسر فلذا اثره وبناه للمجهول
ليعلم اذ خصوص الفاعل لا نظر اليه **فيه نفايس الاوقات** جمع
نفيسه اذ فعايل لا يكون جمعا الا لمونث بالتا او بدونها
واضافتها للاوقات لنا ويلها بالساعات من اضافة الصفة

للموصوف او الاعم للاخص فهي بيانية شبه شغل الاوقات
بالعلم بصرف المال في الخير وحذف المشبه به وذكر لازمه وهو
الانفاق استعارة مكنية ووصف الاوقات بالنفاسة لان
تفويتها بلا خير لا يعوض ولذا قيل الوقت سيف ان لم تقطعه
قطعك وفق للتحقيق اكثر اصحابنا معشر الشافعية المتبعين
للشافعي تشبيها بالمجتمعين في العشرة بجامع الموافقة ؞؞
والارتباط جمع صحب اسم جمع لصاحب لان فاعل لا يجمع على
افعال رحمهم الله تعالى اثره على اللهم ارحمهم تفاولا بتحقق
الوقوع وعلى المغفرة وان وافق آية ربنا اغفر لنا ولاخواننا
لان الرحمة اعم وللتاسي بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله اخي ؞؞
موسى من زايدة لصحة المعنى بدونها وللمجاورة كما في زيد افضل
من عمرو كانهم جاوزوا الاكثار في التصنيف وزعم انها بمعنى في كاذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة مردود بظهور التصنيف بمعنى الفرق صح
التاليف جعل الشي اصنافا متالفة وهو من البدع لحدوثه بعد
عصر الصحابة واجب في واجب العلوم كالعلوم الثلاثة
والاتها ومندوب في مندوبها كالعروض وكتابته مستحبة فان
توقف حفظ العلم عليها كما في هذه الازمنة وجبت واول من صنف
ابن جريج وقيل غيره من المبسوطات بدل اشتمال باعادة الجار
اولى من جعل من بيانية والمصدر بمعنى المفعول او التصنيف ؞؞
غير المبسوط والمعنى اكثر اصحابنا المصنفات المبسوطات وهي ما
كثر لفظها وكثر معناها والايجاز بمعنى الاختصار وقيل حذف ؞؞؞
التكرير الذي هو الاطناب مع اتحاد المعنى ويشهد له فذو دعاء عريض
ورد بانه ليس في الاية حذف ذلك العريض فلا دلالة فيها لذلك واتقن
احكم كل مختصر المحرر اي المهذب المنقى خبر لا تفي على مذهب
سيبويه .

سيبويه او عكسه على مذهب الجمهور اذ قاعدة تعين المعرفة مبتدا
اذا اجتمعت مع نكرة خصها سيبويه بنكرة غير اسم استفهام او تفضيل
وعممها الجمهور ففي كم مالك وخير منك زيد تتعين النكرة للابتدا
عند سيبويه والمعرفة عند الجمهور وجوز المتاخرون الوجهين قال
السيد في شرح المفتاح لانه من القلب المجوز للحكم على كل بما ؞؞
للاخر وقال ابن هشام للتعارض دليل الجمهور وس فالخلاف في
المسوغ اي الحكم وتخصيص جمع كالرضي افعل على مذهب س بما اذا
كانت من جملة وقعت صفة لنكرة كمررت برجل افضل منه ابوه ؞؞
مردود بتمثيله في كتابه بخير منك زيد مع ان نقل ابن هشام مقدم على
نقل العجم لاستراحهم كثيرا الى المعقول فان قلت اي الوجهين ؞؞؞
انسب بما هنا قلت لكل منهما وجه اما على قول الجمهور ففيه فايدة
الدلالة على الحصر لان تقديم الخبر يدل على ذلك كما هو مقرر في البيان
وعلى قول س ففيه من اسلوب الحكيم دفع اعتراض مقدر كانه قيل
له اذا اكثروا من المختصرات فلا حاجة للمحرر ولا الكتاب فاجاب
بانها مع كثرتها متفاوتة في الاتقنية فاحتيج اليه لهذه الاتقنية ؞؞
المحصورة فيه اذ تقديم المسند اليه وان كان هو الاصل قد يكون ؞؞؞
للتخصيص رد المن زعم انفراد غيره بالحكم او مشاركته فيه وعلى هذا فيكون
جعل اتقن المبتدا ارجح ان يكن متعينا والمحرر وان كان وصفا في
الاصل فهو علم بالغلبة اما جنسيا وهو التحقيق من ان اسما الكتب
من حيز علم الجنس والعلوم من حيز علم الشخص او شخصيا على ما زعم
للامام ابي القاسم عبد الكريم فلا يا في المصحح
في المذهب من تحريم التكني بها مطلقا لانه محله في وضعها اولا ؞؞
لا دوما سيما اذا اشتهر به اذ النهي حرم لا يشمله ولحاجة التعريف فاغتفر
كالتلقيب بنحو الاعمش واعتذر ايضا عن المصنف بانه اختار ؞؞

تخصيص المنع بزمنه صلى الله عليه وسلم وعن الرافعي تخصيصه بمن
اسمه محمد اي لما صح من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن
اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي لكن ما استند اليه المذهب اصح فقدم
الرافعي نسبة الى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه وقول المصنف
لرافعان بلدة من قزوين معترض رحمه الله تعالى توفي سنة ثلاث واربع
وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة ومن كراماته انه فقد ليلة
ما يسرجه وقت التصنيف فاضاءت له شجرة عنب وولد المصنف بعد
وفاته بسبع سنين بنوى من قرى دمشق ودفن بها سنة ست وسبعين
وذكر تلميذه ابن العطار انه لما قطب راه بعض الصالحين فكاشفه
الشيخ واستكتمه وكشف لبعض الصالحين بعد موته ان الله تجلى بوافر رضاه
فسال عود ذلك على كتبه فعظم النفع بها للشافعية وغيرهم اي
صاحب واثرها عليه لاشعارها بالتعظيم ولذا قال تعالى في مدح يونس
عليه السلام وذا النون وفي النهي عن اتباعه كصاحب الحوت اذ لفظ
النون اشرف من الحوت وافخم ولذا جعل فاتحة سورة المجموعة الكثيرة
في العلم فلا يشكل كون جمع السلامة للقلة عند النحاة لانه باعتبار الوضع
والغالب استعماله في الكثرة او ان محله في المنكر والمعرف بال الاستغراقية
كما هنا فانها للعموم سوا قلنا افراده وحدان بنا على الغاء الجمعية وهو ما
الاكثر او جموع من التحقيق وهو اثبات المسئلة دليلا وتعليلا والتدقيق
اثباتها بدليل وحقيقة الشي ماهيته ما به الشي هو هو وقد يفترقان
اعتبارا والصواب ان الماهية مجعولة كما هو عند المتكلمين
وموجودة خارجا لا بشرط شي آخر وهو اي المحرر فهو مدح لكتابه لاشتماله
على ما تميز به وزيادة حثا على الطلب له ومبالغة في النصح لا فخرا
التي لم يسبق اليها جمع فايدة ما يرغب في استفادته من كل نافع ديني
او دنيوي من الفواد لانها تعقل به عمدة في تحرير المذهب اسم لما يذهب
اليه

أخر صح

اليه من الاحكام مجازا عن مكان الذهاب تشبيها للمعقول
بالمحسوس والمراد هنا ما به الفتوى من اطلاق الشي على ركنه
الاعظم لانه الاهم للفقيه لذا قال معتمد اطناب في المدح
والا فهو مغن عن عمدة لانه ابلغ منه للمفتي اي المجيب
في الحوادث استنباطا وترجيحا من فتى كعلم والاسم الفتوى
بالفتح والفتيا بالضم شبه بالفتى في السن ولقوته وغيره
كالعالم والمدرس من بيانية اولي اصحابه الرغبات بالمعجمة
جمع رغبة وهي طلب الخير بجد وهمة وافهم كلامه جواز النقل فيه
من معتمد الكتب ونسبة ما فيها لمولفها وهو اجماع وان لم يكن
للناقل سند ولم تتعدد نسخ المنقول منه ومحله في نسخة
صحيحة والا فلا بد من التعدد بما يغلب على الظن صحته وان
راى لفظا منتظما وهو فطن يدرك السقط ونحوه فلا باس
والا قال وجدت كذا او نحوه وفيما هو معتمد من الكتب تفصيل
وهو انه ما تقدم على الشيخين لا يعتمد منها الا ما غلب على الظن
ان ما فيه هو المذهب مع الفحص والتحري ولا عبرة بتعدد كتب
على حكم واحد لانها قد ترجع كلها الى واحد ولذا ترى اصحاب
القفال وابي حامد لا يفرعون الا على طريقته وان خالفت ساير
الاصحاب فتعين سبر كتبهم هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان
او احدهما والا فالمعتمد ما اتفقا عليه ما لم يجمع من بعدهما على
انه سهو وانى به فان اختلفا فالمصنف فان رجح الرافعي دونه
او انفرد فهو ومن كتب المصنف ما رجحه معتمد المتاخرين فان لم
تتيسر مراجعة كلامهم فما هو متتبع فيه كالتحقيق فالمجموع
فالتنقيح ثم ما اختصره كالروضة فالمنهاج ونحو الفتاوى
فشرح مسلم فتصحيح التنبيه فنكته وهذا تقريب وقد
للتقريب التزم حال او استيناف مصنفه رحمه الله تعالى

اخذا من قوله في خطبته ناص على ما عليه المعظم فقول السبكي
هنا لا يفهم التزاما مراده صريحا ان ينص فيما فيه خلاف ح
غالبا على ما صححه معظم الاصحاب اي اكثرهم لان النقل
من باب الرواية فترجح بالاكثر بالكثرة عند استوا الادلة اذ
الخطا من الكثير بعيد فلا يرد انه قد يجزم ببحث للامام ح
او غيره لانه غير مطرد وقد يكون موافقا لاطلاقهم والقاعدة
ان ما وافق اطلاقهم منزل منزلة التصريح به والنص كما ح
يطلق على ما لا يحتمل التاويل وعلى الدليل يطلق على المنقول
في المذهب كما هنا وفي يخفف ويشدد بما التزمه لا ينافي
ما ياتي من استدراكه عليه لانه بحسب ما ظهر له او الغالب
وهو اي ما التزمه من اهم او هو اهم المطلوبات لطالب
الراجح من المذهب فاو للاضراب او للابهام حثا للسامع
على البحث لذلك او للتوزيع اي من الاهم لمريد الاحاطة
والاهم لمريد العمل والاقتصار الاول في الحقيقة هو الاهم
مطلقا وان قل نايلوه ولذا خالف الشافعي اكثر العلما في
مسائل كثيرة لكن فيه ابدا عذري عما يقال ان كان بهذا
الكمال فلم اختصرته واعترضته ثانيهما قوله الاتي منها التنبيه
الخ واولهما قوله في حجمه اي جرمه كبر يعجز عن حفظه عن ظهر
قلب اكثر اهل العصر اي زمنه لان ال للعهد الحضوري ح
الراغبين في حفظ مختصر في الفقه اي يعظم عليهم حفظه ح
الا بعض اهل العنايات منهم فلا يعظم عليه ذلك وهو من
التحقيق بخارق للعادة فالاستثنا من اكثر لا من اهل للاستغنا
عنه بالاقل المفهوم من اكثر الا ان يكون لافادة وصف الاقل
بانهم من اهل العنايات وعلى ان ذلك يلزم ايضا على كونه
من اكثر ففايدته بيان ان الاقلين لتحملهم مشقته وبعض		حفظاً صح

الاكثر

الاكثر لكونه من اهل العنايات فالمفاد بمفهوم الاكثر غيره ح
بالاستثنا فرايت من الراي في المهمات اي اردت بعد ح
التروي في سبب عجز الاكثر اختصاره مستوعبا مقاصده
اي غالبا فلا يرد انه قد حذف من ذكر في نحو نصف بتثليث
اوله حجمه اي تقريبا كما يفيده نحو فلا يرد انه يقرب من
ثلاثة ارباعه ليسهل حفظه اي المختصر لراغب في الحفظ اذ
الاختصار يكون لذلك كما قاله الخليل بن احمد ولكونه ممدوحا
شرعا ولذا قال صلى الله عليه وسلم اختصر لي الكلام اختصارا مع
ما اي مصحوبا بما اضمه اليه ان شا الله تعالى للتبرك للتبرك
امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء الآية راجع لما بعد رايت
من بيان لما النفايس المستجادات المستحسنات من
منها التنبيه من النبه بضم فسكون الفطنة على قيود ح
جمع قيد وهو ما جي به لجمع او منع او بيان واقع في
بعض المسايل جمع مسئلة وهي مطلوب خبري يبرهن
عليه يسمى مسئلة ومطلوبا لانه يسال ويطلب قيل انها
عشرة وهي من الاصل اي المحرر محذوفات اختصارا
او غيره ومنها مواضع يسيرة نحو الخمسين ذكرها في المحرر
لم يقل في الاصل تفننا على خلاف المختار اي الراجح في المذهب
ياتي ذكرها كما نعت لذكر المقدر او حال والتقدير اذكرها
حال كونها في الوضوح مثل ما ستراها اي تعلمها ان شا
الله تعالى اتى به مع ان فعل الروية لغيره لانه كفعله لم يتحقق
وقوعه لرجا تحققه ولذا اتى بحرف التنفيس فزعم الكشاف انها
تفيد القطع بالوقوع كما في نحو فسيكفيكهم الله وطايفة
لمذهبه الفاسد من تحتم الجزا اذ القطع هنا لقرينة المقام

لامن وضع السين فتوجيه بعضهم له غفلة عن هذه الدسيسة
الاعتزالية واضحات على وفق الراجح مفعول ثان لترى ومنها
ماكان من الخاطر غريبا لا يولو كالباغ للبستان فلا يرد ده ... بازده لشهرته في السنة السلف والخلف اوموهما اي موقعا في
الوهم اي الذهن خلاف الصواب بين هذا وماقبله عموم وخصوص
وجهي لان ذلك غير مالوف وان لم يوهم وهذا في موهم وان الف
كذي معنيين استويا فلا يدري المراد منهما او المتبادر منه غير
مراد فكالم يغن احدهما عن الاخر وزعم ان الحفي يغني عنهما ...
ممنوع بانه لا تنصيص فيه على ان ارتكاب المحرر لهما تحقيق بالطرح
باوضح لشهرته وخلوه من الايهام وبلفظ اخصر منه بعبارة
جمع عبارة وعبرة بفتح اوله مايعبر اي يعرب به عما في الضمير ...
جليات في اداء المراد لفصاحة لفظها وظهور معناها اي بحسب
ظنه اوغالبا فلا ينافي الاعتراض عليه في بعضها وادخال الباء
في حيز الابدال على المحو الماخوذ والتبدل والاستبدال على المتروك
هو الفصيح فاعتراض بنحو وبدلناهم بجنتيهم ومن يتبدل الكفر
بالايمان اتستبدلون الذي هو ادنى الايات غفلة عن هذا
التفصيل ثم شرع في اصطلاح حسن لم يسبق اليه فقال ومنها
بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف
قوة وضعفا في جميع الحالات اي التي يعبر فيها بالاظهر او الاصح
او مقابلهما فهو عام مخصوص كما يعلم مما يبين به مراده بعد
فاعتراض بانه يرد عليه من مراتب الخلاف ما عبر فيه بالمذهب
او النص او الجديد او القديم او في قول او قيل ليس في محله ومن
فوايد ذكر القولين للمجتهد ابطال ما زاد لا العمل بكل وبيان
المدرك وان ترجيح احدهما ليس خارجا عن المذهب وعدم حصر
الخلاف فيهما الا ان اجمع عليهما فانه ح لا يجوز احداث ثالث لم

فنقل الازهري عن ثعلب ابدلت الخاتم بالحلقة اذا نحيته ... وان لم يذكر معهما غيرهما ... في الاستبدال والتبدل ... من الابدال

يتولد

يتولد منهما ثم الراجح ما علم تاخره فما نص على رجحانه فما فرع عليه
فما اعل مقابله فما عند بحل او جواب فما وافق مجتهدا اخر فان
خلى عن ذلك كله فهو لتكافي نظريه وهو دليل سعة العلم وشدة
الورع خوفا من الترجيح بلا مرجح واوضح فزعم انه لا يجوز صدور
قولين معا في مسئلة واحدة اجماعا غلط فاحش بل الاجماع على
جوازه ووقوعه ووقع للشافعي رضي الله عنه ذلك في ثمانية عشر
موضعا ويتخير المقلد بينهما حيث لا ترجيح اجماعا كما قاله
القرافي وحمل على اهلية مذهبه اذ الراجح عندنا كما قاله السبكي
منعه في القضا والافتا دون العمل للنفس وبه يجمع بين
قول الماوردي ومن تبعه يجوز لمن اداه اجتهاده الى تساوي
جهتين فانه يصلي الى ايهما شا اجماعا وقول الامام يمتنع ان
كانا في متضادين كايجاب وتحريم لا كخصال الكفارة وعلى هذا
التفصيل تقليد غير الاربعة اي فيما علمت نسبته لمن يجوز
تقليده وجمعت شروطه عنده فيمتنع في القضا والافتا وعليه
حمل قول ابن الصلاح لا يجوز دون العمل للنفس وشرط جوازه
ان لا يتتبع الرخص بحيث يخرج من التكليف والاثم به بل قيل
فسق وان لا يعمل بقول امام بعد العمل بقول غيره في مسئلة
واحدة كذا نقل ابن الحاجب كالامدي الاتفاق عليه وحمل على ما
اذا بقي من اثار الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة
لا يقول بها كل من الامامين كان قلد الشافعي في مسح بعض الراس
ومالكا في طهارة الكلب فمسه ثم صلى ولذا قال السبكي ...
وتبعوه انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة ...
نفسها لا مثلها كان افتى ببينونة زوجته فنكح اختها ثم افتى
بان لا بينونة فاراد الرجوع للاولى بعد ابانة الثانية
وكان اخذ شفعة الجوار تقليدا لابي حنيفة ثم استحقت

عليه فقلد الشافعي في منعها فانه يمتنع عليه لان كلا من
الامامين لا يقول بذلك فحيث بالضم ويجوز الفتح والكسر وابدال
اليا واوا والفا اسم مكان وقال الاخفش وترد للزمان حقيقة
او مجازا كما في الله اعلم حيث يجعل رسالته اي يعلم مكان رسالته
فهي اما مفعول لفعل دل عليه اعلم لانه هو لا ينصبه او ظرف
بتاويله بعالم او تضمينه معنى ما يتعدى للظرف كما نقد فاندفع
استشكاله بانه تعالى لا يكون في مكان اعلم منه في مكان او ان
المعنى يعلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة لا شيا فيه ...
وليس ما هنا كالآية بل التقدير هنا فكل مكان من هذا الكتاب
اقول فيه الاظهر او المشهور فمن متعلقة بالاظهر او المشهور
اي فاحدهما كاين من القولين او الاقوال للشافعي او لا ...
فان قوي الخلاف لقوة مدرك المقابل بصحة دليله او عليه
المعظم او دليله اوضح وقد لا يقع تمييز قلت الاظهر لاشعاره
بظهور مقابله والا بان ضعف الخلاف فالمشهور لاشعاره
بخفا مقابله لضعف مدركه وقد يختلف ترجيح المولف في
كتبه بسبب تغير اجتهاده فليحرر ذلك مريد التحقيق وحيث
اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه للاصحاب
المخرجة على نصوصه او قواعده اما الشاذ عنهما فلا تعد ...
وجوها فان كانت لواحد فالترجيح بما مر في الاقوال والا
فبترجيح مجتهد آخر فان قوي بما مر قلت الاصح المشعر
بصحة مقابله اي بقوة مدركه بحيث يحتاج في رده الى مزيد
النظر في خفي الادلة والغوص على دقيق المعاني بخلاف
مقابل الصحيح فانه يرده الناظر من اول وهلة فلا ينافي
الحكم عليه بالضعف فاندفع زعم اجتماع حكمين ...
متضادين على موضوع واحد في ان واحد والا يقو فالصحيح

هو

هو المعبر به المشعر بفساد مقابله اي بانتفا الصحة عنه
فلا يجوز العمل به ولا يسن الخروج من خلافه ان كان
فساده من جهة الدليل اما ما كان بالنسبة لقواعدنا دون
دون قواعد غيرنا ا ولما ظهر للمصنف مثلا وظهر لغيره
قوته فيندب الخروج منه ولم يعبر بما هنا في الاقوال
تادبا مع الشافعي فعبر بما اشعر بخفا المقابل دون فساده
اشارة الى ان القصور منا في فهمه والا فظاهر ان المشهور
اقوى من الاظهر والصحيح اقوى من الاصح وحيث اقول
المذهب فمن الطريقين او الطرق وهي اختلاف الاصحاب
في حكاية المذهب فيحكي بعض قولين وغيره احدا كثر
واخر وجهين او اكثر ... ويقطع بعض باحدهما وغيره بغيره
وبعض القطع اي لا النص سواه واخر الخلاف ثم ما عبر فيه
بالمذهب اما من ... طريق القطع او موافقها من طريق
الخلاف او مخالفها فيل والاغلب الموافق وكلام الشيخ يميل
اليه ومنعه م ... وقد يعبرون بالوجوه عن الطرق وعكسه
كما في الرافعي والمجموع ولم يبين هنا كما بعده مراتب الخلاف
حثا للطالب على البحث عنها في المدارك وحيث اقول النص
فهو نص الامام القرشي المطلبي ابي عبد الله محمد ابن
ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي نسبة
الى شافع المذكور اسلم هو وابوه السائب صاحب راية
قريش يوم بدر يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف
فاق اكثر من قبله وفات من بعده علما وذكا وحفظا ونسبا
وورعا واجتمع له من الفضايل والاتباع ما لم يجتمع لغيره
وطبق اكثر الاقطار علمه ومذهبه وتقدم على غيره لا سيما
الحرمين والمقدس مصدا فالحديث المقبول في مثل ذلك

احمد

عالم قريش يملا طباق الارض علما قال وغيره نراه الشافعي اي
لانه لم يشتهر قرشي بشهرته وزعم وضعه غلط فاحش وحمل
ولد بغزة على الاصح لخمسين ومائة وحمل لمكة لسنتين ٠٠٠
وحفظ القران بها وهو ابن سبع والموطأ وهو ابن عشر وتفقه
بها ثم رحل الى مالك واجيز بالافتا وله خمس عشرة سنة
ثم رحل الى اليمن ثم الى العراق وبغداد وناظر اكابرها فظهر
عليهم فلقب ناصر السنة ثم رجع الى مكة ثم لبغداد
ثم لمصر واقام بها حتى توفي بها شهيدا يوم الجمعة سلخ
رجب سنة اربع ومائتين وفضايله اكثر من ان تحصى
واشهر من ان تستقصى منها انه كاشف اصحابه بوقايع
بعد موته فكانت كما اخبر بها وراى النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه ميزانا فاول بان مذهبه اعدل المذاهب واوفقها
للسنة ومن اعظم الخوارق التي لم تتفق لمجتهد غيره ٠٠٠٠
استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سعته المفرطة في نحو
اربع سنين ولما ارادوا نقله لبغداد بعد ازمنة وفتح قبره
ظهر من روايح الطيب ما عطل احساسهم فتركوه وقد كثرت
التاليف في مناقبه حتى بلغت نحو اربعين لخصها الشيخ في
شرح المشكاة قال وليتنبه لكثير مما في رحلته للرازي والبيهقي
فان فيهما موضعات كثيرة ويكون هناك اي مقابله وجه
ضعيف وان كان في مدركه قوة او قول مخرج من نصه في نظير
المسئلة على حكم مخالف فينقل بعضهم نص كل الى الاخرى فيجتمع
في كل منصوص ومخرج مثاله نصه في العدة على انقضايها بمضغة
قال القوابل لو بقيت تصورت وفي امهات الاولاد على ثبوت
امية الولد بها فينقل نص كل الى الاخرى يجتمع في كل قولان ٠٠٠
منصوص ومخرج وح فالراجح تارة المخرج واخرى النص وحينا الكل
في

عدم

في محله مع الفرق كما في المثال المذكور وهو الغالب اي اكثر الاصحاب
يشتغون التخريج ويبدون الفارق واقلهم يخرجون والاصح
ان المخرج لا ينسب للشافعي الا مقيدا لانه ربما لو عرض عليه
لابدا فارقا وحيث اقول الجديد هو ما قاله الشافعي بمصر
او بعد خروجه من بغداد كالمختصر والبويطي والام فالقديم
هو ما قاله قبل دخول مصر ككتاب الحجة خلافه او اقول القديم
او في قول قديم فيه انه لم يقع له التعبير به ولعله كان ظن
وقوعه فلم يتفق فالجديد خلافه والعمل عليه الا في نحو عشرين
وفي نحو سبع عشرة مسئلة يفتى فيها بالقديم وقد تتبعت
فوجدت في الجديد ايضا قال في المجموع ان افتا بعض الاصحاب
بالقديم في بعض المسائل لظهور دليله عندهم بحسب اجتهادهم
ولا يلزم منه نسبته للشافعي لان من كان اهلا للتخريج والاجتهاد
في المذهب يلزمه اتباع الدليل في العمل والفتوى مبينا ان
هذا رايه وان المذهب كذا وكذا ومن ليس اهلا لذلك تعين
عليه العمل والفتوى بالجديد وهذا كله في قديم لم يعضده ٠٠
حديث لا معارض له والا فهو مذهبه عملا بقوله اذا صح الحديث
فهو مذهبي وكذا قولهم ان القديم مرجوع عنه ولا يحل عده من
المذهب محله ما نص على خلافه في الجديد والا فهو مذهبه
وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح
خلافه وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه لم يصف القول
بالضعف كالوجه تادبا ومنها مسائل من تعريف المسئلة نفيسه
لعموم نفعها ومس الحاجة اليها ووصف الجمع رعاية لمفرده ٠٠
بالمفرد شايع اضمها اليه اي المختصر ينبغي تاتي اثباتا غالبا
للندب والوجوب ونفيا للتحريم والكراهة ان لا يخلى الكتاب
اي المختصر وما ضم اليه وقد سماه المنهاج وهو الطريق الواضح

كالمنهج والنهج من نهج اوضح اوسلك منها انما اعاد وصفها
بذلك مع شمول ما سبق لها لخلوها عن التنكيت وبيانا لكون
ينبغي الحسيبا للزيادة فاقول تمييزا لزيادتها في اولها قلت
وفي اخرها والله اعلم اي غالبا فلا يرد ان له زيادات لم يذكر
غيرها بذلك كقوله في فصل الخلا ولا يتكلم وقد يقول ذلك
في الاستدراك على التصحيح فقط قيل ولا ينبغي ان يقال الله
اعلم للاعلام او غيره ويرد بان في الحديث والقران ما يدل
على حسن ذلك لما فيه من كمال التفويض فقد عتب الله
على موسى اذ لم يرد العلم اليه اي لم يقل الله اعلم لما سئل
اي الناس اعلم وقال الله تعالى قل الله اعلم بما لبثوا الله
اعلم حيث يجعل رسالته واما في البخاري من ان عمر ...
غضب لما قالوا الله اعلم حين سالهم عن سورة النصر
محمول على من اتخذه ذريعة لكتم ما عنده من العلم ومنع كذا
نحو ما احلم الله في التعجب نظرا لتقدير شي صيره حكيما
يرد بقوله تعالى اسمع بهم وابصر فقد قال قتادة لا احد
ابصر من الله ولا اسمع والتقدير المذكور غير لازم ولا مطرد
ولان المعنى شي وصفه بذلك اما نفسه او من شا من خلقه لفظة م
وما وجدته من زيادة كطاهر وكثير في التيمم في عضو
ظاهر بجرحه دم كثير ونحوها كالهمزة في احق ما يقول العبد
على ما في المحرر بدون قلت فاعتمدها في الافتا وغيره فلا
بد منها اي لا غنى ولا عوض عنها لتوقف الصحة والكمال
عليها وكذا ما وجدته فيه من الاذكار جمع ذكر لغة المذكور
وشرعا قول سيق لثنا او دعا وقد يراد به ما يثاب عليه من
القول مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده
فاني حققته من التحقيق بمعنى اليقين من كتب الحديث

لغة

لغة ضد القديم وعرفا علم يعرف به احوال النبي صلى الله عليه
وسلم قولا وفعلا وذاتا وصفة المعتمدة في النقل كالامهات
الست ونحوها لاعتنا اهله بضبط الالفاظ وقد اقدم بعض
مسائل الفصل لمناسبة اي وجه مناسب لذلك كتاخير المكره بحثه م
في الجراح عن السبب الموجب للقود لجمع اقسام المسئلة بمحل
واحد او اختصار عطفه على المناسبة لتعلقه باللفظ وهي
بالمعنى وقد يوجد احدهما دون الاخر فزعم تلازمهما مردود
وربما للتقليل وعليه عرف الفقها وتاتي للتكثير كما في ربما
يود الذين كفروا قدمت فصلا لغة الحاجز لفصله بين اجناس
المسائل وانواعها للمناسبة كفصل الجزا على الاحصار وارجو ان
من الرجا وهو تجويز وقوع محبوب عن قرب وقد يستعمل في
الخوف مجازا بالقرينة كما في لا ترجون لله وقارا اي تخافون عظمته
ان اثرها على اذ اسع رجائه ملاحظة لمقام الخوف المقتضي للتردد
في التمام تم هذا المختصر الحاضر ذهنا وان تقدم على الخطبة لكن
صنيعه يدل على تقدمها ان يكون في معنى الشرح اي البيان
للمحرر لما فيه من ايضاح المبهم وتقييد المطلق وابدال الغريب
والموهم وبيان الصحيح وغيره وضم الزيادات النفيسة ونحو
ذلك من وظائف الشراح ولم يبق الا الدليل والتعليل فلذا لم يقل
شرحا ثم علل بقوله فاني لا احذف بالمعجمة اي اسقط منه شيا
بحسب ما عزم عليه من الاحكام اصلا حال اي لم احذف شيا
حال كونه اصلا فلا يرد حذف ما هو فرع او مصدر بمعنى مستاصلا
اي قاطعا من استاصله قطعه من اصله وليس فيما ذكره ما يفهم
ما حذفه فلا يرد اعتراضه بحذفه من اصله والحكم الشرعي خطاب
الله المتعلق بفعل المكلف من حيث هو مكلف والشي لغة ما
يصح ان يعلم ويخبر عنه والاخلاف في اطلاقه على الموجود وعدمه

على المحال المحال وانما الخلاف في المعدوم بمعنى الثبوت خارجا فعند الاشاعرة لا يطلق عليه والمعتزلة [illegible] ولا احذف منه
اي بمعنى ما سبق شيا من الخلاف ولو كان واهيا اي ضعيفا ساقطا معما اي اتي بجميع ذلك مصحوبا بما اشرت اليه
من النفايس المتقدمة وقد للتحقيق شرعت اي مع شروعي في المختصر او بعده كما السياق بقيدم في جمع جزء لطيف
اي صغير الحجم جدا كانه بعض من كتاب لقلته على صورة الشرح صفة اخرى لجزء لدقايق جمع دقيقة هي ما يدرك بعد
مزيد تامل هذا المختصر من حيث الاختصار لا لكلاد قايقه كما يشير اليه قوله ومقصودي به التنبيه على الحكمة اي
السبب واما في نحو ومن يوتى الحكمة فهي العلم والعمل به على الارجح في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد ذكر
للمسئلة او حرف كالهمزة في احق او شرط لغة تعليق مستقبل بمثله وعرفا ما ياتي في شروط الصلاة للمسئلة قيل الشرط
يرادف القيد ورجح بان مالهما واحد ورد بان القيد قد ياتي لبيان الواقع وهو نقيض الشرط ونحو ذلك
مما بينه ثم والثر ذلك من الضروريات وهي ما لا بد منه وحر عنه لا مطلق الحاجة ولذا قال التي لا بد
منها لتكميل المعرفة بالاشيا على وجهها واحترز بذلك عن المحسن الغير الضروري كزيادة لفظ الطلاق في قوله
في الحيض فان انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق فانه قد يخفى لو لم يذكر في محل احتيج اليه
فيه فحسن ذكره هنا لذلك وان لم يذكره حيث ذكره اصله من باب الطهارة الطلاق وهذا بنا على ان المشار
اليه بذلك جميع ما مر من النفايس او ان المراد بالحرف

مطلق

مطلق الكلمة والا ففي الاحتراز المذكور للشيخ نظر لان لفظة الطلاق مسئلة مستقلة فلا يصح اخراجه بالضروري
وانما احترز به عن [illegible] الحاق الحرف لانه بعض المشار اليه بذلك وهو غير ضروري وعلى الله لا غيره الكريم اي الذي
يعطي جميع خلقه بلا سبب منهم على الارجح اعتمادي في اتمامه بالاقدار اي ردي لامري اليه رضى بفعله
واستنادي مرادف لاعتمادي او اعم منه والمراد من هذا التضرع والالتجا اليه تعالى وان كان بصورة الخبر
اذ الجملة الخبرية قد يقصد منها غير فايدة الخبر ولازمها ثم قدر وقوع الاتمام برجا الاجابة فقال
واساله النفع به لي في الاخرة بتاليفه بصلاح النية ولساير باقي او جميع من السور او سور البلد المسلمين
بان يلهمهم الاعتنا به كتابة وقراة وغير ذلك ونفعهم نفع له ايضا لانه السبب فيه ورضوانه عني وعن احبائي
بالتشديد والهمز جمع حبيب اي من احبهم واحبوه وان لم يتحد الزمن وجميع المومنين من عطف العام على بعض
افراده تكريرا للدعا لذلك البعض وذكر هنا وصف الايمان وفيما قبله الاسلام اشارة الى اتحاد المراد منهما لاتحاد
الماصدق فيهما اذ لا يوجد شرعا مومن غير مسلم والعكس وان اختلفا مفهوما اذ مفهوم الاسلام الانقياد والاذعان
ومفهوم الايمان التصديق بكل ما علم مجيئه صلى الله عليه وسلم به ضرورة كالتوحيد والتعبد والبعث والاركان الاسلام
الخمسة والمراد من تصديق القلب بذلك اذعانه له وقبوله والتكليف به مع انه من الكيفيات النفسانية لا من
الافعال الاختيارية هو بالتكليف باسبابه كالقا الذهن

علىه وهذا اصح من تقدم الخطبة واليه الى العجز نعو [...] ضي صح

والنبوة صح

ونوجيه الحواس ودفع الموانع وجمهور المحدثين والمعتزلة
والخوارج ان الايمان مجموع ثلاثة امور اعتقاد الحق
والاقرار به والعمل بمقتضاه فالمخل بالاعتقاد فقط منافق
و بالاقرار كافر وبالعمل فاسق وفاقا والفاسق كافر عند
الخوارج لا مومن ولا كافر عند المعتزلة والذي يشهد به الايات
والاحاديث ان الايمان التصديق القلبي فقط لكن لما كان
امرا باطنيا اناطه الشارع بالنطق بالشهادتين من القادر
وعليه فيكون المنافق مومنا عندنا كافرا عند الله تعالى وهل
النطق شرط لاجرا الاحكام كالصلاة عليه والتوارث والتناكح
غير داخل في مسمى الايمان او شطر منه ذهب جمهور المحققين
الى الاول وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع التمكن
مومن عند الله تعالى وهو باللغة والعرف اوفق وذهب كثيرون
الى الثاني ويلزمهم ان من امن بقلبه ومات قبل التمكن
من النطق بالشهادتين يكون كافرا وهو خلاف الاجماع على ما نقله
الامام الرازي وغيره واعترض بنقل عياض وغيره الخلاف فيه
اما العاجز بنحو خرس فانه يصح ايمانه لقوله لا يكلف الله نفسا
الا وسعها واما الاسلام فقد فسره حديث ان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة الخ وغيره لكن لا
يخرج عن عهدة التكليف به الا بالتصديق المذكور فهو شرط
للاعتداد فلا ينفك الاسلام المعتبر عن الايمان وان كان
الايمان قد ينفك عنه كمن مات قبل التمكن على ما سبق وهذا
كله بالنظر لما عند الله تعالى اما عندنا فمن نطق بالشهادتين
اجريت عليه احكام الاسلام ولم يحكم بكفره الا بظهور ما يقتضي
الكفر فيكون مرتدا والله اعلم

الطهارة بدوا بالطهارة ومقدماتها لانها مفتاح الصلاة

كما في

كما في الحديث وشرطها وهو مقدم طبعا فقدم وضعا
ثم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة في
القران ثم قدموا الصوم على الحج لان وجوبه اعم ويتكرر كل
عام ومراعاة لحديث بني الاسلام على خمس ولم يتكلموا
على الشهادتين لافرادها بعلم ولان انتظام امر العباد بانتظام
المعاد والمعاش وذلك انما يحصل بكمال القوى الثلاث النطقية
والشهوية والغضبية فكمال الاولى بالعبادة والثانية اما متعلقة
بالاكل ونحوه فكمالها بالمعاملة او متعلقة بالوطء ونحوه فكمالها
بالنكاح وكمال الثالثة بالجناية اي بمعرفة احكامها فانحصرت مقاصد
الفقه في العبادة والمعاملة والمناكحة والجناية وقدموا الاول لشرفه
واهميته ثم الثاني لشدة الحاجة اليه ثم الثالث لانه دون ما قبله
في الحاجة ثم الرابع لقلة وقوعه بالنسبة لما قبله وختم الاكثر بالعتق
تفاولا وبدوا من مقدمات الطهارة بالما لانه الاصل في النها
والكتاب مصدر كتب من الكتب لغة الضم والجمع ومثله الكتب
بالمثلثة واعترض بان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب
بان محل المنع في الاشتقاق الاصغر وهو رد لفظ الى اخر مناسب
له في المعنى والحروف الاصلية والمراد هنا الاكبر وهو اعتبار مجرد
المناسبة توافقا حروفا او لا فقد اشتقوا البيع من مد الباع
مع انه يائي والباع واوي والصدق من الصدق بفتح الصاد اي
الصلب لشبهه به في القوة وعرفا اسم لضم خاص او الجملة
من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا فهو اما مصدر للضم
الخاص او اسم مفعول بمعنى المكتوب او الفاعل بمعنى الجامع
للطهارة وقد اشتمل على وسائل اربعة ومقاصد اربعة افرد
الثانية بتراجم لتميزها دون الاولى النجاسة مباحثها والطهارة
بالفتح مصدر بفتح الها افصح من ضمها يطهر بضمه فيهما وبالضم
طهر

حاشيه وسائلها اربع الميله والاواني
وازالة النجاسة ومقاصدها
والاجتهاد وخاصها اربع الحدث
لنطول صح والاستنجا
والوضوء والغسل
اه

البقية وبمعنى اغتسل مثلث الها لغة النظافة من الدنس
والخلوص ولو معنويا كالعيب وشرعا زوال المنع المترتب على
الحدث والخبث وهو حقيقي او الفعل الموضوع لافادة ذلك
او بعض اثاره فانه يفيد اباحة نحو الصلاة كالتيمم وهو مجازي من
اطلاق المسبب على السبب وباعتبار هذا عرفها المصنف بانها
رفع حدث وازالة نجس او ما في معناهما كالتيمم وطهر السلس
او على صورتهما كالغسلة الثانية والطهر المندوب قيل وهي
في نحو التيمم والطهر المندوب من مجاز التشبيه واجيب
بالمنع وانها فيهما حقيقية عرفية والطهارة اما عينية وهي
ما لا يتجاوز محل موجبها كغسل الحدث الخبث او حكمية وهي ما
تجاوز ذلك كالوضوء **قال الله تعالى** افتتح بالاية اتباعا للاصل كالشافعي
تبركا واستدلالا وقدمه مع ان من شان الدليل التاخر لعمومه
فكان كالقاعدة الكلية وحذف ذلك من بقية الابواب اختصارا
وانزلنا فيه اشارة الى عظمة المنزل وتعظيم المنزل وخطر شانه
وموقعه **من السماء** اي المعهودة ابتداء والسحاب انتهاء **ماء طهورا**
فيه الامتنان المفيد للعموم وانه طاهر في نفسه اذ لا امتنان بالنجس
ومطهر لغيره والا لزم التاكيد والتاسيس خير منه اذ الاصل في
فعول بالفتح للمبالغة في زيادة المعنى على فاعل وان ساواه تعديا
ولزوما كضروب وصبور وكذا عدل عن وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به وان قيل انها اصرح وقد ياتي مصدرا كقبول ولالة كسحور ومع
هذا فلا يتم الاستدلال به لطهورية المستعمل نظرا لافادة
المبالغة التكرر على ان التكرر قد حصل برفعه حدث اجزاء العضو بجريه
عليه واما المضموم فيختص بالمصدر قيل وياتي بمعنى المفتوح
ايضا واختصت الطهارة به لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد
في غيره ولذا قيل لا لون له ومنعهم القياس عليه لهذا المفهوم

لان

١

٣١

لانه لقب او للتعبد **يشترط** اجماعا واعترض **لرفع الحدث**
هو هنا امر اعتباري قايم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة
حيث لا مرخص او المنع المترتب على ذلك اي العام اذ الكلام
فيه فلا يرد ما يرفع بالتيمم لانه خاص بفرض واحد وهو ينقسم
باعتبار رافعه الى اصغر يرفعه الوضوء واكبر يرفعه الغسل
والاكبر باعتبار منعه الى متوسط وهو ما عدا الحيض والنفاس
واكبر وهو هما اذ ما يحرم بهما اكثر **و** رفع **النجس** اي ازالته لغة
المبعد وشرعا اما مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص
وعليه فاستعمال الرفع فيه من مجاز المجاورة للحدث وهو
ابلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء ولهذا عدل عن تعبير اصله
بالازالة او معنى قايم بالمحل الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة
وعليه فالرفع فيه حقيقة لانه الذي لا يرفعه الا الماء وتخصيصه
بالحدث والنجس لانهما الاصل والا فالطهر المسنون ولا رفع
فيه كطهر نحو السلس وذمية لتحل لمسلم وميت كذلك
فهذه الاربعة اعني الحدث والنجس والطهر المسنون
وما لا رفع فيه مقصورة على الماء **ماء مطلق** اما في الحدث ونحوه
فلامره تعالى بالتيمم عند فقده ولو كفى غيره لما صار اليه فلامره
صلى الله عليه وسلم بصب الماء الذنوب بفتح الذال المعجمة وهو
الدلو الممتلئة او قريب الملاء من الماء على بول الاعرابي وهو
انما ينصرف للمطلق لتبادره للذهن وخرج بتلك الاربعة
ازالة نحو الطيب من بدن محرم لان القصد ازالة العين
وهو لا يتوقف على الماء وشمل الماء جميع انواعه باي صفة كان
اسود واحمر او غيرهما والمترشح من بخار المغلي
الماء وزمزم والنابع من بين اصابعه صلى الله عليه
وسلم وخرج به من حيث الاشتراط التراب وحجر استنجاء
ودبغ مغلظ

١٠

وادوية دباغ وشمس وريح وغيرها وبمطلق المستعمل
وسياتي قبيل تعبير المحرر بلا يجوز لدلالته على نفي
الجواز بغير الما بمنطوقه اولى من تعبير المصنف بيشترط
لانه انما يدل على ذلك بواسطة ان فعل العبادة على غير وجهها
حرام ورد بان فيه التصريح بالمقصود وهو اشتراط الما
للتطهير فهو اولى ولان الجواز يستعمل بمعنى الحل وبمعنى
الصحة وبمعناهما معا فلا يستلزم نفيه الاشتراط
لتردده بين هذه المعاني ولا قرينة والاشتراط يستلزمه
على كل حال لكن هذا في حيز المنع لانه غايته ان يكون
مشتركا وهو ان حمل على جميع معانيه فظاهر والا فحمله
هنا على جميعها متعين بقرينة السياق والتبويب لكن
العنوان بنفي الجواز اصرح في الحرمة من الاشتراط وهو
اصرح منه في عدم الصحة في المخالفة فلكل من
العبارتين مزية وهو اي المطلق ما يقع عليه عرفا
بالنسبة للعالم بحاله اسم ما بلا قيد لازم وان تغير بما لا
يضر مما ياتي او جمع من ندى وزعم انه نفس دابة لا دليل
عليه او كان زلالا وهو ما يخرج من جوف صور توجد في الما
كالحيوان وليست به فان تحقق كان نجسا لانه قي وخرج ببلا
قيد المقيد بلازم اذ هو المؤثر بلام العهد كخبر انما الما من
الما والاضافة كما ورد او الصفة كما دافق ومستعمل ومتغير
ومتنجس لان العالم لا يذكره الا مقيدا ولانه مقيد شرعا
بان يحترز له به اسم اخر اما المقيد بمنفك كما البير والبحر فلا
اثر له ويجزي الرفع به وان انعقد ملحا او حجرا ولو بجوهر
كسبوخة الارض ان انحبس اذيب وتلزم اذابته ان تعين
وضاق الوقت ولم تزد مؤنته على ثمن مثل الما وعلم مما
تقرر

تقرر اتحاد وصفي الطهور والمطلق وخرج **فالمتغير بمستغنى**
بفتح النون **عنه** طاهر بمخالط **كزعفران** ومني وثمر سقط بنفسه
ومحلب دق وطرح فيه وورق طرح ثم تفتت وملح جبلي وقطران
وكافور مخالطين اذ كل منهما نوعان وجرد دق وجص وزرنيخ
وسدر ولو على المغسول **تغيرا يمنع اطلاق اسم الما غير طهور**
وان كثر الما ولو تغيرا تقديريا بان وافق الما في صفاته كماورد لا ريح
له ومستعمل لكن في قليل كما ياتي فيقدر مخالفا وسطا
كريح لاذن ولون عصير وطعم رمان كما قاله ابن ابي عصرون واعتبر
الروياني الاشبه بالخليط وان كان الخليط نجسا في ما كثير قدر
باشد الصفات لغلظه كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك
وانما اعتبر الموافق بغيره لانه لا يغير فكان كالحكومة يقدر
الحر فيها رقيقا ليعلم قدر واجب الارش وبان اثره
حتى لو شربه وقد حلف لا يشرب ما لم يحنث او وكله
في شرا ما فاشتراه لم يقع للموكل والا فهو طهور فله استعماله كله
ويكمل به الما الناقص عن طهارته ان استهلك لزوما في
الواجبة ان تعين وان انغمس فيه جنب ناويا وهو قليل
صار مستعملا ويتاثر بمجرد وقوع نجس فيه وانما جعلنا
المستهلك كالماء في التطهير به دون دفع النجس والاستعمال
لان الدفع منوط ببلوغ الما قلتين وهو ممكن مع الاختلاط
والرفع منوط باطلاق اسم الما وهو ثابت مع ذلك واستعمال
الخالص وحده غير ممكن فلم يتعلق به التكليف فعلم ان
المراد بما يستغنى عنه ما يمكن صونه عنه والا كورق شجر
تناثر بنفسه ولو ربيعيا وان تفتت واختلط وكملح ماي
وان فحش التغير به وطرح لانه منعقد منه لم يضر لبقا اطلاق
الاسم معه شرعا ولو صب من نحو هذا المتغير على ما صاف فغيره

وهي مسئلة ابن ابي الصيف فهل يسلبه الطهورية اولا حرى الشيخ
على الثاني وعلله بالحكم بطهورية الاول وتحققها في الثاني
وتغيره في خلطهما محتمل لان يكون بنفس الما الاول وان يكون
بمخالط فهو مشكوك فيه ومع الشك لا يسلب الطهورية المحققة
وم ر على الاول تبعا لافتا والده وعلله بانه مستغني عن خلطه
بالاخر قال ويلغز به فيقال لنا ماان يصح التطهر بهما انفرادا
لا اجتماعا ولا يضر في الطهورية وفي م ر في الطهارة تغير لا يمنع
الاسم لقلته ولو احتمالا بان شك في كثرته ابتدا اما بعد ذلك
تحققها وزوال بعضها فيضر عند الشيخ وعند م ر لا ولا تغير اثره
على تغير للتقن المشعر باتحاد القصد منهما وبه رد زعم ان
الانسب بما قبله حذف الميم ولان المضر هو التغير لا المتغير بمكث
بتثليث ميمه وان فحش اجماعا ولا يكره كما قاله العمراني وطين
وطحلب بضم اللام وفتحها نبت من الما وان طرح فيه بلا دق
ومافي مقره وممره ومنه ما يطلى به القرب الجديدة للاصلاح
ولو قطرانا مخالطا عند الشيخ وهو مالم يه دهنية وعند م ر
غير مخالط تحقق تغيره وبخو نورة صنعت لذلك لا موضوعة
فيه لغيره وان طبخت وفحش التغير لتعذر صون الما عنه ولذا
لا يضر متغير بمجاور طاهر مطلقا كعود ودهن وان طيبا وكافور
صلب لا رخو لانه مخالط كما مر وحب وكتان وان اغليا مالم يعلم
انفصال عين منه مخالطة تسلب الاسم او شك فيه ولكن تجدد له
اسم اخر وترك الاول لان ذلك قرينة ظاهرة على الانفصال وبه
يجمع بين اطلاقات متباينة في مبلات الكتان المتفاوتة في
التغير اولا واخرا او بتراب طهور ان قلنا انه مخالط بناء على انه لا يتميز
في راي العين والمجاور ما يتميز وهو المعتمد والا فلا فرق بين الطهور
وغيره بناء على انه لا يمكن فصله والمجاور ما يمكن طرح فيه لا للتطهير

ولا

والا لم يضر جزما كما لو طرحه غير مكلف او نحو ريح ولم يصر طينا لا
يجري بطبعه والا ضر جزما في الاظهر والتعبير بالمجاور
ولو احتمالا كان شك في مخالطته فان له حكم المجاور
كالبخور اذ الاصح ان الدخان من نفس الجرم لانه ينطفى
ولا يختلط بمجرد تروح وان فحش وبالتراب اما مجرد كدورة
اي بنا على الثاني في تعريف المجاور فالمتغير به مطلق وهو
الاشهر او للتسهيل بنا على الاول فهو غير مطلق وهو الاقعد
والموافق للمتن اذ اعاد البا في بتراب فاشعر بانه ليس
من امثلة المجاور وانه مخالط اغتفر التغير به نظرا لما
فيه من الطهورية فيتايد به ما سبق انه المعتمد في
حد المخالط من انه ما لا يتميز في راي العين اذ علية
يخرج التراب وان كان الثاني اشهر واعتبر جمع في حده مع
كالمجاور العرف وقد يقال لا تخالف على الحقيقة في الثلاثة اذ ما لا
يتميز في راي العين لا يمكن فصله فيتحدان ويكون ما دل عليه
بيانا للعرف وجمع م ر بين الوجهين في ان التراب مخالط
او مجاور بحمل الاول على الابتدا ما دامت الكدورة اذ لا يتميز
في راي العين والثاني على ما بعد ذلك لانه يمكن فصله ويكره
تنزيها شرعا لا طبا فقط فيثاب تاركه امتثالا شديد حر وبرد
لمنعه الاسباغ او لضرورة فلا بيانا في خبر واسباغ الوضوء على المكاره
فانه لا يقيد الشدة وما هنا مقيد بها ومن شانها كمال المطلوب
معها والمشمس ولو مغطى لكنه اخف من المكشوف ما كان او ما يعا
بشرط كونه في منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة ولو بالقوة
كمنطبع في جبل من حديد لانه تنفصل منه بحد الشمس زهومة
تحبس الدم فيتولد منه البرص غير نقد او مغشى به ان كثر لمنعه

انفصاله وهو جامد لا مختلط وان غلب النقد ومصري ويقطر
حار وقت الحر لا باردا ومعتدل في بدن حي او ميت كما رجحه
الشيخ بالحي ولو ابرص خشي زيادته به وغيرابرص خشي عليه ذلك
او ثوب لبسه رطبا وهو حار وذلك لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وهو مريب لانه يخشى منه البرص كما صح عن عمر رضي الله عنه
واعتمده بعض محققي الاطبا وبه يتايد حديث عائشة الضعيف
في ذلك وترد دعوى انه لم يثبت فيه شي عن الاطبا وتزول الكراهة
بالتبريد وبالتسخين بالنار عند الشيخ وعندهما لا تبعا للوالده
واتفقا على بقائها في المائع وان طبخ بعد ذلك وعلى عدمها في
التسخين بالنار ابتدا ولو مغلظا ومحل الكراهة المشمس حيث
لم يظن ضرره بمعرفة نفسه او قول عدل والاحرم ولزمه التيمم
[illegible] ان فقد غيره او لم يتعين واتسع الوقت والا
وجب استعماله وشراؤه وفي هذا ايهام سلمت منه عبارة من
وهو انه يجب استعماله عند التعين وضيق الوقت وان ظن
ضرره وليس مرادا بل المراد يجب عند ذلك حيث لم يظن الضرر
واوضح العبارة ومحل كراهة المشمس ان وجد غيره والا وضاق
الوقت وجب استعماله وشراؤه ان لم يظن ضرره بمعرفة نفسه
او بقول عدل والاحرم ولزمه التيمم وقال من لا يجوز ويكره ماء
كل مغضوب عليه وترابه كارض ثمود الا بير الناقة وارض قوم
لوط وبير برهوت وارض بابل وبير ذروان ويكره بفضل المراة
ومن انا النحاس **والمستعمل في فرض الطهارة** اي ما لا بد منه
في صحتها وان لم ياثم تاركه كالغسلة الاولى ومن طهر سلس وغير
مميز لطواف وحنفي لم يعتقد النية لدفع الاعتراض عليه من
المخالف وصحة الاقتدا به مع ذلك وانما امتنع فيما اذا فرجه لاعتبار
الربط في الاقتدا لا في الطهارة واحتياطا في البابين وصلاة

نفل

نفل وغسل راس وخف بدل المسح وميت وكتابية ومجنونة
وممتنعة عن حيض لتحل وطئهن وغسالة نجس ولو معفوا
عنه **قبل** والمستعمل ايضا في **نفلها** كالغسلة الثانية والثالثة
والطهر المسنون وما غسل به الرجل بعد مسح الخف لرفع الحدث
بالمسح لا الوجه بعد التيمم لبقا الحدث مع التيمم غير ترتفع به
غير طهور اما في فرض الطهارة فلانه انتقل اليه المنع من
نحو الصلاة في الحدث ولتاثر الغسالة بتاثيرها في المحل في النجس
واما في نفلها فلتادي العبادة بها لكنه مردود بعدم انتقال
المنع المانع اليه فيها وهو المقتضي لسلب الطهورية فاختص
السلب بالفرض لفقد ذلك في النفل ولانه صلى الله عليه وسلم واصحابه
لم يجمعوا المستعمل مع كثرة حاجتهم اليه وكثرة اسفارهم
والظاهر اقتصارهم على الفرض في السفر فلا يرد انهم لم يجمعوه
ايضا في النفل اخذا بالظاهر المذكور ومحل ذلك في النفل ان لم
يجتمع مع والا فله حكمه ولذا لو قال او نفلها كان اوضح ثم ان
سلب الطهورية في الفرض انما هو على الاصح **في الجديد** لا القديم
لعدم تاني المنع للماورد بانه انتقال اعتباري وما دام قليلا
فان جمع فبلغ قلتين فطهور وان قل بعد **في الاصح** اذ
استعماله القليل اضعفه وازال قوته فتعود بالكثرة كالنجس اذا بلغهما
بلا تغير بل اولى وبقا وصف الاستعمال ان فرض لا يضر مع الكثرة
ولذا اثر خلط مستعمل بالقليل دون الكثير كما مر لانه بوصوله اليه
صار طهورا فعلم ان الاستعمال لا يثبت الا مع القلة اي وبعد
فصله عن العضو ولو حكما كمجاوزة منكب متوضئ وركبته وان
عاد لمحله وانتقل من يد لاخرى لا فيما يغلب فيه التقاذف كمن
كف لساعد ومن راس لصدر فلا يعد انفصالا ولو انغمس محدث
او جنب كله في ما قليل ثم نوى ارتفع حدثه وصار مستعملا

بالنسبة لغيره لا اليه ما دام فيه فيرتفع حدث ايطا وبعضه
ارتفع عن الملاقي فقط وله اتمام غسله بالانغماس لا الاغتراف
او جنبان كلهما ونويا معا ارتفعت جنابتهما او مرتبا فالاول
وصار مستعملا بالنسبة للاخر او بعضهما ونويا معا ارتفعت
عن الملاقي وصار مستعملا بالنسبة للباقي منهما او مرتبا فلاقي
الاول فقط وله اتمام غسله كما مر ولو ادخل المحدث يده في
ما قليل بعد تثليث وجهه ان قصده او الاولى ان قصد ذلك
الاقتصار عليها غيرنا والاغتراف صار مستعملا وله غسل باقي
يده عما في كفه لا غيرها ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع
الحدث **ولا تنجس قلتا الما** ولو احتمالا ان شك في بلوغهما
وان تيقنت قلته قبل **بملاقات نجس** لما صح اذا بلغ الما قلتين
لم يحمل الخبث وفي رواية صحيحة لم ينجس وهي صريحة في دفعه
النجاسه عن نفسه اذ لا يلزم من وقوع النجاسه التنجيس ولا بد
فيهما من قوة التراد فلو كانتا في محلين بينهما اتصال فتنجس
احدهما نجس الاخر ان ضاق ما بينهما والا طهر او فهم قلتا
الماان كلهما منه فلو نقص عنهما فتمما بمايع لم يغير ولو تقديرا
نجس بمجرد الملاقات وانما جاز الطهر بالكل تنزيلا للمايع
منزلة الما كما مر لانه رفع وهذا دفع وهو اقوى غالبا من
الرفع الا ترى ان القليل اذا ورد على حدث او خبث رفعهما
واذا ورد عليه لم يدفعهما ولذا اتفقوا في كثرة ~~المستعمل~~ ابتدا
على دفع الاستعمال واختلفوا في ~~رفعه اذا كثر انتهاء~~ واحترز
بغالبا عما فيه احدهما فقط كالطلاق يرفع النكاح ولا يدفع
لحل ارتجاع المطلقة ومثله الما المتمم بالمايع وعكسه الاحرام وعدة
الشبهة فهو اقوى تاثيرا منهما فعلم ان الرفع ازالة موجود
والدفع منع تاثير ما يصلح له لولا الدافع ومن ذلك
جعل

قوله [illegible]

جعل ظهر كفي الداعي للسما اذا كان يرفع بلا واقع وعكسه يدفع
ان يقع **فان غيره** اي النجس الملاقي مخالطا كان او مجاورا
ولو يسيرا او تقديرا في الموافق في الصفات كما مر **فنجس**
اجماعا ولو غير بعضه نجس كله ان كان الباقي قليلا والا فالمتغير
فقط ولو وقعت نجاسه في متغير بما لا يضر فلم يظهر
تغيره بها قدر زواله فان غيرت ضر والا فلا ولو
بال في بحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة ان لم
يتحقق كونها من البول ولو رمى فيه بنقرة مثلا
فوقعت قطرة منه بسبب ذلك على شي لم تنجسه **فان
زال تغيره بنفسه** لا بشي انضم اليه بل بمكث وهبوب
ريح **او بما** زيد فيه ولو متنجسا او نقص منه والباقي
كثير او بمجاور وقع فيه او مخالط تروح به كما يطهر
مما يا بني في كوز زعفران لا طعم او لا لون يروح له **طهر**
لزوال سبب التنجيس والعلة ان القليل لا يطهر بانتفا
التغير فلزم ان الكثير يطهر ولذا لو عاد التغير لم يضره
وكانه لم يعد وان لم يحتمل انه تروح بنجس اخر ما لم تكن عين
النجاسة باقية فيه والموحج في الجلالة اذا زال تغيرها
بنفسه عدم الحرمة قال م ر وح فلا حاجة الى الفرق بينها
وبين الما وفرق الشيخ بقوله انما توقفت طهارتها على
علفها بطاهر لان الظاهر ان سبب تنجيسها عند القايل
به ارادة لحمها ولو زال ريح متنجس بغسله ثم عاد فمقتضى
كلام الشيخ الميل الى طهره مطلقا وان عاد فورا وكان
الغسل بالما فقط وفرق بينه وبين عود ريح الطيب
برش الما بان تاثير الما [illegible] في الازالة اقوى من تاثير
الخفا في الطيب وشمل المتن التغير التقديري ايضا

بان عفي عليه مدة لوكان حسيا المزال او صب عليه ماء
بزوال عند الحنفي **او** زال اي ظاهرا فلا باس في التعليل
بالشك الاني ولا اعتراض في العطف المقتضي لتقدير
الزوال تغير ريحه **بمسك و** لونه بسبب **زعفران** وطعمه
بخل مثلا **فلا** يطهر للشك في ان التغير زال او استتر واخذ من
هذا ان التغير اذا كان بصفة ليست في الملقى فيه فزال به
طهر كان تغير ريح الماء وطعمه بنجس فالقي فيه زعفران
اولونه اوطعمه فالقي فيه مسكا اوريحه اولونه فالقي خل طهر
لان الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون والطعم واخذ
منه ايضا انه لو وضع مسك في متغير الريح فزال ولم تظهر
فيه رايحة المسك طهر قال م ر ولا بعد فيه لعدم الاستتار
وكذا لو ظهرت ثم زالت وزال التغير لانها لما زالت ولم يظهر
التغير علمنا زواله بنفسه وقس على ذلك اذ لا تردد ح بين الزوال
والاستتار ولا يشكل بايجاب نحو صابون توقفت عليه ازالة
نجس مع احتمال ستره لان من شان ذلك انه مزيل لا ساتر
والحاصل ان الحكم ببقا النجاسة عند الشك في زوال التغير
اواستتاره مشروط باحتمال الاحالة على الواقع في الماء من
مخالط اومجاور فحيث احتمل احالته على الاستتار بالواقع
فالنجاسة باقية لان احتمال الاستتار يقوى اصل البقا ولم
يحتمل ذلك فهي زايلة فيحكم بطهارته لضعف ذلك الاصل
وكذا نحو **تراب وجص** زال التغير باحدهما **لا يطهر في
الاظهر** اذ لا يعهد الطاهر الاستتار بالكدورة لا انها من اسبابه
ولا ينافي هذا ما تقدم في نحو زعفران لا ريح له لان الطاهر ان
فقد الاوصاف الثلاثة فان لم توجد كلها اعتبر الوصف المناسب
لما فيهما فقط ولوصفي الماء ولا تغير به جزما كالتراب وان لم
يبق

يبق الماء بعد رسوب التراب قلتين نعم ان كانت عين
التراب نجسة كتراب قبر منبوش فهو كنجاسة جامدة
فان بقيت كثرة الماء لم يتنجس والا تنجس والجص بكسر الجيم
وفتحها عجمي معرب وهو المسمى بالجبس من لحن العامة
وانما دونهما اي القلتين بان نقص اكثر من رطلين ودون
بالفتح ظرف لا تتصرف على مذهب س وجمهور البصريين
فلا يصح كونه مبتدا فلذا قدر قبلها الشارح الماء مبتدا وجوزه
والاخفش وجوز الرفع مع الاضافة لمبني كما هنا وتوافقه القراة
الشاذة ومنا دون ذلك بالرفع واضافتها الى الضمير وان كانت
ضعيفة في العربية شايعة على الالسنة فلا اعتراض على المصنف
مع ما فيه من الاختصار الذي هو بصدده وتاتي بمعنى غير
فتتصرف وفي الكشاف ومعنى دون الشي ادنى مكان منه
وتاتي لتفاوت الحال كزيد دون عمرو اي شرفا وليتجاوز حد الى حد
كاولياء من دون المومنين اي لا تجاوزوا ولاية الى ولاية الكافرين
ينجس ان لم يكن واردا والا ومنه فوار اصاب النجس اعلاه
وموضوع على نجس يترشح منه ما لم يعد اليه فلا ينجس **بالملاقات**
اي بورود نجس غير معفو عنه عليه لم يغيره عليه لمفهوم حديث
القلتين المار المخصص لعموم منطوق خبر الماء طهور لا ينجسه
شي الا ما غلب على طعمه ولونه وريحه اي غير احدها فانه عام في
القليل والكثير ومفهومه خاص بغير المتغير ومفهوم الاول
خاص بالقليل ومنطوقه عام في المتغير وغيره فقضى مفهوم
كل ومنطوقه على مفهوم الاخر ومنطوقه ولما دل عليه خبر مسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
اذ النهي عنه خشية التنجس ومعلوم انها اذا خفيت لا
تغير الماء وكالماء القليل مايع وان كثر وجامد لا في رطبا والحق به

الكوفيون صح

المومنين م

الاسنوي كثير الما المتغير كثيرا بطاهر وفارق كثير الما المتغير بقوته ومشقة حفظه ومحل هذا في تحقق النجس والا فلو تنجس تنا بيسراه مثلا فغسل احدى يديه ثم شك اهي اليمنى ام اليسرى ثم مس باليسرى ما قليلا او مايعا تنجس للشك في بقا نجاستها والاصل طهارة الما واختار كثير من اصحابنا مذهب مالك ان الما لا ينجس الا بالتغير اي نظرا للتسهيل على الناس والا فالدليل السابق صريح في التفصيل **فان بلغهما ما** نكرة ليشمل المتنجس والمتغير بطاهر والمستعمل ولا ينافي حدهم المطلق الماء بانه ما يسمى ما لانه باعتبار العرف الشرعي وهو خاص بالمطلق وما هنا باعتبار الوضع اللغوي وهو شامل للمطلق وغيره **ولا تغير به فطهور** لكثرته وان تفرق بعد والعبرة بالاتصال لا بالخلط حتى لو رفع حاجز بين نجس وطاهر او كدر وصاف وسع بحيث يتحرك احدهما بتحريك الاخر بشدة وان لم تزل الكدورة ومضى زمن يزول فيه التغير كفى ولو تلاصقت احواض اكتفى بتحرك ملاصق يبلغ به قلتين دون غيره وخرج بما بلوغهما بايع مستهلك فلا يطهر **فلو كوثر بايراد** ما **طهور** عليه اكثر كما يفهمه المتن ان قلنا باشتراط الاكثرية وهو ضعيف وان ذهب اليه اكثر المفسرين في ولا تمنن تستكثر اذ المقام على التحقيق يقضي بانه نهي عن البذل لطلب الجزا مطلقا **فلم يبلغهما لم يطهر** للقلة ومحل قولهم لا ينجس الوارد القليل على نجاسة وان الانا يطهر بادارة ما ولو بعد مكثه عنه قبلها على جوانبه في حكميه او عينيه ازال كلها واوصافها بخلاف ما بقي بعض اوصافها كنقطة دم او ما متنجس كما صرح به غير واحد فما في الجواهر من انه لو صب ما على مايع نجس في اناء ولم يغيره طهر بالاكاثرة ضعيف **وقيل هو طاهر لا طهور** هي

اسم

اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لانها على صورة الحرف لا عاطفة لان من شرطها تعاند متعاطفيها كهذا رجل لا امراة ولانها اذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكريرها كفارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية كثوب غسل واجيب بان الثوب زالت نجاسته بما ورد عليه دون الما ومحل الخلاف كما افهمه كلامه في وارد طهور اكثر والنجس غير عيني فان انتفى شرط من ذلك فهو على نجاسته بلا خلاف **ويستثنى** مما ينجس قليل الما ومطلق المايع **ميتة لا دم لها** اي لجنسها **سايل** يجوز رفعه ونصبه وفتحه لو شق عضو منها في حياتها بان كانت لا دم لها اصلا كذباب وخنفسا او لها دم لا يجري كقمل وبق ووزغ وسام ابرص لا كحية وضفدع وما شك في هل دمه يسيل او لا يشق عنه بل ولا عند الشيخ **فلا تنجس مايعا** اثره لموافقته الشراب في الخبر الاتي والا فالرطب الجامد كالثوب مثله فلا اعتراض عليه ان لم تغيره **على المشهور** لخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه دا وفي الاخر شفا وفي رواية صحيحة وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا وغمسه يفضي لموته فلو نجس لما امر به وقيس بالذباب ما بمعناه مما لا يسيل دمه الا ان عفونته ولو زال التغير بعد عندم ر او طرحت ميتة ولو مع شي حي فيه ان لم يكن نشو جنسها منه والطارح غير مكلف لكن من جنسه عند الشيخ وعند م ر وان كان نشوها منه والطارح له اختيار ولو في الجملة كالبهيمة فالخلاف بينهما في ميتة نشوها من الما اذا طرحت فهل تنجس فعند الشيخ لا مطلقا وم ر نعم مطلقا وفي الطارح هل الشرط كونه من جنس المكلف او كونه له اختيار ولو بهيمة فالشيخ على الاول وم ر على

الثاني تبعا لوالده فيهما لا حية وان ماتت فيه ولم تكن نشوها
منه ولا ان وقعت بنفسها او بنحو ريح واخرجها بعود ونحوه
او باصبعه فسقطت بلا اختيار او صفي ما هي فيه في خرقة
على مايع آخر ولو تعددت فله اخراجها واحدة واحدة
بنحو اصبعه ولا يضر بلل نحو الاصبع لانه محكوم بطهارته
اذ هو جزء من المايع الطاهر انفصل منه ثم عاد اليه ولان
عوده بعد انفصاله للاخراج مضطر اليه كطبخ لحم مد ودوه منه
يعلم ان ضر الطرح بقصد وعكسه ليسا من اطلاقهما
وافاد الخبر ندب الغمس للذباب دون غيره بل هو في النحل
حرام وفي غيره لم تبعد حرمته لانه تعذيب بلا حاجة زاد
م ر ومحل ندب الغمس في الذباب ان لم يغير والا حرم لان
فيه اضاعة مال وعبر في الروضة بالاظهر وما هنا اوجه لضعف
الخلاف مع هذا الخبر وكذا يستثنى في قول نجس رطب غير
مغلظ عند الشيخ ومطلقا عند م ر ولا بفعله لا يدركه لقلته
او شكله ايدركه او لا طرف معتدل بلا مانع مع فرض مخالفته لون
الواقع فيه فلا ينجس وان تفرق ولو اجتمع لكثر وقيده
م ر بما لو اجتمع قل كنقطة بول وما يعلق برجل ذباب وان
روي والحق به يسير شعر غير مركوب وريش ودخان ونجار
يصعد بنار والا فكيف وريح دبر رطب فطاهر وغبار سرجين
وما على منفذ غير آدمي وذرق طير وما على فمه وفم كل مجتر
وصبي ومجنون وما يلقيه الفيران في حياض الخلا ان عم به
الابتلا كبعر فار في مايع وروث سمك وبول ثور دياسة
وبعر شاة في اللبن حال الحلب والضابط العفو عن كل ما
شق الاحتراز عنه وعم به الابتلا وظاهر كلامهم هنا ان هذه
المستثنيات لا تنجس وفي الصلاة انها نجسة منجسة ولكن
لا

لا تبطل بها الصلاة والفرق بان الضرورة هنا اكد مشكل
قلت ذا القول اظهر من القول بانه لا يستثنى والله اعلم
بشرط ان لا يكون بفعله ولا من مغلظ عند الشيخ كما مر ولو تنجس
ادمي او حيوان طاهر ولو بمغلظ ثم غاب وامكن عادة طهره
ولو بهرة لان ما تاخذه بلسانها ينجذب مع التكرير الى جوانب
فمها فيطهر كله لم ينجس ما مسه وان حكمنا ببقا نجاسته
بالاصل لضعفه باحتمال طهره مع اصل طهارة الممسوس
وكذا ما اصابه من احد مشتبهين قبل الاجتهاد وان بان
بالاجتهاد انه النجس ما لم يتطهر بالاخر للصلاة والا لزمه
غسله لئلا يصلي بيقين النجاسة عطفا لحكم ما بعد الاجتهاد
على ما قبله والجاري وهو ما اندفع في منحدر او مستو فان
ارتفع ما قبله فكالراكد ولا يعتد بجنباته طين جريد كراكد في جميع
ماسبق في قليله وكثيره لعموم خبر القلتين لكن العبرة في الجاري
بالجرية وهي ما ترتفع بين حافتي النهر عند تموجه لا بمجموع الجريات
لانها متفاصلة حكما وان اتصلت حسا فان كانت دون قلتين
ويعرف بتقدير مساحتها بابعادها الثلاثة تنجست بالملاقاة
مع محلها لكنه يطهر بالاخرى ان كانت النجاسة غير مغلظة والا
فسبع جريات هذا ان جرت النجاسة بجري الماء والا بان كانت
جامدة واقفة فكل جرية تمر عليها نجسة مع المحل الى ان يجتمع
قلتان في موضع متراد ويلغز به فيقال ماء بلغ الف قلة بلا
تغير وهو نجس ولو صب من ابريق او ابريق ونحوه على نجس لم تنجس
غير ما لاقى النجس مما في الابريق والهوي وان اتصل طرفه
بالنجاسة كالجاري الملاقي بعض جرياته للنجس لم ينجس منه سوى
الجرية المماسة للنجاسة وان تواصلت الجريات حسا
بل المصبوب اولى بالحكم من الجاري لانه اقوى لتدافعها بانصبا

من علو الى سفل ومثل الما في ذلك المايع على المرجح عند الشيخ
وايده بما يأتي عن الامام في البيع في زيت في انا فرغ بعضه
اخر فيه فارة من ان ما في الكوز الفارة وما في المصبوب
منه لا ينجس وان اتصل بما في انا الفارة وبما في المجموع عن
الاصحاب لو جرح فخرج دمه بتدفق ولوث البشرة قليلا لم
تبطل صلاته وان اتصل الدم بعضه ببعض كالو صب ما من
ابريق على نجس واتصل طرف الما بالنجس لم يحكم بنجاسة ما في الابريق
انتهى قال فدل ذلك على ان المنفصل عن الشي لا يضاف اليه
وان تواصل لانه لا عبرة بهذا التواصل والا لم يعف عن ذلك
الدم الكثير الملوث اذا اتصل بدم كثير في الارض مثلا فعلم
انهم مصرحون بانه لا فرق بين المايع والمايع في ذلك فما قاله
جمع من نجاسة هذا اخذا من كلامهم في الما القليل وكثير
غيره ومن تنجسه بمجرد الملاقاة غير صحيح وفي القديم لا
ينجس قليله بلا تغير لقوته بوروده وعليه فهو طاهر لا طهور
والقلتان بالوزن خمسماية رطل بكسر الرا افصح بغدادي
بعد باعجامهما واهمالهما واعجام احداهما فقط وتبدل الاخيرة
نونا لخبر اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر بفتح اوليها قرية قرب
المدينة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام قدر
الشافعي القلة بقربتين ونصف من قرب الحجاز اخذا من قول
ابن جريج تسع قربتين وشيا فجعل الشي نصفا احتياطا
والقربة لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وزيادة من
قلال هجر وان كانت ضعيفة تكفي في البيان كالفضايل ويمكن
ان تكون ثبتت عند الشافعي وانتصار ابن دقيق العيد لعدم
التحديد لابهامه تقريبا فلا يضر نقص رطلين في الاصح
وقيل تحديد فيضر نقص اي شي وقيل هما الف وقيل ستمائة

لاختلاف

لاختلاف قرب العرب ورد بان المراد على الغالب وهو الاول
واما بالمساحة فهما في المربع ذراع وربع من كل بعد طولا
وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو شبران تقريبا تبلغ بعد
البسط من ضرب الاول في الثاني ثم المجموع في الثالث مائة
وخمسة وعشرين ربعا وهي بالميزان لكل ربع اربعة ارطال على
مرجح المصنف لكنه لا يظهر تفاوت بينه وبين مرجوح الرافعي وفي
غير المربع بحسب ما بلغه ابعاده فان بلغ ذلك فقلتان والا
فلا وحد والمدور بذراع بذراع يدمن كل الجوانب وذراعين عمقا
بذراع النجار بالمثناة فوق وهو ذراع وربع وقيل ونصف
والظاهر ان المراد به ذراع العمل ويشكل عليه قول السمهودي
ان ذراع العمل بمصر ذراع وثلث بالحديد وذلك اثنان وثلثون
قيراطا وذراع اليد احدي وعشرون قيراطا ونصف وهو يفيد
الثاني اذ التفاوت بينهما قيراط ونصف وهو لا يضر بخلافه على الاول
فان التفاوت بينهما اربعة قيراط كذا قرره الشيخ هنا ونظر فيه
في حاشيته على تحفته بما يعلم من حواشي الكردي على المنهج
القويم وحاصله صحة الاول وهو ان ذراع النجار ذراع وربع
وقدم المصنف تقريبا على في الاصح عكس المحرر ليشمله التصحيح
وصور الرافعي التقريب بان ياخذ في احدهما قلتا وفي الاخر
دونهما ويجعل فيهما من المغير قدرا بالسوية فان لم يظهر بينهما
تفاوت في التغير فهو التقريب الذي لا يضر والا ضر والتغير
المؤثر حسا وتقديرا بطاهر او نجس طعم او لون او ريح
اي فالتغير الموجب لسلب طهورية الما او طهارته هو تغير الطعم
الخ فخرج بالمؤثر في طاهر التغير اليسير وبنجس التغير بجيفة
على الشط وان لم يكن ذلك الوصف الا لها لعدم تحقق وقوعها فيه
ومن ثم لو وقع فيها نجس لم يغيره حالا بل بعد مدة وقال

التعرض

خبيران منه نجس لتحقق الوقوع والمراد تغير احد الثلاثة
لا مجموعها فأو مانعة الخلو لا الجمع وفايدة الحصر فيها ان
التغير بغيرها كالحرارة والبرودة لا يوثر ولو تغير ما كثير
بوصف لا يكون الا من نجاسة ولا نجاسة بقربه يحتمل تروحه
منها فمقتضى قولهم لو راى بثوبه او فراشه منيا لا يحتمل انه
من غيره لزمه الغسل او على راسه ذكره بلا كذلك وهو منوص
الحكم بالتنجس او وقع فيه نجس وطاهر فتغير حسا او تقديرا
فان احيل التغير على احدهما فقط فله حكمه او عليهما او شك
فان ترتبا وقوعا وتاخر التغير عنهما اسند الى الثاني والا لم
يوثر لانه الاصل كما استظهره الشيخ ولو خلطهما قبل الوقوع
اي والطاهر غير ما نجس لان التغير بالمتنجس كالنجس ولذا
كان حكم المتنجس نجسا كالنجس وما واحتجنا للفرض بان
توافقا فرض المغير النجس وحده لامكان طهرا اما دون غيره
ولو اشتبه على اهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا في ذلك المشتبه
بالنسبة لنحو الصلاة ما او تراب وذكره لان الكلام فيه والا
فالثياب وغيرها يجتهد فيها كما سياتي في شروط الصلاة سوا
اشتبه ما له ما لم او ما له غيره لكن لا يعتد باجتهاد غير المكلف
لنحو المالك طاهر اي طهور بنجس اي متنجس او بمستعمل
اجتهد اي بذل جهده في ذلك وان قل عدد الطاهر كواحد
في مائة وجوبا ان فقد طهورا بيقين ولم يبلغا بالخلط
قلتين ... موسعا بسعة الوقت ومضيقا قياسا على
القبلة بجامع ان كلا شرط للصلاة عند ارادتها يتوصل اليه
بالاجتهاد وجواز ... وقول العراقي بوجوبه
هنا ايضا مخيرا كخصال الكفارة فلا يمنع الوجوب وجود
المتيقن رد بالفرق اذ خصال المخير انحصرت بالنص وهي

معصوده

مقصوده لذاتها فخوطب بكل منها لزوما على جهة البدل
وما هنا وسيلة للعلم بالطاهر فان فقد المتيقن تعينت
والا لم تنحصر الوسيلة فيه بل لم يصدق عليه حدها فلم يجب
اصلا وجمع م ر بينهما بان الجواز من حيث ان له الاعراض
عن المشتبهين والوجوب من حيث ارادته استعمال
احدهما فلا تنافي بين من عبر بالجواز والوجوب وانما
قالوا في مسح الخف ان الغسل افضل منه مع ان الواجب
فيه احد الامرين لانه لا خلاف في جواز مسح الرجل مع القدرة
على الغسل بخلافه هنا ولو ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم
بعد تلفهما وتطهر بما ظن بظهور الامارة كاضطراب ورشاش
وتغير ونحوها لا هجوما بمجرد ما وقع في نفسه طهارته والا
لم يصح طهره وان بان ما استعمله طهورا كما لو بان بعد الاجتهاد
انه خلافه اذ العبرة في العبادة بما في نفس الامر وظن
المكلف وله تطهير كحليلته المجنونة به ولبس لغيره
استعماله اكتفا باجتهاده بل ان اجتهد مثله وظن ذلك ايضا
بشرطه وقيل ان قدر على طاهر غير المشتبهين بيقين فلا
يجوز له الاجتهاد كالقبلة لمن بمكة ولا حايل بينه وبين الكعبة
الا كونه ظلمة او عمى ورد بانها في جهة واحدة فطلبها مع ذلك
من غيرها عبث بخلاف الما ونحوه فان له جهات كثيرة ولذا
جاز له ترك المتيقن والتطهر بالمظنون وقد كان بعض الصحابة
يسمع من بعض مع قدرته على السماع من النبي صلى الله عليه
وسلم لكنه يندب لخبر دع ما يريبك والاعمى كبصير لان له
نحو شم ولمس وذوق وحرمة ذوق النجاسة مختص بغير
المشتبه وانما امتنع عليه في القبلة لان ادلتها بصرية فان تحير او فقد الحواس قلد ولو لا عمى افوى
ولم يجب عليه في المواقيت لانه اعسر منه هنا

منه ادراكا فان فقد من يقلده ولو بمحل لا يشق الذهاب اليه
مشقته للجمعة والا لزمه قصده او اختلف عليه بصيران
لم يترجح احدهما عنده يتيمم ولا يرد هذا على المصنف لان مراده
كبصير فيما مر لا انه تحير بخلاف البصير وللاجتهاد شروط احدها
ان يكون لظهور العلامة لا هجوما كما مر لكن هذا شرط للعمل
به لا له ثانيها ان يكون له اصل في التطهير يرد اليه بالاجتهاد
كما اشار اليه بقوله او ماء وبول انقطعت رائحته لم يجتهد فيهما
على الصحيح لان الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة
الاصلية والبول لا اصل له فيها والمراد بان له اصلا في التطهير ان لا
يستحيل عن خلقته الاصلية كالمتنجس والمستعمل والبول قد
استحال الى حقيقة اخرى فاندفع زعم ان المراد امكان رده
للطهارة بوجه والماء ممكن لمكاثرته دون البول على ان فيه غفلة
عن قولهم لو كان مع جمع ماء كثير لا يكفيهم الا ببول يستهلك
فيه ولا يغيره لزمهم خلطه به بل هنا وفيما ياتي انتقالية وهو
الاكثر فيها لا ابطالية ولذا قال جمع لم تقع هذه في القران لانه
في الاثبات لا يكون الا غلطا فقول ابن هشام انه وهم غير صحيح
يخلطان عطف على جملة لم يجتهد وهو ضعيف لان شرط العطف
ببل افراد معطوفها فان تلاها جملة كانت حرف ابتدا لمجرد
الاضراب اي ثم يخلطان كما نبه عليه بالخلط فلا اعتراض عليه ولو
يصب احدهما شيء من احدهما على الاخر واحتمال انه صب من
الطاهر فهو باق على طهارته لا نظر اليه لان المدار على عدم
الطاهر بيقين وبالصب لم يبق معه طاهر بيقين فلا اشكال اصلا
وبه يتبين رد قول القمولي كالرافعي شرط الاجتهاد ان لا يقع من
احدهما شيء في الاخر لتنجس هذا بيقين فزال التعدد المشترط
ولا

ولا يشكل عليه ما في الروضة انه لو اغترف من احد الانائين
فيهما ماء قليل او مائع في الاخر فرأى فيه فأرة اجتهد مع انها
ان كانت في الاول فهما نجسان او في الثاني فهو نجس بيقين فزال
التعدد لانه هنا لمحل التناول ولو في الماء الضعيف بعدم توقفه على
النية فكفى فيه التعدد صورة لتناول الاول وتركه واجاب القمولي
بانه هنا لبيان محل الفأرة وكل من الانائين محتمل فالتعدد باق قال
الشيخ وهو مستلزم لتناقض والفتاوى ان ذلك لعلة اذا جهل الثاني
بعد ذلك اي ثم يجتهد ليظهر له الثاني من الاول ثم يتيمم بعد تلفهما
كما تدل عليه ثم فلا يصح قبله لان معه طاهرا بيقين يقدر على اعدامه
وبه فارق صحة تيممه بحضرة ماء منع منه نحو سبع او اشتبه عليه
ماء وماء ورد لا ريح له توضأ وجوبا ان فقد غيرهما وجوازا ان وجده
وزيادة ثمن ماء الورد على ثمن ماء الطهارة لا نظر اليه لان ذلك عند
التحصيل لا الحصول لما مع ان الاشتباه منع من اعتبار بيعه
وانما نظر اليها في تكميل الماء الناقص عن القلتين به لان خلطه
يذهب ماليته بالكلية واستعماله منفردا لا يذهبها بكل منهما
مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة على انه يمكن الجزم بها بان
ياخذ كفا من احدهما وكفا من الاخر ويغسل بكل معا جانبا
من وجهه بلا خلط ناويا ثم يعكس في الثانية ثم يتم وضوءه ولا
يجتهد لما مر انه لا اصل لغير الماء في التطهير ومن ثم كان له الاجتهاد
لاجل شرب ماء الورد ثم التطهر بالاخر للحكم عليه بانه الماء ولانه
وقع تبعا لا مقصودا فاغتفر فيه ما لا يغتفر بقصد التطهر والفرق
ان الشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران والتطهر الطهورية
وهي منتفية في ماء الورد ونظيره منع الاجتهاد للوطء ابتداء
وجوازه للملك ثم يطأ بعده وقيل له الاجتهاد فيهما كالمائين
ورد بالفرق المتقدم ثالثها ان يكون لكل منهما اصل في الحل

فلا يجتهد في ميتة ومذكاة اشتبها او خل وخمر او لبن اتان ومأكول
اذ لا اصل للميتة والخمر ولبن الاتان في الحل فان كان مضطرا جاز
الاكل بلا اجتهاد اوبه و رابعها ان يكون للعلامة فيه مجال اي
مدخل فلا يجتهد اذا اختلطت محرمه باجنبية كما سيأتي
في موانع النكاح وخامسها ان يكون في متعدد منفصل والا
كالكمين متصلين لم يجز واشترط بعضهم كون المشتبهين
لواحد والا تطهر كل بانائه كاثنين علقا طلاق زوجتيهما بان
كان ذا غرابا وعكسه ولم يعلم فتحل زوجة كل له ورد بان
الطلاق لا يتأثر بالشك فبقي على اصله ولا مجال للعلامة فيه بخلاف
الما واشترط الاصبحي ان لا يكون الطاهر مما يجتنى منه الضرر ٤٤
كالمشمس مبني على ضعيف وهو جواز التيمم بحضرة المشمس واذا
استعمل اي اراد استعمال **ما ظنه** الطاهر بالاجتهاد كله
او بعضه **أراق** ندبا **الاخر** لئلا يغلط او يتشوش ظنه ما لم
يحتج اليه لنحو عطش **فان تركه** بلا اراقة فان بقي شيء من الاول
فاجتهد **وتغير ظنه لم يعمل بالثاني** وان كان اوضح من الاول
على النص لانه نقض للاجتهاد بالاجتهاد ان غسل جميع ما
اصابه الاول والا لزم ان يصلي بيقين النجاسة وظاهر كلامهم
الاعراض عن الثاني وما يترتب عليه بل ان كان وضوءه الاول باقيا
صلى به ولا نظر الى ظنه الان نجاسة اعضائه لالغائه وخالف م ر
فقال لا يصلي بالاول ان تغير اجتهاده والتزام القول المخرج الاول
قياسا على القبلة بعيد لان العمل بالثاني فيها لاحتمال الجهة
الثانية للصواب كالاولى لم يلزم عليه نقض اجتهاد باجتهاد
وكالقبلة الثوب واخذ منه شيخنا البلقيني من ذلك انه لو غسل قبل
الثاني جميع ما اصابه الاول بما غيرهما عمل بالثاني قال الشيخ عقبه
وظاهر كلامهم الاعراض الخ ما مر وقال م ر وهو اوضح وقد افتى

به

به الوالد اما اذا لم يبق من الاول بقية فلا يجوز الاجتهاد لفقد
شرطه وهو التعدد حقيقة على مرجح المصنف ولذا قال تغير ظنه دون
تغير اجتهاده وزعم انه يعمل بالثاني نظرا للاصل بلا اجتهاد
كالمشكوك في نجاسته مردود بان الاصل في الطهارة وفي عدم
وقوع النجس في كلا انا ترك في باب الاجتهاد بالشك كما ترك الاصل
في بول ظبية في ماء كثير تغير عقبه فانه ينجس عملا بالظاهر القوي
مع احتمال خلافه وعلم مما تقدم وجوب تجديد الاجتهاد لكل
صلاة ان احدث وبقي التعدد ولم يكن ذاكرا للدليل الاول والا فلا
وانما لم يجب التجديد في الثوب لانه بمنزلة بقاء الشخص متطهرا
فيصلي به ما شا فان تغير ظنه عمل بالثاني كالقبلة كما سيأتي
في الصلاة **بل يتيمم** بعد الاتلاف ان بقي من الاول شيء كما مر **بلا
اعادة** للصلاة ان لم يغلب ايضا بمحله وجود الما **في الاصح** اذ
ليس معه طاهر بيقين ولا نظر لهذا الظن الثاني لما يلزم عليه
مما مر فان قلت ما تقرر من توقف اعادة الاجتهاد على ما بقي شيء
من الاول واعادة الصلاة على الاتلاف قبل التيمم انما هو على طريقة
المصنف من اشتراط التعدد في الاجتهاد ليتخرج كلامه على
طريقته فهل يمكن تخريجه على طريقة الرافعي ايضا من جواز
الاجتهاد مع عدم التعدد وعدم الاعادة بلا اتلاف لانه
مع انفراد الانا ليس له طاهر بيقين قلت نعم يصح تخريجه على
راي الرافعي المذكور و ح لا حاجة الى بقاء شيء من الاول ولا الى
الاتلاف قبل التيمم وهذا ايضا مع قطع النظر عن قوله في
الاصح والا تعين راي الرافعي فقط لانه لا يظهر مقابل الاصح
مع نحو الخلط على راي المصنف بل مع وجود واحد فقط لانه
طاهر بالظن وزعم بعضهم ان وجوب الاعادة انما ياتي على
طريقة المصنف لان معه طهورا بيقين دون الرافعي غفلة

عن تقيد ما اطلقه هنا بما قدمه من ان نحو الخلط شرط لصحة
التيمم فالتفصيل المذكور اولى من اطلاق تخريجه على الرائين
اوحصره على راي الرافعي **ولو اخبره بتنجسه** اي الما او استعماله
او استعماله ولو مبهما او بطهارته لكن معينا والفرق ان ابهام
الطاهر يستلزم ابهام النجس وهو يوجب اجتنابهما وان
استويا مع ابهام كل في جواز الاجتهاد فيهما **مقبول الرواية**
وهو المكلف العدل ولو امراة وقنا واعمى عن نفسه او عن عدل
آخر لا كافر وفاسق ومجهول ومميز الا ان اخبر كل عن فعله كطهرته
لا طهر كما لو قال انا محدث او متطهر والذي ذكيت هذه الشاة
او بلغوا عدد التواتر اما المجنون فلا يقبل خبره ولو عن فعله
ولو اخبر بعد بلوغه عما راه في صباه قبل **وبين السبب** وان
لم يكن فقيها موافقا في تنجسه او استعماله او طهره كولغ الكلب
في هذا وقت كذا ولم يعارضه ما هو مثله والا كان استويا ثقة
او كثرة او واحدهما اوثق والاخر اكثر سقطا وبقي اصل الطهارة
او كان فقيها باحكام ما اخبر به واطلاق الفقيه على نحو
هذا كنحو الوقوف شايع عرفا وتخصيصه بالمجتهد عرف خاص
موافقا لمذهب المخبر في ذلك وعارفا به وان لم يعتقده كما
استظهره الشيخ لعلمه انه اذا اخبر عن مذهبه مخالفا له لا يقبله
فالتعبير بالموافق للغالب واحتمال الاخبار عن مذهب نفسه
من عارف بالمذهبين بعيد غير مطرد فلا يعول عليه **اعتمده**
حتما وان لم يبين بخلاف عامي ومخالف ومجهول مذهبه لم يبينوا
لعدم الثقة بخبرهم ومثل ذلك ما اختلف فيه الترجيح فلا بد من
بيان السبب فيه لانه قد يعتقد ترجيح غير ما يعتقده المخبر
وهذا في المقلد لانه الذي يعلم اعتقاده فينظر ايوافق او لا
اما المجتهد فيبين مطلقا وان عرف اعتقاده لاحتمال تغير
احتهاده

اجتهاده فعلم تقييد الفقيه لمن يعلم الراجح في مسايل الخلاف والموافق
بالمقلد وانما قبلت الشهادة بالردة مع الاطلاق على ما يأتي اي والمعتمد
خلافه تغليظا على المرتد ليبرهن عن نفسه ووجب التفصيل في الجرح
ولو من فقيه موافق على ما فيه لان الحاكم يلزمه الاحتياط ومنه ان
لا يعول على اجمال غيره مطلقا ولو اخرج نحو كلب فمه رطبا من انا فيه
مايع او ما قليل واحتمل ترطبه من غيره لم ينجس عملا بالاصل والا تنجس
ولو غلبت النجاسة في شي والاصل فيه الطهارة كثياب مدمن خمر ومتدين
بالنجاسة وجزار ومجنون وصبي لم ينجس للاصل وان اطردت العادة بخلافه
كاستعمال السرجين في اواني الفخار وحكم بالطهارة ايضا فيما عمت به البلوى
كعرق الدابة ولعابها ولعاب الصغار والجوخ المشهور عمله من شحم
الخنزير ونحو ذلك ومن البدع القبيحة غسل ثوب جديد وقمح وفم
من اكل نحو خبز جافا والنابت في نجاسة نجس ما لم يرتفع عن منبته
ولو وجد لحما في انا او خرقة بمحل لا مجوس فيه او غلب المسلمون فهو
طاهر او مرميا مكشوفا فنجس ولما ذكر الاجتهاد في نحو الما وهو مظروف
استطرد الكلام على ما يحل من الظروف فقال **ويحل استعمال**
واقتنا كل **كل انا طاهر** من حيث هو طاهر وان حرم من جهة اخرى ..
كمغصوب وجلد غير حربي ومرتد فيحرم النجس والمتنجس الا في ما كثير او
جاف في انا جاف فيكره ما لم يكن من نحو كلب والا حرم مطلقا ولا يرد على
المصنف لانه يكفي مخالفة حكم المفهوم وان كان فيه تفصيل لحكم المنطوق ولا
ينافي الحرمة هنا ما ياتي من كراهة البول في ما قليل للتضمخ بالنجاسة هنا
لانه **الا** استثنا منقطع نظرا للتاويل المار **ذهبا وفضة** اي انا هما ولو بابا
ومرودا وخلالا وابرة او بعضه منهما ومن احدهما **فيحرم** استعماله بلا ضرورة
اجماعا على الرجال وغيرهم في اكل وغيره وان لم يولو كبه على راسه واستعمال
اسفله فيما يصلح له ولو للبول فيه حتى يحرم على مكلف سقي طفل به او كحل
بمرود لغير حاجة الجلا وذلك للنهي عن ذلك مع التوعد عليه المقتضي لكونه
كبيرة وجواز الاستنجا بالنقد محله فيما لم يطبع ولا هيي اناء اذ لا احترام له
لماء ح واتخاذ راس لانا محله ان لم يسم انا كصفيحة لا تصلح عرفا لان تصلح للانية
لكنه يحرم وضع شي عليه للاكل مثلا لانه استعمال له وان لم يسم انا نظير

الخلال والمرود وقال م ر الأوجه أن المدار على إمكان الانتفاع به وحده
وعدمه لا بسمره فيه وعدمه ويحل الشرب من الفضة للنساء والعلة.
العين بشرط ظهور الخيلاء وهي م ر مركبة من العين والخيلاء أي التعاظم
والتفخر ولهذا الوصل بين أن الذهب ظاهره وباطنه لم تفوت الخيلاء
والمدار على الاستعمال العرفي لقولهم يحرم الاحتواء على مجمرة نقد وشم
رائحتها من قرب بحيث يعد متطيبا لا من بعد وتبخير نحو البيت
بها دون تلقي الماء النازل من ميزاب نقد بالفم وغيره وإن مسه لأنه
لا يعد عرفا استعمالا وليس من الآنية سلسلة الإناء وحلقته وغطاء الكوز
وهو غير الرأس المار وصفيحة فيها بيوت الكيزان إن لم يكن شيء من ذلك
على هيئة إناء والأوجه في الأسنان حرم وجزم م ر بحرمة وضع الكيزان على.
البيوت وإن لم تكن على هيئة الآنية لأنه استعمال لها نظير ما مر في وضع
الشيء لنحو الأكل ومحل النظر إلى تسميته إناء الفضة أما الذهب فيحرم مطلقا
وحيث حرم الاستعمال فالمستعمل فيه كنحو المأكول حلال والطهارة صحيحة
والحرمة للاستعمال لا لخصوص ما ذكر والحيلة في حل استعماله صب ما
فيه في نحو يده ثم يستعمله منها لا بها لكن تبقى حرمة الوضع فيه وحرمة
اتخاذه وقضية تعليلهم حل كيس الدراهم الحرير بأنه منفصل عن البدن
غير مستعمل فيما يتعلق به اعتبار نظيره هنا وتؤيده تعليل نحو غطاء
الكوز بمثل ذلك وعجيب الفرق بغلظ ما هنا ولعله الأقرب ومحل التعليل
المذكور ما ليس على هيئة إناء كما مر وخالفه م ر في ذلك فقال ولا يلحق بغطاء الإناء
غطاء العمامة وكيس الدراهم إذا اتخذهما من حرير خلافا للإسنوي إذ تغطية الإناء
مستحب بخلاف العمامة وكيس الدراهم لا حاجة إلى اتخاذه منه وإذا اضطر
استعمل الفضة لا الذهب إن وجدا معا وإلا فالموجود (وكذا) يحرم (اتخاذه)
أي اقتناؤه (في الأصح) لأنه يجر إلى الاستعمال كالشبابة والمزمار وكلب لم يحتج
إليه لا قرد لجواز بيعه وإحدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير
ممتهن وسقف مموه بنقد يتحصل منه شيء ويحرم تزيين نحو بيت
وحانوت بها وتحلية الكعبة وسائر المساجد بذهب وفضة (ويحل)
الإناء من أحدهما (المموه) أي المطلي بنحو نحاس مطلقا أو من غيرهما
بأحدهما إن لم يتحصل منه بالنار شيء يتمول أي وإن تحصل بالماء الحاد

لندرته

لندرته (في الأصح) لقلته فتنتفي العين فإن تحصل منه شيء بالنار وإن
ذهب بسبب رثيث اعتبار الحصولية بفرض تجرده عنه حرم لوجودها
والكلام في الاستدامة أما فعل التمويه فحرام مطلقا لأنه إضاعة مال
بلا فائدة فلا أجرة لصانعه ولا أرش على من يزيله ككل محرم وقول الماو
ردي والروياني يحل ما يؤخذ بصنعة محرمة كالتنجيم لأنه عن طيب
نفس يردوه بأن كسب الزانية والكاهن كذلك عن طيب نفس وهو حرام
خبيث كما في الحديث وأكله من أكل أموال الناس بالباطل وليس من
التمويه لصق قطع نقد في جوانب الإناء المعبر عنه في الزكاة بالتحليم
لإمكان فصلها بلا نقص بل هي أشبه بالضبة للزينة يأتي فيها
تفصيلها وبعضهم عرف الضبة في عرف الفقهاء بذلك وبه يعلم أن تحليم
آلة الحرب جائزة وإن كثرت كالضبة لحاجة وإن تعددت وينبغي حمل
إطلاقهم تحريم غيرها على قطع يتحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة
لزينة (ويحل الإناء النفيس في ذاته كياقوت) وعقيق ومرجان
أي استعماله (في الأظهر) لأنه لا يعرفه إلا الخواص فلا تنكسر به قلوب
الفقراء ولعدم ورود نهي عنه لكنه يكره للخلاف في تحريمه ومحل الخلاف في
غير فص الخاتم ونفيس الصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط فيحل قطعا
(وما ضبب من الإناء بذهب أو فضة ضبة كبيرة) عرفا تحقيقا
فما شك في كبره الأصل إباحته (لزينة) ولو في بعض وبعضها لحاجة ووجهه
أنه لما لم يتميز عما للحاجة غلب وصار الكل كأنه للزينة أما إذا تميز الزائد
على الحاجة فإن له حكم ما للزينة (حرم) استعماله واتخاذه (أو صغيرة بقدر
الحاجة) وهي غرض الإصلاح لا العجز عن غير النقد لأنه يبيح كل الإناء (فلا) تحرم
ولا تكره فإن تبعضت لزينة وحاجة كرهت (أو صغيرة لزينة أو كبيرة
لحاجة جاز) مع الكراهة (في الأصح) للصغر المسامح به وللحاجة وإن عمت
جميع الإناء وزعم أنها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع وأصل الضبة ما يصلح به الخلل
من صفيحة أو غيرها وإطلاقها على ما هو للزينة توسع وسمر الدراهم فيه لا
طرحها كالتضبيب ومحل الشرب وفي نسخة فضة وضبة منصوبة بضبب
على التوسع نصب المصدر بفعله أي المفعول المطلق وهو يكون مصدرا

وهو اسم الحدث الجاري على الفعل وهي اسم عين لكن لما كانت مشاركه له
في حروفه نابت عنه في الانتصاب على المفعول المطلق كما في والله انبتكم
من الارض نباتا وضبة موضع الاستعمال نحو الشرب لمغيره في الحل
والحرمه في الاصح لان الاستعمال منسوب للانا كله ولو تعددت ضبات
صغار لزينة حلت ان لم تحصل من مجموعها ضبة كبيرة والا حرمت للخيلا
وبه فارق العفو في تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر اذ النظر في
الدم للمشقه وهنا للخيلا وهما موجودان في الاجتماع والتفرق واما حرم
الزيادة على رقعتين او طرازين في الحرير لزينه لان النص ورد بضبطه
في الترقيع باربع بنان وقيس عليه الطراز لانه بمعناه والضبة احالوها
في الكبر والصغر على العرف وهو مضطرب فنظروا الى التعدد هل يساوي
ضبة كبيرة فيحرم او لا فلا ونظروا في الحرير الى الاصل الوارد فيه قلت
المذهب تحريم انا ضبة الذهب مطلقا. لان الخيلا فيه اشد
كضبة الفضة الكبيرة ومنه ما اعتيد في مرآة العيون والله اعلم والاصل
في الفضه ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب منه سلسله
انس رضي الله عنه بفضة لانصداعه اي شعبه بخيط فضه وهو وان
احتمل ان ذلك فعل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فقد لا التزا باقيه لان اقدام
انس وغيره عليه مع نفورهم من تغيير شي من اثاره صلى الله عليه وسلم
موذن بالاذن في ذلك على ان الظاهر انه كان ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم
ونهي عايشه عن المضبب بغرض صغيرته محتمل وقد انها بعضهم مسائل
الضبة والانا والتمويه دون الخلاف في حدها الى اثنى عشر الفا واربعمايه
وعشرين وجها وباعتبار الخلاف في حدها تزيد على ذلك زيادة كثيرة فليحرر

باب اسباب الحدث اي الاصغر اذ هو المراد عند الاطلاق
غالبا ويطلق على الاسباب الاتيه ايضا وعليه فالاضافه بيانيه وعلى
ما مر من تعريفه تعريفيه فهي بمعنى اللام والاسباب جمع سبب وهو
الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم ويعبر عنه بما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم والباب لغه ما يتوصل منه لغيره وعرفا اسم
لجمله

لجمله من العلم مشتمله على فصول ومسايل غالبا وقدمه لانه كاصله على
الوضو وعلى وعلة الفقها بها غير معقولة المعنى فلذا لم يقس عليها
وقيس على جزئياتها في الروضه ووجه هذا بان الانسان يولد محدثا
فهو فكان هو الاصل ولذا اخر الغسل لانه لا يولد جنبا وذكر بان النقض
للطهارة فرع وجودها ولم يعبر بالنواقض لايهام انها تبطل الطهر وانما
هو ينتهي بها ولا بالموجبات لايهام انها الموجبه وحدها وانما هي مع ارادة
نحو الصلاة هي اربعة لا غير والحصر فيها تعبدي وعلة الفقها بها غير
معقولة المعنى فلذا لم يقس عليها وقيس على جزئياتها وان كان كل منهما
معقول المعنى فلا نقض بغيرها اذ لم يثبت فيه شي كاكل لحم جزور واعترض
بانه صح فيه حديثان ليس عنهما جواب شاف واجيب بانا اجمعنا على
ترك العمل بهما اذ القايل بنقضه يخصه بغير شحمه وسنامه ورد بان
ظاهر النص معه اذ لا يسميان لحما كما في الايمان واجيب بتناوله
شحم الظهر والجنب وقد عمم النقض به وخروج قي ودم لما صح ان رجلا رمي
بسهم فنزفه وصلى ودمه وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وصحة
صلاته لقلة ما اصابه منه ومس امرد حسن وفرج بهيمة وقهقهة
مصل وانما ابطلت التيمم لضعفه وبلوغ بالسن ولا بردة شفاء نحو سلس لان
حدثه باق ووجوب غسل الرجلين بنحو نزع الخف لانه حكم من احكامه لا
لكونه يسمى محدثا احدها خروج شي ولو طرف عود او راس دودة وان
عادت ولا يضر ادخاله فلو ادخل ميلا في قبله ثم اخرجه نقض خروجه
لا دخوله وانما منع الصلاة لحمله متصلا بنجس اذ ما في الباطن لا يحكم
بنجاسته الا اذا اتصل به شي من الظاهر من قبله اي المتوضي الحي الواضح
ولو ريحا من ذكره او قبلها وان تعددا ان لم يحتمل زيادة والا فله حكم
منفتح تحت المعدة او بللا عليه لم يحتمل كونه من غيره او وصل نحو
من بها ما يجب غسله في الجنابه وان لم يخرج الى الظاهر او خرجت
رطوبة فرجها وتيقن كونها مني ورا ما يجب غسله والا فلا اما المشكل
فلا بد من خروجه من فرجيه او دبره ولو باسورا نابتا داخله او دمه
او زاد خروجه ومقعده مزحور فلو توضا حال خروجها ثم ادخلها لم

ينقض وان اتكا عليها بقطنة حتى دخلت وان انفصل على تلك القطنة
شي منها بخروجه حال خروجها وبحث بعضهم النقض بما خرج منها
لا بخروجها وان ردها بغير كفه ان قلنا بفطره اي وهل هو غير الاصح
نقض والا فلا ضعيف وذلك للنص على الغايط والبول في قوله تع
او جا احد منكم من الغايط والريح والصوت في قوله صلى الله عليه
وسلم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمذي في حديث علي
كرم الله وجهه كنت رجلا مذا وقيس بها كل خارج ولو طاهرا او نادرا
كحصاة **الا المني** الخارج اولا من المتوضي وحده فلا ينقض كان
احتلم نايما ممكنا لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوص كونه
منيا فلا يوجب ادونهما وهو الوضو بعموم كونه خارجا وانما او
اوجبها الحيض والنفاس لانهما اغلظ اذ يمنعان صحة الوضو
مطلقا والمني قد يصح معه الوضو كما في صورة تسلسله ومن فوايد
عدم النقض به صحة صلاة المغتسل بلا وضوء اتفاقا ومع النقض على
الخلاف وينوي بوضوئه له سنة الغسل لا رفع الحدث على الاول وعكسه
على الثاني قيل ومن فوايده ايضا ان المتيمم عن الجنابة لفقد الما يصلي
به فروضا ما لم يحدث او يجد الما لانه متوض وتيممه انما هو للجنابة
وهو غلط لان الجنابة كالحدث توجب التيمم لكل فرض وخرج باولا
خروجه منه ثانيا بعد استدخاله وبوجده من غيره فينقض كما لو
القت مضغة او ولدا ولو جافا لانه انعقد من منيهما عند الشيخ ولا
ينقض الولد الجاف عند م ر تبعا لوالده لاستحالته حيوانا واتفقا على
النقض ببعض كبد واختلفا في وجوب الغسل فعند الشيخ نعم وعند م ر
لا لاختلاطها بمني الرجل ولا بخروج منيها وحده او مع رطوبة الفرج لعدم
تحقق الاختلاط ولو خلق منسد الفرجين نقض خارجهما من اي محل
كان ولو الفم عند الشيخ وعند م ر لا من نحو الفم او احدهما نقض المناسب
له او لهما وصرح الماوردي بانه لا يثبت للاصلي احكام ح ونظر فيه الشيخ
بقا صورته وان التحم فينقض مسه ويجب الغسل والحد بايلاجه والايلاج
فيه

فيه وغير ذلك ولا يثبت للمنفتح الا النقض بالخارج خلافا لما يوهمه
كلام الماوردي واعتمد م ر قول الماوردي في الاصلي والمنفتح اي من
تعلق جميع الاحكام بالمنفتح دون الاصلي او غير منسد وانما طل الريان
انسد مخرجه المعتاد بحيث لا يخرج منه شي **وانفتح** مخرج **تحت معدته**
بفتح فكسر افصح وبفتح او كسر فسكون وبكسرهما هنا سرته وحقيقتها
مستقر الطعام من المنخسف تحت الصدر والسرة ومرادهم بتحتها ما
تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها **مخرج المعتاد** خروجه
نقض اذ لا بد للانسان من مخرج فاقيم هذا مقامه **وكذا نادرا كدود**
ودم وكذا الريح هنا وان كان مطلقا معتادا **في الاظهر** كالمعتاد **او انفتح**
فوقها اي المعدة وفي نسخة او فوقها اي فوق تحت المعدة **وهو** اي
الاصلي **منسد** انسدادا طاريا **او تحتها وهو منفتح فلا ينقض في**
الاظهر معتادا او نادرا كما افهمه كلام الشيخ وافهم ربنا لا محلي النادر
على مقابل الاظهر لان الخارج من فوق بالقي اشبه اذ الطبيعة تلقي ما
تحيله الى اسفل ومن تحت لا ضرورة اليه وحيث نقض المنفتح لم
يثبت له من الاحكام غير ذلك ولا يشكل جعله انسداد الاصلي مقسما ثم
تفصيله بين انسداده وانفتاحه لان قوله او فوقها معطوف على تحت
لا بقيد ما قبله ومثل هذا قد يقع في كلامهم **الثاني زوال العقل**
اي التمييز بجنون او اغما او سكر ولو ممكنا مقعده اجماعا او نوم للخبر
الصحيح العينان وكا السه فمن نام فليتوضا كنا بالعينين عن اليقظة
وبالوكا عن الحفاظ والسه الدبر والمعنى ان اليقظة تحفظ من خروج شي
بلا شعور والنايم قد يخرج منه شي ولا يشعر به وغير النوم مما ذكر اولى
بالنقض به لانه ابلغ في الذهول وجعل ذلك ناقضا لانه مظنة لخروجه فاقيم
مقام اليقين كالشهادة تفيد الظن فاقيمت مقام يقين شغل الذمم
ولذا لم ينظر لاحتمال ريح يخرج من القبل لندوره والعقل صفة يميز بها

الحسن من القبيح وقيل غريزة يتبعها مع سلامة الآلات العلم بالضروريات
ومحله القلب وافضل من العلم لانه منبعه واسه والعلم يجري منه
مجرى النور من الشمس والروية من العين ومن علم ادمي من حيث اسنادا
له وانه تعالى يوصف به لا بالعقل لا متصل كما عرف من تعبير العقل
بما ذكر نوم قاعد ممكن مقعده اي اليته ~~لم يحرم ذلك كما في الشرح الصغير~~
~~وما في المجموع وصححه في الروضة من انه ممكن محمول على هزيل لا ينجافا~~
~~بعض مقعده وقد اشار الشارح للجمع بينهما بذلك~~ ومثله المنفتح
الناقض من مقره ولو دابة سايرة ومستندا الما لو زال سقط ومحتبيا
ان لم ينجافا بعض مقعده لم يحرم ذلك كما في الشرح الصغير وما في
المجموع وصححه في الروضة من انه ممكن محمول على هزيل لا ينجافا بعض
مقعده وقد اشار الشارح للجمع بينهما بذلك وذلك للامن حينئذ من خروج
شي وعليه حمل ما صح عن ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون حتى
تخفق روسهم الارض وافاد التعليل بالامن انه لو اخبر غير ممكن معصوم
كالخضر بناء على الاصح انه نبي بانه لم يخرج منه شي لم ينتقض وضوئه واعتمده
بعضهم وقد تنازعه قاعدة ان ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده
وعدمه كالمشقة في السفر وعلى هذا يتجه عدم النقض بالزوال نفسه في
غير النايم الممكن سببا للحدث واما على الاول فوجه عده سببا
لخروج شي من الدبر غالبا فكانه قال الاول الخروج نفسه والثاني
سببه وخرج بالقاعد الممكن غيره كالنايم على قفاه وان استثفر
والصق مقعده بمقره وبالنوم النعاس وعلامته سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه واوايل السكر لبقا نوع تمييز له فلا ينتقض وضوءهما ولو شك
هل نام او نعس او كان ممكنا او لا او هل زالت اليته قبل اليقظة او بعدها
ولا اثر لتيقن الرويا بلا تذكر نوم بخلافه مع الشك لترجح النوم بها لانها من
علامته ولا وضو بنبينا كساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام ليقظة

قلوبهم

[illegible]
قلوبهم فتدرك الخارج وعدم ادراكه لطلوع الشمس في قصة الوادي
لا ينافي وضايف البصر وصرف قلبه عن ذلك لحكمة التشريع المستفاد
في هذه القصة منه ما لا يحصى من الاحكام الثالث التقاء بشرتي
الرجل والمراة الواضحين المشتهيين لذوي الطباع السليمة
وان كان احدهما مكرها او ناسيا او ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت
او الرجل ممسوحا او عضوا مبانا او فقد شهوتها ولو بعضو ازيل واشار الى ان
المراد اللمس باليد وغيرها لقوله تعالى او لمستم النساء وهي مبينة
للمراة لا مستم هو قيل او جنيا وانما يتجه ان جوزنا نكاحهم والمعتمد خلافه
اي عند الشيخ وعدم جوازه كما ياتي في النكاح ان شا الله تعالى لا
الجماع لانه خلاف الظاهر وقد عطف اللمس على المجي من الغايط ورتب عليهما
الامر بالتيمم عند فقد الما فدل على انهما سوا في الحدث وتقبيله صلى الله
عليه وسلم بعض ازواجه ان صح وغمزه رجل عايشة واقعة حال فعلية
يحتمل انه بحايل وذلك يسقطها والمعنى انه مظنة اللذة المحركة للشهوة
التي لا تليق بالمتطهر ولختص المس الاتي ببطن الكف لان المظنة ثم منحصرة
فيه والبشرة ظاهر الجلد والحق بها نحو لحم الاسنان واللسان لا باطن العين
عند الشيخ وعلله بانه لا يلتذ بلمسها وزعم ان لذة النظر يستلزم لذة اللمس
وهم والتفرقة بينها وبين السن والشعر بانهما مما يطرا ويزول خيال لا يجدي
اذ الملحظ في عدم نقضهما التلذذ بنظرهما دون مسهما وهذا موجود
في باطن العين فائدة ومن قواعدهم الفرق لا يكتفى فيه بالخيال وهو ما
ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن انه اقرب من الجمع كما عبر به
الامام وعبارة غيره كل فرق ممكن موثر ما لم يغلب على الظن ان الجمع اظهر اي
عند ذي سليقة سليمة والا فغيره يكثر منه الزلل في ذلك ومن ثم قال بعض
الايمة الفقه فرق وجمع ~~الا محرما~~ وهي من حرم نكاحها على التابيد
بنسب او مصاهرة او رضاع بسبب مباح على التابيد فخرج بمباح ام
الموطوة بشبهة وبنتها فانهما ليستا بمحرم وان حرمتا عليه تابيدا وبالتابيد

نحو اخت الزوجة ممن يحرم جمعهما ولا يرد على الضابط زوجاته صلى الله عليه
وسلم لان التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن فلا ينقض لمسها ولو
بشهوة في الاظهر لانه ليس مظنة للشهوة فاستنبط من النص معنى خصصه
ولا يلحق به نحو مجوسية لان تحريمها لعارض يزول وجعلها كالرجل في
حل افراضها وتملكها باللقطة انما هو لقيام المانع المخرج لها عن مشابهة
ذلك لا عارة الجواري للوطئ وفوقه ربان اللمس محل الشهوة اشد في اثارة
الشهوة من الملك اذ لا يلزم منه لمس اصلا ولو اختلطت محرمه باجنبيات
ولو غير محصورات لم ينقض بلمس احد منهن وان تزوجها للشك في الناقض
والاصل بقاء الطهر ولا بعد في تبعيض الاحكام كما لو تزوج مجهولة
النسب فاستلحقها ابوه وثبت النسب ولم يصدقه فيستمر النكاح
مع ثبوت اخوتها له ويلغز به فيقال زوجان لا نقض بينهما قال م ر ويوخذ
من العلة ان محل عدم النقض في مسئلة الاختلاط ما لم يلمس اكثر من عدد
محارمه والا انتقض واطلاق الشيخ يقتضي عدم التقييد وعلم من الالتقاء
عدم النقض بلمس مع حايل وان رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله بلا
ضرر لوجوب ازالته كما ياتي في الوشم لا نحو من عرق حتى صار كالجزء من الجلد
والملموس كلامس في النقض في الاظهر لاشتراكهما في مظنة اللذة وهو
اللمس كالمشتركين في لذة الجماع ولذا لم ينقض الممسوس فرجه وانما صرح به
مع علمه من الالتقاء للخلاف فيه ولا ينقض صغيرة وصغير لم يشتهيان
كما مر وشعر ولو النابت على الفرج لكن يسن الوضوء من لمسه للخلاف كما كل
ما اختلف في نقضه كلمس الامرد وسن ويلحق به عند الشيخ كل عظم
ظهر بل اولى من السن لانه لا لذة في نظره اصلا ولا في لمسه بخلاف السن
وبه يرد قول جمع بنقضه واعتمد م ر تبعا لوالده النقض بلمسه لقول
الانوار السابق وظفر بضم او كسر فسكون او ضم او كسر والخامسة اظفور
في الاصح لعدم لذة لمسه وان التذ بنظره ولا نقض بمس عضو منفصل لم
يكن

يكن فوق النصف وان كان فيه الفرج عند الشيخ ودونه عند م ر وان
النصف بعد حرارة الدم ولم يجب فصله لمحذور تيمم لانه في حكم المنفصل
ولذا وجب كما ياتي في الجراح فصله اذا زال المحذور ولو سرت الحياة
فيه وهما كما هو الاقرب الى اطلاقهم لانه بالفصل الاول صار اجنبيا
فلم ينظر لعود الحياة فيه لانه وصف طردي لا تاثير له اي وهو عند
الاصوليين ما الغى الشرع اعتباره مطلقا كالطول والقصر او في خاص
كالذكورة والانوثة في العتق واعتمد م ر اناطة النقض ببقاء الاسم فان
كان بحيث يسمى انثى نقض والا فلا اخذا من قول الاسنوي الاقرب انه
ان قطع من النصف فالمعتبر الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد
منهما لزوال الاسم انتهى ولا بما شك في انوثته او خنوثته ولو اخبره
عدل بخروج ناقض وهو نايم ممكن او بمس امراة له وجب عليه قبوله كما هو
قياس ما مر في الاخبار بالنجس ولا يشكل ان الطهارة متيقنة والاصل
بقاؤها وخبر العدل انما يفيد الظن لانه ظن اقامه الشارع مقام اليقين
فكان ناسخا لذلك الاصل ولا ان الحدث قد يكون من فعل نفسه كالصلاة
والطواف وهو لا يرجع في عددهما الى قول احد لان العدد في الصلاة في
نحوها لا يلزم منه الحسبان فقد يتم ولا يحسب له فلم يفد الاخبار به المقصود
فلم يرجع اليه بخلاف ما نحن هنا فانه يفيد المقصود من حصول النقض والاحتمال
سقطه فوجب قبوله ولا ينافي قطعهم فيمن غلب على ظنه الحدث بعد
تيقن الطهارة بان له الاخذ بها واختلافهم فيما غلبت نجاسته وتردد
الامام بان اسباب الحدث قليلة فكان التمسك باصل الطهارة اقوى
واسباب النجاسة كثيرة جدا فلم يقو اصل الطهارة فيه كالاول لان هذا
من حيث القطع والخلاف وما نحن فيه من حيث قبول خبر العدل الرابع
مس الواضح والخنثى ولو سهوا او مكرها جرا من قبل الادمي الواضح الفرج
ولو مشتبها به بلا حايل والناقض منه ملتقى شفريه المحيطين بالمنفذ

كالشفرين بالضم لا ما عدا ذكره والذكر وقلفته المتصلة به اي شي منه ولو
منفصلا ان بقي اسمه كذكر مقطوع وبقي اسمه وزايدا عمل او سامت الاصلي
ببطن الكف الاصلية والمشتبهة بها اي بجزء منها ولو زايدا من كف او اصبع
ان عملت او سامتت بان كانت الكف على معصمها والاصبع على كفها
وسامتتاهما واعتبر م ر المسامتة فقط وان لم يحد حد البنان كالمعصم
والعبرة في العمل والمسامتة بوقت المس لا ما قبله او بعده ويفرق بين النقض
هنا بالزايد بقيده والمشتبه من يدين او ذكرين او فرجين وبين عدمه
في احد فرجي الخنثى بانه لا يصدق عليه وحده انه فرج ذكر او انثى فلم يوثر
الشبه الصوري فيه بخلاف ما هنا فانه يصدق عليه انه ذكر او فرج او يد
ذكر او انثى وذلك لخبر من مس ذكره وفي رواية ذكرا وهي لكونها نكرة في
حيز شرط تشمل ذكر غيره بالاولى لانه افحش لهتك حرمة غيره فليس موضوعا وخص
بالكف لخبر اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر الحديث اذ
الافضا لغة المس ببطن الكف وهو الراحتان مع الاصابع والمنحرف البهماء
عند انطباقهما مع يسير تحامل والخبر الدال على عدم النقض قال الخطابي وغيره
منسوخ ونظر فيه الشيخ ورجح ان النقض لا لاخذ بخبر النقض لكونه اصح
واحوط اما المشكل فانما ينتقض بمس الواضح ما له منه كالمراة اذا مست
فرج خنثى والرجل ذكره ولا عكس حيث لا محرمية ولا صغر بالنسبة للمس
ولو مس المشكل كلا قبليه او قبلي مشكل اخر او فرج نفسه وذكر الاخر انتقض
او مس احد مشكلين فرج الاخر والاخر ذكر الاول انتقض احدهما لا
بعينه ولكل منهما ان يصلي وحده اذ الاصل الطهارة ولو كان له ذكران
يبول باحدهما وجب الغسل بايلاجه ولا يتعلق بالاخر حكم او بهما على
السوا فهما اصليان وكذا في حلقة بسكون اللام اشهر دبر اي ملتقى
المنفذ لانه يسمى فرجا ولنقض الخارج منهما فخرجت الصفحتان والاليان
والعانة فلا نقض بها وخبر من مس ذكره او رفغيه بضم الراء وبالفاء
والمعجمة

والمعجمة اي اصل فخذيه فليس موضوعا وانما هو من قول عروة لكن
يندب الوضوء للخلاف لا فرج بهيمة ولو طير لعدم حرمته واشتهائه
طبعا ولذا احل النظر اليه وانتفى الحد فيه وظاهر كلامهم ان القديم قايل
بنقض دبر البهيمة دون الادمي وهو مشكل وقد يفرق بان دبرها
مساو لفرجها من كل وجه فشمله اسم الفرج ولا كذلك الادمي لتخالف
احكامهما منه في كثير منها وكان الرافعي لحظ هذا الاشكال فخص الخلاف
بقبلها وقطع في دبرها بعدم النقض قياسا على دبر الادمي في القديم
بالاولى وقد علمت ان لكلامهم وجها وينقض فرج الميت والصغير
لصدق الاسم عليهما ومحل الجب اي القطع لانه اصل الذكر او الفرج ولو بقي
ادنى شي منه نقض قطعا والذكر والفرج الاشل وباليد الشلاء في الاصح
لشمول الاسم ايضا قيل ادخال البا هنا متعين لان الاضافة في مس قبل للمفعول
ومتى كانت اليد ممسوسة للذكر لا ينقض الوضوء كما افاده قولهم ببطن الكف
الصريح في الالة المقتضي كونها الة المس انتهى وما ذكره في الاضافة صحيح
وقوله ومتى الخ فاسد كزعمه تعين البا للدلالة لان جعل اليد الة انما هو باعتبار
الغالب ولم يبالوا بذلك الايهام اتكالا على ما مهدوه من انها مظنة للذة
الصريح في انه لا فرق بين كونها ماسة للذكر او ممسوسة له ولا تنقض رؤوس
الاصابع وما بينهما وحرفها وحرف الكف لانه لا يعتمد على اللمس بها وحدها
لخروجها عن سمت الكف مع انها ليست مظنة للذة والمراد بين الاصابع
النقر التي بينها وما حاذاها من اعلا الاصابع الى اسفلها وحرفها جوانبها
ويحرم على غير فاقد الطهورين ونحو السلس بالحدث المراد به احد الاسباب
او الموانع السابقة لا المنع الا بتكلف اذ المنع هو التحريم فيصير المعنى يحرم
بسبب التحريم فيلزم كونه سببا لنفسه او لبعضه الصلاة اجماعا ولا صلاة
جنازة في معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة ومن العظائم ما
يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ ولو كان بطهر

والى القبله فيخشى منه الكفر وقوله وخروا له سجدا منسوخ او مول على ان
شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره بل هذا وردنا
برده **والطواف** بانواعه لخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله احل فيه
النطق وهو صحيح لكن اختلف في رفعه **وحمل المصحف** بتثليث ميمه وخرج
به ما نسخت تلاوته وبقية الكتب المنزلة **ومس ورقه** ولو البياض لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي كما يدل عليه
خبر لا يمس القران الا طاهر والحمل ابلغ والحشي من المس وهذا ان لم يخف عليه
تلفا او تنجسا او كافرا او لم يجد امينا يودعه والا لزمه حمله او توسده ان عجز
عن طهر ولو تيمما وقول ابي الطيب لا يجب التيمم عند فقد الما ضعيف فان
خاف ضياعا جاز الحمل لا التوسد لانه اقبح ويحرم توسد كتاب علم محترم لم
يخش سرقته **وكذا جلده** المنفصل به فلا م ر او المنفصل ما لم تنقطع نسبته
اليه يحرم مسه **على الاصح** لانه كالجزء وان جلد مع المصحف غيره لانه لا يمنع
نسبته اليه وعلى كونه ينسب اليهما فتعين تغليب المصحف ومنع اعداده
له مع وجود غيره انما هو قيد في الغير الاتي ليصح قياسه عليه واما هو فكالجزء
فلا يشترط فيه اعداد وفرق م ر تبعا لوالده بين الحمل فيحل فيه
ما ياتي فيه بين الامتعة وبين المس فيحرم الساتر للمصحف دون ما
عداه **وحمل ومس خريطة وصندوق** بفتح اوله وضمه وكرسي وضع
عليه وعلاقته **فيهما مصحف** اعدا له وحده لشبههما ح بجلده اما اذا
لم يكن فيهما او لم يعد اله فيحل حمله والمس وله فرق في المعد له بين
كونه على قدر حجمه او اكبر وان خالف العادة في مثله **وما كتب
لدرس قران** اي بقصد ذلك حال الكتابة لا بعدها من كاتب لنفسه
او لغيره تبرعا والا فامره او مستاجره ولو بعض اية اشتملت على
جملة مفيدة **كلوح في الاصح** لانه كالمصحف بخلاف لغير ذلك كالتمايم
وظاهر عطفه على المصحف ان ما يسمى مصحفا عرفا لا يعتبر فيه
قصد

قصد دراسه ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا يسماه فان قصد
به دراسة حرم او تبركا فلا وان لم يقصد به شي نظر للقرينه وان
افهم المتن انه لا يحرم الا الاول فقط ولو شك في قصد بهما حل ح ع
وفارق ما قبله بانه لم يوجد في الاول مقتض لحل ولا حرمة فنظر فيه
للقرينه وفي هذا تعارض احتمالان وقوي احتمال احدهما بالاصل وهو
الحل **والاصح حل حمله في** اي مع **امتعة** كما عبر به غيره فلا يشترط
كون المتاع ظرفا له ومثله حمل حامله عند الشيخ وفرق م ر بانه لا يعد
حاملا للمصحف عرفا وان قصده ويشترط فيه مع الامتعه عند
الشيخ ان يقصد الامتعه فقط لانه يصير تابعا فان قصده وحده
او معها او اطلق حرم قياسا على ما ياتي في التفهيم في الصلاة وعند
م ر شرط الحرمه ان يقصده وحده والا حل مطلقا ولو ربط متاع
مع مصحف بنا الشيخ التفصيل المذكور فيه على الاحتمال وميل كلامه
الى الحرمة مطلقا لانه لا يتاتى فيه قصد حمله المتاع وحده ومع قصدهما
او الاطلاق يحرم عنده **و**حمله ومسه في نحو ثوب كتب عليه **وتفسير**
اكثر مع الكراهه وكذا احمل مع متاع تكره للخلاف لا اقل او مساو تميز القران
اولا وفارق سنوا الحرير مع غيره بتعظيم القران والعبرة في الكثرة والقلة
بالحروف المرسومة لا الكلمات والعبرة برسم المصحف الامام وفي القران
وقواعد علم الخط في التفسير لا الملفوظ وفرق الشيخ بين ما هنا وما
ياتي في بدل الفاتحه بان المدار ثم على القراة وهي ترتبط باللفظ وهنا
على المحمول وهو يرتبط بالمكتوب والعبرة في الكثرة والقلة في المس
كما في م ر تبعا لوالده بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع ولو شك في انه
اكثر او مساو حل لعدم تحقق المانع كالضبة والحرير وقياس ما جرى
عليه بعضهم في الحرير من الحرمة مجيئه هنا بالاولى **و**حمله ومسه في
دنانير عليها شي من القران لعدم وضعها لقصد القراة فلا يجري عليه

احكام القرآن ولذا حل اكل طعام وهدم جدار نقش عليهما لا
حل قلب ورقه او ورقه منه بعود مثلا من جانب الى آخر
ولو قايمه في الاصح لانتقاله بفعله فكانه حمله و الاصح
ان الصبي المميز لا غيره مطلقا لئلا ينتهكه فيحرم تمكينه
منه المحدث ولو جنبا وبحث منع الجنب قياسا على القراءة
انما ياتي على منعه ضمانا من المس وليس كذلك على انه اكد لحرمته
على المحدث دون القراءة لا يمنع من مسه وحمله للمكتب
وللتعلم وللرجوع منه من كل ما تدعو حاجة التعلم اليه لمشقة
دوام طهره فتخصيص الاسنوي بالحمل للدراسة كتعميم ابن
العماد للتبرك والنقل نظر فيه الشيخ قلت الاصح حل
قلب ورقه بعود ونحوه وبه قطع العراقيون والله اعلم لانه
ليس في معنى الحمل ما لم تنفصل الورقة على العود والا حرم اتفاقا
كما لو لف كمه على يده وقلبها وان لم تنفصل وسواء كانت
الورقة قايمه فصفحها به ام لم تكن كذلك خلافا لابن الاستاذ
ومن تبعه كما في القول به من احالة الخلاف انتهى فيستثنى منه قا
الخلاف لما قرره الشيخ من انه مع انفصالها على العود حرام اتفاقا
فليحرر ويحرم مسه كل اسم معظم بمتنجس بغير معفو وجزم بعضهم
بانه لا فرق تعظيما له ووطئ شيء نقش به وانما كره لبس ما كتب عليه
المستلزم للجلوس عليه وهو كوطئه لانه تابع للبس المقصود
ما اغتفر فيه ووطئه اهانة له فقصد او هو لا يغتفر ووضع نحو
درهم في مكتوبه وجعله وقاية عند الشيخ ولو فيه قرآن
قال ثم رايت بعضهم حل هذا وليس كما زعم انتهى وقال م ر ولو
جعل نحو كراس في وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة
لم يحرم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتهان انتهى

وتمزيقه

وتمزيقه عبثا لانه ازدراء به وترك رفعه من الارض ولا يجعله في
شق لئلا يسقط فيمتهن وبلع ما كتب عليه لانه يتنجس بما في
الباطن بخلاف اكله لزوال صورته قبل وصوله المعدة وملاقاته
للريق لا يضر لانه بعد بغير مستقذر ولذا اجاز مصه من
الحليلة قال الزركشي ومد الرجل للمصحف وللمحدث كتبه
بلا مس ويسن القيام له كالعالم بل اولى وصح انه صلى الله عليه وسلم
قام للتوراة لعلمه بعدم تبديلها ويكره حرقه الا لنحو صيانة
كما فعل عثمن رضي الله تعالى عنه والغسل اولى وكلام الشيخين صريح
في حرمة الحرق حمل على انه من حيث اضاعة المال ووجوب حمله
وتوسده مع الحدث خوف الحرق المقتضي لحرمته مفروض في
مصحف وهذا في مكتوب ولو لدراسة فقصد صيانته واضاعة
المال عام لا يختص بهذا على انها تجوز لغرض مقصود ولا يكره شرب
محوه وان بحث ابن عبد السلام حرمته ويكره اخذ الفال منه
بسبب نحو بلا ومن تيقن طهرا وحدثا وشك اي تردد باستوا
او رجحان كما هو المراد في معظم الابواب بالشك في ضده اطرا عليه
ام لا عمل بيقينه باعتبار الاستصحاب فلا ينافي الشك في بقايه وذلك
لنهيه صلى الله عليه وسلم الشاك في الحدث عن الخروج حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وقضية الحديث النهي عن الوضوء ولنا وجه انه
يجب فالقياس حرمته وهو مشكل الا ان يحمل النهي على تشكك وغالب
يودي لوسوسه وقول الشافعي يعمل بظن الطهر بعد يقين الحدث
اوله بان المعنى ان الماء المظنون طهارته بالاجتهاد يرتفع به يقين
الحدث قال م ر واحسن منه حمله على ما اذا تطهر بعد يقين حدث
وشك بعد ذلك في ترك عضو فانه لا يقدح وهذا رفع ليقين الحدث
بظن الطهر قال الشيخ ولا يرد رفع يقين الطهر بنحو النوم وبيقين

م الرافعي صح

الحدث بالماء المظنون طهره على القاعدة لانهما مما جعل فيه الظن
كاليقين وكذا قوله **فلو تيقنهما** بان وجد منه بعد التيمم مثلا
وجهل السابق منهما **فضد ما قبلهما** ياخذ به **في الاصح** بتفصيله
اختصارا وهو ان كان قبلهما محدثا تعين انه الان متطهر لان الشك
في تاخر الحدث والاصل عدم التاخر او متطهرا فان جوز ان الطهر
الثاني تجديد للاول بان اعتاد التجديد فهو الان محدث لتيقن رفع
الطهر الاول وشكه في تاخر الطهر الثاني عن الحدث لان احتمال التجديد
يصير الطهرين واحدا للشك في تاخر احدهما والاصل فتلخص انه
يحكم بطهره الان في الحالين عند تيقن الحدث قبلهما وعند الطهر الذي
لا يحتمل تجديده بالثاني وبحدثه في حال وهو عند الطهر المحتمل لتجديده
بالثاني فان شك في الاسبق فيما قبلهما فما قبل قبلهما وهكذا ثم ياخذ
بالضد في الاوتار وبالمثل في الاشفاع على التفصيل في احتمال التجديد
وعدمه فان لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء ان احتمل التجديد بكل حال
لتعارض احتماليه بلا مرجح وان لم يحتمل فهو متطهر بكل حال فلا اثر لتذكره
وعدمه قاله م ر وتثبت عادة التجديد ولو مرة كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى **فصل** في اداب قاضي الحاجة ثم الاستنجاء واعلم ان جميع ما في
الفصل من الاداب مستحب الا الاستقبال والاستدبار والاستنجاء
بشروطها الاتية ويعبر عنه بالاستنجاء وبالاستطابة وبالاستجمار
والاولان يعمان الماء والحجر والثالث يختص بالحجر من نجوت الشجرة قطعتها
كان المستنجي قطع الاذى عن نفسه **يقدم داخل الخلاء** ولو لحاجة
اخرى وذكر الداخل والخارج للغالب والمراد الواصل لمحل ذلك ولو
بصحراء ويتعين المحل منها بالقصد فيصير به مستقذرا كالخلاء الجديد
وما له دهليز طويل يقدمها عند بابه وعند محل جلوسه واصل
الخلا بالمد المحل الخالي ثم خص بما يقضى فيه الحاجة وهو اسم شيطان
بحديث

بحديث فيه **يساره** او بدلها كما كل مستقذر ومنتهى كسوق
ومحل معصية كالصاغة فيحرم دخولها وقيده المصنف بحال
المعصية كالربا وبعدم الحاجة في الدخول بان يتوقف قضاء ما
يتاثر بفقده تاثرا له وقع على دخوله **والخارج بيمينه** عكس المسجد
ومثله كل مستكرم لشرف اليمين اذ هي للتكرمة واليسار للاذى
ويلحق بالمكرم ما لا اهانة له ولا اكرام وفي شريف واشرف يراعي الا شرف
كالكعبة وبقية المسجد دخولا وخروجا عند الشيخ وعند م ر
الكعبة دخولا والمسجد خروجا وشريفين كمسجدين يتخير عند
الشيخ كالخطيب عند صعود المنبر ويراعي ما بدا به عند م ر في
مستقذر او قذر كخلا في سوق يراعي الاقذر ومسجد ملصق
ببيت يراعي المسجد قاله م ر ولا نظر لتفاوت بقاع المحل الواحد

وشككه في تاخر الطهر الثاني عن الحدث لان احتمال التجديد
يصير الطهرين واحدا للشك في تاخر احدهما والاصل عدمه
فتلخص انه يحكم بطهره الان في الحالين عند تيقنه تيقنت
الحدث قبلهما وعند الطهر الذي لا يحتمل تجديده بالثاني
وبحدثه في حال واحد وهو عند الطهر المحتمل لتجديده بالثاني
فان شك في الاسبق فيما قبلهما فيما قبل قبلهما وهكذا ثم
ياخذ بالضد في الاوتار وبالمثل في الاشفاع على التفصيل
في احتمال احتمال التجديد وعدمه فان لم يعلم ما قبلهما لزمه
الوضوء ان احتمل التجديد بكل حال لتعارض احتماليه بلا مرجح
فان لم يحتمل فهو متطهر بكل حال فلا اثر لتذكره وعدمه فالمرجح
وتثبت عادة التجديد ولو مرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى

فصل في اداب قاضي الحاجة ثم الاستنجاء واعلم
ان جميع ما في الفصل من الاداب مستحب الا الاستقبال
والاستدبار والاستنجاء بشروطها الاتية ويعبر عنه بالاستنجا
وبالاستطابة وبالاستجمار والاداب تعمان الماء والحجر والثالث والاولات صح
يختص بالحجر من نجوت الشجرة قطعتها كان المستنجي قطع الاذا
عن نفسه **يقدم داخل الخلاء** ولو لحاجة اخرى وذكر الداخل
والخارج للغالب والمراد الواصل لمحل ذلك ولو بصحراء او بتعيين المحل صح
منها بالقصد فيصير به مستقذرا كالخلا الجديد وما له دهليز
طويل يقدمها عند بابه وعند محل جلوسه واصل الخلاء
بالمد المحل الخالي ثم خص بما يقضى فيه الحاجة وهو اسم شيطان
لحديث فيه **يساره** او بدلها كالمستقذر ومتنهى كسوق
ومحل معصية كالصاغة فيحرم دخولها وفيه المفسق كما
يتاثر بحال المعصية كالربا ويقدم الحاجة في الدخول بالنسبة
يتوقف قضاما يتاثر بفقده تاثرا يوقع على دخوله والخارج له صح

عينه عكس المسجد ومثله كل مستكرم لشرف اليمين اذ
هي للتكرمة واليسار للاذى ويلحق بالمكرم ما لا اهانة فيه له ولا
اكرام وفي كتب الكل نحو شريف واشرف فيراعى الاشرف وكالكعبة
وبقية المسجد دخولا وخروجا عند الشيخ وعند م ر الكعبة
دخولا والمسجد خروجا وشريفين كالمسجدين فيتخير عند
الشيخ كالخطيب عند صعود المنبر ويراعى ما بدا به عند م
ر وفي مستقذر واقذر كخلاء في سوق يراعى الاقذر ومسجد
بلصق بيت يراعى المسجد قال م ر ولا نظر لتفاوت بقاع
المحل الواحد شرفا وخسة وقياس ما تقدم في الصح آ ان ما
اختاره للصلاة منها يكون كالمسجد ولا يحمل الداخل لمحل
قضاء الحاجة ذكر الله اي مكتوبه ككل اسم معظم كنبي
وملك ولو مشتركا قصد به كاتبه او المكتوب له المعظم او قامت
قرينة على انه المراد اي يكره حمل ذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان ينزع خاتمه عند ذلك وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر
ورسول سطر والله سطر ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء
وقال الاسنوي في حفظي انها كانت تقرا من اسفل ليكون
اسم الله فوق الجميع فان دخل به ولو عمدا غيبه بنحو ضم كفه
عليه فان كان في يساره وجب نزعه عند الاستنجاء بنجسه
وميل جمع الى حرمة ادخال المصحف الخلا بلا ضرورة قوي مدركا
قال م ر وينبغي حمله على ما اذا خيف تنجيسه ولا يرد لزوم حمله مع
الحدث لانه ليس فيه الكلام ههنا ويعتمد حال قضاء الحاجة
جالسا يساره تكريما لليمين واسهل لخروج الخارج فيضع ي
اصابعها بالارض ويرفع باقيها فان بال قايما فرج بينهما واعتمدهما
او اليسرى ان امن تنجسها وعلى هذا يحمل اطلاق بعضهم الاول
وبعضهم الثاني وبحث الاذرعي حرمة البول والتغوط

قايما

قايما بلا عذر ان علم التلويث وقلنا بحرمة التضمخ بالنجاسة
عبثا اي وهو الاصح وبه يتقيد اطلاقهم كراهة القيام بلا عذر
ولو لم يامن من التنجيس الا باعتماد اليمين وحدها ي
اعتمدها ولا يستقبل القبلة اي الكعبة ولا يستدبرها اذا
في البنيان مع ساتر مرتفع ثلثا ذراع فاكثر دنى منه ثلاثة اذرع
فاقل بذراع اليد المعتدل فان فعل فخلاف الاولى في غير المعد
ومباح فيه والتنزه ان سهل افضل ويحرمان اي الاستقبال
والاستدبار بالفرج نفسه وان مال عنها بصدره لا عكسه فمحل حال
خروج الخارج لعين القبلة لا جهتها ولو اشتبهت عليه لزمه
الاجتهاد حيث لا سترة والا سن وياتي هنا قبيل ما ياتي صفة
الصلاة ومحله ان لم يغلبه الخارج او يضره كتمه والا فلا حرج
بالصحرا اي بغير المعد بلا ساتر كما مر والدليل لهذا التفصيل
نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذينك مع فعله للاستدبار في المعد
وامره بتحويل مقعدته للقبلة مبالغة في الرد على من سمع عنه
كراهة الاستقبال في المعد فحمل النهي المفيد للتحريم على الصحرا
لسهولة اجتنابهما فيها لسعتها وفعله صلى الله عليه وسلم على
المعد لمشقة اجتناب ذلك فيه جمعا بين الادلة ويحصل ي
الستر بوهدة ورابية ودابة وغيرها كما رجا ذيله وان لم يكن
عريضا عند الشيخ لان القصد التعظيم لا الستر الاتي والا لاشترط
قدر ستر العورة ويحرم الاستنجاء والجماع واخراج الريح ونحو الفصد
اليها وليس كذلك واشترط م ر تبعا لوالده جميع ما توجه به جالسا او قايما
فيعتبر عنده في الجالس ثلثا ذراع فاكثر وفي القايم من سرته الى
موضع قدميه وحمل كلام الاصحاب في اعتبار ارتفاع ثلثي ذراع
على الغالب ولو تعارض الاستقبال والاستدبار تخير عند الشيخ اخذا
من قول القفال لو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها

بينهما
وخشي الرشاش جاز او فرق بينهما هنا وبين تعين ستر القبل في
الصلاة لو وجد ما في احد سوئتيه بان الدبر ثم مستتر بالاليتين
وهنا غير مستتر عند خروج الخارج وعند م ر تعين الاستدبار
لان القبل افحش ويكره استقبال بيت المقدس واستدباره
واستقبال القمرين بلا ساتر لا استدبارهما بل لكونهما علويين
لا ياتي فيهما الاستدبار ويتقيد القمر بالليل لانه محل سلطانه
ويلحق به ما بعد الصبح نظير الكسوف تعظيما لهما لانهما ايتان
والتعليل برعاية ما معهما من الملئكة رده الفقيه اسماعيل
الحضرمي بانه يلزم عليه كراهة ذلك في الزوجة لما معها من
الملئكة الحفظة ويبعد بدا بحتى لا يسمع له صوت ولا يشم له ريح
ويغيب شخصه ما امكن فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان وهو
بمكة يذهب الى المغمس محل على نحو ميلين والظاهر ان هذه
المبالغة كانت لانتشار الناس ح ثم وسوا في ذلك الصحرا
والبنيان فان لم يبعد عن الناس سن لهم البعد عنه ويستتر
عن اعين الناس بساتر يمنع رؤية عورته ومحله في الجالس من عورته م
سرته الى قدميه وفي القائم من سرته الى ركبته ان لم يكن ببنا
يسهل تسقيفه والا كفى وان بعد عن الساتر وفارق القبلة بان
القصد تعظيمها وهو لا يحصل مع البعد وهنا عدم الرؤية غالبا
فزعم اتحادهما ليس في محله هذا ان لم يكن ثم من ينظر لعورته
غير حليلته وعلمه والا لزم الستر على المعتمد ووجوب غض البصر
لا يمنع حرمة التكشف الكشف ولو اخذه البول وهو محبوس
مثلا في جماعة جاز له التكشف ووجب عليهم الغض ولو ضاق
الوقت ولا ما الا بحضرة الناس وجب الاستنجا ولو مع الكشف
وانما لم يجب في نحو الجمعة ان خاف فوتها لان لها بدلا والوقت
لا بدل له ويسن رفع ثوبه شيا فشيا والاكثره قبل دنوه ما لم
يخش

بان الاولى
يجتنبي بخش تنجسه ولا تحرج على الكشف في الخلوة لانه لغرض
ولو تعارض الستر والبعد او الاستقبال او الاستدبار قدم
الستر في الاولى بحثا وفي غيرها ان وجب ولا يبول ولا يتغوط
في ماء مملوك له او مباح غير مسبل والموقوف راكد اي يكره
ذلك وان كثر ما لم يستبحر بحيث لا يعافه البتة لما صح من النهي
عن ذلك وبحث المصنف حرمته في القليل لاتلافه ورد
بان الكلام في مملوك او مباح وهو يمكن طهره بالمكاثرة نعم
ان دخل الوقت وتعين لطهره حرم كاتلافه ويحرم في مسبل
وموقوف مطلقا وقليل وقف فيه لتنجسه به قاله م ر ولو انغمس
مستنجيم فيه حرم وان قلنا بكراهة البول فيه لما فيه من التضمخ
بالنجاسة ويكره بالليل مطلقا كالاغتسال فيه لانه ماوى الجن كما
قيل ولا ينافي التسمية دافعة لشرهم لانا نقول انما يظن ذلك
في غير عتاتهم كفرتهم وفي العذب وان كان ربويا لامكان طهره
بالمكاثرة وبه فارق المايع حيث حرم ولان له قوة تدفع النجاسة
فلا يلحق هنا بالمطعومات ولا يبول في جحر اي الثقب النازل
في الارض والسرب بفتح اوليه وهو الشق المستطيل خشية ان
يوذى او يتاذى لصحة النهي عنه وهذا في غير المعد ولا يكفي
الاعداد بالقصد هنا ونقل عن المجموع الحرمة بحثا في غير المعد
وحمله م ر على ما يغلب على ظنه تاذي حيوان محترم او هلاكه
ويكره في بالوعة وتحت ميزاب وعلى راس جبل للنهي عنه كما
قيل ولا يبول ولا يتغوط ما يعافي محل صلب ولا مهب ريح
وان لم تكن ح هابة ان غلب فيه هبوبها لئلا يعود اليه عليه
الرشاش وكالمايع جامد خشي التادي منه ولو بريحه ومنع م ر
كراهته لذلك ومثله المراحيض المشتركة يستقبلها في الغايط
المايع ويستدبرها في البول ومستحم لا منفذ له لانه يجلب

الوسواس ومتحدث وهو محل اجتماع الناس اي ما يقصد له
لغرض جايز في الظل صيفا والشمس شتآ وطريق فيكره
وجرى جمع على حرمة التغوط لصحة النهي عن التخلي
فيهما معللا بانه يجلب اللعن كثيرا وتحت شجرة تثمر
بما يوكل ولو قبل وقته فيكره ما لم يعلم مجي ما يطهره قبل
وجود الثمرة خشية التلويث فيعاف والكراهة
في الغايط اخف من حيث انه يرى فيجتنب او يطهر
وفي البول من حيث اقدام الناس غالبا على اكل ما ظهر منه
ولا يتكلم حال التخلي ولو مع عدم خروج شي بذكر او غيره
فيكره ولو بقران واختير التحريم في القران ولو عطس حمد بقلبه
كالمجامع فان تكلم ولم يسمع نفسه لم يكره او خشي وقوع مكروه
لغيره ولولا الكلام وجب ولا يستنجي بما في محلسه بغير معد له
او به ان صعد هواعته منه خشي منه تنجسه فيكره ويسن
لمستنج ان لا ينتقل بل يلزمه حيث لا ما يكفيه له ولحدثه وقد
دخل الوقت لان انتقاله يمنع اجزا الحجر الا ان يباعد بين
فخذيه بحيث لا يتماس باطنا صفحتيه ويستبري وقيل يجب
ان ظن عوده لو لم يستبري وعليه حمل م ر قول القاضي بوجوبه
من البول والغايط ان خشي عود شي منه عند انقطاعه بنحو
تنحنح او نتر بان يمسح بابهام يساره ومسبحتها من مجامع
العروق الى ذكره بلطف ودق الارض بحجر ومسح بطن والانثى مجامع
العروق وكل ما اعتيد اخراجه للفضلة ولا يبالغ فيه لانه يورث
الوسواس والضرر ويكره لغير سلس حشو ذكره بنحو قطنة لانه
يضره ويجوز مسك ذكره بيده وان نحوها ان احتاج اليه
وعسر تحصيل حايل ويكره القيام قبل الاستنجا اي لمن
استبرئ من جلوس لئلا ينامي ما مر ويحرم على محترم معظم
وقبر

وقبر وموضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر وظاهر كلامهم مر ب
كراهة ذلك حيث قال ان الحرمة هنا مفرعة على الحرمة في
الطريق وسياتي ان المعتمد ثم الكراهة وح فيكون مخالفا
للشيخ في هذا فليحرر ويحرم قرب نبي ويبني قبور نبشت لا
لاختلاط تربتها باجزا الميت ويكره بقرب قبر محترم غيره
وقبر ولي او عالم او شهيد اشد ويسن اتخاذ اناء للبول ليلا
لكن ورد النهي عن تنقيعه لان الملايكة لا تدخل بيتا هو فيه
ككلب ولو معلما وجنب وصورة ويكره ان يقول اهرقت الما
بل يقول بلت ويقول ندبا عند دخوله لمحل قضا حاجته
ولبابه وان بعد عن محل الجلوس ولو لحاجة اخرى بسم
الله اي اتحصن فان لم يقل حتى دخل قاله بقلبه ولا يزيد الرحمن
الرحيم وانما قدم التعوذ عليها في القراة لانها من جملتها فان
قصد بسم الله الرحمن الرحيم القراة كره وقول ابن حج بحرمته
مبني على حرمة القران فيه وهو ضعيف اللهم اني اعوذ اي
اعتصم بك من الخبث بضم البا وسكونها جمع خبيث وهم
ذكران الجن الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهي
اناثهم ويقول عند خروجه منه او مفارقته له غفرانك اي
اسلك او اغفر وحكمته الاعتراف عن بالعجز عن شكر هذه النعمة
المنطوية على جلايل نعم لا تحصى او لترك ذكر الله في تلك الحالة ويكرره
ثلاثا الحمد لله الذي اذهب عني الاذى بهضمه وتسهيل خروجه
وعافاني منه للاتباع في الكل ومن الاداب لبس نعل وستر راس
ولا يطيل قعوده بلا ضرورة ولا يعبث ولا ينظر للسما او فرجه
او خارجه بلا حاجة ويجب عند ارادة كصلاة وضيق وقت
لا فورا الاستنجا للامر به في الاحاديث مع التوعد على تركه ويقدمه
نحو سلس ومتيمم على طهره وغيرهما ندبا بما على الاصل

وتكفي غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن ح شم يده لانه منها ه
دليل على نجاستها فقط الا ان شمها من الملاقي للمحل فانه دليل
على نجاستهما هذا في ريح عسر لم يعسر ازالته كما يعلم مما ياتي
ولو توقفت في المحل على نحو صابون فقضية اطلاقهم ثم
وجوبه هنا وفيه عسر لا يخفى وينبغي الاسترخا لئلا يبقى اثرها
في تضاعيف شرج المقعدة فليتنبه له او حجر ونحوه ومر حكم
ما زمزم وحجر الحرم كغيره وجمعهما في بول او غايط بان يقدم الحجر
افضل من الاقتصار على احدهما لازالة عين النجاسة لسلمن
مسها ولذا حصل السنة بالنجس وبدون الثلاث مع الانقا فيهما
والاقتصار على الما افضل منه على الحجر لازالته العين والاثر بل يتعين في
قبلي مشكل دون ثقبته التي تحلهما وثقبه منفتحة وبول اقلف
وصل للجلدة وبول ثيب او بكر وصل لمدخل الذكر يقينا لانتشاره
الى ما لا يجزى فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر ~~...~~ منفصل
له لا في دم حيض ونفاس لم ينتشر عن محله فلها بعد الانقطاع ولو ثيبا
الاستنجا به فيما اذا ارادت التيمم لفقد الما ولا اعادة عليها والواجب
غسل ما ظهر بجلوسها على قدميها وقول الاسنوي الوجه وجوب غسل
باطن الفرج لانه صار ظاهرا بالثيوبة كباطن الفم يغسل من النجاسة
دون الجنابة رده الشيخ بان المشبه بالفم هو ما يظهر بالجلوس لانه يظهر
ولا يعسر ايصال اليه واما باطن الفرج فلا يظهر ويعسر ايصال الما اليه
فلم يجب غسله في جنابة والنجاسة وفي معنى الحجر بنا على الاصح من
جواز القياس في الرخص عندنا وقول الحنفية ان ذلك ثبت بدلالة
النص ممنوع بمغايرة حقيقة الحجر لما الحق به كل جامد طاهر قالع غير
محترم لانه صلى الله عليه وسلم جي له بروثة فرمى بها وقال انها ركس فهل
التعليل بكونها ركسا دون كونها حجرا على ان ما في معنى الحجر كالحجر وانما
تعين في رمي الجمار كالتراب في التيمم لان الرمي غير معقول والتراب

فيه

ولو جبرا رجل اذلا بعد عرفا استعماله حنفي يختص بالمراة

فيه طهورية وهي مفقودة في غيره فلا يجزي مايع ومتنجس وانما جاز
الدبغ بالنجس لانه عوض عن الذكاة وهي تجوز بمدية نجسة ونحو قصب
املس وتراب او فحم رخو يلتصق منه شي بالمحل ويتعين ح
الما في مسد املس لا يقلع والنص على اجزا التراب محمول على
المتحجر لا التشتت ثم يغسل بالما لانه لا يسمى ح استنجا ولا
ولا محترم بل ياثم به فيتيمم ان لم يجد غيره ويعيد وهو انواع
منها المطعوم لنا كقشر ماكول كبطيخ لا غيره وان كانت
داخله لكنه يكره بطيخ وملح لكن في خبر ضعيف الامر به
مع الما في غسل دم الحيض والحق به الخطابي الغسل والخل
والنبذ لكن بنحو النخالة وغسل اليد بنحو بطيخ واخذ منه
استعمال المطعوم في نجس غير استنجا ورده الشيخ بضعف
الخبر وان المتجه قصر الجواز على ما يمتهن عادة كالملح فيما
توقفت ازالته عليه في غير الاستنجا ولانه في غير
الاستنجا يصحبه ما يخف امتهانه بخلافه في الاستنجا
والنخالة غير مطعومة وما بعدها لا نجاسة فانتفى قبح
الامتهان فيكره نظير ما مر وللجن كعظم وان حرق اولنا
وللبهائم والغالب نحن لا ما اختصت او غلبت به ومنها
الحيوان وجزئه المتصل كفارة ونحو شعر ماكول وريشه حيث
كان طاهرا قالعا وادمي محترم وان انفصل لا نحو حربي
عند الشيخ وفارق نحو الفارة بقدرته على الطالعصمة فكان
اخس وعندم لا في المنع بين الحربي وغيره مطلقا
ومنها مكتوب لم ينسخ او فيه اسم معظم ولم يعلم تبديله
ومحترم مطالعة نحو توراة علم تبديلها او شك فيه الاعلى
متجه والحق المشكوك بالمبدل هنا لا فيما قبله احتياطا
فيهما وعلم محترم كمنطق وطب خليا عن محذور كالموجودين

المأكول ح

لا المنفصل ح

اليوم فهما فرض كفاية اما غير المحترم فيجوز به الاستنجاء
وليست الحروف محترمة لذواتها فعلم ضعف قول السبكي
ومن تبعه بحرمة دوس بسط كتب عليها وقول مثل ابن رشد وذه
كما اعترف به هو وحرمة جعل ورقه فيها اسم معظم كاغدا
لنحو نقد انما هو رعاية للاسم المعظم وجلد بالرفع والجر لانه
قسيم للجامد المذكور وقسم منه في الحقيقة لما فيه من التفصيل
والخلاف فاندفع زعم انه لا يصح كل منهما دبغ ولو من مذكا؛
لنقله عن طبع اللحم الى طبع الثياب ومثله جلد الحوت
اذا تجرد بحيث لا يلين وان نفع دون غيره في الاظهر
لانه اما نجس او ماكول ويحرم بجلد علم متصل ومصحف وان
انفصل وانما حل مسه لانه اخف وشرط اجزاء الاقتصار على
الحجر وما في معناه ان لا يكون به رطوبة كالمحل من غير عرق
اما منه فالاوجه عدم تاثيره خلافا للاذرعي وان لا يجف الخارج ٥٢
النجس او بعضه والا تعين الما في الجاف وغيره ان اتصل به
ولو جف ثم بال او تغوط ثانيا وبل ما بله الاول فقط كفى الحجر ولو
غسل ذكره وبال قبل جفافه لم يتنجس غير مماس البول ولا ينتقل
عما استقر فيه عند خروجه اذ لا ضرورة لانتقاله فصار كتنجسه
باجنبي وان لا يطرا على المحل المتنجس به اجنبي نجس مطلقا
او طاهر جاف اختلط او رطب ولو ما لغير تطهيره لا عرق الا ان
سال وجاوز الصفحة او الحشفة اذ لا يعم الابتلا به ولو استنجى
بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه وتعين الما لانه يتنجس بنجاسة المحل
ثم ينجسه كما لو طرا نجس اجنبي تنبيه ما تقرر من التفصيل
في الطاهر الطارئ بين رطبه وجافه يعلم انه لا يرد على مفهوم قول
الشارح من النجاسات وان افهم اخراج الطاهر للقاعدة
المقررة وهي ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد اذ
يجب

ما يعلم صح

١٢٦ ٥٨

يجب ان يقال عليه ومثله من الطاهرات وان يقال خرج بالنجس
الطاهر ولا يرد للتفصيل الذي فيه ولو ندر الخارج كدم او انتشر
فوق العادة اي الغالبة في الناس لا مع فيه نفسه ولم يجاوز صفحته
وهي ما ينضم من الاليين عند القيام وبول حشفته او قدرها
من فاقدها وهي ما فوق الختان جاز الحجر في الاظهر كما في المعتاد
لان جنسه مما يشق ولو تقطع وانفصل تعين الما في المنفصل
فيه وان لم يجاوز او جاوز واتصل تعين في الجميع ما لم يتصل
بالمجاوزة والا كفى الحجر مطلقا عند الشيخ اخذا من العفو في الصوم
عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده فالمرور طاهر كلامهم
هنا يخالفه الا انه يحمل على فقد الما ومثله شعر بباطن الصفحة
ولا نظر لندب ازالته لان تكررها كلما ظهر مشق يضاد الترخيص
في هذا المحل ويجب لاجزاء الحجر ايضا ثلاث مسحات للنهي الصحيح
عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار ولو بطرف حجر مسح باحدهما
الاولى فنقيت المحل ثم بالثاني الثانية فلم يتلوث فمسح به اجزاء
الثالثة لان الاستعمال هنا مع عدم التلويث لم يوثر بخلافه في
الما والتراب بدله فاعطي حكمه وباطراف حجر ثلاثة اذ القصد تعدد
المسح مع الانقا وانما عد في رمي الجمار واحدة لان القصد العدد
فان لم ينق المحل بالثلاث بان بقي ما يزيله الحجر اما بقاء ما لا يزيله
الا الما او صغار الخزف فيعفو وجب الانقا برابع فاكثر ثم ان
انقى بوتر فذاك والا سن الايتار للامر به ولم يسن هنا كساير
النجاسات تثليث لقصد التخفيف ولذا لم ينزلوا مزيل العين
منزلة الواحدة اذ الامر هنا دائر على الايتار فقط رعاية للامر به فزعم
سن زيادة ثنتين ان حصل الانقا بوتر او ثلاث ان حصل
بشفع ثنتان للتثليث وواحدة للايتار لنصهم على ندبه في
ازالة النجاسة بعد الحكم بالطهارة مردود عملا باطلاقهم ولزعم

٢ غائط

فقط

١٢ الاولى صح

حصول صح

ريح النجاسة بيده بعد الاستنجا لم يحكم بنجاسة المحل وان حكمنا
بنجاسة يده لعدم تحققه من الملاقي للمحل واحتمال انه من
جوانبه فلا ينجس بالشك ولان هذا المحل قد خفف فيه بالاكتفا
بالاستنجا بالحجر فيكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة ويعم بكل حجر لكل
محله بان يمسح بكل حجر كل محله فيضع واحدا على مقدم صفحته
اليمنى ويمره على الصفحتين حتى يصل الى ما بدا منه ويعكس
في الثاني ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة ~~فلا ينافي عطفه~~
~~على ثلاث المفيد لوجوب التعميم بكل حجر كما هو المعتمد لحصول~~
~~التعميم والعطف على الايثار المفيد للندب لانه~~ من حيث
الكيفية ولا يشترط الوضع اولا على محل طاهر لكنه يندب ويديره
قليلا قليلا او لا بقصد النقل المضطر اليه الحاصل من عدم الادارة
وقيل يوزعن اي الاحجار لجانبيه اي المحل والوسط فيمسح بحجر
الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى وبالثالثة الوسط والخلاف في
الافضل اذ لا بد من التعميم بكل حجر على كل قول لاطباقهم على
وجوب الثاني والثالث وان نقي بالاول وعللوه بالاستظهار
كالثاني الاقرا وثالثها في العدة وكيفية الاستنجا في الذكر ان يمسحه
على ثلاثة مواضع من الحجر فلو امره مرتين على موضع واحد
تعين الما ولو مسح صعودا او نزولا فلا كذا قرر الشيخ هنا قال م ر
وقضية كلام المجموع اجزا المسح ما لم ينقل النجاسة سوا كان من
اعلا الى اسفل او عكسه وهو ظاهر خلافا للقاضي انتهى والاولى
تقديم الما القبل في الما لئلا يتلوث يده به والدبر بالحجر لانه
اسرع جفافا ويبس ذكره بيده بنحو الارض ثم يغسلها وينضح فرجه
وازاره بعده واعتماد اصبعه الوسطى لانه امكن ولا يتعرض للباطن
لانه منبع الوسواس ويسن في الاستنجا بيساره للنهي عنه
باليمين فيكره ذلك والاستعانة بها لغير حاجة وقيل يحرم وكيفية
الاستنجا

ويجب ان يعم

الاستنجا بها بالما ان يغسل بها ويصب باليمين وبالحجر في حق
المراة ان يمسح بما فيها بلا استعانة باليمين وكذا الرجل في الغايط
بخلاف البول فانه وان استنجى بنحو جدار امسك الذكر بها وتمسحه
على ثلاثة مواضع ولا استنجا واجب لدود وبعر بلا لوث اذ لا معنى
له كالريح لكنه يندب للخلاف في غير الريح ويكره له الا ان خرج والمحل
رطب فلا يكره ولا يستحب ولو شك بعد الاستنجا في استيفاء
الثلاث المسحات لم تلزمه اعادته كشكه بعد الوضوء والصلاة في
ترك فرض وقول البغوي لكن لا يصلي حتى صلاة اخرى حتى يستنجي
لتردده حال الشروع في كمال طهارته ضعيف وانما ذكر اذا تردد في اصل
الطهارة ولو شك في غسل ذكره لزمه غسله وان تيقن مطلق
الاستنجا اذ لا يقتضي دخول غسل الذكر فيه استقلالا وعلم
من جمعه بين الدود والبعر انه لا فرق بين الطاهر والنجس مع
التلويث للاستنجا وعدمه لعدمه ويندب بعد الاستنجا
اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش ٥٥٥

باب الوضوء

بضم الواو اقصح ان اريد الفعل
وهو المبوب له وبفتحها ان اريد الما اسم مصدر والتوضي لغة
من الوضاة وهي النضارة لازالته ظلمة الذنوب وشرعا افعال
مخصوصة بنية مخصوصة وفرض مع الصلاة ليلة الاسرى وفي م ر
قبل الهجرة بسنة وفيه اشكال ومن الشرايع القديمة والمخصوص
بنا اما الكيفية الخاص او الغرة والتحجيل وموجبه الحدث مع ارادة
نحو الصلاة ومحل حلوله الاعضا الاربعة وحرمة مس المصحف
بغيرها لانتفا الطهارة الكاملة المبيحة للمس وهو معقول
المعنى واكتفي بجزء من الراس لستره غالبا ولان القصد تشريفه
وهو يحصل بذلك وشروطه كالغسل ما مطلق ولو ظنا عند
الاشتباه ونقا من نحو حيض وفي غير اغسال نحو الحج وانتفا مغير

للماعلى العضو وجرم يمنع وصوله البشرة امكن فصله كوسخ تحت
ظفر وغبار على بدن والا فهو جزء منه كعرق تجمد لا نحو خضاب
وان اختلط بشاذر لان الاصل فيه الطهارة لانعقاده من غبر
الهباب من غير ايقاد بنجاسة عليه ورغم ان راس انابه
منعقد من دخانها مع الهباب تخيل غير محقق على ان منه ما
مادته التبن الطاهر وغايته انه نوعان والنجاسة مع الشك
ولا يضر تنقيط الخضاب للجلد ولا تربية قشرة عليه لانها من
الجلد لا من جرم الخضاب وجري الماء عليه وازالة النجاسة
بتفصيل ياتي وتحقق المقتضي فلو تيقن الطهر وشك في
الحدث فتوضا احتياطا ثم بان حدثه لم يكفه كما لو قضى فائتة
شاكا انها عليه فتبين انها عليه والا كفى ولا يكلف النقض قبله
لما فيه من نوع مشقة لكن الاولى فعله خروجا من الخلاف وانما
صح وضوء شاك في طهره بعد تيقن حدثه وان بان الحال لان
الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا والا فتجديد
فتجديد صح وان تذكر واسلام وتمييز الا في نحو غسل كتابية
لتحل لمسلم وتنوي هي وتغسيل مجنونة وممتنعة مع النية منه
ان لم يكرههما والا لم يحتج لنية وتجب اعادته بعد زوال المانع
لزوال الضرورة وعدم الصارف بعدم المنافي للنية كردة وعدم
تعليق ولو بان شاء الله ان لم يقصد التبرك فان اطلق هنا ضر
الا في الطلاق والفرق ان المعتبر هنا الجزم بالنية وهو لا يتحقق
الا بنية التبرك فاثر فيه الاطلاق وثم الاصل بقاء العصمة فلم
يتاثر به ولان لفظ الطلاق صريح في الوقوع والتبرك صريح في
عدمه فتعارضا والحق به الاطلاق لاستعماله كثيرا فيه والعلم
بالكيفية بان لا يقصد بفرض معين نفلا فان قصد بالكل فرضا
او الفرض او شرك بلا تعيين صح والخمسة الاخيرة الاسلام وما بعده
شروط

شروط للنية في الحقيقة وزيد غسل زايد انثنيه باصلي وما يتحقق
به استيعاب العضو ورد بانهما من الفروض لقولهم ما لا يتم الواجب
الا به واجب وزيد في نحو سلس دخول الوقت ولو ظنا وتقديم
نحو استنجا وتحفظ احتيج اليه وولا بينهما وبين الوضوء وافعاله
والصلاة كما ياتي فرضه اركانه ستة وانما اخبر عنه بالجمع لانه مفرد
مضاف فيعم ولا يشكل بكون مدلوله كلية اي محكوم عليه بكل فرد
فرد مطابقة فيقتضي انقسام الواحد ستة فيجتمع ستة وثلثون
لان القاعدة اغلبية او ان محل ذلك حيث لا قرينة على ارادة
المجموع كما في رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة وما هنا من هذا
القبيل والحاصل انه قد تقوم قرينة على ان الحكم في العام حكم على
المجموع من حيث هو بدون نظر الى كون افراد الجمع احادا او جموعا
كما في قوله تعالى الا امم امثالكم فان الحكم بانها امم على مجموع الدواب
والطيور لا افرادها فيكون المحكوم عليه كلا لا كلية وهو ما مر
ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي بدون نظر
الى الافراد وذكر بعض الاصوليين ان للعام ثلث دلالات دلالة
على المعنى المشترك وهي ما حكم فيها على الكل من غير نظر الى خصوص
الافراد وهي قطعية ودلالة على كل فرد فرد بالخصوص وهي ظنية
انتهى وفيه تاييد لما مر وان كان فيه مخالفة لما عليه محققوهم ان افراد الدلالة الحقيقية المطابقة
~~توقفت صحته شرعا او عقلا على مقدر فهو من دلالة~~
~~الاقتضا فلا يعترض~~ به ولم يعد الماء ركنا كالتراب في التيمم
لانه غير خاص بالوضوء والتراب خاص بالتيمم والا برد النجاسة
المغلظة لان المطهر الماء بشرط امتزاجه بالتراب على ان بعضهم
منع عد التراب ركنا لانه جسم والفعل عرض وهو لا يكون
جزءا من العرض احدها نية رفع حدث اي حكمه كحرمة نحو

العام الجمعي مج

الصلاة ان اريد به السبب لترتب حرمة نحو الصلاة عليه
والقصد من الوضوء رفع ذلك فنيته تعرض للمقصود ويصح ان
يراد به المانع او المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما
يصدق عليه وان نوى غير ما عليه من اكبر او اصغر غلطا لا
عمدا لتلاعبه فسقط استشكال تصوره اذ كثيرا ما يقع من
ضعيف العقل او نحو نفي بعض احداثه او نوى رفعه في صلاة واحدة
واحدة دون غيرها عند الشيخ لانه لا يتجزا فاذا ارتفع بعضه
ارتفع كله ولا يعارض بضده لان المرتفع حكم الاسباب لا قال صح
نفسها وهو واحد تعددت اسبابه وهي لا يجب التعرض
لها فلغى ذكرها انتهى واعتمد م ر عدم الصحة نظرا للضد
وهو اذا بقي بعضه بقي كله وقولا واحدا كما قاله البغوي
قال وان قال الشيخ اي زكريا انه مردود فقد فرق بعض
المتاخرين بان في مسئلة البغوي بقي بعض حدثه الذي
رفعه وفيما ارد به اي وهو ما لو نوى ان يصلي به الظهر
مثلا ولا يصلي به غيرها الباقي غير المرفوع وهو لا يضر لانه
لا اثر له اذا رفع غيره ووجهه الوالد رحمه الله بقضيات
الناوي فيه كالمتلاعب لان الحدث اذا ارتفع كان له ان
يصلي به غيرها فصار كمن قال اصلي به ولا اصلي به انتهى
وحاصل الخلاف بينهما كما في حواشي الكردي على المنهج
رفع بعض حدث واحد كالبول مثلا لا عند الشيخ فنظيرما صح
لو نوى رفع فرد من افراد الحدث فانه يصح وان نفى رفع
غيره وهو محمل قولهم الحدث لا يتجزا اذا ارتفع بعضه ارتفع
كله ولا عند م ر لا نظير ما قاله البغوي فيما لو نوى رفعه في حق
صلاة واحدة لا في حق غيرها وهو محمل قولهم اذا بقي بعضه بقي
كله وليس منه نية استباحة الظهر مثلا دون غيرها لانه نوى
وليس منه نيه

رفع

رفع الحدث بتمامه وانما خصص بعض الصلوات فيلغو ا
التخصيص واعتمد الشيخ في مسئلة البغوي الصحة في التحفة
تبعا لشيخه زكريا في قوله ان ما قاله البغوي مردود وذكر في
الايعاب وجه الرد ثم قال لكن له اي البغوي ان يفرق وذكر ما
تقدم بحثه عن م ر عن بعض المتاخرين انتهى ولو نوى رفعه
مطلقا او في صلاة وعدم رفعه لم يصح للتناقض وكذا لو نوى
به الصلاة بمحل نجس وانما عدل عن تعريف الحدث الى تنكيره مع
ايهامه دخول ما لم يكن عليه في نيته حذرا من اشتراط التعريف
في النية فاندفع ما قيل تعبير اصله احسن لان فيه ال للعهد اي
الذي عليه او للشمول الداخل فيه ما عليه على ان التعريف يوهم
ايضا انه لا يصح نية غير ما عليه مطلقا فساوى التنكير في هذا
والحق ان كلا احسن من وجه وان التنكير اخف ابهاما او نية
استباحة مفتقر الى طهر اي وضوء فلا يرد على تعبيره بطهر
قراءة القرآن والمكث في المسجد مع افتقارهما الطهر وهو
الغسل لخروجهما بقوله استباحة وبقوله بعد او ما يندب له
وضوء كقراءة فلا وذلك كصلاة ومس مصحف وطواف وان كان
نفلا مثلا او عيد ولو في رجب لان نيته مع ذلك متضمنة
لنية رفع الحدث ولو قال نويت استباحة مفتقر لوضوء
كفاه وان لم يخطر له شيء من مفرداته وكون المنوي ح مبهما
لا يضر مع ذلك لانه نية رفع الحدث او نية اداء فرض الوضوء
وتدخل السنن تبعا كما في نية فرض الظهر مثلا ولا يجب ذكر الاداء
والفرضية في نية الوضوء فلو قال نويت الوضوء صح وان اوهم
المتن خلافه وفارق الغسل بانه لا يكون الا عبادة بخلاف الوضوء
فانه يطلق على غيرها على انه ليس المراد بالفرض حقيقته بل
الفعل المشروط لنحو الصلاة ولذا صح بنية الفرض قبل
الوقت مع انه لا وضوء عليه ح وشرط الشيء يسمى فرضا والا لم

يصح وضوء الصبي وانما وجب في نية الصبي في الصلاة وفي المعادة لان المراد ثم صورتها وايضا فهو باعتبار ما جرى ولذا اكتفي بنية رفع الحدث عند غسل جزء من الوجه الوجه مع ان حدثه لم يرتفع ذلك الوقت ومحل ذلك في غير الوضوء المجدد ووضوء الجنب بما يستحب له الوضوء كالاكل والنوم اذا تجردت جنابته فلا تكفي نية الرفع والاستباحة وان ذهب الاسنوي الى الاكتفا بذلك واعتمده م ر تبعا لوالده ٥٥ وظاهر كلام الشيخ اعتماد الاكتفا حيث وبمجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد الا بنية تمام حتى نية الرفع والاستباحة على ما قاله ابن العماد وهو قريب ان اراد صورتهما كما ان معيد الصلاة ينوي به الفرض وزعم ان ذلك في المعادة خارج عن القواعد ممنوع كيف والشي يحي لا يسمى تجديدا ومعادا الا ان اعيد بصفته الاولى ويوخذ منه ان الاطلاق هنا كاف كهو ثم فلا يشترط ارادة الصورة بل ان لا يريد الحقيقة اكتفا ٥٥ بانصرافها لمدلولها الشرعي هنا من الصورة بقرينة التجديد هنا والاعادة ثم انتهى وفرق م ر بان الصلاة فيها هل فرضه الاولى او الثانية بخلافه في الوضوء او الطهارة عن الحدث او له او لاجله اوادا او فرض الطهارة او الطهارة الواجبة لا الطهارة فقط لانها تشمل الطهر عن الخبث ايضا ولا تميز وبه فارقت الوضوء ولا يضر شموله للوضوء المجدد كشمول نحو فرض الطهارة للخبث لان المتبادر منه الرفع ومنهاج الاختصاص به ولان الخبث قد يعفى عنه فلا تكون واجبة فيه على ان طهر الخبث لذاته بدليل الاثم بالتضمخ به ومن ثم وجب الفور في ازالة التضمخ ولم تجب له نية لعدم تمحض للعبادة قال الرافعي وعدم وجوب التعرض للفرضية مشعر بان النية هنا ليست للقربة بل للتمييز اذ الصحيح اعتبار التعرض لها في

العبادة

اختلوم

العبادات اي في الغالب فخرج بوجوب النية لما سياتي ان نية رمضان لا يشترط فيها وبه يتضح ما مر ان الكتابية تنوي والاصل في وجوب النية قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية وخبر الصحيحين انما الاعمال اي صحتها لا كمالها لانه غير الاصل بالنيات ولان الوضوء عبادة محضة فعلية فاعتبر فيه النية فخرج بالعبادة الاكل ونحوه وبالفعلية القولية كالاذان والخطبة وبالمحضة العدة وستر العورة ولانه طهارة محلها غير محل موجبها فاشبهت التيمم فخرج ازالة النجاسة والكلام عليها من سبعة اوجه جمعها بعضهم في قوله حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فما لا فهو عزم وحكمها الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب فلا عبرة باللفظ نعم يسن كما في ساير الابواب خروجا من خلاف موجبه وزمنها اول العبادات وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي واستصحابها بان لا ياتي بما ينافيها كما مر والقصد بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس في المسجد تارة للعبادة واخرى للاستراحة او تمييز رتبها كالصلاة تكون تارة فرضا واخرى نفلا ومن دام حدثه كمستحاضة وسلس نحو بول كفاه نية الاستباحة وحدها ومع غيرها لكن لم يدم حدثه ولو ماسح الخف دون نية الرفع للحدث او الطهارة عنه على الصحيح فيهما اي في اجزا نية الاستباحة وحدها واجزا نية نحو الرفع وحدها لان حدثه لا يرتفع فحكمه كالمتيمم حرفا بحرف ومنه ما ياتي من اجزا نية رفع الحدث ان اراد بالنسبة لفرض فقط فكذا هنا وزعم ان صحة نية السلس بهذا المعنى لازم على

عدم صح

تفسير رفع الحدث المار برفع حكمه مردود بان رفع الحكم عام
وهو المختص بالسليم وخاص وهو الجايز للسلس ويندب الجمع بينهما
خروجا من خلاف موجبه ليكون نية الرفع للحدث السابق ونحو
الاستباحة للاحق والمقارن وبه يرد زعم انه جمع بين مبطل
وغيره وما قيل ان نية الاستباحة تكفي وحدها كنية الرفع فالغرض
يحصل بها وحدها يرد بان الغرض الخروج من الخلاف وهو انما
يحصل بما يودي المعنى مطابقة لا التزاما اذ لا يكتفى باللزوم في
النيات **ومن نوى تبردا** او تنظفا ونحوه **مع نية معتبرة**
جاز واجزاه ذلك **في الصحيح** ولا يضر التشريك من حيث الصحة
اما من حيث الثواب فالاوجه عند الشيخ ان قصد العبادة يثاب
عليه بقدره ما لم يصحبه رياء مساويا كان او راجحا واعتمد م ر ما قاله
الغزالي من ان باعث الآخرة ان كان اغلب اثيب والا فلا وخرج
بمع طروها بعد النية المعتبرة فتبطلها لقطعها لها ما لم يكن
ذاكرا لها فيجب اعادة ما غسله للتبريد مثلا بنية رفع الحدث
كما في المجموع وغيره وهل نية الاغتراف لنحو التبرد في ذلك او لا
والمعتمد ما رجحه ... البلقيني وهو الثاني لكونها لمصلحة
الطهارة بصون مائها عن الاستعمال مع انها مستلزمة لتذكر
نية رفع الحدث مع وجودها ويبطل وضوء دائم الحدث بالردة
كالمتيمم والنية مطلقا بخلاف وضوء الرفاهية ولو نوى قطع
وضوءه انقطعت نيته فيعيدها للباقي ولو بطل وضوءه في
الاثناء بحدث او غيره بلا اختيار اثيب على ما مضى ومثله الصلاة
والصوم **او** نوى استباحة **ما يندب له وضوء كقراءة** لقرآن
او علم شرعي وغير ذلك من كل ما يندب الوضوء لاجله ولو لمختلف في
نقضه **فلا** يكفيه في رفع الحدث **في الاصح** لانه جايز معه فلا
يتضمن قصده قصد رفع الحدث نعم ان نوى الوضوء للقراءة

ولم

ولم يقصد تعليقه بها قبل ذكر الوضوء لم تبطل نيته كما لو علق
بها بعد ذكر الوضوء لصحتها ح او القراءة ان كفت والا فالصلاة ٢ صح
عند الشيخ كما لو نوى زكاة ماله الغايب ان بقي والا فالحاضر
وعند م ر لا وفرق بان الوضوء عبادة بدنية وهي اضيق من
المالية واجاب الشيخ بان ضعفها لكونها وسيلة قربت
الحاقها بالمالية اما ما لا يندب له كعيادة وزيارة نحو الد
وتشييع جنازة وسفر وعقد نكاح وصوم ونحو لبس فلا تكفي
نيته جزما وخرج بنية الاستباحة لما ذكر النية المعتبرة مما مر فانه
يصح الوضوء لا ارتفاع الحدث فمن اراد الوضوء لما يندب له الوضوء
فاتى بنية معتبرة صح وضوءه ولو انغمس بعض اعضائه من نوى الطهر
بسقط في ما او غسله فضولي ونيته عازبة فيهما لم يجزئه لانتفا
فعله مع النية ومحل قولهم فعله غير شرط ما اذا كان متذكرا
للنية ولو القي مكرها في نهر فنوى رفع الحدث صح **ويجب قرنها**
اي النية **باول مغسول من الوجه** فما تقدم غسله منه عليها
وجب اعادته ومن الوجه ما يجب غسله من نحو اللحية وبدل
الانف الاتي فيكفي قرنها به وكذا بانغسال حمرة الشفة بقصد
المضمضة وان لم يكون ذلك عن غسلها مع الوجه لان قصد المضمضة
وان صرف عن انغسالها عن الوجه فلا يصلح صارفا للنية لانه من
ماصدقات المنوي بها فلا منافاة بين الاجزا للنية وعدمه
للغسل عن الوجه وحيث قصد بالمضمضة غسل شي من
الوجه لم تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق لعدم تقدمها ح
على غسل الوجه ولو سقط غسل وجهه لعلة ولا جبيرة اعتبر
قرنها باول مغسول من اليد فالراس فالرجل ولا تكفي نية التيمم
عن الوضوء كعكسه لاستقلال كل في محله **وقيل يكفي** قرنها **بسنة**
قبله لانها من جملته ومحله ان لم ينغسل شي من الوجه معها ٢ على صح
كما مر او لم يدم النية لغسل شي من الوجه والا كفت قطعا بل
هو الافضل ليثاب على السنن لتوقف الثواب على النية وانما

انثيت في اول صوم النفل بنية قبل الزوال لانه لايتبعض بخلاف
الوضو فانه افعال متفاصله ولانه لا ارتباط لصحته بسنته
بدون النية بخلاف النهار وعلم انه لايجب استصحاب النية
ذكرا الى تمامه **وله تفريقها** اي نية رفع الحدث والطهارة عنه
لاغيرهما لعدم تصورها فيه **على اعضايه** اي الوضو كما له تفريق
افعاله وانما لم يجز تفريق النية في الطواف مع جواز تفريق
اشواطه لانه اكثر شبها بالصلاة فالحق بها في النية كان ينوي
عند كل عضو رفع الحدث عنه او عنه لا عن غيره ويحتاج في
الصورتين الى تجديد النية عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله اما لو
نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند اليدين رفع
الحدث ولم يقل عنهما فانه يكفيه عن تجديدها عند الراس
والرجلين لشمول النية عند اليدين لما بعدهما اذ نيته حينئذ
كنيته عند وجهه ولا ينقطع النية بنوم ممكن وان طال على
الاوجه ويرتفع حدث كل عضو بغسله لكن لا يباح ما يحرم
على المحدث الا بتمام الوضوء **الثاني غسل وجهه** اي انغساله
ولو بفعل غيره بدون اذنه او بسقوط في نحو نهر ان كان ذاكرا
للنية فيهما وكذا في ساير اعضايه اما بفعله كتعرضه للمطر
ومشيه في الما فلا يشترط فيه ذلك وذلك للاجماع وللآية ولو
خلق له وجهان وجب غسلهما لحصول المواجهه بهما فان
كان احدهما لقفاه غسل الآخر فقط او راسان مسح احدهما
وخرج بغسل مس الما بلا جريان فلا اتفاقا نعم لو غمس العضو
في الما فانه يسمى غسلا **وهو** طولا ظاهر **ما بين** **منابت شعر**
راسه غالبا **وتحت منتهى** اي طرف المقبل من **لحييه** بفتح
اللام اشهر وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى
فالمنتهى الذي هو طرف المقبل من تحت العذار الى الذقن
من الوجه دون ما تحته ولا يشكل كون عبارته تقتضي
خروج المنتهى لانه قد يراد به ما يليه من جهة الحنك لا
آخره كما قال الرافعي **و**عرضا ظاهر **ما بين اذنيه** حتى ما
طهر

يكفيه

ظهر بالقطع من نحو الانف لحصول المواجهة بكل ذلك الا باطن
عين بل يكره كما قال بعضهم للضرر وانوف فمه وان ظهرا
بقطع الظاهر اما من النجاسة فيغسل باطن كل لغلظها
ولذا ازيلت عن الشهيد ان كانت من غير دم الشهادة
ويجب غسل موقي العين وازالة ما عليه من نحو رماص يمنع
وصول الما ولو جعل انفا من نقد فالتحم وخشي من ازالته محذور
تيمم وجب غسل ما في محل الالتحام فقط لانه بدل عنه اذ
الواجب من الانف المقطوع غسل ما باشره القطع فقط كذا
قرره الشيخ هنا وظاهر كلام م ر تبعا للوالده وجوب غسل
جميعها وعبارته حتى لو اتخذ له انفا من ذهب وجب غسله
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانه وجب عليه غسل ما
ظهر من انفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف المذكور
في حقه كالاصل انتهى او اغلته غسل كلها لانها بدل عن
جميع ما ظهر بالقطع وانما اكتفى بالمسح في الجبيرة لانها حصره
وبصدد الزوال ويأتي ذلك في عظم وصل ولم يكس ولا ينقض لمسه
وان وجب غسله لاختلاف الملحظ **ومنه** اي الوجه الجبينان
وهما جانبا الجبهة والبياض الذي بين الاذن والعذار **وموضع**
الغمم وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا الصلع وهو ما
انحسر عنه الشعر من مقدم الراس وعنهما احترز وابقولهم
غالبا واستدرك الامام بان محل الاول ليس من منابت الراس
ولا الثاني من منابت الوجه قيل الاحسن قولنا صلع الراس
لان منابت شعر راسه شي موجود لا غالب فيه ولا نادر
انتهى وليس في محله لان الموجود كذلك هو الشعر واما محل
نبته الغالب وغيره فلا يفترق فيه الحال فيه بين التعبير
بالراس وراسه والغمم ماخوذ من غم الشي اذا ستره ومنه
غم الهلال يقال للرجل اغم ولها غما والعرب تذم به لانه
يدل على البلادة والجبن والبخل وتمدح بالنزع لانه يضد

ذلك قال الشاعر فلا تنكحي ان فرق الله بيننا ° اغم القفا والوجه ليس بانزعا °
وكذا **التحذيف** بذال معجمة اي موضعه **في الاصح** وهو ما بين
ابتدا العذار والنزعة لمحاذاته بياض الوجه سمي به لاعتياد النسا
والاشراف حذف شعره ليتسع الوجه وضابطه كما في الدقائق
ان تضع طرف خيط على راس الاذن والطرف الاخر على اعلا الجبهة
وتعرض الخيط مستقيما فما نزل منه الى جانب الوجه فهو موضع
التحذيف **لا** الصدغان وهما المتصلان بالعذار من فوق
وتد الاذنين الا ما يتحقق به منهما غسل الوجه كما يعلم مما
ياتي ولا **النزعتان** بفتح الزاي افصح من سكونها **وهما بياضان
يكتنفان الناصية** اي يحيطان بها فانهما ليسا من الوجه
لانهما في حد تدوير الراس والناصية مقدم الراس من اعلا
الجبينين **قلت الاصح الجمهور ان موضع التحذيف من
الراس** لاتصال شعره بشعره **والله اعلم** ويسن غسل ما قيل انه
من الوجه كالصلع والنزعتين والتحذيف **ويجب غسل** جزء
من محاذيه من كل الجوانب من جهة الراس وتحت الحنك وما
بين العذار والاذن من كل ما لا يتم غسل الابه اذ ما لا يتم
الواجب الابه واجب وكذا في اليدين والرجلين ويجب
غسل كل المحاذي وان كثف كما يجب غسل **كل هدب** بالمهملة
بضم فسكون وبضمها وفتحها الشعر النابت على الجفن °°°
وحاجب جمعه حواجب وجمع حاجب الامير حجاب
سمي به لانه يحجب شعاع الشمس عن العين **وعذار** بمعجمة
الشعر النابت على العظم الناتي قرب الاذن وهو اول ما ينبت
للامرد غالبا **وشارب** الشعر النابت على الشفة العليا **وخد** هو
من زيادته على المحرر اي الشعر النابت عليه **وعنفقة** وهو
الشعر النابت على الشفة السفلى **شعرا وبشرا** وان كثف
لندرة كثافتها فالحقت بالغالب وميز بهذين مع ان تلك
اسما للشعور الا الخد ليبين ان المراد هنا هي ومحلها ولانه
ذكر الخد ايضا فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكر من الشعر

شعر

وقيل

65 ١١٠

وقيل لا يجب غسل باطن عنفقة كثيفة بالمثلثة لا شعرا
ولا بشرا كاللحية لان بياض الوجه لا يحيط بها **واللحية** بكسر
اللام افصح هي الشعر النابت على الذقن من الرجل ومثلها العارض
وهو ما بين العذار واللحية وشعر الخد **ان خفت كهدب**
اي فيجب غسل باطنها ايضا **والا بان كثفت فليغسل ظاهرها**
ولا يجب غسل باطنها وهو البشرة ولا داخلها وهو ما استتر من
شعرها العسر وصول الما اليهما للغلبة كثافتها ولان الشعر اصل
لا بدل عن البشرة ولانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة واحدة
لوجهه وكانت لحيته كثة والواحدة لا تصل الى باطن ذلك
والحاصل ان شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما ان تكون
نادرة الكثافة كالهدب والحاجب والشارب والعنفقة ولحية
المراة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا ولو كثيفة اما لحية المراة
فلانها في حقها مثلة ولذا سن لها حلقها او نتفها واما الخنثى
فللشك في مقتضى المسامحة وهو الذكورة او غيرها نادرة الكثافة
وهي لحية الرجل الذكر وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة
من تحتها عند التخاطب وجب غسلها ظاهرا وباطنا وان كثفت
وجب غسل ظاهرها فقط فان خف بعضها فلكل حكمه ان تميز
والا وجب غسل الجميع وان خرجت عن حد الوجه بان طالت
على خلاف الغالب وخرجت عن تدويره او بحيث لو مدت
لخرجت عن جهة نزولها كما ياتي في شعر الراس وجب غسل
باطنها ايضا خفيفة ~~وظاهرها فقط كثيفة~~ لحصول المواجهة بها
كاللحية وكالسلعة المتدلية عن حد الوجه **وفي قول لا يجب
غسل خارج عن الوجه** من اللحية وغيرها لخروجه عن محل الفرض
كذوابة الراس وعلى الاصح فتفارق الذوابة بانها لا تسمى راسا وانما
وجب التعميم مطلقا في الغسل لعدم المشقة فيه لانه اقل
وقوعا من الوضوء ويعفى عن باطن عقد الشعر اذا انعقد
بنفسه للضرورة ومثله من ابتلي بنحو طبوع لصق باصول

خشئذ

[illegible]

شعره منع وصول الماء اليها ولم تمكنه ازالته فان امكن بحلق محله
ولم يحصل له به مثلة لا تحتمل عادة فالمتجه وجوبه **الثالث غسل**
يديه من كفيه وذراعيه والبد مونته **مع مرفقيه** او قدرهما
من فاقدهما كما في العباب بكسر ففتح افصح من عكسه للاتباع والاجماع والآية
اذ الى فيها غاية للمتروك المقدر اي اتركوا من المنكب الى المرافق
بناء على ان اليد حقيقة الى المنكب وهو الاشهر لغة والغاية
قد تفيد مد الحكم اليها وقد تفيد اسقاط ما وراها وضابطه
ان اللفظ ان تناول محلها لولا ذكرها افادت الثاني ومنه
فاغسلوا ايديكم الى المرافق وقرينته صدق اليد على الكل والا
افادت الاول ومنه فاتموا الصيام الى الليل وقرينته خروج
الليل عن النهار وزعم نقض الضابط بقرات القران الى سورة كذا
مدفوع بمنع خروج السورة عن المقروء الا بقرينة ولا يجوز جعل
اليد الى المرافق مجازا مع دخول الغاية بقرينتي الاجماع
والاحتياط وكذا القول في الكعبين **فان قطع بعضه** اي
المذكور من اليدين **وجب غسل ما بقي** منه لخبر اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وان الميسور لا يسقط
بالمعسور **او قطع من مرفقيه** بان فك عظم ذراعه وبقي
العظمان المسميان براس العضد **فراس عظم العضد** اي
يجب غسله **على المشهور** لكونه من المرفق لانه مجموع العظام
الثلاثة **او قطع من فوقه** اي مرفقه **ندب غسل باقي**
العضد عضده محافظة على التحجيل كما لو كان سليم اليد ولئلا
يخلو العضو عن طهارة ويجب غسل ما على اليد من شعر
وان كثف وظفر وان طال ولا يتسامح بما تحته ويد او سلعة
نبتت في محل الفرض وخرجت عن المحاذاة وما يحاذيه فقط
من نحو يد نابتة خارجه وان قطعت الاصلية وظاهره وان
كان نبتها بعد قطع الاصلية واستغربه م ر ولا يجب غسل ما
جاوز الاصابع الاصلية على الاوجه عند الشيخ واستوجه
م ر

م ر وجوبه ثم قال ويحتمل عدمه وجلدة تدلت الى
محل الفرض ولو اشتبهت الاصلية بالزائدة وجب
غسلهما ولو انكشطت جلدة ساعد وبلغت العضد
ثم تدلت منه لم يجب غسل شيء منها لتدليها من غير
محل الفرض بخلاف عكسه ولا يجب غسل سلعة وشعر تدلى
من عضده وجلده منكشطة منه ان لم تبلغ الكشط محل
الفرض سوى المحاذي منه وغيره لعدم وقوع الاسم عليها
ولو جاوز كشطها مرفقه وتدلت على ساعده وجب غسل
المتدلي مطلقا ما لم تلتصق به والا غسل ظاهرها بدلا عما
استتر ولا يجوز فتقها ولو زالت بعد ان غسلها وجب
غسل ما ظهر لان غسل الظاهر كان للضرورة وقد زالت وبه
فارق حلق اللحية ولو انكشطت من ساعده والتصق راسها
بعضده مع تجافي باقيها وجب غسل محاذي محل الفرض
منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه ولا نظر لاصلها بناء على ان
العبرة بما اليه التكشط لا بما منه ويجب غسل ثقب وشق
وغور لم يستتر وعبارة م ر نعم ان كان لهما غور في اللحم
لم يجب الا غسل ما ظهر منهما انتهى ومحل شوكة لم تغص
في الباطن حتى استترت والاصح الوضوء وكذا الصلاة على
الاوجه اذ لا حكم لما في الباطن ولا يرد التصاق العضو بعد ابانته
بحرارة الدم لانه قد صار ظاهرا **الرابع مسمى مسح** بيد او غيرها
لبشرة راسه وان قل حتى البياض المحاذي اعلى الدائر حول
الاذن وعظم ظهر مامومة كما قاله بعضهم وكانه لحظ الاول
يسمى راسا هنا دون الثاني وليس الاذنان منه وخبر انهما
منه ضعيف **او بعض شعر** ولو بعض واحدة **في حده** اي الراس
بحيث لو مد لجهة نزوله واسترساله لم يخرج وان خرج من
غيرها فان خرج منها مسح غير الخارج وانما اجزا تقصيره
مطلقا في النسك لانه ثم مقصود لذاته وهنا تابع للبشرة

والخارج غير تابع ويجزي وضع اليد مبتلة ولو على خرقة ان
وصل البلل اليه وان لم يقصده وفارق الجرموق الاتي بانه ثم
يعد صارفا فاحتيج لقصد يميز بخلافه هنا وذلك لانه صلى الله
عليه وسلم مسح على ناصيته وهي دون الربع بل دون بعضه فدل
على الاكتفا بمطلق البعض اذ لم يقل احد بخصوص الناصية
والاكتفا بها يمنع وجوب التعميم او الربع ولان البا الداخلة
في حيز متعدد كالاية للتبعيض وفي غيره للالصاق وانما وجب
التعميم في التيمم لثبوته في السنة ولكونه بدلا عن الغسل
فاعطي حكمه ومسح الراس اصل فاعتبر لفظه ولم يجب في
الخف للاجماع ولان التعميم يتلفه وبجوازه مع القدرة على الاصل
فلم تتحقق فيه البدلية **والاصح جواز غسله** بلا كراهة لانه مسح
وزيادة فيحصل به المقصود من وصول البلل ولا يشكل على
اجزا الغسل قاعدة لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يبطله
لان هذا ليس منها وانما هو من قاعدة انه يستنبط منه معنى
يعممه اذ المعنى فيه بنا على انه معقول هو الرخص في هذا
العضو لستره غالبا وح فيلزم من الاكتفا بالمسح الاكتفا
بالغسل حملا للمسح على وصول البلل الصادق بكل منهما ومنه
يعلم وروده السوال حتى على القائلين بالتعبد ايضا الا ان قالوا
بتعين المسح ويوخذ من تعليلهم عدم كراهة الغسل هنا
بانه صلى الله عليه وسلم اصل مع فرقهم بين تعميم المسح في
التيمم وعدمه هنا بان المسح هنا اصل ايضا ان كلا من المسح
والغسل اصل وح فيشكل وصفهم المسح بالوجوب والغسل
بالجواز ويجاب بان في الغسل حيثيتين حصول البلل
المقصود من المسح والزيادة على ذلك فباعتبار الاول هو اصل
ومجزئ واجب وباعتبار الثاني لا ولا فلا تنافي **و** جواز
وضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود المذكور به **الخامس**
غسل رجليه لقوله تعالى وارجلكم قرئ بالنصب وبالجر عطفا
على

على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني بجره بالجوار
ونكتة الفصل بين المتعاطفين الاشارة لوجوب الترتيب
او لفظا ايضا عطفا على رؤسكم وتحمل على مسح الخف او الغسل
الخفيف اذ العرب تسميه مسحا ونكتته طلب الاقتصاد اذ الارجل
مظنة الاسراف والحامل عليه الاجماع على تعين الغسل حيث لاخف
للخف والجمع بين القراتين وعليه فالبا المقدرة للالصاق
مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتئان من
الجانبين عند مفصل الساق والقدم ولو فقد الكعب اعتبر
بقدره من غالب امثاله كالمرفق اما اذا وجد في غير محله المعتاد
فيعتبر وان بعد كان لاصق الكعب الركبة والمرفق المنكب
وجرى جمع على اعتبار قدره من غالب الناس وحملوا النصوص
على الغالب ويجب هنا جميع ما مر في اليدين فيما عليهما وما
حاذى وغير ذلك وهنا وثم ازالة ما بنحو جرح من نحو شمع او دوا
لم يصل للباطن او لم يلتحم والا فلا وجوب او يضره فيتيمم
السادس ترتيبه هكذا من تقديم وجهه فيديه فراسه فرجليه
لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للمجمل المامور به في الاية ولقوله في
حجة الوداع ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ اذ لم يتوضا الا
مرتبا فلو جاز لتركه ولو مرة او دل عليه بيانا للجواز كما في التثليث
ونحوه ولذكره تعالى ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس
لا تفعله العرب الا لفائدة وهي وجوب الترتيب بقرينة الامر
في الخبر المار ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدات بالاقرب
فالاقرب فلما خولف هنا دل على الامر بالترتيب في الاية ايضا
والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا ايديكم
وارجلكم ولان الاحاديث في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم
مستفيضة مصرحة بان الاية بيان للوضوء الواجب فلو قدم
عضوا على محله لم يعتد به او غسل اربعة اعضائه معا ولو
بغير اذنه ارتفع حدث وجهه فقط لان المعية تنافي الترتيب

وانما صحت بجهة الاسلام وغيرها عن واحد في عام لان
الشرط عدم تقدم غيرها عليها ولا يسقط كغيرها من
الفروض والشروط بنسيان او اكراه لانها من باب خطاب
الوضع **فلو اغتسل محدث** في ما ولو قليلا بنية الوضوء
او نية الجنابة او اداء الغسل غلطا لا عمدا **فالاصح انه ان
امكن تقدير ترتيب** في الخارج **بان غطس ومكث**
بقدر زمن الترتيب **صح** وضوءه لانه بملاقات وجهه للماء
مع النية يرتفع الحدث عن الوجه وعقبه عن اليدين لدخول وقت
غسلهما وهكذا بقية الاعضا ومقابله لا يصح لعدم تحقق
الترتيب ولذا لا يقوم الغمس مقام السبع في المغلظة
والا يمكث بان خرج حالا او غسل اسافله قبل اعاليه
كما في المحرر **فلا** يصح لعدم الترتيب وهو ركن لا يسقط بغير
ذلك **قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم** لان الحدث
الغسل بنية صالحة له يكفي للاكبر فاولى للاصغر ولا نظر
لكون المنوي ح طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق
بخصوص الترتيب كذا قرر الشيخ مصدرا به ورده
بانه منتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي لانه لو اغتسل منكسا
بالصب عليه حصل له فقط قال والمعول عليه في التعليل
ان الترتيب يحصل في لحظات لطيفة وهو ما تنبه
عليه به الشيخ فاستشعر ضعفه بل رجحه الاول عنده ما
انغماسه فيجزيه مطلقا ولو اغفل من اغتسل لمعة
من غير اعضا الوضوء كفاه ذلك وقول الروياني ان نية الوضوء
بغسل اي او رفع الحدث الاصغر لا تجزيه اذا لم يمكنه الترتيب
حقيقة مبني على طريقة الرافعي وبحث ابن الصلاح عدم
الاجزا عند نية ذلك وان امكن لانه لم يقم الغسل مقام الوضوء
ضعيف وما علل به ممنوع بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوي
طهرا غير مرتب ولانه لا حاجة لهذه الاقامة بل العلة
الصحيحة هي امكان تقدير الترتيب فكفته نية ما يتضمن ذلك
من

من جميع ما ذكر حتى قصده بغسله الوضوء ولذا لم يوثر اغفال لمعة
في غير اعضا الوضوء بل وان كان على ما عدا اعضا الوضوء مانع
كشمع لم يوثر سوا امكن تقدير ترتيب ام لا وتقييد الاسنوي
ومن تبعه بامكانه مفرع على العلة الاولى الضعيفة وما افهمه
المتن من ان الغمس لا بد منه وان الخلاف انما هو في المكث
هو كذلك لان تقدير الترتيب لا يتاتى الا عند الغمس لعموم
الما لاعضا الوضوء معا في حال واحد وما ذكر من رفع الحدث
عن جميع اعضا الوضوء بالغمس في القليل مع تاخر النية عن
الغمس هو المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط الا
ان يكون يحمل على تقدم النية على غمسه ولو غسل جنب ما
عدا اعضا الوضوء ثم احدث وتوضا لم يجب الترتيب
لان الاصغر اندرج في الاكبر الباقي باعضا الوضوء فكانه لم يوجد
وانما سنت نية رفعه خروجا من الخلاف في اندراجه او ما عدا
رجليه مثلا ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر ولو قبل غسل
ما قبلهما عن الاصغر او اثنائها فيكون وضوءه خاليا عن غسل
رجليه وهما مكشوفتان بلا علة لانه لم يجب غسلهما فيه لا
عن الترتيب لوجوبه فيما عداهما ولو شك في تطهير عضو قبل
الفراغ طهره او بعده لم يوثر ثم لما انتهى الكلام على الاركان شرع
في بعض السنن فقال **وسننه** اي الوضوء وقد ذكر في ذ
الطراز انها نحو خمسين سنة وما دل عليه ظاهر المتن
من الحصر محمول على الاضافي باعتبار المذكور هنا **السواك**
مصدر ساك يسوك لغة الدلك والته وشرعا استعمال
نحو عود في الاسنان وما قرب منها الا لتغير فلا بد من
ازالته ويحصل الاكتفا بها فيه لانها تخففه وذلك للحديث
الصحيح لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء اي امر ايجاب لرواية لفرضت عليهم السواك ومحله
بين غسل الكفين والمضمضة لان اول سنة التسمية كما
ياتي وبدوه به يشعر بانه اولها وجرى عليه جمع ورده

الشيخ بان المنقول عن الشافعي وكثير وجزم به في المجموع
وغيره ان اولها التسمية قال م ر والاوجه ان اول سننه ؟؟
الفعلية المتقدمة عليه السواك واول التي منه غسل الكفين
واول القولية التسمية فينوي معها عند اول غسل كفيه
اي يقرنها به كقرنها بالتحرم ثم يتلفظ بها سرا عقب ؟؟؟؟
التسمية عند م ر وجري عليه الشيخ في الفتح لتشمله ؟؟
بركة التسمية واعتمد في التحفة ان التلفظ بالنية قبل
التسمية كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم ياتي بالتسمية بالبسملة
مقارنة للنية القلبية كتكبير التحرم وعليه يكون الاستياك
بين غسلهما والمضمضة وجر بان الماخ يكون عقبه كالجمع
بين الماء والحجر في الاستنجا ويلزم خلو الاولى وخلو السواك عن
شمول بركة التسمية او مقارنتها له دون غسل الكفين
وهو خلاف المصرح به والمراد بتقدم النية على غسل كفيه
الواقع في كلامهم تقدمها على الفراغ منه فانه مع ما قبل
قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ح ولا يعقل التلفظ
مع التسمية ويسن في السواك مطلقا لا بقيد الوضوء ان
او همه المتن كونه **عرضا** اي في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا
لا طولا لانه يفسد لحمود الاسنان ويدمي اللثة فيكره ويحصل
به اصل السنة اما اللسان فيستاك فيه طولا وشرطه كونه
بكل خشن لانه المزيل ولو نحو سعد واشنان لحصول النظافة
وازالة التغير ويكره بمبرد وعود ريحان يوذي ويحرم بذي سم
ويحصل به اصل السنة لان الكراهة والحرمة لامر خارج والعود
افضل من غيره وطيب الريح اولى واولى الكل الاراك لطيب
ريحه وطعمه وتشعيره لطيفة تنقي ما بين الاسنان ثم النخل
لانه اخر ما استاك به صلى الله عليه وسلم اي على الاصح والاوفق
صح انه الاراك وجمع بان كلا روي بحسب علمه ثم الزيتون لانه
شجرة مباركة تطيب الفم ويذهب بالحفر اي دا في الاسنان
كما في خبر الطبراني ويابس مندى بما افيما ورد اولى لما في الماء
من الجلا

وظاهر انه لا يكفي التغير ... (marginal note, partly illegible)

من الجلا ومندى بغيره اولى من الرطب لانه ابلغ في الازالة **الا**
اصبعه المتصلة فلا يحصل بها اصل السنة وان كانت خشنة
في الاصح لانها لا تسمى سواكا اما المنفصلة واصبع غيره ولو
متصلة فتجزي عند الشيخ ان كانت خشنة وعند م ر لا تجزي
المنفصلة منه او من غيره قياسا على الاستنجا بالمحترم والنجس
وفرق الشيخ بين الاستياك بها ككل خشن نجس مع غسل الفم
فورا لعصيانه وبين الاستنجا بان هذا عزيمة والاستنجا رخصة
وهي لا تناط بمعصية وبان القصد من الاستنجا الاباحة
وهي لا تحصل بالنجس ومن هذا النظافة وهي لا يوثر
فيها ذلك ولا ينافيه خبر السواك مطهرة للفم لان معناه
انه اله تعقبها تنقيه وتزيل تغيره فهو طهارة طهارة
لغوية لا شرعية ولا يجب عينا بل الواجب ازالة
النجاسة ولو بغير سواك **ويسن** اي يتاكد **للصلاة**
~~ولو نفلا او جنازة و ... تلاوة وان استاك للقراءة~~
وان سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ومتيمما
وفاقدا للطهورين والطواف وذلك لخبر ركعتان
بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك ولا يلزم
منه تفضيلها مع الانفراد على الجماعة بلا سواك اذا
كانت بخمس او سبع وعشرين درجة او صلاة لعدم
اتحاد الجزا فان درجة من هذه قد تعدل كثيرا من
تلك السبعين ولان خبر الجماعة صحيح باتفاق وخبر ؟؟
السواك ضعيف من جميع طرقه كما في المجموع ولان
مقتضى الاخذ بروايتي خبر الجماعة ان يكون في الجماعة
خمس وعشرون درجة وخمس وعشرون صلاة وهو الاليق
بباب الثواب المنبني على سعة الفضل فقول ابن دقيق
العيد المراد بالدرجة الصلاة لخبر مسلم صلاة الجماعة تعدل
خمسا وعشرين صلاة من صلاة الفذ ... فيه بانه

(marginal note, vertical, partly illegible) ... ولو للقراءة ... لان ...

لیس متفقا علیه وبامکان الاخذ بقضیة الخبرین کما
مر وبان روایة الصلاة خمس وعشرون وروایة الدرجة
سبع وعشرون ولا یتاتی مع ذلک حمل احدهما علی الاخری
وبتسلیمه فللجماعة فواید اخری کثیرة تزید علی ذلک
التضعیف کالمشی الیها وتوفر الخشوع والحفظ من
الشیطان وغیر ذلک مما یقتضی مزید الکمال والثواب
ومما یدفع تفسیر الدرجة بالصلاة ما جا بسند حسن
عن ابن عمر ان الجماعة فی مسجد العشیرة بخمس عشرة صلاة وفی
مسجد الجماعة بخمس وعشرین ومثل هذا لا مدخل للرای
فیه فکان کالمرفوع لان احادیث الدرجة لم تختلف بالمحال
واحادیث الصلاة اختلفت بها فدل ذلک علی انهما غیران
وعلی المحل المذکور فتکون الجماعة فی مسجد العشیرة وهو ما
بازا الدور باثنین واربعین صلاة وفی الجامع الاکثر جماعة
غالبا باثنین وخمسین وهو یوید ما تقدم ان تضعیف درک
الجماعة یزید علی تضعیف السواک بکثیر ولو خاف ادما فمه
استاک بلطف والا ترک ویستاک فی المسجد ان امن وصول
مستقذر الیه وکراهة بعض الائمة له فیه اطال فی ردها
ولو نسیه ثم تدارکه فی اثنایها بفعل قلیل وطلب الکف
فیها عن العمل القلیل عارضه طلب السواک لها وتدارکه
فیها ممکن وقد طلب فیها دفع المار والتصفیق بشرطه
وجذب الواقف عن الیسار الی الیمین فالتعلیل لعدم
التدارک بما ذکر لیس بشی **وتغیر الفم** ریحا ولونا بنحو نوم
او اکل کریه او سکوت او کثرة کلام لخبر السواک مطهرة بفتح
المیم وکسرها مصدر میمی بمعنی الفاعل من التطهیر او اسم
للالة مرضاة للرب وافهم تعبیره بالفم دون السن ندبه
لتغیر فم من لا سن له وهو کذلک ویتاکد ایضا لقراءة قران
قبل التعوذ کما بحثه الزرکشی او حدیث او علم شرعی او الله
ولذکر

ولذکر کالتسمیة ولا ینافیه کون السواک اذا اراد ابال فیشمله
ندب التسمیة لانه یلزم علیه دور لا مخلص عنه الا بمنع ندبها
له لعدم التاهل لکمال النطق بها قبله ویسن بالیمین لانها
لا تباشر القذر مع شرف الفم والمقصود بالسواک ویبدا
بالجانب الایمن ثم الوسط ثم الایسر ویسن بل یتحتم
لترتب الثواب ان ینوی به السنة کالغسل بالجماع اذ ما فعل
بلا نیة مما سنت فیه لم یثب علیه وان یعوده الصبی لیالفه
وجعل خنصره وابهامه تحته وباقی الاصابع فوقه وبلع ریقه
اول استیاکه الا لعذر وعدم مصه ووضعه فوق اذنه الیسری
لخبر فیه واقتدا بالسلف وان وضعه بالارض نصبه ویغسله اذا
وضعه واذا اراد الاستیاک ثانیا ان علق به قذر ولا یکره جعله
فی ما وضوئه ان لم یکن علیه ما یقذره ولا یزید فی طوله علی
شبر ولا یستاک بطرفه الاخر ویحرم بسواک غیره بلا اذن ولا علم
رضی والا فخلاف الاولی الا للتبرک کما فعلت عایشة رضی
الله تعالی عنها ویندب التخلیل اثر الطعام والقول
بانه افضل من السواک للاختلاف فی وجوبه رده الشیخ
بانه موجود فی السواک مع ان فوایده تزید علی السبعین
منها انه یطهر الفم ویرضی الرب ویطیب النکهة ویبیض الاسنان
ویشد اللثة ویسوی الظهر ویبطی الشیب ویضاعف الاجر ویذکی الفطنة ویصفی الخلقة ویسهل النزع ویذکر الشهادة
عند الموت ویکره بلع ما اخرجه بالخلال لا بلسانه لانه یغلب
فیه عدم التغیر **ولا یکره** بحال بل یسن مطلقا **الا للصایم بعد
الزوال** فیکره الی الغروب لان خلوف فمه ای بضم اوله وفتحه
شذا ای تغیره اطیب عند الله من ریح المسک یوم القیمة کما
صح به الخبر وذکر القیمة لانها محل الجزا والا فهی موجودة عند
الله فی الدنیا ایضا کما دل علیه خبر اخر وفیه دلیل علی طلب
ابقایه ودل علی تخصیصه بما بعد الزوال خبر اعطیت

[illegible]

امتي في رمضان خمسا وعد منها انهم يمسون وخلوف افواههم
عند الله اطيب من ريح المسك والمساء من الزوال لغة الى نصف
الليل ومنه الى الزوال صباح فخص بمفهوم هذا اطلاق الاول
ولخلو معدة الصايم ح بخلافها قبله على ان ذلك للغالب فلو حصل
قبل الزوال بان لم يتعاط ما ينشا عنه التغير وتمحض عن الصوم
كره ايضا من اول النهار كما لو واصل بين يومين ولانه اثر
عباده مشهود له بالطيب كدم الشهيد فكره ازالته ولو بغير
السواك كما هو الاقرب للمدرك وان كان الاقرب لكلامهم تقييد
الكراهة بالسواك وانما حرم ازالة دم الشهيد لانها تفويت فضيلة
على الغير بلا اذن ولذا لو سوك صايما غيره بلا اذن حرم ...
وظاهر كلامهم ان لا يكره قبل الزوال وان لم يتسحر وهو الاوجه
اذ من شان التغير ح انه يحال على التغير من الطعام بخلافه بعد
الزوال فاناطوه بالمظنة من غير نظر الى الافراد كالمشقة في
السفر وقضيه اطلاق المتن انه لا يستاك بعد الزوال لنحو
صلاة والا لزم عدم الخلوف غالبا ولو اكل بعد الزوال ناسيا
او مكرها او موجرا ما زال به الخلوف او قبله مامنع ظهوره وقلنا
بعدم فطره وهو الاصح كره له السواك كما يفهمه اطلاقهم وكذا لو
بنحو نوم بعد الزوال عند الشيخ وعندم ر تبعا لوالده لا يكره ...
وعلل الشيخ بانه لا يمنع تغير الصوم ففيه ازالة ولو ضمنا وبان
المانع مقدم على المقتضي ثم قال الا ان يقال ان ذلك التغير ...
اذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه فسن السواك لذلك كما عليه
جمع انتهى والتسميه اوله اي الوضو للاتباع ولخبر لا وضوء
لمن لم يسم وهو ضعيف وحمل على الكمال فاخذ وجوبها منه
مردود بذلك واقلها بسم الله واكملها اكملها اكمل
ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا زاد الغزالي رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ
بك رب ان يحضرون ويتعوذ قبلها وتسن لغير ذلك عبادة ...
او غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من اثناء سورة وجماع ويكفي
تسمية

تسمية احدهما وذبح وخروج من منزل ونحو اكل وهي سنة كفاية
فيه لا لصلاة وحج واذكار وتكره لمكروه وتحرم لمحرم كما بحثه الاذرعي
اي لذاته فلا يرد الوضوء بمغصوب لانه قربة والحرمة لخارج كما
مر اول الكتاب فان ترك التسمية ولو عمدا ففي اثنايه ياتي بها
تداركا فيقول بسم الله اوله واخره ومثل الوضو غيره
الا الجماع لكراهة الكلام فيه وافهم المتن انه لا ياتي بها بعد الفراغ
وهو كذلك الا الاكل ليتقيا الشيطان ما اكله وهل هو حقيقة او لا
محتمل ولا يلزم كونه داخل الاناحتى يتنجس على الاول وغسل
كفيه الى كوعيه وان تيقن طهرهما او صب عليهما فيغسلهما
معا للاتباع وينوي معه كما مر فان لم يتيقن طهرهما بان تردد
فيه وصدقه بتيقن نجاستهما غير مراد لوضوحه كره غمسهما
ثلاثا وغمس احدهما في الانا الذي فيه ما قليل او مايع او رطب
قبل غسلهما ثلاثا للنهي المستيقظ عن ذلك قبل غسلها ثلاثا
معللا بانه لا يدري اين باتت يده وسبب النهي توهم
النجاسة بنوم او غيره لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا
اهل اعمال ويستنجون بالحجر فاذا ناموا جالت ايديهم فربما
تقع على محل النجو فاذا وقعت في نحو ما قليل نجسته
فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما في شرح مسلم فغير النايم
اذا احتمل تنجس يده مثله اما غمسها مع تيقن النجاسة فحرام
وهذه الثلاثة هي المطلوبة اول الوضو غير انه امر بفعلها عند
الشك خارج الانا وانما لم تزل الكراهة بما دون الثلاث مع تيقن
الطهر بل لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن عهدته
باستيفايها فلا يشكل انه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتدا
ولذا بحث الاذرعي ان محل هذا اذا كان مستند اليقين ...
غسلهما فيما مضى من نجس متيقن او متوهم دونه ثلاث
بقيت الكراهة قلت في الحديث حتى يغسلها ثلاثا

قال الشيخ وكذا اولي الاكل ونحوه واستشمام ... رح

اوشتين وهو يشكل على اطلاقهم توقف زوال الكراهة على
استيفا الثلاث والله اعلم ولو كان الشك في مغلظة لم تزل
الكراهة الا بالسبع مع الكرست التتريب والحديث وكلامهم
محمول على الغالب ولو كان الانا كبيرا ولم يقدر على الصب
منه ولم يجد ما يغرف به استعان بغيره او اخذ منه بطرف
ثوب نظيف او بفيه **و** بعد غسل الكفين تسن **المضمضة**
و بعدها **الاستنشاق** للاتباع ولم يجبا لخبر لا تتم صلاة احدكم
حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه الخ وخبر ....
تمضمضوا واستنشقوا ضعيف وحكمتهما معرفة اوصاف الما
والاظهران فصلهما افضل من الجمع لخبر فيه ثم على هذا
الاصح انه يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا
فلا ينتقل عن عضو حتى يكمل طهره ومقابله يمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهو انظف لكنه اضعف
وافادت ثم ان الترتيب هنا مستحق على كل قول لا
مستحب لاختلاف المحل كسائر الاعضا فلو استنشق قبل
المضمضة لغا عند الشيخ اخذا بما في المجموع لو قوله عنه
قبل وغيره فيا تي بالمضمضة ثم يستنشق كانه لم يات بالاول
لان اللاغي كالمعدوم كالعفو عن الدية ابتدا فلم العفو
بعده عن القود عليها وعند م ر يحسب وتفوت
المضمضة اخذا بما في الروضة قال اذ المعتمد ما فيها
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لقولهم في الصلاة الثالث
عشر ترتيب الاركان فخرج السنن فيحسب منها ما اوقعه
اولا فكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ
ثم اتى بالافتتاح انتهى وفرق الشيخ بان القصد بالافتتاح
ان لا يتقدمه غيره وبتقديم التعوذ فات ذلك لتعذر
الرجوع اليه وبالتعوذ ان تليه القراة وقد وجد فاعتد به لوقوعه في محله ولا كذلك ما هنا لان كل عضو

المقصود

المقصود منه بالذات تطهيره وبالعرض وقوعه في محله
وبالبداة بالاستنشاق فات الثاني فوقع لغوا كانه لم يفعل
شيا فسن له غسل اليدين والمضمضة فالاستنشاق
ليوجد المقصود ان التطهير و وقوع كل في محله اذ لا
مانع منه وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم لانه محل
قوام البدن اكلا ونحوه والروح ذكرا ونحوه واقلهما
وصول الما للفم والانف واكملهما ان يبالغ كما قال **ويبالغ
فيهما** للامر به في الخبر الصحيح بان يبلغ الما الى اقصى الحنك
ووجهي الاسنان واللثات ويمر اصبعه اليسرى عليها
ويمج الما ويجذب الما بنفسه لخيشومه ويزيل بخنصر يسراه
ما فيه من اذى ثم ينثره **غير** برفعه فاعلا ونصبه استثنا
او حالا من ضمير المتوضي الدال عليه السياق **الصايم** فيكره
له المبالغة خشية سبق الما لحلقه او دماغه فيفطر وانما
حرمت القبلة المحركة للشهوة عليه لان قليلها يدعو لكثيرها
ولا حيلة في دفع الانزال المتولد منها واصلها غير مندوب
وما هنا بخلاف ذلك كله ويوخذ من ذلك حرمة المبالغة على
صايم فرض غلب على ظنه سبق الما لجوفه ان فعلها وهو ظاهر
قلت الاظهر تفضيل الجمع بينهما لصحة احاديثه على
الفصل لضعف حديثه ويكون **بثلاث غرف يمضمض من
كل ثم يستنشق والله اعلم** لورود التصريح به في رواية البخاري
وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وفي كيفيته وجهان يتمضمض
منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق ثلاثا ولاء والثاني يتمضمض منها
ثم يستنشق ثم كذلك ثانيا وثالثا والخلاف في الافضل لا في
الاجزا **و** من سننه ولو من موقوف على التطهير وفارق المنع
في الموقوف على الاكتفاء بالتسامح في الما لتفاهته عادة
يتسامح به في غيره **تثليث الغسل والمسح** فرضا ومندوبا
كما في سننه كتخليل وذلك وسواك وذكر للاتباع في الكثرة

[illegible]

وقياسا في غيره لا الخف لما سيأتي والجبيرة والعمامة كالخف
عند الشيخ وعندم ر يثلثهما وفرق بان الخف يعيبه ولا
كذلك هما ويحصل بتحريكيده ثلاثا ولو في ما قليل وان
لم ينو الاغتراف كما لو انغمس كله فيه فنوى وحرك نفسه ثلاثا
فانه يحصل سنة التثليث على المعتمد لما مر انه لا يصير الما
مستعملا الا بالانفصال فبحث انه لو رد ما الاولى قبل
انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية فيه نظر وان
وجه بان القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ما
جديد وشرط حصول التثليث لكل عضو وقوعه عقب
واجبه فلو توضا مرة مرة ثم اعاده مرتين لم يحصل التثليث
اذ لم ينقل مع تباعد الاعضا وبه فارق ما مر في المضمضة
والاستنشاق ولو مسح بعض راسه وثلثه حصل اذ لا يجب
الاستيعابه وفارق حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض
بان محلهما غير محل الفرض والقصد هما بالذات وذلك
تكريرالغسل الاول فتوقف على وجود الاولى اذ لا يحصل التكرير
الا ح ويكره تركه كالزيادة عليه بنية الوضو وتحرم الزيادة
من موقوف على التطهير وقد يحرم التثليث كما اذا ضاق
الوقت او الماعنه او احتاج ماه لعطش ونحوه ويتخير في
تثليث الدلك والتخليل بين تاخيره عن تثليث الغسل
او جعل كل واحدة منهما عقب كل من الغسل والاول
اولى ويأخذ الشاك في استيعاب او عدد باليقين وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب ولو في الما الموقوف كما لو
شك في عدد الركعات نعم ظن استيعاب العضو
بالغسل كاف وان لم يتيقنه ولا نظر لاحتمال الوقوع في رابعة
وهي بدعة وترك سنة اهون من ارتكاب بدعة لانها لا
تكون بدعة الا بالتحقق ومسح كل راسه لانه اكثر ما
ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وخروجا من خلاف
موجبه والافضل في كيفيته ان يضع يديه على مقدم
راسه

[margin: كذا قرره الشيخ هنا ويأتي [illegible] الذراع ما يخالفه]

راسه ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه بصدغيه ذاهبا
بهما للقفاه ثم ان انقلبت شعره ردهما لمبدئه ليصل الما
لجميعه فهذه مرة وفارق نظيره في السعي من كون الذهاب
مرة والعود اخرى بان القصد ثم قطع المسافة وان لم
ينقلب لظفره او طوله او عدمه لم يرد فان رد لم تحسب
ثانية لصيرورة الما مستعملا لاختلاطه ببلل يده لا لانفصاله
لانفصاله حكما ولضعفه اثر فيه ادنى اختلاط فلم ينظر
للتقدير المار في اختلاط المستعمل بغيره وبه فارق ما مر
في المنغمس في ما قليل ونظيرما هنا غسل الذراع ثما
في كفه فانه لو اعاده ثانيا لم تعد ثانية لاستعماله وصح
وتفاهته والواقع فرضا على المعتمد هو اقل مجزي والباقي
نفل كما في ساير نظايره من الصلاة وغيرها في الزيادة
على اقل مجزي الا بعير الزكاة لتعذر تجزيه ومقابله يقع
الكل فرضا وعليه فمعنى عدهم له من السنن انه باعتبار
فعل الاستيعاب فاذا فعله وقع فرضا ثم بعد راسه مسح
جميع اذنيه ظاهرا وباطنا ببطن سبابتيه وابهاميه بما
غير ما الراس اي الاولى منه اما من الثانية والثالثة فيكفي في
اصل السنة لانه طهور ومسح صماخيه بطرف سبابتيه بما
جديد ايضا للاتباع في ذلك كله وافادت ثم اشتراط الترتيب
بين الراس والاذنين وهو الاصح ولا بتقييد مسحهما
باستيعاب جميع الراس ومن ذهب الى ذلك متمسكا بذكرهم
له عقب ذلك فقد وهم فان عسر رفع العمامة او لم
يرد نزعه وان لم يعسر فذكر العسر للغالب وقد يوجه
التقييد بان سببه توقف الخروج من الخلاف عليه كمل
بالمسح عليها وان لم يضعها على طهر وفارقت الخف

بانه بدل عن غسل الرجل لانه صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته
وعلى عمامته وافهم قوله تكمل انه لا يجزي الاقتصار على
العمامة وان سقط مسح الراس لعلة وخبرانه صلى الله عليه وسلم
مسح عليها مختصر بدليل الخبر الاول وانه يكون موخرا عن
مسح الراس ويحمل الاجزا مع تقديمها وينبغي ان لا يقتصر
على اقل من الربع خروجا من خلاف موجبه وان قيل لا وجه
له وقضيته اطلاقه اجزا التكميل عليها وان كانت تحتها نحو ٥٥٥
قلنسوة ويوبده بحث بعضهم اجزا المسح على الطيلسان
وان التكميل رخصة فشرطه ان لا يتعدى بلبسها كلبس محرم بلا
عذر والا امتنع كالخف والمراة كالرجل في ذلك **وتخليل** ما
يغسل ظاهره فقط كالعارض و**اللحية الكثة** من الذكر باصابع
يمناه من اسفل افضل وبغرفة مستقلة وعرك عارضيه وتثليثه
بثلاث غرفات ليخرج من خلاف من قال ان ماء النفل مستعمل
ويقاس به التخليل غيره في ذلك ويخلل المحرم عند الشيخ لكن برفق وجوبا
ان ظن انتتاف شي والا فندبا وعند م ر لا مطلقا **و**تخليل
اصابعه يديه بالتشبيك ومحل كراهته من ينتظر الصلاة
بالمسجد ورجليه باي كيفية كان وبخنصر يسراه باديا بخنصر
يمنى رجليه خاتما بخنصر الاخرى افضل للامر بتخليل اليدين
والرجلين وانه صلى الله عليه وسلم كان يدلك اصابع رجله بخنصره
ويجب ان توقف وصول الما لباطنها عليه كتحجر بكخاتم كذلك ويحرم
فتق ملتحم وقيده م ر بما خيف منه محذور تيمم ويسن البداة
بطرف الاصابع وان صب عليه غيره ويجري الما بيده ولا يكتفي
بجريه بطبعه لانه قد ينقطع فلا يعم ما لم يظن عمومه والا كفى
وتقديم اليمنى لنحو لا قطع مطلقا ان توضا بنفسه ولغيره
فيما لا يطهران معا كاليدين والرجلين ولو لابس خف اما

الكفان

١٥٨ ٧٤

الكفان والخدان والاذنان فيطهران معا الخبر كان يحب التيمن
في طهره وشانه كله اي مما هو فيما هو تكريم كاكتحال ونتف ابط
وحلق نحو راس وقلم ظفر وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب
ومصافحه وعبر كذلك والحق به ما لا تكرمة ولا اهانة فيه كما هو بكرة
تركه **واطاله غرته وتحجيله** وان سقط غسل الفرض لما في الصحيحين
وغيرهما تدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضو الحديث
اي بيض الوجوه والايدي والارجل اذ اصل الغرة والتحجيل بياض
في وجه الفرس وقوايمه والمراد بهما غسل محل الفرض وباطالتهما
غسل زايد عليه وغايتها في الوجه صفحة العنق مع مقدم الى
الراس والاذن وفي اليد الكتف والرجل الركبة ويحصل اقل الاطالة
بزيادة ادنى شي ومن فسرهما بالزيادة فقط فقد ابعد وخالف
مدلولهما لغة بلا موجب **والموالات** بين افعال وضو السليم
بان لا يمضي زمن يجف فيه الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال
الهوى والمزاج والزمن ويقدر الممسوح مغسولا واذا ثلث
اعتبر بالاخيرة وقد تجب لضيق وقت وفي طهر نحو سلس ٥٥٥
واوجبها القديم مطلقا بلا عذر لانه صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يصلي وفي قدمه لمعة كالدرهم لم يصبها الما فامره ان
يعيد الوضو ورد بضعف الخبر وبانه صح عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما التفريق بعد الجفاف بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه وبانه
صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة وهو يتوضا في السوق فاخر مسح
خفيه حتى اتى المسجد قال الشافعي وهو تفريق كثير وبانه عبادة
لا يبطلها التفريق اليسير بالاجماع والكثير مع العذر قطعا فكذا
مع عدمه وبعد التفريق لا يشترط استحضار النية بل عدم الصارف
كما مر **وترك الاستعانة** اي طلبها او مطلقا والسين للغالب
كاستحجر الطين اي صار حجرا او للتاكيد وهي بالصب عليه

خلاف السنة لانه ترفه لايليق بمتعبد وبتغريب الما مباحة
وبالغسل مكروه وتجب كقبولها على عاجز ولو باجرة مثل ٥٥
فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان فقدها تيمم وصلى واعاده
قال الزركشي وينبغي في عدم الكراهة ان يكون المعين اهلا للعبادة
لا نحو كافر انتهى واطلاقهم يخالفه **وترك النفض** لانه كالتبري
من العبادة فهو خلاف السنة كما في التحقيق وشرحي مسلم والتحقيق
والوسيط وفي الروضة والمجموع اباحته والرافعي كراهته لخبر
فيه ورد بانه ضعيف **وكذا** خصها به مع ان الحلاق ايضا فيما
قبله لتميز مقابله بجهة حديثه الاتي فلا اعتراض عليه ٥٥٥٥
التنشيف بالرفع كما بخطه اي تركه في طهر حي بلا عذر وهو اخذ
البلل بنحو خرقه فلا ايهام في عبارته فهو خلاف السنة **في الاصح**
لانه صلى الله عليه وسلم اتى بمنديل ليمسح به من غسل جنابة فرده
وجعل ينفض الما بيده ولا دليل فيه لاحتياجه النفض لاحتمال
انه لبيان الجواز اما لعذر كنحو برد وخوف علق نجس ولتيمم
عقبه فلا بل يتاكد واختار في شرح مسلم اباحته مطلقا وخبر
انه صلى الله عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه وفي رواية ٥٥٥
يتنشف به من الوضوء صححه الحاكم وضعفه غيره محمول على الحاجة
والاولى تركه بنحو طرف ثوبه وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مرة
لبيان الجواز ويقف حامل المنشفة عن يمينه والمصاب عن
يساره والغسل كالوضوء وكانت ام عياش توضيه صلى الله
عليه وسلم وهي قايمة وهو قاعد وتعبيره بالتنشيف لانه اخذ
البلل كما مر انسب لا التنشف الا بنوع تكلف لانه معنا الشرب
ومشار الى الحتم فقال **ويقول بعده** اي عقب الوضوء بان لا
يطول الفصل عرفا مستقبل القبلة رافعا يديه وبصره ولو اعمى
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده

عبده ورسوله لخبر فيه من قالها فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شا **اللهم اجعلني اجعلني من التوابين**
واجعلني من المتطهرين رواه الترمذي **سبحانك** مصدر جعل
علما للتسبيح وهو البراءة من النقص اي اعتقاد تنزيهه تعالى
عما لا يليق بكماله منصوب على البدل من اللفظ بمعنى فعله
المقدر ولا ينصرف بل يلزم الاضافة وليس مصدر السبح بل سبح
مشتق منه اشتقاق حاشيت من حاشى ولوليت من لولا
وافقت من اف **وبحمدك** الواو زايدة فالكل جملة واحدة ٥٥٥
او عاطفة اي وبحمدك سبحتك **اشهد ان لا اله الا انت** ٥٥٥٥
استغفرك اي اطلب مغفرتك وهي ستر الذنب بمحوه وهو
لا يستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه **واتوب اليك** خبر بمعنى
الانشا اي اسالك التوبة اي الاقلاع عن الذنب مع الندم
او تركه اصلا فهي لا تستلزم التلبس به وان قلنا انه باق
على خبريته فالمعنى انه بصورة التائب الخاضع كما بانى في
وجهت وجهي وخشع لك سمعي وذلك لخبر من قال ذلك كتب
برق بفتح الراء ثم طبع بطابع بفتح البا وكسرها اي خاتم فلم
يكسر اي يتطرق اليه ابطال حتى يرى عظيم ثوابه يوم القيمة ونحو
واعتذر عن حذف دعا الاعضا بقوله **وحذفت دعا الاعضا**
المذكور في المحرر وغيره وهو عند غسل كفيه اللهم طهر يدي من
معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند
الاستنشاق اللهم ارحني رايحة الجنة وعند الوجه اللهم بيض
وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند اليد اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند الراس
اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين ٥

اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
اذ لا اصل له معتد به ولا نظر لوروده من طرق لان كلها لا
يخلو من كذاب او متهم بالوضع فهي ساقطة برمة وشرط العمل
بالضعيف ان لا يشتد ضعفه كما قاله السبكي وغيره كذا قرر
الشيخ هنا وقال م ر افاد الشارح انه فات الرافعي والنووي
انه ورد عنه صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره
وان كانت ضعيفة للعمل بالضعيف في الفضايل ولذا اعتمد
الوالد رحمه الله تعالى استحبابه ثم استحبابه وافتى به ايضا عقب
الغسل كالوضو المجدد وينبغي الحاق التيمم به ونفي المصنف اصله
باعتبار الصحة اما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله
لم يثبت عنده او لم يستحضره ح ثم قال واعلم ان شرط العمل ؟؟
بالحديث الضعيف ان لا يشتد ضعفه وان يدخل تحت اصل
عام وان لا يعتقد سنيته بذلك وفي هذا الاخير نظر لا يخفى انتهى
ويبقى للوضوء سنن كثيرة منها الاستقبال والدلك وبالتاكد كالموالاة
لقوة الخلاف فيهما وتجنب رشاشه وجعل ما يصب منه عن
يساره وما يغترف منه عن يمينه وترك تكلم بلا عذر ولا يكره ولو
من عار لانه صلى الله عليه وسلم كلم ام هاني وهو يغتسل ولطم الوجه
بالما والخبر فيه محمول على بيان الجواز واسراف ولو على شط وكون مائه
نحو مد وتعهد ما يخاف اغفاله كموقيه وعقبه وخاتم يصل الما لما
تحته وغسل رجليه بيساره وشربه من فضل وضوئه ورش ازاره
به ان توهم به قذرا وعليه حمل رشه صلى الله عليه وسلم له واسالة
ما فضل على موضع محوده ان احتاج لتنظيفه وعليه حمل
فعله صلى الله عليه وسلم وصلاة ركعتين عقبه ويحصلان كغيرهما
بغيرهما كتحية المسجد ولا يسن مسح الرقبة وحديثها شديد

الضعف

الضعف ان لم يكن موضوعا ويوثر الشك قبل الفراغ لا بعده
ولو في النية عند الشيخ وفي غير النية عند م ر وقياس ما
ياتي في الشك في الفاتحة قبل الركوع انه لو شك بعد عضو في
اصل غسله لزمه او اتمامه فلا ويحمل كلامهم الاول على الشك
في اصل العضو لا بعضه ولو صلى الخمس كل واحدة بوضوء ثم
علم ترك مسح الراس مثلا من احداهن لزمه اعادة الخمس وله
الكمال وضوء العشا واعادتهن به لانه ان كان الترك من غيره
فواضح والا فقد كمله وان اعادهن به بلا تكميل فلا لاحتمال ان
الترك منه فتكون نيته غير جازمة ولذا لو غفل واعادهن
به لم يبق عليه الا العشا لانه مع الغفلة عن المتروك يتاتى له
الجزم بالنية كما لو توضا عن حدث واعادهن به ثم علم الترك
منه ايضا لان الترك الاول ان كان من العشا فليس عليه غيرها
او من غيرها فوضوء العشا كامل وقد اعادهن به مع الجزم بالنية
باب مسح الخفين ذكره هنا انسب بالوضوء لانه بدل
عن غسل رجليه وذكر جمع مع غسلهما لبيان ان الواجب
الغسل او المسح واخره في الروضة كالرافعي عن التيمم لان مسح
كل مسحا مبيحا والمراد به الجنس او الخف الشرعي وكلاهما مبيح
بجعل هنا مبيحا في غيره فلا يرد منع لبس خف على صحيحة
ليمسحها وحدها وان كانت الاخرى عليلة لوجوب التيمم
عنها فكانت كالصحيحة فان قطعت احدى رجليه ولم يبق
من محل الفرض شي اجزاه المسح على السليمة فقط ولا يتعين
لبس خفها ليمسح عليهما والاصل فيه احاديث كثيرة بل
متواترة ولذا قال بعضهم اخشى ان يكون انكاره ؟ من
اصله كفرا منها حديث جرير البجلي رضي الله عنه رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على خفيه وقال

الترمذي وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد
نزول المايدة اي فلا يكون الامر فيها بغسل الرجلين ناسخا
للمسح كما ذهب اليه بعض الصحابة وقال الحسن البصري حدثني
سبعون من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم مسح على الخف واستدل
له بعضهم بقراءة الجر في وارجلكم ولان الحاجة داعية الى لبسه
لدفع الحر والبرد ونزعه لكل وضوء يشق يجوز في الوضوء ولو
مجددا وان لم يحدث بعد لبسه ووضوء سلس لا في غسل ولو
مندوبا ولا في نجاسة بل لابد من الغسل اذ لا مشقة وعبر بيجوز
اشارة الى ان الغسل افضل اذ لا يجب عينا ولا يسن الا لمن
تركه رغبة عن السنة وآثر الغسل لكونه انظف لا لكونه افضل
وان وجد في نفسه كراهته لعدم النظافة مثلا فعلم ان
الرغبة اعم وان من جمع بينهما اراد الايضاح او شكا في جوازه
لتخيل شبهة فيه ومثله في هذين باقي الرخص او كان ممن يقتدى
به او خاف فوت نحو جماعة لو غسل او ارهقه حدث
وهو متوضئ ومعه ما يكفيه لو لبسه ومسح لا ان غسل فالمسح
في هذه الاحوال افضل بل يكره تركه وقد يجب لنحو خوف فوت وقت
او انقاذ نحو اسير رجي ولو على بعد وان خرج الوقت الفرض
وجعل بعضهم له هنا افضل لا واجبا ضعيف كما اقتضاه كلام
الشيخ او ضاق الوقت وهو لابسه ومعه ما لا يكفيه ان غسل ويكفيه
لو مسح فيلزمه استدامته والمسح عليه ويفرق بينه وبين ما مر
في ارهاق الحدث بان فيه احداث فعل زايد قد يشق عليه
ولانه في صورة الاستدامة تعلق به وجوب الطهارة وهو
قادر على ادايها باستصحاب حاله وفي صورة اللبس لم يجب
عليه اذ الحدث لم يوجد بعد او خشي ان يرفع الامام راسه
من الركوع الثاني في الجمعة لو اشتغل بالغسل او تعينت

عليه

عليه صلاة جنازة وخيف انفجاره لو غسل وقد يحرم كان
لبسه محرم بعد يحرم ثم اذا لبسه بشرطه كانت مدته
للمقيم ولو عاصيا باقامته ومن لا يجوز له القصر يوما وليلة
وللمسافر سفر قصر ثلاثة ايام بلياليها المتصلة بها سبق اليوم
او الليلة فيما احدث من طهر اللبس في اوله فهو السابق
فان احدث اثناء احدهما اعتبر قدر الماضي منه من الرابع
اليوم او الليل وكذا الحكم في اليوم والليلة وذلك لخبر ابن
حبان انه صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان
يمسح عليهما وابتدا مدة المسح من انتها الحدث كبول او نوم
او لمس عند الشيخ ولو نحو مجنون اذ هذا من قبيل خطاب
الوضع فالمجنون وغيره فيه سوا فبحث البلقيني استثناه
لانه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك فلو غير بلبس مثلا ها هنا
للصلاة ليسلم من ذلك فعلى الاول ان افاق وقد بقي من المدة
شي استوفاه والا فلا وعند مر تعتبر المدة في النوم والحق
به المس واللمس من ابتدايه تبعا لوالده بعد لبس لدخول
وقت المسح اذ قبله لا يتصور جواز استقلوا استناد نحو
الصلاة الى المسح ولا معنى لوقت العبادة سوى زمان يجوز
فعلها فيه كوقت الصلاة وغيرها فلا يحسب زمن
استمرار الحدث الا النوم وما الحق به عند مر كما مر ويسن
للابس الخف تجديده قبل الحدث ومسح واغتفر له قبل الحدث
لان وضوءه تابع ولذا لا تحسب منه المدة بل من الحدث
وافهم كلامه انه لو احدث توضا بعد حدثه وغسل رجليه
في الخف ثم احدث اعتبرت من الحدث الاول وهو كذلك
ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت لم يجز المسح حتى يجدد

حيث قال في فتاويه لو لبس الخف ... فلا يجب عليه ... لانه لا يجب عليه الصلاة فلم يستمتع بمدة المسح الصلاة ... واعترض ... بان ثبوت ... منوط ... وهو ... في حق المجنون ... بحكم ... الامام ... اه جوهري

لبسا على طهر ولدايم الحدث المسح على الخف ويستفيد به ما
يحل له لو بقي طهره الذي لبس عليه وهو فرض ونوافل او نوافل
فقط فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنفل او بعده
مسح للنفل فقط لترتب مسحه على طهره المفيد لذلك لا غير
فان اراد فرضا اخر نزع واكمل طهره لانه محدث بالنسبة
للفرض الثاني فكانه لبس على حدث حقيقة لان طهره لا يرفع
حدثه واستشكل جواز ذلك مع بطلان طهره بتخلله بينه
وبين الصلاة مردود بانه يغتفر له الفصل بما بين صلاتي
الجمع وهو يسع اكثر من اللبس وان تكرر ولو شفي نحو السلس
وجب الاستيناف وغسل رجليه وفي المتحيرة تردد اذ لا نقل
فيها ويتجه انها لا تمسح الا للنوافل لانها تغتسل لكل فرض
فهي بالنسبة لغيره من اقسام السلس وقال م ر ان اغتسلت
ولبست فهي كغيرها وان كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح
وهو الاوجه انتهى ونحو سلس احدث غير حدثه الدائم
فلا يمسح فان مسح بعد حدثه ولو احد خفيه حضرا ثم
سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يستوف مدة
سفر تغليبا للحضر فيقتصر على مدة مقيم في الاولى وكذا
في الثانية ان اقام قبل مدته والا وجب النزع واجزاه ما مضى
وخرج بمسح ما لو احدث حضرا ولم يمسح وان تلبس بالمدة
ومضى وقت الصلاة فانه يستوفي مدة السفر وعصيانه
انما هو بتاخير الصلاة لا بالسفر الذي به الرخص وفارق
اعتبار الحدث في ابتدا المدة بان جواز الفعل ثم منوط
به وهنا بالتلبس بالمسح لانه اول العبادة ولذا قصر من سافر
في الوقت قبل الاحرام دونه بعده فدخول وقت المسح
كدخول وقت الصلاة وابتداوه كابتدايها وشرطه ليجوز

المسح

١٦٦

٧٨

المسح عليه امور احدها ان يلبس بعد كمال طهر من الحدثين
ولو نحو سلس ومتيمم محضا او مع غسل لنحو المار فلو غسل
رجلا وادخلها ثم الاخرى وادخلها لم يجز المسح حتى ينزع الاولى
ثم يدخلها لادخالها ولا قبل كمال الطهر كما لو كان عليه
الحدثان فغسل اعضاء وضوئه عنهما او عن الجنابة وقلنا ب
بالاندراج ولبس الخف قبل تمام الغسل اذ لم يكمل طهره ولو
غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما لمحل القدم او وهما فيه
ثم نزعهما الى ساق الخف بقيده الاتي ثم اعادهما اليه جاز
المسح فلو احدث قبل الوصول لمحل القدم لم يمسح وانما لم
يبطل المسح باخراجهما الى ساق الخف بقيده الاتي ولم يظهر
منهما شي عملا بالاصل فيهما ونكر الطهر ليشمل المتيمم
وحكمه انه ان كان لفقد الما لم يجز له المسح بل اذا وجد الما لزمه
نزعه والوضوء كاملا لبطلان تيممه برؤية الما وان قل او لنحو
مرض فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح اي وتكلفه حرام لان
الفرض تضرره به فهو كدايم الحدث وقدم الثاني كونه
صالحا كما ذكره بقوله ساترا هو وما بعده احوال ذكرت شروطا
اذ القاعدة ان الحال مقيدة لصاحبها ثم ان كانت من نوع
المامور به او من فعل المامور تناولها الامر كحج مفردا وادخل
مكة محرما والا كاضرب هندا جالسة وهذه الاحوال دايرة بين
المامور به وفعل المامور ونوعه اذ لبس الخف اما مامور به اي
ماذون فيه والساتر وما بعده من نوعه واما من فعل المامور
اي المكلف لانها تنشا عنه محل فرضه وهو محل الغسل من
القدم من جوانبه واسفله لا اعلاه عكس العورة ولذا اكفى
زجاج شفاف هنا لا ثم لان القصد هنا منع نفوذ الما وثم منع
الروية فلو تخرق من محل الفرض وان قل او ظهر منه شي منه

2 طهر

غسلهما
ووقت اشتراطه ... ما اذا ادخلهما
و ... في محل القدم ... احدث
... لان الاصل عدم جواز
المسح فلا يباح الا باللبس
التام فاذا احدث ...
استمرار الجواز فلا يبطل
الا بالنزع التام اه
السعاد

ولو من موضع الخرز ضر وانما عفي عن وصول الما منه لعسر
الاحتراز عنه ولا يضر تخرق البطانة والظهارة بلا تحاذ ان
ان كان الباقي صفيقا يمكن متابعة المشي عليه واجزا الستر بها
لاتصال البطانة به بخلاف جورب تحته الثالث طهارته كما اشار
اليه بقوله **طاهرا** لا نجسا ومتنجسا بما لا يعفى عنه او بما يعفى لكن
اختلط به ما المسح لعدم صحة الصلاة فيهما التي هي المقصود الاصلي
من المسح وما عداها كمس المصحف تابع لها ايضا على المعتمد خلافا
لابن المقري ومن تبعه في انه يصح ويستفيد به نحو مس المصحف
قبل غسله والصلاة بعده ولان الخف بدل عن الرجل وهي لا
تطهر عن الحدث مع بقا نجاستها ويعفى عن خرزه بشعر نجس
ولو من خنزير رطب وان تنجس به الخف لطهر ظاهره بغسله
سبعا بتراب والعفو عن باطنه من محل الخرز فلم يحكم بتنجس
رجله المبتلة لعموم البلوى ويصلي به الفرض والنفل لكن
الاحوط تركه ويعفى عنه ايضا في غير الخف مما لا يتيسر خرزه
الا به الرابع كونه قويا كما اشار اليه بقوله **يمكن تتابع المشي**
فيه بلا نعل لحاجته اي غالبا فلا يرد ما لو كان لابسه مقعدا
في مدة المسح الذي يريده مقيما او مسافرا ويعتبر هذا في نحو
السلس وان كان يجدد لكل فرض لانه لو تركه ومسح للنفل استوفى
المدة بكمالها فتقدر قوة خفه بها ويحتمل تقديره بمدة الفرض
الذي يريد المسح له **لتردد مسافر لحاجاته** المعتادة عند الحط
والترحال وغيرهما اي في ثلاثة ايام بلياليها ان كان سفر قصر
ويوم وليلة للمقيم اي بحسب حاجات المقيم الغالبة فذكرهم
المسافر مع مراعات حال الارض سهولة وصعوبة فلا يجزي رقيق
يتخرق عن قرب ولو تجلد قدمه وان كان لو صحبه نعل لم يتخرق
لان المعتبر بالقوة الخف وحده ولا ثقيل تنشق معه المتابعة وضيق

م هنا للعمالبس الانفيس المحاجة خلافا لابن العماد

لم

لم ينتفع بالمشي ومفرط سعة لان اللبس انما شرع لحاجة
الاستدامة ولا يتاتى ذلك الا فيما توفرت شروطه **قيل و** يشترط
ايضا كونه **حلالا** فلا يكفي حرير لرجل ونحو مغصوب ونقد
لان الرخصة لا تناط بمعصية والاصح عدم اشتراط ذلك
كالتيمم بمغصوب لان المعصية لخارج ولذا لم يجز مسح خف
لمحرم لان معصيته بذات اللبس لا غير كالاستنجاء بمحترم
فالمانع ذاتي وانما منع سفر المعصية الترخص لانه مبيح
وبالمعصية به خرج عن الاباحة بخلاف المغصوب لانه مبيح
فانه مستوفى به لا مبيح وجلد الآدمي كالمغصوب **ولا يجزي**
منسوج لا يمنع ما اي نفوذ ما يصب على رجله من غير محل
الخرز وان كان قويا يمكن تتابع المشي عليه وما قيل من ان
المعتبر ما المسح لا الغسل ضعيف مدركا ونقلا اذ هذا يمنعه
ادنى شي **في الاصح** لعدم صفاقته اذ الغالب من الخفاف
المنصرف اليها النص على المسح منعها ذلك بخلاف متخرق
البطانة والظهارة بلا تحاذ لمنعه نفوذ الما ويسمى خفا ومثل
المنسوج المذكور جلدة شدها على رجليه واحكم ربطها اذ
كل منهما لا يسمى خفا ولعسر ازالته واعادته على هيئته مع
استيفا المسافر فلا يحصل الارفاق المقصود اما ما يمنع الما
كلبد وخرق مطبقة فيجزي **ولا يجزي جرموقان** بضم الجيم
فارسي معرب شي كالخف فيه سعة يلبس فوق وعند الفقها
خف فوق خف مطلقا صالحان فلا يجزي مسح اعلاهما **في الاظهر**
لان الحاجة لا تعم اليه غالبا ولا يرد ان بعض البلاد الباردة قد
تحوج اليه فلو ادخل يده للاسفل ومسحه اجزا وكان الاسفل
غير صالح اجزا مسح الاعلا وعكسه فوصل البلل للاسفل وقصده
وحده او هما او اطلق اجزا او الاعلا وحده فلا وعلى هذا التفصيل

٢ الخوصع

ما لو وصل البلل من الخرز فان كانا غير صالحين لم يجز المسح
مطلقا وذو الطاقين ان خيطا ببعضهما وتعذر فصل احدهما
فكالخف الواحد والا فكالجرموقين ولو تخرق الاسفل وهو بطهر
الغسل او المسح جاز المسح الاعلا لانه صار اصلا او محدث فلا
ولا يجزي مسح خف على جبيرة لانه ملبوس ملبوس فوق ممسوح
فهو كمسح العمامة واخذ منه مر جواز المسح لو تحمل المشقة
وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف ثم استدرك بافتاء
والده بعدم الجواز رح ايضا لان واجب الجبيرة ليس الا المسح
وبه يعلم ان لا خلاف بينه وبين الشيخ فيما ذكره **ويجوز مشقوق قدم**
شد بالعرى **في الاصح** بحيث لا يظهر شي من محل الفرض لحصول
المقصد من الستر والارتفاق في الازالة والاعادة وبه فارق شد
الجلدة السابقة فان لم يشد لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشى
ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شي لانه
اذا مشى ظهر ويكفي في جواز المسح وجود المعنى في الخف اذ لا
معول على مجرد التسمية نفيا بل تراعى معها العلة فاندفع
استشكال انه لا يسمى خفا بل زربولا على ان هذه التسمية انما
هي اصطلاح لبعض النواحي ويعتبر الشد قبل الحدث فقول
شارح قبل المسح نظر فيه الشيخ بان قضيته ولو بعد الحدث
والمدة انما تحسب من الحدث فكيف تحسب قبل وجود شرط
الاجزا **ويسن مسح** ظاهر **اعلاه** الساتر لظهر القدم **واسفله** وعقبه
وحرفه **خطوطا** بان يضع اصابع يسراه تحت عقبه ويمناه على
ظهر اصابعه ثم يمر يمناه لساقه ويسراه لاطراف اصابعه من
تحت وفي مر الى مقدم بطن الخف والمعنى واحد مفرقا بين
اصابع يديه لاثر ابن عمر في الاولين وقياسا في الاخيرين
ولخبرين احدهما صحيح وعلى ضعفهما فالضعيف يعمل به

في

في الفضايل فزعمهم ان الاولى والاكمل بدل ويسن لانه لم يثبت
فيه سنة عجيب كالتفرقة بين العبارتين ويكره تكريرمسحه لانه
يفسده واخذ مر من العلة عدم الكراهة في نحو الخشب ه ء ء وغسله
واستيعابه خلاف الاولى **ويكفي مسمى مسح** كالراس ولو بعود
او وضع يده المبتلة لانه ورد مطلقا ولم يصح في تقديره شي
فاكتفي بما يطلق عليه الاسم ولو كان عليه شعر كفى مسحه عند الشيخ
كالراس وعند مر لا يكفي جزما لانه لا يسمى خفا وشعر الراس يسمى
راسا **يحاذي الفرض** اي يقابله من ظاهره لا باطنه الملاقي للبشرة
اتفاقا **الا** ظاهرا يحاذي **اسفل الرجل وعقبها** وهو موخر القدم
فلا يكفي مسحه اي الاقتصار عليه **في المذهب** لعدم وروده ه
وورد على الاعلا والرخص يجب فيها الاتباع **قلت حرفه كاسفله**
لاشتراكهما في عدم الروية غالبا ولعدم وروده **والله اعلم ولا**
مسح لشاك في بقا المدة كان نسي ابتداها او انه مسح حضرا او سفرا
لان المسح رخصة فاذا شك في مدته رجع للاصل وهو الغسل
وظاهر كلامهم ان الشك انما يمنع المسح لا الحكم ببقا المدة فلو
زال الشك وتحقق بقاها جاز المسح وعليه فلو شك مسافر في انه
مسح حضرا او سفرا في اليوم الثاني ثم تحقق في الثالث انه مسح
في السفر جاز مسحه فيه واعاد ما صلاه في الثاني مع الشك ولو
بقي على طهر اليوم الثاني الذي مسح فيه على الشك اعاد المسح فقط
وله اعادة صلاة اليوم الثاني بالمسح في اليوم الثالث وفي المجموع لو
شك اصلي بالمسح ثلاث صلوات او اربعا اخذ في وقت المسح بالاكثر
وفي ادا الصلاة بالاقل احتياطا فيهما وسياتي في ابدال الصلاة الفرق
بينها لو شك في فعلها او في كونها عليه حتى يلزمه القضا في الاول
دون الثاني **فان اجنب** او حاضت او نفست اثنا المدة **وجب**
ان اراد المسح **تجديد لبس** بان ينزعه ويتطهر ثم يلبس ثم ولا يجزيه

لمسح بقية المدة الغسل في الخف لقطع الجنابة للمدة لخبر امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة لانها لا تتكرر فلم يشق النزع لها وبه فارق
عدم نزع الجبيرة لها ولو تنجست رجله فغسلها في الخف لم
تنقطع مدته فله المسح لانها ليست في معنى الجنابة **ومن نزع**
خفيه او احدهما ولو لخبث او انفتح بعض الشرج وان لم يظهر شيء
كما مر او ظهر بعض الرجل او اللفافة وان ستر في الحال لندوره وبه
فارق كشف العورة الاتي وللاحتياط هنا فنزل الظهور بالقوة منزلته
بالفعل لانه رخصة مع ما مر والشك في شرطها يوجب الرجوع
للاصل او طال ساق الخف على العادة فخرجت الرجل الى حد لو كان
على العادة لظهر منها شيء او انقضت المدة ولو احتمالا كما مر **غسل**
قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما لانه الاصل والمسح بدل
عنه فان قدر عليه تعين كمتيمم راى الماء وشمل كلامه وضوء دائم
الحدث وهو الاوجه خلافا للاذرعي حيث قال يجب ان يكون
محل الاكتفاء بغسل القدمين بعد النزع ونحوه في وضوء الرفاهية
اما دائم الحدث فيلزمه الاستئناف لا محالة اما للفريضة فواضح واما
للنافلة فلان الاستباحة لا تتبعض فاذا ارتفعت بالنسبة
للرجلين ارتفعت مطلقا كذا ظننته فتامله ولم اره منقولا انتهى
وفي قول يتوضا لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فيبطل كلها ببطلان
بعضها كالصلاة واجيب بان الصلاة تجب فيها الموالاة دون
الوضوء وخرج بطهر المسح طهر الغسل بان توضا ولبس الخف ثم
نزعه قبل الحدث او احدث فتوضا وغسل قدميه في الخف فلا يلزمه
شيء **باب الغسل** بفتح المعجمة مصدر غسل واسم مصدر
لاغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء وبكسرها اسم لما يغسل
به من نحو السدر والفتح اشهر وافصح لغة في المصدر واسمه

والضم

والضم في كلام الفقهاء اشهر لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا
سيلانه على كل البدن بالنية في غير ميت ولا يجب فورا ولو
بالزنا خلافا لابن العماد بخلاف تجس عصى به لدوام المعصية
هنا لا ثم **موجبه موت** لمسلم غير شهيد ولا يرد غسل السقط
اذا بلغ اربعة اشهر ولم تظهر فيه امارة الحياة لان حد الموت
مفارقة الحياة او عدمها عما من شانه الحياة او عرض يضادها
صادق عليه ولا يرد على عدة الموجبات تنجس جميع البدن
او بعضه مع الاشتباه لان الواجب مطلق الازالة من غير
نظر لغسل بعينه حتى لو كشط جلده المتنجس حصل
الغرض فلا يغسل **وحيض ونفاس** مع انقطاعهما اجماعا
وارادة نحو الصلاة اجماعا فالموجب هنا وفيما ياتي مركب
وكذا ولادة بلا بلل في الاصح لانها لا تخلو من بلل وان كنا
لا نشاهده ولانه مني منعقد ومثلها المضغة والعلقة
وبعضه كالبعض عند الشيخ وعند م ر لا في البعض كما مر **وجنابة**
اجماعا ولقوله تعالى وان كنتم جنبا وهي لغة البعد وشرعا
امر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص
وتحصل لادمي حي فاعلا ومفعولا به **بدخول حشفة** من
واضح اصلي ومشتبه به متصل او منفصل لخبر الصحيحين
اذا التقى الختانان اي تحاذيا لا تماسا لان ختانها فوق ختانه
فقد وجب الغسل وانما يتحاذيان بتغيب الحشفة لا بعضها
كان شق وادخل احد شقيه مطلقا عند م ر وعلى تفصيل عند
الشيخ سياتي قريبا وان جاوز قدرها العادة كما مر فلم يجب
بالغسل نعم يسن خروجا من الخلاف وان شئت **او قدرها** من
مقطوعها ومخلوق بدونها الواضح المتصل او المنفصل
ويعتبر قدر الذاهبة من بقيته ذكرها في الاول وان جاوز

غسل م

طولها العادة كما مر فلا يوثر دخول دونها وان لم يبق
من الذكر غيره وفي الثاني قدر المعتدلة في غيره انتهى
ويعتبر من ذكر البهيمة قدر يكون نسبته اليه كنسبة دون
معتدله ذكر الادمي المعتدل اليه ولم تعتبر المساحة لانه
يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر البهيمة لم يساو
ذلك المعتدل ولو ثنى فاقد الحشفة ذكره وادخل قدرها
اثر او واجدها فلا كما لو ادخل بعضها وهل فقد
بعضها كالكل في اعتبار قدر الذاهبة منها لانه اذا اعتبر
قدر كلها الذاهب فاولى بعضها او يقال الموجب تغيب
كلها او قدرها فلا يتبعض من الموجود والمفقود وعليه فلا
يوثر ايلاج الباقي منها ولو مع بقية الذكر وهل يفرق في البعض
بين قطعه من طولها او عرضها وهو قريب ان اختلت اللذة
بقطع بعض الطول اولا كما يقتضيه اطلاقهم ويلزم من عدم
الفرق وعدم اعتبار قدر البعض الذاهب ان الحشفة لو
شقت نصفين اوالذكر لا غسل بتغيب احد الشقين
وفي ذلك اضطراب للمتاخرين لعل سببه تعارض المدركين واطلاقهم
المشار اليهما والذي يتجه مدركا ان بعض الحشفة طولا كان
او عرضا تقدر من باقي الذكر وان بعضها لا شي فيه وان الذكر
المشقوق ان ادخل منه قدر الذاهب منها اثر والا فلا وان وجد
في الشق الاخر لان الشقين صيرهما كذكرين مستقلين واطلاقهم
ان كلا منهما لا يسمى ذكرا ممنوع بتصريحهم بان ما بقي من قدر
الحشفة يسمى ذكرا ولو بعد القطع فكذا كل من الشقين الباقي
منه قدر ما فقد من الحشفة ويؤيده قول المجموع ولا يتعلق ببعض
الحشفة وحده شي من الاحكام انتهى فافهم قوله وحده انه لا بد
ان ينضم لذلك البعض قدر الذاهب من الباقي **فرجا** واضحا

قبلا

قبلا او دبرا اي مالا يجب غسله منهما ولو لميت وبهيمة كسمكة
وجنية ان تحقق لعلكه على الاوجه فيهما وان كان ناسيا او مكرها
وعلى الذكر خرقة غليظة بل او في قصبة لانها في معنى
غلظ الخرقة جدا اما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاجه
ولا على غيره بالايلاج في قبله الا ان تحقق بان اولج في غيره
واولج غيره فيه لانه حينئذ جامع او جومع والذكر الزايد ان نقض
مسه وجب الغسل بايلاجه والا فلا ولو اولج خنثى في دبر
رجل تخير كل منهما بين الوضوء والغسل ولو كان له ذكران
يبول بهما فاولج احدهما وجب الغسل وكذا ان بال باحدهما
فقط وسامته الاخر والا فبالبايل فقط وقد مر هنا في
النواقض عن مر واعاده هنا فتبعناه **وبخروج مني** الى ظاهر
الحشفة وفرج البكر او الى ما يظهر عند جلوس الثيب على
قدميها وهو بتشديد الياء ويخفف من مني صب اي مني الشخص
نفسه ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا
للغسل ان وجد فيه بعض الخواص الاتية لم يخرج به مني غيره
اول مرة لم يخرج به ما لو استدخله ثم خرج اي ولم تقض بذلك
شهوتها كما قيد به الشيخ كما لو وطئت في قبلها ولم تقض لها
شهوة لانها لا مني لها حينئذ مختلط بالخارج اما اذا انقضت
شهوتها فيهما فيجب الغسل لان الغالب على الظن
حينئذ اختلاط منيها بمنيه فهو اعتبار للمظنة كالنوم للنقض
وسوا اخرج بنظر ام بفكر ام احتلام ام غيرها والمراة في
ذلك كالرجل لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل او قد سئل المحلي
المراة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الما **من طريقه**
المعتاد ولو لمرض كسلس مني قيل مشكل **وغيره** كدبر
وثقبة قياسا على المعتاد ان استحكم بان لم يخرج لمرض

ومنفتح **تحت** صلب رجل اي من تحت اخر فقرات ظهره
او**ترايب** امراة اي عظام صدرها وقد انسد الاصلي والافلا
الا ان خلق منسدا ولو غير مستحكم قياسا على مامر في المنفتح
تحت المعدة هذا ما قرره الشيخ تبعا لقول الرافعي والصلب هنا
كالمعدة هناك ومخالفا لقول الزركشي صوابه كتحت المعدة لان كلام
المجموع صريح في ان الخارج من نفس **الصلب** يوجب الغسل انتهى
وقرر كلام الزركشي المذكور وفرق بين هذا ومامر من الحاق
ما انفتح في المعدة بما فوقها لما قدمه ثم عنه من ان العادة
جرت بان ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وما لا فالقي
اشبه بخلاف ما هنا واتفقا على ان الاستحكام شرط في الخارج
من غير طريقه المعتاد لا منها **ويعرف** المني وان خرج دما
عبيطا بخاصة واحدة من خواصه الثلاث التي لا توجد في غيره
بتدفقه اي خروجه بدفعات قال تعالى من ماء دافق وان لم
يلتذ به ولا كان له ريح **اوالتذه** بالمعجمة توبة **بخروجه** وان لم يتدفق
لقلته مع غلبة فتور الذكر بعده **اوريح عجين** اوطلع نخل كما باصله
فاما سقط من نسخته او اكتفي باحد النظيرين حال كون المني
رطبا اوريح بياض بيض حال كون المني **جافا** وان لم يتدفق ولا
التذ بخروجه كان خرج ما بقي منه بعد الغسل ولا اثر لثخانه او بياض
في مني الرجل ولا اضدهما في مني المراة **فان فقدت الصفات**
اي الخواص المذكورة **فلا غسل** يجب لانه ليس بمني فان احتمل
كونه منيا كان استيقظ فوجد الخارج منه ابيض ثخينا تخير بين
ان يغتسل او يغسل ما اصابه ويتوضا ولو بالتشهي قال م ر
ولا يحرم عليه ما يحرم على الجنب قبل اغتساله باختياره المني لبقا
الشك مع فعل احدهما ومثله من نسي صلاة من صلاتين
فعلهما وشاكا بقرة هل زكاته بقرة او شاة او دراهم اي وقد ملك
الجميع ولذا

ولذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا
يوجب عليه غسل ما اصاب ثوبه لان الاصل طهارته كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى وقضية كلام الزركشي ان له الرجوع
عما اختاره وهو ظاهر اذ التفويض الى خيرته يقتضي ذلك انتهى
وقال الشيخ يلزمه ساير احكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على
الاوجه وح فيحتمل انه يعمل بقضية ما رجع اليه في الماضي ايضا
وهو الاحوط ويحتمل انه لا يعمل بها الا في المستقبل لانه التزم قضية
الاول لفعله بموجبه فلم يوثر الرجوع فيه انتهى ويظهر مخالفته
لما سبق عن م ر انه لا يحرم عليه ما يحرم على الجنب واما الزم من
نسي صلاة من صلاتين فعلهما وشاكا هل زكاته بقرة
او شاة او دراهم اي وقد ملك الجميع اخراج الكل ليتيقن اللزوم
في الكل من الصلاة والانواع فلا يبرا الا بيقين ولا يرد لزوم
الاكثر فيمن معه انا مختلط لسهولة العلم بالسبك ولا من شكت
هل عليها عدة وفاة او طلاق لان مبنى العدة على الاستظهار
والاحتياط لبراة الرحم ما امكن ولذا اوجب فيها التكرر مع
حصول اصل القصد بدونه وهل غير الخارج منه ذلك مثله في
التخيير ويلزم كلا الجري على قضية ما اختاره الم الذي بحثه الشيخ
ان المختار للمذي لا يلزمه غسل ما اصاب به للشك ولا يعتنى بمختار
المني لانه جنب بحسب ما اختاره ولو راى منيا محققا في ثوبه لزمه
الغسل واعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحتمل عادة انه من
غيره ويندب له اعادة ما احتمل كان نام مع من يمكن كونه منه
ولو نادرا كالصبي بعد تسع فانه يندب لهما الغسل قال م ر
وعلم مما قررناه صحة ما قيد به الماوردي من روية المني في
باطن الثوب وان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال انه من
غيره انتهى وهو لا يخالف ما قرره الشيخ **والمراة كالرجل** في

حصول الجنابة بالايلاج وخروج المني وان خالو منيها بالرقة
والصفرة كما مر فانه يعرف باحدى الخواص الثلاث على المعتمد
ويحرم بها اي الجنابة وان تجردت عن الاصغر ويأتي ما يحرم بالحيض
في بابه ما حرم بالحدث الاصغر ومر في بابه لانها اغلظ
والمكث وبحث الشيخ هنا الاكتفا بادنى طمانينة لغلظ وان
لم تكن في الاعتكاف ومثله التردد من مسلم ومنه الدخول لحاجة
بقصد الخروج من باب دخل منه ولو بلا وقوف اما لو قصد الخروج
من باب اخر ثم عن له الرجوع فله ذلك في ارض وجدارا وهوا
المسجد ولو شايعا وان قل في مملوك او غيره وفارق التفصيل
المار في التسفير مع ان حرمة القران اكد بانبهام المسجد شايع بخلاف
القران فانه تميز فلم يصدق عليه انه مس مصحفا ويكفي في ثبوت
المسجد شيوعه وكونه على صورته وان لم يعلم اصله لدلالة الظاهر
كما صرح به السبكي فيما هو كذلك يصلى فيه بلا منازع قال لدلالة اليد
على الملك فكذا دلالة يد المسلمين بالصلاة فيه على كونه مسجدا
قال وانما نبهت على ذلك لئلا يغتر بعض الطلبة او الجهلة
فينازع في شي من ذلك اذا قام له هوى انتهى ويوخذ منه ان
حريم زمزم له احكام المسجد وعدم صحة وقف حريم البير مسجدا محله
ان علم خروجها عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك هنا وبمر البير
كحريمها اذ الحق فيهما لعموم المسلمين وسيعلم مما ياتي لا انه لا
عبرة بمزدلفة وعرفة ومسجد الخيف ونمرة اي اصلهما لا ما زيد
فيهما وتحل حرمة المكث ان لم يكن عذر والا كاغلاق بابه او خوف
ولو على اختصاص وتعذر غسله تيمم حتما لا بترابه وهو الداخل فيه
في وقفه كتراب مملوك لغيره فيحرم ويصح ويبقى حق مسلم اما
الكافر فله دخوله باذن مسلم او ما يقوم مقامه كجلوس قاض
فيه للحكم وكذا ان امنت كما بحثه الشيخ ودعت حاجة لدخوله وان

كان

كان جنبا لانه لا يعتقد حرمته اما الكافرة اذا كانت حائضا وامنت
التلويث فاضطرب فيها كلام الشيخين واختلف المتاخرون في
الترجيح قال م ر والاقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية
وعدمه على وجودها لكن نفى الشيخ الخلاف في منعها وعزاه للمجموع
قال وبه يعلم شذوذ مشيهما على مقابله في موضع اخر وفي
بالغ اما الصبي الجنب فيجوز له المكث فيه كما في فتاوى المصنف
لا عبوره لانه اخف ولا يلزمه الاسراع بل يمشي على هيئته وان حمل
عند الشيخ مطلقا لان سيرها مله منسوب اليه وفصل م ر فمنعه
في السرير دون الدابة قال لان سيره في الاول منسوب اليه دون
الثاني والعبور بلا عذر خلاف الاولى ولنحو حائض مع الامن مكروه
ولو عزم على انه متى وصل الباب الاخر رجع امتنع لانه تردد والسابح
في نهر فيه كالمار وكذا نزول بير فيه وان لم يمكث حتى اغتسل ويحتمل
المنع لانه حصول لا مرور وعلى الاول يحمل قول البغوي لو دلى نفسه
بحبل في بير فيه حرم على ما اذا ترتب عليه مكث ولو لم يجد ما
الا فيه ولهذا جاز المكث بقدر حاجته فيه ليغتسل خارجه ويتيمم
لذلك فان فقد الا ناجاز الاغتسال فيه للضرورة كما لو كان فيه بركة
ويحرم مجامعة نحو زوجته فيه ولو مارا اخذا من قول ابن عبد
السلام لو مكثنا فيه لعذر لم يجز له مجامعتها ومن توجيههم
كون المسجد شرطا للاعتكاف بان المجامعة فيه لا تختص بالمعتكف
فغيره كذلك وخرج بالمسجد المدرسة والرباط ومصلى العيد ونحوها
والاصل في تحريم ذلك خبر لا احل المسجد لحائض ولا جنب مع قوله
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل والاصل في الاستثنا الاتصال
الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة اي ولا تقربوا مواضع
الصلاة الا عابري سبيل ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم احل
المكث له جنبا وليس على كرم الله وجهه مثله في ذلك وخبره

ضعيف وان قال الترمذي حسن غريب **والقران** اي قراءته ولو
حرفا منه لكونه شروعا في المعصية لا لكونه يسمى قرانا كما مر من
مسلم ولو صبيا عند الشيخ وعند م ر لا في الصبي بقصد القراءة
وحدها او مع غيرها باللفظ بحيث يسمع نفسه ان اعتدل
سمعه ولا عارض يمنعه وباشارة اخرس وتحريك لسانه لا بالقلب
او الهمس ان لم يسمع نفسه للحديث الحسن لا يقرا الجنب
ولا الحائض شيا من القران وهو نهي او خبر بمعنى النهي نعم
يلزم فاقد الطهورين قراءة الفاتحة في صلاته لتوقف صحتها
عليها **ويحل** لجنب ونحو حائض **اذكاره** ومواعظه وقصصه
واحكامه **لا بقصد قران** اي وحده فلا يحرم ان قصد الذكر
وحده او مع القراءة او اطلق بان جرى به لسانه بلا قصد اذ لا
يكون قرانا اي عند ما يقتضي صرفه كالجنابة هنا الا بالقصد ذكره
وكقوله عند نحو الاكل بسم الله وعند فراغه الحمد لله ولا
فرق بين ما لا يوجد نظمه الا فيه وعند ركوبه سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ونحو ذلك ولا فرق بين ما لا
يوجد نظمه الا فيه كاية الكرسي وسورة الاخلاص وما يوجد
في غيره ويؤيده ان الفتح على الامام لا بد فيه من قصد
القراءة وان كان بما لا يوجد نظمه الا فيه وذهب جمع الى حرمة
ما لا يوجد الا فيه واخرون اليها حالة الاطلاق والمعتمد
الاول ولو قراءة كلمة بالقصد كما هو صريح المجموع ولو احدث
جنب تيمم عن الجنابة لحضر او سفر حل له المكث في المسجد والقراءة
لبقا تيممه بالنسبة اليهما وخرج بالقران نحو التوراة وما نسخت
تلاوته والحديث القدسي وبالمسلم الكافر فلا يمنع ان رجي
اسلامه ولم يكن معاندا لانه لا يعتقد الحرمة ويحرم تعليم المعاند
ويمنع من تعلمه الا ان رجي اسلامه وانما منع من مس
المصحف مطلقا لان حرمته اكد بدليل حرمة حمله مع الحدث

وحرمة

وحرمة مسه بنجس بخلاف القراءة مع الحدث وبفم نجس
كما في الاسعاد هنا اخذا مما في المهمات من قياسها عليها
رده الجوجري ثم شرع في واجباته فقال **واقله** اي الغسل
للحي من جنابة او غيرها او مما سن له الغسل اذ الغسل المندوب
كالمفروض في الاركان من جهة الاعتداد والسنن من جهة الكمال
نعم يتفاوتان في النية كما يعلم مما ياتي في الجمعة فعلم من ذلك
ان في عبارته استخدام لانه اراد بالغسل في الترجمة الاعم من ٣ نسخه صح
الواجب والمندوب وبالضمير في موجبه الواجب وفي واقله
واكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا اقل له
ولا اكمل هذا ما قرره الشيخ وفي م ر واقله اي واقل واجب
الغسل الذي لا يصح بدونه انتهى فاشعر بان المراد بالضمير في
واقله الواجب من افعاله الذي هو اركان ومعنى الغسل اذ
هو الذي لا يصح الغسل بدونه لا الاعم الشامل لانواعه التي هي
الغسل المفروض والغسل المندوب ولا الاعم من افعاله الشامل
للاركان والسنن فلهذا ابدلت قول الشيخ اولا في الواجب ذكره
بالاركان وقد اطلق الشيخ ان المراد بالضمير المذكور الاعم ولا
منافاة فيه لما قاله م ر لان مراد الشيخ بالاعم هنا ما يشترك فيه
الغسل المفروض والغسل المندوب من حيث الاعتداد وليس
ذلك الا الواجب الذي هو الاركان وان كان قوله اذ الواجب من
حيث وصفه الخ قد يشعر بان مراده بالاعم الاركان والسنن لا
الغسلان لكن يترتب عليه تنافي كلاميهما والاتفاق اولى ثم قول
الشيخ نعم يتفاوتان في النية كما يعلم الخ لم يفهم وجه التفاوت
في ذلك مما ذكره ثم فليحرر **نية رفع جنابة** ويدخل فيها
نحو حيض عليها كعكسه اي رفع حكمه على ما مر بيانه في الوضوء
او نية استباحة شيء مفتقر اليه اي الى الغسل كالصلاة والطواف

والقراة ونية منقطعة حيض استباحة وطي ولو محرما لهما اقتضاه كلام
ابن المقري هنا وان قيده في الروضة في صفة الوضو بنحو الزوجة
فان نوى ما لا يفتقر كعبور المسجد لم يصح **او ادا فرض الغسل**
او فرض او واجب او اداء الغسل وكذا الغسل للصلاة كالطهارة
للصلاة او رفع الحدث لان رفعه يتضمن رفع الماهية من
اصلها اذ رفع المطلق يستلزم رفع المقيد وقولهم مطلق الحدث
ينصرف للاصغر غالبا مرادهم به في عبارة الفقها والطهارة عن
الحدث او الواجبة لا الغسل والطهارة فقط لانه قد يكون عادة
وبه فارق الوضوء ورفع جنابة وعليها نحو حيض وعكسه غلطا زع
زادم ر وان كان ما نواه لا يتصور منه كنية رجل حدث حيض غلطا كما
اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين انتهى وكان
يشير به الى الشيخ فانه اعتمد في عدم الصحة في غير التحفة ولم
يعرج عليها في التحفة او الاصغر غلطا ص وعليه الاكبر فيرتفع
عن اعضا الوضو فقط غير راسه لانه نوى مسحه وغسله غير مطلوب
زادم ر وهل يرتفع الحدث الاصغر عن راسه لان نيته بنية معتبرة
في الوضو افتى الوالد رحمه الله تعالى بارتفاعه اخذا من قولهم ان
جنابته لا ترتفع عن راسه وايده قولهم سن له الوضوء وتقديمه
على الغسل افضل وينوي به رفع الحدث الاصغر فيرتفع عن اعضا
وضوئه مع بقاء جنابتها انتهى بخلاف باطن شعر لا يجب غسله لانه
يسن فكانه نواه ومنه يوخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل
الان يفرق بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل
ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد عند م ر لتعليلهم
وجوب الغسل في النفاس بانه دم حيض مجتمع وتصريحهم بان
النفاس من اسما الحيض وذلك دال على الاسم مشترك وقد جزم به
في البيان واعتمده الاسنوي وقيده الشيخ بالغلط او بقصد المعنى

اللغوي

اللغوي لا الشرعي كنية الادا بالقضا وعكسه الاتي في الصلاة
وياتي في نحو السلس هنا ما تقدم في الوضو من انه ينوي
الاستباحة لا رفع الحدث او الطهارة عنه وياتي هنا ما تقدم ثم ايضا
في غير السلس انه لو نفى من احداثه غير ما نواه صح ولو نوى جنابة
جماع وقد احتلم او الجنابة المخالف مفهومها لمفهوم الحيض وحدثه
حيض وعكسه غلطا صح كما مر ومر في الوضو شروط النية فتاتي هنا
أي تكون ويجب ان تكون النية **مقرونة** بالنصب صفة لمصدر
محذوف عامله المقدر الملفوظ به ويصح رفعه كما بخطه **باول فرض**
وهو اول مغسول ولو من اسفل اذ لا ترتيب ويسن تقديمها مع
السنن المتقدمة كالسواك ليثاب عليها كالوضو وياتي في عزوبها
ما مر اما السنن الداخلة في غسل الوضو الواجب كالكفين
فيكتفي بتعلقها بمقارنتها له جزما لانها مما يجب غسله نعم ان غسلهما
للشك في طهارتهما خارج الانا كان صارفا فياتي فيه ما مر في
غسل بعض الشفة بقصد المضمضة من الاكتفا به لمقارنة النية
مع عدم اعادة غسله عن الجنابة **وتعميم شعره** ظاهرا او باطنا
ولو لحية كثيفة وفارق الوضو بتكرره لا نابت في نحو عين وانف
وان طال ويجب نقض ظفاير لا يصل الما لباطنها الا به لا منعقد
بنفسه وان كثر ويجب غسل محل ما ازيل قبل غسله وذلك للخبر
الحسن بل قال القرطبي انه صحيح وان قال المصنف انه ضعيف عن
علي كرم الله وجهه يرفعه من ترك موضع شعرة **وبشره** حتى ما
تحت الاظفار وما ظهر من صماخ وفرج امراة عند جلوسها على
قدميها وما تحت قلفه وما ظهر بمباشرة قطع من نحو انف وشقوق
ومعطف وتحت لم يلتحم والا حرم فتقه وذلك لحلول الحدث بكل
البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل **ولا تجب مضمضة**
واستنشاق وان ظهر باطن فم وانف وكذا عين وهو ما

[illegible]

يستر بانطباق الجفنين بقطعها كما في الوضو وانما وجب غسل
باطن الثلاثه من النجس لانه افحش ونص على نفي وجوبهما هنا
دون الوضو لقوة الخلاف هنا وعدم اغنا الوضو عنهما اذ لنا قول
بوجوبهما مستقلين كالوضو ولذا اسنت مراعاته هنا وفي الوضو
وكره ترك واحد من الثلاثه ويسن تداركه وفي الاولين اكد ولو
خرجت مقعدة مبسور لم يجب غسلها من الجنابه مطلقا بل من
الخبث ان لم يرد ادخالها والا فلا وفارق عدهم هنا باطن الفم
باطنا عدهم ما يظهر من فرج الثيب بجلوسها ظاهرا وان قيل
هو اولى بعده باطنا من الفم بان ساير الفم لم تكن له حالة
يعتاد زواله فيها بالكليه ويصير داخله ظاهرا فاشبه باطن
العين بخلاف باطن الفرج فان حاله عهد فيه ذلك بالجلوس
المعتاد المالوف دايما فكان كما بين الاصابع كما شبهه الشافعي
به فانه يظهر بتفريقها المعتاد فاستويا في ان لكل حاله بطون
وهو التقا الشفرين والاصابع وحالة ظهور وهو انفراج كل منهما
فكما اتفقوا على ان ما بين الاصابع ظاهر فكذلك ما بين الشفرين
الشفرين وفي باطن الفم مذاهب اخر منها انه ظاهر في الوضو
والغسل وبه قال احمد وغيره ظاهر في الغسل فقط وكل تمسك من
السنة بما اجاب عنه في المجموع **واكمله** اي الغسل **ازالة القذر**
بالمعجمة طاهرا او نجسا وان كفت لهما غسله وينبغي التفطن لدقيقة
لدقيقة وهي اذا طهر محل النجو بالما قبل الغسل نوى معه رفع
الجنابة لانه ان غفل عنه بعد لم يصح غسله والا احتاج للمس فينتقض
وضوه او للفة في لو خرقه على يده ودقيقة اخرى وهي اذا نوى رفع
ارتفعت جنابة اليد ايضا كما هو الغالب وبالمس بعد ذلك يحصل بها
حدث اصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية
رفعه لتعذر الاندراج حينئذ **ثم الوضو** كاملا للاتباع ولو في
غسل

غسل مسنون فزعم اختصاصه بالواجب ضعيف ويستصحبه الى
الفراغ فلو احدث قبله اعاده عند الشيخ وعند م ر تبعا لوالده لا
لحصول سنة الغسل بالاول وفرق بينه وبين اعادة نحو المضمضة
لو احدث بعده بان تلك النية بطلت بالحدث **وفي قول يوخر**
غسل قدميه للاتباع ايضا فالخلاف في الافضل اذ يحصل سنة
الوضو بتقديمه وتاخيره وتوسطه كلا او بعضا وانما رجح الاول لان
روايته مشتمله على كان المشعرة بالتكرار بل قيل الثاني انما يدل
على الجواز فقط وينوى به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الاصغر
والا نوى نية مجزية مما مر في الوضو خروجا من خلاف القايل بعدم
الاندراج وهذه النية بقسميها بقسميها سنة لا اجزا نية الغسل
عنها كما تكفي نية الوضو عن نية المضمضة مثلا نعم لو احدث
بعد رفع جنابة اعضا وضوئه وجب الوضو بالنية مرتبا لزوال
الاندراج الموجب لسقوط النية والترتيب او بعضها وجب
غسل ما تاخر حدثه في محله بالنية كما سبق في الوضو **ثم** بعد الوضو
تعهد معاطفه اي ما فيه انعطاف والتوا كالاذن والبطن		والتواء
والسرة بان يوصل الما اليها حتى يتيقن اصابته جميعها وانما لم
يجب حيث ظن وصوله اليها لان واجب التعميم يكفي فيه غلبة
الظن وقال م ر انما سن تعهد ما ذكر لانه اقرب الى الثقة بوصول
الما وابعد عن الاسراف فيه ويتاكد في الاذن ان ياخذ كفا من
ما ويميل اذنه ويضعها عليها ليامن وصوله لباطنها ويجب
تعينه على الصايم للامن من الفطر وحمله م ر على ما خيف منه
ذلك **ثم** بعد تعهدها **يفيض الما على راسه ويخلله** اي اصول
شعره باصابع العشر مبلولة لانه اقرب للثقة بعموم الما والاولى
التخليل قبل الافاضة كما في الروضة ولا ينافيه ما هنا لان الواو لا
تقتضي ترتيبا وكالراس ساير الشعور والمحرم كغيره عند الشيخ لكن

يتحرك الرفق ومر عن م ر في الوضو مخالفته في ذلك **ثم** بعد ذلك
يفيض **على شقه الايمن** مقدمه وموخره **ثم** يفيض على شقه ٥٥
الايسر كذلك وفارق غسل الميت ثم في انه لا ينتقل للموخر الا
بعد الفراغ من المقدم لسهولته في الحي بخلافه ثم لما يلزم منه
من تكرر التقلب للميت فقول الاسنوى باستوايهما مردود وعلى
الفرق لو فعل هنا ما ياتي ثم حصل اصل السنة في مقدم الايمن دون
موخره لتاخره عن مقدم الايسر وهو مكروه وظاهر كلامه ان البداة
بالايمن في الراس لا تسن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشي
ومحله ان كان ما بيفيض يكفي لكل الراس والا بدا بالايمن كالاقطع ٥٥
والمخلل ووقع في الروضة انه يقدم اعضاوضوبه على الافاضة على
راسه وقد يوجه بان شرفها اقتضى تكرر غسلها بالوضوا ولا ثم
مع الافاضة على الراس ثم مع البدن **ويدلك** ما تصل له يده خروجا
من خلاف موجبه ويوخذ منه ندب التوصل بيد غيره فيما لم تصل
بده له اذ المخالف يوجب ذلك ودليل عدم وجوبه ان اسم الغسل
يصدق بدونه لغة وشرعا مع انه لا تعرض له في الاية والخبر
ويثلث كالوضو بشروطه السابقة فيثلث تخليل راسه ثم غسله
ثم تخليل شعور وجهه ثم غسله ثم تخليل شعور بقية البدن ثم
غسله للاتباع في الراس وقياسا في غيره ثم شقه الايمن ثم الايسر
مواليا بين ثلاث كل كما اقتضاه كلام الشارح والقياس على الوضو
او يغسل الكل اولا ثم ثانية ثم ثالثة واقتضى كلام الشيخ ترجيحه
ه مفرقا بينما هنا والوضو بان كل عضو ثم متميز عن الاخر بخلاف
ما هنا فان كون البدن كالعضو الواحد فيه اوجب له التمييز
بحصول السنة بكل وكذا يسن تثليث الدلك والتسمية والذكر
وساير السنن هنا كالوضو ولذا سن هنا اكثر السنن المارة في
الوضو كالتسمية مع النية ومسحه واستصحابها وترك نفض وتنشيف
واستعانة

واستعانة وتكلم بلا عذر وكالذكر عقبه والاستقبال والموالاة ٥٥
ويستاني في التيمم وغيره ذلك ويكفي في راكد وان قل تحرك كل بدنه
ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى محل اخر عند الشيخ لان كل حركة توجب
مماسة البدن لما غير ماء ما قبلها ولا نظر لاقتضا هذه الغيرية
الانفصال المقتضي للاستعمال لان مدار الحكم بالاستعمال على انفصال
البدن عنه عرفا وليس كذلك هنا لانه امر اعتباري اغتفر فيه ذلك
لحصول سنة التثليث ما لا يغتفر في الاستعمال المفسد للماء
ان لمن ادخل يده بلا نية اغتراف تحريكها ثلاثا لتحصيل سنة
التثليث وقال م ر يحصل اما برفع راسه ونقل قدميه او بانتقاله
الى محل اخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا راسه كما في
غسل النجاسة المغلظة اذ حركته تحت الما تجري الماء عليه وان كان
في ماء جار كفى مر ثلاث جريات عليه ويفوته الدلك لعدم تمكنه
تمكنه منه غالبا **وتتبع** المراة ولو بكرا او عجوزا خلية غير المحدة
والمحرمة **لحيض** او نفاس ولو احتمالا كما في المتحيرة او ذات ثقبة
انسد فرجها وخنثى حكم بانوثته لا دم الفساد وغير الدم **اثره**
اي عقب انقطاعه والغسل منه **مسكا** بان تجعله في قطنة ٥
وتدخلها فيما يجب غسله من فرجها وان اصابه الدم اذ تنجسه
به لا يمنع المقصود من تطييبه لامره صلى الله عليه وسلم بذلك ولذا
كره تركه ولانه يطيب المحل ويهيئه للعلوق ان كان قابلا له
وفي م ر تطييبا للمحل لا لسرعة العلوق **والا** ترد ذلك وان تيسر
بسهولة **فنحوه** من الطيب والاكثر حرارة اولى كقسط واظفار فان
لم تجد فطين لحصول اصل
سنة الطيب بذلك بل يكفي بما غير الماء الغسل فتنتفع كراهة
الترك ويحصل سنة النظافة وفي م ر ولا يكفي عن السنة خلافا
للقنوي للاسنوى اذ الترتيب للاولوية وليس في اجزا غير

المسكر مع وجوده استنباط معنى يعود على النص بالابطال لان
كونه افضل يكفي في حكمة النص اما المحرمة فيمتنع عليها مطلقا
كما بحثه بعض المتاخرين وهو ظاهر في المحرمة زمن الاحرام غالبا
ولذا كان للمحدة استعمال قليل قسط واظفار للحاجة مع طول
زمنها ولا يضر ما فيه من الطيب لانه يسير جدا وسياتي في
الصايمة كراهته مطلقا ولا يندب تطييب ما اصابه دم الحيض
من بقية بدنها وشمل تعبيره باثر الدم المستحاضة اذا شفيت
وهو ما تفقهه الاذرعي وغيره ويحرم على من تنجس ذكره الجماع
قبل غسله ومحله في غير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة
مع جريان دمها زاد الشيخ وغيره من يعلم ان الما يفتره **ولا يسن**
تجديده اي الغسل كالتيمم لعدم وروده مع ما فيه من المشقة
بخلاف الوضوء فانه يسن ولو مكملا بتيمم لنحو جرح ومسح خف
وكون الاتيان ببعض الطهارة غير مشروع محله عند امكان
فعل البعض الاخر وذلك لخبر من توضا على طهر كتب له عشر
حسنات ولانه كان يجب لكل صلاة ثم نسخ الوجوب فبقي اصل
الطلب ومحل ندبه ان صلى بالاول صلاة ما ولو ركعة لا سجدة
تلاوة وطوافا والا كره وبحث الشيخ حرمته ان قصد به عبادة
مستقلة وقال م ر كره تنزيها لا تحريما كما افاده واوضحت جميع ذلك
في شرح العباب ولم يعارضه ما هو اهم منه كفضيلة اول
الوقت **ويسن ان لا ينقص** بفتح اوله متعديا والفاعل ضمير
المتطهر وفاصرا والفاعل قوله **ما الوضو** لمعتدل الجسم **عن مد**
تقريبا وهو رطل وثلث **وما الغسل عن صاع** وهو اربعة امداد
لانه صلى الله عليه وسلم كان يوضيه المد ويغسله الصاع ومن لم
يعتدل جسده فيزيد وينقص بالنسبة لجسده صلى الله عليه وسلم
ولا باس بالزيادة لتيقن كمال الاتيان بالمطلوبات لا مطلقا معاً

وان

وان لم يكن فيها سرف **ولا حد له** اي لمائهما فلو نقص
واسبغ كفى ففي خبر حسن انه صلى الله عليه وسلم توضا بثلثي
مد وقال الامام الشافعي قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفيه
ويخرق الاخرق بالكثير فلا يكفيه ويسن ان لا يغتسل ولا يتوضا
عن حدث او غيره في راكد لم يستبحر كنابع من عين لم يجر
لانه قد يقذره وان يوخر غسله من جنابة بخروج مني عن
بوله لئلا يخرج معه فضلة منه فيبطل غسله واستحب
بعضهم وان يخط مغتسل في فلاة لا ساتر له خطا كالدائرة
ويسمي الله وان لا يغتسل بضوء النهار ولا عند العتمة قال
الشيخ وفيه ما فيه وان يدخل الما بميزر وان لا يزيل المجنب شيئا
من بدنه ولو نحو دم قال الغزالي لان اجزاءه تعود اليه في
الاخرة بوصف الجنابة ويقال كل شعرة تطالب بجنابتها وان
يغسل فرجه ويتوضا مريد نحو جماع او اكل او شرب او نوم
ويتيمم ان لم يجد الما والا كره ويلحق بذلك الذكر لانه صلى الله
عليه وسلم تيمم لرد السلام وهو جنب وينتقض بالحدث
في غير الاول لانه لتخفيفه دون الاول لانه لنشاط العود
وهو كوضوء التجديد وكل ما ندب لا بد فيه من نية معتبرة
ويجوز الغسل عاريا وكذا الوضوء عنه وقول جمع بمنعه محله
ان لم يحتج له والا كخوف رشاش على ثوبه جاز لما ياتي في
من حل العري في الخلوة لادنى غرض **ومن به** اي ببدنه
نجس عيني او حكمي **يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما**
غسلة واحدة **وكذا في الوضو** لاختلاف جنسهما فلا
يتداخلان **قلت الاصح يكفيه** لان القصد غسل العضو في صح
وقد وجد ومثله الميت وسكت عن استدراكه ثم للعلم
به مما هنا **والله اعلم** ومحله في عينية غير مغلظة زالت

٢٧ أغتسل

بذلك ولم يتغير الما ولا زاد وزنه ولا حالت بينه وبين العضو
والا فالحدث باق وفي المغلظ ولو حكميه لابد من السبع مع
الترا الترتيب **ومن الجنابة** او نحو حيض **و** نحو **جمعة** او عيد
بنيتهما **حصلا** اي غسلهما كما لو نوى الفرض مع ونحو
التحية وفارق نحو الظهر وسنته وخطبة الجمعة والكسوف
بان مبنى الطهارات على التداخل **او لاحدهما حصل فقط**
عملا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الواجب لانه مقصود
فاشبه سنة الظهر مع فرضه ولذا يتهم للعجز عنه وفارق ذلك
حصول التحية بغيرها وان لم تنو معه بان القصد ثم
اشتغال البقعة بصلاة وقد وجد وافهم المتن عدم صحة
الواجب بنية النفل وعكسه ومحله ان تعمد كما مر في النية
وانه لو اغتسل لاحد واجبين او نفلين فاكثر حصل غير
المنوى ايضا اي سقط طلبه وهو كذلك كما في التحية لان
مبنى الطهارات على التداخل كما مر **قلت ولو احدث ثم
اجنب او عكسه** او وجدا معا **كفى الغسل** عن الوضوء وان
لم ينو معه ولا رتب اعضاه **على المذهب** لاندراج الاصغر
في الاكبر وان اختلف الجنس وافهم قوله كفى ان الغسل
للاكبر والاصغر مضمحل لم يبق له حكم وهو ما نبه عليه الرافعي
وفي صورة العكس طريق قاطع بالاكتفا لتقدم الاكبر فيها فلا
اثر للاصغر بعده فالطريقان في مجموع الصورتين لا في كل
منهما كما قاله الشارح اي لا في جميعهما ليصدق بكونه في
بعض الافراد خلاف كونهما في الجميع ويباح للرجل دخول
الحمام ويجب غض بصره عما يحل عما لا يحل وصون عورته
عمن لا يحل نظره اليها ونهي غيره عن كشفها وان علم عدم
امتثاله ويكره للمراة والخنثى بلا عذر ويجب الاقتصاد في

الما

٩٠

الما بقدر حاجته عادة ومن ادابه قصد التطهر والتنظف
وتسليم الاجرة قبل دخوله والتسمية والتعوذ كالخلا وتقديم
يسراه دخولا ويمناه خروجا وان يتذكر حر جهنم وعدم دخوله
اذا راى عاريا وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في
الاول وان لا يكثر الكلام وفي وقت خلوة ولو بتكلف اخلائه
ان قدر عليه لانه وان لم يكن الا اهل الديانة فالنظر الى
الابدان مكشوفة فيه نوع قلة حيا وان يستغفر بعد خروجه
ويصلي ركعتين ويكره دخوله قبيل الغروب وبين العشائين
لانتشار الشياطين ح وصايما وصب البارد على راسه والشرب
عند خروجه ولا باس بدلك غيره لغير عورته ومظنة شهوة ولا
باس بالمصافحة وقول للاخر عافاك الله ويسن لمخالطة الناس
التنظف بالسواك وازالة الاوساخ كريح كريه وحسن شعر وحسن
الادب معهم والله اعلم **باب النجاسة** وازالتها وقد
مر وجه جعلها هنا وهو كون ازالتها شرطا للوضوء والغسل
وانه لابد في بعضها من تراب التيمم فناسب توسطها
بينهما اشارة لذلك **هي** لغة المستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص وحدت ايضا بكل عين حرم تناولها على
الاطلاق اختيارا مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما ابيح قليله كبعض
النباتات السمية وبالاختيار الاضطرار فيباح فيه الميتة
وبسهولة التمييز اي فيما شانه ذلك دود نحو الفاكهة فيجوز اكله
وان سهل تمييزه لان من شانه عسر التمييز وهذا القيد والذي
قبله للادخال لا للاخراج ولا حاجة لزيادة امكان التناول
ليخرج الصلب كالحجر لان غير الممكن لا يوصف بحل ولا حرمة والا
لزم التكليف بالمحال وبلا لحرمتها لحم الادمي فان تحريمه لاحترامه

لا النجاسة ولا يرد الحربي لان المراد الذاتي اذ الاحترام ينشاء عن
الوصف الذاتي تارة وعن العرضي اخرى والاول لا يختلف باختلاف
افراد الجنس بخلاف الثاني اذ الاول يقتضي الطهارة لانها وصف
ذاتي فلا تختلف باختلاف الافراد والثاني يقتضي الاحترام
بحسب اللايق بالحال ولا اشكال ان الحربي تثبت له الحرمة فكان
طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع الاستنجا به عند م ر كما مر ولم
يثبت له الاحترام فللناظر جاز اغرا الكلاب على جيفته وح
فلا اشكال ولا ايراد على الحد وبلا استقذارهما ما حرم لاستقذاره
كمخاط ومني ونحوهما بنا على حرمة اكله وهو الاصح وبلا ضررها
الخ ما ضر العقل كافيون وزعفران او البدن كالسم والتراب
وكلا جزا الارض وعرفها المصنف بالعد لسهولة معرفتها به
واشارة لكون الاصل في الاعيان الطهارة لانها خلقت
لمنافع العباد وانما تحصل او تكمل بالطهارة ولكون نجسها عدا
نحو ما ذكره طاهر واعتراض ابن النقيب وغيره بانه حد
للنجس لا للنجاسة لان حقيقتها تحريم ملابسة المستقذر
فهي حكم شرعي فلا تفسر بالاعيان رد بان النجس والنجاسة
عند اهل اللغة بمعنى وان النجاسة تطلق على الاعيان وعلى
الحكم الشرعي فحدها بالاعيان صريح في ان المصنف اراد الاول
لا الثاني فهي اما حقيقة فيه او مجاز مشهور **كل مسكر مايع**
اي شانه ذلك وقد خلت القطرة والمراد مطلق المغطي للعقل
لا ذو شدة مطربة والا لم يحتج لقيد المايع كخمر بساير انواعه وهو
ما اتخذ من عنب ولو محترمة ومثلثة وما في حبات عنقود
ونبيذ وهو ما اتخذ من غيره لانه تعالى سماه رجسا وهو شرعا
النجس ولا يلزم نجاسة ما بعده في الاية لانه اما مجاز فيه والجمع
بين الحقيقة والمجاز جايز وعلى ما عليه الاكثرون من منعه

فهو

فهو من عموم المجاز واما حقيقة اذ يطلق على مطلق المستقذر
ايضا والمشترك يستعمل في جميع معانيه بالقرينة كما في الاية والحديث وفي ن
كل مسكر خمر وخرج بمايع وهو من زيادته على اصله الجامد نحو
بنج وحشيشة وافيون وجوزة طيب وكثير عنبر وزعفران
فطاهرة وان اسكرت وحرم تناولها حتى الجوزة مطلقا عند الشيخ
واعتمد م ر تبعا لوالده الجواز في قليل الجوزة المذكورة والمراد
باسكارها نحو الحشيشة مجرد التغييب فلا ينافي من قال انه
مخدر ولو انعقد الخمر او اذيب نحو الحشيشة فالمعتبر
الاصل وظاهر كلام الشيخ تقييد الذايب بما لم يصر فيه شدة مطربة
واخذ م ر من افتا والده في الكشكر بانه طاهر ولو في حال اسكاره
لانه ليس بمايع ان البوظة نجسة قال وهو كذلك اذ لو نظر الى جمودها
قبل اسكارها لورد الزبيب والتمر ونحوهما وذكر بعض الحنفية
ان لبن الرمكة وهي الفرس والبرذونة المتخذة للنسل مسكر وفيه
شدة مطربة وعليه ان صح ثبت فهو نجس لكن لا الحكم به على الجنس
بل فيما ثبت فيه بعينه ما لم يكن الغالب من الجنس والا عم
قياسا مامر فيما لا نفس له سايلة من الحاق النادر بالغالب
وفي بعض كتبهم المعتمدة ان الكلام ليس في اللبن نفسه بل
فيما يحصل منه لاسكاره وقد يتخذ منه عرق ليشتد سكره وهذا
لا شك في نجاسته ثم كل الحيوانات طاهرة الا ما استثناه الشارع
وقد نبه عليه المصنف بقوله **وكلب** ولو معلما معللا للامر بالغسل
من ولوغه سبعا مع التعفير وباراقة ما ولغ منه اذ لو لم يكن
نجسا لما امر باتلافه وهو من المال المنهي عن اضاعته ولان
الغسل لا يكون الا من حدث او خبث والاول منتف فتعين الثاني
اذ الاصل عدم التعبد الا لدليل [illegible] بعينه ولا دليل فيه ولكون
فمه اطيب اجزايه لكثرة ما يلهث كان بقيتها اولى واراقة

ما ولغ فيه منه واجبه ان اريد استعمال الانا والا فمستحبة
كسائر النجاسات الاجزاء غير محترمة فتجب اراقتها فورا
لطلب النفس تناولها ولخبر البيهقي وغيره انه صلى الله عليه
وسلم دعي الى دار فلم يجب والى اخرى فاجاب فسئل عن
ذلك فقال في الاولى ان فيها كلبا فقيل له وفي الثانية هرة فقال
انها ليست بنجسة فدل ايماوه للعلة بان وهي من صيغ
التعليل على ان الكلب نجس وقد ثبت عن ابن عباس في
ولوغ الكلب التصريح بانه رجس ولم يعلم له مخالف من الصحابة
والمقرر ان الفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية
حملت على الثاني **وخنزير** بكسر اوله لانه اسوأ حالا من الكلب ولا
يقتنى بحال ولا يجوز الانتفاع به مع صلاحيته له فلا ترد نحو
الحشرات لعدم صلاحيتها ومندوب الى قتله من غير ضرر
ومنصوص على تحريمه واستدل ايضا بقوله تعالى او لحم خنزير فانه
رجس اذ المراد جملته لان لحمه قد دخل في عموم الميتة **وفرعهما**
اي فرع كل من الاخر او من غيره تبعا له ولو ادميا عند الشيخ
تغليبا للنجس اذ الفرع يتبع اخس ابويه في النجاسة وتحريم
الذبيحة والنكاح واشرفهما في الدين والبدل والجزية والاب
في النسب والام في الرق والحرية واخفهما في نحو الزكاة
والاضحية وقضيته ما تقرر ان المتولد بين ادمي ومغلظ له
حكم المغلظ في جميع احكامه وهو ظاهر وافتى م ر بانه طاهر نظرا
لصورته واستبعده الشيخ وهو مكلف ويعفى عن نجاسته فيدخل
المسجد ويوم غيره ويماسه ولو رطبا ومال الاسنوي الى منع مناكحته
وجزم به غيره ولو لمثله لان احتياطه لا يحل وقضيته
عدم حل وطئه لامته بالملك لكن اذا تحقق العنت لم يبعد حله
وله تزويجها لانه بالملك لا عتيقته ويقتل بالحر المسلم قيل لا عكسه

لنقصه

الغسل ٢

لنقصه ففيه دية ان كان حرا وقياسه فطمه عن مراتب نحو
الولاية كالقن واستوجه الشيخ عدم لحوقه بنسب الواطئ ولو
مجنونا اذ لا حل في الوطء ولا شبهة ولا قابلية للمحل فتعذر الالحاق
مطلقا وعليه فلا قريب له الا من جهة امه ان كانت ادمية ولو
وطئ ادمي بهيمة فولدها الادمي ملك لمالكها **وميتة غير الادمي
والسمك والجراد** بجميع اجزائها حتى الشعر والريش وهي ما زالت
حياته لا بذكاة شرعية فخرج موت الجنين بذكاة امه والصيد
بالضغطة او قتله مكانه ذكا ند والناد بالسهم لان هذا ذكاتها
شرعا ودخل مذكى غير الماكول مطلقا ومذكى ماكول ذكاة غير
شرعية كذكاة مجوسي ومحرم وذلك لقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والتحريم لغير ضرر ولا احترام لا يكون الا للنجاسة
وزعم ضررها ممنوع اما ميتة الادمي فطاهرة لتكريمه بالنص في
الاية والخبر الصحيح لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا
ولا ميتا وذكر المسلم للغالب لما مر ان التكريم في الكافر من
حيث ذاته ومعنى انما المشركون نجس اعتقادهم نجس
او اجتنابهم كالنجس ولانه لو كان نجس عين فلم يؤمر بغسله
لانه لم يعهد غسل نجس العين وعهد غسل الطاهر وقد ربط
النبي صلى الله عليه وسلم الاسير في المسجد واباح الله طعام اهل
الكتاب والخلاف في غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام
قال ابن العربي والشهدا قال الاذرعي ولم اره لغيره واما
السمك والجراد فللاجماع ولخبر احلت لنا ميتتان وهو وان
كان الصحيح وقفه لكنه له حكم المرفوع وخبر الجراد اكثر جنود
الله لا اكله ولا احرمه صريح في حله وانما لم ياكله لعذر
كالضب على انه قد صح انهم كانوا ياكلونه في الغزو في البخاري
وغيره وعند ابي نعيم وياكله صلى الله عليه وسلم معهم والمراد

المسلم

بالسمك ما لا يعيش الا في البحر من حيوانه ولو طافيا وهو
ما يوكل منه مات بنفسه او بقتل كذبح ولو ممن لا يحل ذبحه
ثم المستحيل في الباطن نجس لكنه في الحي لا يدار عليه حكمه
الا ان اتصل بظاهر كعود ونحوه فمه دم بالتخفيف والتشديد
ولو من سمك وما يبقى على العظام ومن عبر بطهارته اراد
انه يعفى عنه والعفو لا ينافي النجاسة لقوله تعا او دما مسفوحا
اي سايلا ولو من كبد وطحال فخرج الكبد والطحال والمسك
ولو من ميتة ان انعقد وتجسد عند الشيخ والا فهو نجس تبعا
لفارته لنجاستها بالموت وعند م ر نجس كالفارة وان تجسد
والعلقة والمضغة ومني او لبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم
تفسد وقيح لانه دم مستحيل وصديد وهو ما رقيق يخالطه دم
وماء قرح ونفطات تغير كما ياتي في شروط الصلاة وقي وان لم
يتغير ولا استقر بعد وصوله المعدة كما قاله ه قال م ر والمراد ما
جاوز مخرج الحرف الباطن وهو معنى الشيخ ما جاوز الحا المهملة
وما رجع من الطعام قبل وصوله المعدة متنجس على ما قاله القفال
واطلق غيره طهارته وانتصر الشيخ للطهارة بقول ابن [illegible]
عدلان واقروه محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط وبقي
بعضه بارزا ان وصل طرفه للمعدة [illegible] لاتصال محموله
وهو البارز بالنجاسة وبلغم معدة لا راس او صدر
كسايل من فم نايم لم يعلم انه من المعدة بان كان منتنا
بصفرة ويعفى عمن ابتلي بشيء من في الثوب وغيره وان
كثر كدم البراغيث وجرة وهي ما يخرجه الحيوان ليجتره ومرة
وهي ما في المرارة لاستحالتهما الفساد وسم حية وعقرب
وساير الهوام وما يخرج من جلد نحو الحية في حياتها لانه
جزء منفصل من حي فهو كميتته قال ابن العماد وتبطل الصلاة
بلسع

بلسع الحية لان سمها يظهر على المحل لا العقرب لان ابرتها
تغوص في اللحم وتمج سمها في باطنه واستوجهه م ر قال الا ان
علم ملاقاة السم للظاهر او نما الا قاه اما المرارة فطاهرة وعبر م ر
بمتنجسه كالزركشي واما الخرزة التي توجد فيها وتستعمل في الـ
الادوية فنجسة لانعقادها من النجاسة كالنجس المنعقد ملحا
وحصا الكلا والمثانة فانها نجسة عند الشيخ والظاهر انها
التي تخرج مع البول او عقبه وتسميها العامة الحصاة وفصل
م ر تبعا للافتاو الده بان قال طبيب عدل بانها منعقدة من
البول فنجسة والا فمتنجسة وجلدة انفحة الماكول طاهرة وكذا ما
فيها ان كان من مذبوح لم ياكل غير اللبن ولو بالسقي من لبن
كلبة وان جاوز سنتين وكذا نسج العنكبوت وكونه من لعابها ذكر
وانها تتغذى بالذباب الميت لم يتحقق ولان ذلك قبل احتمال
طهارة فمها والعسل ان خرج من فم النحل فمستثنى من القيء او من
دبرها فمن الروث او من ثقبين تحت جناحها فمن لبن حيوان
غير الماكول والزباد لبن سنور بحري او عرق بري فهو طاهر ويعفى
عن يسيره شعره والعبرة في القلة والكثرة بمحل الاستعمال ان
كان جامدا وبالاناء ان كان مايعا ومثله العنبر لانه نبت بحري
فما تحقق انه مبلوع فمتنجس لانه جامد لا يستحيل وروث
بالمثلثة ولو من ماكول وطير وما لا نفس له سايلة لانه صلى الله
عليه وسلم سمى الروثة ركسا كما في البخاري وهو النجس قيل يرادف
العذرة وقال النووي العذرة مختصة بالادمي والروث اعم
وقال الزركشي مختص بغير الادمي وقيل مختص بذي الحافر وعليه
فاستعمال الفقهاء له توسع ولو راثت بهيمة حبا صلبا بحيث
لو زرع نبت كان متنجسا يغسل ويوكل وبول للامر بصب الما
عليه في بول الاعرابي وقيس به ساير الابوال وحكاية قول

الشافعي بطهارة بول الطفل غلط وامر العرنيين بشرب ابوال
الابل تداو وهو جايز بصرف النجس غير الخمر وخبر لم يجعل الله
شفاكم فيما حرم عليكم محمول على صرف الخمر وشمل المتن فضلاته
صلى الله عليه وسلم وهو ما صححاه والاخبار الدالة على طهارتها
كشرب ام ايمن بوله وغيرها ادمه محمولة على التداوي لكن جزم
البغوي وغيره بطهارتها وصححه القاضي والسبكي والبارزي والزركشي
وغيرهم ونقله العمراني عن الخراسانيين وقال البلقيني ان به
الفتوى والقاياتي انه الحق والحافظ ابن حجر ان الادلة تكاثرت
عليه وعده الايمة من الخصايص فلا يلتفت الى غيره وان وقع
في كثير من كتب الشافعية وافتى به الشهاب الرملي وقال م ر
انه المعتمد وتنزهه صلى الله عليه وسلم عنها محمول على الاستحباب
ومزيد النظافة قال الزركشي وينبغي طرده في ساير الانبيا
ونازعه الجوجري **ومذي** باسكان المعجمة وتهمل وتكسر مع تخفيف
اليا وتشديدها ماء اصفر رقيق غالبا يخرج عند ضعف الشهوة وفي
م ر يخرج بلا شهوة عند ثورانها وفي تعليق ابن الصلاح يكون
في الشتا ابيض ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه
وهو في النسا اغلب سيما عند هيجانهن وذلك للامر بالغسل منه
في قصة علي **وودي** بسكون المهملة وقد تعجم وتخفف اليا وتشدد
ماء ابيض ثخين كدر يخرج عقب البول او حمل ثقيل غالبا **وكذا مني**
غير الادمي وغير المغلظ **في الاصح** كساير المستحيلات اما متحقق
مني الادمي ولو خصيا وممسوحا وخنثى وميتا فطاهر وان خرج
من غير المعتاد لقول عايشة رضي الله عنها كنت احكه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه وصح الاستدلال به لان
المخالف يرى ان فضلاته صلى الله عليه وسلم كغيره وعلى القول
بطهارتها ايضا لان منيه كان من جماع فيلزم اختلاطه بمني المراة

به

به لانه كالانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يحتلم اي الحلم
الشيطاني وهو ما يكون عن رويا فعل فلا يرد ما افهمه قول
عايشة رضي الله عنها من جماع غير احتلام لو نظر اليه اذ قد يخرج
لا عن رويا بشيء او عن نحو مرض او امتلا او عيبته وزعم
خروجه من مجرى البول بفرض تحققه او تسليمه لا يوثر لانه
باطن ولا يرد ما مر في الطعام لان الملاقات هنا ضرورية في
باطنين بخلافها ثم والا فقد قال اهل التشريح في الذكر ثلاث
مجاري مجرى للمني واخر للبول والودي واخر بينهما للمذي
ولو بال ولم يستنج بالما فخرج منيه تنجس فلو جامع حرم عليه
لانه ذكره وفرجها بنجاسة منيهما **قلت الاصح طهارة مني غير** ‏بنجس صح
الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم لانه اصل حيوان
طاهر فاشبه مني الادمي ومثله بيض ما لا يوكل فيحل اكله ولو
استحال دما وصلح للتخلق فطاهر والا فلا وبيض ميتة ان تصلب
طاهر والا فنجس ويسن غسل المني رطبا وفركه يابسا والغسل
افضل **ولبن ما لا يوكل غير الادمي** لانه فضلة وليس اصل حيوان ‏فطاهر صح
طاهر اما لبن موكول كفرس وان ولدت بغلا وكذا لبن شاة
ولدها نحو كلب وذكر وجلاله على الاصح وقول الزركشي في الاول
نجس قطعا ممنوع ولبن الادمي ولو ذكرا او صغيرة وميتا طاهر
لانه اللايق بكرامته **والجزء المنفصل من الحي كميتته** طاهر طهارة
ونجاسة فمن الادمي مثلا طاهرة والية نحو الشاة نجسة والمشيمة التي
يخرج فيها الولد من الادمي طاهرة ومن غيره نجسة لخبر ما قطع
من حي فهو ميت نعم فارة المسك المنفصلة في الحياة ولو
احتمالا او بعد التذكية طاهرة وبعد الموت نجسة فيتنجس المسك
بها قبل انعقادها عند الشيخ ومطلقا عند م ر كما مر تبعا لافتا
والده وما يخرج من جلد نحو حية في حياتها نجس لانه جزء منفصل

من حي فهو كميتته فافتا بعضهم بطهارته مخالف لكلامهم
الا شعر الماكول فطاهر اجماعا وكذا صوفه ووبره وريشه
انفصل بنفسه ام بفعل محرم لقوله تعالى ومن اصوافها الاية
وهي مخصصة للخبر المار فخرج بالماكول عضو ابين وعليه
شي من ذلك فانه نجس وكذا الجمة او جلدة عليها ذلك بخلاف
ما خرج مع اصله بلا لحم فانه طاهر وقال م ر ان كان مع ه
رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما افتى به الوالد رحمه الله
تعالى انتهى ولو شك في انه من ماكول او غيره او من حي او من
ميت فالاصل الطهارة وكذا عظم شك في انه من مذكى ه ه
او ميتة بخلاف لحم شك في انه من مذكى او لا لان الاصل
عدم التذكية **وليست العلقة** وهي دم غليظ استحال عن
مني سمي بذلك لانه يعلق بما لامسه لرطوبته **والمضغة** وهي
لحمة بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة **ورطوبة الفرج**
اي القبل وهي ماء ابيض متردد بين المذي والعرق يخرج
من باطنه الذي يجب غسله فان كانت مما لا يجب غسله
فهي نجسة لانها جوفية خرجت الى الظاهر كالماء الخارج
مع الولد او قبله **بنجس** من الحيوان الطاهر وقول الشارح من
الادمي ليس للاخراج بل لبيان قوة المقابل في غير الادمي اي ان
مقابل الاصح في الثلاثة من غير الادمي اقوى منه فيها من
الادمي **في الاصح** لان الاولين اقرب من المني الى الحيوانية
وهو اقرب منهما الى الدموية فاندفع قول الاسنوي هما اولى
منه بالنجاسة وان شرطهما على طريقة الرافعي كونهما من الادمي
لكن نظر الشيخ في اقربيتهما المذكورة بان اصالة المني فيها لم
يعارضها شي على الاصح واصالتهما عارضها ما يبطلها على المقابل
وهو ان العلقة دم والمضغة قطعة لحم فهي كميتة الادمي النجسة
على قول

على قول الشافعي قال الشيخ لكنا مع ذلك لا نجزم على طريقة الرافعي
بما قاله الاسنوي من تقييدهما بالادمي بل ذلك محتمل له وللاطلاق ...
طهارتهما من الحيوان الطاهر نظرا الى اقربيتهما من الحيوانية ولان
الاخيرة كالعرق وتولدها من محل النجاسة غير محقق فلا ينجس ذكر
المجامع كالبيض والولد بالوصول لمحلها للضرورة ولذا قال في المجموع
لا يجب غسل المولود اجماعا وان قلنا بنجاسة الرطوبة ورطوبة بقية
بول المراة نجسة قطعا ان علم ان اصلها من الخارج لا الخ وكذا رطوبة
الذكر وان لم يعلم انها من المني كما جزم به الشيخ زاد البحث البلقيني
الحاقه فيهما بالمعلوم بانها تشبه العرق الا ان علم اختلاطها بالنجس
ومن المحكوم بنجاسته دخان النجاسة لانه من اجزائها تفصله
النار بقوتها ومنها دخان نحو بخور ودخان شمعة وقود بها
نجس او خمر اغليت وان لم تبق بها شدة مطربة وحطب تنجس
بنحو بول ونوشادر تحقق انعقاده من دخان نجاسة او قال
عدلان خبيران لا ينعقد الا منها ويعفى عن يسير شعر نجس الا
من مغلظ وعن كثيره من مركوب وحكم ما يغلب ترشحه كدمع
وبصاق ومخاط حكم حيوانه طهارة وضدها **ولا يطهر نجس العين**
بغسل مطلقا لانه لا ازالة ما طرا على العين ولا باستحالة كميتة
صارت ملحا او رمادا لان الاستحالة هنا تبدل الصفات دون الذات
ويستثنى شيان لا ثالث لهما في الحقيقة للاضطراب اليهما
مع النص احدهما قوله **الا خمر** ولو غير محترمة والمراد هنا مطلق ه ه
المسكر ولو من غير العنب فقد نقل في تهذيب الاسماء واللغات
عن الشافعي ومالك واحمد انها اسم لكل مسكر **تخللت** اي صارت
خلا بنفسها لزوال علة النجاسة والتحريم وهي الاسكار ولان
العصير لا يتخلل غالبا الا بعد التخمر قيل وهو في ثلاثة صور فلو لم
نقل بالطهارة لتعذر الخل وهو حلال اجماعا ولا يرد على اطلاقه

ماوقع فيه خمر او نجس جامد ثم نزع ثم قبل تخلله لان عدم طهارته
لتنجسه لا لكونه خمرا قيل في عبارته تساهل لان الطهر للخل لا
للخمر ويرد بان المراد الخمر بقيد التخلل لا مطلقا ولو بقي في قعر الانا
دردي خمر طهر تبعا كباطن الانا بل اولى وكذا كل ما يعسر تنقيته
كحبات العناقيد او يحتاج اليه لعصر يابس او استقصار رطب
ولا فرق في الخمر بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلا فلو جعل فيه
عسلا او سكرا او اتخذه من نحو عنب ورمان او بر وزبيب طهر
بتخلله لان نحو العسل والبر يتخمر كما رواه ابو داود وكذا السكر فلم
يصحب الخمر عين اخرى ولو جعل مع الزبيب طيبا متنوعا ه
ونقع ثم صفي وصارت رايحته كرايحة الخمر فالاوجه انه ان كان
الطيب اقل من الزبيب تنجس والا فلا لقولهم لو جعل على
عصير خل دونه اي وزنا تنجس لانه لقلة الخل فيه يتخمر والا فلا
لان الاصل والظاهر عدم التخمر واعتمد الشيخ م اخذا من هذا ان
النظر في ذلك للمظنة وهي لا ينظر فيما نيط بها لوجود وعدمه
حتى لو قال خبيران في الاولى شاهدناه من حين الخلط
الى التخلل لم يشتد ولا قذف بالزبد وبالعكس في الاخيرتين لم
يلتفت لقولهما اذ لا نظر لتخلف بعض الافراد ولا يلزم من وجود
العلامة وجود ما هي علامة عليه فاتجه اطلاقهم النجاسة ه
والحرمة في الاولى وعدمهما في الاخيرتين وكلامه صريح في ان
التساوي ملحق بغلبة الخل على الطيب مطلقا وقال م ر ولو اختلط
عصير بخل مغلوب ضر او غالب فلا فان كان متساويا فكذلك
ان اخبر به عدل لان يعرف ما يمنع التخمر وعدمه او عدل واحد
فان لم يوجد او شك فالاوجه اداره الحكم على الغالب ح انتهى
وكذا تطهر **ان نقلت من شمس الى ظل او عكسه** او من دن
الى اخر او فتح راس ظرفه للهوى لزوال الشدة بلا نجاسة خلفتها

سوا

سوا قصد التخلل اولا وعليه يكفي زوال الشدة وغلبة
الحموضة ولا يشترط غايتها بحيث لا تزيد **فان خللت بطرح** ه
شي ولو قبل التخمر بنفسه او بنحو ريح كملح وبقي الى التخلل وان لم
يكن له اثر في التخلل كالحصاة او نزع وقد انفصل منه شي او كان
نجسا وان نزع فورا لان النجس يقبل التنجيس وهذه العلة اصح من
التعليل بالاستعجال كقتل المورث وهي علة المقابل في انه لا يطهر
بالنقل السابق **فلا** يطهر لتنجس المطروح علاقاة الخمر فاذا صار خلا
تنجس به ويحرم تعمد ذلك لخبر اتتخذ الخمر خلا فقال لا ويحل الا امساك
المحترمة وهي المعتصرة بقصد الخلية لا غيرها وهي ما يقصد بها
الخمرية ويجب اراقتها فورا وعليها حمل الخبر المذكور ويطهر ما
ارتفعت اليه ثم عادت تبعا لها لكن بغير فعله وكالمتنجس بالعين
العناقيد وحباتها اذا تخمرت في الدن ثم تخللت اي ولم يعسر ه
تنقيتها كما مر وصب العصير في دن متنجس او العصير متنجس
او نقص من خمر في الدن باخذ شي منه او ادخل فيه شي فارتفعت
بسببه ثم اخرج فعلا ن كما كانت الا ان صب عليها خمر حتى ارتفعت
الى الموضع الاول اي قبل جفافه كما اعتمده م ر تبعا لوالده وفي معنى
تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا ونحوه لا دم البيضة فرخا
لتبين طهارته بانقلابه لانه اصل حيوان كالمني فان لم ينقلب فان
كانت عن كبس ذكر فكذلك لصلاحيته للتفرخ والا فلا **تنبيه**
اختلفوا في انقلاب الشي كالنحاس ذهبا هل هو حقيقة اولا لان
قلب الحقيقة محال والحق الاول لقوله تعالى فاذا هي حية تسعى والاصل
الحقيقة والا لبطل الاعجاز اذ لا يمتنع في القدرة توجه الامر التكويني
الى ذلك وتخصيص الارادة له بان يخلق بدل النحاس ذهبا او يفني
الوصف الذي صار به نحاسا ويخلق بدله ما يصير به ذهبا والاول
راي المحققين والثاني لبعض المتكلمين لتجانس الجواهر عندهم

واستوابها في قبول الصفات والمحال هو انقلابه ذهبا حال كونه نحاسا
نحاسا اي كونه نحاسا وذهبا في زمن واحد وبالثاني يتجه قول
ايمتنا في كلب وقع في مملحة واستحال ملحا انه باق على نجاسته
بل وعلى الاول ايضا عملا بالاصل وعلى هذا الخلاف ينبني القول
في الكيميا فمن حقق العلم الموصل اليه جاز له عمله وتعليمه
اذلا محذور فيه بوجه وما في البيضاوي في قوله تعالى بلغ ما
انزل اليك من ان فيه هتك سر القدرة وهو لا يجوز يرد بان ما
وضع له علم يتوصل به اليه لا يكون عمله هتكا لذلك فليس هذا منه
بل الذي منه فعل الخضر عليه السلام في قتل الغلام لانه كشف الهي
من غير تعلم ولا استعداد ومن لم يحقق علم ذلك لم يجز له عمله
لانه وسيلة للغش المحرم وكذا تطهير نحو نحاس ليقبل صبغا او خلطا
لانه غش صرف ما لم يخبر مشتريه بحقيقته اي فلم يظن انه يغش به غيره
والا حرم كبيع عنب لعاصر خمر وليس الصبغ الذي لا ينكشف ملحقا بقلب
الاعيان وتوهمه باطل لما ياتي في ضبط الغش بما لو اطلع عليه المشتري
ولا تقصير منه لم يرغب فيه بذلك الثمن وهنا لا تقصير لعسر الاطلاع على
ذلك المصبوغ ويكره ضرب مثل سكة الامام المغشوشة حيث ساوتها
غشا وليونة ولم يتفاوت ثمنها **و** ثانيهما **جلد نجس بالموت**
فخرج جلد المغلظ **فيطهر بدبغه** واندباغه كالقاغوري واثر الاول
لانه الغالب **ظاهره** وهو ما لاقاه الدبغ من وجهيه وما بينهما
وكذا باطنه وهو ما لم يلاقه **على المشهور** يطهر لان الدبغ يصل اليه
بواسطة الرطوبة ولخبر مسلم وغيره صحيحه منها اذا دبغ الاهاب
فقد طهر فيجوز بيعه والصلاة فيه واستعماله في الرطب
وغيره ويحرم اكله ولو كان من ماكول لخروجه حينئذ بالموت عن
الماكول ولنقله بالدبغ لطبع الثياب وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر
وان دبغ مع جلده لانه لا يتاثر به لكن يعفى عن قليله لطهارته

عمز

عند الشيخ حقيقة تبعا كالدن الخمر وعند م ر يعفى عن قليله
مع نجاسته وفرق بينه وبين الدن بان الدن محل ضرورة
اذ لم يحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل اصلا بخلاف الشعر لا
ضرورة الى القول بطهارته لامكان الانتفاع به لا من جهة الشعر
ولو نتف الشعر بقي محله متنجسا يطهر بغسله واختيار جمع طهارة
جميعه لانه نقل عن الشافعي الرجوع عن تنجس شعر الميتة
وصوفها ولان الصحابة اقتسموا الفرا وهي من ذبح المجوس
ودبغهم يرد بان الرجوع لم يصح والاقتسام المذكور واقعة حال
فعلية محتملة لكون ذبح المجوس من حيث الجنس وهو لا
يوثر الا فيما شوهد فيه بعينه فعلى مدعي ذلك اثباته ومنه
يعلم ضعف القول بمنع الصلاة في فرا السنجاب لعدم ذبحه
ذبحا صحيحا والصواب حل ذلك كله لانه لم يعلم في شي بعينه
فهو من باب ما غلب تنجسه يرجع لاصله كما في نظاير ذلك
كالجبن الشامي المشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاه صلى
الله عليه وسلم جبنة من عندهم فاكل منها ولم يسال عن
ذلك وخرج بنجس بالموت المغلظ فانه نجس في حياته وهي
ابلغ من الدبغ في دفع النجاسة ولم تدفعها فالدبغ اولى
بان لا يدفعها **والدبغ نزع فضوله** وهو ما ينتنه ويعفنه
من نحو دم ولحم ونزعه تطييبه بحيث لو نقع لم يعد نتنه
وهو مراد من عبر بالفساد او هو اعم ليشمل نحو شده تصلبه
وسرعه بلائه ونظر في اطلاقه واستوجها ان ما عدا النتن
ان قال خبيران انه لفساد الدبغ ضر والا فلا لانه قد يتاثر
مهما اتفق دبغه بالما فلا ينظر لمطلق التاثر بل لما يدل على
فساد الدبغ وانما تحصل حقيقة الدبغ والمقصود منه
بحريف وهو ما يلذع اللسان لحرافته كالقرض وشب بالموحدة

وبالمثلثة وذرق طير لخبر يطهرها اي الميتة الما والقرض **لا شمس وتراب** وملح وان جف وطاب ريحه لبقاعفونته ٥، كامنه فتعود بتنقيعه **ولايجب الما في اثنابه** اي الدبغ **في الاصح** لانه احالة لاازالة والمقصود يحصل بغيره فلا خصوصية له فاندفع قول الاذرعي ومن تبعه لابد في الجاف من الما ليصل الدوا الى باطنه ولا نظر للطافته الموصلة الى الباطن على وجه ليس في غيره لان القصد مطلق الوصول وان لم يكن الوجه المذكور **ويصير المدبوغ كثوب** اي متنجس لملاقاته للدباغ النجس او المتنجس بالجلد قبل طهره فيطهر بغسله اي باجرا الما على ظاهره فان اصابه مغلظ فسبع مع التراب وان سبع وترب قبل الدبغ لانه لايقبل الطهارة **وما نجس** ولو من صيد **بملاقاة شي** ولو داخل ما كثير كما جرى عليه الشيخ هنا متابعا للتحقيق ومخالفا للمجموع لانه مبني على قول الامام ومن تبعه بطهارة الانا تبعا في الصورة الاتية وجرى م ر على ما في المجموع من عدم تنجس الما والانا وان اصاب جرمه المستور بالما لان كثرة الما مانعة من تنجسه **من كلب** اي جزء منه او من فضلاته او ما تنجس بشي منهما كان ولغ في بول او ما قليل او كثير متنجس ثم اصاب شي من ذلك ثوبا مثلا **غسل سبعا** خرج ما كثير ر تنجس بنحو بوله فانه يطهر بزوال التغير وكذا القليل فانه يطهر بالمكاثرة فايراد هذين عليه سهو نعم الظرف لا يطهر الا مع التسبيع لانه لم يعهد طهره من مغلظ بغير بخلاف الما فلا تبعية وقد مر فيبان هذا عند الشيخ وم ر حالو في التبعية في الكثير **احداهن بالتراب** الطهور لخبر طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بتراب وفي اخرى ككك اخراهن واخرى الثامنة اي لمصاحبة التراب لها لرواية السابعة

ولا

ولاتنا في لان الاولى للافضل لانه لا يحتاج فيما اصابه بعدها الى تتريب والثانية للجواز بدليل رواية احداهن وبفرض عدم ثبوتها فالقاعدة ان القيود اذا تنافت سقطت وبقي اصل الحكم ورواية اولاهن او اخراهن شك من الراوي واذا وجب ذلك من ولوغ فمه وهو اطيب ما فيه فغيره اولى ومزيل العين بعد واحدة وان تعدد وفارق الاستنجا بالحجر بنبايه على التخفيف وبحث انه لا يعتد بالتتريب مع بقا العين وهو وجيه معنى ويكفي عن التتريب جري الما الكدر عليه سبعا او تحريكه فيه سبعا فان لم يحركه حسب واحدة وان دام مكثه وفارق تقدير التحريك في انغماس المحدث بانه صفة تابعة والعدد مقصود ويظهر ان الذهاب مرة والعود اخرى وفارق تحريك اليد في الصلاة بان المدار ثم على العرف كما الواجب اذ الواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته لجميع اجزا النجس ويكفي التتريب قبل الغسل وان كان المحل رطبا بالنجاسة لانه وارد لكن الاولى مزجه بالما ثم صبهما عليه ليخرج من خلاف موجبه وذره بعده وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا مسحه او دلكه مرادهم بمجرده ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خارجه بعد استحالته عند الشيخ وم ر تبعا لما في فتاوى البلقيني ولو قبل استحالته ونقل م ر عن افتا والده في غسل كلب داخل حمام ولم يعلم تطهيره واستمر الناس على دخوله وانتشرت النجاسة ان ما تيقن اصابته لشي منها نجس والا فلا لعدم التنجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الما عليه سبعا احداها بطين مما يغتسل به فيه ويمضي مدة يحتمل مرور ذلك عليه ولو مع الطين الذي في نعال داخليه كما مر في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت **والاظهر تعين التراب** الطهور للجمع بين نوعيه وان عدم وافسد

م على صح
متن
٢ نجس صح

عنه

الثوب مثلا فلا يكفي نحو اشنان عنه وصابون وان امر به في
التطهير في غيره وبه فارق عدم تعين القرظ في الدباغ ولما في
الحاقه بالتراب من ابطال النص كالتيمم والاظهر ان الخنزير وما
تولد منه مع غيره ككلب لما مر ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في
الاصح لعدم الجمع بين نوعي الطهور نعم المختلط بقليل رمل
او نحو دقيق لا يؤثر في التغير بان كان بحيث لو مزج بالما لاستهلك
الخليط يكفي هنا لحصول القصد به وبه فارق التيمم والطين تراب
تيمم بالقوة فيكفي ولا تراب ممزوج بمايع وهو هنا ما عدا الما الطهور
في الاصح ومحله ان غير الما بحيث لو مزج بعد به لفحش تغيره
او وضعه بعد جفاف المحل بحيث لا يمتزج بالما اما مع القلة فلا يضر
كما مر في النجس ومحل وجوب التتريب في غير الارض الترابية
اي التي لترابها غبار اذ لا معنى لتتريب التراب بخلاف الارض
الحجرية وما لا غبار لها واخذ م ر من التعليل بلا معنى الخ انه لو
اصاب شي منها ثوبا قبل تمام السبع وجب تتريبه ولا يكون
تابعا قال وايضا فالاستثنا معيار العموم ولم يستثنوا من
تتريب المغلظ الا الارض الترابية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
وهو المعول عليه وان نسب اليه انه افتى قبله بخلافه وما نجس
ببول صبي محقق لم يطعم بفتح اوله اي يذق للتغذية وثالثه اي
لم ياكل ولم يشرب قبل الحولين غير لبن ولو نجسا ومن غير ادمي
ولو مغلظا نضح بضاد معجمة فمهملة وقد تعجم بان يعمه الما وان
لم يسل لخبر يغسل من بول الجارية اي والخنثى ويرش من بول
الغلام وفارقت الذكر بالابتلا بحمله اكثر وبان بوله ارق فلا
يلصق بالمحل لصوق بولها به اما اذا تغذى بغير لبن كسمن
ولو معه او جاوز سنتين فيتعين الما الغسل ولا يضر تناول
شي كنحو تمر وسعوف للتحنيك او اصلاح ووجه التقييد بالحولين
انه

انه اذا كبر غلظت المعدة وقويت على الاستحالة
الما المكروهة والحولان اقرب حد فيه ولذا يغسل من بول
كبير وان لم يتغذ الا باللبن وقضيته اي كلام الاصحاب كالخبر المار الاكتفا بالنضح
وان بقي الطعم واللون والريح وهو المناسب للرخصة لكن الاوجه
خلافه وتحمل كلام الاصحاب على الغالب من سهولة زوالها حينئذ وما
نجس بغيرهما اي المغلظ والمخفف ان لم تكن اي توجد فيه عين
بان كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تحس ببصر ولا شم ولا ذوق
سوا كان ذلك بسبب خفا اثرها كبول جف فذهبت عينه ووصفه
ام لا ام يكون المحل صقيلا لا تثبت عليه كمرآة وسيف كفى جري
الما على المحل مرة واحدة اذ ليس ثم ما يزال ولو سقيت سكين
نجسا او نقع حب في بول او طبخ لحم به طهر باطنها بصب الما على
ظاهرها وفارقت آجر نقع في نجس او عجن لبنه به حيث اشترط
تنقيعه في الما حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه النجس او دقه
حتى يصير ترابا ثم يغسل بانها تشبه تشرب المسام كصايم نزل
في ما فاحس به في جوفه وبان باطن تلك تشبه الاجواف وهي
لا طهارة عليها وبان رد نحو الاجر بالدق الى اصله متيسر بخلاف
تلك فان فيه مشقة وضياع مال والنقع لا يؤثر فيها وان طال
وفرق م ر بان الانتفاع بنحو الاجر متأت من غير ملابسة فلا
حاجة للحكم بطهارة باطنه بدون ايصال الما اليه بخلاف نحو
السكين نعم نص الشافعي على العفو عما عجن من الخزف
بنجس اي يضطر اليه فيه واعتمده جمع والحقوا به الاجر ويطهر
مصبوغ ومخضوب بنجس او متنجس بغسله ان انفصل الصبغ
وان بقي لونه المجرد لان الصبغ المنفرد يطهر بورود الما عليه اذا
تنجس قال م ر وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن صبغ راسه
او لحيته بنجاسة مغلظة عالما بذلك وغسله بالما والتراب

وعسر اخراج لون الصبغ بطهره اذا انفصل صبغه ولم يزد
وانه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وان بقي لونه لعسر
زواله انتهى وتطهر الارض من نحو البول بصب ما يعمره من
الما وان لم ينصب هكذا قرره م ر وقال الشبلجان الارض اذا
لم تشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب الما
القليل عليها كما لو كان في انا وهو المعتمد قال و افتا بعضهم
بخلافه غير صحيح وبعضهم بان صب الما على عين بول يطهره
اذا لم يرد وركه الغساله يحمل على اثار العين دون جرمها فقول
الماوردي اذا صب عليها ما غمرها اي بحيث استهلكت
فيه طهر المحل والما لا يختلفوا فيه اصحابنا طريقه ضعيفه لان
مراده العراقيون وهو قايلون بالضعيف المار في قول المتن
فلو كوثر بايراد طهور الخ انتهى ولو كانت النجاسة جامدة
فتفتتت واختلطت بالتراب لم تطهر بغسلها مطلقا
كالمختلط بنحو صديد الموتى بل لا بد من ازالة جميع التراب
المختلط بها ولو تنجس زيبق طهر بغسل ظاهره ان لم يتخلل
بين تنجسه وغسله تقطع والا فلا وعلى ما بين الحالين يحمل
كلام من قال يمكن تطهيره ومن قال لا **وان كانت عينيه**
وهي ما تحس طعما اولونا او ريحا كما يعلم من تعريف نقيضها
المار من مغلظه او مخففه او غيرهما **وجب** بعد زوال عينها
ازاله الطعم وان عسر زواله لدلالته على بقا العين وقدمه
جواز ذوق المحل عند ظن زوال طعم النجاسة استظهارا
وصورته م ر بما اذا دميت لهاته او تنجس فمه بنجاسة
اخرى نعم قال الاذرعي عن الانوار لو لم يزل الا بالقطع
عفي عنه **ولا يضر** في الحكم بطهر المحل حتى لو اصابه بلل لم
يتنجس اذ لا طهر الا ذلك **بقا لون او ريح** بيد ركن ينظر او شم معنى م

ولا يجب

ولا يجب بعد ظن الطهر نظر ولا شم ولا سوال من فاقدهما
لغيره لكن يسن **عسر زواله** ولو من مغلظا واغالم يعف عن قليله
لسهولة زوال الجرمه ولو توقفت ازالته على نحو حت او قرص او نحو
صابون وجب ولو بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم بجامع
تحصيل الواجب في كل ومن ثم ياتي فيه التفصيل الاتي في
التيمم في طلبه لكن لا يجب قبول هبة هذا فان لم يجد ذلك
فظاهر كلام الشبلج طهره وانه لا يلزمه اذا وجده بعد واستوجه
م ر عدم طهره مطلقا قياسا على فقد الما عند حاجته والعبرة
في التوقف بظن المتطهر ان كان له خبره والا سال خبيرا ولو
عرف من مغير شيا لم يطرده لاختلاف اللصوق بالمحل باختلاف
الهوى والمزاج **وفي الريح قول** انه يضر عسر زواله وفي اللون
ايضا وجه **قلت فان بقيا معا** بمحل واحد **ضر على الصحيح**
والله اعلم لقوه الدلاله على بقا العين اما لو بقيا بمحلين او محال
فلا يضر ولا ياتي الخلاف في دماء تفرقت كل منها قليل ولو اجتمعت
لكثرت لان ما هنا طاهر حقيقة وذاك نجس معفو عنه وافتى الشهاب
الرملي في ما نقل من بحر الى زير فوجد فيه طعم زبل او ريحه او لونه
بنجاسته واستند الى قولهم انما شرع تقديم المضمضة والاستنشاق
ليعرف طعم الما وريحه انتهى قال م ر وقضية هذا انه لو وجد فيه
طعم بول لا يكون الا للنجاسة حكم بها وبه صرح البغوى ولا يشكل
بانه لا يحكم بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسئلة ان لا يكون
بقربه جيفه يحتمل كون ذلك منها كما لو راى بثوبه او فراشه منيا لا
يحتمل انه من غيره والاوجه خلاف ما قاله البغوى لان الاصل طهارة
الما وعدم وقوع النجاسة فالحكم بها حكم بالشك ويفرق بينه وبين
ما ذكر من نظيره ولا يرد ما ذكر عن الوالد في الما المزبل لانه عهد
بول الحيوان في المنقول منه في الجملة فاشبه السبب الظاهر

ولا كذلك مسئلتنا فلم يتقدم ما يمكن الاحالة عليه اصلا ولا ما
ذكر عن الاصحاب من حكمة شرع المضمضة والاستنشاق اذ ليس
فيه تصريح بان الطعم مقتضي للنجاسة لامكان حمله على البحث
عن حاله اذا وجد طعمه او ريحه متغيرا نعم يمكن حمل كلام
البغوي على ما علم سبق ما يحال عليه انتهى وقد سبق في
الطهارة عن الشيخ ما يوافق هذا ويشترط ورود الما القليل على
المحل لقوة الوارد لكونه عاملا ولا فرق بين المنصب والصاعد
فلو تنجس فمه كفى اخذ الما بيده اليه وان لم تعل عليه ولا يجوز
ابتلاع شي قبل طهره ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو
بالادارة كصب ما في انا متنجس ثم ادارته بجوانبه قال م ر
وقضية كلام الروضة ان الانا يطهر قبل صب النجاسة منه وهو
كذلك ان لم تكن ما يعم باقية فيه والا لم يطهر ما دام عينها
مغمورا بالما انتهى وافتى ابن كبن في مطر نزل وسط انا كله متنجس
بعدم طهره وحمله الشيخ على نقط قليلة لم تجاوز كل محل النجاسه
لانها غير واردة فمحلها باق على نجاسته لان النجاسه لما عمت
لم يكن للنقط النازلة بالبعض قوة على تطهيره وما تقدم في
الطهارة من طهارة نحو الانا بالادارة وان لم تكن عقب صب
الما مفروض في وارد له قوة الحي تقهر النجاسة لا كالنقط
المذكورة ولو على ثوب متنجس لا العصر فلا يشترط ولو فيما له
خمل كالبساط وقول الغزي يشترط فيه ضعيف لكنه يستحب ان
امكن خروجا من الخلاف في الاصح فيهما فالخلاف في العصر مبني
على الخلاف في طهارة الغسالة فعلى الاصح لا يشترط لانها طاهرة
والبلل الباقي فيه منها والثاني يشترط ويقوم الجفاف مقامه ومحل
الخلاف ان صب عليه في اجانة مثلا فان غمسه وهو بيده لم
يحتج لعصر قطعا [illegible] كالمجففه والحكميه والاظهر طهارة غسالة

قليلة

١٠١

قليلة ولو معفوا عنه والتفرقة بينهما غير صحيحة اذ محله قبل
الغسل ولما مر ان ما المعفو عنه مستعمل ~~هذا ما قرره الشيخ وقال~~
~~م ر لتطهيره كما قاله ابن النقيب~~ انتهى تنفصل عن المحل بلا
تغير ولا زيادة وزن بعد اعتبار ما ياخذه الثوب من الما ويدفعه
من الوسخ الطاهر ويكفي الظن فيهما وقد طهر المحل بان زال الطعم وما
يسهل من اللون او الريح فان بقي شي من ذلك او زاد وزن الما او لم
يطهر المحل فهي نجسة لان البلل الباقي به بعض المنفصل فلزم من
طهارته طهارته ومن نجاسته نجاسته والا كان تحكما اما قبل
الانفصال فطاهرة قطعا ان لم تتغير وغسالة المندوب كالتثليث
طهور ولو من مخففة وسقوط الغسل فيها رخصة لا يمنع ندبه
ولذا لم يسقط عند سقوط غسل الراس ويتعين في غسل نحو الدم
في جفنة مثلا بالصب عليه ازالة عينه اولا والا تنجس الما القليل
بعد استقراره معها ومال جمع الى المسامحة بزيادة الوزن لان
النجاسة مع عدمها ما في المحل والما واحد هما وقد اسقطه
الشارع اعتباره فكان وجودها كعدمه ورد بانها حيث لم
توجد [illegible] الزيادة فالما قهر النجاسة واعدمها كانها لم توجد
ولا كذلك مع وجود الزيادة وعلم مما مر انه مع عسر ازالة النجاسة
من المحل نظر للغسالة فقط فان لم ينقطع الريح او اللون مع
المبالغة الى حد يحصل بالزيادة عليه مشقة لا تحتمل عادة مع نحو
صابون وفرض ارتفع التكليف قيل يستثنى من ذلك ان لها حكم
المحل تغيرها بمغلظة او زيادة وزنها فيجب التسبيع مع التعفير
التراب من رشاشها مع طهر المحل بما بقي من السبع وكلامهم ياباه
اذ الاكتفا بما بقي من السبع في الغسالة كهي في المحل مع ان الباقي
به فيه عين النجاسة فكذا غسالته على انه قد مر ان مزيل العين
يعد مرة واذا نزلت الغسالة متغيرة او زايدة الوزن فلا تقدمن

المسبع ح وانما سبها بعد ذلك وافتى بعضهم في مصحف تنجس بغير
معفوعنه بوجوب غسله وان ادى لتلفه وكان لتيمم وتنفي
فرضه على ما فيه فيما اذا مست النجاسة شيا من القران لا نحو
الجلد والحواشي **ولو تنجس مايع** غير الما ولو دهنا وهو المتراد منه
على قرب عرفا ما يعلا بمحل الماخود منه وضده الجامد **تعذر
تطهيره** لتقطعه فلا يعم الما اجزاه ومثل الزيبق ان تقطع كما مر
ولذا اشترط في تنجسه توسط رطوبة وذلك لانه يتقطع تقطعا
مختلفا كل وقت فتبعد ملاقاة الما لجميع ما تنجس منه **وقيل
يطهر الدهن** ان تنجس بغير دهن **بغسله** ويرده حديث الفارة
تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها و
وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن طهره
شرعا لم يامر باراقته لانه اضاعة مال ومحل الخلاف ان تنجس بما
لا دهنية فيه كالبول والا لم يطهر اتفاقا ومحل وجوب اراقته
حيث لم يمكن استعماله في كوقود ويأتي قبيل العيد حكم نحو
سجد وغيره او سقي دابة وعمل كصابون والحيلة في طهر
العسل النجس سقيه النحل ويندب التثليث في غسل النجاسة
مطلقا عند الشيخ وعند م الا المغلظة لان المكبر لا يكبر كالمصغر
لا يصغر ومعنى لا يكبر ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه
كما ان النبي اذا صغر مرة لا يصغر اخرى نظير قولهم اذا انتهى الشي
نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة وقتل
العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان غلظت في الخطا وهذا
اقرب الى القواعد واقرب منه قولهم ان الحجران لا يضعف ٥ ٥٥
والمبادرة بازالتها ان لم يعص بها والا وجبت لنحو الصلاة ومر
الفرق بينه وبين العاصي بجنابته وحكم ما اصابه من غسلات
نحو الكلب حكم المنتقل منه فان كان بعد التتريب غسله

بقدر

بقدر ما يطهر فقط او قبله فمع التتريب **باب التيمم** ٥
هو القصد لغة كتيممت ويممت واممت فلانا قصدته ومنه ولا
تيمموا الخبيث فتيمموا صعيدا طيبا وشرعا ايصال التراب للوجه
واليدين بشرايط تاتي وهو رخصة ومحنه بمغصوب لكونه آلة لا يكون
لها والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية ومن خصوصياتنا
وفرض سنة اربع وقيل ست والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع
يتيمم المحدث اجماعا **والجنب** ومثله الحايض والنفسا للخبر الصحيح
والمامور بغسل او وضوء مندوب كذلك وكذا الميت وخص الاولين
لانهما محل النص والاغلب ويجوز جعل والجنب من عطف الخاص
على العام واحترز بهما عن المتنجس فلا يتيمم مع العجز لعدم وروده
الاسباب جمع سبب وقدم تعريفه يعني لو احد منها وفي الحقيقة
المبيح للتيمم واحد وهو العجز عن استعمال الما وللعجز اسباب **احدها
فقد الما** ولو طنا كما قاله الرافعي حسا كان حال دونه نحو سبع ٥
فالحسي ما منع استعماله حسا وكذا لو خاف راكب البحر من الاخذ منه
تيمم ولا اعادة عليه لانه عادم للما ويصح تيمم العاصي بسفره مع الفقد
الحسي ولا يتوقف على توبته بخلافه مع الشرعي كعطش او مرض فانه لا
يصح اتفاقا وان خاف الهلاك من استعماله لما لقدرته على التوبة
ووجوده للما **فان تيقن المسافر** او الحاضر والمراد باليقين هنا ما
حقيقته **فقده** طلبه حسا او شرعا كالما المسبل للشرب فانه لا
يجوز له الوضو منه وعلى اعادة على المسافر واما الصهاريج
فان سبلت للشرب فكذلك او للانتفاع جاز الوضو وان
شك اجتنب الوضو قاله ابن عبد السلام وقال غيره يجوز
ان يفرق بين الخابية والصهريج والاوجه تحكيم العرف في ذلك
ويختلف باختلاف المحال **تيمم بلا طلب** بفتح اللام وتسكين
اذ لا فايدة له مع تيقن الفقد فانه عبث قال م ومن صوره

فقده مااذا اخبره عدول بل او عدل اذا افاد الظن بفقده
اخذا مما ياتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم فان
توهمه اي وقع في وهمه اي ذهنه وجود الما اي جوزه تجويزا
راجحا او غيره ولو على ندور قال م ر وليس المراد بالوهم هنا الثاني
اي المرجوح وان كان صحيحا انتهى قلت ينظر بينه وبين ما مر من ان
المراد باليقين حقيقته وهو عبارة الشيخ والله اعلم وعود
الضمير في فقده وتوهمه للمضاف اليه سايغ على حد فانه رجس
بل هنا متعين بقرينة السياق فلا اعتراض طلبه وجوبا في
الوقت وان عدمه ولو بنايب ثقة وان انابه قبل الوقت ما لم
يشترط طلبه قبله ويكفي طلب عدول واحد عن ركب لا فاسق الا
ان غلب على الظن صدقه ولا من لم يوذن له لقوله تعالى فلم تجدوا
ولا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولانه طهارة ضرورية ولا ضرورة
مع امكان الما وامتنعت الانابة في القبلة لان مدارها على
الاجتهاد وهو امر معنوي يختلف باختلاف الاشخاص وهنا على الفقد
وهو حسي لا يختلف ولم يجب طلب المال للحج والزكاة لانه شرط
للوجوب وتحصيله لا يجب وهنا شرط للانتقال الى البدل
فلزم كطلب الرقبة في الكفارة ولا ينافيه ما مر عن الرافعي
في الفقد لانه خارج عن فعله ولا بد من تيقن الطلب منه او
من نايبه في الوقت ولا يكفي فيه غلبة الظن لان الاصل عدمه
ولان ما يتعلق بفعله كعدد الركعات لا بد فيه من اليقين نعم
لو طلب هو او نايبه قبله لنحو قافلة او عطش فدخل الوقت
عقبه كفاه فيتيمم لصاحبه الوقت وكذا لو طلب قبله ودام نظره
الى المواضع التي يجب نظرها حتى دخل الوقت او تيقن الفقد به
العدم به من رحله اي منزله وامتعته فيفتشهما وجمعه في الكثرة
رحال وفي القلة ارحل ورفقته بتثليث الرا المنسوبين لمنزله

عادة

عادة لا كل القافلة ان كثر كثرت جدا والا استوعبهم ما لم يضق
الوقت ويكفي النداء بمن معه ما يجود به بالثمن اذ لا بد من ذكره
فقد يبذل له احد ولا يهبه ولا يبيعه ولو اقتصر على من يجود
به سكت من لا يبذل له مجانا وعلى من يبيع سكت من يهبه ولو
بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى ونظر بلا مشي حواليه من
الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض ويخص مواضع الخضرة
بمزيد احتياط ويجب ان توقفت غلبة ظن الفقد عليه فان
احتاج الى تردد بان كان ثم ارتفاع وانخفاض ونحو شجر تردد ان
امن نفسا ومالا ونحوهما وانقطاعا وخروج وقت قدر نظره
في المستوى وهو حد الغوث وضبط بحو يغلوه سهم لانه لو
استغاث برفقته مع تشاغلهم وتفاوضهم اغاثوه ويختلفوا باستوا
الارض واختلافها هذا ما في الروضة لكن في المجموع ان كلامهم يخالفه
لقولهم ان كان بمستو نظر حواليه ولا يلزمه مشي اصلا فان كان
بقربه جبل صعده ونظر حواليه ان امن قال والشافعي وليس عليه
ان يدور لطلب الما لان ذلك اضر عليه من اتيانه الما في الموضع البعيد
من طريقه وليس ذلك عليه عند احد انتهى قال الزركشي اشار الى نقل
الاجماع على عدم وجوب التردد اي انتهى ويمكن حمله على تردد لم يتعين
بان كان لو صعد احاط بحد الغوث من كل جهة وحمل الاول على ما اذا لم
يفد الصعود النظر لكل جهة فيتعين التردد والمراد النظر المعتدل
فاندفع اعتراض السبكي ومن تبعه بانه ان اراد قدر نظره سوالحقه
غوث ... او لا خالف كلا الاصحاب او ضبط حد الغوث فهو كذلك لكن
لو زاد او نقص اعتبر حد الغوث لا النظر فان لم يجد ما بعد طلبه
تيمم لتحقق الفقد ح وتاخير التيمم عن الطلب في الوقت جايز
ان لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الما فلو طلب كما ذكر وتيمم
ومكث موضعه ولم يتيقن العدم بالطلب الاول فالاصح وجوب

الطلب بما توهم فيه الما ثانيا وثالثا وهكذا حتى يتيقن الفقد بعد
لما يطرا من نحو حدث وارادة فرض ثان لاحتمال اطلاعه على ماء
خفي عليه اولا او يجد من يدل عليه ويكون الطلب الثاني اخف
امعانا في التفتيش فاذا تحقق بالتكرير العدم ارتفع الطلب الا
اذا انتقل لمحل آخر او حدث ما يوهم ماء كرؤية ركب او سحاب فيجب
الطلب قطعا وقوله ﷺ مكث موضعه من زيادته على المحرر فلو
علم ولو باخبار عدل لان الشارع اقامه في مواضع مقام اليقين
ما بمحل يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وحش قصده لان السعي
للامر الديني اولى منه للدنيوي ويسمى حد القرب وضبط بنحو نصف
فرسخ هذا ان لم يخف خروج وقت والا تيمم وصلى بلا قضاء وانما
لزم واجد الما الوضوء ولا تيمم وان علم فوت الوقت لانه غير فاقد
هذا فيمن لم يلزمه القضاء لو تيمم والا كالمقيم لزمه قصده وان
خرج الوقت اذ لا بد له من القضاء ولم ضرر نفس او عضو او بضع
له او لغيره او مال لا يجب بذله في الما ثمنا او اجرة ولو لغيره اما
ما يجب بذله في الما وكذا الاختصاص لان ذا انقاص الماخيره منه
وان كثر فلا اثر للخوف عليهما وان اعتبر في حالة التوهم المار وزعم
ان هذا لا ياتي في الطلب الا ان حل قتله والا فلا طلب لانه
يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل غير الحاصل وتضييعه
غلط فاحش لان الخشية على الاختصاص انما هي من اخذ الغير
له لو تركه وقصد الما والخشية مونة بالعطش وانقطاعا عن رفقة
هنا ان توحش به عند الشيخ ومطلقا عند م ر الا في الجمعة لانه
هنا ياتي بالبدل فان كان الما بمحل فوق ذلك اي فوق حد القرب
ويسمى حد البعد تيمم للمشقة التامة في قصده ولو تيقنه اي
وجود الما آخر الوقت بان يبقى منه ما يسع الصلاة وطهرها ولو في
منزله الذي هو فيه فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان التعجيل

مندوب

والمراد به الوقت عادة لا ما يبقى معه احتمال العدم بعقل

١٠٤

مندوب والوضوء فرض في الجملة فثوابه اكثر ولذا اجاز التاخير مع
القدرة على التقديم ولم يجب التيمم مع القدرة على الوضوء اوظنه
آخره او شك فيه فتعجيل التيمم افضل في الاظهر لان فضيلته محققة
فلا تترك لمظنون ومثله كل فضيلة تحققت في الحال التقديم دون التاخير
كجماعة وستر وقدرة على القيام ومحل الخلاف ان لم يرد اعادتها بعد
بالوضوء والا فهو الغاية في احراز الفضيلتين واستشكال ابن الرفعة
له بان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء اجيب عنه بان
الثانية جبرت نقص الاولى مع انه يلزم عليه ان اعادة الفرض جماعة
لان من اذا صلى الاولى منفردا اذ لم تشملها فضيلة الجماعة فكما اعرضوا
عن هذا انم كذلك هنا وقولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد محله فيمن لا
يرجو الما بعد وكان الفرق بينه وبين من يرجو ان فعل الصلاة مع
الرجا لا تخلو عن نقص تجبر بندب الاعادة بخلاف من لم يرجه اصلا
ولا محوج له للاعادة ولذا ذهب الائمة الثلاثة كالمقابل الى ان
التاخير افضل مطلقا وحمل الزركشي الاعادة على المتيقن آخر الوقت
غلط لان كلامهم انما هو في الظن اما مع تيقن او ظن العدم آخره
فالتعجيل افضل قطعا نعم بين تاخير لم يفحش عرفا الظن ه
جماعة كستره وقيام كما قاله المصنف في الجماعة واعتمده الشيخ واعتمد
م ر الاول وادراك الركعة الاخيرة من غير الجمعة اولى من الصف الاول
وهو اولى من غيرها اما الجمعة فيجب ادراكها عند خوف فوتها وهو
ممن تلزمه ولو متاخرا او منفردا فان خاف حو فوت قيام الثانية
وقراءتها فالاولى التقديم المتقدم في الصف الاول لتصح جمعته اجماعا
وادراك الجماعة اولى من تثليث الوضوء وسائر ادابه ولو ضاق الوقت
او الماء عن السنن وجب تركها وقد مر هذا في الوضوء واعاده م ر هنا
ولا يلزم البدوي الانتقال ليتطهر بالماء ولو ازدحموا على نحو بئر او ثوب
او محل صلاة فان علم والنوبة لا انها تنتهي اليه الا بعد الوقت صلى

فالاولى له تركه

من

بلا اعادة ان غلب في المحل فقد الما وقت التيمم لعجزه حالا وعدم
ندرة عذره بخلاف من عنده ما لو استعمله خرج الوقت كما مر ولو
وجد ما يصلح للغسل فخرج ثلج وبرد لا تمكن اذابته ولو لمسح الراس
لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وان القدرة على البعض لا يسقطها العجز عن الباقي وانما
لم يجب عتق بعض رقبة عجز عن باقيها لانه لا يسمى رقبة وبعض
الما يسمى ماء ولان التيمم يقع عن غير المغسول ولا تبعيض فيه
بخلاف الكفارة والتراب مثل الما في ذلك ويكون استعماله وجوبا
قبل التيمم عن الباقي لانه لا يبيح مع وجود الما نعم الترتيب
في الحدث واجب وفي الجنب وان لم يكن عليه اصغر مندوب فيقدم
اعضا وضويه فراسه فشقه الايمن فالايسر وانما لم يجب لان الجنابة
تعم كل البدن فلا مقتضي للوجوب ولذا لو قدم اعضا وضويه ثم
وجد بعض ما يكفيه في فرض ثان تعين صرفه لجنابة الباقي لانها
قد ارتفعت عن اعضا الوضو فكان الباقي احق بالما ولو تنجس بدن
محدث او ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يمكنه نزعه والما يكفي لاحدهما
فقط تعين للنجس لانه لا بدل له فيه بخلافه في الحدث ولا فرق بين
المسافر والمقيم كما هو ظاهر الروضة وافتى به البغوي وهو
الاوجه وان قال ابو الطيب محل تعينه لها في المسافر لوجوب
الاعادة على المقيم بكل حال ولا يصح التيمم مع النجاسة على
المرجح في الروضة والتحقيق في باب الاستنجا وهو المعتمد وان
رجحا في هذا الباب الجواز لان التيمم مبيح وهي مانعة فاشبه
التيمم قبل الوقت ويجب في الوقت شراوه اي الما وان لم يكفه وكذا
التراب ولو محل يلزمه فيه القضا بثمن مثله وهو ما يرغب به
فيه زمانا ومكانا حلولا وتاجيلا ما لم ينته الامر لسد الرمق لان
الشربة ح تساوي دنانير فلا يجب بازيد وان قلت ما لم يكن

بسبب

بسبب تاجيل وهي لائقة به ومثله حاضرا وغايب باجل
يمتد الى وصوله لكن يبين بذل الزيادة مع القدرة ونحو الدلو
والاجير كالما كما يجب شرا ساتر العورة ويقدم الساتر على الما
لدوام نفعه ولذا لزمه شرا ساتر لغيره لا ما طهره سفرا عند
الشيخ وعدم وجيب سفرا ولو امتنع صاحب الما من بيعه
للطهر ولو تعنتا لم يجبر ولعطش اجبر ان لم يحتج اليه هو حالا
وله مقاتلته فان قتل اهدرا والعطشان ضمنه وعلم من
وجوب الشرا بطلان نحو بيعه في الوقت بلا حاجة ويلزمه
استرداده ان قدر والا فان عجز تيمم وقضى تلك الصلاة لا ما
بعدها لان تفويته بصير قبل الوقت وان اتلفه في الوقت ولو
عبثا فلا قضا لفقده حسا لكن يعصي به لغير غرض كتبرد ويقاس
به الحدث عبثا في الوقت ولا اثم وصحت هبة عبد احتاجه
لكفارة لانها على التراخي اصالة وهبة ما يحتاجه لدينه لتعلقه
بالذمة وقد رضي الداين بها فلا حجر له على العين الا ان يحتاج
اليه اي الثمن او الاجرة لدين ولو موجلا قال م ر بشرط حلوله
قبل وصوله لوطنه او بعده ولا مال له فيه والا وجب شراوه فيما
يظهر اخذا من مسئلة الشفعة السابقة انتهى لله تعا ولادمي
تعلق بذمته او بعين من ماله كان اعارها للرهن مستغرق
صفة كاشفة اذ من لازم الحاجة اليه استغراقه له ومونة سفره
المباح او الطاعة ذهابا وايابا بنظير ما ياتي في الحج بتفصيله حتى
المسكن والخادم له ولغيره ولو رقيقا خيف انقطاعه بخلاف الدين
فانه لا بد ان يكون عليه اذ لا يجب اداء دين الغير ويجب حمله عند
الانقطاع ويعتبر في المقيم الفضل عن يوم وليلة كالفطرة او نفقة
اي مونة ليشمل نحو دوا واجرة طبيب وخفير ونحوهما ولو في
المال حيوان ادمي ولو كافرا او غيره ولو لغيره وان لم يكن معه

وقول الشارح كالروضة معه مثال لافيد محترم وهو حربي فتله ولو
كلبا لاضرر فيه ولانفع على المعتمد فخرج نحو حربي ومرتد وكلب عقور
وزان محصن وتارك صلاة بشرطه لان وجودهم كالعدم كالما المحتاج
لثمنه في شي مما ذكر فيجوز معه التيمم ولو لم يجد دلوا وامكنه ادلا
ثوب في البير وعصره او شقه وربط بعضه ببعض ليصل الما وجب
ان لم يزد نقصه على الكثر من ثمن مثل الما واجرة الرشا ولو فقد
الما وامكنه الحفر له بلا مشقة لزمه والا فلا وهل تذبح شاة الغير
لكلبه المحترم المحتاج الى الاكل وجهان ارجحهما نعم ويلزم مالكها
بذلها ان لم يحتج اليها ولو وهب له ماء او اقرضه في الوقت
لا قبله او اعير دلوا او نحوها وجب عليه القبول وكذا السوال ان
جوز البذل وتعين طريقا ولم يحتج اليه مالكه وقد ضاق الوقت
في الاصح للمسامحة بذلك عادة فلم تعظم المنة فيه ولذا لم ينظر
لاحتمال تلف نحو الدلو ولو لزيادة قيمته على ثمن الما وياثم بعدم
القبول والنحو ولا يصح تيممه ان كان الما موجودا بحد القرب بلا
مانع واعاد والا بان عدم او امتنع مالكه صح ولا اعادة ولو وهب
او اقرض ثمنه او آلة الاستقا فلا يجب القبول اجماعا لعظم المنة ولو
من فرع او اصل وان كان موسرا بمال غايب لما فيه من الحرج ان
لم يكن له مال وعدم امن المطالبة قبل وصول ماله اذ لا يدخله
التاجيل بخلاف الشرا والاستيجار كما مر وفارق
الما بغلبة القدرة عليه عند المطالبة وان طولب والما كـ
قيمة ولو تافهة لزمه قبول منه ولو نسيه اي الما او ثمنه
او آلة الاستقا في رحله او اضله فيه بان فتش له فيه فلم يجد بعد
امعان الطلب فتيمم وصلى ثم بان معه قضى الصلاة في
الاظهر لتقصيره باهماله حتى نسيها واضله كما لو نسي بير
بقربها ولم يعثر عليها وآثارها ظاهرة ولان الوضو شرط
للصلاة

للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة قال في المجموع وخبر
ابن ماجه رفع عن امتي الخطا والنسيان قد خص منه غرامات
المتلفات وصلاة المحدث ناسيا من ذلك فيخص منه نسيان
الما في رحله قياسا على ذلك اه اما اذا لم يمعن فيقضي جزما
وخرج بنسيه ما اذا ادرجه احد في رحله او ورثه ولم يعلم به
لم يلزمه قضا ولو اضل رحله الذي فيه الما او الثمن او آلة
الاستقا في رحال لغيره لظلمة ونحوها وامعن في الطلب
او ضل عن الرفقة فتيمم وصلى ثم وجده فلا قضا لسعة الرحال
في الغالب فلم ينسب لتقصير اما اذا لم يمعن في الطلب
فيقضي قطعا ويوخذ من التعليل بالسعة انه لو اتسع مخيمه
كمخيم بعض الامرا كان كمخيم الرفقة فلا يقضي وهو ما بحثه شيخ
الاسلام وتبعه م ر وذيل بهاتين المسئلتين هنا مع انهما
بالباب المبحوث فيه عن القضا انسب لمناسبتهما هنا ايضا
ولافادتهما مسائل حسنة في الطلب وهي انه يعيد مع التقصير
وان النسيان ليس مسقطا للقضا وان الاضلال يغتفر تارة وتارة
لا فاندفع اعتراض الشارح عليه في ذكرهما هنا واتضح انهما هنا
انسب ومر انه لا يصح بيع الما وهبته في الوقت ويجب استرداده
وعليه فلا يملكه المشتري والمتهب قال م ر فان تلف تحت يدهما
ضمن المشتري لا المتهب لان فاسد كل عقد كصحيحه ضمانا وعدمه
ولو باعه قبل الوقت وطلب الخيار او وهبه ثم دخل الوقت فاحتاج
له لزمه الفسخ في البيع ويلزم المشتري فسخه في القدر المحتاج اليه
فيما اذا كان الخيار لهما كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والرجوع في الهبة
لفرعه ولو مات مالك ما وثم ضامئون شربوه ويمم وضمنوا للوارث
قيمته ان كان بمفازة له بها قيمة وهو رجعوا الى محل لا قيمة له به
او كان لنقله مؤنة واراد الوارث المثل اذ لو ردوا الما لكان اسقاطا

للضمان بالكلية فان كان الغرم بمحل الشرب وبمحل اخر له فيه قيمة
ولو دون قيمته بمحل الشرب غرم مثله كبقية المثليات ولو اوصى
بصرفه الى اولى الناس به قدم الظامي المحترم ولو غير ادمي ثم
الميت وان احتاجه الحي لطهره للصلاة عليه وتعينت صلاة
الميت عليه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى اذ غسل الميت خاتمة
امره ولا يمكن تداركه والصلاة عليه يمكن تداركها على قبره فلو
مات اثنان مرتبا ووجد الما قبلهما قدم الاسبق او معا او جهل
الاسبق او وجد الما بعدهما قدم افضلهما بغلبة الظن فان استويا
اقرع ولا يشترط قبول الوارث ثم المتنجس اذ لا بدل لطهره سواء
المغلظ وغيره ثم نحو الحايض لان مانعها اغلظ من الجنابة
ولعدم خلوها غالبا عن النجاسة وبقدم الافضل في متحدي
النوع ويقرع عند التساوي ثم الجنب لان مانعه اغلظ من
الحدث الاصغر فان كفى الاصغر فقط قدم لارتفاع كامل حدثه
انتهى **الثاني** من الاسباب الفقد الشرعي لا من حيث المرض كان
وجده باكثر من ثمن مثله او مسبلا للشرب او محتاجا اليه لعطش
محترم كما قال **ان يحتاج اليه** اي الما **لعطش** حيوان **محترم** قدمه
معناه بان يخشى عليه مرضا ونحوه مما ياتي لان نحو الروح لا بدل
لها فيحرم التطهير به وان قل ان توهم محتاجا اليه في القافلة
وان كبرت وخرجت عن حد الضبط وكثيرا ما يتوهم الجهلة ان
التطهر به قربة وهو خطا قبيح كما نبه عليه المصنف في مناسكه
ولا يكلف الطهر به ثم جمعه للشرب لانه يعاف لاستقذاره ويلزمه
ذلك لدابة ان كفاها المستعمل ويلحق بها صبي غير مميز وبالمستعمل
كل مستقذر عرفا ولو نجسا لكن لا متغير بنحو ما ورد لانه لا يعاف
ويحرم ان وجد طاهرا شرب نجس بل يشرب الطاهر ويتيمم
وزعم ان الطاهر مستحق المطهر فصار كانه معدوم يرد بان

شرب

لدابة

شرب النجس لا يجوز الا لضرورة ولا ضرورة مع وجود طاهر بل
تعينه للشرب لانه لا بدل له هو المتعين ولا يجوز لمحتاج
لطهر ايثار مثله به بخلاف عطشان لمثله بل يبين لم ان صبر
والفرق ان الاول حق لله والثاني للنفس نعم يجوز لذي النوبة
في ما مباح تقديم غيره قبل احرازه لانه لا يملكه قبله ويتيمم
المحتاج لعطش **ولو مالا** اي مستقبلا وان ظن وجوده بعد
لما تقرر انه لا بدل للروح فاحتيط لها لكن يلزمه بذل ما
يحتاجه مالا لمن احتاجه حالا لتحقق حاجته ومن علم او ظن
حاجة غيره له مالا لزمه التزود له ان قدر واذا تزود للمال ففضل
شي فان سار على العادة ولم يمت احد منهم قضوا ما تكفيه
تلك الفضلة عادة والا فلا ولا يجوز استعمال وادخار ما لنحو طبخ
تيسر الاكتفا بغيره ولا لنحو بل كعك سهل اكله بدونه على الاوجه
فيهما ولا يتيمم عاص بسفره لعطش او مرض حتى يتوب فان شرب
الما ثم يتيمم لم يقض **الثالث** من الاسباب الفقد الشرعي به
من حيث نحو المرض بوجوده او ظنه ما لا **مرض يخاف معه** ذكر
المعية للغالب والا فخوف حدوثه مع فقده مثله والمراد ان يخاف
من استعماله اي الما مطلقا او ما عجز عن نحو تسخينه مرضا ...
او زيادة وله وقع لا نحو صداع والم خفيف او **على منفعة عضو**
بضم اوله وكسره اي نقصها كضعف ضوء او سمع فخوف ذهابها ه
كعمى وصمم وشلل اولى نعم ان عصى بسبب ذلك توقفت صحة
تيممه على توبته لتعديه **وكذا بطوء البرء** بضم البا وفتحها فيهما
اي طول مدته وان لم يزد الم وكذا عكسه **او الشين الفاحش** اي الاثر
المستكره كتغير اللون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد
في عضو ظاهر وهو ما لا تكشفه هتكا للمروة كما بين وفي المهنة غالبا
ولا بد ان لا يكون من كونه محترما ليخرج ما تحتم قطعه نحو ...

يعدم
يحرم

السارق لا ما تعلق به قود لاحتمال العفو **في الاظهر** لقوله وان
كنتم مرضى ولقوله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان رجلا احتلم وبراسه
جرح فامر بالغسل فمات قتلوه قتلهم الله الم يكن شفا العي
السوال والحق بالمرض لاطلاقه ما ذكر لانه بمعناه وخرج بالفاحش
نحو سواد قليل واثر جدري وبالظاهر الباطن وهو ما يعد كشفه
هتكا للمروة ولو من امة حسنا تنقص به قيمتها وفارق
ما مر من عدم وجوب زايد على ثمن المثل وان قل بتحقق النقص
ثم لا هنا وقضيته جواز التيمم ان تحقق النقص هنا ورد بانه
يلزم ذكره في الظاهر ايضا ولم يقولوا به ورد بان الاستشكال
فيه ايضا وفرق ايضا بان امره هنا بالاستعمال وان تحقق
نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالما فلم يعتبر حق السيد
كما يقتل بترك صلاة وان فات حقه بالكلية ورد بان ترك
القتل يفوت حق الله تعالى بالكلية اذ لا بدل له بخلاف الما
ولم يعتبروهنا امره واعتبره الشيخ ووجه اطلاقهم بان
الغالب عدم تاثر القليل في الظاهر والكثير في الباطن ...
فاناطوا الامر بالغالب واهملوا خلافه ويفرق بينه وبين بذل
الزايد المار بانه يعد غبنا في المعاملة وهي لكونها منوطة
بكمال العقل لا يسمح اهلها بالغبن فيها كما جا عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له
فقال ذاك عقلي وهذا جودي ولا بد ان يعرف ذلك اما بتجربة
من نفسه او قول طبيب عدل رواية ولو امراة وعبدا والا
فان توهم شيا مما مر تيمم على الاوجه عند الشيخ واعاد بعد
البرء او وجود من يخبره بمبيح التيمم وعند م ر لا يتيمم قال كما جزم
به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجي واقره وهو المعتمد
وان جزم [illegible] البغوي بانه يتيمم قال الاسنوي ويدل له ما في

المجموع

المجموع عن نص الشافعي ان المضطر اذا خاف من الطعام سما جاز له
تركه واكل الميتة انتهى وقد فرق الوالد رحمه الله تعالى بان ذمته
هنا اشتغلت بالطهارة بالما فلا يبرا من ذلك الا بيقين ولا كذلك
الميتة وفي كلام ابن العماد ما يدل له انتهى ونظر الشيخ في كلام ابن
العماد ورد الفرق المذكور بانا لا نقول بعدمها حتى يرد ذلك بل بفعلها
ثم باعادتها وهذا غاية الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون سببا
لتلف نحو النفس **وشدة البرد** المخوف لذلك عند العجز عن تسخينه
او تدفية اعضايه **كمرض** اي خوفه في اباحة التيمم لقصة عمرو بن العاص
رضي الله عنه واقره صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح **واذا امتنع** كما اي حرم
استوجهه الشيخ وايده بما مر من حرمة استعمال مشمس خيف ضرره
نعم الحرمة في الشين محلها فيمن لم ياذن مالكه ونقص قيمته وقال
م ر لم يرد بامتناعه تحريمه بل امتناع وجوبه ويصح ان يريد تحريمه
عند غلبة ظن حصول المحذور فهو على بابه **استعماله** اي الما في كل
البدن وجب تيمم واحد لا غير او في **عضو** من محل طهارته بنحو
جرح او مرض **ان لم يكن عليه ساتر وجب** عندنا قطعا **التيمم**
اي الشرعي كما يشير اليه التعريف خلافا لمن اكتفى بمر التراب عليه
ليلا يبقى محل العلة بلا طهارة وان كان بمحل التيمم لزم امرار التراب
عليه ان امكن **وكذا غسل الصحيح** ان امكن وجب **على المذهب**
لما صح في قصة عمرو السابقة انه غسل معاطفه وتوضا قال البيهقي
اي غسل ما امكنه وتوضا وتيمم للباقي فان خشي سيلان الما
لمحل العلة تلطف بنحو خرقة مبلولة لغسل ما حواليه ليقطرها بلا
سيل اليه فان عجز عن فعله استاجر باجرة مثل وجدها فاضلة
كما في الفطرة فان تعذر قضى لندوره ولا يجب مسح المحل بالما قال
م ر ويظهر استحبابه ولا يلزمه وضع ساتر ليمسح عليه لانه رخصة
فلا يناسبها وجوب ذلك انتهى **ولا ترتيب بينهما** اي التيمم

وغسل الصحيح للجنب ونحو الحايض وذي غسل مسنون ه
لان الاصل وهو غسل العليل لا يجب فيه ذكر فبدله كذلك والقول
بوجوب تقديم غسل الصحيح كما اذا وجد ما لا يكفيه يرد بان ه
التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وثم للفقد وهو لا يتحقق الا ه ه
باستعمال الموجود والنص على تقديم التيمم محمول على الندب
ليزيل الما اثر التراب وبحث الاسنوي ندب ما ندب تقديمه في
الغسل ففي جرح براسه يغسل صحيحه ثم يتيمم ثم يغسل باقي
بدنه قال م ر وهو ظاهر لا معدل عنه وشمل المتن ما اذا كانت
العلة في اليد مثلا وتيمم عن الاكبر وصلى ثم اراد فرضا آخر وقد
احدث فاعاد التيمم عن الاكبر قبل الوضو فانه يكفيه عن التيمم
للاصغر لاندراجه فيه وهو متجه نظير ما مر في جنب بغير رجلاه
فاحدث من ان له غسلهما قبل بقية اعضا الوضو نحو لاضمحلال
الاصغر مع الاكبر **والاظهر اشتراط التيمم وقت غسل العليل**
فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وبدلا رعاية للترتيب فان
كانت علته في الوجه وجب تقديم التيمم على الشروع في اليدين
وندب تقديمه على غسل الصحيح منه لان العضو الواحد لا
ترتيب فيه او في اليد وجب تاخيره عن الوجه وتقديمه على
الراس وندب تقديمه على غسل الصحيح منها كما مر ليزيل الما
اثر التراب **فان جرح عضواه فتيممان** يجبان لاشتراط كل تيمم
عند غسل عليله او اربعة اعضايه وعمت الجراحة الراس فاربعة
تيممات والا فثلاث للاكتفا بمسح بعض الراس او عمت الكل فتيمم
واحد لسقوط الترتيب او ما عدا الراس فتيمم عن الوجه واليدين
قبل مسح الراس ثم اخر عن الرجلين بعد مسح الراس فان كان على
وجهه ويديه ساتر عم الكل وامكن نزعه للتيمم وجب والا صلى
كفاقد الطهورين وقضى والبدن كعضو واحد وكذا الرجلان

لكن

نزعها

لكن يبين جعل كل يد وكل رجل كعضو **وان كان على العليل ساتر**
كجبيرة وهي نحو الواح تشد لانجبار نحو الكسر واللصوق بفتح اللام
ما يجعل على الجرح ومنه عصابة فصد وطلا **لا** عبارة اصله ولا
قيل وهي اولى لايهام تلك ان ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا انتهى ويرد
بان من الواضح ان هنا قيد للحكم لا لتسميتها ساترا فلم يحتج للواو
يمكن نزعه لخوف محذور مما مر **غسل الصحيح** بحسب الامكان
وما تعذر غسله مما اخذته الجبيرة فان امكن مسه الما بتلطف وجب
ومن قال مسحه فقد حرف اذ لا يجب هنا مسح ما والفرق ان المس اقرب
الى الغسل **وتيمم** لحديث المشجوج الذي اغتسل فدخل الما شجته
فمات فقال صلى الله عليه وسلم كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه
خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده **كما سبق** في مراعات الترتيب
للمحدث ويتعدد التيمم بتعدد العلة اما اذا امكن النزع بلا محذور
فيجب ومحله ان امكن غسل الجرح او كانت بمحل التيمم وامكن
مسحه بالتراب او اخذت الجبيرة بعض الصحيح والا فلا فايدة
للنزع اذ المسح بدل عما ياخذه الساتر من الصحيح للاستمساك فان
لم ياخذ شيا سقط المسح لان الجرح اذا كان واجبه التيمم فلا فرق
بين ان يستر او لا فاطلاقهم وجوب المسح جري على الغالب من ان
الساتر ياخذ زيادة على محل العلة **ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة**
او نحوها **بما** حتى ما تحت اطراف الساتر ان امكن كما سبق فلا يجزي مسح
البعض لانه ابيح للعجز عن الاصل فوجب فيه التعميم كالمسح في
التيمم وبه فارق الخف ولذا لم يوقت وخرج بالما التراب فلا يجب
لانه لضعفه لم يوثر مع الحايل لكن يسن للخلاف ويعفى عما نفذ من
دم الجرح وخالط ما المسح لضرورة وتقديما لمصلحة الواجب على دفع
مفسدة الحرام كوجوب الاستنجا لقراة الواجب في الصلاة ه
وقيل يكفي مسح **بعضها** كالخف والراس وفرق الاول بالضرر في الخف ه ه

والمنفعة في الراس وكان قياس مامر من ان المسح بدل عما اخذ من
الصحيح الاكتفا بمسح البعض لكن لما كان تحديده يشق تركوه واوجبوا
الكل احتياطا **فاذا تيمم** من ذكر وقد صلى فرضا بعد تيممه وغسله للعليل
لفرض ثان لما ياتي من انه لا يودى بالتيمم الا فرض **ولم يحدث** اي لم
يبطل تيممه **لم يعد الجنب غسلا** لشي من بدنه لبقا طهره ولا يلزم
من ارتفاع حكم التيمم انتفا الطهر كما لو اغتسل الجنب ثم احدث
يلزمه الوضو فقط **ويعيد المحدث** غسل **ما عليله** لبطلان طهر العليل
فبطل ما بعده لوجوب الترتيب ورد بان طهارته باقية كما ياتي ٥٥
ينتقل به **وقيل يستانفان** اي الجنب الغسل والمحدث الوضو لتركبهما
من اصل وبدل فبطل الاصل لبطلان البدل كنزع الخف بنا على
الضعيف ان فيه الوضو **وقيل المحدث كجنب** فلا يعيد ما بعد
عليله لما سبق من بقا طهره وانما وجب اعادة التيمم بتعدده لا
ان تعدد لضعفه عن ادا فرض به وكان قياس عدم مراعات
الترتيب في الاعادة الاكتفا بتيمم واحد فيها وان تعدد في الاولى
لان تعدده فيها انما كان لضرورة الترتيب وقد سقط في الثانية
لكن لما كان المعاد لا بد ان يحاكي الاول بصفته وكان بقا الطهر
الاول مسقطا لوجوب الترتيب الموجب لغسل ما بعد العليل ٥٥
والعلة في تجديد التيمم وهي ضعفه عن فرض ثان قايمه وجب
تعدده لتتم محاكاته للاول في تعدده فلم ينظر لكون التيمم الواحد
يكفي هذا ما قرره الشيخ وقد يرد تبعا لوالده الاكتفا بالتيمم الواحد
عملا بمقتضى القياس المذكور قال والقايل بالتعدد بناه على طريقة
الرافعي **قلت هذا الثالث اصح والله اعلم** وهو قول الاكثرين بل
نقل الامام الاتفاق عليه لما تقرر ان طهره باق فلم يحتج لاعادة ما بعد
عليله وخرج بلم يحدث ما اذا احدث قال الشيخ او بطل تيممه فانه
يعيد جميع ما مر ولو رفع الجبيرة فوجد جرحه قد برا اعاد المحدث
غسل عليله وما بعده وما صلاه بالمسح جاهلا به ولو سقطت في

صلاته

صلاته فان ظهر شي مما يجب غسله بطلت كنزع الخف والا فلا اما اذا
تردد في بطلان تيممه وطال تردده او مضى معه ركن فان علم البرء
بطل تيممه ايضا والا فصلاته فقط وبما تقرر علم ان ملحظ بطلان
التيمم غير ملحظ بطلان الصلاة واندفع قول بعضهم لا اثر لظهور
شي من الصحيح في بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه انا
لم نجعل الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما
يختلف ولو توهم البرء فازال اللصوق فان ظهر مما يجب غسله شي بطل
تيممه والا فلا وفارق توهم الما بانه يوجب الطلب ولا كذلك توهم البرء
وتحقق البرء وهو على طهارته كوجدان المتيمم الما في تفصيله الاتي
باب اللصوق بنزع ويغير كل يوم فحكمه كالجبيرة الواحدة ولو كانت الجبيرة
على عضوين فرفع احداهما لم يجب رفع الاخرى وفارقت الخفين بان
لبسهما ابتدا جميعا شرط بخلاف وضع الجبيرة عليهما ولذا لم يجب
نزع الجبيرة اذا اجنب ووجب نزع الخف **فصل** في اركان التيمم
وكيفيته وغيرهما لكن انما ياتي **يتيمم** بكل ما صدق عليه اسم تراب باي
لون كان لانه الصعيد في الاية فان كما قال ابن عباس وغيره واكد ذلك
اعادة الضمير اليه في فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وزعم ان من
للابتدا خطا محض ولخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا اي
وتربتها ورواية الدارقطني وترابها طهورا وهما بمعنى وكون مفهوم
اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة وهنا قرينة ان العدول الى
التراب في الطهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية والامتنان ٥٥٥
المقتضي تكثير الممتن به فلما خص التراب دل على اختصاصه بالحكم
والتيمم تعبدي فاختص بالنص كالوضوء وبه فارق الدباغ **طاهر** اي
طهور بدليل قوله الاتي ولا بمستعمل ولتفسير الطيب بالطاهر في الاية
فلا يجوز بمتنجس بنحو بول جف او مختلط بفتات نحو روث وتراب
مقبرة منبوشة لاختلاطه بعذرة الموتى ونحو صديد منهم ولذا

لم يطهره المطر ولو وقعت نجاسة في صبرة تراب كبيرة وجهل
موضعها لم يتحر الا ان انقسمت والنجاسة لا تتحرى انظير ما سبق
في كمين انفصلا بعد تنجس احدهما وقول القاضي له التحري في صبرة
كبيرة مبني على عدم اشتراط التعدد في التحري وهو ضعيف كما سبق
وله اخذه من ظهر كلب لم يلتصق به مع رطوبة حتى ما يداوى به
كالارمني بكسر اوله وما يوكل سفها والسبخ الذي لا ينبت لا ما يعلوه منه
ملح وطين شوي حتى اسود لا ان صار رمادا وما اخرجته الارضة ولو
وان اختلط بلعابها
اختلط بلعابها وفيه م ركبته من مدر لا من خشب لانه لا يسمى
ترابا وطين عجن بمائع جف وان تغير به لونه وطعمه وريحه ولا
بد ان يكون له غبار ولم يذكره لانه الغالب ورمل فيه غبار
لا يلصق بالعضو بحيث يمنع وصول الغبار اليه خشنا كان او ناعما
ولو سحق حتى صار كله غبارا او بقي منه ما لا يمنع وصول الغبار
للعضو كفى وهو ما في فتاوى المصنف ويؤيده قول الماوردي
الرمل صنفان ما له غبار فيجزي لانه من جنس التراب وما لا غبار
له فلا لخروجه عن جنس التراب بل لعدم الغبار ولا ينافيه
اعادة البا المفيده لمغايرة الرمل للتراب لانه بالنظر لصورة
الرمل قبل السحق فعلم ان حقيقة التيمم انما هو
بالغبار الذي صار مجازا ترابا لا بالرمل ففي عبارته نوع قلب وهو مما تواتره
الفصحا لاغراض فلا يبعد قصد بعضها هنا لا معدن كنورة ونفط
وكبريت وسحاقة خزف وهو الفخار وحجر وان صار غبارا لانه لا يسمى ترابا
ومختلط بدقيق ونحوه كجص وان قل الخليط جدا لمنعه تعميم التراب
للعضو لكثافته بخلاف يسير الرمل على ما مر وقيل ان قل الخليط جاز
كالماء ورد بما تقرر من ان التراب لكثافته يمنعه اقل الخليط من تعميمه
العضو بخلاف الما للطافته ولا يصح التيمم بمستعمل في حدث وكذا خبث
مغلظ على الصحيح كالما بل اولى ولا ينافيه انه لا يرفع الحدث لان

سبب

سبب الاستعمال زوال منع نحو الصلاة لا خصوص رفع الحدث كما نحو
السلس فانه مستعمل مع عدم رفعه الحدث وهو اي المستعمل ما
بقي بعضوه اي المتيمم مما مسح به وكذا ما تناثر بالمثلثة منه بعد
مسه العضو وان لم يعرض عنه في الاصح كقطر الما بل اولى فيحكم
باستعماله بمجرد انفصاله وايهام قول الرافعي انما يثبت استعماله
اذا انفصل واعرض عنه الاجزا اذا اخذه عقب انفصاله من الهوى
غير مراد نعم رفع اليد بما فيهما من التراب ثم ردها اليه بمنزلة
الاتصال فلا يضر للحاجة اليه لعسر ايصال التراب للعضو بخلافه
في الما اما المتناثر قبل مس العضو كالباقي على الارض وعلل المقابل بان
التراب كثيف اذا علق شي منه بالمحل منع غيره اللصوق به فيتناثر
ورد بان هذا انما يقتضي علوق بعض المماس لا كله وبعضه متناثر وقد
اشتبه فمنع الكل لعدم التمييز ولذا لو تحقق ان المتناثر غير المماس
لم يكن مستعملا وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر جواز تيمم واحد
او جماعة مرارا من تراب يسير في نحو خرقة ان لم يتناثر اليه شي
مما ذكر كالوضوء مرارا من انا واحد ويشترط قصده اي التراب
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه بالنقل بالعضو اليه
فلو سفته ريح عليه اي على وجهه او يديه فردده عليه ونوى لم
يجز بضم اوله ويصح فتحه بنا على حرمة تعاطي الفاسد سوا قصد
بوقوفه في مهب الريح التيمم ام لا لانتفا القصد المحقق بالنقل اذ
مجرد القصد لا يكفي اما اذا كثر التراب في الهوى فمعك فيه وجهه
اجزا كما لو معكه بالارض وفارق البروز للمطر بان الما لا يشترط قصده
فيطلق عليه اسم الغسل بخلاف التيمم ولو يمم باذنه وكفى نقل الماذون
وصحه لان قارنته نية الاذن وادامها الى مسح بعض وجهه جاز
ولو بلا عذر اقامة لفعل نائبه ولو صبيا وقيده الشيخ دونه
بكونه مميزا او كافرا او نحو حائض حيث لا نقض مقام فعله اما بلا

للريح مع

اذن فلا وهل يبطل النقل بحدث النايب او الآذن قبل المسح
اولا اعتمدم ر الثاني وعند الشيخ يبطل بحدث الاذن لانه المباشر
للنية كجماع الاجير للنسك وقياسه على جماع المستاجر ورده الشيخ
بانه غيرنا وللنسك وهذا ناو للتيمم **وقيل يشترط عذر** للاذن
لانه لم يقصد ويرده ان قصد نايبه كقصده لكنه يكره بلا عذر
ويجب عند العجز ولو باجرة مثل قدر عليها **اركانه** خمسة كما هنا
وزاد في الروضة التراب وقصده وقياس عدم عد الما ركنا في
الوضوان التراب هنا كذلك لكن الفرق ان التراب مختص بالتيمم دون
الما بالوضو فحسن هنا عده ركنا واما القصد فلكونه يلزم من
النقل اقتران النية به لم يعدهها ولكونه قد ينفك عنه كما لو
وقف بمهب ريح قاصد التراب عده في الروضة لكنه اعترض
بان هذا فيه عدم لزوم القصد للنقل والمدعى عكسه فحسن عدم عده
القصد ركنا لا قول السبكي عده ركنا اولى من عد النقل لانه مدلول
فتيمموا والنقل انما هو لازم له ضرورة بمنع لزومه له كما تقرر وبتسليمه
فما في المتن اولى لانه ذكر الملزوم رعاية للفظ الاية ثم اللازم لانه
المطرد والطريق لذلك الملزوم وفي م ر قال السبكي لو حذف القصد
وذكر النقل كفاه لانه يلزم منه ونظر فيه العراقي بالانفكاك المار
ويرد بانه غير وارد على السبكي لانه ذكر ان القصد يلزم من النقل وهذا
عكسه انتهى ملخصا وفيه نوع معارضة لما نقله عنه الشيخ كما مر
من اولوية القصد بالركنية وقد يقال ما نقله الشيخ هو في عبارة
الروضة وما نقله م ر في صنيع المنهاج **نقل التراب** اي تحويله من
موضعه ولو الهوى الى العضو الممسوح ولو به كان معك وجهه
ويديه بنحو الارض ولو سفته ريح على يديه وكمه ولو قبل الوقت
فمسح به بعده كفى لان النقل في الوقت وجد بعد الوقت وقولهم
الحدث بعد الضرب مضر كالضرب قبل الوقت او مع الشك في

دخوله محله عند عدم تجديد النية فلا تنافي وخرج بنقل التراب ما لو
كان على العضو فردده من جانب الى اخر فانه لم يكفي **فلو نقل من**
وجه اليه او **الى يد** بان حدث بعد زوال ترابه بالكلية تراب اخر
فاخذه ومسح به يديه **او عكس** اي نقل من يد الى وجه او منها اليها
بعد انفصاله **كفى في الاصح** لوجود حقيقة النقل واخذه لوجهه
فتذكر انه مسحه مسح به يديه لعكسه اذ ان قصد عين المنقول اليه لا
يشترط **وثانيها نية استباحة الصلاة** ونحوها مما يفتقر للطهر
وسياتي تفصيل ما يستبيحه ولو نواها عن الحدث فبان اكبر او عكسه
صح لاتحاد موجبهما الا عمدا للتلاعب كما سبق في الوضو والغسل
واتحاد نية الاستباحة في الحدثين لا يقتضي الصحة مع التعمد فلو
اجنب مسافر ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضا اخر قضى صلاة
الوضو فقط **لا بنية رفع الحدث** اصغر او اكبر او الطهارة عنه لانه
لا يرفعه والا لما بطل بغيره كرؤية الما ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو
بن العاص صليت باصحابك وانت جنب فسماه جنبا مع تيممه افاد
لعدم رفعه نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة ورفعه بالنسبة
لفرض ونوافل صح لانه نوى الواقع تنبيه تقريره صلى
الله عليه وسلم الصلاة عمرو باصحابه مشكل بان من تلزمه الاعادة لا
تصح امامته وهو متيمم للبرد فتلزمه واجيب بانه انما افاد
صحة صلاته واما اقتداوهم به فمحتمل لعدم علمهم حالة الاقتدا
بوجوب الاعادة فلا اشكال ح وشمل كلامه ما لو كان مع غسل بعض
الاعضا وهو كذلك وان قال بعضهم برفعه ح **ولو نوى** التيمم اي عن
غير نحو غسل الجمعة لم يكف جزما او عنه كفى جزما او **فرض التيمم** او فرض
الطهارة **لم يكف في الاصح** لانه طهارة ضرورة غير مقصود في نفسه
فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضو ولذا لا يسن تجديده ولا ينافيه ان
فرض التيمم هو الواقع لانه ليس على اطلاقه اذ من حيث جعله

مقصودا في نفسه بلا تقييد بالضرورة كان خلاف الواقع فلم ينو الواقع
من كل وجه ولذا لو نوى فرضه الابدالي لا الاصلي صح لانه نوى الواقع من
كل وجه فلا وجه ح لابطاله **ويجب قرنها** اي النية **بالنقل** السابق
لانه اول الاركان **وكذا يجب استدامتها** ذكرا **الى مسح شيء من الوجه**
على الصحيح فلو عزبت قبل ذلك بطلت اذ النقل وان كان ركنا فهو
وسيلة للوجه المقصود لذاته فلو عادت بعد ذلك عند المسح فهل
يكفيه ويصح تيممه اولا اعتمد الشيخ الثاني قال وان نقل جمع عن ابي
خلق الطبري الصحة واعتمدوه واعتمد م ر الاول تبعا لما في المهمات من
الاكتفا باستحضارها عند المسح والنقل وان عزبت بينهما مستشهدا له
بكلام الطبري المذكور قال والتعبير بالاستدامة جري على الغالب
كما قاله الوالد رحمه الله تعالى لان زمنه يسير لا تعزب فيه النية غالبا
وليس من محل الخلاف ح ما اذا عادت قبل وصول يده لوجهه لان المعتد
به ح هو النقل من اليدين للوجه وقد اقترنت به النية **فان نوى**
بتيممه **فرضا ونفلا** اي استباحتهما **ابيحا** عملا بنيته وافهم التنكير
عدم اشتراط توحيده وتعيينه فلو نوى فرضين او اكثر استباح
واحدا ولو من غيرهما اذ له ابدال معين بغيره كفائتة او منذورة
بمؤداة او مكتوبة وان كان تيممه قبل وقت البدل **نعم**
لو عين فاخطا كان ظن ان عليه ظهرا فبان عصرا او ان عليه
فائتة او شك فيها فبان لا شي عليه لم يصح لانه نوى استباحة
غير مستباح وكذا لو نوى ان يصلي به الظهر مثلا خمسا او ثلاثا
او في محل نجس او عريانا مع وجود ساتر وفارق الوضوء في الخطا
برفعه للحدث **او نوى فرضا فقط فله النفل على المذهب** لانه
تابع للفرض والطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونفله نفلها
او نوى نفلا فقط او الصلاة واطلق **فنفل** يجوز فقط **لا الفرض**
على المذهب فيهما لانه اصل فلا يتبع غيره في الاولى وللاحتياط

في الثانية

في الثانية وقياسا على ما لو احرم بالصلاة فانها تنعقد نفلا وكون
المحلى بال للعموم انما هو فيما مداره على الالفاظ لا النيات على ان بناها
على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك بفرض ان للالفاظ دخلا فيها
فائدة قع ما للاسنوي وغيره هنا ونية ما عدا الصلاة كسجدة تلاوة
او مس مصحف او قراءة وان تعينت كتعلم الفاتحة او مكث بمسجد
او حل وطي يبيح ما عداها لانها اعلا ونية الادون لا تبيح الاعلا وكل
ما عدا الصلاة اي والطواف في رتبة فواحد منها يبيح جميعها
والحاصل ان نية فرض الصلاة العيني يبيح الجميع ونية النفل او الصلاة
او صلاة الجنازة وان تعينت يبيح ما عدا الفرض العيني ونية ما عدا
الصلاة يبيح ما عداها نعم خطبة الجمعة كصلاة الجنازة عند الشيخ
تبيح ما عدا الفرض العيني وعند م ر كصلاة الجمعة فيستبيح بها
الفرض العيني **وثالثها مسح جميع وجهه** نظير ما سبق في الوضوء
حتى ظاهر مسترسل اللحية والمقبل من انفه على شفته وينبغي
التفطن لنحو هذا فانه يغفل عنه كثيرا ورابعها ما اشار اليه بقوله
ثم مسح **يديه مع مرفقيه** للاية ولخبر الحاكم وصححه التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ومع تصويب وقفه
فكونه بدلا عن غسلهما فيعطى حكم المبدل اقتضى ترجيحه على
خبر الصحيحين الظاهر في الاكتفا بالكوعين على ان ما فيهما واقعة
حال فعلية محتملة وياتي هنا جميع ما مر في الوضوء وجوبا وندبا
ونكتفي غلبة ظن تعميم العضو بالتراب واشار الى الركن الخامس وهو الترتيب
بثم فيشترط تقديم الوجه على اليدين كالوضوء وان كان حدثا اكبر ولو في تمعك
ودلالة حديث البخاري على عدمه مؤولة بحمل الواو على ثم نظرا للبدلية
المذكورة وانما لم يجب في الغسل لان البدن كعضو واحد فيه ولو اكره
على عدم الترتيب في الوضوء حصل له غسل الوجه فيتيمم عن الباقي
كعجزه عن الماء ولا اعادة عليه لانه في معنى غصب الماء عليه بخلاف الاكراه

على الصلاة محدثا فانه تجب الاعادة لانه لم يات ببدل بخلافه في
الاولى ولا يجب بل ولا يسن ايصاله اي التراب منبت الشعر الخفيف
من وجه او يد للمشقة بخلاف الما والكثيف اولى والترتيب واجب
في نقله اي التراب لكن يندب في الاصح فلو ضرب بيديه التراب معًا
او يساره قبل يمينه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه او عكس جاز
لان القصد الاصلي هو المسح والنقل وسيلة وشرط صحة التيمم عدم نجس
غير معفو عنه ببدنه قدر على غسله لان التيمم للاباحة والنجاسة مانعة
منها ولذا لو تيمم قبل الاستنجا لم يصح وتقدم الاجتهاد في القبلة عند الشيخ
وفرق بينهما وبين صحته عريانا مع امكان السترة بانه اخف ولذا لم
تجب الاعادة مع العري ووجبت مع الخبث وعدم القبلة واعتمد
صحته قبل الاجتهاد في القبلة لقلة المنافاة لها بخلاف النجاسة
ولذا لو صلى اربع ركعات لاربع جهات صحت بلا اعادة وسن هنا
كلما يتصور مما مر في الوضوء ومنه التسمية اوله حتى للمحدث جنب
والذكر اخره والسواك بين التسمية والضرب والغرة والتحجيل
والاستقبال وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل
اصابعه ودعا الوجه واليدين بناء على ندبه ثم ومسح وجهه ويديه
بضربتين لورودهما وقيل بثلاث لكل عضو ضربة قلت الاصح
المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها
يمسح ببعضها وجهه وبعضها يديه والله اعلم للخبر المار ولا
يشكل جواز التمعك لان القصد بالضرب النقل ولو بالعضو
الممسوح فاذا معك وجهه ويديه فقد حصل نقله للوجه ونقله
لليدين والتعبير بالضرب للغالب وان لم يحصل الاستيعاب
بضربتين وجبت الزيادة والا كرهت ومفهوم كلامهم واستدلالهم
واستدلالهم بخصوص حديث عمار ان الضرب باليدين معا يحسب
واحدة وبمرتين اثنتين ولو ضرب بخرقة ضربة فمسح بها وجهه
ويديه فان بقي من احدى يديه شي ضرب الاخرى له ولا يمسح
بها

بها اخرى لرفعها لوقوع مسحه بالاولى لغوا كما قرره الشيخ قال
م ر وهو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق بخلافه انتهى
ويقدم ندبا يمينه على يساره واعلى وجهه على باقيه كالوضوء
ويأتي به على الكيفية المشهورة في مسح اليدين كما في الروضة ولعل
حذفها من اصله لعدم ثبوت شي فيها ولذا كان الاكثرون على
عدم ندبها وهي ان يضع بطون اصابع اليسرى الا الابهام على ظهور
اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن
مسبحة اليسرى ولا عكسه ويمرها على ظهر اليمنى الى الكوع ثم يضم
اطراف اصابعها الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه
الى بطن الذراع ويمرها عليه رافعا ابهامه الى الكوع ويمر ابهام
اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم احدى الراحتين
بالاخرى ولم يجب لان فرضهما حصل بضربهما بعد مسح الوجه وجاز
مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة لتعذر مسح الذراع بكفها
فهو كنقل الما من محل لاخر يغلب فيه التقاذف ويعذر في رفع اليدين
وردها كما مر وتخفيف الغبار بنفخه ان كثر او نفض اليد حتى لا يبقى الا قدر
الحاجة للاتباع ولانه يشوه خلقه ولذا لم يسن التثليث ويسن ان لا
يمسح التراب عن اعضائه حتى يفرغ من الصلاة وموالاة التيمم بتقدير
التراب ما كالوضوء لان كلا طهارة عن حدث وتندب بينه وبين الصلاة
وتجب في دائم الحدث كالوضوء وعند ضيق الوقت قلت وكذا الغسل
تسن موالاته كالوضوء خروجا من الخلاف ولما مر ويندب تفريق اصابعه
اولا اي اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار ليسهل التعميم بالضربة
فلا يحتاج لزيادة وحصول الغبار بين الاصابع من الاولى لا يمنع اجزاه
في الثانية اذا مسح به لان ترتيب النقل لا يجب كما مر والزيادة محلبه من
الثانية ان لم يحتج بزده قوه لا ينقصه على ان الاول يسير غالبا وهو لا
يمنع الاجزاء اذا كان على المحل ولذا لم يكلفوا نفض غبارهم على العضو

للتيمم ان لم يمنع وصول ترابه اليه وعلى المنع يحمل اطلاق التهذيب
وجوب النقض فعلم ان وصول الغبار من الاولى لا يضر وان كثر وفارق
مسئلة التهذيب بانه لا نقل فيها ولا ينافي ندب التفريق في الثانية نقل
ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها لحمله على ما اذا لم يرد التخليل والاول
على ما اذا اراده فالواجب اما التفريق او التخليل فهو مع التفريق سنة
ويجب نزع خاتمه عند المسح في الثانية والله أعلم ولا يكفي تحريكه لكثافة
التراب فلا يصل لمحله الا بنزعه وان اتسع ولان انتقاله للخاتم
ثم عوده للعضو يصيره مستعملا وبفرض ان المنتقل لم يكن قد
مس العضو فهو مختلط بالمماس لان التراب لا بد ان يصيب جزءا
مما تجافى عنه الخاتم ومن شان الكثيف انه طبقة فوق اخرى
فالعليا ملاقية للخاتم والسفلى للعضو فهي مستعملة مختلط بما
فوقها وبتحريك الخاتم ينتقل المختلط الى ما تحت الخاتم الذي لم يصبه
تراب فلا يطهر وفارق انتقال اليد ثم عودها بالحاجة الى ذلك فيها لحاجة
من بخلاف ما هنا هذا ما قرره الشيخ وحاصله عدم الاكتفا بالتحريك
وان اتسع الخاتم ما لم يعلم وصول التراب لما تحته بلا تحريك والذي
قرره م ر الاكتفا بالتحريك ان وصل التراب لما تحته بذلك لان وجوب
النزع للخاتم ليس الا لوصول التراب لما تحته فاذا حصل بالتحريك كفى
ومنع الفرق بينه وبين رفع اليد وعودها بالحاجة فيها دونه وطرد
الحاجة فيه وجعل حكم ما انتقل الى الخاتم كالمنتقل الى اليد وعوده
كعودها ثم شرع في احكام التيمم وهي ثلاثة احدها ما يبطله من غير
الحدث فقال **ومن تيمم لفقد ما** حسا او شرعا **فوجده** حسا
او شرعا بان زال مانعه ولم يقترن به مانع آخر او ثمنه وامكن شراؤه
وان قل او توهمه والوقت متسع وان زال توهمه سريعا لوجوب
طلبه قبل شروعه في المقصود دونه وفارق توهم السترة ولان الغالب
عدم وجدانها بالطلب للظن [illegible] بهم كان راى ركبا او سرابا تخيله
ما

ما او سحابة مطبقة بقربه او سمع قايلا عندي ما لفلان او نحس
او مستعملا وما ورد لتوهمه الما بمجرد سماع لفظ الما لانه انما اتى به
بعد بخلاف ما اذا اخر لفظ الما او ودعني فلان ما فان علم غيبته
وعدم رضاه باخذه لم يبطل تيممه والا بطل لانه يلزمه البحث عنه
ولانه اذا اشك في الرضا صار اخذه متوهم الحل وفي الخادم لو قال
لفلان عندي من غير شك ما بطل تيممه لوجوب البحث عن
صاحب الما وطلبه منه او عندي للعطش ما لم يبطل بخلاف عندي
ما للعطش ويحتمل البطلان في الاولى لاحتمال ان يعده لعطش
غير محرم ونظيره عندي ما للوضوء ولوضوء ما فيبطل في الاولى
لا الثانية وانما اقتصر على الوجدان هنا ليعطف قوله او في صلاة عليه
وهي انما تبطل بالوجدان لا بالتوهم **ان لم يكن في صلاة** بان كان
قبل الرامي تكبيرة الاحرام **بطل** تيممه بوجوده وان ضاق الوقت
اجماعا ولخبر ابي ذر رضي الله تعالى عنه والتراب كافيك ولو لم تجد الما
عشر حجج فاذا وجدت الما فامسه جلدك وخرج ما اذا كان في صلاة فلا
يبطل بتوهم ولا شك ولا ظن واحترز بالفقد عما اذا كان لنحو مرض
فلا يبطل تيممه الا بالقدرة على استعماله لوجوده قبلها وانما يبطل
بوجود الما وتوهمه **ان لم يقترن به مانع كعطش** او سبع وتعذر
استقا لانه حينئذ كالعدم [illegible] ما منع وجوب الطلب لخوف او خروج
وقت [illegible] لا تلزمه اعادة كما مر في الطلب فقولهم هنا وان
ضاق الوقت محله فيمن تلزمه الاعادة لانه يلزمه الطلب ولو مر متيمم
نايم متمكنا بما ثم استيقظ وعلمه بعد بعده عنه فهل يبطل تيممه
اولا والذي استظهره من كلامهم فيما ادرج في رجل ما ولم يقصر في
طلبه او كان بقربه بير خفية الآثار او راى واطلع متيممه الما دونها
عدم البطلان **او** وجده بلا مانع ايضا ولا عبرة بتوهمه هنا وهو
في صلاة بان كان بعد تمام الرامي تكبيرة الاحرام **لا يسقط** اي قضاؤها

به لكونه بمحل يغلب فيه وجود الما **بطلت** الصلاة والتيمم **على**
المشهور اذ لا فايدة لاستمرارها مع لزوم الاعادة وان ضاق الوقت
وان اسقطها اي اسقط التيمم قضاها لكونه بمحل يغلب فيه
فقد الما واستوى الامران **فلا** تبطل صلاته فرضا كانت او نفلا وبقا
تيممه ببقايها حتى يسلم الثانيه لانها منها تبعا لا لسجود سهو
تذكره بعدها عند الشيخ وان قرب الفصل لفصله عنها بالسلام
صورة وان بان بالعود لو جاز انه لم يخرج به وعند م ر له العود
للسجود لانه لم يخرج به ووجه عدم بطلانها انه تلبس
بالمقصود كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم وانما بطلت
بتخرق خف فيها لتقصيره بعدم تعهده ولامتناع افتتاحها معه
وبابصار اعمى قلد في القبلة فيها لضعف التقليد الذي بنى عليه
وبشفا مستحاضة فيها لتجدد حدثها وبطلت عدة اشهر بالحيض
في اثنايها لقدرتها على الاصل قبل تمام البدل واذا انتهت الصلاة
بطل تيممه وان تلف الما قبل سلامه قال م ر وكان مقتضى الحال
بطلانها لكن خالفناه لحرمتها انتهى ولو رات متيممة عن حيض
ما وهو يجامعها وجب النزع لبطلان طهرها او هو دونها
فلا لعدم بطلانه ولو نوى من يقصر الاقامة او الاتمام بعد رؤية
الما بطلت لانه كافتتاح صلاة اخرى او قبلها فلا وكذا معها
عند الشيخ وعند م ر تبطل قال كما تقتضيه عبارة ابن المقري وهو
المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى انتهى والشفا في الصلاة
كرؤية الما بتفصيله المذكور فان وضع الجبيرة على طهر لم تبطل
والا بطلت ولو يمم ميت ثم وجد الما فحكم تيممه كتيمم الحي وحكم
الصلاة عليه بالتيمم كغيرها فيجب غسله ولو بعد الصلاة عليه
وتعاد ان كانت في الحضر اما المسافر فلا يلزمه شي من ذلك ان
وجده فيها او بعدها اتفاقا بل اشار ابن الرفعة الى الاجماع على

المقتدع

ان صلاة

ان صلاة الجنازة كالخمس في وجود الما قبل الاحرام وبعده وحاصله
انها كغيرها وان تيمم الميت كالحي وقول ابن خيران ليس لحاضر ان
يتيمم ويصلي على ميت محمول على حاضر لم تتعين عليه لحصول
الفرض بغيره فليس له التيمم لفعلها اذ لا ضرورة به تحمله اليه
او مسافر معه ما خاف فوتها لو توضا فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابي
حنيفة وتوجيهه بان معناه لا تغنيه صلاته عن الاعادة اذ ليس
لها وقت مضيق تكون بعده قضا حتى يفعلها لحرمته ترد بان
وقتها الاصلي قبل الدفن فيتعين فعلها فيه لحرمته ثم بعده اذا
راى الما لاسقاط الفرض هذا حاصل ما قرره الشيخ وقرر م ر بعد ان
ساق عبارة رد الشيخ لقول ابن خيران بحروفها وصدرها بقيل في
جواز صلاته عليها مطلقا وان ثم من يحصل الفرض به **وقيل يبطل**
النفل لانه ليس في الحرمة كالفرض ولهذا لا يجب اتمامه بالشروع فيه
وقضية صنيعه انه يسن للنحو المقيم قضا ما يشرع قضاوه من
النفل كما يلزمه في الفرض وان له فعل المتيمم النفل بالتيمم وان لم
يشرع قضاوه وبه يصرح قوله بعد وان المتنفل الخ **والاصح ان**
قطعها اي الصلاة التي تسقط بالتيمم ولو نفلا وحمل غير واحد
من المشايخ الشراح كلامه على الفرض وتبعهم م ر لان من جملة
مقابل الاصح وجها بحرمة القطع وهو لا ياتي في النفل **ليتوضا**
افضل من اتمامها بالتيمم خروجا من خلاف من اوجبه وقدم على
من حرمه لانه اقوى ولو في جماعة تفوت بالقطع او نوى اعادتها
بالما عند الشيخ وفصل م ر بين ما لو كانت جماعة ولو قطعها وتوضا
لانفرد فالمضي افضل او انفرادا او جماعة فيهما او جماعة في الثانية
فقط كالعكس فالقطع افضل ومحل جواز القطع ان لم يضق الوقت
معه بان لم يقع جزء منها خارجه والا حرم لقدرته على فعل جميعها
فيه بلا ضرورة وهل له قلبها نفلا ويسلم من ركعتين او لا جزم

الشيخ بالمنع لانه كافتتاحها بعد رؤية الماء ويفهم من م ر الجواز وعبارته
قال في التنقيح وقلبها نفلا وقد يقال الافضل قلبها فان لم يفعل
فالافضل الخروج منها قال الاذرعي وكانه اراد ان اصح الاوجه اما هذا
او هذا الا ان ذلك مقالة واحدة ولم ار من رجح قلبها نفلا انتهت **و**
الاصح **ان المتنفل** الذي لم ينو عددا اورأى الماء قبل ركعتين **لا يجاوز**
ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب المعهود فكانت الزيادة عليها
كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء لاحتياجها لقصد جديد وما اوهمه
شارح من ان له فعل ركعتين بعد الرؤية قال لصدق العبارة بذلك
ليس في محله فان راه بعدهما اقتصر على الركعة التي راه فيها **الا من**
نوى قبل رؤية الماء مع احرامه او بعده زيادة **عددا** ولو ركعة عند
الفقهاء فاعتراضه باصطلاح الحساب غير سديد **فيتمه** عملا بنيته
ولا يزيد عليه لما مر انها كافتتاح صلاة اخرى ولو راه اثناء قراءة تيمم
لها بطل وان نوى قدرا معلوما لما مر لعدم ارتباط بعضها ببعض
وكذا الطواف لصحة تبعيضه والتي يتيمم للخطبتين مع انهما فرضان
لانهما في حكم شيء واحد فعلم ان الخطيب يحتاج لتيممين وانه
لو نوى بتيمم للجمعة فلم الخطبة به ثم يعيده للجمعة ولو تيمم للخطبة
فخطب غيره صلى به الجمعة عند م ر وامتنع عند الشيخ كما مر **ولا**
يصلي بتيمم غير فرض عيني ولو من صبي ولجنابة تجردت عن الاصغر
وانما بطل تيمم صبي لفرض بلغ قبل الصلاة احتياطا لان صلاته في
الحقيقة نفل فلم يقع تيممه الا للنفل وامتنع عليه الجمع بين فرضين
لانها تجزيه عن الفرض لو بلغ فيها وبعدها وفارق جواز جمع المعادة والاصلية
بتيمم وان استويا في صورية الفرض وذلك لقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلاة الى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء
بالسنة فبقي التيمم على الاصل ولما صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
البيهقي ولم يعلم له مخالف من الصحابة يتيمم لكل صلاة بل روى

الدارقطني

117

الدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من السنة ان لا يصلي
بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما وقول الصحابي
من السنة في حكم المرفوع ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اينما
ادركتني الصلاة تيممت وصليت يدل عليه ولانه طهارة ضرورة
فيتقدر بقدرها ومر ان الطواف كالصلاة فلا يجمع بين فرضيه او فرضه
وفرض صلاة ولا بين الخطبة والجمعة مطلقا لانهما لما كانت في قول
كركعتين الحقت بالعيني اتفاقا واتبعت الجمعة بنيتها عند م ر نظرا لذلك
ومنع الشيخ ذلك نظرا لكونها فرض كفاية فرعي كما روعي شبهها بالعيني
في منع الجمع بتيمم احتياطا فيهما نظير ما مر في صلاة الصبي من منع
الجمع بين فرضين رعاية لصورة الفرض ومنع الفرض بتيممه لو بلغ
بينهما نظرا لحقيقة النفل وانما روعي جعل الخطبة بمنزلة ركعتين مع انه
على الضعيف لان الصحيح لا ينقطع النظر عن مقابله بالكلية ثم شرع
في الحكم الثاني وهو ما يستبيحه بالتيمم فقال وخرج بيصلي تمكين
حليل مرارا ومع صلاة فرض نوته بتيممها فيجوز للمنقطعة **ويتنفل**
مع فرض وبدونه بتيمم **ما شاء** لكونه لا ينحصر فخفف فيه للمشقة
كما خفف في ترك القيام والقبلة في السفر مع القدرة ولانه وان
تعدد في حكم صلاة واحدة اذ له الزيادة والنقص في احرام واحد
والمعادة جماعة كالنفل لو فعلها بتيمم الاولى كما مر **والنذر** اي المنذور
من نحو صلاة وطواف **كفرض عيني في الاظهر** لانه يسلك به مسلك
واجب الشرع نعم ان نذر اتمام كل نفل شرع كان كالنفل نظرا
لابتدائه والفرض انما هو اتمامه كما في النفل **والاصح صحة** فروض كفاية
نحو **جنائز** وان تعينت بانفراده لانه عارض **مع فرض** لانها اشبهت
النفل في جواز تركها وانما تعين القيام فيها على القادر لانه معظم
اركانها وتركه يمحو صورتها ومر ان نية النفل تبيحها فقول
شارح لا تبيحها لانها من غير جنسه واعلى رتبة منه يلزمه ان

بنية لا تبيح نحو مس المصحف لانه غير جنب وهو خلاف ما صرحوا به
والاصح ان من نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس
ليبرأ منها بيقين ومثله ما لو علم ترك لمعة من وضوء احداهن
وجهل عينه فان اراد فعلهن بالتيمم كفاه تيمم لهن لان الفرض
واحدة والباقي وسيلة له وقوله لهن متعلق بكفاه اذ الاصل في
العمل الفعل فاندفع قول السبكي ان عبارته توهم انه انما يكفيه و
تيمم نوى به الخمس وليس بمراد فالاحسن كفاه لهن تيمم انتهى اي
لتوهمه ان لهن متعلق بتيمم وبتسليمه فالسياق يعين كون
النية لاستباحة الفرض والباقي تبع لها ولو علم المنسية بعد فعل
الخمس لم يلزمه اعادتها وفارق ما لو ظن حدثا فتوضأ له ثم علمه
بانه ثم يمكنه اليقين بالنقض ولو صلى بتيمم ما تلزمه اعادته كمربوط
بخشبة ثم تذكر فعلم اعادتها به وان كانت الاولى فرضا لكن الفرض
الحقيقي هو الثانية وهو ما قاسه شيخ الاسلام على المنسية وتبعه
م ر واخذ منه انه لو صلى الجمعة بتيمم ثم لزمه اعادة الظهر صلاها به
ومنع الشيخ قياس شيخه على المنسية بانه لا يتم لان غيرها ثم وسيلة
لها وهنا الاولى لحرمة الوقت والثانية للبراءة من عهدة الفرض بل
هذه اولى بما مر في الصبي من رعاية الصورة والحقيقة احتياطا
ولو تردد هل المتروك طواف فرضا او صلاة طاف وصلى الخمس بتيمم لما
مر من ان الفرض واحد والباقي وسيلة وان نسي صلاتين من يوم
او يومين وعلم كونهما مختلفتين كرباعية وغيرها صلى كل صلاة
من الخمس بتيمم وهذه طريقة ابن القاص وان شاء تيمم مرتين
بعدد المنسي وصلى بالاول اربعا ولاءً كالصبح والظهر والعصر
والمغرب والولاء مثال لا قيد وبالثاني اربعا ليس منها التي بدأ بها
في الاولى كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا قيد لا بد منه
فيبرأ بيقين لانه قد صلى الثلاث المتوسطة مرتين بتيممين فان

كانتا

كانتا فيهما فقد صلى كل واحدة منهما بتيمم وان كانت الصبح والعشاء
فقد تأدت الصبح بالاول والعشاء بالثاني وكذا اذا كانت واحدة
من الثلاث والاخرى من الثنتين وهذه طريقة ابن الحداد وهي
الاحسن وعليها فرع الاصحاب ولهم في ضبط ذلك عبارات اخر
منها في نسيان صلاتين تضربهما في خمسة يحصل عشرة وتزيد
عليها اثنين ثم تضربهما فيهما وتسقط الحاصل وهو اربعة من
الاثني عشر يبقى ثمانية فيصلي بعددها اما اذا لم يترك ما بدأ به في
الاول فلا يبرأ لاحتمال ان المنسيتين العشاء وغير الصبح فيصح
بالاول غير العشاء فيبقى العشاء عليه او نسي متفقتين او شك في
اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا يكونان الا من يومين صلى الخمس
مرتين بتيممين لان الفرض في كل تيمم واحد فيحصل به كما مر
ولو نذر شيئا وشك اهو صدقة او عتق او صلاة او صوم ففي فتاوى
البغوي يحتمل ان عليه الاتيان بالكل كمن نسي احدى الخمس و
يحتمل ان يجتهد ويفارق الصلاة بتيقن وجوب الكل عليه
فلا يبرأ الا بيقين وهنا الواجب واحد اشتبه وهو الراجح
ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات لزمه ما يعلم ان المتروك
لا يزيد عليه ولو نسي ثلاثا من يومين وشك اكلها مختلفة
او ثنتان متفقة لزمه عشر او اربعا من يومين وشك في اتفاقها
او خمسا او ستا فصلاة يومين وكذا في سبع وثمان او ثلاثا
او اربعا او خمسا من ثلاثة ايام وشك في اتفاقها فصلاة ثلاثة ايام
ولا يتيمم لفرض قبل ظن دخول وقت فعله لانه طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبل الوقت وللاية اذ اذا قمتم الى الصلاة اي القيام لها
انما هو في وقتها وللخبر ايما ادركتني الصلاة تيممت وصليت وكذا
نقل التراب لا يصح قبله الا ان جدد النية بعده قبل المسح كما مر
اما فيه فيصح ولو قبل بعض الشروط فيتيمم للجمعة قبل الخطبة اي

غير الخطيب لا هو لما مر انه لا بد له من تيممين مطلقا وقبل تمام
العدد والستر كما افاده قول الروضة قبل وقته وصرح به غير واحد
ولا ينافيه زيادة المتن كاصله فعلم لان الوقت قبل هذه الشروط
يسمى وقت فعله وانما لم يصح قبل طهر البدن عما لا يعفى عنه من
قادر عليه كما مر لضعف التيمم معه لا لكون زواله شرطا لصحة الصلاة
والاما صح قبل طهر الثوب والمكان ويدخل وقت الثانية في جمع التقديم
بفعل الاولى لا قبله بخلافها في التاخير فانه لا يتوقف على
فعل الاولى كالتيمم للاولى فيه لا يتوقف على دخول وقت الثانية
نظرا لوقتها الاصلي ولو بطل الجمع تعذر بما يدخول وقت الثانية
او بطول الفصل وقد تيمم للثانية بطل كما ذكره التنجاني في الاول
وجزم به ابن المقري في الثاني وقد نظر فيه شيخ الاسلام بان التيمم
انما صح تبعا على خلاف القياس لانه يستلزم ان يستبيح به غير ما نواه
دون ما نواه وانما جاز فيما اذا تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة ان
يصلي به الحاضرة لانه يستبيح ما نوى فيستبيح غيره بدلا بخلافه هنا فانه
يستبيح لم يستبح ما نوى بصفته ويدخل وقت الفائتة بتذكرها
فلو تيمم لها شاكا فيها فتذكرها لم يبح والمنذورة في وقت معين
لا يبيح لها قبله والجنازة بتمام الغسل الواجب او بدله وكذا النفل
الموقت لا يتيمم له قبل وقته في الاصح لما مر في الفرض وسياتي في وقت
الراتب والعيد والكسوف ووقت الاستسقا لمنفرد بانقطاع الغيث
ولجماعة اجتماع المعظم ومثلها الكسوف في ذلك وانما لم يتوقف
في الجنازة والعيد على الاجتماع لان وقت الاولى معلوم وهو من
الغسل الى الدفن والثانية محدود الطرفين بخلاف الاستسقا والكسوف
اذ لا تعلم نهاية وقتهما فانيط بالاجتماع فيهما واندفع الاعتراض
باستلزامه في الاولين وهو لا قائل به [illegible] وجواب بعضهم
عنه بان الفرض في متيمم للفقد يريد فعلها بالصحرا لا ما بها

يتيمم

[illegible]

119

يتيمم بعد الخروج اليها لا قبله لئلا يحدث توهم يبطل تيممه فان
توهم ثم ان بها ما اخر الى الاجتماع يرد بان فيه مخالفة لاطلاقهم ولا
اعتبار الاجتماع وقد يعلم ان لا ما بها فيحدث ما يوهم حدوث ما بها
مؤخر للاجتماع فلا وجه لما ذكره من التفصيل وتحية المسجد بدخوله
وخرج بالموقت المطلق فيتيمم له متى شا غير وقت الكراهة ان تيمم ولو قبله
ليصلي فيه والاصح ولا يقتضي تقييدها بغير الكراهة تاقيتها لان الموقت
ما له وقت محدود الطرفين وما عدا وقت الكراهة لكونه منه ما يتعلق
بالفعل يزيد وينقص ثم شرع في الحكم الثالث وهو وجوب القضا فقال
ومن لم يجد ماء ولا ترابا لكونه بمحل ليسا فيه او وجد او منع منهما مانع
كحاجة نحو عطش للما وندا وة في التراب ولم يقدر على تجفيفه لزمه في
الجديد ان يصلي الفرض المكتوب الادا ولو جمعة لكن لا يعد من الاربعين
لنقصه لحرمة الوقت كعاجز عن السترة والقبلة وازالة النجاسة وهي صلاة
صحيحة يبطلها ما يبطل غيرها ولو بسبق الحدث ورويته ماء او تراب وان
لم يسقط به القضا واعتمد الشيخ جوازها اول الوقت مخالفا
للاذرعي وجوب تاخيرها الى ضيقه ما رجوا ماء او ترابا وتبع م ر الاذرعي
قال وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وكفاقدهما من عليه خبث عجز عن
ازالته مبيح تيمم او حبس عليه فيصلي وجوبا ويومي بسجوده الى حيث
لو زاد اصابه وخرج بالفرض المذكور ما عداه كتنفل وقضا فائتة
مطلقا ولنحو مس مصحف وقراءة لجنب سوى الفاتحة في الصلاة وتمكين
حليل لانقطاع نحو حيض ومكث بمسجد فلا يجوز لعدم الضرورة واخذ
م ر من ذلك انه لا يسجد لتلاوة ولا لسهو قال وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
ويعيد لندرة عذره اذا وجد ماء او ترابا بمحل تسقط به والاحرمت الاعادة
لانه لا فايده فيها ولا وقت هنا تراعى حرمته والثاني لا تجب الاعادة وهو
مطرد في كل صلاة اديت في الوقت مع خلل واختاره المصنف لان القضا
بامر جديد ولم يثبت فيه شي ومر ان صلاة الجنازة كالنفل في انها

تودى مع مكتوبة بتيمم واحد قال م ر وقياسه ان هولاء يصلونها وهو
كذلك اذا حصل فرضها بغيرهم انتهى واقتضى كلام الشيخ ان فاقد
الطهورين اي ومن الحق به لا يصلي عليها الا اذا تعينت عليه ثم
يعيدها اذا وجد الطهر ولو بعد الدفن ومراده بالاعادة هنا ما
يشمل القضا ولا ينافيه قول اصله المراد بها القضا وتبعه م ر لانه لا
يريد منع اعادتها في الوقت ان وجد الطهور بل يكره فعلها في
الوقت ان وجد ذلك والا فخارجه ويقضي المقيم المتيمم لفقد الما
لندرة الفقد وعدم دوامه ويباح له بالتيمم القراة ان كان نحو جنب
مطلقا ويسن له قضا نفل صلاة به اي مما يقضى وقضا الجمعة ظهرا لا
المسافر وان قصر سفره لغلبة الفقد فيه فلا يقضي وذكرهما للغالب
والا فالمدار على غلبة الفقد وندرته بمحل التيمم وقته اي وما داره
هو اليه الى حد القرب لما تقدم من وجوب قصده بشرطه ومثل
غلبة الفقد استوا الامرين ولا عبرة بمحل الصلاة عند الشيخ
وعند م ر المعتبر محلها تبعا لافتا والده قال وتعبيرهم بمكان
التيمم جري على الغالب من عدم اختلافهما في ندرة الفقد
وضدها الا العاصي بسفره كابق وناشزة فيقضي في الاصح تيمم
للفقد او لغيره لان سقوط الفرض بالتيمم رخصة فلا تناط بمعصية
وقال الامام انه بلزوم الفعل خرج عن كونه رخصة محضة
وقضيته ان الواجب ليس من الرخص المحضة ولذا قال السبكي هو
رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلي وعزيمة من حيث
وجوبه وتحتمه انتهى وبه يجمع بين من قال الاكل المضطر الميتة
رخصة ومن قال عزيمة وعلى المحضة يحمل تردد الامام في موضع
اخر في ان الوجوب هل يجامع الرخص هذا والاوجه ما صرح به
كلامهم من ان الرخصة المحضة قد تكون واجبة ولا ينافيه حدها
بما تغير الى سهولة لان الواجب فيها لما كان موافقا لغرض النفس

من حيث

من حيث انه اخف عليها من الحكم الاصلي لم يكن منافيا لما فيها من
السهولة ويصح تيممه للفقد الحسي كمنع نحو سبع لا الشرعي كالمرض
حتى يتوب كما مر وخرج بالعاصي بالسفر العاصي فيه كان زنى فيه او
بالاقامة بمحل يغلب فيه الفقد فلا يقضي لان المرخص غير ما عصى به في
الاولى ولا محل للرخصة بالاصالة في الثاني حتى يفرق فيه بين العاصي وغيره
هي بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي هنا ومن تيمم لبرد ولو في سفر قضى
في الاظهر لندرة فقد ما يسخن الما او يدفي اعضاه وعدم امره صلى
الله عليه وسلم عمرو بالقضا في حديثه السابق اما لعلمه به او لانه على
التراخي وتاخير البيان لوقت الحاجة جايز او لمرض في غير سفر
معصية كما مر فيه يمنع الما مطلقا اي في كل اعضا الطهارة او يمنعه
في عضو منها ولا ساتر عليه فلا قضا عليه لعموم عذره الا ان كان
او غيره
بجرحه دم كثير لا يعفى عنه لكونه بفعله قصدا او جاوز محله او عاد
اليه وتعذر غسله فيقضي لندرة عجزه عن ازالته بنحو ما حار وافهم
الكثير ان اليسير لا يضر الا ان كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب اليه
لنقص البدل والمبدل ح وحمل المتن على ما ذكر ليوافق رايه الاتي في
شروط الصلاة اولى من حمله على غيره ومن حمل الشارح له هنا على
مراد الرافعي وانما يظهر التفريع في المستكمل كما قاله م ر ان قلنا بصحة
التيمم اما اذا قلنا من عليه نجاسة لا يصح تيممه وهو الاصح كما مر فهي
فالصلاة في هذه الحالة باطلة والقضا لا للتفويت وبالتفصيل المذكور
يندفع ما قيل لا فايدة لهذا الاستثنا لان المصلي بنجس لا يعفى عنه
يلزمه القضا وان لم يكن متيمما انتهى وان كان باعضايه او بعضها
ساتر كجبيرة ولم يكن به دم لا يعفى عنه هنا ايضا وذكره في الاول تمثيل
لا تقييد لم يقض في الاظهر ان وضع الساتر على طهر كالخف بل اولى للضرورة
هذا ان لم يكن بمحل التيمم والا قضى مطلقا كما في الروضة واقتضاه م ر
واقتضى كلام الشيخ ان المعتمد عنده ان لا فرق والمراد بالطهر هنا

الحامل كالخف لا لطهارة المحل فقط وقضيته وقضية التشبيه بالخف
انه لا يكفي وضعها على التيمم لفقد الما وانها لو كانت في غير اعضا الوضو
اشترط طهرها من الحدثين واستبعده الشارح فلو وضعها المحدث ثم
اجنب مسح ولا قضا على المرجح **فان وضع على حدث وجب نزعه** ان
لم يخف مبيح تيمم **فان تعذر** نزعه لخوف مامر **قضا على المشهور**
لفوات شرط الوضع وايما اوهمه صنيعه من انه لا يجب نزع ما
وضع على طهر غير مراد بل هو مثله لاشتراكهما في وجوب المسح وانما
يفترقان عند تعذر النزع في القضا وعدمه نعم مر ان المسح مخصوص
عما ياخذه من الصحيح فان لم ياخذ شيا لم يجب مسح ولا نزع ولا قضا
لان الشارح كمقدمه قال م ر وكان ينبغي ان يعبر بالمذهب لان الاصح
القطع بالقضا قال الشارح لكنه استغنى بالمشهور المشعر بضعف الخلاف
عن تعبير المحرر باصح الطريقين ووجهه انه على اصطلاحهم دال على
ضعف مقابله فيغني في الدلالة على المفتى به وان الخلاف فيه ضعيف
وان كان لم يغن في افادة كون الخلاف طريقين وح فلا اعتراض على
ذكر ضعيف انتهى **باب الحيض** اي والاستحاضة والنفاس
وانما افرده في الترجمة لانهما كالتابعين له وهو كالاصل اذ اكثر احكام
النفاس مقيس عليه وامر الاستحاضة واضح وهو لغة السيلان
من حاض الوادي اذا سال والشجرة اذا سال صمغها قال في الشرح
الصغير ويقال ان الحوض منه لحيض الما اي سيلانه والعرب تدخل
الواو على اليا وعكسه لانهما من حيز واحد وهو الهوى انتهى وشرعا
دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة بعد بلوغها على سبيل الصحة في
وقت مخصوص وله عشرة اسما حيض وطمث بالمثلثة وطمس بالمهملة
وضحك واعصار واكبار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك
بالفا ونفاس ولا كراهة في تسميته بشي منها كما في المجموع
والاستحاضة دم علة يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل

بالذال

بالذال المعجمة وحكي اهماله وابدال اللام را والنفاس الدم
الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج دم الطلق وما يخرج مع
الولد فليس بحيض لانه من اثار الولادة الا ان اتصل بحيض
متقدم ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد قال الجاحظ والذي
يحيض من الحيوان الادمية والارنب والضبع والخفاش وزاد غيره
الناقة والكلبة والوزغة والفرس اي الانثى من الخيل والاصل فيه قوله
تعالى ويسالونك عن المحيض الاية وخبر هذا شي كتبه الله على بنات ادم
وهو يبطل القول بانه اول ما وقع في بني اسرائيل **اقل سنه** اكمال الحكم
تسع سنين قمرية لانه الذي يمكن تعليقه بانه حيض ولو في البلاد
الباردة وذلك للوجود الاستقرائي لان ما لا ضابط له شرعا ولا لغة
يرجع فيه للذلك قال الشافعي سمعت في نسا تهامة من تحيض لتسع
سنين نعم يلحق بتمامها ما دون ستة عشر يوما ولا حد لاخر سنه
ولا ينافيه تحديد سن الياس باثنين وستين سنة لانه بحسب
الغالب حتى لا ينتقض بنقص عنه والانزال كالحيض في سنه والصبي
مثلها فيه والتفريق بانها اشد حرارة فلا بد من اتمامه التسع
استوجها خلافه ثم قال م ر نعم سياتي في الحج ان التسع في المني
تحديد لا تقريب انتهى قيل عبارته توهم ان التسع كلها ظرف للحيض
ولا قايل به وليس بشي لانها هنا خبر لا ظرف وشتان ما بينهما ولو
رات الدم اياما بعضها قبل امكانه وبعضها فيه جعل ما فيه حيضا
ان توفرت شروطه **واقله زمنا يوم وليلة** اي قدرهما متصلا لكن
اتنا يوم الى مثله من الاخر وهو اربع وعشرون ساعة وان لم تجمع
الا من اربعة عشر يوما اخذا من التحيب الاتي في قوله والنقا بين
الدمين حيض والمراد بالاتصال ان يكون بحيث لو ادخلت قطنة
تلوثت وان لم يخرج الدم لما يجب غسله **واكثره خمسة عشر يوما**
بلياليها وان لم يتصل دم اليوم بليلته كان راته اول النهار

وعادة ست او سبع لاستقرا الشافعي رضي الله تعالى عنه بل صح
النص بالاخير واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ...
فضعيف كما في المجموع **واقل طهر بين الحيضتين** زمنا **خمسة عشر** ايام
يوما بلياليها لان الشهر غالبا لا يخلو من حيض وطهر ويلزم من
كون اكثر الحيض خمسة عشر ان اقل الطهر كذلك ولان عدة الايسة
ثلاثة اشهر في مقابلة ثلاثة اقرء ودلك لان الشهر اما ان يجمع اكثر
الحيض واقل الطهر او عكسه او اقلهما او اكثرهما لا سبيل الى الثاني
والرابع لان اكثر الطهر غير محدود ولا الى الثالث لانه اقل من شهر
فتعين الاول وخرج ببين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس
فيكون اقل من خمسة عشر مطلقا ان تقدم الحيض وكذا ان تاخر وبلغ
النفاس اكثره والا فلا يكون حيضا الا ان فصل بينهما خمسة عشر يوما
فاكثر وغالب الطهر باقي الشهر بعد غالب الحيض اما مر لقوله صلى الله
عليه وسلم كما في ابي داود وغيره لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله
ستة ايام او سبعة كما تحيض النسا ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن اي
التزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك الله من عادة النسا من ستة وسبعة
اي غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة **ولا حد لاكثره** اجماعا فقد
لا تحيض المراة اصلا والامرة ولو اطردت عادة امراة او اكثر بمخالفة
شيء مما مر بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر ...
او تطهر دونها لم يتبع وحمل على الفساد فلا تنخرق به العادات
المستقرة لان بحث الاولين اتم واوفى ولا يشكل خرقهم لها
برويتهم الدم بعد سن الياس حيث حكموا بانه حيض وابطلوا ...
تحديدهم له بما مر لان الاستقرا وان كان ناقصا فيهما لكنه هنا
اتم بدليل الخلاف القوي ثم في سنه وفي ان المراد نساء عشيرتها او كل
النسا وساير الازمنة او زمنها مع ما مر انفا ان تحديده بالنسبة
للنفس لا غير وهذا موذن بضعف الاستقرا فيه فلم يلتزموا فيه

ما

١٢٢

التزموه هنا لقوته بعدم الخلاف فيه عندنا فافترقا **ويحرم به** اي
الحيض **ما يحرم بالجنابة** لانه اغلظ وزيادة منها الطهارة بنية التعبد
اي مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان القصد النظافة كاغسال
النسك والعيد لم يحرم كما سياتي ولا يرد المني قبل انقطاعه في غير
السلس حيث يحرم الغسل ح بنية التعبد لان الحرمة ليست لخصوص
المني بل لعموم كونه مانعا من صحة النية بخلاف الحيض فان الحرم فيه
لذاته اذ لا يتصور صحة الطهر مع بقايه بحال ومنها **وعبور المسجد**
ان خافت ولو بمجرد احتمال احتياطا للمسجد وبه فارق اشتراط
الظن لحرمة بيع العنب لمن يتخذه خمرا وتنجيس ما هو مستحق
للغير **بلويثه** بمثلثة بعد التحتية بالدم صيانة له فان امنت كره
لغلظ حدثها وبه فارقت الجنب ويلحق بها كل ذي خبث يخشى ...
تلويثه كجرح سيال وسلس نحو بول واستحاضة ونعل به خبث رطب
فان امن لم يكره وبها يندفع ما قيل لا حاجة لهذا لانه ليس من
خصوصيات الحايض ويحرم البول فيه في انا وادخال نجس بلا ضرورة
وانما من التلويث لا اخراج دم نحو فصد ودمل واستحاضة في انا
وقمامة ونحوها وان سهل اخراجه خارجه ولمتبرز يده على ذكره دخوله
ولو سلسا لمنع ما يخرج منه ح **ومنها الصوم** ولا يصح اجماعا فيهما وهو
تعبدي عند الشيخ وعند غيره معقول المعنى لان خروج الدم مضعف ...
والصوم مضعف فلم تومر به لئلا يجتمع مضعفان وللشارع نظر الى
حفظ الابدان ولا تثاب على الترك وان نوت فعله لولا العذر بخلاف
مريض منع مما يفعله في صحته ونوى فعله لو كان سالما لبقا اهليته
دونها اذ لا يمكن ان تنوي الفعل لانه حرام قاله المصنف ولان الاصح انه
لم يجب عليها الصوم اصلا وتظهر فايدة الخلاف في الايمان والتعاليق
وفي القضا فلا تحتاج لنية بنا على انه ما سبق لفعله مقتضى في الوقت
ويجب قضاؤه اجماعا وتسميته قضا نظرا الى صورة فعله خارج الوقت

بخلاف الصلاة فلا يجب قضاؤها اجماعا المنتفية لكثرتها ولقول عايشة
رضي الله تعالى عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
والمامور بتركه لا يجب فعله ولا قضاوه الا بامر جديد وقد ثبت في
الصوم دونها ولانها لم تبن على ان تؤخر بعذر ثم تقضى والصوم عهد
فيه ذلك كالسفر والمرض وعليه فيحرم قضاوها وهو ما نقله المصنف من
البيضاوي والاسنوي عن ابن الصلاح واعتمده الشيخ او يكره
وهو ما افاده شيخ الاسلام واعتمده م ر وقال بعض المتاخرين
انه المشهور المعروف وعلى الكراهة فهل تنعقد اولا ذهب الشيخ
الى الثاني نظرا لكون الكراهة من حيث ذات الصلاة كهي في وقت
الكراهة الاتي وم ر الى الاول قال لانه يلزم من عدم طلبها عدم
انعقادها ويلزم على القول بعدم الانعقاد استوا الحرمة والكراهة
وحيث قيل بعدمه كانت عبادة فاسدة وتعاطيها حرام
نصه لخلاف بينهما دال على تغاير حكمهما انتهى نعم سنة
الطواف يسن قضاوها ان وقع عقب الفراغ منه وطرا الحيض بعده
بما يسعها لكنه ليس قضا لما وقع طلبه في الحيض ومنها انه يحرم به
مباشرة ما بين سرتها وركبتها بوطي اجماعا يكفر مستحله من
الدم ولو بحايل وقد ذكروا انه يورث للمجامع علة شديدة وجذام
الولد وحكى الغزالي امتداده للغسل وبغيره نظرا او مسا بلا حايل
ولو بلا شهوة لا مع حايل وذلك لاية فاعتزلوا النسا في المحيض مع
خبر ابي داود لك ما فوق الازار كناية عن السرة والركبة وما
فوقهما مطلقا وعما بينهما بحايل بغير وطي وقيل لا يحرم غير الوطي
من الاستمتاع او المباشرة لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح
ورجح الاول لان فيه احتياطا وهو مقدم عند التعارض وان كان
الثاني اصح وايده خبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه
والقول بان الاول يعم بمفهومه الوطي وغيره ويخص ما
تحت

تحت الازار والثاني يعم منطوقه ما تحت الازار وفوقه
ويخص ما عدا الوطي فيقضي خصوص كل على عموم الاخر رده
الشيخ بانه ليس من باب التخصيص بل من باب ذكر بعض
افراد العام وهو لا يخصص وعكس م ر وقرر التخصيص قال على
انه يمكن ان يراد به اي الثاني المضاجعة والقبلة ونحوهما جمعا
بينه وبين الاول وهو اولى من رد الاول اليه ويعضده فعله
صلى الله عليه وسلم انتهى وعلم مما تقرر جواز النظر اليها بشهوة
اذ ليس بمحرم باعظم من التقبيل وان اقتضى تعبير الروضة
كالرافعي بالاستمتاع تحريمه فقد عبر في المجموع والتحقيق بالمباشرة
وهي انما تكون باللمس بشهوة وبغيرها وجواز الاستمتاع بما
بينهما بحايل بلا وطي وبما فوقهما ولو بوطي بلا حايل لكن محله
فيمن لم يعرف من عادته قوة شبقه وقلة تقواه والا فهو اولى
بالتحريم من صايم حركت القبلة شهوته وتلحق السرة بما فوقها
والركبة بما تحتها في الجواز وبحث الاسنوي تحريم مباشرتها له
بتخويد ها فيما بين سرته وركبته ورده غيره بانه استمتاع بما
عدا ما بين سرتها وركبتها وهو جايز وبان الصواب في نظم
القياس ان يقول كل ما منعناه منه نمنعها ان تلمسه فيجوز له
ان يلمس بجميع بدنه سوى ما بينهما منها ويحرم عليه تمكينها
من لمس ما بينهما وله منعها من استمتاعها به مطلقا ويحرم
عليها ح وقيد البحث بما اذا كانت هي المستمتعة لا هو لانها اذا
مست ذكره بتخويدها كان مستمتعا بما عدا ما بين سرتها وركبتها
وهو وهي بما بين سرته وركبته فيحرم عليها دونه خوف الوطي كما
يحرم عليه بما بينهما منها الذكر ثم عطف م ر فاستوجه بحث
الاسنوي مطلقا وليست خشية التلويث بالدم علة ولا جز علة
لتحقق الحرمة مع عدمه ويستحب لواطي عمد اذ وجا او غيره

في اوله التصدق بمثقال ذهبا خالصا او بقدره من غيره وفي
اخره وهو بعد الانقطاع بنصفه وابدى ابن الجوزي للفرق بينهما
معنى لطيفا هو انه كان في اوله قريب عهد بالجماع فغلظ فيه
وفي اخره بعيد فخفف ومحله في غير متحيرة اما هي فلا كفارة
بوطئها وان حرم وان اخبرته بالحيض فصدقها حرم او كذبها
اولا ولا فلا وفارق وقوع طلاقها المعلق به بخبرها وان كذبها
بتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا منها وكالحيض النفاس فيما ذكر
ولا يكره طبخها واستعمال ما مسته وسياتي في الطلاق حرمته
في ممسوسة غير حامل مما تعتد بوضعه فلا اعتراض في ذكره حله
هنا في قوله فان انقطع دم الحيض لزمن امكانه ومثله النفاس
لم يحل قبل الغسل او التيمم غير الطهر بنية التعبد والصلاة لفقد
الطهورين بل تجب لان تفاع سقوط قضائها قبل الطهر فيجب القضا
كما عبر به الرافعي وكان وجهه ان من شان القضا سبق مقتض لم فصح
التعبير فيه بالسقوط تارة وعدمه اخرى ولا كذلك الاداء فاختصار
عبارته بحذف القضا واستعمال السقوط فيها يفوت التنبيه على
هذه الدقيقة واما ارتفاع حرمة نكاح المستبراة فليس مما نحن
فيه لان حرمته موجودة قبل الحيض فلم تكن مما يحرم به و الصوم
لزوال سبب تحريمه وهو الحيض والا لحرم على الجنب وهو خلاف الاجماع
والطلاق لزوال سبب تحريمه ايضا وهو تطويل العدة وما بقي لا يحل
الا بالغسل او بدله لم يتقاعد ثمها في غير التمتع ولقوله تعالى حتى يطهرن
يطهرن فيه اما على قراءة التشديد فواضح واما على التخفيف فكذلك
لانه بمعنى المشدد كما قال ابن عباس وغيره بقرينة له تعقبه فاذا
تطهرن والاستحاضة كان يجاوز الدم خمسة عشر يوما وقال
م ر هي ما وقع في غير زمن الحيض ولو من ايسة وعزى الاول
للشارح واعترض بانه جرى فيه على مقابل المشهور فيها الخروج

ما تراه

ما تراه نحو الايسة عنه حدث دائم بيان لحكمها الاجمالي لا
تفسير لها اي حكمها حكم دائم الحدث كسلس بفتح اللام اي
دوام نحو بول وهو تشبيه لا تمثيل اذ الاستحاضة دم تراه
المراة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بهما اولا فلا تمنع الصوم
فرضا ونفلا كما هو ظاهر كلامهم خلافا للزركشي في النفل والصلاة
وسائر ما يحرم بالحيض كالاحداث الدائمة حتى الوطء ولو حال
جري الدم والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز وبين الحكم التفصيلي
بقوله فتغسل المستحاضة فرجها وجوبا ان لم ترد الاستنجا
بالحجر او خرج لمحل لا يجزئ فيه الحجر قبل الوضوء او التيمم وان احتاجت
غير صائمة لحشوه بنحو قطنة لدفع الدم او تخفيفه ولم تتاذ
به وجب وتعصبه بفتح فسكون ان لم تكتف او لم ينقطع به الدم
بعصابة بان تتلجم بخرقة مشقوقة الطرفين تجعل احدهما
قدام والاخر وراء وتشدهما باخرى كالتكة بوسطها ومحله ان
لم تتاذ به كالحشو والا لم يلزمها والصائمة يلزمها ترك الحشو نهارا
وانما راعوا هنا مصلحة الصوم لا الصلاة عكس مبتلع طرف الخيط
لان الاستحاضة علة دائمة فلو روعيت الصلاة ربما تعذر قضا
الصوم فعلم رد قول الزركشي تمنع من النفل لانها ان حشت
افطرت والا ضيعت فرض الصلاة ووجه رده انهم وسعوا لها في
طرق الفضائل كالتاخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد
الوقت فكذلك نفل الصوم ولا يضر خروج دم بعد العصب قبل
الطهارة وبعدها ان لم تقصر في الشد ويجب العصب في سلس
نحو بول وريح وكذا المني تقليلا للحدث كالخبث ولو انفتح في
مقعدته دمل فخرج منه غائط لم يعف عن شيء منه بخلاف قليل
نحو بول بعد احكام العصب بل قال ابن الرفعة يعفى عن كثيره
لكن غلطه النشائي بالنسبة للبول وتتوضا عقب العصب

وجوبا فلا يجوز تاخيره كما لا يجوز تاخير الحشو عن الاستنجاد ... والعصب عن الحشو ويكون **وقت الصلاة** لا قبله لانه طهارة ضرورة كالتيمم ولذا تتعين نية الاستباحة ولا تجمع بين فرضين وجميع ما مر تفصيله في التيمم ولها تثليثه وبقية السنن لما ياتي ۝
وتبادر بها اي الصلاة تقليلا للحدث ما امكن وقال جمع يغتفر الفصل بما بين صلاتي الجمع **فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر** لعورة **وانتظار جماعة** شرعت لها وذهاب للمسجد الاعظم ان شرع لها ايضا واجابة موذن واقامة واذان لسلس **لم يضر** قال م ر وان خرج الوقت لندب التاخير لذلك فلا تعد مقصرة به وكون اجتناب الخبث شرطا فما اغتفروا غاية لو كانت المبادرة ... تنزيله بالكلية وانما لم يراع تخفيفه لما مر ان الاستحاضة علم منه والظاهر دوامها فوسع لها في النوافل ولو مع بعض الخبث ومن ثم لو وثقت بانقطاعه في وقت يسعها مع الوضوء لزمها تحريه ولم يجز لها التاخير لسنة فان رجيت ذلك فقط فهل يجب ... التاخير له وجهان مبنيان على ما مر في التيمم رجح الزركشي الاول كذي نجاسة رجي الماء اخره ونظر فيه الشيخ وفرق بان ذا النجاسة لا عذر له في التعجيل وبانه يلزمه القضا لو صلى بالنجاسة وهذه لها عذر بان زمان علتها كحاضر **والا** بان اخرت لغير مصلحة الصلاة **فيضر على الصحيح** ويبطل طهرها فتستانفه مع الاحتياط لتكرر الحدث والنجس المستغنية عنه بالقدرة على المبادرة **ويجب الوضو لكل فرض** ولو منذورا كالمتيمم لبقا الحدث فيهما والخبر توضي لكل صلاة وتتنفل ما شات ولو بعد الوقت كما في الروضة لكنه صحح في باقي كتبه منعه بعده وفرق بينها وبين المتيمم بتجدد حدثها وجمع والدم ر بحمل الاول على الرواتب والثاني على غيرها وظاهر كلام الشيخ اعتماد الاول باطلاقه **وكذا يجب لكل فرض تجديد**

غسل

غسل الفرج والحشو **والعصابة في الاصح** وان لم تزل عن محلها ولا ظهر الدم اما لو زالت زوالا له وقع وجب التجديد قطعا لكثرة الخبث مع امكان تقليله ولو تلوثت العصابة بما لا يعفى عنه وجب تغييرها ولا فلا كما في م ر قال ويظهر تجديد رباطها ان تلوثت بما لا يعفى عنه لقلته وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما افتى به الوالد رحمه الله نعم استثناه من عدم العفو عما خرج من دم المنافذ انتهى وقدم من الشيخ ما يدل على العفو عن الكثير ايضا **ولو انقطع الدم بعد الوضوء** ولو في الصلاة او فيه **ولم تعتد انقطاعه وعوده** وجب الوضو لاحتمال الشفا والاصل عدم عوده **او اعتادت** ما ذكر ولو على ندور كما اقتضاه كلام المعظم لكن بحث الرافعي انه كالعدم قال م ر والاوجه الاول وخبر عارف ثقة بعوده كالعادة **ووسع** في الصورتين **زمن الانقطاع** المعتاد **وضوا والصلاة** اي اقل مجزي من واجبهما باعتبار حالها وتلك الصلاة **وجب الوضو** واعادة ما صلته به لتبين بطلان الطهر عملا بما في نفس الامر وامكان فعل العبادة بلا مقارنة حدث قال م ر والمراد ببطلانه بما ذكر حيث خرج دم في اثنايه او بعده والا لم يبطل وتصلي به قطعا كما في المجموع لانه بان طهرها رافع حدث انتهى اما لو عاد الدم قبل ما يسع ذلك فطهرها باق بحاله فتصلي به ما لم يمتد زمنه على خلاف العادة بحيث يسع ما ذكر والا بان بطلانه مع ما صلته به ولو تحقق الشفا لم يبطل طهرها الا ان خرج شي في اثنايه او بعده وعبارة م ر ويبطل طهرها بشفايها وان اتصل باخره انتهى والجرح السيال كالاستحاضة في الشد وغسل الدم لكل فرض ولبس لسلس تعليق قارورة ليقطر بولة فيها لانه يصير حاملا للنجاسة بلا ضرورة

فصل في احكام المستحاضة ولها نبعة واربعون حكما مستوفاة في المطولات **اذا رات** الدم **لسن** الحيض السابق اي فيه وهو ما بعد التسع **اقله فاكثر ولم يعبر** اي يجاوز **اكثره** والمراد بالاقل هنا المحترز عنه بلم يعبر هو ما دون الاكثر الشامل

[illegible]

لما دونه بلحظة فانه الذي يمكن ان يتوهم مجاوزته للاكثر لاتصاله
به لا المقيد بيوم وليلة فانه لم يحتج للاحتراز عن مجاوزته للاكثر لاستحالتها
ونظيره ما سبق في الطهارة في قوله فان بلغهما اي الماء دون القلتين
ففيه هذا التاويل وان كان الظاهر رجوع الضمير للماء لا بقيد كونه دون
فكله حيض على اي صفة كان اتفقت اولا معتادة كانت اولا مميزة
اولا لاجتماع الشروط وتغير العادة ولو رات خمسة اسود ثم احمر
وانقطع لخمسة عشر فاقل فالكل حيض والا فالاسود فقط ومحل ذلك ان
لم يكن عليها بقية طهر والا كان رات ثلاثة دما واثني عشر نقا ثم ثلاثة
دما وانقطع فالاخيرة دم فساد لا حيض كما في المجموع وخرج بانقطع ما
لو استمر فانه كانت مبتداة فغير مميزة او معتادة عملت بعادتها
كما لو رات خمسها المعتادة اول الشهر ثم نقا اربعة عشر ثم عاد الدم
واستمر فيوم وليلة من اول العائد طهر وخمسة ايام عقبه حيض
ويستمر دورها عشرين وتلزم احكام الحيض بمجرد رويته برمن امكانه
فان انقطع قبل يوم وليلة بان لم تلوث فتقضي صلاته والا فهو حيض
وكذا بمجرد الانقطاع بان كانت لو ادخلت قطنة خرجت نقية يلزمها
احكام الطهر ثم ان عاد قبل خمسة عشر من اول الدم كفت وان انقطع فعلت
وهكذا الى تمام الخمسة عشر ثم ان لم يجاوزها كان كل من الدم والنقا
المحتوش حيضا والا ردت كلا الى مردها الاتي وهكذا الى الشهر الثاني
وما بعده تفعل فيه كالاول على المنقول المعتمد **والصفرة والكدرة**
واصلها الدم لونهما كالما **حيض في الاصح** لشمول الاذى في الاية لهما
ولقول عائشة رضي الله عنها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا
وقدم على قول ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيا
لان عائشة افقه والزم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقولها ابين ذي
لاحتمال قول ام عطية لكونه بعد دخول زمنها او بعد انقضائه
ثم شرع في اقسام المستحاضة بقوله **فان عبره** اي عبر الدم الاكثر

فاما

ممكن — عطية — بعد الطهر صح

فاما ان تكون مبتداة او معتادة وكل منهما اما مميزة اولا والمعتادة
اما ذاكرة للقدر والوقت او ناسية لهما او لاحدهما فالاقسام سبعة
وكلها يسمى مستحاضة وقد اشار للاولى وهي المبتداة المميزة بقوله
فان كانت اي من جاوز دمها اكثر الحيض **مبتداة** اي هذا اول دم راته
مميزة بان تفسير لمطلق المميزة لا بقيد كونها مبتداة **ترى** حينا دما **قويا**
وحينا **ضعيفا** وتعرف القوة باللون فاقواه الاسود ثم ما فيه خطوط
سود فالاحمر فالاشقر فالاصفر فالاكدر وبالثخن وبالنتن وما له
ثلاث صفات كاسود ثخين منتن اقوى مما له صفتان وهو اقوى مما له
صفة فان تعادلا كاسود ثخين واسود منتن او احمر ثخين او منتن
واسود مجرد فالسابق الحيض فعلم ان كل واحد قوي بالنسبة لما بعده
ضعيف بالنسبة لما قبله **فالضعيف** من ذلك **استحاضة** وان طال
زمنه **والقوي** منه **حيض** بثلاثة شروط احدها **ان لم ينقص القوي**
عن اقله وهو يوم وليلة وثانيها قوله **ولا عبر اكثره** وهو خمسة عشر
وثالثها اشار اليه بقوله **ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر** وهو خمسة
عشر يوما ولا يكون طهرا بين الحيضتين فان اختل شرط من ذلك
كانت فاقدة شرط تمييز وحكمها ياتي فلو كان يوما اسود ويوما احمر
وهكذا لم يكن تمييزا معتبرا لعدم اتصال الضعيف بخلاف ما لو كان
يوما وليلة اسود ثم احمر مستمرا ولو سنين كثيرة فان الاحمر كله طهر اذ
اكثر الطهر لا حد له نعم الشرط الثالث انما يعتبر ان استمر الدم لانها
معه فاقدة شرط تمييز كما مر لا ان انقطع فلو رات عشرة اسود ثم عشرة
احمر وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن اقل الطهر
وكذا لو رات خمسة اسود وانقطع فحيضها الاول على المعتمد المصحح في
التحقيق ولو رات يوما وليلة اسود ثم احمر ثم انقطع قبل خمسة عشر فالكل
حيض وان جاوز عملت بتمييزها فحيضها الاسود وتقضي زمن الاحمر
وفي الشهر الثاني بمجرد انقلاب الاحمر يلزم احكام الطهر وشمل قوله

فان صح

فالقوي حيض ما لو تاخر كخمسة احمر ثم خمسة او احد عشر اسود ثم اطبق
الاحمر وهو كذلك على الاصح وعلم مما تقرر ان هذا الحكم عند مجاوزة اكثر
الحيض ولو رات مبتداة خمسة عشر حمرة ثم مثلها اسود تركت الصلاة
والصوم كل الشهر لانه لما اسود في الثانية تبين انه ما قبله استحاضة فان
استمر الاسود كانت غير مميزة فحيضها يوم وليلة من اول الشهر كل شهر
وقضت الصلاة ولا يتصور امر مستحاضة بترك الصلاة والصوم احدا
وثلاثين يوما الا هذه نعم المعتادة يتصور تركها ذلك كخمسة واربعين
يوما كان اعتادت خمسة عشر اول كل شهر فرات حمرة ثم اسودا مطبقا
فتترك الخمسة عشر الاولى للعادة والثانية للقوة رجاء استقرار التمييز
والثالثة لتبين ان مردها العادة وقول الاسنوي قد تؤمر بالترك
في اضعاف ذلك كان ترى صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا مجردا ثم تحينا
ثم نتنا ثم معهما وكل منها خمسة عشر فتترك في كلها للمعنى المذكور
وهو ان كلا اقوى مما قبله رده ابن العماد بانهم اقتصروا على هذه
المدة لان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر غالبا والخمسة عشر يثبت
حكم الحيض فيها بالظهور فان جاء بعدها ما ينسخها لاجل القوة
رتبنا الحكم عليه فلما جاوز الخمسة عشر علمنا انها غير مميزة وقد
تم الدور فكان الحيض يوم وليلة والبقية طهر فوجب في الدور
الثاني ان يكون كذلك عملا بالاحوط المنبني عليه امرها ولو رات
بعد القوي ضعيفين وامكن ضم اولهما اليه بان لم يزد مجموعهما
على خمسة عشر كخمسة سود ثم خمسة احمر او اصفر الى صفرة او حمرة
مطبقة فالاولان حيض فان زاد على ذلك بان كان الثاني احد عشر
تعين ضمه للاخير وجعل الحيض الاسود فقط وما ذكر في توسط
الصفرة هو ما في المجموع كالروضة واصلها وجعلها كتوسطها
بين سوادين واعتمده الشيخ والذي صححه في التحقيق وجرى عليه
شراح الحاوي واعتمده م ر ان الذي يضم الحمرة بشرطان تلي

السواد

السواد ولا يزيد مجموعهما على خمسة عشر قال واجاب الوالد عن ذلك
اي بما في المجموع كالروضة بان الحمرة انما جعلت حيضا تبعا للسواد لقربها
منه لكونها تليه بالقوة بخلاف الصفرة مع السواد انتهى قال واما
الجعل الذي ذكر اي جعل توسط الحمرة الصفرة كتوسط الحمرة بين
سوادين كما لو رات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة ايام اي
فحيضها السواد مع الحمرة فغير مسلم انتهى والحاصل ان الصورة في
قوي وضعيف واضعف كسواد وحمرة وصفرة فعند م ر يشترط في ضم
الضعيف الى القوي ثلاثة شروط تقدم القوي واتصال الضعيف
وهو الحمرة به وعدم زيادة مجموعهما على خمسة عشر فلو توسط الضعيف
وهو الصفرة لم تكن حيضا مع السواد عنده وعند الشيخ يكون
حيضا ان لم يزد المجموع على ذلك وتقدم السواد ثم اشار للمستحاضة
الثانية وهي المبتداة غير المميزة بقوله او كانت المجاوز دمها مبتداة
لا مميزة بان راته بصفة واحدة او مميزة بان راته باكثر لكن فقدت
شرط تمييز من الشروط المتقدمة فقد فقدت معطوف على لا مميزة لا على
رات فاندفع ما قيل مقتضاه ان فاقدة الشرط تسمى غير مميزة وهي
تسمى مميزة غير معتد بتمييزها بل قولهم الاتي وحيث الخ يقتضي
انها لا تسمى مميزة بلا قيد وان عطف على رات بل اطلق في الروضة
انها غير مميزة ثم ان لم تعرف وقت ابتداء الدم فكمتحيرة كما ياتي
والا فالاظهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون
لتيقن حكم الحيض في الاقل وما بعده مشكوك فيه واليقين لا
يترك الا بمثله او امارة ظاهرة كتمييز وعادة لكنها في الدور
الاول تصبر الى خمسة عشر لعله ينقطع فان استمر الدم على صفة
ابدا وتغير لاضعف اغتسلت وصلت او لاقوى صبرت ايضا
كما مر وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الشهر الثاني وما بعده
تغتسل وتصلي بمجرد مضي يوم وليلة ولم يقل وطهرها بقية

الشهر لان شهر المستحاضة لا يكون الا ثلاثين ولا يشكل قولهم في
الخبر المار تحيضين في علم الله ستة او سبعة لانه في معتادة
فاو فيه للتنويع لا للتخيير اذ يحتمل ان عادتها مختلفة في شهر
ستة وفي اخر سبعة او انها شكت فيها فقال ستة ان لم تذكرها
وسبعة ان ذكرتها وانما حذف التاء من تسعة لان الليالي مراده
مع الايام والعرب تغلب التانيث في اسم العدد اذا كان كذلك
ومنه يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولان المعدود اذا حذف
جاز حذف التاء كما هنا ثم محل ما تقرر ان لم يطرا الهادم اثنا تمييزها
والا ردت اليه نسخا لما مضى به ثم شرع في المستحاضة الثالثة
وهي المعتادة المميزة بقوله **او كانت معتادة** غير مميزة **بان سبق** ٢ غير مميزة
لها حيض وطهر وهي تعلمهما **فترد اليهما قدرا ووقتا** كخمسة
ايام من كل شهر او من كل سنة مثلا فهي الحيض وباقي الشهر او السنة
طهر لامره صلى الله عليه وسلم التي كانت تهراق الدم بان تنظر عدد
الايام التي كانت تحيضهن قبل ان تصاب فلتترك الصلاة قدرها
فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي الحديث
وتهراق بضم التاء وفتح الهاء كذا في م رو الدم منصوب على التشبيه
بالمفعول او تمييز ورده الزركشي بانه تكلف وانما هو مفعول به
اي تهريق الدم والعرب تعدل بالكلمة الى حروف ما في معناها اي
تستحاض بالبنا للمجهول انتهى وتمسك في زمن المجاوزة عما يحرم
بالحيض لعله ينقطع قبل الكثرة فيكون الكل حيضا وفي الدور الثاني
تغتسل بمجرد مضي العادة والايسة كغيرها مع المجاوزة فترد
لعادتها قبل الياس لتبين انها غير ايسة برؤية الدم فتكون
بالمجاوزة مستحاضة بقول الغني وكثير من معاصريه انه
دم فساد مرادهم انه استحاضة والا فهو غفلة عما باتي في
العدد ان ارادوا جميعه **وتثبت العادة** المردود اليها ان لم
تختلف

تختلف **بمرة في الاصح** لانها في مقابل الابتدا فمن حاضت في
شهر خمسة ثم استحيضت في الثاني ردت الى الخمسة كما لو
تكررت والاعتبار بما يليه شهر الاستحاضة فلو اعتادت خمسة
ثم صارت ستة في شهر ثم استحيضت ردت للستة اما العادة
المختلفة فان انتظمت لم تثبت الا بمرة بمرتين كان حاضت
في شهر ثلاثة ثم في اخر خمسة ثم في اخر سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة
ثم سبعة ثم استحيضت في السابع ردت لثلاثة ثم خمسة ثم سبعة تصح
لانها بالتكرر صارت عادة قدورها المجموع اما اذا استحيضت
في الرابع فانها ترد للسابع ان علمتها فان لم ينتظم بان كان يتقدم
هذا مرة وذا اخرى ردت لما قبلها ان ذكرته ويلزمها الرد لاكثر
عاداتها ان لم يكن في الذي يليه شهر استحاضتها فان نسيت
ترتيب تلك المقادير او لم يتكرر الدور او نسيت اخر النوب فتحيض
من كل شهر ثلاثة ايام ثم تحتاط الى اخر السبع فتكون كحائض
في نحو الوطء وطاهر في العبادة وتغتسل اخر الخمسة والسبعة
لاحتمال الانقطاع ثم تكون كطاهر الى اخر الشهر ثم شرع في
المستحاضة الرابعة وهي المعتادة المميزة فقال **ويحكم**
للمعتادة المميزة حيث خالف التمييز العادة **بالتمييز لا العادة**
في الاصح لانه اقوى اذ هو علامة في الدم حاضرة وهي علامة
منقضية وفي صاحبته فلو اعتادت خمسة في اول الشهر
واستحيضت فرات عشرة سوادا او خمسة حمرة فخمسة سوادا
فحمرة مطبقة فحيضها الاسود العشرة او الخمسة لا الخمسة المعتادة بعد خمستها ح
منها هذا ان لم يتخلل بينهما اقل الطهر والا كان رات عشرين
احمر ثم خمسة اسود كان كل من الخمسة الاولى والاسود حيضا
الاولى للعادة والثانية للقوة ولتخللا اقل الطهر ثم اشار
للمستحاضة الخامسة وهي المتحيرة بقوله **او متحيرة** سميت

به لتحيرها في امرها ومحيرة لتحير الفقيه فيه ولذا صنف الدارمي
فيها مجلدا ضخما لخصه المصنف في المجموع ولها ثلاثة احوال لانها
اما ناسية للقدر والوقت او لاحدهما فقط وبدا بالاول فقال بان
هي بمعنى كان فتفيد بمنطوقها الاقسام الثلاثة او على بابها
فتفيد حصر المطلقة ويفيد قوله الاتي وان حفظت الخ المحيرة
القسمين الاخرين اذ كل منهما يسمى متحيرة مقيدة نسيت
او جهلت وقت ابتداء دورها او عادتها قدرا او وقتا لنحو غفلة
او عارض كان جنت صغيرة ومرت لها عادة حيض ثم افاقت
مستحاضة لا تعرف ما سبق لها ففي قول هي كمبتداة غير مميزة
لان العادة المنسية كالعدم اذ لا تفيد حكما والاحتياط الاتي فيه
حرج شديد وعليه فحيضها يوم وليلة من اول الهلال لانه الغالب
والمشهور وجوب الاحتياط الاتي لاحتمال كل زمن للحيض والطهر
والانقطاع ودوام حكم الحيض باطل اجماعا والطهر ينافيه الدم
والتبعيض تحكم فاحتيط فيها للضرورة نعم تعتد للفرقة
بثلاثة اشهر نظرا للغالب ودفعا للضرر بانتظار الياس ما لم تعلم
قدر الدور ولو بالجملة كان علمت انه لا يزيد على سنة مثلا والا فبثلاثة
ادوار واذا تقرر وجوب الاحتياط فيحرم على حليلها الوطء ومباشرة
ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه وعلى زوجها مونتها ولا
خيار له في الفسخ لان وطئها متوقع ويحرم عليها مس المصحف
والمكث بالمسجد الا الصلاة عند الشيخ وطواف او اعتكاف ولو
نفلا ومنع م ر تبعا لوالده دخول المسجد للصلاة قال لامكانها
خارجه بخلاف الطواف ونحوه والقراءة في غير الصلاة ولو الفاتحة
وان خافت النسيان لدفعه بامراره على القلب والنظر في المصحف
اما في الصلاة فتجوز مطلقا وفارقها فاقد الطهورين بتحقق
جنابته وتصلي وجوبا الفرائض ولو منذورة وجنازة ابدا لاحتمال

الطهر

١٢٩

الطهر وكذا النفل ولو المطلق في الاصح لانه من مهمات الدين
فلا وجه لحرمانها اياه ولو بعد خروج وقت الفرض وسياتي في
الجماعة وجوب القضاء عليها وهو معتمد الشيخين وان انتصر
كثيرون لعدمه بالنص وان الجمهور عليه وتغتسل لكل فرض في
وقته لاحتمال الانقطاع كل وقت ولذا لو علمت بوقته كعند
الغروب مثلا اغتسلت عنده فقط وذات التقطع تغتسل في
النقاء ولا تكرره ما لم يطرا الدم ويلزمها الترتيب بين اعضاء
الوضوء اذا لم تنغمس لاحتمال انه واجبها ولا يلزمها نيته اذ
جهلها بالحال صيرها كالغالط وهو يجزيه الوضوء بنية نحو
الحيض ويسن لها المبادرة بالصلاة تقليلا للاحتمال فان
اخرت لزم اعادة الوضوء حيث لزم المستحاضة المؤخرة لا
الغسل لانه لا يمكن تكرر الانقطاع بينهما بخلاف الحدث وتصوم
رمضان لاحتمال كله للطهر ثم تصوم شهرا ٢ كاملين حال من
رمضان وشهر التخصيصه باخر المقدر موكدة لرمضان
لهلاله فع توهم اطلاقه على بعضه بل مؤسسة كما يعلم من
قولنا الاتي فكلها فالكمال الخ ومؤسسة لشهر لافادتها ان
المراد تكوين ثلاثون يوما متوالية فيحصل لها ان تم رمضان
من كل منهما اربعة عشر يوما لاحتمال ان حيضها الاكثر
وطرا اثناء يوم وانقطع اثناء السادس عشر فيبطل منه ستة عشر
يوما فان نقص رمضان حصل لها ثلاثة عشر يوما ويبقى عليها
ستة عشر لنقص رمضان فان صامت شهرا كاملا حصل اربعة
عشر فيبقى يومان فكمال رمضان قيد لحصول اربعة عشر
منه لا لبقاء اليومين على كل حال فلا اعتراض على المتن كما لا
يعترض عليه بما اذا علمت الانقطاع ليلا فانه لا يبقى عليها
شيء لوضوحهما ثم اذا بقي عليها يومان فلها في قضائهما

آخر ٢ صح

منه صح

طريقان الاولى نبه عليها بقوله نصوم من ثمانية عشر يومان
ستة ايام ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصل اليومان الباقيان بطا
يقينا لانها قد ضاعفت ما عليها وزادت يومين بينهما والضا
الاتي غايته ان الحيض ان طرا في اول يوم حصل الاخيران او في
الثاني فالاول والاخير او في الثالث فالاولان او في السادس عشر
فالثاني والثالث او السابع عشر فالثالث والسادس عشر او في الثامن
عشر فاللذان قبله ويحصلان ايضا بصوم اربعة اولها واثنين
اخرها وبالعكس وباثنين اولها واثنين اوسطها واثنين اخرها
وبصوم خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر وبغيرها
من الكيفيات كما هو مبسوط في المطولات بل قال بعضهم يمكن
تحصيلهما من الوصورة واحدة ولعله في جميع مسايل الصوم
بانواعه لا في خصوص هذه المسئلة لبداهة فساده ثم نبه على
الطريق الثانية بقوله ويمكن قضا يوم عليها بنذر
مثلا بصوم يوم ثم صوم الثالث من الاول والسابع عشر منه
لوقوع يوم في الطهر بكل تقدير كما علم مما مر ولا تتعين هذه الصورة
بل لها ان نصوم بدل الثالث يوما بعده الى اخر خمسة عشر وبدل
السابع عشر يوما بعده الى اخر تسعة وعشرين بشرط ان يكون
ما بين الخامس عشر والصوم الاخير مثل ما بين الصوم الاول
والثالث والثاني او اقل فلو صامت الاول والثالث والثامن
عشر لم يجز لان الذي من السادس عشر الى الصوم الاخير يومان
وما بين الصومين الاولين يوم وانما امتنع ذلك لجواز ان ينقطع
الحيض في اثنا الثالث ويعود في اثنا الثامن عشر فلو صامت
الرابع بدل الثالث جاز لان المتخلل حينئذ اقل مما بين الاولين
ولو صامت الاول والخامس عشر فلها ان تصوم التاسع والعشرين
لان المتخلل هنا مماثل للاول وان تصوم قبله لانه اقل ويكفي صوم

السادس

السادس وانما ذكر المصنف السابع عشر لبيان اقل مدة يمكن
فيها قضا اليوم الواحد وضابط الطريق الاولى وهي ما نبه عليه
بقوله تصوم من ثمانية عشر الخ ان تضاعف ما عليها مرتين فتصوم
قدر ما عليها اولا متواليا في خمسة عشر ثم تصوم بعده يومين
متصلا او منفصلا متواليين او مفرقين ثم تصوم قدر ما عليها
ثانيا متواليا من سابع عشر الاول الاول ولا وضابط الثانية وهي
المنبه عليها بقوله ويمكن الخ ان تصوم قدر ما عليها مفرقا في
خمسة عشر يوما وزيادة صوم يوم ثم تصومه من سابع عشر الاول
بلا زيادة فتصوم يوما وثالثه وسابع عشره والطريق الاولى
تاتي في اربعة عشر يوما فاقل والثانية في سبعة فاقل هذا الكلام
في غير المتتابع اما هو بنحو نذر فان كان سبعة فاقل صامته ولا
ثلاث مرات الثالثة من سابع عشر الاول بشرط ان تفرق بين كل مرتين
بيوم فاكثر حيث يتاتى الاكثر وان كان اربعة عشر فاقل صامت
ستة عشر ولاء ثم قدر المتتابع ولاء ايضا فان كان ما عليها شهرين
صامت مائة واربعين يوما ولاء اذ يحصل من كل ثلاثين اربعة عشر
فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن العشرين
الاربعة الباقية وانما وجب الولاء لانها بالتفريق يحتمل وقوع
الفطر في الطهر فينقطع التتابع والحيض لا يقطعه ثم شرع في
الحالين الباقيين فقال وان حفظت شيا من عادتها كالوقت
او القدر ونسيت الاخر فلليقين من طهر او حيض حكمه وهذه
تغيرها نسبي فلذا جعلها عقب المتحيرة المطلقة فرغم ابهامه
انها مطلقة ليس في محله وهي اي هذه المتحيرة في الزمن المحتمل
للحيض والطهر كحايض في الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة
وطاهر في العبادة المحتاجة للنية كما علم من الامثلة السابقة
كالمتحيرة المطلقة احتياطا وان احتمل انقطاعا وجب الغسل

لكل فرض احتياطا فان لم يحتمل وجب الوضو فقط ويسمى محتمل
الانقطاع طهرا مشكوكا وغير محتمله حيضا مشكوكا ففي حفظ
القدر فقط لو قالت كان حيضي ستة من العشر الاول كل
شهر فالخامس والسادس حيض يقينا وما بعد العشر طهر يقينا
ومن السابع للعاشر يحتمل الانقطاع فتغتسل فيه لكل فرض
ومن الاول للخامس يحتمل الطهر فلا غسل وهذه خارجة عن
التخيير المطلق بخلاف قولها حيضي خمسة ولا ادري ابتداها ودوري
ثلاثون ولا ادري ابتداه فهي متحيرة مطلقة ولو قالت حيضي
خمسة في العشر الاول لا اعلم ابتداها الا اني في اول يوم طاهر
فالسادس حيض يقينا والاول طهر يقينا كالعشرين الاخيرين
والثاني للخامس يحتمل للحيض والطهر والسابع للعاشر محتمل
لهما وللانقطاع وفي حفظ الوقت فقط كما لو علمت حيضها
في الشهر مرة وان السادس حيض والعشر الاخير طهر يقينا ومنه
للعشرين يحتمل للانقطاع لا الطهر ومن الاول للسادس بالعكس
والسادس حيض يقينا ولو قالت حيضي يبتدا اول الشهر فيوم وليلة
منه حيض يقينا ونصفه الثاني طهر يقينا وما بينهما يحتمل
الثلاثة الطهر والحيض والانقطاع ولو قالت كنت اخلط شهرا
بشهر حيضا اي كنت اخر كل شهر واول ما بعده حايضا فلحظة
من اوله ومن اخره حيض يقينا ولحظة من اخر الخامس عشر ومن
اول ليلة السادس عشر طهر يقينا واللحظة من اخر الشهر تحتملهما
دون الانقطاع او قالت كنت اخلطهما طهرا فليس لها حيض
بيقين ولها لحظتان في اول كل شهر واخره طهر بيقين ثم قدر اقل الحيض
بعد اللحظتين لا يحتمل الانقطاع وبعده يحتمل ولو قالت دوري
ثلاثون اوله كذا وحيضي عشرة فعشرة في اولها لا تحتمل الانقطاع
والباقي تحتمله والجميع يحتمل الحيض والطهر او حيضي احدى عشرات

الشهر

احتمال

الشهر فكالاولى الا ان الانقطاع هنا لا يكون الا في اخر كل شهر او حيضي
عشرة من العشرين الاولتين فالعشرة الاخيرة طهر بيقين
والعشرون تحتملهما والثانية منهما تحتمل الانقطاع او خمسة عشر
من العشرين الاولتين فالاخيرة طهر بيقين والاولتان تحتملهما
دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع وخمسة والثالث عشر طاهر
فخمسة اول الدور تحتملهما دون الانقطاع وما بعدها الى الثالث
عشر يحتمل الجميع والثالث عشر الى اخر الخامس عشر طهر بيقين
والسادس عشر الى اخر العشرين تحتملهما دون الانقطاع ومنه الى
اخر الشهر يحتمل الجميع ومتى كان ما اضلته زايدا على نصف المضل
فيه حصل بيقين من وسطه وهو ما زاد على النصف مع مثله
والاظهر ان دم الحامل الصالح للحيض حيض ولو بين توامين
وان عقبه الطلق لخبر دم الحيض اسود يعرف ولانه يكون مع الرضاع
فكذا الحمل وان ندر وسده مخرج الحيض اغلبي والحكم ببراة الرحم
للغالب ايضا اما الخارج مع الطلق فليس حيضا ولا نفاسا وكذا
الخارج مع الولد مطلقا عند الشيخ وعند م ر كالخارج بين التوامين
حيض لخروجه قبل فراغ الرحم ولو بعد انفصال بعضه كبد واذا
ثبت انه حيض جرت عليه احكامه الا الطلاق ان انقضت العدة
بالحمل بان نسب للمطلق والا حرم به ايضا لانقضا العدة به حج
والاظهر ان النقا بين الدم الكاين حيضا بان احتوش النقا
بدمين في الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدم عن اقل الحيض حيض
تبعا لحكم الحيض عليه ويسمى قول السحب اذ نقصه عن اقل
الطهر اشبه الفترة بين دفعات الدم والفرق بينهما ان النقا
ما تخرج معه القطنة بيضا نقية والفترة تخرج متلوثة ومقابله
ان النقا طهر ويسمى قول اللقط وقول التلفيق ومحل الخلاف في العبادة
ونحو الوطي دون انقضا العدة فلا تحصل به اجماعا والطلاق فلا

يحل فيه ولو عبر المنقطع خمسة عشر جاما مر في المستحاضة وافادت
أل العهدية في الدمات المراد دما لا ينقص مجموعه اقل عن اقل
الحيض فاصلاح بعضهم نسخة المصنف بقوله بين دما اقل
الحيض قال الشيخ ليس في محله لكن مشى عليه م ر قال وهي التي
شرح عليها السبكي وقال المنكت رايت نسخة المصنف التي بخطه
مصلحة بغير خطه بقوله بين اقل الحيض انتهى واقل النفاس
من النفس وهو الدم اذ به قوام الحياة او لخروجه عقب نفس
وابتداؤه من رؤية الدم وان لم تتصل بالولادة وعليه فالنقا
بينهما طهر تلزم فيه احكام الطهر وله الوطء ولو قبل الولادة غسل
لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني ولا يشكل على كونه طهرا
بطلان صوم من ولدت جافا لان الولادة مظنة لخروج الدم
فانيط الحكم بها وان لم يتحقق خروج الدم كما جعل النوم ناقضا وان
لم يتحقق خروج شيء فيه وشملت الولادة ما لو وضعت علقة او
مضغة فيها صورة خفية لانها تسمى ح ولادة واطلاقهم في العدد
انها لا تنقضي بعلقة محمول على الغالب انه لا صورة فيها خفية فلا
تنافي ولو خرج الدم بعد مضي اقل الطهر لم يكن نفاسا بل حيض
بشرطه لحظة اي مجة كما عبر به غيره فلا تخالف اذ لا حد لاقله بل
ما وجد وان قل نفاس واللحظة انسب بذكر الغالب والاكثر م
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما للاستقراء كما مر وخبر
ابي داود كانت النفساء تجلس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين يوما ليس فيه نفي الزائد او محمول على الغالب وابدى ابو
سهل الصعلوكي لذلك معنى لطيفا وهو ان الدم يجتمع في الرحم
قبل النفخ في الروح اربعة اشهر فاذا نفخ في الروح تغذى الولد
به فاجتماعه في اربعة اشهر لذلك واكثر الحيض خمسة عشر والاربعة
بستين فكان اكثر النفاس وحرم به ما حرم بالحيض لانه دم حيض

مجتمع

مجتمع ولذا اطلق الرافعي ان حكمه حكم الحيض الا في شيئين البلوغ
لثبوته بالانزال قبله الناشئ عنه العلوق ونحو العدة لحصوله
قبله بالولادة واستثنى ايضا اسقاط الصلاة باقله اذ لا يتصور
لتعذر استغراقه وقتها بخلاف اقل الحيض كما نقله ابن الرفعة وبر
وافره ومنعه الشيخ بانه قد يتصور بان تكون مجنونة فتفيق اخر الوقت
بلحظة فتنفس ح فتسقط عنها الصلاة بمقارنة النفاس لهذه اللحظة
حتى لا يلزم قضاؤها وسكت م ر على قول ابن الرفعة قال ولا يرد
ذلك على المتن وعبوره اي النفاس ستين كعبوره اي الحيض اكثره
اي اكثر الحيض وح تاتي اقسام المستحاضة المارة من كونها معتادة او لا
مميزة او لا فان اعتادت نفاسا فنفاسها قدر عادتها ثم ما بعده فان
اعتادت حيضا فترد لطهرها المعتاد منه والا فهي مبتدأة في الحيض فيكون
طهرها من النفاس تسعا وعشرين ثم تحيض اقله ثم تطهر تسعا وعشرين
وهكذا اولا كذا حكمها ان كانت مبتدأة فيهما ونفاس المبتدأة وان تكررت
ولادتها بلا دم مجة وان كانت معتادة حيضا فقط ردت في الحيض وطهره
للعادة فيه وفي مجة النفاس لمجة وترد مميزة لتمييزها فيه كما ترد في الحيض
لكن كما لم يزد على ستين لكن لا اشترط هنا الضعيف ولو نسيت عادها هنا
احتاطت ابدا سواء كانت مبتدأة في الحيض او معتادة نسيت عادها فيه
اي فتكون متحيرة في النفاس كما تكون في الحيض ومنع ابن الرفعة تصور
التحير في النفاس لان من لم تعتده اصلا ثم رأته وجاوز الستين
فهي مبتدأة وابتداء نفاسها معلوم وبه ينتفي التحير وتبعه م ر ورده الشيخ
لقول البلقيني ان نسيت قدر عادة نفاسها وعلمت ولادتها وجاوز
الدم احتاطت ابدا ان كانت مبتدأة لان ابتداء حيضها غير معلوم وان
نسيت القدر والوقت كما لو ولدت مجنونة واستمر الدم
وهي مبتدأة في الحيض احتاطت ابدا ايضا انتهى فعلم ان الكلام في معتادة
نفاسا مبتدأة حيضا او معتادة فيهما نسيت عادتها قدرا او وقتا
اذ هي المتحيرة المطلقة ولا يتصور في النفاس الا مع انتفاء العلم بوقت

الولادة لكن جعل م ر كابن الرفعة حكم من نسيت عادة نفاسها
حكم من لم تعتده مع الولادة ثم نفست وجاوز الدم في ان مردها اقله
وان لم تعلم عادتها في الحيض ومنع الشيخ الحاقها بمن لم تعتد نفاسا
الا اذا كانت معتادة في الحيض ذاكرة عادتها فيه ومن احكام الباب
وجوب تعلمها احكام الحيض والاستحاضة والنفاس وعلى الزوج ان
يعلمها ان علم او يسال ويخبرها او ياذن لها في الخروج لذلك ويحرم عليه
منعها ولا تخرج لمجلس ذكر ونحوه الا باذنه وله وطء متطهرة للانقطاع
بلا كراهة فان خاف عوده استحب التوقف احتياطا **كتاب**
الصلاة لغة الدعا بخير ومنه وصل عليهم وشرعا اقوال وافعال
مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا فلا ترد صلاة
اخرس وعاجز عن الايماء باجرائها على قلبه بل لا يرد ان مع حذف
غالبا لانهما لعارض وهو لا يرد على اصل الوضع ولا سجدتا تلاوة
وشكر لخروجهما عن حقيقة الصلاة واجاب ابن العماد عن الايراد
الاول بالندور وعن الثاني بانه فعل واحد لا افعال والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كاقيموا الصلاة اي حافظوا على ادايها بالكمال
بالكمال واجباتها وسننها واخبار الاسرا وغيره والاكثر على انها
قبل الهجرة بسنة وفي فتاوي المصنف انه في ربيع الاخر لسبع
عشرة لكن في شرح مسلم انه في ربيع الاول وقيل سابع وعشري
رجب واختاره الحافظ عبد الغني المقدسي **المكتوبات** اي المفروضات
العينية في كل يوم وليلة **خمس** معلومة من الدين بالضرورة والجمعة
من جملتها في يومها فلا ترد والمختص بهذه الامة اجتماعها فلا يرد قول
جبريل في خبره الاتي هذا وقت الانبيا قبلك اذ قد ورد ان الصبح
لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا
ليونس عليهم الصلاة والسلام فجمعهم على الاجمال لا ينافي ذلك والاصل
في حصرها مع ما تقدم خبر الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع

تطوع وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية فانما المراد بالتسبيح
الصلوات الخمس اراد بالمسا المغرب والعشا وبالصباح الصبح وبعشيا العصر
وبتظهرون الظهر ومثله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس الاية وغير
ذلك وقيام الليل منسوخ في حقنا وكذا في حقه صلى الله عليه وسلم على الاصح
وحكمة جعلها سبع عشرة ركعة ان ساعات اليقظة كذلك اثنا عشر
النهار وثلاث اول الليل غالبا وثنتان قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة
جبرا لما يقع فيها من التقصير واختصاصها بهذه الاوقات تعبد عند
اكثر العلما وابدى غيرهم له حكما احسنها تذكر الانسان نشاته في البطن
وتهيوه بحال الشمس فاجتنانه في البطن وتهيوه للخروج
كالفجر الذي هو مقدمة طلوعها وولادته كطلوعها ونشوه كارتفاعها
وشبابه كاستوايها وكهولته كميلها وشيوخته كقربها للغروب وموته
كغروبها ولما كان الشفق من اثارها وكان فنا الجسم كانمحاقه وجبت
العشا تذكيرا بذلك كالصبح تذكيرا بالمبدا وحكمة كون الصبح ركعتين
تكاسل النوم ولتوفر النشاط بمعانات الاسباب في العصرين جعلا اربعا
اربعا ولتركبه من عناصر اربعة واربعة اخلاط جعل لكل واحد في النشاط
ركعة لتصلحه وتعدله وهذا اولى من قول القفال انما لم يزد عليها لانه
مجموع احادها عشر ولا شي من العدد يخرج اصله عنها والمغرب ثلاثا
لانها وتر النهار لتعود بركته عليه ان الله وتر يحب الوتر ولم تكن واحدة
لانها تسمى البتيرا من البتر وهو القطع والعشا اربعا لينجبر نقص الليل
اذ فيه فرضان والنهار ثلاث لكون الحركة فيه اقوى منه في الليل
واعلم ان محل كونها خمسا في اليوم والليلة غير ايام الدجال اما هي
فقد صح ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والامر في الاول
بالتقدير لاوقات الصلاة وتصلى الخمس والصوم وقيس به الاخيران ودر
وساير العبادات الزمنية وغيرها كحلول الاجال ويجري ذلك فيما لو
مكثت الشمس عند قوم مدة وورد ان ليلة طلوع الشمس من مغربها
تطول بقدر ثلاث ليال ولا يعرف ذلك الا بعد مضيها وقياس ما مر

الله يلزم قضا الخمس لان المزايد ليلتان وهما عن يوم وليلة وصدر تبعا
للاكثر بالمواقيت لانها اهم شروطها اذ تجب بدخولها وتفوت بخروجها
الظهر بدا بها لانها اول صلاة ظهرت ولذا سميت به ولفعلها وقت
الظهيرة واول ما علم جبريل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ليلة الاسرى
لما صلى به عند باب الكعبة مما يلي الحفرة الى الحجر بالكسر الخمس في اليومين
فبدا بها اشارة الى ان دينه سيظهر على ساير الاديان ولم يجب صبح ذلك
اليوم لعدم العلم بالكيفية او كان بوحي للاشارة المذكورة ولاية اقم
الصلاة لدلوك الشمس واول وقته زوال الشمس اي عقب زوالها اي
ميلها عن وسط السما المسمى بلوغها اليه بالاستوى صح فيما يظهر لنا لا
بنفس الامر فلو ظهر اثنا التحرم لم يصح وان كان في نفس الامر بعده وكذا
في الفجر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستوا ان كان والا فبحدوثه
واعتبر ذلك بظل نفسك او غيرها في ارض مستوية فاعلم على راس الظل
بخط ثم انظر فان نقص عن الخط فهو قبل الزوال او وقف عن الزيادة
والنقص فهو وقت الزوال وزاد فقد حصل الزوال وذلك لخبر امني
جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس
وكان الفي قدر الشراك والعصر حين كان ظله اي الشي مثله
والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا
حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم
فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منه حين
كما شرع في العصر في اليوم الاول قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه
نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر وقت الظهر اذا زالت
الشمس ما لم يحضر العصر واخره اي وقت الظهر مصير ظل الشي وهو
لغة الستر ومنه انا في ظل فلان وشرعا شي وجودي يخلقه الله تعالى
لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس اي في الدنيا فلا ينافي كون ظل
الجنة بلا شمس فليس هو عدمها مثله سوى ظل استوا الشمس اي

الموجود

الموجود عنده وقد ينعدم في بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن
في بعض الايام وهو اطول ايام السنة كما في الروضة واصلها
وقبل جميع الصيف وقبل سنته وخمسون يوما وقبل ستة وعشرون
قبل انها الحكم والطول ومثلها عقبه وقبل يوم قبل الاطول
بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين قال الشيخ
وما عدا الاخير والاول غلط والذي بينه ايمة الفلك هو الاخير
وقول اصحابنا ان صنعا كمكة في ذلك لا يوافق ما حرره ايمة الفلك
ان عرض مكة احدى وعشرون درجة وصنعا على ما في
زيج ابن الشاطر خمس عشرة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها الا قبل
الاطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها انتهى قال العلما وقامة
كل انسان ستة اقدام ونصف بقدم نفسه ولها وقت
فضيلة اوله وجواز وهو وقت الاختيار الى ما يسعها ثم
حرمة وكون المحرم تاخيرها اليه لا ايقاعها فيه لا ينافي تسميته
بذلك وضرورة وسياتي وهذه الاربعة تجري في البقية وعذر
وهو وقت العصر للجمع وهو اي مصير ظل الشي سوى ظل الاستوا
اي عقبه اول وقت العصر لكن لا يكاد يتحقق ظهوره الا بادنى
زيادة للخبر المار وهي من وقت العصر فلو قارنها تحرمه تحسب
ما يظهر لنا صح فليس التاخير لها كما قالوه في عرض الشراك
وتاخير جبريل لمصير الفي مثله لان الزوال لا يتبين عادة باقل
منه لا لكونه شرطا فان تبين باقل منه عمل به ويبقى وقته
حتى تغرب الشمس لخبر وقت العصر ما لم تغرب الشمس
وقول جبريل اي بالنسبة اليها والى العشا والصبح والوقت
ما بين هذين محمول على وقت الاختيار جمعا بين الادلة
والاختيار ان لا تؤخر عن مصير الظل مثلين غير ظل
الاستوا ان كان لاختيار جبريل له ولها مع الاربعة السابقة

وقت اختيار وهو هذا او وقت عذر لمن يجمع وهو الظهر
ووقت كراهة بعد الاصفرار وزيد ثامن على ضعيف وهو
اعادتها بعد افسادها ومع ضعفه فهو لا يختص بها وهي صلاة
الصلاة الوسطى على الاصح فهي افضل فالصبح فالعشا ء
فالظهر فالمغرب وانما فضلت جماعة الصبح والعشا لانها
اشق فيهما فرع عادت بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره
ابن العماد ويدل له ما صح انها عادت لما نام صلى الله عليه وسلم
في حجر علي واشتغل علي بنومه صلى الله عليه وسلم في حجره عن
صلاة العصر فصلاها ادا بعد عودها وكون العود معجزة له
صلى الله عليه وسلم لا يضر لان المعجزة نفس العود واما بقا الوقت
فحكم الشرع وكذا صح عودها له صلى الله عليه وسلم في وقعة
الخندق خلافا لمن زعم ضعفه او وضعه وما اقتضاه كلام
الزركشي من مخالفة هذا وانه لو تاخر غروبها عن العادة قدر
غروبها وخرج الوقت وان كانت موجودة رده الشيخ بانه
بعيد قال ابن العماد ويحتاج لمعرفة وقت العصر اذا طلعت
من مغربها انتهى والذي في الحديث انها تسير الى وسط
السما ثم ترجع وبه يعلم ان وقت الظهر يدخل برجوعها لانه
بمنزلة الزوال ووقت العصر اذا صار ظل الشي مثله والمغرب
بالغروب والمغرب يدخل وقته بالغروب اي غيبة جميع قرصها
من غرب بعد ويعرف في العمران ونحو الجبال بزوال الشعاع من
اعالي البنا والجبال واقبال الظلام من المشرق ويبقى الوقت
حتى يغيب الشفق الاحمر صفة لاشعار المطلق ينصرف اليه [illegible]
وخرج به الاصفر والابيض في القديم للاحاديث الصريحة فيه
ولو لم يغب وعدم محل اعتبر باقرب محل اليه ولها خمسة
اوقات الاربعة السابقة ووقت عذر وهو وقت الجمع مع العشا

ووقت

ووقت الاختيار هو وقت الفضيلة ولا ينافي كون المتبادر
تغايرهما اذ وقت الفضيلة كما ياتي ما ثوابه اكثر والاختيار ثوابه
دونه لان الاختيار قد يطلق على الفضيلة واطلاقه على ما دونه
اغلب فالتبادر بحسبه واخذ الاسنوي من نقل الترمذي
عن الصحابة فمن بعدهم كراهة تاخيرها عن اول الوقت
ان لها وقت كراهة هو تاخيرها عن وقت الجديد واستظهره
مراعاة القول بخروج الوقت والذي اخذه الشيخ من
نقل الترمذي المذكور انه لا يتصور لها وقت جواز بلا كراهة
على القولين بل المتصور لها عليهما وقت الفضيلة وما فضل
عنه كراهة وح فيتحد وقتا الجواز والكراهة فيها عند الشيخ
لاتحاد الفضيلة والاختيار وفي الجديد ينقضي وقتها بمضي
قدر زمن وضوء وغسل وتيمم وطلب خفيف وغسل نجس
مغلظ يعم البدن والثوب والمحل وستر عورة واجتهاد في
القبلة واذان ولو لامراة لانه يندب لها اجابته واقامة
وساير سنن الصلاة المتقدمة كتعمم وتقمص ومشي لمحل
جماعة واكل جايع حتى يشبع وفي م ر واكل لقم يكسر بها سورة
الجوع كما في الشرحين والروضة وصوب في المجموع وغيره اعتبار
الشبع لما في الصحيحين اذا قدم العشا فابدوا به ولا تعجلوا
عن عشايكم ورده في الخادم بانه وجه خارج عن المذهب والحديث
دليل للامتداد وهو انما يتفرع على قول التضييق واجاب ابو
عن الحديث ع
الطيب بان عشاهم كان شرب لبن او تمرات يسيرة انتهى
وخمس ركعات الفرض وسنته البعدية وزاد الامام سنته القبلية
لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد واجيب
بان المبين فيه انما هو وقت الاختيار الذي هو وقت فضيلتها
على انه متقدم بمكة واحاديث القديم بالمدينة مع انها اكثر

واصح واعتبرت هذه الامور لتوقف بعضها على دخوله وعدم
وجوب تقديم الباقي عليه والعبرة في فعل جمعها بالوسط
المعتدل من كل انسان ولا اشكال على الجديد اتفاقهم على جمع
التقديم فيه لان الوقت المذكور يسعهما سيما ان قدمت تلك
الامور فان ضاق عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع ولو
شرع فيها في الوقت على الجديد وقد بقي منه ما يسعها والا اثم
يجز المد وان وسع اكثر من ركعة او دونها ومد في المغرب ومثلها
غيرها الا الجمعة لاشتراط الوقت لكلها ولا فرق في كون المد
بذكر او سكوت حتى غاب الشفق جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى
اما المد الى خروج وقتها في الجديد فليس خلاف الاولى على الصحيح
وان لم يقع فيه ركعة لكن تكون ح قضا لا اثم فيه لانه صلى الله عليه
وسلم قرا فيها بالاعراف في الركعتين وطول الصديق في الصبح
فقيل كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين
نعم يحرم المد لمن كان عليه فائتة فورية او مد الى ضيق
وقت الثانية عنها قلت القديم اظهر بل هو جديد لان الشافعي
علق القول به في الاملا وهو من كتب الجديد على صحة الحديث
وقد صحت فيه احاديث بلا معارض والعشا العين والمد اسم
لاول الظلام سميت به الصلاة لفعلها فيه يدخل وقته بمغيب
الشفق الاحمر ويندب تاخيرها لزوال الصفار الاصفر والابيض خروجا
من خلاف موجبه ومن لا عشا عندهم بان كان ليلهم قدر ما
الشفق ثم يطلع الفجر فالذي جرى عليه الشيخ ان ينسب قدر
المغرب عند اقرب محل الى ليلهم فان كان سدسا مثلا جعل سدس
ليل هولا مغربا وبقيته عشا اذ اعتبار مغربهم بمغيب الشفق
عند غيرهم يودي الى جعل الفجر عشا واعتبار فجرهم باقرب
محل اليهم يودي الى الغاية مع وجوده وذهب م ر الى هذه

الصورة

الصورة تبعا لافتا والده الى اعتبار ذلك باقرب محل وان ادى
الى جعل العشا عند طلوع الفجر عندهم اذ لا يدخل فجرهم الا
بدخوله عند غيرهم اما لو عدم العشا بان طلع الفجر عقب
الغروب فانه يجب قضا العشا ثم ان لم تغب الشمس الا
قدر ما بين العشائين فاطلق ابو حامد انه يعتبر باقرب
بلد اليهم وفرع عليه الزركشي كابن العماد تقدير ليلهم في
الصوم باقرب بلد ثم يمسكون الى غروبها بالاقرب المذكور
قال الشيخ وانما يظهر ما قالاه ان لم يسع غيبتها اكل ما يقيم
بنيه الصايم فيفطر الى التقدير ح العمل بما عندهم بخلاف ما (لتعذر صح)
اذا وسع ذلك وليس هذا ح نظيرا كايام الدجال لوجود
الليل هنا وان قصر ولو لم يسع الا قدر المغرب او اكل الصايم
قدم الاكل وقضا المغرب انتهى ويبقى وقته الى الفجر الصادق
لخبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يدخل وقت الاخرى خرج الصبح بالاجماع فبقي غيره على
الاصل وخرج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا اعلاه
كذنب السرحان اي الذيب سمي بذلك لانه يذهب وتعقبه
ظلمة فهو من العشا والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل
لخبر جبريل المار وفي قول عن نصفه لما صح فيه ايضا وعليه
الاكثرون ولها غير هذه الاربعة السابقة وقت كراهة وهو ما بين
الفجرين كما قاله ابو حامد واستوجهه الشيخ وجرى م ر على انه من
الجواز ووقت عذر للجمع وهو وقت المغرب والصبح يدخل وقته
بالفجر الصادق لان جبريل صلاها في اليوم الاول حين حرم الفطر
على الصايم وانما يحرم بالصادق اجماعا وما نقل عن جماعة من
الصحابة والتابعين انه يحرم بطلوع الشمس بعيد الصحة وبفرضها
فهو شاذ مخالف للاجماع والاستدلال له باية وجعلنا اية النهار

مبصرة وايه يولج الليل في النهار اذ دلا على ان لا فاصل بينهما وان
اية النهار الشمس سفاف لا معول عليه وهو اي الفجر الصادق بياض
شعاع الشمس عند قربها من الافق الشرقي المنتشر ضوءه
معترضا بالافق اي نواحي السما بخلاف الكاذب
فانه يبدو مستطيلا كما مر وللشيخ هنا في تحقيق الصادق والكاذب
وبيان كون الثاني مستطيلا كلام طويل حاصله انه اذا بقي قريب
ساعتين من الليل يطلع من شبه كوه نور يبرزه الله من ذلك
الشعاع او يخلقه الله تع علامه على قرب الصبح مخالفا لنور الصبح
في الشكل لتميز العلامة من المقصود فيرتفع مستطيلا
كالعمود الى نحو ربع السما اعلاه دقيق واسفله واسع عند ابتدايه
فاذا قرب الصبح اتسع اعلاه ودق اسفله وتحته سواد
ويختلف باختلاف الفصول في الظهور والخفا وربما خفي شتا اذا كان
الجو نقيا ووضح صيفا اذا كان الجو كدرا ولا يغيب ومن قال انه
يغيب ويعود فقد وهم وانه راه يختلف فظن غيبته بعض الاحيان
قاله الاصبحي وقال انه رصده خمسين سنة فلم يره غاب وانما
يمتد ليلتقي مع المعترض في السواد ويصيران فجرا واحدا انتهى
ونقل القرافي عن اهل الهيئة انه يظهر ثم يخفى دايما ثم استشكل
واطال في جوابه بما لا يصح الا لمن اتقن علمي الهيئة والمناظره
واولى منه انه يختلف باختلاف النظر والفصول والكيفيات العارضه
لمحله فقد يدق حينا حتى لا يكاد يرى اصلا وهذا عذر من عبر بانه
يغيب وتعقبه ظلمه وقول بعض الموقتين انه المجره اذا كان
الفجر بالسعود يلزمه انه لا يوجد الا في شهرين من السنه
وهو خلاف الواقع وقال اخرون هو شعاع الشمس يخرج من
طاق بجبل قاف ورد القرافي له بان جبل قاف لا وجود له عجيب
فانه صح عن ابن عباس من طرق ان ورا ارضنا بحرا محيطا ثم جبلا
يقال

يقال له قاف ثم ارضا ثم بحرا ثم جبلا الى ان عد سبعا من كل وهذا
في حكم المرفوع اذ قاله الصحابي اذ لا مجال للراي فيه وصح عن
ابن بريده ومجاهد انه جبل من زمرد محيط بالدنيا عليه كنفا
السما والعجب من رد القرافي ذلك قوله عقبه ولا يجوز اعتقاد ما لا
دليل عليه لانه ان اراد بالدليل مطلق الامارة فهذا عليه ادله
او قطعيها فهذا مما يكفي فيه الظني وفي خبر مسلم لا يغرنكم
اذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير اي
ينتشر في نواحي الافق ويستفاد من تسمية هذا عارضا للفجر
الثاني شيان احدهما انه يعرض للشعاع الناشي عنه الفجر
الثاني المحباس قرب ظهوره كما يشير اليه التنفس في قوله تعالى
والصبح اذا تنفس وعند ذلك تنفس منه شي من شبه كوه
والمشاهد في المنحبس اذا خرج بعضه دفعه كان اوله اكثر
من اخره وهذا اولى مما قاله اهل الهيئة لكون كلام الصادق
لا علة له ولا نهاية عن سبب طوله واضاة اعلاه ولموافقته
للحس في اختلاف زمنه ظهورا وخفا وثانيهما انه صلى الله عليه وسلم
اشار بالعارض الى ان المقصود بالذات هو الصادق وهذا بطريق
العرض ليتنبه الناس به لقرب ذلك فيتهيوا لادراك فضيله اول
الوقت لاشتغالهم بالنوم المانع لهم عن ادراكها لولا هذا
العارض وعند احمد ليس الفجر الابيض المستطيل في الافق ولكن
الفجر الاحمر المعترض وفيه شاهد لما ذكرته اخرا ويويد ما اشرت
اليه من الكوه ما صح عن ابن عباس ان الشمس ثلثماية وستين
كوه تطلع كل يوم من كوه فلا بد ان يحبس شعاعها عند
قربها من تلك الكوه ثم تنفس كما مر ويبقى حتى تطلع الشمس
اي يظهر شي منها بخلاف الغروب كما مر سا الى اخره فانها لم يظهر بما
يظهر فيهما للفوته والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار اي الاضاة

بحيث يتميز القريب للناظر لصلاة جبريل ثاني يوم ح ولها غير
هذا والاربعة السابقة وقت كراهة من الحمرة الى ان يبقى ما
يسعها **تنبيه** المراد بوقت الفضيلة ما ثوابه اكثر من
حيث الوقت والاختيار ما ثوابه دون ذلك من تلك الحيثية
والجواز ما لا ثواب فيه منها والكراهة ما فيه ملام منها والحرمة
ما فيه اثم منها ح فلا ينافي ما ياتي ان غير ذات السبب في الوقت
المكروه لا تنعقد لان الكراهة ثم من حيث ايقاعها وهنا من
حيث التاخير اليه لا الايقاع والا نافى امر الشارع بايقاعها في
جميع الوقت **تنبيه** آخر ذكر اصحابنا ان المواقيت (آخر الجمع)
مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال ببلد طلوعها
باخرى وعصرا باخرى ومغربا باخرى وعشا باخرى ويشكل قول اهل
الهيئة ان نسبة ذلك كرية الارض والفلك اذ اختلاف ارتفاع
الارض لا يظهر كثيرا في الحس فان اعلا جبل ارتفاعا فرسخان
وثلث ونسبته الى كرية الارض تقريبا كنسبة سبع عرض
شعيرة الى كرة قطرها ذراع وانما ينشا ذلك الاختلاف من
اختلاف اوضاع الشمس بالنسبة الى كرة الارض فما من درجة
من الفلك تكون فيها الشمس في وقت الا وهي طالعة الى
بقعة غاربة بالنسبة الى اخرى متوسطة باخرى عصر
باخرى وهكذا عشا وصبحا وعليه فلو غربت بمحل فصلى فيه
ثم وصل الى محل لم تغرب فيه فهل يلزمه الاعادة او لا فيه
ما ياتي في الفرع الاتي في الاجتهاد في الوقت عن الشيخ الثاني
وجزم م رتبعا لافتاء والده بالاول **قلت ويكره تسمية المغرب
عشا وتسمية العشا عتمة** لصحة النهي عنهما وورود تسمية
الثاني لبيان الجواز **ويكره النوم قبلها** بعد دخول وقتها
ولو وقت المغرب لمن يجمع لكراهته صلى الله عليه وسلم له

وما بعده

وما بعده رواه الشيخان ويجري ذلك في ساير الصلوات خوف
استمراره الى فوات الوقت ومحل ذلك ايضا ان غلبه النوم بحيث
صار لا يميز او غلب على ظنه انه يستيقظ وقد بقي منه ما
يسعها وطهرها والاحرام ولو قبل الوقت على ما قاله كثيرون كما
يجب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها الا ان يجاب بانها
مضافة لليوم بخلاف غيرها ولذا قال ابو زرعة المنقول خلاف
ما قاله ولبك **والحديث بعدها** اي بعد فعلها في وقتها ومضى
قدره ان جمع تقديما لا قبل ذلك لانه ربما تاخر نومه فيفوته الصبح
او اوله او قيام الليل ان اعتاده ولانه اذا نام عقبها كانت خاتمة
عمله افضل الاعمال وربما مات في نومه وافهم المتن عدم
الكراهة قبلها لكن قضية التعليل انه لا فرق قال الاسنوي وقد
يجاب بان اباحة الكلام قبلها ينتهي بالامر بايقاعها في وقت
الاختيار واما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه
اكثر انتهى وهو اوجه من قول غيره هو قبلها اولى بالكراهة
لتفويته فضيلة اول الوقت انتهى اذ مطلق الحديث قبلها
لا يستلزم ذلك نعم ان فوت وقت الاختيار كان خلاف الاولى
الا في خير كقراءة قران او علم شرعي والته ومذاكرة له او لاثار
الصالحين وايناس ضيف او زوجة او ما دعت اليه الحاجة ككتابة
حساب **والله اعلم** لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يحدثهم عامة
الليل عن بني اسرايل ولانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة
واستثنى المسافر ومنتظر الجماعة ليعيدها معهم لخبر احمد لا
سمر بعد العشا الا لمصل او مسافر واعلم ان الصلاة تجب
بدخول الوقت وجوبا موسعا فلا يا ثم بتاخيرها عن اوله ان
عزم على فعلها اثناه وان مات وقد بقي منه ما يسعها قال
م ر فقط وقال الشيخ بشروطها وكذا كل واجب موسع الا الحج

فانه يأثم بالموت بعد التمكن وان عزم على فعله كما والفرق
ان الصلاة لها اوقات تقضى فيها الا اوقتها محدود بخلاف الحاج
لو لم يحكم بعصيانه لادى الى ابطال معنى الوجوب ومثله فائتة
بعذر لان وقتها العمر اما اذا اغلب على ظنه الموت موته قال م ر
او شك فيه فيتعين تعجيلها وميل كلام الشيخ الى جواز التاخير عند
الشك لكن الافضل تعجيلها مطلقا كما قال **وسن تعجيل الصلاة**
لاول الوقت اذا تيقن دخوله لقوله تعالى حافظوا على الصلوات
فاستبقوا الخيرات سارعوا الى مغفرة من ربكم ومن المحافظة
التعجيل وهي من الخيرات وسبب المغفرة ولخبر ابن مسعود
اي الاعمال الافضل قال الصلاة لاول وقتها وورد مرفوعا
الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله قال
امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه رضوان الله انما يكون
للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين ويحصل
باشتغاله باسبابها عقب دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف
العادة ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير واكل
لقم توفر خشوعه واخراج حدث يدافعه وتحصيل ما ونحوه
وتقديم راتبة بل لو قدم هذه الاسباب على الوقت واخر
بقدرها منه حصل سنة التعجيل كما في الذخاير وعبارة الشيخ
على ما في الذخاير فاشعر بالسطر فيه وبه افصح في الامداد
وفي قول تاخير العشا افضل ما لم يجاوز وقت الاختيار لما في
الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا ولذا
اختاره المصنف وتخير وغيره لكن تعجيلها هو الذي واظب
عليه صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدون مع معارضته بما تقدم
ومحل استحباب التعجيل ما لم يعارضه معارض فان عارضه
وذلك في اربعين مسئلة لم يكن مطلوبا منها ندب التاخير
لرامي

وقت محدود ح يعني ما خراجها عنه ح

لرامي الجمار ومسافر وقت الاولى وواقف بعرفة ومتيقن وجود
الما او السترة او القدرة على القيام او الجماعة واختار المصنف ان
يصلي اوله منفردا ثم اخره جماعة وراجي انقطاع حدث دايم
ومشتبه عليه الوقت بنحو غيم حتى يتيقنه او يظن فواته
وضابطه ان كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو اخر فاتت يقدم
على الصلاة وكل كمال كالجماعة اقترن بالتاخير وخلى عنه التقديم
يكون التاخير معه افضل ويندب للامام الحرص على اول الوقت
الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الجماعة القليلة اوله افضل
من الكثيرة اخره ويكره الانتظار لاحد ولو شريفا وعالما ولذا
لما اشتغل صلى الله عليه وسلم عن وقت عادته اقاموا الصلاة
فصلى ابو بكر مرة وابن عوف اخرى واقرهما على ذلك
بل اقتدى بهما ولا ينافي هذا ما يأتي من التفصيل في الراتب
لعلمهم بحرصه صلى الله عليه وسلم على اول الوقت وقد يجب
التاخير ولو عن الوقت كما لو خاف فوت الحج لو صلى العشا
او راى نحو غريق او اسير لو انقذه او صايل على محترم لو
دفعه خرج الوقت او خاف انفجار ميت وقد اشار لبعض
صور التاخير بقوله **ويسن الابراد بالظهر** اي تاخيره
لوقت البرد وهو ان يكون للحيطان ظل يمشي فيه طالب
الجماعة ولا يجاوز به نصف الوقت **لشدة الحر** لخبر الشيخين
اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي
غليانها وانتشار لهبها والمعنى ان في شدة الحر مشقة
تسلب الخشوع او كماله كمن حضره طعام تتوق نفسه اليه
او دافعه خبث وما ورد مما يخالف ذلك منسوخ وخرج
بالظهر اذانها وجمعة لامره صلى الله عليه وسلم بالابراد به على
عامة من الساعين الحضور عقبه والا اقامة ولا بعد فيه

الناس ر فعلهم لها بسبب عادة وتعب ليصلي بعض حضر وان تأكد على ص

ففي رواية الترمذي التصريح به والجمعة للامر بالتبكير اليها
ولشدة الخطر في فواتها المودي اليه تاخيرها وما في الصحيحين
مما يخالف ذلك لبيان الجواز جمعا بين الادلة **والاصح اختصاصه**
اي الابراد **ببلد حار** كالحجاز واليمن وبعض العراق
يقصدونه من بعد يذهب معه الخشوع او كماله بالمشي
في الشمس لمشقة التعجيل ح اما في غير شدة الحر ولو ببلد حار
او في بلد بارد او معتدل وان اتفق فيه شدة الحر ومن
يصلي منفردا او جماعة ببيته او بمحل حضره جمع لا ياتيه غيرهم
او ياتيه غيرهم من قرب او من بعد لكن لا مشقة عليهم لنحو
قرب منزل او وجود ظل يمشي فيه فلا يسن الابراد لهولاء
لعدم المشقة وقضية كلامه انه لا يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة
في المسجد والامن في المسجد لكن ينتظر غيره اماما او ماموما
والمعتمد سنه لهما كما بحثه الاسنوي واشعر به كلام الرافعي نعم
يسن له فعلها اوله ثم يعيدها معهم جماعة وعدم نقل العادة
عنه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم عدم ندبها **ومن وقع بعض صلاته
في الوقت** وبعضها خارجه **فالاصح انه ان وقع في الوقت
ركعة** كاملة بان فرغ من السجدة الثانية **فالجميع اداء والا** بان
وقع فيه دون ركعة **فقضا** كلها لخبر الشيخين من ادرك من
الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة اي موداة ولاشتمالها على
معظم الافعال اذ غالب ما بعدها تكرير لها فجعل تابعا
لها وعند الاصوليين ما وقع في الوقت اداء
وما وقع خارجه قضا وهذا الحديث يرده ولا خلاف في
[illegible] على كل منهما كما في ثواب القضا اي المعذور فيه دون
ثواب الاداء ومر ان اعادة الفاسدة في الوقت اداء لا قضا خلافا
لكثيرين ومن كان لو اقتصر على اقل مجزئ ادركها وان اتى
بالسنن

بالسنن لم يدركها فالمعتمد ان الاتيان بالسنن افضل بخلاف
الاتيان بسنن الوضوء عند ضيق الوقت فانه يحرم كما مر **ومن
جهل الوقت** لنحو غيم او حبس مظلم **اجتهد** جوازا ان قدر
على اليقين ووجوبا ان لم يقدر ولو اعمى بصيرا ان لم يخبره ثقة
عن مشاهدة والا لزمه قبوله وامتنع الاجتهاد وكذا لو سمع
اذان عدل عارف بالوقت في صحو ولا يلزمه الخروج لرؤية نحو
الشمس لان فيه مشقة في الجملة وانما حرم التقليد في القبلة
ولو لمخبر عن علم عند امكان العلم بها لعدم المشقة فانه اذا
علم عينها مرة واحدة كفاه ما دام بمكة والاوقات تتكرر فيعسر
العلم كل وقت وللمنجم والحاسب العمل بحسابه ولا يقلده غيره
فيه كقادر على الاجتهاد لا يقلد مجتهدا بخلاف اعمى البصر وال
البصيرة فله تقليده والاخذ باذان عدل عارف في غيم
بورد كقراءة ودرس **ونحوه** كصنعة ولو من غيره وصوت ديك
مجرب وكثرة موذنين في الغيم يغلب على الظن عدم خطائهم
وكذا ثقة عارف اذ لا يقصر عن الديك المجرب فلو صلى بدون ذلك حرم
اذ لا تنعقد مع الشك في دخول الوقت وان بان انها فيه ولا
ينافيه قول انس كما في ابي داود اذا كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس او لم تزل صلى الظهر لان
الذي فيه ان شكهم كان قبل صلاته بهم لاستحالة شكهم
معها على انه يجوز اعتماده خبر العدل وان شك فيه الغا للشك
واكتفا بالعدالة ففعله صلى الله عليه وسلم اولى بذلك وبه
يندفع قول المحب الطبري لم يبعد تخصيص المسافر بالجواز
عند الشك في الزوال كما خص بالقصر ونحوه **فان صلى**
باجتهاد **ثم تيقن صلاته** اي احرامه بها **قبل الوقت** ولو
بخبر عدل رواية عن علم لا اجتهاد والوقت باق اعاد قطعا

أو بعده قضى في الأظهر لفوات شرطها وهو الوقت وما قيل
لو قال أعاد كان أولى فوهم لأن محل الخلاف التبين بعد الوقت
وإلا بتيقنها قبله ولو بأنه لم يبن الحال فلا قضاء لعدم تيقن
المفسد فرع صلى في الوقت ثم وصل قبله ببلد يخالف مطلعها
مطلع بلده فهل يلزمه الإعادة كما بحث نظرًا لما يأتي في
الصوم أو لا لأنه قد أدى وظيفة الوقت كصبي صلى ثم بلغ
في الوقت جزم الشيخ بالثاني ونظر في الأول بأن ما يأتي
في الصوم هو الموافقة في الآخر صوما أو فطرا وليس
نظير مسألتنا الاختلاف بين الرؤية والموافقة وإنما نظيرها أن
يرى ببلده فيصوم ثم يصل أثناء يومه لبلد لم ير فيه وكلامهم في
هذا محتمل فقضية تعليلهم بأنه بالانتقال إليهم صار منهم
الفطر وعليه فيفرق بأنه احتيط لرمضان من حيث الوقت أكثر إذ
لا يقبل غيره بخلافها فخفف فيها ولذا الوجه تقديما فوصل مقصده
في وقت الأولى لم يلزمه إعادة الثانية وقضية تخصيصهم و
قول الحاوي والإرشاد فطرا بمسافر من بلد غير الرؤية إلى بلدها
أنه يستمر صائما ووجه هذا بأنه استند إلى حقيقة الرؤية وهي
أقوى من استصحاب حكم المنتقل إليهم بخلاف ما لو أصبح
آخره صائما فانتقل لبلد عيد فإنه يفطر لأنه صام استصحابا
وقد عارضته الرؤية وهي أقوى ويبادر بالفائت ندبا إن
فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان لم ينشأ عن تقصير
كلعب شطرنج أو جهل عذر به لبعده عن العلماء أو إكراه
على الترك والمفسد تعجيلا لبراءة ذمته وإلا فوجوبا ويسن
ترتيبه أي الفائت فيصلي الصبح قبل الظهر وهكذا خروجا
من خلاف موجبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها
وإن خشي فوت جماعتها خروجا من موجبه وللاتباع ولم

خلاف

يجب

يجب لأن كل واحدة عبادة مستقلة وكقضاء رمضان والترتيب
في المؤدات لضرورة الوقت وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد
الندب وقدم على الجماعة مع كونه سنة وهي فرض كفاية
لاتفاق موجبيه على أنه شرط للصحة وقول الأكثر موجبيها
عينا أنها غير شرط للصحة فكانت رعايته مخالفيه آكد
ويجب تقديم ما فات بلا عذر على ما فات به وعلى حاضرة
اتسع وقتها عند الشيخ وإن فقد الترتيب لأنه سنة والبدار
واجب وعندهم كفرق بين ما عذر فيه وغيره وما اتسع
وقتها وما لا لأن الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة فكانت
رعايته أولى من رعاية ما تصح الصلاة بدونه أي لأن موجب
البدار لا يمنع الصحة بدونه وموجب الترتيب يمنعها إلا
إذا خاف فوت الحاضرة أي خروج بعضها عن الوقت
وإن قل عند الشيخ قال لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع
إمكان فعل كلها فيه انتهى وإن لا يمكن إدراك ركعة منها
فيه عندهم تبعا للإفتاء وإليه وأخذا من التعبير بالفوت
وبه جزم في الكفاية واقتضاه المحرر والروضة والروض وأجاب
قائل بحرمة إخراج بعضها بأن محله في غير هذه الصورة ويحرم
على من عليه فائتة بلا عذر صرف زمن إلى غيرها إلا
ما اضطر إليه لنحو نوم أو كسب مؤنة أو واجب مضيق ولو
تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يجز قطعها مطلقا ويقضي الفائتة
بعدها ويندب له إعادة الحاضرة رعاية للترتيب أو أحرم
بالفائتة ظانا سعة الوقت فبان ضيقه لزمه قطعها ومر أنه
لو شك كم عليه فوائت لزمه كل ما لم يتحقق فعله أو ما يعلم
أن ما عليه لا يزيد ولو شك بعد الوقت هل صلى أو لا لزمه القضاء
أو في أنها عليه فلا والفرق أن الثاني في اللزوم والأصل عدمه

وفي الاولى تحقق الفعل وهو يستلزم تحقق اللزوم والشك في المسقط
والاصل عدمه ويحرم اعادة فرض في غير جماعة الا ان شك في
شرط له او جرى في صحته خلاف وقوله صلى الله عليه وسلم في
الصبح التي ناموا عنها صلوها الغد لوقتها معناه لا تظنوا
ان وقتها تغير بصلاتنا لها في غيره كما يوضحه رواية الا
تقضيها لوقتها من الغد قال نهاكم ربكم عن الربا
ويقبله منكم فاخذ شارح من ذلك ندب فعل مثله من اليوم
الثاني وحكي سليم عن بعضهم ان احدا لم يصرح بها انتهى وهو كما
علمت من معنى الحديث وانه يقتضي حرمة فعلها ثانيا بلا
موجب وهو الجاري على قواعدنا ومن عليه فوائت هل يبدا
بالصبح والظهر وجهان ارجحهما يبدا بما فات اولا مراعاة
للترتيب ويجب ايقاظ نائم عصى بنومه للصلاة ويسن لغيره
لا سيما عند ضيق الوقت وفي المحراب او الصف الاول او امام
المصلين او على سطح لا حاجز له وبعد طلوع الفجر وقبل طلوع
الشمس لان الارض تعج الى الله من نومة عالم حينئذ وبعد صلاة
العصر وفي بيت خال وحده لانه مكروه ونائمة مستلقية
وجهها للسما ونائم منبطح على وجهه لانها ضجعة يبغضها
الله ومن في يده غمر وللتسحر وقيام الليل ووقت الوقوف
بعرفة لانه وقت طلب وتضرع وتكره الصلاة تحريما عند
الاستوا وان قل زمنه لانه يسع التحرم لخبر مسلم ثلاث
ساعات كان صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر
موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب
والظهيرة شدة الحر كما مر وقائمها البعير يقوم من مبركه
من حر الارض وتضيف بفوقية فمعجمة فتحتية مشددة
اي

اي تميل ومنه الضيف من ضفته اذا املته اليك ومادل عليه
من كراهة الدفن محله عند التحري كما ياتي في بابه الا يوم
الجمعة وان لم يحضرها لخبر فيه مرسل اعتضد بالامر بالتبكير
والترغيب في الصلاة الى خروج الامام بلا استثنا وبعد
فعل الصبح حتى تطلع الشمس فيجوز قبله مطلقا و
من طلوعها حتى ترتفع الشمس كرمح اي نحو سبعة
اذرع في راي العين والا فالمسافة بعيدة جدا سوا
صلى الصبح ام لا وبعد فعل العصر ولو جمع تقديم
حتى تصفر الشمس فيجوز قبل فعلها مطلقا ومن
الاصفرار حتى تغرب وان لم يصل العصر فالاوقات
خمسة اثنان تتعلق الكراهة فيهما بالفعل وثلاثة بالزمن
كما تقرر وهي لذات الصلاة والا حرمت كل عبادة فلا تنعقد
وان قلنا انها للتنزيه اذ لا يتناولها مطلق الامر والا كانت
مطلوبة منهيا عنها من جهة واحدة وهو محال وفارق
كراهة المكان حيث انعقد فيه بانه وصف غير لازم اذ لا
يذهب بالفعل جزء منه بخلاف الزمان فانه يذهب بالفعل
جزء منه وهذا مراد من فرق باللزوم وعدمه قال ز(?) وتحقيق
هذا ان الافعال الاختيارية للعباد تقتضي زمانا ومكانا وكل
منهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان يلزم الماهية بخلاف
المكان ولذا انقسم الفعل بحسب الزمان اي ماض وحال
ومستقبل فكان اشد ارتباطا بالفعل من المكان انتهى ملخصا
والتقييد برمح جا في رواية ابي نعيم في مستخرجه على مسلم
بزيادة او رمحين بالشك وهو مشكل لما ياتي في العرايا

انهم عند التشكك اخذوا بالاكثر احتياطا اذ قياسه امتداد الحرمة
للرمحين وقد يجاب بان الاصل هنا جواز الصلاة الا ما تحقق
منعه وثم حرمة الربا الا ما تحقق حله فعمل بالاصل في كل
وفي مسلم انها تطلع بين قرني شيطان وفيه اشارة الى حكمة
النهي خلافا لمن قال انه تعبد محض اي يلصق ناصيته بها
وح يسجد لها الكفار فيكون كسجود له قال الاسنوي والمراد بخصر
الكراهة في الاوقات الاصلية والا فثاني كراهة التنفل عند
اقامة الصلاة وعند صعود الخطيب لخطبة الجمعة انتهى
ولا ترد الاولى الا ان قلنا الكراهة للتنزيه وهو ما صح في التحقيق
وجزم به في شرح المهذب اما ان قلنا بالمذهب وهو انها
للتحريم فلا ولكن الثانية ايضا لن كره لها في بابها وزاد
بعضهم كراهة وقتين اخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته
وبعد المغرب الى صلاته والمشهور انها فيهما للتنزيه الا
لسبب لم يتحر متقدم على الفعل او الوقت المكروه او مقارن
له كفائتة ولو نفلا فان سببها وهو التذكر متقدم على الفعل
مطلقا وعلى الوقت ان كان قبله والا فمقارن ومثلها جنازة
ونحو استسقا وكسوف ونذر وسنة طواف وتحية فان
اسبابها من طهر الميت والقحط والكسوف والنذر والطواف
ودخول المسجد متقدمة على الفعل مطلقا وعلى الوقت ان
تقدمت عليه والا فمقارنة له وذلك لما صح انه صلى الله عليه
وسلم قضا سنة الظهر بعد العصر والمختص به المداومة بعد
أصل الفعل
ففي مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا ولا ينافيه ما ياتي
في معنى المراتب المؤكد وغيره ولانه قضى سنة الصبح التي
نام عنها ولم يداوم عليه لان معنى المداومة انه كان لا
يتركه الا لما هو اهم او لبيان الجواز وح فوجه الخصوصية
حرمة

حرمة المداومة على امته واباحتها له كما في المجموع اولذا بهالة
كما نقله الزركشي وكسوف لانها معرضة للفوات واستسقاء
وركعتي وضوء وقول الغزالي لا سنة له لانه ليس سببا
للصلاة بل هي سببه فتستحيل اضافتها اليه بالنية رد
بانه سبب لسنته المطلوبة عقبه بخصوصها لا المطلق
الصلاة ومعنى انه سببه ان مشروعيته لاجلها من حيث
هي والفرق بين المقامين واضح فبطلت الاستحالة
التي ذكرها وتحية مسجد لم يدخل بقصدها فقط ويلزمه
الاقتصار على ركعتين كما لو دخل حال خطبة الجمعة وسجدة
شكر اقتصر عليها لانها محل النص لفعل كعب بن مالك لها بعد
الصبح لما نزلت توبته وتلاوة كما باصله لم يقرا قبل الوقت
او بقصد السجود فقط فيه والا لم تنعقد اي ان استمر
قصد تحريه الى دخول الوقت والا فلا نظر لمجرد المنقطع
قبله وصلاة جنازة ولو على غائب وسنة طواف واعادة بجماعة
ولو اماما نوى الامامة كما ياتي وصلاة عيد وضحى بناء على دخول
وقتهما وقتهما بالطلوع فلا تحرم اما لا سبب لها اولها
سبب متاخر كركعتي استخارة واحرام وزعم ان سببهما
ارادتهما لا فعله رد بان السبب الفعل هو السبب الاصلي
والارادة من ضروريته اما اذا تحرى ايقاع غير صاحبة الوقت
في الوقت المكروه من حيث هو مكروه بان علم النهي وقصد
تاخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقا ولو فائتة فورية
لانه معاند ح للشرع وقال غير واحد مراغم وهو مشكل
بتكفير من قيل له قص اظفارك فقال لا فعله رغبة عن
السنة الا ان يحمل هنا على انه اشبه المراغم والمعاند لا ان
حقيقتهما فيه وقول جمع المكروه التاخير اليها لا الايقاع
وزعم ان سببها الغيث وهو متاخر رد بان السبب الاصلي هو القحط والحاجة بل الطلب الغيث فانيط الحكم به

مردود بان المنهي عنه بالذات الايقاع لدخول المسجد بقصد
التحية فقط لا التاخير كمن حضر قبل الصبح فاخر حتى الصلاة
فاخرت الصلاة عليه بعدها لكثرة المصلين فانه يجوز وقد
نقل ابن المنذر الاجماع على فعل الغايبة وصلاة الجنازة بعد
الصبح والعصر ويقاس بهما ما في معناهما اي بلا قصد تحر
كما مر ومن مقارن السبب معادة لتيمم او انفراد لاستحالة
وجود سبب لها قبل الوقت وكذا العيد والضحى بناء على دخول
وقتهما بالطلوع كما مر ولو نوى اكثر من ركعتين نفلا مطلقا
ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحره لم يلزمه الاقتصار على ركعتين
لانه بعقد واما ما لا يغتفر ابتداء وفارق نظيره من الجمعة
قرب الخطبة بانه ثم اغلظ لاستواء ذي السبب وغيره ثم لا هنا
والا في حرم مكة المسجد وغيره على الصحيح لما صح يا بني عبد
مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة
شاء ولزيادة فضلها فيه فطلب الاستكثار منها فيه ٥٥
وقياسا على الطواف لانه صلاة كما ورد والاولى تركها خروجا
من خلاف من حرمها فهي خلاف الاولى في غير سنة الطواف
لان الحديث ليس صريحا في تناول غيرها وان كان ظاهرا
فيهما **فصل انما تجب الصلاة** اي الخمس **على كل**
مسلم ولو فيما مضى فدخل المرتد لا كافر اصلي بالنسبة للمطالبة
في الدنيا اذ الذي لا يطالب بشيء وغيره يطالب بالاسلام
او بذل الجزية وان عوقب عليها كسائر ما اجمع عليه في الاخرة
لقوله لم نك من المصلين لا يؤتون الزكاة **بالغ عاقل** لا صبي
ومجنون ومغمى عليه وسكران لم يتعد لعدم تكليفهم ووجوب
القضا على متعد بنحو جنونه لانعقاد سببه ومن خلق
اعمى اصم اخرس غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة **طاهر**

لا

١٤٤

لا حايض ونفسا وان استعملتاه بدوا والتكليفهما بالترك
قيل ان حمل عدم الوجوب على اضداد من جهة ذكر على عدم الاثم
بالترك وعدم المطالبة في الدنيا ورد الكافر او على الاول ورد ايضا
او على الثاني ورد الصبي انتهى ورد بان الوجوب اذا اطلق ٥٥
انصرف لمدلوله الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفا وغايته ان
في الكافر تفصيلا والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل
لا يرد على ان دعوى عدم اثم الكافر مبنية على عدم مخاطبته
بالفروع **ولا قضا على الكافر** اذا اسلم ترغيبا في الاسلام ولاية
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولكثرة المشقة سيما اذا طال
زمنه في الكفر فيكون سببا لنفوره عن الاسلام ولو قضى
لم ينعقد ويثاب على قرب لا تحتاج لنية كصدقة وصلة
وعتق **الا المرتد** بالجر لضبط المصنف وهو الافصح فيلزمه
قضا ما فاته زمن الردة حتى زمن جنونه واغمائه وسكره
ولو بلا تعد فيها تغليظا عليه لا زمن حيض المرتدة ونفاسها
لان اسقاطها بهما عزيمة لامرها بالترك فيهما فكانت بالترك مؤدية
ما امرت به ونحو الجنون رخصة فلم يكن مامورا بالترك حتى واما
لم يصح واغما لم يصح اقراره فيه لان الردة جناية على حق الله تعالى
فحسب فغلظ فيه ولما كان في السكر جناية على الحق اقتضى
التغليظ بصحة اقراره ايضا **ولا قضا على الصبي** والصبية لما فاته
في صباه بعد بلوغه لعدم تكليفه **ويؤمر الصبي** المذكور ان ميز
اي يجب على كافله من اب وان علا او ام كذلك فوصي فقيم
ونحو ملتقط وما لك ومستعير ووديع فاقرب الاولياء فالامام
فصلحا المسلمين لمن لا اهل له على الكفاية تعليمه ما يضطر لمعرفته
من امور الدين الظاهرة العامة التي يكفر جاحدها ومنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم نبي الله ورسوله الى كافة الخلق وبذكر

اسمه واسم نبيه ابيه وامه وانه من قريش بعث بمكة ودفن
بالمدينة وانه ليس باسود اي لان زعمه كفر واجرة تعليمه ذلك
كقران واداب في ماله فتثبت في ذمته وتجب على وليه اخراجها
منه كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه ويلزمه تسليمها بعد
كماله ان لم يخرجها وليه وان تلف ماله فان لم يكن له مال فعلى ابيه
وان علا فامه كذلك ثم امره مع التهديد فلا يكفي مجرد الامر **بها** اي
الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها وجميع الشرائع الظاهرة ولو
سنة كسواك ويلزمه نهيه عن المحرمات **لسبع** اي عقب تمامها
ان ميز بان ياكل ويشرب ويستنجي وحده والا فعند التمييز
لانه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف
يمينه من شماله اي ما يضره مما ينفعه وانما لم يجب امره قبل
السبع وان ميز لندرته **ويضرب** وجوبا ضربا غير مبرح **عليها**
اي على تركها او ترك شيء مما مر ولو لم يفد الا المبرح تركه **لعشر**
اي لتمامها عند الشيخ ويجوز اثناء العاشرة عند م ر لانها مظنة
البلوغ واحتمال عقوبة الضرب وليعتادها اذا بلغ ولخبر مروا
الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين
فاضربوه عليها ويستثنى من صغير لا يعرف اسلامه
فلا يؤمر بها لاحتمال كفره ولا ينهى عنها لعدم تحققه كما
بحثه الاذرعي وحمله الشيخ على نفي الوجوب واستوجه الندب
ليالفها ولا ينتهي وجوب ذلك على من ذكر الا ببلوغه رشيدا
وليس له ضرب زوجته على تركها لان ذلك في حق نفسه لا في
حق الله تعالى وافتى ابن البزري نسبة لبزر الكتان بوجوبه
كذا في م ر وظاهر صنيعه اعتماد المنع ووجه الشيخ افتاء
البزري بانه امر بمعروف وقيده بما اذا لم يخش نشوزا او امارته
قال وهذا اولى من اطلاق الزركشي الندب وقول غيره

في

١٤٥

في الوجوب نظر والجواز محتمل انتهى ومر في شرح الخطبة ان
اول ما يجب على المكلف معرفته تعالى كالنظر المؤدي اليها وان
وجوب ذلك شرعي لا عقلي ويلزم منه توقفه على معرفة النبي صلى
الله عليه وسلم وبه يتضح قول السمعاني انها اول الواجبات مطلقا
وكون معرفته صلى الله عليه وسلم تتوقف ايضا على معرفة من ارسله
اي يلجئ الدور ويجاب عنه بان هذا توقف بوجه وذلك بالكمال وعلم
ان الواجب المعرفة بوجه ما فالحيثية مختلفة بالاعتبار وح
فلا دور **ولا قضاء على** نحو **ذي حيض** ونفاس ولو في ردة كما مر اذا
طهر بل يحرم عند الشيخ كما مر في بابه **او ذي جنون واغماء** وسكر بلا
تعد لكنه يندب الا في زمن الردة فيجب كما مر وكذا متعد بجنونه
او اغمائه او سكره وان ظن انه لا يسكره لقلته لتقصيره وانما لم يلزم
متعد بكسر رجليه فصلى قاعدا القضاء لانتهاء معصيته بانتهاء الكسر
ولا ينافيه البدل حال العجز ولو جن او اغمي او سكر بلا تعد اثناء سكر او اغماء
بتعد قضى مدة ما تعدى به لا ما بعده ويرجع في الاغماء لمعرفة الاطباء
لانه مرض ولهم دخل في تمييز انواعه ومددها والسكر بما ينتهي
اليه غالبا وفارق جنون المرتد بان المجنون في ردته مرتد في جنونه
حكما وليس من جن في سكره سكران في جنونه قطعا وعلم مما تقرر
شمول الاغماء والسكر لطرو منكر عليه دون الجنون وامكان تمييز انتهاء
الاول بعد طرو الثاني لما ذكر ان للاطباء دخلا في تمييز انواع الاغماء
والغالب في مدة السكر ولتمييزه خارجا ايضا بالشدة والضعف
فامكن التمييز بين انواعه بخلاف طرو الجنون على الجنون ثم ذكر
وقت الضرورة وهو وقت زوال موانع الوجوب وهي الصبا
والكفر والجنون والاغماء والحيض والنفاس فقال **ولو زالت هذه**
الاسباب اي الموانع **وقد بقي من** اخر **الوقت تكبيرة** اي قدرها
وجبت الصلاة اي صلاة الوقت ان سلم زمنا يسع اقل ممكن
منها ومن شروطها كركعتين لمن يقصر وتامة لغيره فيا

بحر بث العلم بالمداد

علي اقل آمسافر يتم لحظه بجامع اللزوم وانما اعتبروا قدر تكبيرة
هنا لا اقل دون المقيس عليه لعسره هنا وثم المدار على مجرد الربط
فيتصور في اقل **وفي قول يشترط ركعة** باخف ما يمكن لخبر
من ادرك ركعة السابق واجيب بان الخبر محمول والقياس واضح
وانما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لانه ادراك اسقاط وهنا ادراك
ايجاب فاحتيط فيهما وجعل م ر الخبر دليلا للاول قال بجامع
ادراك ما يسع ركنا وما ذكر من اشتراط السلامة قدر الشروط اي
كلها هو ما جرى عليه الشيخ قال ع الاوجه خلافا لمن نازع في
بعضها انتهى وقال م ر في قال في المهمات والقياس اعتبار قدر
الستر ولو قيل ها باعتبار زمن التحري في القبلة لكان متجها انتهى
وفيه نظر والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم زمن الستر ان اعتبار
الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر العورة الى ان قال وحاصل ذلك
ان الاوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحري في القبلة ولا يشترط
ان يدرك مع التكبيرة والركعة اي على القول به قدر الطهارة لان الطهارة
شرط للصحة لا للزوم ولانها لا تختص بالوقت انتهى **والاظهر** على
الاول **وجوب الظهر** مع العصر **بادراك تكبيرة آخر** وقت **العصر و**
وجوب **المغرب** مع العشا بادراك تكبيرة **آخر** وقت **العشا** لاتحاد
الوقتين في العذر ففي الضرورة اولى بشرط سلامته قدر ما يسع
الفرضين مع ذي الوقت فلو بلغ ثم جن مثلا قبل ما يسع شيا فلا
لزوم او ما يسع واحدة او دون ثنتين قضاها صاحبة الوقت او ما
يسع ثنتين الى ما دون ثلاث فهي مع ما قبلها ولو ادرك من آخر
العصر ركعة وسلم من المغرب قدر ما يسع وجبت المغرب فقط
ان لم يشرع في العصر قبل الغروب والا تعينت العصر عند الشيخ دون
المغرب لعدم تمكنه منها لاشتغاله بالعصر وعند م ر تتعين المغرب
مطلقا ولو ادرك من العصر قدر ركعتين ومن المغرب كذلك او تكبيرة
تعينت العصر ويطرد ذلك في غير المغرب ايضا فلو ادرك من آخر

العشا

وسلم
العشا قدر تسع ركعات مقيما او سبع مسافرا وجبت الصلوات
كلها الثلاث او سبعا او ست لزم المقيم الصبح والعشا فقط او
او خمس فاقل لزمه الصبح فقط ولو ادرك ثلاثا من وقت العشا
لم تجب هي ولا المغرب على الاوجه لتمحض تبعيتها وافهم المتن
انه لا تجب صلاة بادراك جزء مما بعدها الا ان جمعت معها
فالعصر او العشا او الصبح لا تجب بادراك جزء مما بعدها وانما
اكتفي هنا بقدر التحرم وفيما ياتي لا بد من قدر الفرض لامكان
البنا هنا بعد الوقت بخلاف ثم قبل الوضوء في اخر لا فاد وجوب
الظهر بادراك غير الاخر انتهى وليس بصحيح لان ما قبل الاخر
يكون المدرك قدرهما من الوقت وسياتي في كلامه وفي
الاخر يكون من غيره فتعين التقييد هنا بالاخر **ولو بلغ**
فيها اي الصلاة اي بالسن اذ لا يتصور بالاحتلام مطلقا
عند الشيخ واستثنى م ر تبعا لوالده ما اذا احس بخروجه
فامسك على ذكره حتى رجع فانه يثبت به بلوغه ومنع الشارح
ذلك **اتمها** وجوبا **واجزته على الصحيح** لانها صحيحة كاملة
مامور بها وتغير حاله بالكمال لم يؤثر كقن عتق اثنا الجمعة
وكون اولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج تطوع وصوم
نفل نذر اتمامه لكن تسن اعادته خروجا من الخلاف **او بلغ**
بالسن او غيره **بعدها** في الوقت ولو جمع تقديم **فلا اعادة**
واجبة **على الصحيح** ولو جمعة لما ذكر وفارق البلوغ بعد الحج بانه
غير مامور به فضلا عن ضربه على تركه ولانه لا يتكرر فتعين وقوعه
حال الكمال ومحل الاجزا عند الشيخ ان نوى الفرضية والا فلا
بناء على الاصح الاتي انها تلزمه وعند م ر تجزيه مطلقا نعم
لو نوى الخنثى الظهر ثم بان ذكرا وامكنته الجمعة لزمته لتبين
انه من اهلها حال التحرم **ولو طرا مانع** كان **حاضت** او نفست

اوصى او نحوه عليه اول الوقت واستغرقه وجبت بكمال الصلاة
ان كان قد ادرك من الوقت قبل طرو مانعه فالاول في كلامه
نبي بدليل ما عقبه به فلا اعتراض عليه قدر الفرض وطهر
يمنع تقديمه كتيمم وطهر سلس باخف ممكن في الصلاة والطهر
الا انه كان يمكن تقديمه وقد عهد التكليف بالمقدم منه قبل الوقت
كالسعي للجمعة على بعيد الدار ولا فرق هنا بين الصبي والكافر
وغيرهما ودعوى ان الاول غير مكلف والتخفيف في الثاني ورد
اقتضى اعتبار قدر طهره بعد الوقت مطلقا يردها في الاول
اعتبارهم الامكان قبل الوقت مطلقا وفي الثاني انه مكلف
كالمسلم والتخفيف عليه انما هو في امر انقضى بجميع اثاره قبل
الاسلام وهنا ليس كذلك ويجب مع ما قبلها ان جمعت
معها وادرك قدرها ايضا لا ما بعدها مطلقا لان وقت الاولى
لا يصلح للثانية الا في الجمع ووقت الثانية يصلح للاولى مطلقا
وطرو المانع اثناه كاوله وان زال اثناه ايضا لكن لا يتاتى استثناء
طهر لا يمكن تقديمه في غير صبي وكافر والا يدرك ذلك فلا يجب
لعدم التمكن تنبيه بلغ صبي اخر العصر مثلا بتكبيرة ...
اشترط في لزوم العصر له سلامته قدره مع الطهر من المغرب لا
امكان تقديم الطهر قبل البلوغ حتى لو لم يدرك الا قدر الفرض فقط
ثم جن مثلا لم يلزمه قضاء العصر ولو بلغ اول الوقت اشترط
سلامته قدر الفرض فقط نظرا لامكان تقديم الطهر قبل الوقت
حتى لو جن عقبه لزمه القضاء والتفرقة بينهما باعتبار امكان
تقديم الطهر في الاول لا الثاني مشكلة جدا وكان العكس
اولى لان البالغ اخر الوقت قد توجه عليه اليه خطاب وليه
بالطهر في الوقت قبل بلوغه فكان اولى بان تعتبر قدرته
على تقديمه على بلوغه ولا كذلك البالغ اول الوقت اذ لم يتوجه
اليه خطاب بطهر قبله فكان اولى بان لا تعتبر قدرته عليه
قبله

قبله بل فيه ومن ثم قال في الروضة ينبغي استواء الاخر والاول في
عدم اعتبار القدرة على التقديم لانه لا يجب ومال اليه جمع لكن الذي
اعتمده اكثر المتاخرين الاول ووجه المشايخ ما لحوه من التفرقة
المذكورة بوجهين حاصل احدهما انه لما كان قدر الفرض متبوعا
لقدر الطهر وفي المسئلة الاولى لم يمكن اعتبار قدر الفرض في الوقت
بل فيما بعده استتبع ذلك اعتبار قدر الطهر معه لئلا يلزم تمييز
التابع باعتباره في الوقت دون المتبوع وفي المسئلة الثانية وقع
قدر الفرض الذي هو المتبوع في الوقت استغني به عن وقوع تابعه
فيه الممكن التقديم احتياطا للفرض بلزومه بما ذكر وحاصل ثانيهما
انه في الاولى تعارض عليه طهارة العصر وهي تقتضي اعتبارها
من وقت المغرب وطهارة المغرب وهي تقتضي اعتبارها من وقت
العصر لما تقرر في ادراك اول الوقت فعملوا بهما ولم يعتبروا تمكنه من
الطهارتين في وقت العصر للاجماع على عدم الزامه بالفرضين قبل
تمكنه من الطهارتين ولما لم يلزموه بالعصر الا ان ادرك قدر طهرها
من المغرب خرجوا عن ذلك الاجماع واما المغرب فلكونها
صاحبة الوقت اقتضى الاحتياط لها بالاكتفاء بقدر تمكنه على تقديم
الطهارة قبل وقتها وفي المسئلة الثانية لم يتعارض عليه شيئان
بالنظر لصاحبة الوقت فاحتيط لها بمجرد تمكنه من طهرها قبل
الوقت **فصل** في الاذان والاقامة الاصل فيهما قبل الاجماع
رؤية عبد الله بن زيد المشهورة وكذا عمر قيل وبضعة عشر صحابيا
وصح قوله صلى الله عليه وسلم انها لرؤيا حق وسماها وحيا
كما في رواية وعند ابي داود وغيره انه قال لعمر لما اخبره بها
سبقك بها الوحي وعند البزار بسند ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم اريه ليلة الاسرى ثم اخر الى وقوع تلك الحكمة المرئي بالمدينة
وفي كلماته رفع لشانه وتعظيم لقدره وكيف وهو مع اختصاره

جامع لأصول الشريعة وكمالاتها ولعل هذا هو حكمة ترتيبه
دون سائر الأحكام على الرؤيا على أن مستند المشروعية في الحقيقة
نزول الوحي الموافق لها مع قوله تعالى إذا نودي للصلاة وقوله
إذا ناديتم إلى الصلاة وما صح فليؤذن لكم أحدكم وغير ذلك ولم يجب
لأنه إعلام ودعاء للصلاة كالصلاة جامعة وضعفه في المجموع
بأنه ليس فيه شعار ظاهر بخلاف الأذان ولتركه في ثانية الجمع
إذ لو كان واجبا لما ترك للجمع وهو غير واجب ولأنه لم يذكر في
خبر المسيء صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال وغيرهما كذا
في عج ر وقال الشيخ لأنه لم يثبت ما يصرح بالوجوب **الأذان**
بالمعجمة كالأذين والتأذين لغة الإعلام وشرعا ذكر مخصوص
يعلم به وقت الصلاة المكتوبة **والإقامة** لغة مصدر أقام
وشرعا الذكر الآتي لأنه يقيم إلى الصلاة ولا خلاف في مشروعيتهما
وإنما الخلاف في نوعها والأصح أن كلا منهما **سنة** على الكفاية ولو
لجمعة فتحصل بواحد كبدء السلام إن ظهر به الشعار كفى في قرية
صغيرة بحيث يسمعه جميع أهلها لو أصغوا إليه فإن لم يظهر
به كبلد كبير زيد ما يظهر به الشعار في كل جانب فلا يرد الاكتفاء
في أذان الجماعة بسماع واحد كما يأتي لأنه بالنظر لأصل سنة الأداء
وهذا بالنظر لأدائه عن جميع أهل البلد ولذا لو أذن واحد بطرف
كبيرة حصلت السنة لأهله دون بقية الأطراف **وقيل** إنهما
فرض كفاية لخبر إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولأنهما
من الشعار الظاهر وإضاعته ضرر لفوته فعليه يقاتل أهل البلد
بتركه بخلافه على الأول **وإنما يشرعان للمكتوبة** لا المنذورة والجنائز
والنفل وإن شرعت له الجماعة بل يكرهان لغير مكتوبة لعدم ورودهما
فيه نعم يسن الأذان لغير الصلاة كما في أذان مهموم ومولود
ومصروع وغضبان ومن ساء خلقه إنسانا أو بهيمة وعند

مزدحم

مزدحم بجيش وحريق وتغول غيلان أي تمردها وهو
والإقامة ظلوم سافر وعبر بيشرعان دون يسنان إشارة
لجريان ذلك على القولين **ويقال في العيد ونحوه** ككل ما شرعت من
له الجماعة ككسوف واستسقاء وتراويح ووتر تراخى فعله عن
التراويح عند الشيخ وقال م ر الأقرب في الوتر مطلقا لأنه بدل
من الإقامة لو كانت مطلوبة ولأنه يقوله في كل ركعتين
من التراويح انتهى لا جنازة لحضور المشيعين غالبا ومنذورة
ونفل لا تسن له الجماعة **الصلاة** بنصبه إغراء أو رفعه مبتدأ
أو خبر لمحذوف **جامعة** بنصبه حالا أو رفعه خبر المذكور
أو المحذوف ومبتدأ حذف خبره لتخصيصه بما قبله وذكر الشوبري
في كسوف الشمس ويقيس به الباقي أو الصلاة الصلاة أو هلموا
إلى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله أو حي على الصلاة والأول أفضل
والجديد ندبه أي الأذان **للمنفرد** بنحو صحراء وغيرها وإن سمع فمامه
أذان غيره كما في شرح مسلم من منعه إن سمع أذان جماعة
محمول على مريد الصلاة معهم **ويرفع** المؤذن ولو منفردا **صوته**
ندبا ما استطاع ما لم يجهد نفسه وذلك لخبر البخاري إذا كنت
في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه
لا يسمع صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد له يوم
القيامة ويكفي المنفرد إسماع نفسه وللجماعة ما يسمع فوق
واحد **إلا بمسجد** وغيره **وقعت فيه جماعة** وصلوا فرادى
وانصرفوا كما في الروضة قال م ر وهو مثال والشيخ قيد إذا
اتحد محل الجماعة إلا إذا تعدد فلا يرفع لئلا يوهمهم إن طال الزمن
هم دخول وقت صلاة أخرى أو تشككهم في وقت الأولى إن
قصر لا سيما في الغيم وقضية المتن ندب رفع الأذان
للجماعة الثانية وإن كرهت وزعم أنه وسيلة فينبغي كراهته

والقديم لا يندب لأن المقصود به الإعلام وهو منتف في المنفرد قال الرافعي والجمهور اقتصروا على أنه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف في أصل

ردّ بان كراهتها لامر خارج لا يقتضي كراهة وسيلتها ويقيم
قطعا للفايته المفروضه ولا يوذن لها في الجديد لزوال الوقت
ولانه صلى الله عليه وسلم فاته صلات يوم الخندق فقضاها ولم
يوذن لها وجاز لهم تاخيرها لشغلهم بالقتال ولم تكن قد
نزلت صلاة الخوف والقديم يوذن لها قال م راي حيث تفعل
جماعة كالموداة وعلى ما تقدم عن الرافعي من اقتصار الجمهور
في الموداة على انه يوذن يجري القديم هنا على اطلاقه كما افاده
الشارح انتهى وقال الشيخ يوذن لها جماعة او فرادى ولا ينافيه
القديم السابق للاختلاف فيه بل قيل انه جديد لا قديم انتهى
وعلم من قول م روعلى ما تقدم عن الرافعي الخ انه لا اختلاف بينه وبين
الشيخ هنا قلت القديم اظهر والله اعلم وهو انه يوذن لها ولو
منفردا لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما فاته الصبح بالوادي سار
قليلا ثم نزل فاذن بلال فصلى ركعتين ثم صلى الصبح وذلك بعد الخندق
فالاذان على الاول الجديد حق للوقت وعلى القديم الاظهر حق للفرض
فان كان عليه فوايت واراد قضاها متواليه لم يوذن لغير الاولى
بلا خلاف نعم بدلها على الخلاف المتقدم ويقيم للباقي فان فرق بينها
اذن لكل ان طال فصل عرفا بين كل والا فللاولى كما لو جمع تاخيرا
مطلقا وان بدا بغير ذات الوقت وكذا تقديما ما لم يدخل وقت
الثانيه قبل فعلها فيوذن لها لزوال التبعيه او بين متروكة
فايته وموداة اذن لاولاهما فان قدم الفايته على وقت الموداة
واذن لها فدخل وقت الموداة اذن لها ايضا كما لو اذن لموداة
اخر الوقت فدخل وقت اخرى عقب سلامه وسوا قصد
التوالي ابتدا او لا فلو اذن لموداة فتذكرها وفعلها فتذكر
عقب سلامه فايته لم يوذن لها لان التذكر ليس بوقت حقيقي
ويندب لجماعة النساء والخناثا الاقامة اذ لا رفع فيها يخشى
منه

منه محذور فتقيم احداهن كما لو صلت وحدها ولو اقامت
لرجال وخنثى لم يصح لا الاذان على المشهور لما فيه من الرفع
فيخشى منه افتتان وللتشبه بالرجال ومن ثم حرم رفع
صوتها به ان كان ثم اجنبي يسمع وحرم عليه سماعه وفارق
رفعها بالغنا والتلبية وسماع الاجنبي لهما حيث لا فتنة
بان الموذن يشتهى الاصغا والنظر اليه وكلاهما مفتن فيودي
الى ام الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنه والغنا كسماعه مكروه
والتلبية تطلب من كل محرم مشغول بتلبية نفسه وايضا الغنا
من وضع النسا فلا تشبه فيه والاذان مختص بالرجال ففيه
تشبه بهم وانما قيد بسماع الاجنبي لان التشبه لا يحصل الا
ح وايضا الاذان عباده وهي ليست من اهلها والغنا ليس
بعبادة هذا في اذانها لرجال او خنثى محارم وغيرهم اما
لنفسها او لنسا او خنثى لمثله بقدر ما يسمعهن فلا يكره
وكان ذكرا لله تعالى وان قصدت الاذان وفارق ما ياتي
من حرمته قبل الوقت بقصده بان ذاكر فيه منابذة صريحة
للشرع بخلاف هذا واخذ م ر من الفروق السابقه
عدم حرمة رفعها بالقراة في الصلاة وغيرها وان
ندب الاصغا الى القراة قال وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى
والاذان اي معظمه مثنى معدول عن اثنين اثنين اذ
التكبير اوله اربع والتوحيد اخره واحده والاقامة فرادى الا لفظ
الاقامة للخبر المتفق عليه امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة الا الاقامة اي لانها مصرحة بالمقصود والا التكبير
فانه يثنى اولها واخرها لانه على نصف لفظه في الاذان
فكانه افرد ولذا سن جمع كل تكبيرتين في الاذان بنفس
اي مع وقفة لطيفه على الاولى للاتباع فان لم يقف فالاولى

الفتح لانه القياس وقول المبرد الفتح اولى لان الاذان
سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقعت
قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله الم الله وجرى
عليه ابن المقري في روضه ممنوع لان الوقف ليس على الاول
ولا هو مثل الم الله كما ظاهر وبقية الفاظه كل كلمة في نفس
ويجمع في الاقامة كل كلمتين بصوت وكلماتهما مشهورة
وعدتها في الاذان تسع عشرة والاقامة احدى عشرة لانهما
امران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثاني منهما انقص
كخطبتي الجمعة ولان كلا منهما يفتتح بتكبيرتين متوالية عن
فنقص من الثاني كتكبير صلاة العيد ولان الاذان اوفى صفة
لانه يرتل ويرفع به الصوت فكان اوفى قدرا من الاقامة
كالركعتين الاولتين لما زيدتا صفة بالجهر زيدتا قدرا بالسورة
ويسن ادراجها للامر به اي اسراعها اذ هو الطي فاستعير
لادخال بعض الكلمات في بعض ولانها للحاضرين فالادراج
فيها اشبه وترتيله اي التأني فيه لانه للغائبين فكان ابلغ
وللامر به والترجيع فيه اي الاذان لثبوته في مسلم وهو ذكر
الشهادتين مرتين سرا بحيث يسمعه من بقربه ثم يجهر
بهما وحكمته تدبرهما لانهما المنجيتان من الكفر المدخلتان
في الاسلام وتذكر خفائهما اول الاسلام ثم ظهورهما الذي هو
من اجل النعم على هذه الامة سمي بذلك لرجوعه للرفع بعد
تركه او للشهادتين بعد ذكرهما فيصح تسمية كل به والاول
اشهر والثاني في التركيب المصنف والتثويب بالمثلثة في
كل من اذاني الصبح ولو فائتة وهو الصلاة خير من النوم
مرتين بعد الحيعلتين لما صح في ابي داود وغيره من ثاب
اذا رجع لانه رجع للدعا للصلاة بهما بعد الدعا
بالحيعلتين

بالحيعلتين ومعناه ان اليقظة للصلاة خير من الراحة بالنوم وخص بالصبح
لما يعرض فيه من التكاسل بسبب النوم ويكره في غيره كحي على خير العمل مطلقا وان
جعله بدل الحيعلتين لم يصح اذانه وخبر الطبراني ان بلالا كان يؤذن للصبح فيقول
حي على خير العمل فامره صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم لا يدل
لمن يجعلها بدل الحيعلة بل يرد عليه ويسن في الليلة المطيرة وذات الظلمة والريح
الا صلوا في رحالكم وبعد الاذان اولى منه بعد الحيعلتين فان جعله عوضا عنهما
لم يصح خلافا للشربيني وما في حديث ابن عباس لا تقل حي على الصلاة معناه
لا تقتصر عليه ويسن ان يؤذن ويقيم قائما وعلى عال احتيج اليه لخبر الصحيحين
يا بلال قم فناد فيكره لغير قائم قدر ومضطجعا اشد الا لمسافر راكبا او ماشيا وان بعد
محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في احدهما الاخرى ان فعله لنفسه فان
كان لغيره فيشترط ان لا يبعد كذلك وللقبلة لانه المأثور سلفا وخلفا ولانه خير مجلس
استقبل القبلة واذن فيكره تركه وخبر الطبراني وغيره ان بلالا كان يترك الاستقبال
في غير الحيعلتين ضعيف ومعارض بالرواية الاخرى كان ينحرف عن يمينه مرة في
حي على الصلاة ومرة عن يساره في حي على الفلاح ويستقبل في باقيه والمخالفة
المأثور المذكور الذي هو في حكم الاجماع ومثبت للاستقبال فيما عدى الحيعلتين
وذاك ناف والاخذ بالمثبت اولى وان يلتفت بوجهه الايمن لا بصدره مرة عن
يمينه في مرتي حي على الصلاة ثم بالايسر يسارا كذلك في حي على الفلاح ووجهه
انهما خطاب ادمي كسلام الصلاة وكره في الخطبة لانها وعظ للحاضرين ولا التفات
اعراض مخل بادبه وانما ندب للاقامة لانها لمجرد الاعلام فكانت كالاذان وهل
يلتفت في التثويب قال ابن عجيل لا وجزم به م ر وغيره نعم لانه في المعنى دعاء
كالحيعلتين وان يجعل سبابتيه فغيرهما ان تعذرتا في صماخي اذنيه فيه دونها
لانه اجمع للصوت المطلوب رفعه فيه اكثر وليستدل به الاصم والبعيد وقضيته
انه لا يسن لمؤذن لنفسه ويوجه الحاقهم الاقامة به في الالتفات لا في هذى
ويشترط في كل منهما اسماع نفسه ان كان وحده والا فاسماع واحد وعدم بناء غيره
على ما اتى به للبس وكالحج وترتيبه وموالاته للاتباع ولان تركهما يوهم اللعب

ويخل بالاعلام ولو ناسيا فيبني على المنتظم منه والاستيناف اولى
ولو ترك شيا منه اتى به واعاد ما بعده ولا يضر يسير سكوت وكلام
ولو عمدا ونوم واغما وجنون وردة وان كره والاستيناف في غير
الاولين اولى وفيهما في الاقامة لتاكدها بالقرب من الصلاة فلم
يشرع فيها بفاصل البتة فان عطس حمد الله في نفسه ويوخر رد
السلام والتشميت للفراغ وان طال لعذره فيسمح له في التدارك مع
طول الفصل فان لم يوخر فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة وقد
يجب لانذار بنحو حية تقصد محترما واعمى يخاف وقوعه في
نحو بير ولا يجب له نية بل عدم الصارف فلو قصد التعليم لم يعتد
به بخلاف ما لو ظن انه للظهر مثلا وكان للعصر وفي قول لا يضر
كلام وسكوت طويلان اثناءهما كسائر الاذكار ما لم يفحش والاصح
جزما وشرط المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز ولو صبيا وان لم
يقبل خبره بدخول الوقت بل فيما احتفت به قرينة كاذن في
دخول وايصال هدية ودعا الوليمة فتجب الاجابة ان وقع في
القلب صدقه فلا يصحان من كافر وغير مميز كسكران اي
لم ينتظم قصده وفعله لعدم تاهلهم للعبادة ويحكم باسلام غير
عيسوي بنطقه بالشهادتين فيعيده لوقوعه اولا في الكفر لا هو
لاعتقاده رسالة محمد للعرب خاصة وشرط ايضا
الذكورة فلا يصح من امراة وخنثى لرجال وخناثى ولو محارم
كامامتها لهم ويجوز للنسا وشرط الصحة نصب نحو امام
له معرفته بالاوقات ولو بمخبر ثقة عن علم وكونه مكلفا
بصيرا لا ان ضم اليه من يعرفه الوقت امينا بخلاف
موذن لنفسه او لغيره بلا نصب فلا يشترط ذلك فيه بل
متى صادف الوقت صح اذانه بناء على عدم شرط النية
فيه وبه فارق التيمم والصلاة ويكره كل منهما للمحدث غير

المتيمم

المتيمم لخبر الترمذي لا يوذن الا متوضي ولانه داع الى الصلاة
فليتصف بامكان فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قاله
الرافعي وقضيته انه مع الخبث كذلك نعم ان احدث اثناءه
سن له اتمامه وكراهته للجنب غير المتيمم اشد لغلظ حدثه و
الاقامة مع احدهما اغلظ منه معه لمشقة انتظاره ليتطهر واساءة الظن
به وتقدم ان الحيض والنفاس اغلظ فتكون الكراهة معهما اشد
وبحث الاسنوي مساواة كراهة المحدث لاذان الجنب وعلم مما
ذكر صحتهما من الجنب ولو في المسجد ومثله مكشوف العورة
والحرمة لامر خارج ويسن للاذان موذن صيت اي عالي الصوت
للخبر الصحيح القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ابعد مدى
ولزيادة الاعلام حسن الصوت وان لم يحسن الا بتلقين لانه ابعث
على الاجابة ولانه صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته
عدل اي عدل رواية بالنسبة لاصل السنة وشهادة لكمالها
قال م ر وبه يجمع بين كلام الوالد في شرح الزبد وكلام شيخه في
شرح منهجه انتهى ليقبل خبره بالوقت ويومن نظره
للعورات فيكره فاسق وصبي واعمى لانهم مظنة الخطا ويتادى
بهم الشعار وان لم يقبل خبرهم ويكره تمطيطه والتغني فيه ويحرم
ان غير المعنى بل كثير منه كفر فليتنبه له ويسن حر عالم بالمواقيت
ومن ذرية موذنيه صلى الله عليه وسلم فذرية موذني اصحابه فذرية
صحابي وبحث الشارح تقديم ذريته صلى الله عليه وسلم على ذرية الصحابة
غيرهم وموذنيهم ويسن تحولهم للاقامة من مكان الاذان ان اتحد
المحل والفصل بينهما بقدر اجتماع الناس وفعل راتبة قبلية ولو مغربا
بناء على تصحيح المصنف استحبابها فيه كما في م ر واستثنى الشيخ المغرب
للخلاف في ضيق وقتها وفيه ما فيه ومن ثم اطبق العلماء على كراهة
تاخيرها عن اوله انتهى والامامة افضل منه اي الاذان لانه صلى

الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واضبوا عليها دونه ولخبر
ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه ولان القيام
بالشي اولى من الدعا اليه ولذا احتج الصحابة باحقية
الصديق للخلافة بامامته دون بلال وغيره قلت الاصح انها اي
مع الاقامة لا وحده عند الشيخ ومطلقا عند م افضل والله اعلم لقوله
تعا ومن احسن قولا ممن دعا الى الله فسر بالمؤذنين ولا ينافيه
تفسيره به صلى الله عليه وسلم ايضا لانه الاحسن مطلقا وهم بعده
ولان الاية مكية اذ لا مانع من اشارتها لما سيشرع بعد وصح
انه صلى الله عليه وسلم دعى له بالمغفرة وللامام بالارشاد وهي اعلا
وجعله امينا والامام ضامنا والامين خير من الضامن ولانه
يشهد له كل رطب ويابس ويغفر له مدى صوته واخذ بن حبان
من خبر من دل على خير فله مثل اجر فاعله ان له مثل اجر من صلى
باذانه وانما لم يواضب صلى الله عليه وسلم وخلفاوه عليه لشغلهم
بامر الامة ومراعات الاوقات فيه تحتاج الى فراغ والاول اهم ولذا
قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا اي الخلافة لاذنت واعترض
بان ذكر انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان واجيب
بانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر واعترض بانه لو اذن
لقال اني رسول الله وهو لا يجزي او ان محمدا رسول الله وهو لا جزالة
فيه ورد بانه في غاية الجزالة ككل ظاهر اقيم مقام مضمر لنكتة
والاحسن في الجواب ان عدم فعله للاذان لا يدل لاحد القولين
لاحتماله واما انه صلى الله عليه وسلم لو اذن لوجب الحضور على
الجماعة فرده الاسنوي بانه اذن في بعض اسفاره واعترض بان
الجماعة كانوا حاضرين على ان معنى اذن عند بعضهم امر كما في
رواية وانما كان افضل مع انه سنة والجماعة فرض كفاية لان
سنة الكفاية قد تفضل فرضها كابتدا السلام ورده وابرا المعسر
وانظاره

وانظار على ان مرجوحية الامامة ليس من جهة الجماعة بل من جهة
انها مظنة التقصير وايضا الجماعة غير خاصة بالامام بل مشتركة بينه وبين
الامام وتشمل كلام المأموم وقول لمن امامة الجمعة فهو افضل منها اي ومن
خطبتها بالاولى اذ الافاضة افضل منها ويسن للمتاهل الجمع بين الاذان
والامامة والتطوع به فان ابا الا برزق ولم يوجد متطوع اعطى رزقه
الامام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها ومن ماله ما شيا ولاحد الرعية
ارزاقه من ماله ويجوز الاستيجار عليه من الامام وغيره ويكفي ان يستاجر
من بيت المال استاجرتك كل شهر بكذا ولا بيان مدة كالجزية والخراج بخلافه
من ماله او غير الامام فلا بد من بيانها وتدخل الاقامة في الاستيجاره
للاذان وبطل افرادها باجارة اذ لا كلفة بخلاف الاذان لكلفة برعاية
الوقت والاجتهاد فيه ومشقة الصعود والنزول ولانه مفوض للمؤذن
والاقامة تتعلق بنظر الامام وشرط الاجارة كون العمل مفوضا للاجير
فلا تصح الاجارة على ام لا تمكن من فعله بنفسه ويسن كونه بقرب المسجد
وان لا يكتفي باذان بعض المساجد المتقاربة ويكره الخروج بعده قبل
الصلاة بغير عذر وعلم مما مر ان وقت الاذان منوط بنظر المؤذن لانه
لبيان الوقت وهو المرصد له والاقامة بنظر الامام لانها للقيام للصلاة
وهي انما تقام باشارته وخبر المؤذن املك بالاذان والامام بالاقامة
فان اقيمت بغير اشارته اجزأت ولا يصح بالعجمية ومنا كمن يحسن العربية
والاصح وجوب التعلم وشرطه اي كل منهما الوقت فيحرم ولا يصح قبله
اجماعا للالباس فان امن لم يحرم الا ان نوى به الاذان لتلبسه بعبادة
فاسدة ويستمر ما بقي الوقت والافضل للاختيار وعليه حمل تقييد ابن
الرفعة به والنص على سقوط امره وعنه بفعل الصلاة يحمل على انه بالنسبة
للمصلي الا الصبح اي اذانه لصحة الخبر به فمن نصف الليل كما لدفع
منا مر دليله ولقول العرب انعم صباحا وحكمته ان الفجر يدخل وفي
الناس الجنب والنائم فقدم ليتنبهوا ويتهيؤا لادراك فضيلة اول الوقت

وصحح ابن الرفعة الرافعي انه في الشتاء من سبع وفي الصيف
نصفه لخبر فيه ورده المصنف بانه باطل واختير تحديده
بالسحر وهو السدس الاخير اما الاقامة فلا تقدم على وقتها
بحال وهو ارادة الدخول في الصلاة للمنفرد واذن الامام
في الجماعة كما مر ويشترط عدم طول الفصل لكن يغتفر لتسوية
الصفوف ولو في المساجد الكبار اذ يندب الامر به للامام
وغيره وبعث من يسوي الصفوف يطوف عليهم او ينادي
فيهم ولكل من راى خللا في صف الامر بتسويته ويغتفر كثرة
الكلام به للحاجة وان افرطت كثرة الصفوف وامتدت وبه
يعلم ان كثرة الكلام لحاجة لا يوثر في طول الفصل وبحث
الاذرعي عدم الانتظار عند افراط الكثرة لاضراره بالجماعة
وحمل كلامهم على الغالب واستوجه الشيخ خلافه وحمله على
ما اذا فحش بان مضى زمن يقطع نسبة الاقامة للصلاة
من كل وجه قال لان ذلك من مصلحة الصلاة فلم يضر الا بطاله
لاجله وان فحش ومضى ذلك اعادها والكلام في غير الجمعة والا
لوجوب الموالاة فيها فيحتاط له ما لا يحتاط للمندوب وضبط
الطول المضر فيها بقدر ركعتين باخف ممكن كما في جمع التقديم
بخلافه هنا لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب واذان
الجمعة الاول ليس كالصبح في ذكره ما في الرونق مردود اذ لا
مجال للقياس هنا على انه نوزع في نسبة الرونق للشيخ ابي حامد
وسن موذنان للمسجد وكل محل للجماعة موذن واحد قبل الفجر من
نصف الليل والافضل من السحر لما مر وآخر بعده للاتباع وحكمته التمييز
بين الاول والثاني ويزاد عليهما بقدر الحاجة والتحديد باربعة
مردود بان الضابط الحاجة والمصلحة ويترتبون ان اتسع الوقت
ويبدا الراتب منهم والا اقرع للابتدا فان ضاق واتسع المسجد

تفرقوا

تفرقوا والا اجتمعوا ما لم يود لاختلاط الاصوات والا فواحد
ويقفون على كل كلمة قال م ر ولنا صورة يستحب اجتماعهم
فيها مع اتساع الوقت وهي بين يدي الخطيب في الجمعة وقد
نص عليه في البويطي خوف التطويل على الحاضرين سيما المبكرين
لكن الاصح خلافه لتصريحهم بان السنة كون المؤذن ح واحدا
انتهى ولو لم يكن الا واحد اذن المرتين فان اقتصر فالاولى
بعده ويقيم الراتب ان كان مع غيره فان تعدد هو وغيره
فالاول وسن لسامعه كالاقامة بان يسمع اللفظ والا لم يعتد
بسماعه كما ياتي في السورة للامام ولو جنبا وحائضا مثل قوله
فياتي بكل كلمة عقب فراغه منها وبحث الاسنوي الاكتفاء
بالمقارنة رده ابن العماد بان المنقول الموافق للخبر الاتي انها
لا تكفي كالمقارنة للامام في افعال الصلاة فاولى قال الشيخ
ومراده من القياس ان المقارنة ثم مكروهة فلتمتنع هنا الاعتداد
بها وان لم تمنعه ثم لانها ثم خارجية وهنا ذاتية لانه جواب
وهو يقتضي التاخر فهي الفتة ذاتية وهناك امر بالمتابعة لتعظيم
الامام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية واعتمد م ر بحث
الاسنوي المذكور والخبر يدل للاول وهو اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن متفق عليه اذ الفاء تفيد التعقيب واخذ من
قوله مثل ما يقول لا مثل ما تسمعون انه يجيب في الترجيع
وان لم يسمعه ومن قوله اذا سمعتم النداء انه لو سكت حتى
فرغ من كل الاذان ثم اجاب كفى في اصل السنة لصدق النداء
بالكل والبعض وقولهم عقب كل كلمة للافضل وتقطع للاجابة
نحو القراءة والدعاء ويجيب في الطواف وتكره في الصلاة الا
الحيعلة والتثويب او صدقت فيبطلها ان علمه
علم وتعمد ولمجامع وقاضي حاجة ويجيبان كمصل بعد

الفراغ ان قرب الفصل واخذ الاسنوي والسبكي تركها لجنب وحايض لخبر
كرهت ان اذكر الله الا على طهر وخبر كان يذكر الله على كل احيانه
الا الجنابه وتبعه ولده التاج في الجنب لامكان طهره حالا لا الحايض
لتعذره مع طول امد حدثها والمنقول انهما يجيبان كل مرة واما
كره لهما الاذان والاقامة لان ترك التطهر عند مراقبة الوقت لهما
تقصير بخلافه للاجابة ولان الاجابة للمجيب تابعة لاذان غيره
وهو لا يعلم غالبا وقت اذانه ولو سمع بعضا اجاب الجميع
ويجيب موذنين ترتبوا والاول اكد فيكره تركه الا في اذاني
الفجر والجمعة فهما سوا واذا اختلطت اصوات الموذنين وصار
بعضهم يسبق بعضا قال بعضهم لا تستحب اجابتهم وافتى
ابن عبد السلام باستحبابه الا في حيعلتيه اي حي على الصلاة وحي
على الفلاح فيقول عقب كل وقضيته ان المجيب يأتي بكل من الحيعلة
والحوقلة وبه صرح في شرح العباب جاعلا مقابله وجها وفي
م ر يقول بدل الكل ثم قال لان الحيعلتين دعا الى الصلاة فلا يليق
بغير الموذن اذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن
المجيب فيسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض لله تعالى
لا حول اي تحول عن المعصيه ولا قوة على الطاعة ومنها ما دعوتني
اليه الا بالله فجملة ما يأتي به في الاذان اربع وفي الاقامة ثنتان للخبر
الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة قلت والا في
التثويب فيقول بدل كلمتيه صدقت وبررت بكسر الرا وحكي فتحها اي
صرت ذا بر اي خير كثير للمناسبة والله اعلم وقال ابن الرفعة لخبر
فيه قال الشيخ اي تبعا للدميري وغيره لا اصل له واعترض م ر
بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقيل يقول صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي كل من كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها
ما دامت السموات والارض وجعلني من صالحي اهلها لخبر ابي

داود

داود به وفي الا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة الا بالله كما كتبه
الاسنوي واذا ثنى الاقامة اجابه كذلك ويسن لكل من موذن
ومقيم وسامعهما ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه
فراغه من الاذان والاقامة للامر بذلك عقب الاذان في مسلم
وقيس به غيره ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة وهي الاذان
سمي بذلك لكماله واشتماله على جميع شرايع الاسلام وقواعده
مقاصدها بالنص وغيرها بالاشارة والصلاة القائمة اي التي ستقام
ات اعط محمدا الوسيلة وهي اعلا درجة في الجنة لا تكون الا له صلى
الله عليه وسلم وحكمة طلبها له مع تحققها له بالوعد الصدق اظهار
الافتقار والتواضع مع عود فايدة جليلة للسائل اشار اليها صلى
الله عليه وسلم بقوله فمن سال الله لي الوسيلة حلت اي وجبت
كما في رواية له شفاعتي اي بالوعد الصادق والا فلا يجب
لاحد في الحقيقة عليه تعالى شي والفضيلة عطف تفسير واعم
ويقال هما قبتان في اعلا عليين احداهما من لولوة بيضا يسكنها
محمد واله والاخرى من ياقوتة صفرا يسكنها ابراهيم واله عليهم
الصلاة والسلام واحذف من اصله الدرجة الرفيعة والختم بيا ارحم
الراحمين لانه لا اصل لهما وابعثه مقاما محمودا وفي رواية بتعريفهما
الذي بدل من المنكر وعطف بيان او نعت للمعرف ويجوز القطع رفعا
ونصبا وعدته بقوله عسى ان يبعثك ربك الاية وهو على الاشهر في
الاية واتفاقا هنا مقام الشفاعة العظمى في فصل القضا يحمده الاولين
والاخرين لم فيه لتصديه بعد اعتذار ادم فنوح فابراهيم فموسى
فعيسى عليهم من ذلك بسجوده اربع مرات حتى اجيب لما فزعوا
اليه وقول مجاهد هو ان يجلسه معه على العرش اطالوا في رده لغة
وحكما ووجها لايهامه ما تعالى الله عنه علوا كبيرا ويسن الدعا بين
الاذان والاقامة لما ورد انه لا يرد واكده سوال العافية في الدنيا

والاخرة وبعد اذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار
نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي وبعد اذان الصبح هذا اقبال
نهارك الخ **فصل** في بيان القبلة وما يتبعها **استقبال**
عين **القبلة** اي الكعبة وليس منها الحجر والشاذروان لثبوتها بالظني
وهو لا يكفي في القبلة والمراد مسامتة البيت عرفا وهوائه الى
السما والارض السابعة بالصدر اي عرض البدن قياما وقعودا
ومعظم البدن ركوعا وسجودا فلو استقبل طرفها فخرج شي
من عرضه عن المحاذات لم يصح بخلاف استقبال الركن لانه
مستقبل لجميع العرض بمجموع الجهتين ولذا لو كان اماما امتنع
التقدم عليه في كل منهما ولا عبرة بالمذبح ونحوه بالوجه ونحو اليد
وكان صلى الله عليه وسلم اول امره يستقبل بيت المقدس قبل
بامر وقيل برايه وكان يقف بين اليمانيين ويجعل الكعبة
بينه وبينه فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسال جبريل
ان يسال ربه التحول فنزلت فول وجهك الاية وقد صلى ركعتين
من الظهر وما في البخاري ان اول صلاة صليت لها للكعبة
العصر اي كاملة وكان ذلك في رجب بعد الهجرة بستة عشر
او سبعة عشر شهرا **شرط الصلاة للقادر** عليه يقينا بمعاينة او مس
او ما يفيد ذلك حيث لا حايل بينهما وظنا مع حايل محترم او عجز
عن ازالته لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي عين
الكعبة بدليل انه صلى الله عليه وسلم صلى في وجه الكعبة وقال هذه
القبلة فالحصر فيها دافع لحمل الاية على الجهة وفي خ م شطره اي
جهته فالاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها ولخبر
الصحيحين ركع ركعتين قبل الكعبة اي بضم القاف والبا وتعكس
مقابلها او ما استقبلك منها اي وجهها ورواية بن عمر صلى
في الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وخبر
ما

ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على اهل المدينة ومن سامتهم
وحديث البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم
لاهل الارض باطل فاخذ شرح من اصحابنا به لمن اجتهد
فاصاب الحرم مردود وصحة صلاة من المشرق الى المغرب محمول صح
على انحراف فيه او ان المخطى فيه غير معين لان صغير الجرم كلما
بعد اتسعت مسامتته كالنار الموقده وغرض الرماة فاندفع
ما قيل بلزوم بطلان صلاة بامام بينه وبينه قدر سمت الكعبة
اما عاجز عن الاستقبال حسا نحو مرض او ربط او شرعا كخوف على
نحو نفس او مال ان نزل عن دابته او انقطاع رفقة استوحش به
فيصلي كيف كان ويعيد مع صحة صلاته لندرة عذره وقول بن
الرفعه وجوب الاعادة دليل للاشتراط فلا حاجة للتقييد بالقادر
رد بانه لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه ولو تعارض هو
والقيام قدم لانه اكد اذ لا يسقط في النفل بلا عذر بخلاف
القيام **الا** استثناء متصل اذ الخايف قادر حسا لكنه عاجز من
فابيح له ترك الاستقبال **في** صلاة **شدة الخوف** وما الحق به مما ياتي
في بابه ومنه ان يكون في ارض مغصوبة وخاف فوت الوقت
فيحرم خارجا يصلي ايما فليس التوجه شرطا فيها ولو فرضا
للضرورة ولو امن راكبا نزل وبنى ان لم يستدبر القبلة **والا في نفل**
السفر المباح اي ما يبيح القصر لو كان طويلا **فللمسافر** لمقصد معين
مع بقية الشروط غير طول السفر **التنفل** صوب مقصده ولو نحو
عيد وكسوف **راكبا وماشيا** للاتباع في الاول متفق عليه وقياسا في
الثاني لانه احد السفرين واستوايهما في صلاة الخوف وكذا
في النفل والمعنى فيه الجمع بين مصلحتي المعاد والمعاش
ووجوب الاستقبال مع كثرة الحاجة الى السفر يودي لترك
الورد او المعاش ويشترط ترك فعل كثير كعدو واعدا وتحريك

رجل لغير حاجة وتعمد وطئ نجس مطلقا وان عمت الطريق او

وطئ رطب غير معفو عنه ولو ناسيا او بصر امساك لجام دابة او

تنجس فمها لحمله لما يماس او يماس مماس النجاسة بخلاف حمله

سه بلا حمل كما ياتي في شروط الصلاة ولا يكلف ماشي التحفظ

عن النجس فيختل خشوعه ودوام سيره فلو نزل في اثنائها

او احرم بعده لزمه اتمامها فان ركب قبل ان يسلم بطلت

الا ان اضطر الى ركوب او بلغ محل اقامته او نواها بصالح لها

واتمها للقبلة ان لم يمكنه عليها واقفة ويجب استقبال راكب

السفينة واتمام ركوعها اركانها الا الملاح وهو من له دخل

في تسييرها فلا يلزمه الاستقبال الا في التحرم ان سهل ولا

اتمام الاركان وان سهل لانه يقطعه عن عمله والحق مجمع صاحب

البحرين بالملاح مسير المرقد قال م ر ولم اره لغيره ولا يشترط طول

سفره على المنهج لعموم الحاجة والمسامحة في النفل ولذا يحل القعود

فيه مطلقا وقدرا ابو حامد وغيره اقله بنحو ميل والبغوي وتبعه

بالخروج الى حيث لا يلزمه الحضور للجمعة بان لا يسمع النداء

وفارق حرمة سفر المراة والمدين بشرط حيث اكتفي بمسمى السفر

بان المجوز هنا الحاجة وهي تقتضي التقييد بذلك وثم تفويت

حق الغير وهو لا يتقيد به فان امكن اي سهل استقبال الراكب في

مرقد كمحفة واتمام ركوعه وسجوده وصدهما او تغييرهما لزمه ما قدر عليه

منهما من الكل والبعض والا يمكنه ذلك كمن على نحو سرج او قتب فالاصح

انه ان سهل الاستقبال بنحو وقوفها وسهولة انحرافه للقبلة او

عليها او تحريفها او سيرها وزمامها بيده وهي ذلول وجب

لتيسره والا يسهل لجموحها او كانت مقطورة ولم يسهل انحرافه

ولا تحريفها فلا يجب لعسره ويختص الاستقبال بالتحرم ان سهل

لا فيما سواه وان سهل لانه تابع نعم الواقفة ما دامت

واقفة

٧ عن الشيخ وعبارة م ر او كبرى وصاحبها لزمه

واقفة لا يصلي عليها الا مستقبلا ولا يلزمه اتمام الاركان ثم ان

سار بسير الرفقة اتم لجهة مقصده او لا لغرض امتنع حتى

يتم على ما فيه لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وهذه صيغة

تبرء من الشيخ واحال على بيانه في شرح الارشاد والذي فيه

ان لم يسير والبنا مطلقا لاحتياجه لذلك في الجملة قال م ر

وصورة المسئلة كما افاده الوالد رحمه الله تعالى اذا استمر على

الصلاة والا فالخروج من النفل لا يحرم وله اتمامها بالايماء انتهى

وحاصل صنيع المتن ان الاستقبال لا يجب في الجميع واتمام

الاركان او بعضها الا ان قدر عليهما معا والا لم يجب اتمام مطلقا ولا

استقبال الا في تحرم سهل والكلام في غير الواقفة وهل يلحق

بالتحرم نية الزيادة في النفل المطلق فيجب فيه الاستقبال

تردد فيه نظر م ر ثم استوجه عدم الوجوب وقيل يشترط

الاستقبال في السلام ايضا لانه طرفها الثاني ورد بانه يحتاط

للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ولذا وجبت النية في الاحرام لا ٧ عن

فيه ويحرم انحرافه عن صوب طريقه عالما عامدا مختارا وتبطل صلاته

لانه صار بدلا عن القبلة الا الى القبلة لانها الاصل ولو كانت

خلف ظهره فيغتفر رجوعه اليها وان تضمن استقبال غير

مقصده ولو قصد غير مقصده انحرف اليه فورا لانه صار

قبلة له بمجرد قصده اما انحرافه ناسيا او جاهلا او لاضلال

الطريق او جماح الدابة فانه طال زمنه بطلت والا فلا

ويسجد للسهو لان عمده مبطل ولكن انحراف الدابة بنفسها

بلا جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة وله الحكم الخروج في

منعطف الطريق وان صار المقصد خلفه ولنحو زحمة او

او غبار ولو نوى الرجوع من سفره انحرف فورا ولو انحرف كرها

بطلت لندرته ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال

في احدهما فسلكا الاخر لا لغرض فهل له التنفل لغير القبلة فيه
تردد والاصح نعم توسعة في النفل وبه فارق منع نظيره
في القصر ويومئ ان شاء بركوعه وسجوده حال كون سجوده اخفض من
ركوعه وجوبا ان امكن ليتميز عنه ولا يجب وضع جبهته
على نحو السرج ولا بذل وسعه في الانحناء للمشقة والاظهران
الماشي يتم ركوعه وسجوده لسهولته عليه وبحث الاذرعي انه يومئ
في نحو الثلج والوحل ويستقبل فيهما وفي احرامه وجلوسه بين
السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله قدر ذكره وفارق الجلوس
بين السجدتين بان فيه احداث قيام وهو ممتنع فيه ولان
مشي القائم اسهل فسقط التوجه عنه فيه واخذ منه انه
لو كان يزحف او يحبو جاز له ذلك في جلوسه والا في تشهده
ولو الاول وسلامه لطوله ولو صلى قادر على النزول فرضا
ولو نذرا وصلاة جنازة ولو على غائب وفارق الجنازة فيها ذلك
بالنفل في التيمم بان المعنى المجوز للنفل على الدابة من كثرته
وتكرر الحاجة للسفر لم يوجد فيها فبقيت على اصل عدم الالحاق
وفرق م ر لغيره بان الجلوس بخصوصيتها واعترضه الشيخ
بانه منتقض بامتناع فعلها على السائرة مع القيام على دابة
واستقبل القبلة واتم ركوعه وسجوده وان لم تكن معقولة وسائر اركانه
لكونه بنحو محفة وهي واقفة جاز وان لم تكن معقولة لكن على سرير
يمشي به رجال او في زورق او ارجوحة معلقة بحبال لاستقراره
في نفسه او غير مستقبل ولم يتم كل اركانه او سائرة ولو ثلاث خطوات
متوالية فقط فلا يجوز لعدم استقراره في نفسه لنسبة سيرها اليه
ولذا صح الطواف عليها وفارقت السفينة بانها تشبه البيت
بالاقامة فيها دهرا والسرير بان سيره منسوب الى حامله ولذا
وبانها لا تراعي جهة واحدة ولا تثبت عليها ولذا للراكب ان يلزم
لجامها

لجامها بحيث لا تختلف الجهة جاز كما قاله المتولي وسبقه اليه جمع
وهو صريح في صحة الفرض في نحو محفة سائرة لان من بيده زمام
الدابة يراعي القبلة قال ب شهبة وهي مسألة نفيسة يحتاج اليها
واقره م ر واشار الشيخ الى توقف فيه اما عاجز عن النزول ولو لخوف
على نفس او مال وان قل او فوت رفقة يستوحش به او وقوع معادله
لميل الحمل او لعدم معين يحتاجه اذا ركب او نفور الدابة فيصلي
عليها سائرة ولا اعادة عليه ان استقبل واتم الاركان والا اعاد
وفارق ما مر في العاجز عن الاستقبال بان ترك القبلة اخطر ولو
خاف المصلي الماشي لو اتم ركوعه وسجوده اوماء واعاد ومن صلى في الكعبة
فرضا ونفلا في الكعبة من التكعيب وهو التربيع وكل بيت مربع
كعبة ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين اركانها لقلته فتسميتها
كعبة لذلك وقال م ر لارتفاعها اي كما سمي كعب الرجل به لذلك
والاول اوضح كما قال الشيخ واصوب من جعله استدارتها الا ان
اريد بها التربيع مجازا ويجوز اخذ التسمية في الكعب منها لكنه
يخالف كلام ائمة اللغة واستقبل جدارها او بابها حال كونه
مردودا وان لم ترتفع عتبته ان سامت بعض الباب او مفتوحا لكن
مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع تقريبا بذراع الادمي وان بعد عنه اكثر من
ثلاثة اذرع وفارق سترة المصلي وقاضي الحاجة بان القصد هنا
اصابة عين الكعبة وهو حاصل مع البعد وثم الستر عنها وهو
انما يحصل بالقرب او صلى على سطحها او في عرصتها لو انهدمت
والعياذ بالله مستقبلا من بنائها او ما الحق به كعصا مثبتة وان
لو لم تو قف واستحقت الازالة لا مغروزة لانها ح لا تعد منها
عرفا وبه فارقت الوتد في الدار حيث عد منها ودخل في بيعها
وشجرة نابتة ولو يابسة وان لم تعرش عليها وخارقته وفارق
ما يأتي في الاصول والثمار بان اليابسة ثم لا ينتفع بها الا بنحو

التعريش وهنا كونها كالجزء من الكعبة في الشرف والبابة
فيها ذلك كالرطبة ولذا لم يعتد بالغرز هنا واعتد به ثم في
نحو الوتد اذ يصير منتفعا به ثم وهنا لا يصير جزءا منها
الا بثبوت زائد على الغرز فالمراد بالثبوت هنا غيره ثم وتراب
منها مجتمع وارتفاع الارض قامة عن موقفه ماسبق
من قدر ثلثي ذراع فان لتوجهه الى جزء من البيت ببعض
بدنه وبباقيه لهواه لكن تبعا ولا بنا فيه صحة استقبال
هواها للجملة خارجها وعدمها داخلها عملا بالعرف
فيهما اذ يعد عرفا مستقبلا لها في الاول لا الثاني وانما اعتبر
الشاخص بنحو ثلثي ذراع فاكثر ليسامته بمعظم بدنه في
سجوده ومن ثم لو كان مرتفعا وتحته هواء بحيث لو سجد
لم يسامته لم تصح صلاته وافتا والدم ر بالصحة حمله ولده
على صلاة الجنازة قال بخلاف غيرها لعدم استقباله ح في
بعض افعالها واعلم ان النفل في الكعبة وكذا الفرض بانواعه
افضل منه خارجها لصحة فعل النفل عنه صلى الله
عليه وسلم لما دخل في البيت في اليوم الثاني وقد دخله اليوم
الاول ولم يصل رواه احمد وابن حبان وفيه الجواب عن نفي
اسامة الصلاة بالنقل لا بالاحتمال الذي اجاب به
المصنف كالاصحاب في شرح المهذب والاصل مساواة
الفرض له اذ لا دليل للفرق الا ان يختص خارجها بجماعة
لان الفضيلة المتعلقة بنفس الصلاة اولى من المتعلقة
بمكانها وكان النفل في البيت لنقل الاجماع على انه في
البيت افضل حتى من المسجد الحرام وانما لم يراع خلاف
المانع لصحة الصلاة في الكعبة لمخالفته السنة
الصحيحة والضعيف مدركه جدا لعدم اتضاح علته وما

كان

كان كذلك لا يراعى ومن امكنه علم القبلة بان كان بالمسجد الحرام
او خارجه ولا حائل او ثم حائل احدثه هو بلا حاجة او غيره
تعديا وامكنه ازالته او على جبل او سطح وامكنت معاينتها
وحصل له شك فيها لنحو ظلمة حرم عليه التقليد وهو الاخذ بقول
مجتهد والمراد هنا الاخذ ولو عن علم وفارق ما مر في المياه
ونحوها بان المدار في القبلة لكونها امرا حسيا على اليقين بخلاف
الاحكام ونحوها والاجتهاد كمجتهد وجد النص فعلم ان من
بالمسجد وهو اعمى او في ظلمة انما يعتمد اللمس او اخبار عدد التواتر
وكذا قرينة قطعية كان كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهره
له مثلا صار مستقبلا او اخبره بذلك عدد التواتر فان اشتبه
عليه مواضع لمسها صبر فان خاف الفوات صلى كيف كان
واعاد والا يمكنه علمها ولو مع حائل احدثه لحاجة او تعديا
وزال تعديه اخذ وجوبا في الاولى وكذا في الثانية ان لم
يتمكن المعاينة ولا يجوز له الاجتهاد بقول ثقة في الرواية غير
ولو امة لا كافر قطعا ولا فاسق وصبي مميز على الاصح ويجب
سؤاله ان لم يكن فيه مشقة عرفا يخبر عن علم كقوله رأيت الكعبة
او الجم الغفير يصلون لهذه الجهة او القطب مثلا هنا وهو
عالم بدلالته ومحراب بقرية نشأ بها قرون من المسلمين بلا
طعن فيه لا كثير قرى ارياف مصر وغيرها وبجادة كثر
طارقوها من المسلمين وكل محاريب المسلمين بالشرط المذكور
كذلك لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من العارفين بسمت
الكواكب والادلة تجري في مجرى الخبر وتخبر صاحب الدار ان
كان عن غير اجتهاد والا لم يجز تقليده لقادر الا على الاجتهاد
ولو بنى محرابه على المعاينة صلى فيه اليه ابدا فلا حاجة اليها
ومثله لو صلى بها في محل لم يحتج اليها بعد ما دام فيه ولم

ينطرق اليه احتمال ثم محل منع الاجتهاد فيما ذكر بالنسبة الى
الجهة اما يمنة ويسرة فيجوز لامكان الخطا فيهما ولا يجب
لان الظاهر عدم الخطا وبه يعلم ان المراد بالعلم هنا ما يشمل
الظن ويمتنع الاجتهاد فيما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى اليه
ولو يمنة ويسرة لا ما نصبه الصحابة كقبلة البصرة والكوفة
والشام وبيت المقدس ومصر القديمة لنصبها عن اجتهاد
وهو لا يفيد بوجب القطع ويجوز الاجتهاد في خربة يا تيها ندرا
الكفار وطريق يندر مرور المسلمين فيها او يستوي مرور الفريقين
بها كما في الروضه فان فقد الثقة المذكور وما في معناه وامكن الاجتهاد
لعلمه بادلة القبلة حرم عليه التقليد واجتهد وجوبا بالادلة
وهي كثيرة فيها مولفات عديدة اضعفها الريح واقواها
القطب بتثليث اوله الشمالي وهو نجم صغير بين الفرقدين والجدي
من بنات نعش الصغرى ولعل تسميته نجما لمجاورته له والا فهو
كما قال السبكي وغيره نقطة تقرب النجم تدور عليها تلك الكواكب وتختلف
دلالته باختلاف الاقاليم فبمصر يجعل خلف الاذن اليسرى والعراق
وما وراء النهر خلف اليمنى وباليمن قبالته مما يلي الجانب الايسر
وبالشام وراءه وبحران وراء ظهره ولذا قيل ان قبلتها اعدل القبل
ويجوز الاعتماد على بيت الابرة في الوقت والقبله لافادتهما ما يفيده
الاجتهاد قاله م ر افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر فان تحير المجتهد
فلم يظهر له شيء لنحو غيم او تعارض ادلة لم يقلد في الاظهر لانه
مجتهد والتحير عارض يزول قريبا وصلى كيف كان لحرمة الوقت كما لو ضاق
عن الاجتهاد ويقضي اذا ظهرت له القبلة بعد الوقت لندرته ويودي
ان ظهرت فيه ويجب ان لم يكن ذاكرا للدليل الاول تجديد الاجتهاد
ومثله التقليد في نحو الاعمى لكل صلاة اي فرض عيني ولو قضا ومنذورا
ومعادة تحضر اي يدخل وقتها فلا اعتراض عليه على الصحيح

سعيا

سعيا في اصابة الحق ما امكن فان وافق الاجتهاد الاول فزيادة
تاكيد والا وجب الاخذ بالثاني لانه الاقوى غالبا ومن عجز عن
الاجتهاد وتعلم الادله كاعمى بصر او بصيرة قلد وجوبا ثقة ولو
امة لا غير مكلف وفاسق وكافر الا ان علمه قواعد صيرت له ملكة
بعلم القبله بحيث يمكنه ان يبرهن عليها وان نسي تلك القواعد
وتخالفه الماوردي لذلك ضعيفة عارفا بالادلة كما يقلد العامي
مجتهدا في الاحكام فان صلى بلا تقليد قضى وان اصاب ويتخير بين
اثنين اختلفا والاعلم والاوثق اولى وان قدر على التعلم فالاصح وجوب
التعلم لظواهر الادلة لا دفا يفها عينا لمريد سفر يقل فيه العارفون
وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمده لكثرة الاشتباه حينئذ
وندرة من يرجع اليه وكفاية بحضر وسفر يكثر عارفوه او بين قرى كذلك
بان يسهل عادة روية عارف او محراب معتمد قبل ضيق الوقت اذ
لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم والسلف بعده الزموا احاد الناس بذلك
مطلقا وبه فارق وجوب تعلم بقية الشروط عينا مطلقا وبما تقرر
علم ان التفرقة بين الحضر والسفر انما هو باعتبار غلبة وجود العارف
ونحوه في الحضر دون السفر ويعصي بترك تعلم لزمه عينا فيحرم التقليد
وان ضاق الوقت عن التعلم فيصلي كيف كان ويقضي ومن صلى
بالاجتهاد منه او من مقلده فتيقن هو او مقلده الخطا معينا
ولو يمنة ويسرة برؤية الكعبة او نحو محراب مما سبق او اخبار ثقة
عن احدهما ولا يتعين كونه بقرب مكة قضا حتما ان كان بعد الوقت
واعاد فيه كما لو كالحاكم يجد النص بخلاف حكمه ولان ما لا يسقط في الاظهر
بالنسيان لا يسقط بالخطا وخرج بتيقن الخطا ظنه اي ظنا لا
يمنع معه الاجتهاد فلا خبر العدل عن نحو عيان المار لانه يمنع
الاجتهاد معه وبتعينه ابهامه كما ياتي في الصلاه الى اربع
جهات وقيدوه بما يومن مثله في الاعادة ليخرج نحو اكل

صايم ثم نسيا والخطا بيوم عرفة فلا اعادة في ذلك لعدم الامن من
فيها من ذلك فلو تيقن اي الخطا فيها اي الصلاة ولو بمينة وبمره
ولخبر ثقة عن علم وجب استانفها وان لم يظهر له الصواب لعدم الاعتد
الاعتداد بما مضى وان تغير اجتهاده ثانيا فيها الى ارجح بان ظهر له
الصواب في جهة اخرى او اخبره عن اجتهاد به اعلم عنده من
مقلده عمل بالثاني وجوبا بشرط مقارنة ظهوره لظهور الخطا
والا بطلت لمضي جزء منها لغير قبلة محسوبة وخرج بفيها تغيره
قبلها فان تيقن الخطا اعتمد الصواب مطلقا او ظنها او ضحهما
دليلا فان تساويا تخير قال البغوي وبعيد لتردده عند الشروع
او بعدها فلا اثر له الا ان تيقن الخطا وبارجح غيره ولو مساويا
فكالعدم على المعتمد فما في المجموع عن اطلاق الجمهور من وجوب
التحول ضعيف واطلاقهم محمول على كون الثاني اوضح وبعض
اجتهاد اخباره عن علم فيجب قطعها وان كان مقلده ارجح
وباعلم غيره ولو مساويا ومشكوكا فيه وفارق تخييره بين الاعلم
وغيره ابتدا مطلقا بانه هنا التزم جهة بدخوله في الصلاة اليها
ولا يتحول عنها الا بارجح فكانه التزم ارجح الظنين بالجري عليه
بالفعل فاذا اخبره من مظنته كون الصواب معه لزمه الرجوع
اليه وقبلها لم يلتزم شيا فبقي على تخييره وفارق هذا لزوم الاخذ
بارجح الدليلين بان الظن المستند لفعل النفس اقوى من
المستند لفعل الغير ومر اواخر الطهارة الفرق بين العمل بالاجتهاد
الثاني هنا لا ثم ولو دخل في الصلاة باجتهاد ثم عمي فيها اتمها
فان دار او ادير عن جهته استانف باجتهاد غيره كما في المجموع عن ولا اعادة ح
النص واخذ منه انه يجب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا
فسد ولو قيل لاعمى في صلاته صلاتك الى الشمس وقبلته غيرها
استانف لبطلان تقليده الاول بذلك ولو ابصر في اثنائها وعلم

انه

انه على الصواب ولو بخبر ثقة اتمها او على الخطا او شك بطلت وان
ظن الصواب في غيرها انحرف لما ظنه ولا قضا لما فعله اولا لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد والخطا غير معين حتى لو صلى اربع ركعات بنية
واحدة لاربع جهات بالاجتهاد في كل وكلا اقوى مما قبله وظهر
الصواب مقارنا للخطا فلا قضا لان كل واحدة اديت باجتهاد ولم
يتعين فيها الخطا وقيل يقضي لاشتمالها على الخطا قطعا واختاره
جمع لظهور مدركه والتعليل بان لا ينقض اجتهاد باجتهاد انما
يتضح في اربع صلوات

باب صفة الصلاة اي كيفية الصلاة

المشتملة على فرض داخل في ماهيتها ويسمى ركنا وخارج عنها
ويسمى شرطا وهو ما قارن كل معتبر سواه اي كال الصلاة فلا
يرد عدم مقارنة الطهر للستر مثلا قبلها وهذا تعريف له باعتبار
خاصته المقصودة هنا وهي مقارنته لساير المعتبرات فكانه
المفهوم لها وياتي تعريف اخر باعتبار رسمه وعلى سنة اما تجبر
بالسجود وتسمى بعضا لانها بالجبر اشبهت البعض الحقيقي وهو
الركن اولا تجبر وتسمى هيئة وفيه عبارات اخر منها ما شرع
للصلاة ان وجب لها فشرط او فيها فركن او سن وجبر فبعض
والا فهيئة وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه
والشرط كحياته والبعض كعضوه والهيئة كشعره اركانها ثلاثة
عشر بجعل الطمانينة في محالها الاربعة صفة تابعة للركن
ويؤيده ما ياتي في التقدم والتاخر على الامام وفي الروضة
سبعة عشر بجعلها اركانا اي عد الاحكام وفي الحاوي اربعة
عشر بجعلها ركنا واحدا وهل الخلف لفظي كما اطبقوا عليه او معنوي
او معنوي جزم بالاول ثم نظر اليه بانه لا معنى له مع الاتفاق على
لزوم العود الى الاعتدال عند الشك في طمانينته في السجود وفارق
الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها بكثرة حروفها وغلبة

الشك فيها وجزم الشيخ بالثاني نظرا الى لزومه على بنا لزوم العود
على جعلها مقصودة كالشك في نحو اصل قراة الفاتحة وكون
المؤثر في الشك في الطمانينة ذلك بعيد وان جعلت تابعة فانما
هو لقاعدة مبنى الصلاة على اليقين فانها توجب التسوية بين
التابع والمقصود وانما جعلت تابعة في نحو التقدم على الامام الاتي
لان فحش المخالفة لم يظهر فيها وفرق بينها هنا وبين بعض حروف
الفاتحة بان اصل القراة متيقن والاصل مضيها على التمام والشك
في الطمانينة في اصلها والحاصل ان م ر رجح ان الطمانينة هنا
صفة تابعة للركن كما يقتضيه المتن وان الخلف لفظي بدليل
تاثرها بالشك على الحالين ورجح الشيخ هنا انها مقصودة عند الا
حكم كما في الروضة وان الخلف معنوي بدليل جعلها كاصل القراة
في التاثر بالشك والابطل لقول بان الاستقلال انما هو بالنسبة
للعد لا الحكم والله اعلم قيل ويعد المصلي ركنا كالصايم والبايع
تكون الجملة اربعة عشر او ثمانية عشر انتهى ورد الفرق بان
الصوم لا ماهية له في الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل
ركنا لتكون تابعة له وماهية الصلاة خارجية فلم تحتج
للنظر للفاعل وبان النظر في البيع للعقد المترتب وجوده
عليه على ان عده ركنا فيه خلاف التحقيق بل قال م ر شرط
وقال الشيخ الشرط غيره وفقد الصارف شرط للاعتداد
بالركن والولاء ياتي مع الخلاف فيه في الثالث عشر وقياس
تعريفهم الركن بانه ما اعتبر في الصلاة شموله للترك كترك
نحو الكلام وهو ما في الروضة لكن صوب في المجموع انها
مبطلات احدها **النية** لما مر في الوضوء وبدا بها لتوقف
الانعقاد عليها ولوجوبها في بعض الصلاة اي اولها لا في
جميعها كانت ركنا وقيل هي شرط لانها قصد الفعل وهو

خارج

خارج عنه واجيب بانه بتمام التكبير تبين
دخوله فيها من اوله قيل فايدة الخلاف اذا ابتدا النية مع
مقارنة مانع كخبث وزال قبل تمامها صحت على الشرطية لا
الركنية ورد بان المعتبر منها ما قارن التحرم لا ما
سبقه ومع المانع لم تصح على القولين لمقارنتها بعض التكبير
ووجه الرافعي الشرطية بانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة
عنها والا لتعلقت بنفسها او اقترنت او صرعت او افتقرت
الى نية اخرى ثم قال والاظهر ركنيتها ولا يبعد كونها من الصلاة
وتتعلق بما عداها من الاركان اي لا بنفسها قال م ر كالشيخ
ويجوز تعلقها تعلقها بنفسها ايضا لقول المتكلمين كل
صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم
ولم تفتقر لنية اخرى لشمولها لجميع الصلاة فتحصل نفسها
وغيرها كالشاة من اربعين تزكي نفسها وغيرها انتهى قال
الشيخ ان تمنع ورود اصل السوال بان كل ركن غيرها لا يحتاج
لنية تخصه وهي كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو
مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد من اجزايه **فان صلى فرضا** اي
اراد صلاته ولو كفاية ونذرا وقضا **وجب قصد فعله** من حيث
كونه صلاة ليتميز عن بقية الافعال ولا يكفي احضارها في
الذهن غافلا عن خصوص الفعل المطلوب وهي هنا ما عدا
النية لانها لا تنوى كما مر **ووجب تعيينه** كالظهر مثلا ليتميز
عن غيره فلا يكفي نية فرض الوقت واستظهر م ر صحة غيره
الاكتفا عن في الصبح بصلاة الغداة او الفجر وصلاة يثوب في
اذانها ويقنت فيها ابدا ويظهر ان نية صلاة يسن الابراد
بها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم ار فيه شيا
انتهى والضمير في تعيينه عايد للفعل وفي فعله عايد له

ايضا من كونه صلاة بقرينة قوله والاصح وجوب نية
الفرضيه ويجوز عوده الى فرضا ولا يلزم الغا قوله والاصح
الخ اذ لا يلزم من قصد الفعل المضاف للفرض قصد الفرضية
بخصوصه وبتسليمه فالنية لا يكتفى فيها بالملزوم باللوازم ولا
ينافي اعتبار التعيين هنا ما ياتي انه قد ينوى القصر ويتم
والجمعة ويصلي الظهر لان ما هنا باعتبار الذات وثم لعارض
اقتضى غير ما نواه والاصح وجوب نيه الفرضيه كما صلي فرض
الظهر وهي اولى من الظهر فرضا للخلاف في هذه نظرا الى ان
الظهر اسم للزمان ولو معاده لتحاكي الاصليه كما ياتي وصلاة
صبي كما في الروضة لتحاكي الفرض اصالة واعتمده الشيخ وصوب
الاسنوي وغيره ما في المجموع من عدم وجوبها لانها نفل في
حقه واعتمده م ر وانما اتفقوا على وجوب القيام فيها كالمعادة
واختلفوا في نية الفرضيه فيهما لان القصد المحاكاة وهي لا
تظهر الا في القيام لانه حسي ظاهر فوجب دون النية لانها
قلبي خفي ثم ما يجب فيه النية ينقسم بالنسبة لنية الفرضيه
الى اقسام منها ما لا تشترط فيه كالحج والعمرة والزكاة وكذا الصوم
كما صححه في المجموع وان اقتضى ما ياتي في المتن خلافه ومنها
ما تشترط فيه كالصلاة والجمعة ومنها ما تمتنع فيه وهو
التيمم فان فرضه لم يكف كما مر وتكفي نية النذر عن الفرضية
اذ لا يكون الا فرضا دون الاضافة الى الله تعالى فلا يجب استحضارها
في الذهن اذ لا تكون الا له تعالى وقوعا فلا يرد ان قصد
الفرضيه لا ينفك عن نية الاضافة اليه تعالى وكذا الاستقبال
والعدد لا يجب التعرض له لكن ان زاد او نقص عمدا ضر لتلاعبه
وكذا سهوا عند م ر اخذا من قاعدة ان ما يجب التعرض له
تفصيلا او جملة يضر الخطا فيه والعدد هنا يجب التعرض له

جملة

ما يشمل الظن ويمتنع الاجتهاد فيما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى اليه ولو يمنة ويسرة الا ما نصبه الصحابه كقبلة البصرة
والكوفة والشام وبيت المقدس ومصر العتيق لنصبها عن
اجتهاد وهو لا يوجب القطع ويجوز الاجتهاد في قرية
باتيها الكفار وطريق يندر مرور المسلمين فيها او يستوي
مرور الفريقين بها كما في الروضة كما تقدم الثقة المذكور
وما في معناه وامكن الاجتهاد لعلمه بادلة القبلة حرم عليه
التقليد واجتهد وجوبا بالادلة وهي كثيرة فيها مولفات
عديدة اضعفها الريح واقواها القطب بتثليث اوله الثمانية
وهو نجم صغير بين الفرقدين والجدي من بنات نعش الصغرى
ولعل تسميته نجما لمجاورته له والا فهو كما قال السبكي وغيره
نقطة تقرب النجم ندور عليها تلك الكواكب ويختلف دلالته
باختلاف الاقاليم فبمصر يجعل خلف الاذن اليسرى وبالعراق
والعراق وما وراء النهر خلف اليمنى وباليمن قبالته مما يلي
الجانب الايسر وبالشام وراءه وبحران وراء ظهره ولذا قيل ان
قبلتها اعدل القبل ويجوز الاعتماد على بيت الابرة في الوقت
والقبلة لافادتها ما يفيد الاجتهاد قاله رحمه الله افتى به
الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر وان تحير المجتهد فلم يظهر
له شيء لنحو غيم او لتعارض ادلة لم يقلد في الاظهر لانه مجتهد
والتحير عارض يزول عن قرب وصلى كيف كان لحرمة الوقت كالواضي
عن الاجتهاد ويقضي اذا ظهرت له القبلة بعد الوقت
لندرته ويعيد ان ظهرت فيه ويجب ان لم يكن ذاكرا
للدليل الاول تجديد الاجتهاد ومسئلة التقليد في نحو دلالة
الاعمى لكل صلاة اي فرض عينا ولو قضا ومنذورة ومعادة
يحضر اي يدخل وقتها فلا اعتراض عليه على الصحيح سيما

في اصابة الحق ما امكن فان وافق الاجتهاد الاول فزيادة
تأكيد والا وجب الاخذ بالثاني لانه الاقوى غالبا
ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كاعمى بصرا وبصيرة
قلد وجوبا ثقة عارفا بها ولو امة لا غير مكلف وفاسق وكافر
الا ان علم بقواعد صيرت له ملكة يعلم القبلة بحيث يمكنه
الا ان يبرهن عليها وان بنى تلك القواعد ومخالفة الماوردي
له ضعيفة والمتحير بالادلة كما يقلد العامي مجتهدا
في الاحكام فان صلى بلا تقليد قضى وان اصاب وتخير
بين اثنين اختلفا والاعلم والاوثق اولى وان قدر على
التعلم فالاصح وجوب التعلم لظواهر الادلة لا دقائقها
عينا لمريد سفر يقل فيه العارفون وليس بين قرى
متقاربة بها محاريب معتمدة لكثرة الاشتباه حينئذ وندرة
من يرجع اليه وكفاية لحضر وسفر يكثر عارفوه
او بين قرى كذلك اذ يسهل عادة رؤية عارف او
محراب معتمد قبل ضيق الوقت الحكم بنقل انه صلى
الله عليه وسلم والسلف بعده الزموا احاد الناس
بذلك مطلقا وبه فارق وجوب تعلم بقية الشروط عينا
مطلقا وبما تقرر علم ان التفرقة بين الحضر والسفر انما
هي باعتبار غلبة وجود العارف ونحوه في الحضر دون
السفر ويعصي بترك تعلم لزمه عينا فيحرم التقليد وان
ضاق الوقت عن التعلم فيصلي كيف كان ويقضي ومن صلى
بالاجتهاد منه او من مقلده فتيقن هو او مقلده
الخطأ معينا ولو يمنة او يسرة برؤية الكعبة او نحو محراب
مما سبق او اخبار ثقة عن احدهما ولا يتعين كونه بعد
مكة قضى حتما ان كان بعد الوقت واعاده فيه في الاظهر

كالحاكم

كالحاكم
يجد النص بخلاف حكمه ولان ما لا يسقط بالنسيان لا
يسقط بالخطأ وخرج بتيقن الخطأ ظنه اي ظنا
لا يمتنع معه الاجتهاد فلا يرد خبر العدل عن معاين
لما ذكر لانه يمتنع الاجتهاد معه وبتعينه ابهامه كما يأتي
في الصلاة الى اربع جهات وقيده بما يؤمن مثله في
الاعادة ليخرج نحو الاكل ناسيا والخطأ يوم عرفة
فلا اعادة في ذلك لعدم الامن فيهما من ذلك فلو تيقنه
اي الخطأ فيها اي الصلاة ولو يمنة ويسرة والخبر ثقة
عن مشاهدة علم وجب استئنافها وان لم يظهر له
الصواب لعدم الاعتداد بما مضى وان تغير اجتهاده
ثانيا فيها الى ارجح بان ظهر له الصواب في جهة
اخرى او اخبره عن اجتهاد من هو اعلم عنده من مقلده
عمل بالثاني وجوبا بشرط مقارنة ظهوره لظهور
الخطأ والا بطلت لمضي جزء منها لغير قبلة محسوبة
وخرج بفيها تغيره قبلها فان تيقن الخطأ اعتمد الصواب
مطلقا او ظنها فاوضحهما دليلا فان تساويا تخير قال
البغوي ويعيد لتردده عند الشروع او بعدها فلا
اثر له الا ان تيقن الخطأ وبان رجح غيره ولو مساويا
فكالعدم على المعتمد كما في المجموع عن اطلاق الجمهور
من وجوب التحول ضعيف واطلاقهم محمول على كون
الثاني اوضح وبعين اجتهاده اخباره عن علم فيجب قطعها
ان كان مقلده ارجح وباعلم غيره ولو مساويا او شكوكا
فيه ويفارق تخيره بين الاعلم وغيره ابتداء مطلقا
بانه هنا التزم جهة بدخوله في الصلاة اليها فلا
يتحول عنها الا لارجح كما انه التزم ارجح الظنين بالجري عليه

بالعقل فاذا اخبره من مظنة كون الصواب معه لزمه
الرجوع اليه وقبلها لم يلتزم شيئا مبني على تخييره
وفارق هذا اللزوم الاخذ بارجح الدليلين بان الظن
المستند لفعل النفس اقوى من المستند لفعل الغير
ومرّ واخر الطهارة الفرق بين العمل بالاجتهاد والتاني
هنا لاثم ولو دخل في الصلاة باجتهاد فعمي عليه اتمها
ولا اعادة فان حار او ادير عن جهته استانف
باجتهاد غيره كما في المجموع عن النص واخذ منه انه
يجب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد
وقيل لاعمى في صلاته صلاتك الى الشمس وقبلتك غيرها
استانف لبطلان صلاته بتقليد الاول بذكره ولو
ابصر في اثنائها وعلم انه على الصواب ولو بخبر ثقة اتمها
او على الخطا منه او شك بطلت وان ظن الصواب
في غيرها انحرف لما ظنه **ولا قضا** لما فعله لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد والخطا غير معين **حتى لو صلى اربع
ركعات** بنية واحدة **لاربع جهات بالاجتهاد**
في كل وكلا اقوى مما قبله وظهر الصواب مقارنا للخطا
بلا قضا لان كل واحدة اديت باجتهاد ولم يتعين
فيها الخطا وقيل يقضي لاشتمالها على الخطا قطعا
واختاره جمع لظهور مدركه والتعليل بلا ينقض اجتهاد
باجتهاد انما ينفع في اربع صلوات

باب

صفة اي كيفية **الصلاة** المشتملة على فرض داخل في
ماهيتها ويسمى ركنا وخارج عنها ويسمى شرطا وهو
ما قارن كل معتبر سواه اي حال الصلاة فلا يرد عدم
مقارنة الطهر للستر مثلا قبلها وهذا تعريف له باعتبار

خاصية

خاصية المقصودة هنا وهي مقارنته لسائر المعتبرات
فكانه المقوم لها وياتي لها تعريف اخر باعتبار رسمه
وعليه سنة اما تجبر بالسجود وتسمى بعضا لانها بالجبر
اشبهت البعض الحقيقي وهو الركن او لا تجبر وتسمى
هيئة وفيه عبارات اخر ومنها ما شرع للصلاة ان
وجب لها فشرط او فيها فركن او سن وجبر فبعض
والا فهيئة وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن
كراسه والشرط كحياته والبعض كعضوه والهيئة
كشعره **اركانها ثلاثة عشر** بجعل الطمانينة في محالها
الاربعة صفة تابعة للركن ويؤيده ما ياتي في التقدم
والتاخر على الامام وفي الروضة سبعة عشر بجعلها
اركانا اي عند الاحكام وفي الحاوي اربعة عشر بجعلها
ركنا واحدا وهل الخلف لفظي كما اطبقوا عليه او معنوي
جزم بالاول ثم نظرا الى انه لا معنى له مع الاتفاق
على لزوم العود الى الاعتدال مثلا عند الشك في
طمانينته في السجود وفارق الشك في بعض حروف
الفاتحة بعد فراغها بكثرة حروفها وغلبة الشك فيها
وجزم الشيخ بالثاني نظرا الى ان لزوم العود على
جعلها مقصودة كالشك في اصل قراءة الفاتحة وكون
المقرر في الشك في الطمانينة ذلك وان جعلت تابعة
انما هو لقاعدة مبنى الصلاة على اليقين فانها توجب
التسوية بين التابع والمقصود وانما جعلت تابعة في
نحو التقدم على الامام الاتي لان محض المخالفة لم يظهر
فيها وفرق بينها هنا وبين بعض حروف الفاتحة بان
اصل القراءة متيقن والاصل مضيها على التمام والشك

في الطمانينة في اصلها والحاصل انه مرد رجحان الى
الطمانينة هنا صفة تابعة للركن كما يقتضيه المتن
وان الخلف لفظي لدليل تاثرها بالشك على الحالين ورجح
الشيخ انها مقصودة عند الاكثر كما في الروضة وان الخلف
معنوي لدليل جعلها كاصل القراة في التاثر بالشك
والا لبطل القول بان الاستقلال انما هو بالنسبة للعد
لا للحكم والله اعلم قيل ويعد المصلي ركنا كالصايم والبايع
تكون الجملة اربعة عشر او ثمانية عشر انتهى ورد بالفرق
بان الصوم لا ماهية له في الخارج وانما يتعقل بتعقل الفاعل
الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له وماهية الصلاة
خارجية فلم تحتج للنظر للفاعل وبان النظر في البيع للعقد
المترتب وجوده عليه على العدة ركنا فيه خلاف التحقيق
بل قال م رشرط وقال الشيخ الشرط غيره وفقد الصارف
شرط للاعتداد بالركن والموالاة في ... مع الخلاف فيه في
الثالث عشر وقياس تعريف الركن بانه ما اعتبر في الصلاة
شموله للتروك كترك نحو الكلام وصوبا في الروضة لكن
صوب في المجموع انها مبطلات احدها **النية** لما مر
في الوضوء ولبيانها لتوقف الانعقاد عليها ولوجوبها
في بعض الصلاة اي اولها لا في جميعها كانت ركنا وقيل
هي شرط لانها قصد الفعل وهو خارج عنه واجيب
بانه بتمام التكبير تبين دخوله فيها من اوله قيل فائدة
الخلاف اذا ابتدا النية مع مقارنة مانع كخبث وزال
قبل تمامها صحت على الشرطية لا الركنية ورد بان
المعتبر منها ~~صح~~ على الشرطية ما قارن التحرم لا ما سبقه
ومع المانع لم تصح على القولين لمقارنته لبعض التكبير وصحح

الرافعي

الرافعي الشرطية بانها تتعلق بالصلاة فتكون
خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها او افتقرت الى نية
اخرى قال والاظهر ركنيتها ولا يبعد كونها من
الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان اي لا بنفسها
قال م ر كالشيخ ويجوز تعلقها بنفسها ايضا كقول المكلف
كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها
كالعلم ولم تفتقر لنية اخرى لشمولها لجميع الصلاة
فتحصل نفسها وغيرها كشاة من اربعين تزكي نفسها
وغيرها انتهى قال الشيخ ولك ان تمنع ورود اصل
السؤال بان كل ركن غيرها ولا تحتاج لنية بخصوصه
وهي كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع
لا يقتضي تعلقها بكل فرد من اجزائه فان صلى فرضا اي
الا صلاته ولو كفاية وندرا او قضاء وجب قصد فعله
من حيث كونها صلاة ليتميز عن بقية الافعال ولا
يكفي احضارها في الذهن غافلا عن حصول الفعل
المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى
كما مر ووجب تعيينه كالظهر مثلا ليتميز عن غيره فلا
يكفي نية فرض الوقت واستظهر ر الشيخ غيره
الاكتفاء في الصبح بصلاة الغداة او الفجر او صلاة
التوسيه في اداء انها تعينت فيها الي اقال ويظهران
هذه صلاة يبن الابراد بها عنه لو فرض وطه معنيه
عن نية الظهر ولم ار فيه شيا انتهى والضمير في تعيينه
عائد للفعل وفي فعله عائد له ايضا من حيث كونه

صلاة لقرينة قوله والاصح وجوب نية الفرضيه
ويجوز عوده الى فرضا ولا يلزم الغافل له والاصح
الخ اذ لا يلزم من قصد الفعل المضاف للفرض قصد
الفرض بخصوصه وبتسليمه فالنية لا يكتفى فيها
باللوازم ولا سيما في اعتبار التعيين هنا ما يأتي
انه قد يجب العصر ويتم والجمعة يصلي الظهر لان
ما هنا باعتبار الذات وثم لعارض اقتضى غير ما نواه
والاصح وجوب نية الفرضيه كاصلي فرض الظهر
وهي اولى من الظهر فرضا للخلاف في هذه نظرا
الى ان الظهر اسم للزمان ولو معادة نظرا للاصليه
كما بلغت وصلاة صبي كما في الروضة لحكاية الفرض
اصالة واعتمد الشيخ وصوب الاسنوي وغيره ما
في المجموع من عدم وجوبها لانها نفل في حقه واعتمد
م ر وانما اتفقوا على وجوب القيام فيها كالمعادة
واختلفوا في نية الفرضيه فيها لان القصد المحاكاة
وهي لا تظهر الا في القيام لانه حسي ظاهر فوجب
دون النية لانها قلبي محض خفي ثم ما تجب فيه النية
ينقسم بالنسبة لنية الفرضيه الى اقسام منها ما لا
تشترط فيه كالحج والعمرة والزكاة وكذا الصوم كما صححه
في المجموع وان اقتضى ما يأتي في المتن خلافه ومنها
ما تشترط فيه كالصلاة والجمعة ومنها ما تمتنع فيه وهو

التيمم

١٦٦

التيمم فان نوى فرضه لم يكفه كما مر وتكفي نية البدل
عن الفرضيه اذ لا يكون الا فرضا دون الاضافة الى
الله تعالى فلا يجب استحضارها في الذهن اذ لا
تكون الا لله تعالى اي وقوعا فلا يرد ان قصد الفرضيه
لا تنفك عن نية الفرضيه الاضافة اليه تعالى وكذا
الاستقبال والعدد لا يجب التعرض له لكن ان زاد
او نقص عمدا اضر لتلاعبه وكذا سهوا عند م ر اهـ
من قاعدة ان ما يجب التعرض له تفصيلا وجملة
يضر الخطأ فيه والتعدد هنا يجب التعرض له جملة
اذ قوله الظهر مثلا يقتضي انه تكون اربعا وعند
الشيخ لا يضر سهوا لكن تسن نية الفرضيه الاضافة
لتحقق معنى الاخلاص والاستقبال والعدد خروجا
من خلاف موجبها والاصح انه يصح الاداء بنية القضاء كان
ظن خروج الوقت لغيم ونحوه فنوى قضاء فتبين بقاء الوقت
وعكسه لظنه بقاء الوقت فتبين عدمه لاستعمال كل
بمعنى الآخر تقول قضيت الدين واديته بمعنى فعلم انه
لا تجب نية الاداء ولا القضاء فيهما وان اجتمعنا عليه
وبما تقرر كان صلاتها للاداء لكنهما تسن خروجا من الخلاف
نعم لو تعمد نية احدهما بالاخر عالما فلم يقصد المعنى
اللغوي بطلت لتلاعبه ولا يجب التعرض للوقت كما
في اليوم ولا يضر الخطأ فيه اداء لان معرفة تعيين وقت
الفعل شرطه العمد الخطأ فيه وكذا قضاء على الاوجه وافتى
البارزي فيمن مكث عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي ثم
بان خطأوه بانه لا يلزمه غير قضاء صلاة واحدة لان صلاة

كل يوم تقع عما قبله اذ لا تشترط نية القضا ولا الادا فيه
فهو كمن صلى بالاجتهاد فبان قبل الوقت لم يقع
عن فائتة عليه بل نفلا لان محله فيمن قصد الصلاة التي
دخل وقتها والاول فيمن قصد التي عليه بلا قصد للتي
دخل وقتها واجاب ... بان محله فيمن لم تكن عليه
مقضية نظير ما نواه بخلاف مسألة البارزي قال وما
افتى به البارزي افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان
نوزع وافتى الوالد فيمن عليه ظهر يوم مثلا لا بعينه الخميس
فصلى به ظهرا نوى به الاخير بانه تقع عما نواه وفيمن
عليه ظهر الاربعا فنوى قضا ظهر الخميس غلطا بانه
يقع عما عليه كما اقتضاه كلام الشيخين انتهى ملخصا والنفل
ذو الوقت كالرواتب او السبب كالكسوف كالفرض
فيما سبق من اشتراط قصد الفعل والتعيين فيضيفه
الى ما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سواء الواحد
والزائدة عليها وخسوف القمر او الشمس وعيد الفطر
او الاضحى وسنة الظهر مثلا القبلية والبعدية
ولا نظر الى ان المتحرز عنه لم يدخل وقته في القبلية
والعيد اذ القرائن الحالية لا تخصص النية كما لو حرم
بالظهر مثلا عن العصر اذ الوقت لا يعين وبحث ابن
عبد السلام عدم تعيين العيد بفطر او اضحى لاستوائهما
في جميع ~~الصلاة~~ الصفات فيلحق بالكفارة ورد بان
الصلاة اكد لانها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ولا
تقدم على وقتها بخلاف الكفارة نعم ما يدخل
في غيره لا يجب تعيينه بالنسبة لسقوط طلبه بل لحيازة
ثوابه كتحية مسجد وبيت ومنزل وسنة احرام وطواف

ووضوء

وزوال وسفر وصلاة الحاجة والغفلة بين المغرب والعشا لحصول المقصود بكل صلاة ح

ووضوء واستخارة قال م ر والتحقيق عدم الاستثنا
لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق
ابيح او غيره حصل به مقصود ذلك المقيد انتهى وفي
اشتراط نية النفلية وجهان احدهما يشترط والاصح لا قلت
الصحيح لا تشترط نية النفلية والله اعلم اذ النفلية لازمة
له بخلاف الفرض فانه قد يكون معادة وصلاة صبي
وليس هنا ايضا نية الادا او القضا والاضافة الى الله تعالى
والاستقبال وعدد الركعات ويبطل الخطا فيه على نحو
ما مر ويكفي في النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب
نية فعل الصلاة لان النفل ادنى درجات الصلاة فاذا
قصد فعله وجب حصوله والنية بالقلب اجماعا فلا يكفي
مع غفلته نطق ولا يضر اذا خالف ما في القلب كان نوى
الظهر ونطق سهوا بالعصر ويندب النطق بالمنوي قبيل
التكبير ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس
واعون على الاستحضار وخروجا من خلاف موجبه وان
شذ وقياسا على الحج ولو تلفظ بالمشيئة او نواها بقصد
التعليق او اطلق بطلت وبنية الخروج او التردد فيه
وفارق الصوم والحج والاعتكاف بضيق الصلاة وبتعليقه
بشيء وان لم يحصل وفارق نية مبطل في الثانية وهو
في الاولى بانه جازم والمعلق متردد وبالتشريك في النية
بين مقصودين كفرضين او نفلين او فرض ونفل بخلاف
ما يندرج في غيره كما مر ولا اثر لوسواس قهري ولا لظن
انه في صلاة اخرى ولو نفلا فاتم عليه ولا لشك جالس
للتشهد في طهره ولا بنية صلوة ودفع غريم بخلاف الطواف
بنية الدفع لانها مما يدفع به عادة ولا لحصول دينار لمن قيل

له صل ولكره بنا ر ولا بالقنوت في سنة ظنها الصبح وان
طال زمنه واتى بركن وتبطل بقلبها نفلا معينا او مطلقا
لغير عذر بخلافه لادراك منفرد جماعة مشروعة وعناف
للفرض كاحرام قاعد ... دربه قاعدا او قبل وقته عالما
عامدا لتلاعبه بخلافه مع الجهل فتنعقد نفلا كركوع
مسبوق قبل تمام التكبير جاهلا لعذره اذ لا يلزم من
بطلان الخصوص بطلان العموم ومحله في نحو قبل الوقت
ان لم يظهر له الخطا فيها والا بطلت كامر ولو صلى بقصد
محض الثواب او خوف العقاب لم تصح وبقي النظر في
بقا اسلامه ح لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة له
لذاته وهو محط نظر الرازي كالمتكلمين بخلاف ما اذا لم
يمحض ذلك لان طمعه في ذلك وطلبه اياه لا ينافي الصحة
جزما وان كان الافضل تجريدها عن ذلك وهو محل قوله
تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا بناء على تفسيره به
يعبدون والا لم ترد اذ شرط قبول الدعا كونه كذلك
الثاني من اركانها **تكبيرة الاحرام** للخبر الصحيح تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولخبر المسيء صلاته اذا قمت
الى الصلوة فكبر سميت به لتحريمه ما كان حلالا قبلها
وفتحت الصلاة بها ليستحضر المصلي معناها الدال على
عظمة من تهيا لخدمته لتتم له الهيبة والخشوع اللذان
هما كمال الصلوة وروحها وزيد في تكريرها ليدوم له
استصحاب ذلك **ويتعين على القادر** بالنطق لفظ **الله
اكبر** للاتباع مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي
اي علمتموني اصلي اذ الاقوال لا ترى فلا يكفي الرحمن اكبر
او الله كبير او عظيم وانما اختص الانعقاد بالتكبير

دون

دون التعظيم لدلالته على القدم مع المبالغة في التعظيم
واعظم وان دل على المبالغة ايضا الا انه لا يدل على القدم
ودون دلالة اكبر على المبالغة ولذا ورد ان سبحان الله
نصف الميزان والحمد لله تملاه والله اكبر تملا ما بين السموات
والارض وصح قدسيا الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري فاستعير الردا الذي هو اشرف للكبريا والازار
للعظمة ويجب قوله من قيام حيث يلزم القيام واسماع
نفسه لو صح سمعه ولا لغط ونحوه وكذا كل واجب قولي
وان لا ينقص منه ولا يزيد ما يغير معناه او نظمه فيضر
زيادة واو ساكنة في الجلالة لانه يصير جمع لاه او متحركة
بين الكلمتين كهي قبلهما وانما صح والسلام عليكم كما افتى
به القفال لتقدم ما يمكن العطف عليه ثم لا هنا وكذا تشديد
البا وزيادة الف بعدها بل ان علم معناه كفر لانه جمع كبر
بالفتح وهو طبل له وجه واحد وتشديد الرا كما افتى
به ابن رزين لكن رده ابن العماد وغيره بانه لا يغير المعنى
وابدال همزة اكبر واوا من العالم لا الجاهل وان قال جمع
بالصحة مطلقا لانه لغة وابدال الكاف همزة والزيادة
في مد الجلالة فوق ما يراه القراء ان علم ووصل همزة
الله خلاف الاولى فلا يضر ضم الرا لكن بين جزمها
ونقل الجيلي البطلان بتركه الجزم عن نص الام وتبعه
جمع رده البلقيني بانه لم يجده فيها وان نقله لا يعتمد
عليه وخبر التكبير جزم قال الحافظ ابن حجر لا اصل له
وانما هو من قول النخعي او المراد عدم مده كما في الخبر الصحيح
السلام جزم اذ الجزم النحوي اصطلاح حادث لا يحمل عليه
الالفاظ الشرعية ولا يضر وقفة يسيرة بقدر التنفس والعي

بين كلمتيه ولو كبر مرات بقصد الافتتاح بكل دخل بالوتر
وخرج بالشفع فيدخل بالاولى ويخرج بالثانية
وهكذا لتضمن الثانية قطع الاولى وهكذا فان لم
يقصد ذلك ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية فما بعد
الاولى المحروسة ذكر لا يوثر ونظيره ان حلفت بطلاقك فكذا انت
طالق فان كرره طلقت بالثانية وانحلت بها اليمين
الاولى وبالرابعة وانحلت بها الثالثة وهكذا ولو
شك انه احرم اولا فاحرم قبل ان ينوي الخروج من
الصلاة لم تنعقد للشك في انها شفع او وتر فلا انعقاد
مع الشك قاله م ر وهذا من الفروع النفيسة ولو
اقتدى بامام فكبر ثم كبر فهل يقتدى به حملا على انه
نوى الخروج من الاولى او لا الاصل عدم الخروج اه
استوجهه م ر الاول ولو نوى ركعتين وكبر ثم كبر منه
بنية اربع احتمل البطلان وعدم الانعقاد لعدم رفض
الاول واحتمل الصحة لان الزيادة كصلاة مستانفة
والاوجه الاول قاله م ر ويسن الجهر به للامام ليبلغ
المامومين فان ضعف صوته بلغ غيره واحد او اكثر
بقدر الحاجة لكن بقصد الذكر او مع التبليغ والا
بطلت ويسن ان لا يقصر بحيث لا يفهم والاسراع فيه
اولى وان لا يمططه ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم
اي اسم التكبير ان كانت بعد مطلقا او اثناه وقلت
وهي من اوصافه تعالى بخلاف هو او يا رحمن كالله
الاكبر او اكبر من كل شيء لافادتها حصر الكبرياء بسائر
انواعها فيه تعالى ولكنها خلاف الاولى للخلاف في
ابطالها وانما لم تبطل زيادة هو مع افادتها الحصر كال

الوضع

الوضع لانها كلمة مستقلة بخلاف ال وكذا الله الجليل
اكبر او عز وجل لبقاء النظم والمعنى وعدم طول الـ
الفصل بخلاف ما اذا طال كالله لا اله الا هو اكبر كما في
التحفة فاولى مع زيادة الذي او الملك القدوس
لا اكبر الله فلا يكفي على الصحيح اذ لا يسمى تكبيرا وبه
فارق اجزاء عليكم السلام الاتي ومن عجز بفتح الجيم
افصح عن النطق بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت
ترجم عنه حتما باي لغة شاء فيأتي بمدلول التكبير في
تلك اللغة ولا يعدل لذكر اخر وفارق القراءة حيث لم
يترجم لها لفوات الاعجاز في القران ووجب التعلم
ان قدر عليه ولو بسفر وجد مونته كالحج نعم
يجب متى قدر عليه هنا وان طال لان واجبه فوري
وانما لم يلزم السفر لتحصيل ماء الطهر لعدم دوام نفعه
بخلافه هنا ولذا لو قدر عليه اخر الوقت وجب التاخير
بخلافه في التيمم ويجب قضاء ما صلاه بالترجمة
مع امكان التعلم ووقته فيمن طرا اسلامه منه وفي
غيره من التمييز عند الشيخ وعند م ر من البلوغ ويجري
ذلك في كل واجب قولي ويجب على السيد تعليم قنه
العربية لاجل ذكرها وتخليته يكتسب اجرة معلمه فان ترك
ذلك عصى ويجب على اخرس تحريك لسانه وشفتيه
ولهواته على مخارج الحروف فعله قدر امكانه اذ الميسور
لا يسقط بالمعسور فان عجز نواه بقلبه اذا قل درجاته
ان يسمع القراءة والذكر بحيث يحفظهما بقلبه كالعاجز عن
كل الاركان اما من لا يحسن ذلك فلا يلزمه لانه عبث وفارق
الاول بانه كناطق انقطع صوته فهو متكلم بالقوة وان لم

سيسمع صوته بخلاف هذا ولو انه كعاجز عن الفاتحة
وبدلها فيقف بقدرها بلا تحريك فعلم ان التحريك ليس
بدلا عن القراءة وانما اكتفي في الجنب بتحريك لسانه
على قول مرجوح اي وبالاشارة على اخر دون السقف واللهات
لان المدار ثم على القراءة وهي في كل من الناطق والاخرس
بحسبه وهنا على ما تقرر من ان الميسور لا يسقط بالمعسور
وسن للمصلي ولو امراة ومضطجعا رفع يديه اي كفيه
في تكبيره للاتباع واجماعا في التحرم بل قال ابن خزيمة وغيره
بوجوبه فيه حذو بالمعجمة منكبيه فيحاذي
باطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاميه شحمتيهما
وراحتيه منكبيه كما جمع به الشافعي بين مختلف الاحاديث
في ذلك الثابتة من رواية سبعة عشر صحابيا ويسن
نشر الاصابع وتفريقها وسطا واستقبالها وكشفها
واستقبالها ولو تعذر الرفع الا بنقص او زيادة على
المشروع فعل الممكن فان امكنا اتى بالزائد ولو تعذر
باحدى يديه رفع الاخرى والاقطع يرفع الى حيث
يرفع السليم وحكمته اعظام جلال الله تعالى ورجاء
ثوابه قاله الشافعي او الجمع بين ما يمكن من اعتقاد
القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة باللسان
واظهار ما يمكن من الاركان وقيل الاشارة الى توحيده
تعالى والاقبال بكله عليه وطرح ما سواه وقيل ليراه
من لا يسمع تكبيره فيقتدي به وعلم مما تقرر ان كلا
من الاستقبال والكشف والمحاذاة والتفريق سنة
مستقلة يثاب على ما فعله منها ويفوته الكمال فيما
تركه والاصح ان الافضل في وقت ذلك رفعه مع ابتدائه

اي التكبير وانتهاؤه مع انتهائه كما في التحقيق وغيره
وان جرى في الروضة على عدم ندب الانتها وجزم
به الجوجري وغيره ويسن ارسالهما الى تحت صدره
مطرقا راسه ناظرا محل سجوده ويجب قرن النية بالتكبير
كله لانه اول الاركان فتجب مقارنتها له
كله لا ثوابها لا جزائها على اجزائه بل يستحضر كل معتبر
فيها من امر وغيره كالقصر للقاصر والقدوة في مقتدى
واما في جمعة مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك
كله الى الراء وقيل يجب تقديمه على اوله بيسير وقيل
وصححه الرافعي في الطلاق يكفي قرنها باوله لاداوما
اذ لا يجب استصحابها ذكرا ورد بالاحتياط في الانعقاد
والمختار في المجموع والتنقيح تبعا للامام والغزالي انها
تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلوة وهو قول الجمهور وصوبه السبكي وقال من لم
يقل به وقع في الوسواس بل قال الامام وغيره صورة
الاول بعيد او مستحيل وان امكن من حيث الاجمال اذ
الواجب عليه من حيث التفصيل وقال ابن الرفعة انه
الحق والاذرعي صحيح والزركشي حسن بالغ لا يتجه
غيره واعتمد الشيخ وجوب مقارنة النية لنحو الجليل
من الله الجليل اكبر كما اقتضاه كلامهم والاوجه اجزاء
النية بعد عزوبها وم رتبعا للوالد عدمه وعفو
عن عزوبها فيه لقلة زمنه فاشبه سكتة المتنفس وكلامهم
وكلامهم خرج مخرج الغالب من عدم الزيادة على لفظ
التكبير الثالث من الاركان القيام في فرض القادر عليه
ولو صبيا وعاريا ولمعادة ومنذورة لخبر البخاري صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب

رادا الشاي فان لم يستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وخرج بالفرض النفل وبالقادر غيره كراكب
سفينة خاف نحو دوران راس ان قام ورقيب غزاة
وكمينهم خاف رؤية العدو او فساد التدبير ومعيد
لسدرته ما لم يخف قصد العدو لهم كما في التحقيق
وان خالفه في المجموع اذ لا ابد ورح والتعليل بان العدو
هنا اعظم رد بانه لا دخل للاعظمية في الاعادة وعدمها
وسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود ولمن اقتصر على
الفاتحة وصلى غرادى لقام في كلها القعود للسورة وعلة
وفي بعض صلاته جماعة وان كان ترك السورة والجما
افضل كما لو عجز في اثنا السورة بعد الفاتحة فيقعد
ليكملها لم يلزمه قطعها ليركع وان كان افضل وانما جاز ترك
القيام لسنة الجماعة دون الكلام الناشي عن التنحنح
لسنة الجهر لانه مامور به وله بدل والكلام منهي
عنه واعتناء الشارع بالمنهي عنه اشد ولهذا فاته الصلاة
بخلاف القعود فانه من اركانها وانما اخره عن سابقيه
كما تقدم عليهما لانهما ركنان مطلقا وهو في الفرض
فقط ولانه قبلهما شرط وانما ركنيته معهما وبعدهما
ويسن التفريق بين قدميه كشبر كما في السجود وقول
الانوار باربع اصابع ضعيف ويكره الصاقهما وتقديم
احدهما على الاخرى وانما وجب الذكر في القيام
ليتميز عن العادة بخلاف الركوع والسجود فانهما لا
يقعان الا عبادة والحق بهما الاعتدال والجلوس بين
السجدتين لا كتنا فهما قبلهما وبعدهما فخرجا عن العادة
على انهما وسيلتان مقصودان وشرطه الاعتماد على

قدميه

استند الى

قدميه او احدهما وان اعتمد على ما لو زال لسقط ما لم يكن
بحيث يمكنه رفعهما لانه ح معلق نفسه لا قائم ولهذا لو
امسك احد منكبيه او تعلق بحبل ولم يكن معتمدا على شي
من قدميه وان مسّتا الارض لم تصح صلاته ولو وقف
القيام على ظهر قدميه بلا عذر لحصول اسم القيام وانما
امتنع في السجود لانه ينافي وضع القدمين المامور به
ونصب فقاره اي عظام ظهره اذ اسم القيام دائر
معه وان استند لما مر لكنه مكروه فان وقف منحنيا
لامامه او خلفه بان صار اقرب لاقل الركوع تحقيقا في
الاول وتقديرا في الثاني واعترض الاسنوي بان له
البطلان فيه لعدم الاستقبال لا للاخلال بالقيام مردود
بجواز اجتماع السببين على انه اذا كان في الكعبة
وهي مسقوفة انحصر الابطال في الثاني او مائلا
يمينه او يسرة بحيث لا يسمى قائما عرفا لم يصح لترك الواجب
بلا عذر وكالقيام القعود الواجب في ذلك ولو عجز عن
النهوض الا بمعين ولو باجرة مثل فضلت عما لا بد في
الفطرة لزمه وكذا الاعتماد على نحو عكازه وقول ابن الرفعة
لم يلزمه ضعيف وحمل الغزي له على ما اذا لم يستمر له
القيام الا به استوجه الشيخ خلافه وانه لا فرق
بين اصل القيام ودوامه ولو عجز عنه الا على ركبتيه
لزمه كما صححاه وان لم يسم قياما وقول القاضي يجوز
القعود لانه لا يسمى قياما رده م ر بوجوب القراءة في
الهوي كما ياتي فان لم يطق انتصابا وصار كراكع لكبر او غيره
فالصحيح انه يقف كذلك وجوبا لقربه من القيام ويزيد
وجوبا انحناءه لركوعه ان قدر تمييزا بين الواجبين وقول

الامام والغزالي يلزمه القعود لانه لا يسمى قائما ورده
تصحيحهما المار لزوم القيام على ركبتيه عند عجزه على
قدميه وان امكن الفرق بانتقال ذاك الى الركوع المنافي
للقيام بكل وجه دون هذا فان عجز صرف ما بعد القيام
للركوع والاعتدال بالقصد والطمانينة لكل ومحض
توليهما لا يجب قصدا لركن بخصوصه بغير نحو هذا
اذ لا توجد صورة الركن الا بذلك ولو امكنه القيام
دون الركوع والسجود لعلة بظهره مثلا تمنع بنائه
قام حتما وان مال الى جنب وكان اقرب الى حد الركوع
وفعلهما بقدر امكانه فيحني صلبه فرقبته فراسه فطرفه
اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وان امكنه الركوع فقط
كرره عنه وعن السجود فان قدر على زيادة على كمال
جعلها للسجود تمييزا بينهما وهذا اصح لم يمكنه قيامهما
مطلقا وان قعد اما اذا كان لو صلى قاعدا اتمهما او قائما
فلا فانه يصلي قاعدا كذا اقره الشيخ هنا تبعا لجمع
الشهاب الرملي به وعلله بان اعتنا الشارع باكمالهما
فوق اعتنائه بالقيام لسقوطه في صلاة النفل دونهما
وقال م ر تعليلا للمتن لان القيام اكد منهما وسقوطه
في النفل دونهما لا ينافي ذلك خلافا لمن زعمه كالاذرعي انتهى
فليتامل في التعليلين ولو امكنه القيام والاضطجاع
دون القعود قام لانه قعود وزيادة كما في الروضة ويومي
بركوعه وسجوده ولو عجز عن القيام بان لحقه به مشقة شديدة
لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم اخذا من تمثيلهم بنحو
دوران راس واشتراطها كالاكتفا بذهاب الخشوع ضعيف
قعد اجماعا كيف شاء لاطلاق الخبر السابق ولا ينقص

ا باحتمع

ثوابه

ثوابه الا ان تعدى بسببه كقطع رجله عدوا وان لم
يلزمه قضا ولو عرض متحتم المشقة لم يضرها في نحو صنعه
لانه دون القيام الصائر اليه وكون القعود فرضه انما هو
هنا مادام فيه وافتراشه ولو امراة بمحل قيامه ولو في نفل
افضل من تربعه وغيره في الاظهر لسهولة الحركة منه
ولانه الجلوس المعهود في غير التشهد الاخير وتربعه
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والتربع للخلاف
القوي في تقدمه على الافتراش فالتورك ويكره
الجلوس مادا رجليه و الاقعا في اي محل من صلاته
لصحة النهي عنه وفسره الجمهور بان يجلس على وركيه وهما
اصل فخذيه وهو الاليان كما عبر به غير واحد هنا
وفيه مسامحة او استعارة باتحاد الورك والالية وهما
كما سياتي في الجراح ان شاء الله تعالى كما يشير اليه كلام
القاموس متغايران اذ الورك مجوف فوق الفخذ متصل
بمحل القعود من الالية وله اتصال بالجوف الاعظم والالية
العجيزة او ما ركب العجز من لحم وشحم والعجز مؤخر
الشيء هذا حاصل ما في القاموس ناصبا ركبتيه لانه شبه
بالكلب والقرد كما في رواية ووضع يديه في الارض
شرط لتسميته اقعا لغة لا شرعا وقيل ان يضع يديه
بالارض ويقعد على اطراف اصابعه وقيل ان يلصق
بطون اصابعه بالارض ويضع اليتيه على عقبيه لكن
في الروضة ان هذا غلط بل هو سنة وقد فسروا به خبر
مسلم الاقعا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ونص عليه
في الاملا والبويطي في الجلوس بين السجدتين والحق
به كل قصير كالاستراحة ثم ينحني المصلي قاعدا وجوبا

ان قدر لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه
هذا اقله ، والاكمل ان تحاذي جبهته موضع
سجوده قياسا على اقل ركوع القائم واكمله لانه يحاذي
ما امام قدميه في اقله وقريب محل سجوده في اكمله
ومرادهم كما قال الاذرعي وغيره ان ركوع القائم التقريب
لا التحديد فان عجز عن القعود بالمعنى السابق صلى لجنبه
للخبر السابق ويستقبل بوجهه ومقدم بدنه وجوبا
كما قالوه ونظر الشيخ في وجوبه بالوجه اذ لم يجب في
القيام والقعود لامكان الاستقبال بالمقدم دونه وبه
فارق ما يأتي في المستلقي ثم ذكر عبارة شيخه في الكفاية
وشرح المنهاج واختلافهما ثم حمل القول به على ما اذا
لم يمكنه بمقدمه الايمن ان امكن ويكره على الايسر
فان عجز عن الجنب بالمعنى السابق ولو بمعرفته لنفسه
ولو بقول طبيب عدل ولو رواية ان صليت
مستلقيا امكن مداواة عينك فمستلقيا على ظهره
واخمصاه للقبلة اي لا بد من ذلك كما استظهره الشيخ ما لم
يتعذر الاستقبال بالوجه والا فوجوبا ويجب رفع
راسه بنحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة ان لم يكن
في الكعبة وهي مسقوفة بل له فيها الصلاة منكبا على
وجهه وان قدر على الاستلقاء لاستوائهما في حقه
لكن الاستلقاء اولى ويركع ويسجد ان قدر والا اومأ
بهما براسه ويقرب جبهته من الارض ما امكن بل
ان امكنه سجوده بمقدم راسه او صدغه وكان به اقرب
الى الارض وجب ويجعل سجوده اخفض [illegible]
زيادة وان قدر على اكثر منهما فان عجز براسه فبطرفه

قال

١٧٣

قال م ر ومن لازمه الايما بجفنه وحاجبه ولا يجب
هنا كون السجود اخفض لعدم ظهور التمييز بخلافه
فيما مر فان عجز بان اكره على ترك كلما ذكر في الوقت
اجرى الافعال على قلبه والاقوال ان اعتقل لسانه
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا اعادة
عليه ولا تسقط عنه ما دام ذا عقل اما المكره على
فعل مناف للصلاة فلا يلزمه شيء ما دام الاكراه
وانما لزم المصلوب الايما لعدم منعه من الصلوة
كذا هنا امتنع منها مع زيادة التلبس بالمنافي ويعيد
لندرة عذره ويحصل الاكراه هنا بما يحصل في الطلاق
كما اطلقه بعضهم وقياس سقوط نحو القيام بما
مر ان ما هنا اوسع فيحصل باقل مما هناك ولو قدر
في الاثناء على ما عجز عنه اتى بمقدوره وبنى على
قراءته والاولى اعادتها ولا تجزيه القراءة في نهوضه
لمقدرته على الاكمل وهل يعود مكبرا قال بعضهم
القياس المنع لان الموالاة في الفاتحة شرط فلم يعود
ساكتا قال م ر وبحث ان الصلاة ليس فيها سكوت
حقيقي في حق الامام ولو قدر بعد القراءة وجب
قيام بلا طمانينة ليركع منه او في الركوع قبل الطمانينة
ارتفع لزوما الى حد الركوع فان انتصب ثم ركع
بطلت لزيادته ركنا او بعدها فلا كما في الروضة
وقضيته جواز الانتقال وبه صرح الرافعي وقيده بان
ينتقل منحنيا وقضيته منعه منتصبا وعلى الاول يحمل
اطلاق الروضة الجواز وعلى الثاني يحمل اطلاق الجمهور

المنع او في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا ه
بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا بل يبطل ان قام
بعدها في غير محل القنوت كما لو قنت قاعدا وللقادر
على القيام التنفل ولو عيدا قاعدا لكثرة النوافل
وتكررها ولان امنع من وجه ضعيف في عيد وكسوف
واستسقا لندورها وكذا له التنفل مضطجعا وعلى
اليمين افضل في الاصح لخبر البخاري للقاعد نصف اجر
القائم وللنائم اي المضطجع نصف اجر القاعد واستثنى
نبينا صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا كهي قائما
لامنه الكسل ويقعد المضطجع للركوع والسجود اما
مستلقيا للقادر فلا يجوز وان اتم ركوعه وسجوده
لعدم وروده وصح افضل الصلاة طول القنوت اي
القيام وقضيته ان عشر ركعات بقيام افضل من عشرين
قاعدا واستوجه الشيخ افضلية العشرين من حيث
كثرة القراءة والتسبيح ونحوهما والعشر من حيث القيام
لانه افضل الاركان وذكره افضل الاذكار وكون العبد
الساجد اقرب الى ربه اي في استجابة الدعا لا ينافي
افضلية القيام وفي المجموع اطالة القيام افضل من
تكثير الركعات والكلام في استواء الزمن فالزمن
المصروف لطول القيام افضل منه لتكرير نحو السجود
وخبر للقاعد نصف اجر القائم السابق وان افهم
استواءهما خبر طول القنوت ناطق بمزية القيام وهو
اقوى من المفهوم وان كان الاول اقوى سندا والثاني
طعن فيه وادعي نسخه وليس له قراءة الفاتحة حال
انتصابه اذا اراد القيام بخلافه عكسه فانه يقرا في

هويه

هويه ولو في حد الراكع وهل تلزمه زيادة الانحنا لركوعه
ليتميز القيام من الركوع او لا ويكفيه القصد مع الطمانينة
ولا نظر لاتحادهما صورة ظاهر كلام الشيخ الميل للاول
بعد تاييده الثاني باتحاد محل تشهد القاعد الاول
وقيامه متجنبا عن كون ما هنا سنة وركنا وما هناك
ركنان بانه لا يوثر في الفرق ثم ايد الاول ببحث
لبعضهم جواز القراءة في الركوع اخذا من قولهم
التحرم في حال الركوع ينافي الفرض لا النفل ثم قال
لكن ينبغي تقييده بما ذكرته اي من زيادة الانحنا
للركوع وبافتا بعضهم في قاعد انحنى بحيث لا يسمى
قاعدا بانه يصح ويزيد انحنا لا يبلغ مسجده للركوع
واجاب عن اعتراضه بان المضطجع يرتفع للركوع
كالقاعد بان المضطجع لا يمكنه الركوع مما هو فيه فلزمه
الارتفاع له لكن بخلافه في مسئلتنا وبان لبعضهم حمل
لمرسوم سجدة التلاوة في النفل قراءة الفاتحة في هويه الى
وصوله للسجود وجرى م ر على الثاني حيث قال بعد تقرير
ان الانحنا لا يمتنع لانه اكمل من القعود نعم اذا قرا
فيه والا جعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضي جزء منه
بعد القراءة مطمئنا ليكون عن الركوع اذ ما قارنها لا يمكن
حسبانه عنه ثم ذكر افتاء والده بان لمصلي النفل قائما
الاحرام قبل انتصابه ولو مضطجعا ثم قال ولا ينافي
هذا ما افتى به سابقا من اجزاء قراءته في هويه دون
عكسه لانه هنا لم يدخل في الصلاة اذ لا يتم دخوله فيها
الا بتكبيره بخلاف مسئلة القراءة فسومح هنا ما لم يسامح ثم
انتهى ملخصا الرابع من الاركان القراءة للفاتحة في القيام

رواية له **ويسن بعد التحرم** ما عدا صلاة الجنازة ولو على
غائب او قبر **دعاء الافتتاح** الا لمن ادرك امامه في غير
القيام ما لم يسلم قبل جلوسه او فيه وخاف فوت بعض
الفاتحة ولمن ضاق وقته بحيث يخرج بعض
الصلاة عنه لو اتى به بل يحرم ومثله التعوذ في هذه
الثلاثة او شرع في التعوذ او القراءة ولو سهوا وورد فيه
ادعية كثيرة افضلها وجهت وجهي اي ذاتي وعبر به
اشارة الى انه ينبغي له ان يتوجه بكليته الى الله تعالى
لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة من صلاته وينبغي
محاولة الصدق عنده لئلا يكون كاذبا
الكذب في مثل هذا المقام للذي فطر اي ابدع
على مثال سبق السموات والارض حنيفا اي مائلا
عن كل دين الى الدين الحق وطريقه وهو
حال من وجهي او من فاعل وجهت وذكر انه
لم تأنيثه اذ المرأة يريد بانها تاتي بلفظ الوارد
على ارادة الشخص ويدل له امره صلى الله عليه وسلم
لفاطمة بان صلاتي الا عند التكبيرة ولا يرد القول
بان القياس ان تقول حنيفة مسلمة من المشركات
المسلمات سلما وما انا من المشركين تأكيد لائق بالمقام
ان صلاتي حسنة لانها افضل اعمال البدن والكلام
فيها ونسكي اي عبادتي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وكان صلى الله
عليه وسلم يقول هذا وحينا يقول ما في الآية لانه اول
المسلمين مطلقا ولا يجوز لغيره الا ان قصد القراءة
ويقتصر الامام على هذا الا ان ام محصورين رضوا

بالتطويل

بالتطويل بمسجد غير مطروق ولم يطرأ غيرهم وان
وان ندر ولا تعلق بعينهم حق كاجراء او ارقاء او
متزوجات **ثم** يسن لمتمكن بعضه وبعد تكبير صلاة
العيد ولو في جنازة وقبل الفاتحة **التعوذ** فتتمة
لسبب ترتيبه ان الادهما لا الندب سنة التعوذ
لو اقتصر عليه وكذا للآية المجهول فيها الامر عند
الاكثر على الندب وقرأت على اردت اي اذا اردتها
فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولذا كان هذا
افضل صيغه ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا
ويسرهما ندبا حتى في جهرية كسائر الاذكار بان يسمع
نفسه ولا يفارقه التأمين لانه تابع للفاتحة
لانه عقبها ولاستحباب مقارنة الامام به والجهر
اعون عليها اما خارج الصلاة فيجهر بالتعوذ للقراءة
وغيرها ان كان ثم مستمع لينصت كيلا يفوته شيء
من المقروء قيل ولا يعرف بينه وبين داخلها
وفيه ان الامام في الجهرية يسر به مع المأمومين فلا
بالانصات له فالاولى تعليله بالاتباع والاوجه انه
فيه سنة عين وفارقت التسمية للآكلين بانها ثم
لحفظ الطعام من الشيطان وهو حاصل بتسمية واحد
وهنا حفظ القارئ فطلبت من كل بخصوصه وبه
يعلم ان الوصف كالقراءة **ويتعوذ كل ركعة على المذهب**
ولو القيام الثاني من صلاة الكسوف لتجدد القراءة
في كل وصولها لا للافتتاح وانما لم يعده لو سجد لتلاوة
لقرب الفصل واخذ منه انه لا يعيد البسملة ايضا
وان كانت السنة ان يبسمل من ابتدأ من اثناء سورة

ابو سعيد براءة كما قاله الجعبري ورد قول السخاوي لا فرق
وفي ام رحيم لو قرأها خارج الصلاة استحب له الابتداء
بالتعوذ والتسمية سواء افتتح من اول سورة او من
اثنائها كذا رايته في زيادات العبادي نقلا عن
الشافعي والنقل في التسمية غريب فتفطن له انتهى
وكسجود التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة بخلاف السكوت
اعراضا او التكلم باجنبي وان قل فالحق به لكن اعادة
السواك اولى اكد للاتفاق على ندبه فيها ولو امكنه
بعض الافتتاح او التعوذ اتى به محافظة على الممكن
وتتعين الفاتحة في كل من قيامات الكسوف الاربعة
كل ركعة ولو جهرية لمأموم او نفلا اي في قيامها
او بدله لا غيرهما كنحو ركوع للنهي عنه ولخبر
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليهم
والظاهر نفي الحقيقة لا كمالها وصح لا تجزئ صلاة
لا يقرأ فيها بام القرآن وعدم افادة نفي الاجزاء
الفساد على الخلاف الشهير في الاصول محله فيما لم
يكن لنفي البعض وبفرض عدم هذا فدليل الوجوب
ما صح في خبر المسيء صلاته اذا استقبلت فكبر ثم
اقرأ بام القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة وعليه يحمل
ثم اقرأ ما تيسر من القرآن او على العاجز عنها جمعا
بين الادلة وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها
في كل ركعة مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وصح
نهيه المؤتمين عن القراءة خلفه الا بها بقوله لعلكم
تقرءون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وهو نص في شموله المأموم

ولهذا

ولهذا احمل خبر مسلم واذا قرأ فانصتوا على السورة جمعا
بينهما الا ركعة مسبوق فلا تتعين فيها وان وجبت عليه
لتحمل الامام لها عنه بشرطه واعتراض عبارته
بان ظاهرها عدم الوجوب عليه بالكلية يرد بان
المتبادر من تعيين الشيء عدم قبوله لتحمل الغير له
ومن عدم تعينه قبوله لذلك وقد يتصور ذلك في
كل ركعة بسبقه في الاولى وتخلفه بنحو
زحمة او نسيان في البقية بان لم يقم الا والامام
راكع كما لو ... او فارق امامه بعد الاولى فاقتدى
باخر راكع ولو لاسقاطها الفاتحة عنه على اوجه احتمالين
في صحة القدوة قال م ر وافتى به الوالد رحمه الله
واستقر رايه عليه اخرا انتهى واعلم انه قد يتجه
قراءة الفاتحة في كل ركعة مرتين فلو كان صلى متربعا
فاعجزه فقدر بعد قراءتها وقبل ان يركع على القيام
فقام ~~...~~ استحب له اعادتها قاله الرافعي وكذا
كل موضع انتقل الى اعلا منه كما لو صلى مضطجعا
ثم قدر على القعود فاعادها فيه فقدر على الاعتدال
ثم على القيام وهو يعيدها في كل فينتظم من ذلك قراءتها
اربعا قال م ر وابلغ من ذلك وهو ... قراءتها اكثر
من ذلك بان نذر قراءتها كلما عطس فعطس في صلاته
فان كان في غير القيام قراها عقب السلام او فيه
قراها حالا اذ تكريرها لا يضر ذكره القاضي حسين
في فتاويه انتهى والبسملة اية كاملة منها عملا بحكمي
فيه الظن اذ اسما ان قرب من اليقين لاجماع الصحابة
على ثبوتها في المصحف بخطه مع حرصهم على تجريده

عما ليس بقران حتى عن نقطه وشكله واثبات نحو
اسماء سوره واعشاره فيه من بدع الحجاج على انها بغير
خطه ولقوة هذه اعدها بعض الائمة منها يتسامع
تواترها عند جماعة من قرا السبع وصح انه صلى الله
عليه وسلم عدها اية منها وقال اذا قرأتم الحمد فاقرأوا
بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى
اياتها وفيه اصرح رد لمن كره تسميتها ام القران وصح
انه جهر بها حيث جهر بالفاتحة من رواية احد وعشرين
صحابيا كما قاله ابن عبد البر وقول انس كان صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون بالحمد لله رب العالمين
معناه بسورة الحمد اذ صح انه كان يجهر بها ويقول لا الوا
ان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
صليت مع هولاء وعثمن فلم اسمع احدا منهم يقول بسم
الله الرحمن الرحيم رواية منهم بالمعنى للفظ الاول
بحسب فهم الراوي عنه وايضا فهو معارض برواية
غيره من الصحابة المذكورين وايضا فحديثه مضطرب
لا يجوز الاحتجاج به كما قاله ابن عبد البر فانه جزم بالنفي
تارة وبالاثبات اخرى واخرى بالتوقف وكلها عنه صحيحة
فلما تعارضت واضطربت سقطت واخذنا بالاثبات
والجهر لانه الاكثر رواة مع موافقته على القاعدة ولامكان حمل ترك
الجهر حينا على بيان الجواز وعلم مما تقرر ان ثبوتها ظني
عدم كفرنا فيها المثبتها اذ لا تكفير بظني ثبوتا ولا نفيا بل
ولا بيقيني لم يتواتر وان اجمع عليه كنفي ان لبنت الابن
السدس مع البنت والاصح انها اية من كل سورة غير براءة

لانها

لانها نزلت بالسيف وهل تحرم اولها وتكره اثناءها او
تكره اولها وتسن اثناءها اعتمد الشيخ الاول ومر الثاني
وتشديداتها منها فيجب على القادر وهي اربع عشرة
فلو خفف شدة بطلت قراته لكلمتها لان الحرفان اولهما
ساكن لا عكسه فيسقط حرف ولا نظر لا ظهار المدغم في
تخفيف نحو الرحمن لانه لحن فلا يقوم مقام الشدة كتكرير
حرفها ومعنى اياك مخففة ضوء الشمس فلو علمه وتعمده كفر
والا سجد للسهو ولو شدد مخففا اساء واجزأه وتجب
رعاية جميع حروفها اذ لو ابدل ضادا ظاء او دالا بطل
نطق بقاف العرب اي اجلافهم الذين لا يعتد بهم
ولا اشتبهها لبعض الائمة لاهل الغرب وصعيد مصر
المترددة بينها وبين الكاف بطلت عند الشيخ وفي المجموع
لو نطق بالسين مترددة بينها وبين الصاد بطلت
ان قدر والا فلا وعدم مر لامع الكراهة وتجري هذا
في ساير انواع الابدال وان لم يغير المعنى كالعالمون
لم تقع قراته لتلك الكلمة في الاصح لتغييره النظم
والمعنى ايضا في نحو الضاد اذ معنى ضل هلك وغاب وظل
يفعل كذا فعله نهارا ولا نظر لعسر التمييز وقرب المخرج
اذ الخلاف في قادر لم يتعهد وعاجز امكنه التعلم قبل ضيق
الوقت فترك اما عاجز عنه فيجزيه قطعا بل تبطل صلاته
ان علم ولو نطق بالذال المعجمة مهملة بطلت وزعم
عدم البطلان مطلقا لانه لا يغير المعنى ضعيف وللشيخ
هنا تنبيه حقق فيه عدم ايهام عبارات اطلقوها
اتكالا على ما بين في نظيرها حاصله ان القادر متى خفف
مشددا او لحن او ابدل حرفا بحرف ولم تكن قراة شاذة

قطعا وقادر تعمد
فلا قطعا م

كما لو انطقها كـ او ترك ترتيب الفاتحة او السورة فان غير
المعنى بان بطل من اصله او استحال المعنى اخر ككسر كاف
اياك لاحمها او علم وتعمد بطلت صلاته والا فقراءة تلك
الكلمة ويبني عليها ان قصر الفصل ويسجد للسهو ان
تغير معناه لان عمده مبطل واجروا هذا التفصيل في الـ
الشاذة اذا غيرت المعنى واطلقوا البطلان بها اذا
اشتملت على زيادة حرف او نقصه ويتعين حمله على
ما اذا تغير المعنى ويؤيده اقتصار المصنف في فتاويه
وتبيانه على تغير المعنى وانه لو نطق بحرف اجنبي لم تبطل
مطلقا وتصريحهم بالتفصيل في تخفيف المشدد مع انه
فيه نقص حرف ولا يقال هذا ليس فيه الا نقص هيئة
لان زيادة الحرف في الشاذ تشمل ذلك فاندفع الاخذ
بظاهر كلامهم في البطلان بالزيادة والنقص مطلقا
وتحرم القراءة بشاذ مطلقا وهو ما وراء السبع وقيل
العشر وتلفيق قراءتين كنصب ادم وكلمات او رفعهما
ويسن لمن قرا بقراءة من السبع ان يتم بها وتجوز بغيرها
ان لم يرتبط بما قراه بالاولى والا فلا لاستلزامه هيئة
لم يقرا بها احد بل ان غير المعنى ابطل ويجب ترتيبها
فيقرؤها ولو بغير صلاة على النظم المعروف للاتباع ولانه
مناط الاعجاز فلو بدا بالنصف الثاني ثم بالاول لم
يعتد بما بدا به ويبني على الاول ان لم يقصد به التكميل
ولم يطل فصل كتعمد سكوت والا استانف اذ قصده
التكميل صارف بخلاف ما اذا لم يقصده وان تعمد تاخيره
والا طال فصل بان سكت سهوا لما ياتي انه سهو لا يضر
وان طال وفارق نحو الوضوء والاذان والطواف والسعي

اذ

اذا اعتد مطلقا اتى به ثانيا في محله بالاحتياط له لكونه
مناط الاعجاز ولذا حرم مطلقا ولو تعمد ترك حرف استانف
كلمته ان لم يغير المعنى والا فالصلاة او سهوا لم يعتد بما
بعده وياتي به ان لم يطل الفصل كما علم مما مر و يجب
موالاتها بان يصل بعضها ببعض الا بقدر التنفس والعي
للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فان فصل بالكثير
من ذلك سهوا او لتذكر الاية لم يضر وان طال ويبني
كتكرير اية في محلها ولو بلا عذر او عوده لما قراه قبل
واستمر بخلافه اذا لم يستمر كان وصل الى انعمت عليهم
فقرا ملك يوم الدين فقط فانه لا يبني ان علم وتعمد
لانه غير معهود في التلاوة كما قاله المتولي واعتمده
صاحب الانوار ولو شك في اثنائها في البسملة او حرف
منها مثلا فاستمر مع الشك ثم ذكرها استانف على
الاوجه لتقصيره بقراءته مع الشك وخرج باثنائها
بعد تمامها فلا يؤثر كامر او تخلل ذكر لا يتعلق بالصلاة
كحمد عاطس وفتح على غير امام وتسبيح لمجود اخل قطع
الموالاة لاشعاره بالاعراض وان قل حتى لو علم وتعمد
والا فلا وان طال كما لو طول ركنا قصيرا سهوا وفارق
نسيان الفاتحة بان الموالاة صفة والقراءة اصل ونسيان
الترتيب بانها ايسر منه بخلافه فانه لا يعتد بالمقدم
كسجود على ركوع مثلا فان تعلق بالصلوة كتامينه
لقراءة امامه وفتحه عليه اذا سكت بقصد القراءة ولو مع
الفتح والا بطلت صلاته على المعتمد وكسجوده معه له
لتلاوة وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب عند قراءة
امامه لاية بهما فلا يقطعها في الاصح لكن يسن استينافها

خروجا من الخلاف وقدموه على الخلاف في البطلان
بتكرير الفاتحة ان كان بعد فراغها لانه اضعف مدركا
من هذا اذ يقدم اقوى الخلافين عند تعارضهما قال م ر
وهي مسئلة نفيسة وان اقتضى كلام الزركشي ترك
رعاية القولين معا عند التعارض وانما يتجه مراعاة
الخلاف امكان الجمع بين المذهبين والا قدم مذهبه
انتهى ملخصا اما فتحه قبل سكوته فيقطع لعدم ندبه
وتقطع الموالاة السكوت العمد الطويل عرفا وهو ما يشعر
مثله بقطعها اما السهو او جهلا او اعيا فلا وفارق الترتيب
بان امر الاحتياط له اكثر لانه مناط الاعجاز وكذا يسير
وضبط بنحو سكتة تنفس واستراحة قصد به قطع
القراءة في الاصح لتاثير الفعل مع النية كنقل وديعة
بقصد التعدي فانه يضمن بخلاف احدهما فقط وانما
بطلت الصلاة بنية القطع فقط لان النية ركن تجب
ادامتها حكما والقراءة لا تفتقر لنية خاصة فلم يؤثر
نية قطعها وقضيته ان بقية الاركان كالقراءة قال
م ر وهي مسئلة مهمة فرع شك قبل ركوعه في اصل
الفاتحة لزمه قراءتها او في بعضها فلا وقياسه ان
غيرها كذلك فلو شك في التشهد مثلا في اصل السجدة
الثانية او طمانينتها لزمه فعلها او في بعض اجزائها
كوضع اليد فلا هذا ما اعتمده الشيخ رادا الفرق
بين الفاتحة وغيرها بانها لكثرة حروفها سومح في الشك
في بعضها بخلاف غيرها بالفرق بين الشك
فيها والشك في بعضها بان الاصل في الاول عدم
الفعل والظاهر في الثاني مضيها تامة واعتمد م ر

الفرق المذكور بين الفاتحة وغيرها من الاركان عملا
بظاهر اطلاقهم فان جهل الفاتحة كلها بان عجز عنها
لضيق الوقت او نحو بلادته او فقد معلم او مصحف ولو
عارية او باجرة مثل يجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة
فسبع ايات يحسنها اذ هذا العدد مرعي بنص ولقد
اتيناك سبعا من المثاني فرعي في بدلها وان لم يكن
فيه ثناء ودعاء وسن ثامنة للسورة ولا تجوز الترجمة
عنها لقوله تعالى قرانا عربيا والعجمي ليس كذلك وللتعبد
بلفظه وبه فارق تكبيرة الاحرام ونحوها كالامر متوالية
هي اولى من مرتبة لافادة التوالي الترتيب لا عكسه
فلا اعتراض عليه فان عجز عن متواليه فمتفرقة قلت
المنصوص في الام جواز المتفرقة وان لم تفد معنى
منظوما كثم نظر والحروف المقطعة اوائل السور لكن لا
بد من قصد القراءة اي ان لم يتصرف بمجرد التلفظ اليه
مع حفظه متواليه والله اعلم لحصول المقصود ولو
احسن شيا من الفاتحة اتى به في محله ويبدل الباقي
في محله مراعاة للترتيب ولا بد فيه ان حديث من لم
يحسن الفاتحة الاتي ليس فيه امره بتقديم الحمد لله
مع اتيانه من الفاتحة ولا البسملة اللازم من القدرة
على حفظ الاذكار الاتية القدرة على حفظها لاحتمال
ان المامور عالم بالحكم ولان الحمد لله بعض اية
ومقتضى كلام الروضة انه لو عرف مع الذكر اية من
غير الفاتحة ولم يعرف شيا منها اتى بها ثم بالذكر
تقديما للجنس على غيره او بعض اية لزمه اتيانه
به في تلك دون هذه لكن جزم ابن الرفعة بعدم

لذ ومد فيما قال لانه لا اعجاز فيه اي مع كونه بعض
اية والاتيان بل والثلاث المتفرقة لا اعجاز فيها
مع لزوم الاتيان بها قال الاذرعي والدميري *
وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه ان من
احسن نصف اية الدين او كلمات الناس امد واحد
لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو اولى من كثير من قصار
الايات وظاهر كلام الشيخ اعتماد ما قاله ابن الرفعة
وثم لا اعتقاد خلافه فان لم يحسن بدلا ذكر ما حفظه
منها بقدرها ومن غيرها اتى به ثم بدل الباقي
من الذكر ان احسنه والا كرره بقدرها ولو قدر على
الفاتحة اثناء البدل اتى بها او بعده ولو قبل الركوع
اجزاه ومثله قدرته على الذكر قبل مضي وقفة
بقدر الفاتحة **فان عجز عن القران اتى بذكر** اي بسبعة
انواع من الذكر ليكون كل نوع مكان اية لخبر ابن حبان
وان ضعف جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القران فعلمني
ما يجزيني من القران وفي لفظ ما يجزيني في صلاتي
قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله اشار الى السبعة بذكر خمسة
منها ولعل عدم ذكر الاخرين لحفظه البسملة وشيء
من الدعاء ولا يتعين لفظ الوارد ويجزي الدعاء المتعلق
بالاخرة وان حفظ ذكرا غيره فان لم يعرف غير المتعلق
بالدنيا اجزاه **ولا يجوز نقص حروف البدل** قرانا
او ذكرا من حيث المجموع اي لا ينقص مجموع حروف البدل

عن

عن مجموع حروف **الفاتحة في الاصح** وان تفاوتت الايات
والكلمات فانما اجزأ صوم يوم قصير عن يوم طويل
لان الصوم يختلف زمنه طولا وقصرا والفاتحة لا تختلف
حروفها فاعتبر في بدلها المساواة لها وقطعوا
برعاية عدد الايات في البدل دون عدد الحروف مع
انها المقصودة في الثواب لثبوته بالنص مع الامتنان
به كما مر في الاية بخلاف عدد الحروف فكانت
عنايتهم بذاك اقوى واناطة الثواب بالحروف لا
يختص بالفاتحة تحقق امرها وهي بالبسملة والتشديدات
مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك ولو بالادغام
اذ غايته جعل المدغم مشددا وهو حرفان من ال
الفاتحة وبدلها بتشديده وبدون التشديدات
على قراءة ملك بلا الف مائة واحدى واربعون كما
قاله الاسنوي وهو الموافق للرسم وباعتبار الملفوظ
به ولو في حالة مائة وسبعة واربعون اتفق ائمة
الرسم على حذف ست الفات منها الف اسم والف بعد
لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين
العالمين وقول شيخ الاسلام في شرح البهجة الصغير
الحق انها مائة وثلاثون بالفات الوصل رده الشيخ
بانه نظر الى ان الف صراط في الموضعين والالف بعد
ضاد الضالين تحذف رسما وهو قول ضعيف
والارجح كما قاله الشاطبي وغيره ثبوتها بل مقتضى
كلام بعضهم الاتفاق على ثبوت الثالث هذا والمعتبر
هنا انما هو الملفوظ لا المرسوم لان الكلام في قراءة
حرف بدل احرف عجز عنها وقد لا يرسم ما لا يلفظ به

وعكسه لعلل ذكرها اهل الرسم لم تطرد ولذا قالوا خطان
لا يقاس عليهما خط المصحف الامام وخط العروضيين
فانيطت القراءة باللفظ وعليه فهل تعتبر الفات الوصل
نظرا الى التلفظ بها في حالة الوصل الابتدا او لا نظرا الى الوقف
غالبا احتمالان للشيخ ان سقوطها اولهما وحينئذ فيجب
مائة وسبعة واربعون حرفا واربعة عشر تشديدة فالجملة
مائة واحدى وستون ولا يلزم عد الحرف الواحد مرتين
باعتبار الادغام والفك لان الضر كلام الرحمن مثلا عدت
وحدها والرا وحدها ثم عدا في الشدة لانها
جهتان الاولى نظرا لاصل الفك والثانية لعارض
الادغام فهي كالف الوصل عدت نظرا لبعض الحالات
والممتنع انما عده مرتين من جهة واحدة ولا يشترط
في الذكر قصد البدلية بل عدم قصد غيرها فقط
م ر فقط وقال الشيخ ولو معها فلو قصد الافتتاح او التعوذ
بقصد السنة والبدل لم يكف انتهى فان لم يحسن شيا
مما مر وعجز عن التعلم بما مر وعن ترجمة الذكر والدعاء
وقف وجوبا بقدر زمن قراءة الفاتحة المعتدلة من
غالب امثاله في ظنه لانه واجب في نفسه فلا يسقط
بسقوط القراءة ويسن ان يقف بعدها بقدر السورة والقنوت
ويقعد قدر التشهد الاول ويجب قدر الاخير ويسن
عقب بفتح فكسر ويجوز بضم فسكون وبضمتين واليا
بعد القاف لغة ضعيفة الفاتحة لقاريها ولو خارج
الصلاة لكن فيها اكد ويندب لها ان تضمن دعاء بعد
سكتة لطيفة يقول فيها رب اغفر لي كما ورد ثم حسن
آمين ليتميز عن القراءة ويحسن عقبه كرب العالمين

وفي

وفي م ر الحمد لله رب العالمين او غيره من الذكر انتهى
والمعتبر قوله عقب فوريته بالتلفظ بغيره وان قل ولو سهوا
الا ما عدا رب اغفر لي لما مر وبالسكوت اي غير السكتة
المسنونة ومحله ان طال كما مر في الموالاة كذا قرره الشيخ
قائلا وبه يعلم الرد على من قال لا يفوت الا بالشروع في
السورة او الركوع ثم استوجه فوته بالركوع ولو فورا
وفي م ر لا يفوت الا بالشروع في غيره كالشيخ المجموع اي ولو
سهوا فيما يظهر واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على
دعاء فناسب ان يسال الله حاجته انتهى خفيفة الميم بالمد
وهي اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويسكن عند
الوقف ويجوز الامالة و القصر بتخفيف وتشديد
ولو مع المد ان قصد الدعاء اذ معناه قاصدين اليك
وانت اكرم من ان تخيب قاصدا لا مجرد فاصدين
او اطلق والا بطلت كما بحثه الشيخ ويؤمن المأموم في
الجهرية مع تامين امامه افضل منه قبله او بعده لتوافق
تامين الملائكة لخبر اذا امن الامام اي اراد التامين
فامنوا فانه من وافق تامينه اي في الزمن وقيل الا
الاخلاص تامين الملائكة اي المومنين على دعا المصلين
والحاضرين لصلاتهم او سائر الملائكة واستغفروا له
م ر غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر متفق عليه
والبيهقي وغيره ان اليهود لم يحسدونا على شي ما حسد
ونا على القبلة والجماعة وقولنا خلف الامام امين
وهو لقراءة الامام لا لتامينه ولذا لا يسن الا ان سمعها
ولو امن قبله او عقبها او بعده كفاه وان شرع الامام في
السورة ولو اعرض الزمن المسنون امن ولا ينتظره

ولا ينافيه ما قالوه ان العبرة في جهر الامام واسراره
بفعله لا بالمشروع لان السبب هنا انتفاء قراءة الامام
وقد وجد والسبب ثم في قراءة المأموم السورة فعل
الامام فاعتبر وليس لنا ما يسن فيه مقارنة الامام الا هذا
ولو قرأ فيها معا اجزأ من مرة واحدة او قبله اجزأ لنفسه
ثم للمتابعة كما في المجموع وفي البخاري اذا امن القارئ
وقضية عمومه الندب لغير المأموم وقضية اطلاقهم
كالاصل ويجهر به ندبا في الجهرية المصلي مطلقا الامام
والمنفرد قطعا والمأموم في الاظهر وان تركه امامه لما
في البخاري عن عطاء ان ابن الزبير كان يؤمن مع من
وراءه بالمسجد الحرام حتى ان للمسجد لجة بالفتح والتشديد
اختلاط الاصوات وصح عنه ادركت مائتين من الصحابة اذا
قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين اما في
السرية فيسرون به كالقراءة ويسن في سرية وجهرية
لامام ومنفرد ومأموم لم يسمع سورة بعد الفاتحة لغير
جنب فقد الطهورين لحرمتها عليه ولا جنازة لكراهتها
فيها وذلك للاخبار الصحيحة ولم تجب لخبر ام القرآن عوض
من غيرها وليس غيرها عوضا منها وتحصل اصل السنة
بآية بل ببعضها ان افاد والافضل ثلاث آيات
وهل سورة كاملة افضل من بعض اطول منها او عكسه
رجح الشيخ الاول قال للاتباع الذي يربو ثوابه على
زيادة الحروف نظير صلاة ظهر يوم النحر بمنى دون
مسجد مكة لمن نزل للاقامة ثم وعكسه وتستثنى
التراويح لان السنة قيامها بجميع القرآن كما افتى به ابن
الصلاح وبحثه م ر ابن عبد السلام وغيره ونحو سنة الصبح

لورود آيتي البقرة وآل عمران فيهما اي قولوا آمنا بالله الى مسلمون
وقل يا اهل الكتاب تعالوا الى مسلمون وخرج ببعد الفاتحة
قبلها فلا تجزئ ولو كرر الفاتحة كفى ان لم يحفظ غيرها والا
فلا الا في الركعة الثالثة والرابعة من المغرب والرباعية
وما بعد اول تشهد من النفل ان اتى به في الاظهر
للاتباع رواه الشيخان وخبر مسلم المثبت لها فيهما وهو
دليل المقابل حملوه على بيان الجواز وانما قدموا الاول
مع انه ناف والثاني مثبت عكس القاعدة لانه متفق
عليه دون الثاني ولان النشاط في الاوليين اكثر ولذا
سن تطويلهما والاولى اكثر والمعروف من احواله صلى
الله عليه وسلم رعاية النشاط اكثر قال م ر وهذا نظير
قولهم يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه انتهى
وصحح المقابل اكثر العراقيين واختاره السبكي وعليه
فيكون الثالثة اقصر من الاوليين لندب تقصير ما بعد الثانية
عنها قلت فان سبق بهما اي بالثالثة والرابعة من
صلاة نفسه اذ ما يدركه المسبوق اول صلاته فاذا
قام بعد سلام امامه اليهما قرأها فيهما على النص
لئلا تخلو صلاته عنها بلا عذر هذا هو الارجح ومحله ان لم
يتمكن من قراءتها في اوليته لسرعة قراءة الامام والا بان
قرأها او تمكن منها ولم يقرأها او كان مسبوقا لم يقرأها
في اخريته لاتيانه بها في الاولى وتقصيره في الثانية
وسقوطها في الثالثة لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة
فيما ادركه معه فالسورة اولى والله اعلم وانما قضاها
دون الجهر لان تركه آخر الصلاة سنة وفعلها لا يسن
ففرق بين ما يسن تركه وما لا يسن فعله هذا وقد

حصل

حفظ الشراح وغيرهم في مرجع ضمير بهما وفيها الكثرة
الاحتمالات فيه وحاصل الصحيح منها عود ضميرهما للثالثة
والرابعة وهو الارجح كما مر لقرب ذكرهما وعليه فيحمل
انهما من صلاة نفسه وهو الاقرب ايضا ومعنى السبق
بهما انه لم يتدارك ركعتهما مع امامه بل تداركهما بعد سلامه
ويحتمل عود الاول اليهما باعتبار انهما من صلاة الامام
ومعنى السبق ح عدم تمكنه من قراءتها فيهما لسرعة
قراءة الامام وعود الثاني اليهما باعتبار انهما من صلاة
المأموم ويحتمل عود الضمير الاول الى الاوليين من
صلاة الامام ومعنى السبق ح واضح او من صلاة
المأموم ومعنى السبق عدم التمكن من قراءتها فيهما
وعود الضمير الثاني الى الاوليين ايضا باعتبار صلاة
المأموم ومعنى السبق كالذي قبله او الى الاخريين
للامام بان تمكن المأموم من قراءتها فيهما لنحو بطء قراءة
امامه او للمأموم عند تداركهما بعد سلام امامه
هذا حاصل ما تحرر من ذلك من الوجوه الصحيحة
وارجحها على الاطلاق الاول كما مر ويخرج بقيد هما صلاة
المغرب فان سبق بالاوليين وتمكن من قراءة سورتها
في الثالثة قرأها فيها لئلا تخلو صلاته منها او بالاولى
قرأها في الثانية والثالثة ويأتي في التفويت مع التمكن
هنا ما مر من عدم التدارك ولا سورة للمأموم في جهرية
ان سمع امامه بل يستمع لصحة النهي عنها ح ولذا كرهت

بل

١٨٣

بل قيل تحرم اي عند غيره ولقوله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له ولذا سن تأخير فاتحته عن فاتحة
امامه فان لم يسمع بان بعد او سمع صوتا
لا يميز حروفه او لنحو صمم وان قرب او كانت سرية
واسر فيها امامه او جهرية ولم يجهر فيها اعتبارا
بفعل الامام لا بالمشروع كما مر وان اقتضى المتن الثاني
قرأ في الاصح لفقد سبب النهي وهو السماع اذ لا معنى
لسكوته ويسن الجهر لغير المأموم في صبح وجمعة
وعيد واولتي مغرب وعشا وخسوف قمر واستسقا
وتراويح ووتر رمضان وركعتي طواف ليلا ويسر
فيما سوى ذلك للاتباع والاجماع في الامام وقيس
به المنفرد والعبرة في القضا بوقته لا بوقت الادا
نعم العيد يجهر بقضائها فيها ويسر في ثانية
صبح طلعت الشمس فيها عقب الاولى وان كانت ادا
هذا في الذكر اما المرأة والخنثى فان سمعهما اجنبي
اسرا والا جهرا دون جهر الرجل ويتوسط في نفل
الليل بين الجهر والاسرار بان يزيد على سماع
نفسه ما لا يبلغ ان يليه او يجهر مرة ويسر اخرى
لوروده من فعله عليه الصلاة والسلام واستحسنه
الزركشي لعسر الاول والاشكال بتحرير امرنا على عدم
تعقله ونص على ذلك ويكره الجهر من مصل وغيره
ان شوش على مصل او نائم وخاف رياء كما في المجموع

وفتاوى المصنف وكلام ابن العماد يفهم بحضرة المصلي
مطلقا ان المسجد صالة ووقف على المصلين رده
الشيخ هنا لكنه اعتمد في غير هذا الكتاب الحرمة
وقيس بما ذكر الجهر بذكر او قراءة بحضرة مشتغل
بمطالعة او تدريس او تصنيف قال م ر كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى ويسن للامام السكوت بعد
الفاتحة في الجهرية بقدر قراءة المأموم فاتحته ان علم
انه يقروها ويشتغل في سكوته لا كمأموم فرغ من
فاتحته في الثالثة والرابعة او من تشهده الاول
قبل امامه بدعا او قراءة وهي اولى في غير التشهد
وكون ما يقروه ما بعده على ترتيب المصحف وموالاته
للاتباع فيكره تنكيس السور وانما حرم في الآي
لان لنه اعجازه ونقل الباقلاني الاجماع على حرمة
قراءة آية آية من كل سورة بدوه قول الحليمي والبيهقي
انه خلاف الادب وممن صرح بكراهته ابو عبيدة
وابن سيرين وجملة السكتات المندوبة ست
بعد التحرم وضبطت بقدر سبحان الله وبعد دعا
الافتتاح وبعد التعوذ وقبل التامين وبعده
وبعد السورة ان قراها وتسميتها سكوتا مجاز
اذ يندب له فيها الاشتغال بذكر او دعا او قراءة كما مر
ويسن للمأموم ان يسكت في اولتي السرية بقدر ما
يقرا الامام فاتحته ان ظن ادراكها قبل ركوعه ويشتغل

حه

ه عنه بالدعا للكراهة تقديم السورة على الفاتحة
ويسن الوقف على روس الآي وان تعلقت بما بعدها
من الفاتحة وغيرها ولو على البسملة وما في المجموع
من ندب وصلها بالحمدلة ضعيف لمخالفته السنة
الثابتة ولا يقف على انعمت عليهم لانه ليس راس آية
عندنا فان وقف لم يسن الاعادة من اول الاية
ويسن لمصل حاضر ولو اماما لكن بالشروط السابقة
في دعا الافتتاح للصبح والظهر طوال بضم الطا وكسرها
المفصل وهو من الحجرات الى عم على الاشهر ويسن
كما في الروضة وغيرها لقصر الظهر عن الصبح لان
النشاط فيها اكثر وللعصر والعشا اوساطه وهي من عم الى
الضحى وللمغرب قصاره من الضحى الى الاخر وذلك للحديث
الصحيح فيه وحكمته طول وقت الصبح مع قصرها
فجبرت بالتطويل والعكس في المغرب والبقية طويلة
وقتا وفعلا فجبرت بالتوسط في غير الظهر لكونه
لقربه من الصبح النشاط فيه اكثر منه فيهما ولقلة
النشاط فيه بالنسبة للصبح تراخى عنها فهو رتبة
متوسطة بينها وبين العصر والعشا ويسن لصبح
الجمعة لحاضر اتسع له الوقت الم تنزيل السجدة وفي الثانية
هل اتى بكمالهما للاتباع مع دوامه من فعله صلى الله
عليه وسلم ولا يرد ما قيل الاولى تركهما في بعض الجمع
لئلا تعتقد العامة الوجوب مع ما يلزم عليه من ترك

اكثر السنن ولا قائل به ولو ترك الم في الاولى اتى
بهما في الثانية او قرا هل اتى فيها قرا الم في الثانية
لئلا تخلو صلاته عنهما وكذا كل صلاة عينت سورتاها
وسن قطع غير معينة شرع فيها ولو سهوا اليها اما
لو ضاق الوقت عنهما فقال الشيخ ياتي بسورتين
قصيرتين ومر ربالبعض منها وصرح بالحاضر المسافر
فانه يقرا في صبح الجمعة وغيرها الكافرون والاخلاص
لخبر ضعيف فيه وورد بالمعوذتين ايضا وعليه فيتخير
بين هذا وهذا ابد وقضيته كون الثانية اقصر منها
الا الاولى وسن ان يقرا على ترتيب المصحف وموالاته
كاما الا ما ورد بغير توال فيتبع ولو عارض الترتيب
تطويل الاولى كمن قرا الاخلاص مثلا في الاولى قرا في
الثانية الفلق نظرا للترتيب لانه اكد لا الكوثر
نظرا لتطويل الاولى كما استظهره الشيخ وقال م ر يقرا
بعضها ليجمع بين الترتيب واطولية الاولى الخامس
من الاركان الركوع للكتاب والسنة والاجماع واقله
لقائم معتدل الخلقة ان ينحني بلا انخناس والا بطلت
قدر بلوغ راحتيه اي كفيه ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما لانه بدون ذلك لا يسمى ركوعا فلا نظر لبلوغ
راحتي طويل اليدين ولا اصابع معتدلهما ولا لعدمه
في قصيرهما ومقطوعهما ولو عجز عنه الا بمعين او اعتماد

على

على شيء او بانحنا على شقه لزمه وينحني عاجز قدر
امكانه فان عجز عنه اصلا اوما برأسه ثم بطرفه فلو
شك في قدر بلوغ راحتيه لزمه الاعادة لان الاصل
عدمه ويشترط كونه بطمانينة لخبر المسيء المار واقلها
ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه منه
عن هويه بفتح اوله افصح من ضمه ولا يكفي عن ذلك
زيادة الهوي ولا قصد به اي الهوي غيره اي الركوع
وانما لم يقصده لان نية الصلاة تنسحب عليه فلو هوى
لتلاوة او غيرها فجعله حين بلغ حد الراكع ركوعا لم
يكف لوجود الصارف فلزمه ان ينتصب ثم يركع
وكذا سائر الاركان ولو تذكر وهو ساجد عدم ركوعه
او شك فيه او هوى مع امامه ظنا انه لسجود التلاوة
او الركن فبان راكعا فهل يلزمه الانتصاب ليركع منه
لما في الروضة والمجموع في مسئلة الشك ساجدا في ركوعه
وان نازع فيه الاسنوي والزركشي وغيرهما لانه صرف
الهوي المستحق للركوع لاجنبي عنه في الجملة او يكفيه
ان يقوم راكعا بلا انتصاب لوجوب المتابعة في الهوي
كما اعتمد الشيخ الاول زادا منازعة الاسنوي
والزركشي معرقا بينه وبين ما لو شك راكع في الفاتحة
فقام لها فتذكرها ومعتدل في الركوع فهوى له فتذكره
وما لو رفع من سجود جالسا للاستراحة او التشهد الاول
فبان بين السجدتين او التشهد الاخير حيث كفى الاول
قياسه عن اعتداله واستمر الثاني هاويا للسجود بلا

انتصاب والثالث جالسا بلا عود للسجود بان
القيام والهوي والجلوس في كل من الاول والثاني
والثالث واحد واما ظن صفة لم توجد فلم يوجد سطر
لطمئنه بخلاف الركوع مثلا فحين ظن ان الانتقال للسجود
عمرا لانتقال له ولا يستلزمه وكان اجنبيا عنه ورد قول
من قال في مسئلة ظن الهوي لسجود الركن بالاجزا
عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة في محلها وانها
نظير مسئلة الزركشي اي السابقة في ظن هوي امامه
لسجود التلاوة وان تلك لا اثر لا على مقابلها في الروضة
بانهما على حد سوا قال واشارته للفرق بين صورته
وصورة الزركشي مما يتعجب منه انتهى واعتمد م ر
الثاني وما ذكره الشارح هنا اعتمده ايضا تبعا للزركشي
وغيره قال وفي الروضة ما يشهد له فيما لو قام امامه
لخامسة سهوا واتى بالتشهد في الرابعة بقصد
التشهد الاول لم يحتج الى اعادته على الصحيح قال
وهذا اولى لانه اذا اقام المستحب مقام الواجب
فلان يقوم الواجب عن غيره اولى وقول بعض المتاخرين
الاقرب عندي انه يعود للقيام ثم يركع لا وجه له لفوات
محله انتهى ولو قرا اية سجدة فقصد ان لا يسجد فلما
هوى للركوع عن له ان يسجد فان كان قد بلغ حد الراكع
امتنع السجود والا فلا (واكمله) مع ما مر (تسوية ظهره
وعنقه) كالصفحة حتى يصير كالصفيحة للاتباع (ونصب
ساقيه) وفخذيه ولا يثني ركبتيه لفوات استوا الظهر به

واخذ

(واخذ ركبتيه بيديه) وكفا فيهما كما في السجود (ويفرق
اصابعه) تفريقا وسطا (للقبلة) لشرفها فلا يحرف
شيئا منها عن جهتها يمنة او يسرة وفيه جواب عن
قول ابن النقيب لم افهم معناه ولو تعذر شيء من
ذلك فعل الممكن (ويكبر في ابتداء هويه) للركوع اي قبله (كما مر ويرفع
يديه) مع ابتداء التكبيرة قائما (كاحرامه) للاتباع المتفق
عليه ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابيا وغيره
من اضعاف ذلك بل لم يصح عن احد منهم عدمه
ولذا اوجبه بعض اصحابنا كما مر ثم ويحاذي كفاه
منكبيه منحنيا كما في المجموع وغيره عن الاصحاب بل
قال في الاقليد الرفع حال الانحناء متعذر او
متعسر انتهى فيكون التشبيه في المتن نظرا للاول
اي للدليل ثم اعطا المشبه به من كل وجه فسقط ما
اعترض به بان مقارنة الرفع للهوي ضعيف وسن
كشف يديه ونشر اصابعه متفرقة وسطا ومد
التكبير الى استقراره راكعا وكذا في سائر الانتقالات
حتى في جلسة الاستراحة فيمد على الالف التي بين اللام والهاء
الجلالة وهاءها لكن بحيث لم يجاوز سبع الفات
لانه غاية هذا المد من ابتداء رفعه الى تمام
قيامه (ويقول سبحان ربي العظيم) وبحمده (ثلاثا) للاتباع وصح لما
نزل فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم
ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
والحكمة ان الاعلى لفظه ابلغ فاختص بالسجود لانه اكمل تواضعا

متن ويقول سبحان ربي العظيم

وايضا فقد ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد تخص بالاعلى دفعا لتوهم قرب المسافة
وتحصل اصل السنة بواحدة واكمله احدى عشرة
فتسع فسبع فخمس وادناه ثلاث ولا يزيد الامام
على الثلاث الا بالشروط المارة في الافتتاح ويزيد
المنفرد وامام من مر ومأموم طول امامه اللهم لك
ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به
قدمي بالافراد والا لقال قدماي لله رب العالمين
لورود ذلك كله وهو في المحرر الا مخي فهي في الروضة
وليصدق ح لئلا يكون كاذبا الا ان يكون بصفة الصورة
ويسن فيه كالسجود سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر
لي وتكره القراءة في غير القيام للنهي عنها وقد سبق
في القيام حكمة عدم وجوب ذكر الركوع والسجود
السادس من الاركان الاعتدال قائما او قاعدا ان كان عليه
قبل ركوعه مطمئنا ولعله نقل كما في التحقيق في بعض
كتبه من اقتضا عدم وجوبه فيه كالجلوس بين
السجدتين عمدا وضعيف وجزم الانوار به غفلة
عما في التحقيق وذلك للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن
قائما وصح في رواية فاذا رفعت راسك فاقم صلبك
حتى ترجع العظام الى مفاصلها وفي اخرى لا تجزئ
صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها من الركوع وعبر هنا

كالجلوس

كالجلوس بين السجدتين عمدا بطمأنينة وفي
الركوع والسجود بطمأنينة تفننا او اشارة لكون
لكون الخلاف المذكور في الاولين فقط ولا يقصد
بالرفع اليه غيره فلو رفع راسه فزعا بفتح الزاي
مصدرا وكسرها اسم فاعل حال كذا اعمم ونظر اي
في الكسر فقال يتعين الفتح لان المضر الرفع لاجل
الفزع وحده لا المقارن للفزع من غير قصد الرفع
لاجله من شيء لم يكف كما مر في الركوع فيعود اليه
ثم يقوم وخرج بفزعا رفعه لقراءة الفاتحة لشكه
فيها بعد ذكرها فانه يجزيه عن الاعتدال كما مر
ويسن رفع يديه كما مر في التحرم والركوع مع ابتداء رفع
راسه قائلا سمع الله لمن حمده اي تقبله منه ويكفي من حمد الله
سمعه ويجهر به الامام والمبلغ واطباق عوام
الشافعية على الاسرار به والجهر بربنا لك الحمد
جهل وقول ابن المنذر خرق الشافعي الاجماع
بجمع المأموم بين التسميع وبين ربنا لك الحمد مردود
بانه قال به قبله عطا وابن سيرين واسحق وابو
بردة وداود وغيرهم وخبر اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد معناه قولوا ذلك مع ما
علمتموه مني وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على امرهم

بذلك لانه كان يسر به ويجهر بالتسميع واحتيج
للتنبيه عليه فقط اذ قاعدة التاسي به تحملهم على
الاتيان بسمع الله لمن حمده فاذا انتصب قائما ارسل يديه
وقيل يجعلهما تحت صدره كالقيام وزيادة وظيفته
ثم الاعتدال و قال ربنا لك الحمد وورد بزيادة اللهم وواو
قبل لك وافضلها ما عنده هنا عندهما لكثرة رواة
اوبحا الواو كالقيام الام و وخبر بتضمنه جملتين ويزيد
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما في التحقيق وصح انه
صلى الله عليه وسلم راى بضعا وثلثين ملكا يستبقون
ايهم يكتبها اول ملء بالرفع صفة والنصب حالا
اي مالئا بتقدير تجسمه السموات والارض وملء ما شئت
من شيء بعد اي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما
مما لا يعلمه الا الله تعالى وسن هذا حتى للامام مطلقا
واعترض في المجموع فقال لا سنة له غير ربنا لك الحمد
ويزيد المنفرد وامام من مر اهل بالنصب ويجوز الرفع
بتقدير انت الثنا اي المدح والمجد اي العظمة والكرم
احق ما قال العبد مبتدا وقوله وكلنا لك عبد اعتراض
والخبر قوله لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم اي الغنا او المال او الحظ
او النسب منك الجد اي عندك جده ولا ينفعه عندك
الا رضاك ورحمتك ويجوز كما قاله ابن الصلاح ان احق

خبر

١٨٨

خبر لربنا لك الحمد اي هذا الكلام احق وفي رواية
لابن السني حق بلا همزة كلنا بلا واو وعليه فحق مبتدا
وخبره ما قال العبد وكلنا الخ بيان لما وان لم يقل عبيد
مع انه القياس لان القصد ان يكون الخلق كلهم كعبد
واحد وقلب واحد وسن اي بعد الى من شيء بعد
وما في العدة وتقلد النووي عن النص من انه بعد كل
مامر محمول على المنفرد وامام من مر القنوت في ثانية
الصبح لما صح عن انس ما زال صلى الله عليه وسلم
يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ونقل البيهقي فعله
كذلك عن الخلفا الاربعة واما فيه ببعد الركوع
مع انه قد صح ايضا قبله لان احاديثه اكثر منه قبله
ولان رواية قبله عن انس قد عارضها رواية بعده
فتساقطا وابو هريرة رواه بعده بلا معارض
فاصله وابه واختص بالصبح لشرفها وقصرها فكانت
به اليق وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ اي
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت اي معهم
او التقدير اجعلني مندرجا فيمن هديت الخ وهو مبلغ
من حدفه وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت ثبت هكذا بسند صحيح
في قنوت الوتر قال البيهقي وصح تعلمه لقنوت الصبح

ايضا وفي رواية بزيادة فاتي الكي وعاو وفي انه وزاد
العلما بعد والبت ولا يعز من عاديت وانكاره مردود
برواية البيهقي وبقوله تعالى فان الله عدو للكافرين
وبعد تعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب
اليك وهي في رواية البيهقي ايضا ويزيدها المنفرد
وامام من مر بعد في قنوت عمر اللهم انا نستعينك فان
اراد احدهما فقط تخير الافضل الاول الوارد عنه صلى
الله عليه وسلم ولا يتعين لفظه فيجزي اية تضمنت
دعاء وثناء كاخر البقرة لا كسورة تبت ولا بد من قصده
القنوت لكراهة القراءة في غير القيام كما مر وللامام
يأتي به بلفظ الجمع لصحة الخبر به والنهي عن تخصيص
نفسه لان فعله خيانة لخبر سنده حسن وظاهره
ان كل الادعية كذلك ويتعين حمله على ما لم يرد بالافراد
بعينه صلى الله عليه وسلم وهو امام وهو ما عدا القنوت
كما قاله بعض الحفاظ ولذا اجرى بعضهم على تخصيص الجمع
به وفرق بان المأموم مأمور بالتأمين فيه والموافقة
في غيره وبه يرد قول الغزالي يستحب له في الكل لفظ الجمع
واستوجه الشيخ انه اذا اخترع دعاء كره له الافراد وان
اتى بما ورد تبع لفظه ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول
كما في المجموع عن البغوي واستشكل تطويل القصير بعد المحمول
على غير محل القنوت كذا في م ر وعبارة الشيخ ويسن ان لا
يطول القنوت فان طوله فيأتي قريبا ونقل بعد عن

القاضي

١٨٩

القاضي كراهة زيادة على العادة والصحيح سن الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخره لصحته في قنوت
الحسن بن علي الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر
بلفظ وصلى الله على النبي وقيس به الصبح بل مر عن
البيهقي انه وقع لقنوت الصبح ايضا وسن السلام
وذكر الال ويقاس بهم الصحب بالاولى اذ في الحل الال
من ليس بصحابي ويفارق التشهد بانهم ثم اقتصروا على
الوارد وهنا زادوا الال والسلام بحثا وان الال وقع
ثم في مقابلة ال ابراهيم فاقتضى عدم التعرض لغيرهم
بخلافه هنا وفارق عدم ذكرهم في التشهد الاول بان
ما هنا محل دعاء فناسب ختمه بذكرهم وخرج باخره اوله
فلا تسن فيه وان سنت اول الدعاء رعاية للوارد في كل
بحسبه ولو قرأ اية او سمع اية فيها اسمه صلى الله عليه
وسلم لم تستحب الصلاة عليه كما افتى به المصنف والصحيح
سن رفع يديه ملتصقتين او مفرقتين او اصابع احديهما
اعلا في جميعه وفي الصلاة والسلام عقبه للاتباع وفارق
نحو الاستفتاح والتشهد بان لليدين ثم وظيفة لا هنا
وينظر الى بعض الاصابع او الى موضع سجوده ويسن لكل
داع رفع بطنهما الى السماء ان دعا بتحصيل شيء وظهرهما
ان دعا برفعه او دفعه قال م ر وما افتى به الوالد من
ان الصابط جعل بطونهما الى السماء وظهورهما الى الارض
مخصوص بغير ما تقلب فيها اليد وكونه فيه حركة وهي غير
مطلوبة في الصلاة محله فيما لم يرد وقد كان صلى الله عليه وسلم

لا يرفع يديه الا في الاستسقا كما في المجموع وعلى المبالغة
وغاية الرفع الى المنكب الا ان اشتد الامر ويكره رفع
المتنجسة خارج الصلاة ولو بحايل ورفع البصر الى السما
هو في الصلاة كما رجحه ابن العماد وانه لا يمسح
وجهه اي الاولى تركه وخبره واه ومحله في القنوت
بسبب خارج الصلاة كما في التحقيق و الصحيح
ان الامام يجهر به ولو في قضا للاتباع المبطل لقياسه
على بقية ادعية الصلاة وينبغي كونه دون الجهر بالقراة
فان اسر فاته سنة الجهر دون القنوت كما في المقتضى
ما في الحاوي الصغير من فواتهما عن الامام فيمن يسرهما
قطعا و الصحيح انه اذا جهر به الامام يؤمن المأموم
جهرا للدعا للاتباع ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يرد خبر رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل علي
لانه في غير الصلاة على ان التامين في معناها والاليق
للمأموم لانه تابع للداعي ويقول الثنا وهو انك تقضي الخ
والاولى سرا او الاحق او يسكت مستمعا لامامه ويقول
اشهد لا بحق صدقت وبررت مما لشيخ فتبطل
الصلاة كاجابة المؤذن به في الصلاة وعندم ر
يجوز تبعا للغزالي ومن تبعه لتضمنه الثنا المقصود
منه هنا المشاركة فيه للامام وهو معنى فانك تقضي
الخ والخطاب فيه لهو في هذه بخلافه في الاذان
فانه ليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم
وهو مبطل قال ويفرق الوالد ايضا بان اجابة المصلي
للمؤذن مكروهة ومشاركة المأموم في الثنا وما الحق به

سدونه

190

مبتدؤه يخص البطلان بالاولى دون الثاني انتهى
ويجهر الامام بنحو سوال الرحمة والاستعاذة من النار
عند ذكرهما ويوافقه المأموم فيه ولا يؤمن هذا كله
ان سمع فان لم يسمعه لاسرار الامام او نحو بعد او
صمم او سمع صوتا لا يفهمه قنت سرا موافقة له
كبقية الاذكار ويشرع اي يسن القنوت في سائر اي
بقية المكتوبات بان نابت نقنوت الصبح فقول بعضهم
لا ملحق به لانه لم يرد في النازلة غير الدعا برفعها
ولئلا يطوله بالجمع بينهما وهو مبطل انتهى مردود طاهر
المتن وغيره بل هو صريح اذ المعرفة اذا اعيدت كانت
عين الاولى غالبا وقوله وهو مبطل خلاف المنقول
فهو كذا هنا فقط كامر لا البطلان كما قطع به المتولي
وغيره اذ المحل محل الذكر والدعا وبه يعلم ان تطويل
اعتدال الاخيرة فرضا او نفلا بذكر او دعا غير مبطل
مطلقا فهو مستثنى من البطلان بتطويل القصير
نا اتيه على قدره المشروع فيه بقدر الفاتحة شرحي
يعرض نازلة العامة كوبا وطاعون وقول الاذرعي
المتجه عندنا المنع لوقوعه في زمن عمر ولم يقنتوا
له يرده انه من النوازل العظام لما فيه من موت
غالب المسلمين به وكون الموت به شهادة لا يمنع
كونه نازلة وعدم نقل القنوت له عن السلف لا يلزم
منه عدم الوقوع وبفرضه فيحتمل انهم تركوه ايثارا
للشهادة فتعين له كنازلة العدو وان كان القتل به

سنهاجة وقحط وجراد وكذا مطر مضر بعمران او زرع
وتخصيصه بالثاني لوروده دون الاول لم يرد
فيه الا مجرد الدعا برفعه ان وبا المدينة لم يرد فيه الا
الدعا وقد عدوه من النازلة او الخاصة ولو بواحد
من المسلمين يمكن ان تعم نفعه كاسر عالم وشجاع لا الا
بغى العامة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا
يدعو على قاتلي اصحابه اي القراء ثم تركهم لا لتدارك المقتولين
لتعذره وقيس عليه غيره عليه وبالكفار العدو من المسلمين
وسن لمن لم تنزل بهم الدعا لمن نزلت بهم ويجهر به الامام
والمنفرد ولو في السرية وسن مراجعة ولي الامر بالنسبة
للجوامع فان امر به وجب مطلقا بذكره لغيريان له
على المشهور وخرج بالمكتوبات غيرها كالجنازة فيكره
فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة وان
شرعت فيها الجماعة فلا يسن فيها للنازلة ولا يكره
ولغيرها يكره واقتصر هنا م ر على عدم الندب في النفل
والمنذورة وقال حج يحرم ويبطل في النازلة
ضعيفه والرملي وغيره ان اطال بطلت قطعا يرده اطلاقهم
كراهته في الفرض وغيره لغير النازلة المقتضي عدم
الفرق بين طوله وقصره بل في الام ما يصرح به
السابع من الاركان السجود مرتين في كل ركعة للكتاب
والسنة والاجماع وحكمة تكرره دون غيره انه غاية
التواضع لانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية
الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه

اياه ولان الشارع لما امر بالدعا فيه واخبر بتحقيق
الاجابة سجد شكرا ثانيا على اجابته لما طلبه كما هو
العادة فيمن سال ملكا شيئا فاعطاه ولانه صلى الله عليه
وسلم لما عرج به فمن كان من الملائكة قائما سلم عليه
ثم سجد لله شكرا على رؤيته وكذلك من كان راكعا
ومن كان ساجدا فافعلوا ذكره قال اراد الله ان لا يكون
للملائكة حال الا ولهذه الامة مثله وللاشارة الى
انه خلق من الارض ويعود اليها وعد ركنا واحدا
لاتحادهما لكن عد الطمانينة في محالها الاربعة ركنا
واحدا وهو لغة التطامن والميل والتذلل والخضوع
واما شرعا فعرفه له بقوله واقله مباشرة بعض جبهته
وهي ما اكتنفه الجبينان وهما المحدقان عن جانبيها
مصلاه من ارض او غيرها للخبر الصحيح اذا سجدت
فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا وتجب كشفها
دون بقية الاعضا لسهولته ان امكن لخبر شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا في
جباهنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا فلو لم يجب
لارشدهم لسترها وحكمته تمام التواضع والخضوع
بمباشرة اشرف الاعضا لمواطئ الاقدام لتحقق الاقربية
في خبر اقرب ما يكون العبد من ربه السابق ولذا
جعل له الركوع مقدمة فلو سجد على جبينه او انفه او
بعض عمامته لم يكف او على شعر بجبهته او بعضه
وان طال وفارق ما مر في المسح بانه ثم لم يجعل

اصلاً فاحتيط له بشبهة المحلية قطعاً وهنا باق على
تبعيته للمنبت فلم يشترط فيه ذلك كفى كعصابة جرحها
لنحو جرح يخشى من ازالتها مبيح تيمم عند الشيخ وعند
م ر يكفي المشقة الشديدة وان لم تبح التيمم ولا
اعادة الا ان كان تحتها نجس لا يعفى عنه فان سجد على
متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته او كمه
الطويل لانه كالمنفصل بعد مصلى له ولذا فرعه على
ما قبله فان تحرك بها في جزء من صلاته وعلم امتناع
ذلك وتعمده بطلت صلاته والا فسجوده فيعيده
وهل المضر التحرك بالفعل اي ولو بالقوة كما ان صلى قاعداً
فسجد على ما لم يتحرك به ح ولو صلى قائماً لتحرك جرى
الشيخ على الاول تبعاً لافتاء شيخه لانه ح كيده
و م ر على الثاني تبعاً لافتاء والده لانه كالجزء منه
ولو سجد على شيء بيده لا ككمه صح وان التصق
بجبهته وارتفع به لانه عند سجوده غير متحرك بحركته
لكن يجب ازالته عند سجود اخر كسرير يتحرك بحركته لانه
غير محمول له وانما لم يغتفروا في ملاقاة النجس كما هنا
لان اجتنابه وجب لاجل التعظيم وذلك ينافيه وهنا
المعتبر كون ما سجد عليه مستقراً كما افاده خبر مكن
جبهتك ومع التحرك لا استقرار ولا يجب وضع يديه اي
بطنهما وقدميه اي بطون اصابعهما في سجوده
في الاظهر لان المقصود بالوضع الجبهة لافرادها في
الخبر بالذكر ولان غيرها لو وجب وضعه لوجب الايماء به

عند

متن وركبتيه

عند العجز ويتصور رفع جميعها كأن صلى على حجرين
بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعهما
وقيل الاظهر وجوبه كطمأنينة في آن واحد مع الجبهة
والله اعلم لخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد
الجبهة وهذه الستة متفق عليه ويكفي وان كره وضع
جزء من بطن كل كف او اصابعه ومن ركبتيه ومن بطن
اصابع رجليه كالجبهة لا الحرف واطراف الاصابع
وظهرها ويسن التحامل عليه ورفع يديه اذا رفع
جبهته لخبر ابي داود ان اليدان تسجدان كما تسجد الجبهة
فاذا سجد ثم فضعوهما واذا رفعتم فارفعوهما وكشف
غير الركبتين ويكره لهما ويسن وضع الانف للخلاف
في وجوبه وتصريح الخبر به ولذا اعتبر ويسقط فرض
ما تعذر وضعه لقطع او غيره كان قطعت يده من
زنده او اصابع رجله لفوت محله ولو خلق له راسان
واربع ايد واربع ارجل فهل يجب وضع بعض كل
من الجبهتين وما بعدهما او يفصل بين الاصلي وغيره
قال م ر افتى الوالد رحمه الله تعالى بان الزائد ان عرف
لا عبرة به والا كفى اي وان لم يعرف زائد بان علم
اصالتهما كفى في الخروج عن عهدة الوجوب وضع
[illegible] سبعة احدى الجبهتين وبعض [illegible]
وركبتين واصابع رجلين انتهى وللشيخ هنا تنبيه
في بيان حد الركبة وحاصله انها من اول المنحدر عن اخر
الفخذ الى اول اعلى الساق ولعل هذا انظر للعرف
وفي القاموس مفصل ما بين اطراف الفخذ واعالي الساق

السابق وهذا يبعد تقييد الاصحاب به لقلته الا ان يحمل
على ما ذكرته ب وفي الصحاح والركبة معروفة
انتهى فتبين ان المدار فيها على العرف والكلام في الشرع
وكلام القاموس ان لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد
في حده لذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة
الى غيرها انتهى ويجب ان يطمئن سجوده لما مر في الخبر
المار وان ينال مسجده بفتح جيمه وكسرها محل سجوده
ثقل راسه بان يتحامل عليه بحيث لو كان
تحته قطن لانكبس وهذا خاص بالجبهة كما علم مما
مر واعتمده الزركشي وغيره خلافا لشيخ الاسلام
في شرح منهجه تبعا لابن العماد ولو لم يمكنه وضع
الجبهة الا بمعين هل يجب ما مر في القيام قال الاذرعي
لم ار له ذكرا والظاهر وجوبه انتهى ويجب ان لا يهوي
لغيره نظير ما مر في الركوع فلو سقط من الاعتدال
لوجهه او على جنبه قهرا لم يحسب له لعدم اختياره فصار
الانحناء ما لهوي به عن السجود لغيره ووجب العود
الى الاعتدال للطمانينة ان سقط قبلها ليهوي منه
اما اذا سقط من هويه فلا يضر لانه لم يخرج عن
مقصوده نعم ان سقط على جبهته بقصد الاعتماد
عليها او جنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه
السجود فيهما فيعيده بعد ان يرفع في الجلوس الاول
والجلوس في الثانية ولا يقوم والا بطلت ان علم وتعمد
كما لو نوى صرفه عن السجود لزيادة فعل بلا عذر اما

لو

لو انقلب بنية السجود ولو مع الاستقامة او لا بنية
شيء فيجزيه على الصحيح واغتفر قصد الاحرام مع
الهوي بالتكبير لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتداء ولانه هنا الاصل بقاء الصلاة وثم عدم
الدخول فيها لخطر التشريك وعدم قصد الركن ثم لا هنا
وان ترتفع اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه
ع ومنها اليدان كما علم من حد الاسافل في الاصح للاتباع
وسنده صحيح فان لم يمكنه ذلك لعلة سجد امكانه
الا ان يمكن بوضع نحو وسادة وحصل التنكيس وجب
والاسن وفارق ما مر من انه لو عجز عنه الا بمعين
يسمه راسه او صدغه وجب اذا كان به قرب
الى الارض بان المعتمد عليه هنا وضع الوسادة لا
القرب فاعتبر معه التنكيس لتوقف حقيقة السجود
عليه وثم المعتبر زيادة القرب وبحث الشيخ انه
هنا لو لم يمكنه زيادة الانحناء الا بوضع الوسادة
لزمه قال وهو محتمل انتهى وانما وجب الاعتماد ثم
المتوقف عليه القيام لانه ياتي معه كهيئة القيام
وهنا لا ياتي بهيئة السجود خلافا لمن تبعه ولو كان
في سفينة ولم يمكنه ارتفاع اسافله لميلها صلى كيف
كان واعاد لندرته والاكمل انه يكبر لهويه بلا
رفع لليد رواه البخاري ويضع ركبتيه ثم يديه وقدميه
ثم يديه رواه ابو داود ثم جبهته وانفه معا للاتباع
في كل ذلك ويسن كشف الانف وانما وضعها كالجبهة

لم يجب

مع صحة الحديث به لمنافاته لعد الاعضاء سبعة ه
ولو وجب لكانت ثمانية وقد صحح الخبر بخلافه فحمل
خبر الانف على الندب جمعا بينهما وبه يرد قول
المجموع وفيه اي الجمع المذكور لان رواية الانف
زيادة ثقة ولا منافاة بينهما انتهى ويقول الامام
وغيره سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا كما في الركوع ه
ويزيد المنفرد وامام من مر اللهم لك قدم لافادة
الاختصاص سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي اي كله نظير ما مر في الافتتاح للذي
خلقه اي اوجده من العدم وصوره احسن صورة
وابدعها وشق سمعه وبصره اي منفذهما بحوله
وقوته تبارك الله احسن الخالقين اي صوره والحقيقة
الخلق ليس الا لله تعالى وذلك للاتباع رواه مسلم
ويستحب كما في الروضة سبوح قدوس رب الملا
الملائكة والروح وفي المجموع اللهم اغفر لي ذنبي
كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك ويأتي المأموم بما يمكنه بلا
تخلف ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم يضر
ويكثر الدعاء فيه لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء وهو محمول
على المنفرد وامام من مر ومن طول امامه السجود

والركوع

والركوع في ذلك كالسجود وان افهم كلامه تخصيص الاولى
تخصيص السجود به نعم هو فيه اكد ويضع
يديه حذو اي مقابل منكبيه للاتباع وينشر
اصابعه رواه البخاري مضمومة رواه ابن حبان ه
للقبلة رواه البيهقي ويفرق ركبتيه وقدميه
قدر شبر واصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله
مكشوفتين حيث لا خف ويرفع ذراعيه عن
الارض للنهي عن بسطهما معتمدا على راحتيه ولا
باس بوضع ساعديه على ركبتيه والاعتماد عليهما
اذا شق عليه لطول سجوده لخبر فيه ويرفع بطنه
عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في يتعلق بيفرق
وما بعده ركوعه وسجوده للاتباع في كل ذلك في السجود
وقياسا عليه في الركوع وتفريق ركبتيه وما بعده
وتضم المراة والخنثى ولو صغيرين كلا منهما بعضه
الى بعض في جميع الصلاة وتلصق بطنها بفخذيها
لانه استر ولما في خلافه من التشبه بالرجال وكذا
الذكر العاري ولو بخلوة وبحث م ر وجوب الضم
لسلس نحو البول ان استمسك قال وان بحث الاذرعي
افضليته الثامن من الاركان الجلوس بين السجدتين
مطمئنا ولو في نفل نظير ما مر في الاعتدال
وصح ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ويجب ان لا يقصد
برفعه غيره فلو رفع لنحو شوكة كما مر اعاده ه
ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما شرعا للفصل
لا لذاتهما فان طول احدهما بعد المشروع فيه قدر

اقل التشهد في الاول والفاتحة في الثاني عالماً
عامداً بطلت صلاته والاكمل يكبر مع رفع راسه بلا
رفع يديه ويجلس مفترشاً لانه تعقبه حركة وهي منه
اسهل وروى عن الشافعي انه يجلس على عقبيه
وبطون اصابعه في الارض ومر انه نوع من الاقعا
وانه مستحب في نحو هذا والتورك اولى منه واضعا
يديه اي كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه بان
تسامت اوسطهما رؤوس اصابعه وعطف رؤوسها على
الركبة خلاف الاكمل لانه يخل بتوجيهها للقبلة
وتحصل به اصل السنة وينشر اصابعه مضمومة للقبلة
كالسجود والحكمة في ذلك منع يديه من العبث
ولان هذه الهيئة اقرب الى التواضع قائلاً رب
اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وعافني للاتباع في الكل وسنده صحيح زاد في الاحيا
واعف عني والمتولي للمنفرد وامام من رضي بهم
لي قلبا نقيا من الشرك برا لا كافرا ولا شقيا ولم
يذكر في المحرر وارفعني وارحمني فهما من زيادته
عليه وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم يسجد
السجدة الثانية كالاولى في الاقل والاكمل والمشهور
سن جلسة خفيفة ولو لقوي وفي نفل تسمى جلسة
الاستراحة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها
بان لا يعقبها تشهد ولو بالادية وان خالف المروع

واضعا (نسخة)

وذلك

وذلك للاتباع رواه البخاري وان لم يذكرها اكثر
الرواة فلا حجة فيه لعدم نفيها وورود ما يخالف
ذلك غريب وافهم قوله خفيفة انه لا يجوز تطويلها
كالجلوس بين السجدتين بضابطه السابق قال
الشيخ وهو المنقول المعتمد وهو تابع في ذلك لافتاء
البلقيني ببطلان الصلاة به مضعفا ما في التتمة
وقال م ر بكراهة تطويلها كما في التتمة تبعا لافتاء
والده لعدم البطلان به قال وهو المعتمد والمراد
على البحر والرونق ابقاها بقدر ما بين السجدتين
اذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة لم يكن في
الفرض الا حراما وفرق بينها وبين تطويل الركن
القصير بانه تغيير لموضع جزئها الحقيقي الذي
تنتفي ماهيتها بانتفائه فاشبه نقص الاركان الطويلة
بنقصان بعضها والاخلال بالموالاة وبان محله لا
يتميز كونه عبارة عن العادة بخلاف تطويل جلسة
الاستراحة والتشهد الاول فلا يبطل عمده ودعوى
ان كلام التتمة مبني على ضعيف ممنوع انتهى ملخصا
وان تركها الامام فعلها المأموم ولا يضر تخلفه لها
لانه يسير وبه فارق التشهد الاول ومحله ان لم
تفوت عليه شيئا من الفاتحة بان كان بطيء الحركة
والامام سريعها وسريع القراءة والا حرم كما افتى به
الاذرعي قال م ر والاوجه خلافه ولا تسن لقاعد
كما افهمه قوله يقوم عنها وهي فاصلة ليست من

الاولى وللامي الثانية التاسع والعاشر والحادي عشر
من الاركان التشهد سمي به من اطلاق الجزء وهو
الشهادتان على الكل وقعوده اذ كل من اوجبه اوجب
قعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده وقعودها فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام
ركنان لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام
على جبريل السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام
على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله
فالتعبير بالفرض والامر بقولوا صريح في الوجوب
ومر ان قعوده يجب بوجوبه باتفاق والا بان لم يعقبهما سلام
فسنتان يجبرهما بالسجود كما في الصحيحين والركن لا
يجبر به وكيف قعد في جلسات الصلاة جاز اجماعا
لكن يسن في التشهد الاول الافتراش بان يجلس
على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه اي
قدمها ويضع اطراف بطون اصابعه منها على الارض
موجهة للقبلة وفي التشهد الاخير وما معه التورك
وهو كالافتراش في الكيفية لكن يخرج يسراه من جهة يمينه
ويلصق وركه بالارض للاتباع فيهما رواه البخاري وخولف
بينهما ليتذكر في اي ركعة هو وليعلم المسبوق في
اي تشهد هو ولانه مستوفز في غير الاخير والحركة
من الافتراش اسهل بخلاف الاخير اذ لا يعقبه
شيء والاصح انه يفترش المسبوق في تشهد امامه الاخير
لاحتياجه للقيام والساهي في تشهده الاخير ان اراد

السجود

السجود او اطلقت خلافا للاسنوي ومن تبعه كالجوجري
وصاحب الاسعاد ويفرق بينه وبين ما قاس عليه
الاسنوي من توقف ندب الرمل والاضطباع في
طواف القدوم على قصد السعي بعده بان سبب السجود
هنا قائم ولم يقصد مخالفته وسبب الرمل والاضطباع
ثم قصد السعي ولم يوجد اما مع قصد تركه فيسن له
التورك ويضع فيهما اي التشهدين وما معهما يسراه على
طرف ركبته اليسرى بحيث تسامت رؤوسها الركبة منشورة
الاصابع للاتباع بلا ضم بل يفرجها وسطا قلت الاصح
الضم والله اعلم اذ تفريجها يزيل الابهام عن القبلة وهذا
بحسب الغالب والا فلو صلى في الكعبة فتمتنع توجه
الكل الكعبة للقبلة ويقبض من يمناه بعد وضعها على حده
اليمنى الخنصر والبنصر يكسرا وسطاوكا لثهما وكذا الوسطى
في الاظهر للاتباع ويرسل المسبحة لكن البا سهبت بها لانه
يشار بها للتوحيد وتسمى ايضا السبابة لانه يشار بها عند
المخاصمة الخصام والسب ويرفعها ويميلها قليلا لسمت
القبلة وان لم تكن على ركبته الكرسي وضعها ورفعها
وغيرهما كرسنة مستقلة عند قوله الا الله اي وعند
همزته للاتباع ولا يضعها الى قيامه او سلامه بقصد
بذلك ان المعبود واحد في ذاته وصفاته وافعاله ليجمع
بين اعتقاده وقوله وفعله وخص بذلك لاتصالها بالنياط
القلبي فكانه سبب لحضوره ولا يحركها للاتباع فيكره وما
ورد من تحريكها حمل على الرفع او بيان الجواز وقدموا النافي
لموافقته لاصل السكوت في الصلاة وعدم الحركة لكونها نوع

بحيث لا تذهب الخشوع فتصان عنه الصلاة ما امكن
وان كان فيه قولا بعدم ندبه وابطاله ونكره الاشارة بسبابة
وان قطعت يمناه لفوات سنة بسطها وكذا ارفع غير
السبابة لفوات سنة قبضها فلا يشير والاظهر ضم
الابهام اليها اي المسبحة كعاقد ثلاثة وخمسين هذا عند
متقدمي الحساب اي بعضهم والا فاكثرهم يجعلها تسعة
وخمسين وايثار الفقها الاول لانه لفظ الخبر وذلك بان
يضع الابهام تحت السبابة على طرف راحته كما رواه مسلم
ولو ارسلها معا او حلق بينهما برأسيهما او وضع
الابهام على الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين او وضع
انملة الوسطى بين عقدتي الابهام حصل السنة لورود
الجميع لكن الاول افضل لان رواته افقه فعلم ان الخلاف
في الافضل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه مع مقعوده
فرض في التشهد الاخر اي بعده فلا تجزي قبله اي الذي
يسلم منه وان لم يسبق له تشهد كصبح وجمعة وعيد
ومقصورة فذكر الاخر للغالب والاصل في ذلك قوله
تعالى صلوا عليه فقد اجمعوا على عدم وجوبها في
غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها
مرة في العمر محجوج بهذا الاجماع وصح امرنا الله ان نصلي
عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن في صلاتنا قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم
الخ ثم ما زاد على الصلاة عليه بالاجماع وصح اذا
صلى احدكم فليبدا بحمد ربه والثنا عليه وليصل على

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شا وصح عن ابن
مسعود مرفوعا يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه وفيه
دلالة على الوجوب والمحل وروى ابو عوانة انه صلى
الله عليه وسلم فعلها في تشهده الاخير ولم يثبت
عنه تركها فدعوى شذوذ الشافعي بوجوبها وانه
لا سلف له فيه غلط فاحش كيف وهو لم يخالف
نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة وقد وافقه
عدة من اصحابه ممن بعدهم كعمر وابنه وابن مسعود
وابي مسعود البدري وجابر بن عبد الله ومحمد بن
كعب القرظي والشعبي ومقاتل واحمد بن حنبل ومالك
في قول اعتمده ابن المواز من اصحابه وصححه ابن الحاجب
وابن العربي فهولاء كلهم اوجبوها في التشهد وقد قال
بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك كان حبذا التفرد
لانها ركن في الاخير فكانت فيه والاظهر سنها في الاول
كالتشهد ولا تسن الصلاة على الال في التشهد الاول على
الصحيح لبنائه على التخفيف ولان فيه نقل ركن قولي على
قول وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة احاديث
به وتسن الصلاة على الال في التشهد الاخر وقيل
تجب للامر بها وكذا على ابرهيم لكن واكمل التشهد
مشهور صحت فيه احاديث بالفاظ مختلفة اختار منها
الشافعي تشهد ابن عباس لتاخره وقوله فيه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة

من القران وللموافقة لذكر المباركات قوله تعالى تحية
من عند الله مباركة وهو التحيات اي ما يحيى به من
ثنا ومدح ملكا وعظمة وجمعت لان لكل ملك من ملوك
الدنيا تحية خاصة فجعل الكل لله تعالى بالاستحقاق
الذاتي دون غيره المباركات اي الناميات الصلوات
اي الخمس او اعم الطيبات اي الصالحات للثنا عليه تعالى
ومر اول الكتاب حكمة ترك العاطف هنا السلام
اي السلامة من الافات عليك فيه اشارة الى انه الواسطة
العظمى الذي لا يصل احد الى حضرة القرب الا به لا تبعه
وحضوره وانه اكبر الخلفا عن الله تخوطب بخطابه ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اي القايمين بحقوق الله وحقوق عباده من
ملايكة ومومني انس وجن اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله وتشهد ابن مسعود التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال المصنف وكلها يتادى بها الكمال لكن الاول افضل
والثاني اصح واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لانه ورد بحذف
المباركات فالحق المجموع والصلوات وقال غيره والطيبات
وردا بان الرافعي بهما حذفهما لكونهما تابعين للتحيات

لا لانهما

لا لانهما لم يردا الا كما صرح به واعترض بان الرافعي ناف
له لورود الحذف والمصنف وغيره مثبت ولاحتمال انه
ورد في غير الروايات التي ذكرها الرافعي وتعريف السلام
افضل كما قاله المصنف لكثرة احاديثه ولزيادته
وموافقته للتحلل وكلام الشافعي ولا يجوز ابدال لفظ
من الاقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد
باحمد وفارق ما ياتي في محمد في الصلاة عليه بكثرة
اختلاف الروايات في الفاظها فدل على عدم التقيد
بلفظ محمد فيها بخلافه هنا وقياسه ان لفظ الصلاة
لا يتعين ورد بما فيها من الخصوصية التي لا توجد في
مرادفها ولذا اختص بها الانبيا صلى الله عليهم وسلم ويراعي
هنا نظير ما مر في الفاتحة من التشديد وغيره نعم
النبي فيه الهمز والتشديد فيجزي احدهما لا تركهما
معا لان فيه اسقاط حرف بخلاف تنوين سلام لا اللحن
لا يغير المعنى ولو اظهر النون المدغمة في ان لا اله ضر
لتركه شدة منه نظير ما في ال من الرحمن وزعم انه لا
يغير المعنى فلا يبطل ممنوع لان ذلك فيما لم يكن فيه
ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف نعم يتجه عذر الجاهل
بذلك لخفايه ولو تعمد فتح لام رسول الله لم يضر ولا اثم
ولو من عالم لعدم تغيير المعنى خلافا لابن كبن نعم
ان نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا بطل لفساد المعنى

ولا يجب ترتيب التشهد بشرط تغيير عدم المعنى والا
بطلت ان تعمد اما موالاته فتجب كما في التتمة وسكتوا
عليه واعتمده م ر تبعا لافتاء والده وقال الشيخ
فيه ما فيه ولا تستحب التسمية اوله لضعف خبرها
واعترض وقيل وحذف وبركاته لا غناء السلام وقيل م ر رحمة الله
عنه وقيل يحذف الصالحين لا غناء اضافة العباد الله
تعالى ورد بصحة الخبر به وكون المقام مقام اطناب
واعتراض البلقيني على المصنف بان ما صححه هنا من نفي
وبركاته يخالف قوله لو تشهد بتشهد ابن مسعود او غيره
جاز اذ ليس في تشهد عمر وبركاته يرد بان المراد انه
لو تشهد بتشهد عمر بكماله كفى اما انه يحذف بعضه
اعتمادا على انه ليس في تشهد غيره ويحذف وبركاته
لانها ليست في تشهد عمر فلا لانه لم يات بالتشهد
على حالة من الكيفيات المروية وقيل لا في م ر يقول
جوازا كما قدره الشيخ هنا ليرتب عليه كون الرافعي
قائلا بالجواز حتى يكون الاستدراك واقعا بجميع ما في
حيز قلت وسيدفع قول الغزي ان قوله وان محمدا
رسول الله وقع بلا قصد وان محمدا رسوله بدل اشهد
لا داية معناه قلت الاصح انه لا يجزي ذلك ولا يجب
اعادة اشهد بل يقول وان محمدا رسول الله وثبت
اي واسقاط اشهد في صحيح مسلم والله اعلم لكن بلفظ وان
محمدا عبده ورسوله ثم اراد المصنف رد قول الرافعي

ان

199

ان اسقاط اشهد الثانية ضعيف لثبوته في مسلم
بان اسقاطها ايضا ثبت في مسلم فسقط اعتراض ع
ش هو بان ما قاله لم يرد كما اشار اليه الشارح المحقق
هذا حاصل ما قرره م ر تبعا للشارح ولوالده وهو
انما ياتي على ان الرافعي قائل بمنع وان محمدا رسوله
وعليه فيكون الاستدراك بقوله الاصح وان محمدا
رسول الله ضائعا اما على ما قرره الشيخ من انه
قائل بجوازه فلا ولذا قدر جوازا بعد يقول ولم
يقدره قبله قيل وقال ابنا التنبيه الذي ذكره ابن حجر
ووقع للشارح خلاف هذا التقرير وهو صحيح في نفسه
لكن يلزم عليه ان يقدر قوله اي المصنف قلت الخ
زيادة محضة انتهى لكنه اعترف عقب هذا بان ما
قاله الشارح اي من ان الرافعي قائل بالمنع هو المنقول
عن الشرحين والمحرر فليتامل واعلم انه لا خلاف بينهم
في ان المراد يثبت في صحيح مسلم هو اسقاط اشهد
وانما الخلاف في ان الرافعي قائل بجواز وان محمدا رسوله
اولا والحاصل ان الوارد بالاتفاق ثلاث كيفيات
احدها اشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان
والثانية واشهد ان محمدا رسول الله والثالثة وان
محمدا عبده ورسوله رواهما مسلم ولم يرد الجمع بين حذف
اشهد وعبده فلا يكفي وان محمدا رسوله على المعتمد

الشيخ واعاكي وان محمدا رسول الله مع انه لم يرد واصح
فيه حديث وما ... ان فيه اضافة رسول الى الظاهر فقام
مقام عبده واشهد سبعة ما يدل عليها بخلاف
وان محمدا رسوله فليس فيه شيء من ذلك لكن قال
الاذرعي الصواب اجزاء وان محمدا رسوله لثبوته في
تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا
الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم
احدا اشترط لفظ عبده انتهى قال م ر تبعا لوالده
وهو المعتمد ورده الشيخ بما ذكر من عدم وروده
وخلوه عما يقوم مقام عبده قال ولا ينافيه ان
التعبد غالب على الفاظ التشهد لان تغاير صيغه
الواردة اقتضى ان يقاس بها ما في معناها لا غيره
فلا يقاس وان محمدا رسوله على وان محمدا عبده
ورسوله ويتردد النظر في واشهد ان محمدا رسوله
وظاهر المتن وغيره اجزاؤه [illegible] انتهى وفي الرافعي
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده
واشهد اني رسول الله وهو صحيح ان اراد تشهد
الاذان لانه اذن مرة في سفره فقال ذلك والا فلا
وللشيخ هنا تنبيه قدمنا حاصله اول البحث واقل الصلاة
الواجبة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبة على قول المتقدمة
على الاصح على ... اللهم صل على محمد واله لحصول

والصلاة على الآل

اسمها

اسمها لبد لك وكذا الصلاة على محمد ان قصد الدعا
وصلى الله على محمد او رسولنا والنبي لا احمد ونحو الحاشر
لتعارف الخطبة بالاحتياط للصلاة اكثر فضيق عن
ادنى ايهام ولا يجزئ الضمير هنا ولا يجزئ في مر ان صلى
الله على الرسول لا يجزئ هنا والزيادة على ذلك الى حميد
اي حامد لافعال خلقه باثابتهم عليها او محمود لهم
باقوالهم وافعالهم مجيد اي ماجد وهو الكامل شرفا
وكرما سنة في التشهد الاخير ولو للامام لوروده
في احاديث صحيحة وهو اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما
باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد واقتصر م ر من الزيادة على قوله وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
الخ وقد وردت زيادات اخر ذكرها الشيخ في غير هذا
الكتاب وغيره والافضل ان ياتي بسيدنا لانه من
باب الادب المامور به وزيادة اخبار بالواقع فهو
افضل من تركه كما قاله ابن ظهيرة وغيره وافتى به
الشارح المحقق وان تردد في افضليته الاسنوي وغيره

وحينئذ لا تسييد وفي الصلاة باطل لا اصل له على
ان له يعرض وروده محامل لا تنافي ذلك وقول الطوسي
انه مبطل غلط وال ابرهيم اسمعيل واسحق واولادهم
وخص بالذكر لان الرحمة التي هي معنى الصلاة والبركة
لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته
عليكم اهل البيت الاية فسال صلى الله عليه وسلم
ربه تعالى ان يعطيه ما تضمنته هذه الاية اعطاه
لابرهيم او ليطلب له صلى الله عليه وسلم ولاله وليسوا
بانبيا منازل ابرهيم واله الانبيا ولا دلالة فيه على
افضلية ابرهيم وعلى نبينا عليهم الصلاة والسلام
لان التشبيه عايد لال محمد فقط ولا اشكال بكون
الانبيا لا يساويهم غيرهم مطلقا لان المساواة على
القول بحصولها لهذا الفرد الخاص انما هي بطريق
التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك
وزيادة وارحم محمدا وال محمد كما رحمت على ابراهيم
قال المصنف في الاذكار بدعة واعترض بورودها
في احاديث صحح الحاكم بعضها ورده بعض محققي
المحققين المحدثين بان اسانيدها شديدة الضعف وان
ما وقع للحاكم وهم ويويده قول ابي زرعة وهو من
ايمة الفن بعد ان ساق تلك الاحاديث وبين ضعفها
لعل

لعل المنع ارجح اي لشدة ضعفها وبما تقرر ان من
سبب منع الدعا بالرحمة كونه لم يرد من طريق يعتد
به قال الباب بابه اتباع يعلم ان منع الدعا له صلى
الله عليه وسلم بالرحمة مطلقا كما قاله ابن عبد البر
وغيره مردود فقد صح بجملة احاديث مع ان في
التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وصح انه صلى الله عليه وسلم اقر من قال اللهم ارحمني
وارحم محمدا ولم ينكر عليه الا قوله ولا ترحم معنا احدا
ولا يتوهم من كونه صلى الله عليه وسلم عين الرحمة انه لا
يدعى له بها لان المراد بها في قوله تعالى غايتها كما مر
اول الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم اجزل الخلق
حظا منها وحصولها لا يمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة
ونحوهما نظرا للعود العايدة له بزيادة ترقيه وللداعي
بزيادة ثوابه على ذلك هذا ملخص ما ذكره م رهنا
وحذفه الشيخ من هذا الكتاب واحال به على غيره
ثم محل ذلك ان لم يضق وقت الجمعة والا امتنع كما
بحثه الاذرعي وياتي في غيرها ما تقدم في المدمن
انه اذا شرع فيه وبقي من الوقت ما يسعها اتى به
وان خرج الوقت والا فلا وكذا الدعا بعده اي بعد

ما ذكر سنة ويطول للامام للأمر به في احاديث صحيحة
بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعضه الا في اما في الـ
التشهد الاول فلبنائه على التخفيف الا ان فرغ قبل امامه
ومثله كما تشهد لم يحسب للماموم وقضية المتن استواء
الاخروي والدنيوي وقال جمع الاول سنة والثاني
مباح اي ولو بجوار رزقني امة صفتها كذا خلافا لجمع
لمن منعه اما الحرام فيبطلها (وماثوره) اي المنقول منها
عنه صلى الله عليه وسلم (افضل) من غيره لانه صلى الله
عليه وسلم اعلم باللائق بكل محل (ومنه اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت) اي اذا وقع فاغفره والا فلا استحالة الا
اذا طلب لمغفرة الان لما سيقع (الخ) وهو وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم ومنه
ايضا اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح بالـ
المهملة وعليه فتصرم لانه يمسح الارض لا مكة ولا
المدينة وبالمعجمة لانه ممسوخ العين الدجال اي
الكذاب واوجبه بعضهم ومنه ايضا اللهم اني اعوذ
بك من المأثم والمغرم اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
انك انت الغفور الرحيم ويسن التعميم لخبر ما من دعاء احب
الى الله من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة
وسمع صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال

ويحك

ويحك لو عممت لاستجيب لك وضرب منه منكب من قال
اغفر لي وارحمني وقال له عمم في دعائك فان بين الدعا
العام والخاص كما بين السماء والارض ولا ينافي ذلك
ما ورد قطعا من دخول بعض المسلمين النار لان المراد به
بالنسبة من حيث الجملة ولذا لو قصد الدعا بالمغفرة
لجميعهم جميع الذنوب حرم بل ربما كان كفرا (ويسن ان لا
يزيد) الامام وفي نسخة والامام من مر (على قدر التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) اي اقلهما بل الافضل
كما في الروضة ان ينقص فان ساواهما كره وفي نسخة (ان
زاد عليهما لم يضر لكن يكره التطويل بغير رضا من مر وكل
الكلام ان لم يسن له انتظار كمد اخلا اما المأموم فتابع
لامامه اطالة وخفة (ومن عجز عنهما) اي التشهد والصلاة
بالعربية (ترجم) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
(ويترجم للدعاء) المأثور في اي محل من صلاة (والذكر
المندوب) اي المأثور كذلك (العاجز) لعذره وظاهر
كلامهم ان المقصر بالتعلم كغيره قال الشيخ وفيه ما فيه
وخرج بالمأثور المخترع فيحرم وتبطل الصلاة (لا القادر)
لعدم عذره فيحرم وتبطل صلاته (في الاصح) اذ لا حاجة
المنهاج وللشيخ هنا فرع في اكمال الفرض ملخصه انه في
نفل فقد علم مما مر محله كالاستراحة والتشهد الاول
وليس لك ان تحصر انهما في التنفل ضابط ما يتادى
به الفرض بنية النفل سبق نية تشملهما فيأتي بشيء
ناويا به النفل فيصادف بقاء الفرض عليه ومعنى شمولها لهما

كونهما داخلين في مسمى مطلق الصلاة لا كسجود تلاوة
وسهو (الثاني عشر من الاركان السلام) للخبر السابق
وتحليلها التسليم ويجب ايقاعه الى تمام عليكم
حال القعود او بدله مستقبلا والمعنى فيه ان المصلي كان
مشغولا عن الناس ثم اقبل عليهم كغائب حضر (واقله
السلام عليكم) فان قال عليك او عليكما او سلامي او
م ر او سلام الله عليكما عالما متعمدا بطلت او عليهم
فلا ومر اجزاء عليكم السلام مع كراهته ويشترط فيه
موالاته وعدم ما يغير المعنى من زيادة او نقص
نظير التحرم (والاصح جواز سلام عليكم) كما في التشهد
لقيام التنوين مقام ال (قلت الاصح المنصوص لا يجزئه)
بل يبطل الصلاة ان علم وتعمد (والله اعلم) لانه لم يرد
بخلاف التشهد والتنوين لا يفيد التعريف والعموم
وعليهما كال والواجب مرة واحدة ولو بلا التفات
ويجزئ السلم بكسر فسكون وبفتحتين عليكم ان قصد
به السلام لانه ياتي بمعناه والا ابطل (والاصح
انه لا تجب نية الخروج) من الصلاة كغيرها لانه ترك
والنية انما تليق بالفعل فبطل قياس المقابل وعليه
يجب قرنها باوله ونسي على الاول الخلاف فان
نواها قبله بطلت عليهما او اخرها عنه فعلى
الضعيف واستثنى الامام ما لو نوى متنفل عددا
واراد النقص عنه فتجب قصده للتحلل ورده
الشيخ بانه لا حاجة اذ النقص لا بنيته قبل فعله وهي
متضمنة لسلامه الذي اراده فلم يحتج لنية اخرى

ولعل

ولعل هذا مبني على ان نية النقص لا تجب قبل فعله
وحكاه م ر دون رده (واكمله السلام عليكم) بلا مد
لصحة الخبر به (ورحمة الله) للاتباع دون وبركاته
الا في الجنازة واعترض بثبوتها من عدة طرق
واختاره جمع لذلك (مرتين) مرة (يمينا و) اخرى (يسارا)
وسن الفصل بينهما (ملتفتا في الاولى حتى يرى خده
الايمن) كذلك لصحة الحديث (وفي الثانية الايسر) لاخذه
بذلك وتحرم الثانية ان عرض مناف بينهما كحدث
او جنب غير معفو وتخرق خف او شك في انقضاء مدة
وخروج وقت جمعة ونية اقامة وحصول ستر
لعار ونحو ذلك ولا تبطل صلاته بفعلها لانها ليست
من الصلاة بل من توابعها وقولهما مرة منها واخرى
لا محمول على ذلك ولو سلم الثانية يظن انه اتى به
بالاولى فبان خلافه لم تحسب وسلم تسليمتين
قال م ر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لما في
فتاوى البغوي وفارق حسبان جلسة الاستراحة
عن الجلوس بين السجدتين لشمول نية الصلاة
لها دون التسليمة الثانية لانها من لواحقها
لا منها كسجود التلاوة والسهو انتهى واستوجه
الشيخ كما نقل عنه في الترتيب وسن ابتداء كل منهما
مستقبلا وانهاؤه مع تمام الالتفات (ناويا) الامام و
غيره (السلام على من عن يمينه) بالاولى (و) من عن (يساره)
بالثانية (من ملائكة ومؤمني انس وجن) ومن امامه

نسخة اعليكم

وخلفه بأيهما شاء وبالأولى أولى (وينوي الإمام) والمأموم
كما علم مما مر ويزيد عليه لئلا يغفل عن المقتدين
مع ما تقدم (السلام) أي وابتداءه (على المقتدين)
فينوي كما هو بالأولى على من عن يمينه وبالثانية على
من عن يساره وعلى من خلفه أو أمامه في المأموم
بأيهما شاء والأولى أفضل (وهم) أي المقتدون سن أن
ينووا (الرد) على من سلم عليهم منهم (وعليه) أي
الإمام فمن عن يمين المسلم ينويه عليه بالثانية
وبالأولى على من عن يساره ومن خلفه وأمامه
بأيهما شاء والأولى أفضل ولا يشكل كون الإمام
ينوي على من عن يساره بالثانية وهم ينوون له
بالأولى لأنه يسن للمأموم أن يسلم بعد فراغ
الإمام من تسليمتيه وذلك مبني على هذا فلا
يلزم تقديم الرد على الابتداء ولخبر أبي داود
وغيره أمرنا أن نسلم على أئمتنا وسلم بعضنا على
بعض في الصلاة [illegible] واستشكل احتياج السلام إلى نية
مع كونه صريحا وبكاف الخطاب فهو ينصرف إليهم
بلا نية ولذا لم يحتج خارج الصلاة إلى نية وأجيب
بأنه فيها لما عارضه واجب التحلل وهو صارف
احتاج مع سنة الصارف للمقتدين إلى نية وفي
خارجها لم يعارضه شيء فلم يحتج لنية ولو كان من
بيمينه أو يساره غير مصل لم يلزمه الرد وإن نواه

بسلامه

بسلامه إذ التحلل صارف عن مقصود السلام و
الواجب رده لكن يسن له الرد إن عرف قصده لكن
منه كأن كان المصلي فقيها (الثالث عشر) من أركانها
(ترتيب الأركان) أي وضعها كلها إجماعا لقرن النية
بالتكبير في القيام والقراءة فيه والتشهد والصلاة
والسلام بعدها فإطلاق الترتيب مراد فيما
عدا ما ذكر (كما ذكرنا) في عدها المشتمل على ذلك فعد
ركنا بمعنى الجزء تغليب وبمعنى الفرض صحيح وصحح
في التنقيح أنه شرط وفي م ر ويمكن الترتيب
بين المذكورات لكن باعتبار الابتداء دون الانتهاء
إذ لا بد من تقديم القيام على القراءة والقعود على
التشهد واستحضار النية مع التكبير شرط لها لا
ركن لخروجه عن الماهية والصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم يجب كونها بعد التشهد والسلام بعدها
انتهى لكن يفيد الشيخ بما مر أن ذلك لتقدم شرط
لحسبان ذلك لا ركن والأصل في ذلك الاتباع مع
الإجماع وحديث إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم
اقرأ الخ فعبر بالفاء وثم وهما للترتيب وخرج بالأركان
السنن كالافتتاح والتعوذ والفاتحة والسورة
والتشهد الأول والصلوة فيه والأخير والدعا
بعده فالترتيب بينها شرط لحسبانها لا ركن ولم
يعد الولاء ركنا كما في الروضة وأصلها لأن المشهور

الا شرطا وصورة المراد معلى بعدم تطويل الركن القصير
وارتث الصلاح بعدم طول الفصل اذا سلم بغير محلم
ناسيا وبعضهم بعدم طوله بعد شكه في النية
فان تركه اي الترتيب عمدا بتقديم ركن قولي
وهو السلام او فعلي بان سجد قبل ركوعه او ركع قبل
القراءة بطلت صلاته اجماعا لتلاعبه اما تقديم قولي
غير السلام على مثله كصلاة على تشهد اخيرا وعلى
فعلي كتشهد على سجود فلا تبطل لكن لا يعتد به
وان سهى بذلك فما فعله بعد المتروك لغو لوقوعه
في غير محله فان تذكر غير الماموم المتروك قبل بلوغ
مثله فعل مثله من ركعة اخرى فعله فورا والا
بطلت والشك كالتذكر فلو شك في فعل ركن وهو
فيما بعده كساجد هل ركع قام فورا ليركع ولا يكفيه
ان يقوم راكعا كما مر وفي هذه الصورة زيادة
على المتروك وخرج بما بعده ما لو شك قائما في الفاتحة
فلا يلزمه الفور لعدم انتقاله عن محلها فان لم يتذكر
حتى فعل مثله من ركعة اخرى تم به اي بالمثل
المفعول ركعته ان كان اخرها كالسجدة الثانية
والحسب عن المتروك وألغي ما بعده وتدارك الـ
الباقي من صلاته لالغاء ما بينهما هذا ان كان الـ
المثل من الصلاة فلا كسجدة تلاوة لم تجزه لعدم
شمول النية لها الا علمنا مر ويعرف عينه المتروك
او المشكوك وفعله والا اخذ باليقين واتى بالباقي

ولم

ولم يجز ركونه النية او تكبيرة التحرم فلا بطلت وان لم
يبطل ولا مضى ركن في تيقن الترك مع تجويز ما ذكر
لانه اقوى من مجرد الشك ويسجد للسهو في كل
نعم ان كان المتروك السلام اي ثم ولا يسجد ولو
بعد طول الفصل لفوات محله وان غاية انه
سكوت طويل وتعمده لا يبطل فلو تيقن في اخير
صلاته او بعد سلامه ولم يطل فصل ولم يتنجس
بغير معفو وان مشى قليلا او استدبر القبلة وكذا
في جميع ما يأتي ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها
واعاد تشهده لوقوعه قبل محله او من غيرها لزمه ركعة
لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها والغاء باقيها
وكذا ان شك فيها انها من الاخيرة او من غيرها جعلها
متن فان كان من غيرها ولزمه ركعة لانه الاحوط وان علم في اخر صلاته او شك
مع تمام ثانية مثلا ترك سجدة من الاولى نظر
جلوسه بعد سجدة التي قام عنها سجد من قيامه اكتفاء بجلوسه
وان نوى به الاستراحة ولو كان يصلي جالسا
فجلس بقصد القيام ثم تذكر فلا لم يرجع القياس انه
هذا الجلوس يجزيه وقيل ان جلس بنية الاستراحة
لم يكفه لقصده النفل فلم ينب عن الفرض كسجدة
التلاوة لا تنوب عنه وقد تقدم الفرق بان سجدة
التلاوة لم تشملها نية الصلاة اي اصالة فلا يأتي
حة شمولها بطريق التبعية للقراءة بخلاف جلسة الاستراحة
فان النية تشملها بطريق الاصالة المقتضي لنيابتها

عن بعض اجزاء الصلاة كما يتوب التشهد بقي الاول
عن الاخير وبه يتجه ما مر عن فتاوى البغوي من
عدم حسبان الثانية عن الاولى عند الشك فيهما
بل يسجد للسهو ثم يسلم ويتجه ايضا ما بحث انه
لو نوى نفلا مطلقا فتشهد اثناءه بقصد ان يقوم
بعده لركعة او اكثر ثم بدا له ان لا يقوم لم يجزيه
ذلك التشهد لانه ركن لم يفعله في محله الاصلي وان لا
يكن قد جلس فليجلس مطمئنا ثم يسجد لانه ركن لا رخصة
في تركه وقيل يسجد فقط لان القصد الفصل وقد حصل
بالقيام ورد بان القصد الفصل ~~وقد حصل~~ بهيئة
الجلوس لا بالقيام كما لا يقوم القيام عن جلوس التشهد
وان علم او شك في آخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث
جهل موضعها وجب ركعتان اخذا بالاسوء وهو في
المسئلة الاولى ترك سجدة من الاولى وسجدة من
الثالثة فينجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما
وفي المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة
اخرى او ترك اربع جهل موضعها فسجدة تلزمه ثم
ركعتان لاحتمال ترك ثنتين من ركعة وثنتين من
ركعتين غير متواليتين كترك واحدة من الاولى
وثنتي الثالثة وواحدة من الرابعة فتتم الاولى
بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي
بركعتين اما اذا نوا لتا ترك واحدة من الاولى
وثنتي الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم سوى

ركعتين

ركعتين هذا ما في م ر قال وقول الشارح هنا فيه
فتلغو الاولى وتكمل الثانية بالثالثة فيه سمح وتحريره
انها تكمل بجلسة من الثانية وسجدة من الثالثة
ويلغو باقيهما كما علم مما مر اذ حمل كلامه على ظاهره مخالف
لكلامهم ولما قرره قبله ويمكن الاعتناء بكلامه ليوافق
كلامهم وما قدمه فيقال قوله فتلغو الاولى يعني
ثانيتها سجدتها لعدم اتيانه بها وقوله وتكمل الثانية
اي السجدة الثانية من الركعة الاولى بالثانية اي
بسجدة منها فتحصل ركعة وهي الاولى ولا نظر بين
التقديرين خلاف معنوي وقوله جهل موضعها بيان
لصورة ما يسلك فيه اسوء التقادير اذ مع العلم به
لم يكن محل استواء الحكم فيه على الاسوء بل يترتب على
مقتضاه ومعنى قوله المتروك احدها شامل للمتروك حسا
وهو ركوعها واعتدالها والمتروك شرعا وهو سجدتاها
والجلوس بينهما انتهى وعبارة الشيخ احتمال ترك
واحدة من الاولى وواحدة من الرابعة وثنتي
الثالثة فتتم الاولى بالثانية وتبقى سجدة من
الرابعة ياتي بها ثم بركعتين او ترك ثنتي الاولى
وواحدة من الثالثة وواحدة من الرابعة فيحصل
له ركعتان الا سجدة فان فرض ترك جلوس ايضا
وجب سجدتان ثم ركعتان لتقدير ترك اولى الاولى
وثانية الثالثة وثنتي الرابعة فيحصل من الثلاث
ركعة ولا سجود في الرابعة واسوأ منه تقدير ثنتي

الثالثة تبطل الرابعة لانه ح يلزمه ثلاث ركعات
اذ الاولى تنجبر بجلسة من الثانية وسجدة من الرابعة
ويبطل ما عداها لكنا نبهت وذكرتم هذه الصورة
كما قاله الاسنوي كالاصل عنه او ترك خمس او ست
جهل موضعها فثلاث من الركعات تلزمه لاحتمال
ترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة
والسادسة من الاولى او الرابعة او ترك سبع سجدات
فسجدة ثم ثلاث او ثمان فسجدتان ثم ثلاث
ويتصور ذلك بترك طمأنينة او سجود على نحو عمامة
وفي كل ذلك يسجد للسهو ثم ما ذكره المصنف تبعا له
للجمهور اعترضه الاسنوي وغيره بان الاسوأ في ترك
ثلاث لزوم سجدة وركعتين بتقدير ترك الاولى
من الاولى والثانية من الثانية والرابعة فتكمل الاولى
جلوسها وسجدتها بالثالثة وتلغو الثانية والثالثة
فتبقى سجدة من الرابعة فيتمها ويأتي بركعتين
وفي اربع ثلاث ركعات بتقدير ترك الاولى من الاولى
والثانية وثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة الاولى الا بسجدة
من الرابعة ويلغو ما سواها وفي ست ثلاث وسجدة
بتقدير ترك الاولى من الثانية الاولى والثانية من
الثانية وثنتين كل من الثالثة والرابعة واجيب
بان ذلك خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك
فيما اذا اتى بالجلسات المحسوبات بل قال الاسنوي انما
ذكرت هذا الاعتراض وان كان واضح البطلان

في التوشيح

لانه قد يختلج في صدر من لا حاصل له عنده الا الفن
من هذا السؤال السخيف ان لا يفرق في تصنيف
وقد حكى ابن السبكي ان والده وقف على رمز له
في العقيقة وفيه اعتماد هذا الاعتراض فكتب على
الحاشية تراس القلم
لكنه مع حسنه لا يرد ، اذ الكلام في الذي لا يفقد
الا السجود فاما انقسم له ، ترك الجلوس فالمعامل عمله
فانه السجدة للجلوس ، وذاك مثل الواضح المحسوس
وفي الحقيقة لا استدراك على الاصحاب لانهم فرضوا
كلامهم فيما لم يترك الا السجود وبنوا عليه ما
مر وهو المعتمد كما اشار له الكمال الدميري خلافا لمن
وهم في ذلك فان فرض خلافه ادير الحكم عليه
فالاعتراض وان كان صحيحا في نفسه غير متوجه
على كلامهم انتهى ملخصا من مر واما السنة فاربعة في
محالها اتى بها او لا فلا ويستثنى رفع اليدين بعد
التكبير والافتتاح بعد التعوذ لفوات اسمه به
كما مر وبه فارق التكبير العيد بعد ولان تقدمه
عليه سنة لا شرط قلت سواء امه نظره اي المصلي ولو صبي
او عمى للكعبة او فيها وقول الماوردي ينظر الخاشع
ضعيف وبحث بعضهم انه في الجنازة ينظر الجنازة
الشيخ كابن ماجه كلام الماوردي وقد علمت ضعفه
وغيره ان المصلي الظاهر يلحظ ينظر اليه رده مر بذلك ايضا

الموضع سجوده لانه اشرف واسهل واقرب للخشوع
في جميع صلاته الا عند رفع مسبحته في التشهد
فينظر اليها والسلامه كما مر وبحث م ر تقييده بما
دامت مرتفعة والا فالى محل سجوده وفي صلاة الخوف
والعدو في جهته فانه ينظر الى جهته لئلا يبغتهم وفي
من على بساط عليه صور بمحل سجوده فانه لا ينظر اليه
فلا يكره تغميض عينيه قاله العبدري من اصحابنا كبعض
التابعين لانه فعل اليهود وجا بسند ضعيف النهي
عنه وعندي لا يكره اذا لم يخف ضررا بسببه اذ لم يصح فيه
نهي ولانه سبب لحضور القلب والخشوع الذي
هو سر الصلاة وروحها المسبب لتفريغ الذهن وفي
ابن عبد السلام بندبه اذا كان بنحو حائط مزوق
يشوش خشوعه او حضور قلبه ويوجه به اذا
كان العراة صفوفا اما مع خوف ضرر نفسه او غيره
فيكره بل يحرم ان ترتب عليه ضرر لا يحتمل عادة
وقول الاذرعي الاحسن ان يقال ان لم تكن مصلحة فنوع
ولانه في نفيه الكراهة مامر عن المجموع انه يكره ترك
سنة من سنن الصلاة يحمل على خلاف الاولى
او على المتاكدة لنحو جريان خلاف في وجوبها كما ياتي
في المبطلات ان شا الله تعالى ويسن فتح عينيه
في سجوده ليسجد بصره كما في العوارف واقره الزركشي
وغيره ويسن الخشوع في كل صلاته بان لا يعبث
بجوارحه ولا يحضر بقلبه غير ما هو فيه وان كان اخرويا
وما سيذكر من قوله وفراغ قلب سبب لهذا اذ الخشوع

بحاله

بحالة الدخول اوان المراد هنا الاولى والمراد
من الاية وذلك لثناء الله تعالى على فاعليه بقوله
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
ودلت الاحاديث الصحيحة على عدم ثواب الصلاة
بعدمه ولذا اختار جمع انه شرط للصحة لكن في
البعض واختلفوا هل هو من اعمال الجوارح كالسكون
او القلب كالخوف او المجموع على اوجه وفي ابي داود
ما من عبد يتوضا فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع
ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا اوجب الله
له الجنة وراى صلى الله عليه وسلم يعبث بلحيته
في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
فيكره الاسترسال بحديث النفس والعبث كتسوية
ردائه وعمامته الا لتحصيل سنة او دفع مضرة ومما يوفر
استحضاره انه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم
السر واخفى يناجيه لو تجلى عليه لعدم قيامه بحق
ربوبيته لرد عليه صلاته ويسن تدبر القراءة اي تامل
معانيها اجمالا لا تفصيلا لانه يشغله عن قصده لقوله
تعالى ليدبروا اياته افلا يتدبرون القران اذ به
يكمل مقصود الخشوع والادب وينشرح الصدر
ويستنير القلب وترتيلها فيكره افراط الاسراع وسوال
اي ذكر ما يناسب المتلو من رحمة او رهبة او تنزيه او
استغفار ولو غير مصل كاللهم ادخلني في رحمتك واجرني
من عذابك الاليم في اخر هل اتى على الانسان وامنت بالله
اخر المرسلات وبلى اخر القيامة وبلى وانا على ذلك من له

الخشوع

الساهين اخر التيه والله رب العالمين اخر الملك
والذكر كالقراءة في ذلك لكن لا بد من معرفة معناه ولو
بوجه ما بخلاف القران لانه يتعبد بلفظه فاثيب
قاريه وان لم يعرف ذلك وسن دخول الصلاة بنشاط
لانه تعالى ذم تاركيه بقوله تعالى واذا قاموا الى الصلوة
قاموا كسالى والكسل الفتور والتواني ضد النشاط
وفراغ قلب عن الشواغل لانه اعون على الخشوع ٥
وفي الخبر ليس للمرء من صلاته الا ما عقل وفيه تاييد
لمن قال يبطل الثواب بحديث النفس اي الاختياري
او الاسترسال مع الاضطراري ولقول القاضي يكره
التفكر في امر دنيوي او مسئلة فقهية وكون عمر كان
يجهز الجيش في صلاته مذهب له او اضطر الى ذلك ٥
وقول ابن الرفعة لا باس بالتفكر في امر الاخرة معناه
لا يحرم ليوافق ما مر وجعل يديه تحت صدره ٥ وفوق
سرته وحكمته التحفظ بالقلب عن الخواطر اذ العادة
فيمن احتفظ شي جعل يديه عليه اخذا بيمينه اي
بكفها يساره اي كوعها وبعض الرسغ والساعد له
للاتباع المعلوم من رواية الشيخين وغيرهما وقيل
بسط اصابع يمينه في عرض المفصل او نشرها صوب
الساعد وقيل يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره
ويرسل الباقي صوب الساعد والخلاف في الافضل
قال الامام والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين
فان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا باس كما نص عليه في
الام والكوع العظم الذي يلي الابهام والكرسوع ما يلي

الخنصر

الخنصر والرسغ المفصل واما البوع فعظم يلي ابهام الرجل
وسن الدعاء في سجوده لما في مسلم اقرب ما يكون العبد
من ربه اذا كان ساجدا فاجتهدوا في الدعاء اي فيه
وخبر الترمذي من لم يسال الله يغضب عليه والحاكم
الدعاء سلاح المومن وعماد الدين ونور السموات والارض
وله ان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيتعالجان الى يوم
القيامة وبالماثور افضل ومنه اللهم اغفر لي ذنبي كله
دقه وجله اوله واخره علانيته وسره رواه مسلم وسن
ان يعتمد المصلي ولو قويا في قيامه من السجود والقعود
على يديه اي بطنهما مبسوطتين بالارض للاتباع ولانه
اعون واشبه بالتواضع وقول الرافعي يقوم كالعاجن
بالنون معناه مثله في شدة الاعتماد على يديه لا في
ضم اصابعهما وخبر كان يضع يديه كما يضع العاجن
ضعيف او باطل ولو صح فمعناه ما مر قاله في المجموع ٥
وما صح من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض رفع
يديه قبل ركبتيه وفي رواية ينهض على ركبتيه واعتمد
على فخذيه محمول على ما اذا لم يرد سنة الاعتماد المار
بين انه نهض بعد رفع يديه ووضعهما على فخذيه
ليستعين به على النهوض وحمل عليه ايضا اطلاق ابن
الصباغ ندب رفعهما قبل ركبتيه ولا يقدم احدى رجليه
عند النهوض للنهي عنه وسن تطويل قراءة الاولى على الثانية
في الاصح لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يطول في الاولى
ما لا يطول في الثانية وتاوله بان احس بداخل يريده كان

الظاهرة في التكرار عرفا نعم ما ورد فيه تطويل
الثالثة كهل التكبير في الجمعة والعيد يتبع وكذا التي
في مسئلة الزحام وصلاة ذات الرقاع وبين الذكر
والدعاء بعدها امور الصلاة والاكثار منها كان صلى
الله عليه وسلم اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد ومنها من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلثين
وحمد ثلاثا وثلثين وكبر ثلاثا وثلثين ثم قال تمام
المائة لا اله الا الله وحده الى قدير غفرت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر ومنها كان اذا انصرف من صلاته
قال استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام وصح اي الدعاء اسمع
امور فقيل للاعرابة قال جوف الليل ودبر الصلوات
المكتوبة ويسن الاسرار بهما الا الامام يريد التعليم
والافضل قيام الامام من مصلاه عقب سلامه ان لم
يكن خلفه نساء فان لم يرد ذلك سن له ولو في الدعاء
جعل يمينه للماموميه ويساره للمحراب ولو بمسجده
صلى الله عليه وسلم لثبوته صلى الله عليه وسلم في مسلم وهو
مقتضى اطلاقهم والظاهر من فعل الخلفاء الراشدين
من بعده انهم لم يعرف عن احد منهم خلافه لكن بحث
بعضهم استثناه واعتمده م ر قال لانه يصير مستدبرا
للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قبلة ادم فمن بعده من

الانبيا

الانبيا انتهى وقال الشيخ فيه نظر فان كان لوجه
وجيه سيما مع رعاية ان سلوك الادب اولى من
امتثال الامر انتهى وينبغي ان لا يزيد على العدد
الوارد ولا ينقص واختلفوا فيما اذا زاد كان سبح
اربعا وثلثين هل يكره ذلك ويبطل ثوابه المخصوص له
سواء دواء اذا زيد فيه صار داء ومفتاح اذا
زادت اسنانه لم يفتح او يحصل ذلك مع الزيادة جرى
القرافي على الاول والولي العراقي وغيره على الثاني
بل بالغ ابن العماد فقال لا يحل اعتقاد بطلان الثواب
لان الدليل يرده وهو عموم من جاء بالحسنة قال ولم
يطلع القرافي على سر هذا العدد المخصوص وهو ان
اسماءه تعالى تسعة وتسعون وهي اما ذاتية كالله
او جلالية كالكبير او جمالية كالمحسن فجعل للاول التسبيح
لانه تنزيه للذات وللثاني التكبير وللثالث التحميد
لانه يستدعي النعم وزيد لتمام المائة تكبيرة او لا اله الا
الله وحده لا شريك له الخ وهو اكمل نقلا ونظرا كما قال
بعضهم لانه قيل تمام المائة في الاسماء الاسم الاعظم
وهو من اسماء الجلال ولا اشكال يورد في النقص والزيادة
في العدد لخمس وعشرين واحدى عشر وعشر وثلاث
ومرة وسبعين ومائة في التسبيح وخمس وعشرين واحدى
عشر وعشر ومائة في التحميد وخمس وعشرين واحدى عشر
ومائة في التكبير ومائة وخمس وعشرين وعشر في التهليل

لانه يستلزم عدم التقيد بعدد مخصوص وفيه الدلالة
للمدعى الا ان يقال الكلام فيما اذا اتى بغير الوارد لا باحدى
روايات الوارد نعم في شرح مسلم اذا تعارضت
روايتان سن الجمع بينهما فيوخذ منه هنا الجمع بتكبيرة
وبلا اله الا الله الخ ونظيره في دعاء التشهد ظلمت نفسي
ظلما كثيرا فيه بالموحدة والمثلثة فياتي بهما ورد ابن
جماعة له بانه صلى الله عليه وسلم لم يتعلق بهما رده الشيخ
في حاشية الايضاح بانه يتعين الاتيان بما نطق به
صلى الله عليه وسلم وزيادة لفظة على الوارد للاحتياط
لا تخرجه عن ذلك النهي ورجح بعضهم انه ان نوى عند
انتهاء عدد الوارد امتثال الامر ثم زاد اثيب عليها والا
فلا قال الشيخ واوجه منه انه ان زاد لنحو شك عذر
او لتعبد فلا لانه حينئذ مستدرك على الشارع وهو ممتنع
وان ينتقل للنفل الراتب وغيره من موضع فرضه وعكسه
لكل صلاة يفتتحها ومحله ان لم يعارضه نحو فضيلة صف
او مشقة خرق صف مثلا وقعوده مكانه بعد صلاة الصبح
يذكر الله تعالى الى طلوع الشمس لما في الترمذي انه
كحجة وعمرة تامة وذلك لتشهد له مواضع سجوده فان لم
ينتقل فصل بنحو كلام او خروج للنهي في مسلم عن وصل
صلاة بصلاة الا بعد ذلك وافضله اي الانتقال للنفل
اي الذي لا يسن جماعة ولو في الكعبة والمسجد حولها
الى بيته لخبر فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
متفق عليه ولانه ابعد عن الرياء ولعود بركة الصلاة

على

على البيت واهله لحديث به ومحله في غير معتكف
ومريد لجمعة وخوف فوت وقت او تعلم وتعليم
او تهاون ان اخر لبيته وغير ضحى وركعتي طواف
وسنة احرام لميقات به مسجد فان صلى وراءهن نسا
مكثوا له بان يذكرون الله تعالى حتى ينصرفن للاتباع
ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد وينصرف الخناثا
فرادى بعدهن وقبل الرجال وان ينصرف المصلي في جهة
حاجته ان كانت اي جهة كانت ومن رجوعه في
طريق غير طريقه بحسبه لم يكن مع التيامن لفائدة
شهادتهما والا تكن له حاجة في جهة معينة فيمينه
اولى لندب التيامن وظاهر كلامه انه لا يكره انحرافها
من الصلاة وتنقضي القدوة بسلام الامام التسليمة
الاولى لخروجه بها فيصير المأموم منفردا ويندب
له تاخيرها لفراغ امامه من تسليمتيه فان سلم قبل
امامه عالما متعمدا بلا نية مفارقة بطلت او قارنه فلا
وفارق مقارنته في التحرم بانه لا يصير متلبسا مصليا
الا بتمامها فيربط صلاته بغير مصل فللمأموم
الموافق او من في محل تشهده الاول مع الكراهة
ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم الاول ويقوم الثاني لما عليه
مكبرا رافعا يديه لانه سنة القيام من التشهد الاول
وليس للرفع مسبوق قام مع امامه منه او خلفه فيه
تبعا له وفارقه عدم متابعته في التورك بان مراعاة
ما مر من حكمة الافتراش اولى من المتابعة فان لم يكن

يعمل تشهده تام ولولا لبطلت صلاته ان علم
وتعمد وزاد على الطمانينة كجلوس الاستراحة
ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين والله اعلم
تحصيلا لفضيلتها لانه صار منفردا وبه فارقت
التشهد الاول باب بالتنوين في شروط
الصلاة وموانعها وشرع في الاول بقوله شروط
الصلاة جمع شرط بسكون الراء لغة تعليق امر
مستقبل بمثله او الزام شيء والتزامه وبفتحها
العلامة وقال م ر بسكون الرا لغة العلامة ومنه
اشراط الساعة هذا هو المشهور وان قال الشيخ
الشرط لغة بسكون الراء الزام الشيء والتزامه لا
العلامه وان عبر بها بعضهم فانما هي معنى الشرط
بالفتح انتهى وقد صرح بذلك في المحكم والعباب
والواعي والصحاح والقاموس والمجمل وديوان
الادب وغيرها انتهى ملخصا واصطلاحا ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم لذاته فخرج بالاول المانع وهو الوصف
الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم
اذ لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فانه يلزم
من وجوده الوجود وبالثالث اقتران الشرط بالسبب
كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب
الذي هو سبب لوجوبها او بالمانع كالدين على القول

بانه مانع الوجوب فلزوم الوجود في الاول والعدم في
الثاني انما هو لوجود النصاب والمانع لا لذات
الشرط فان قيل الشرط مقدم على الصلاة وضعا
فيجب استمراره فيها فيكون الانسب تقديم هذا
الباب على ما قبله اجيب بانه لما اشتمل على
الموانع وهي لا تكون الا بعد انعقادها حسن تاخيره
عن صفة الصلوة ولان الاركان مقصودة بالذات
والشروط بطريق الوسيلة فكانت تلك اهم
ولجعله المبطلات داخلة في هذه الترجمة بعد
اشارة الى اتحاد الشرط والمانع في انه لا بد من
وجود الاول وفقد الثاني ولذا جعلها شرطا
حقيقة عند الرافعي وتجوزا عند المصنف ويؤيده
ان الشروط من خطاب الوضع فلا يعذر بجهله
الناسي وغيره فيها بخلاف الموانع فانها قد يعفى
بحث ما عدا الستر ولم ينصوا على شرطية ما سوى
الاستقبال الا هنا لانهم تكلموا عن حقائقها
نظرا لكونها وسائل تقدم امام المقصود وهنا
عن شرطيتها نظرا لكونها تابعة له ونبهوا تصحيحهم
ثم على شرطية الاستقبال ووقع استطرادا ولم
يقدموا مبحث الستر مع البقية لانه مختص بالصلاة
لوجوبه او لا لذاته ولكونه شرطا فيها احالوا
بحثه هنا ادراجا له في بقية الشروط خمسة او اربعة

للاسلام والتمييز والعلم بالفرضية والكيفية
والتمييز بين فروضها وسننها لا بمعايير مختصة
بالصلاة ولا ستلزام طهارة الحدث لها ومعرفة
دخول الوقت للتمييز ايضا نعم ان اعتقد
العامي او العالم الكل فرضا او البعض والبعض
مبهما صح او الكل او فرضا معينا سنة فلا كما
افتى به الغزالي في العامي وكلام المجموع يشعر
بترجيحه والمراد بالعامي هنا من لم يحصل من
الفقه ما يهتدي بها الى الباقي او من لم يميز
فرائض الصلاة من سننها والعالم خلافه
احدها معرفة دخول الوقت ولو ظنا مع دخوله
باطنا فلو صلى بلا ظن وان وقعت فيه او ظانا
ولم تقع فيه لم تصح لتنعقد وثانيها الاستقبال
وسيأتي فيه وثالثها ستر العورة ولو خاليا في ظلمة
ان قدر ولو بطلب نحو عارية وهبة تافه كطين
وهي لغة النقص والمستقبح سمي بها المقدار الآتي
لقبح ظهوره وتطلق على ما يجب ستره في الصلاة
كما هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وسيأتي في النكاح
وذلك للاجماع على الامر بها في الصلاة والنهي عن
ضده يقتضي الفساد هنا ولقوله تعالى خذوا
زينتكم اي محلها وهو الثياب اذ الزينة عرض

احدها

احدها محال مخصوص اطلاق اسم الحال على المحل
عند كل مسجد اي صلاة كما قاله ابن عباس من
اطلاق اسم المحل على الحال ولخبر لا يقبل الله
صلاة حائض اي بالغ وظاهره ان الصبية
مثلها فالتقييد باعتبار الغالب لا الاحتراز فان عجز
بنحو ما سبق في التيمم صلى عاريا واتم ركوعه
وسجوده وجوبا ولا اعادة وان وجده فيها
استتر فورا وبنى حيث لا مبطل كما استدبار
وحكمة وجوب الستر فيها ما جرت به العادة من يريد
التمثل بين يدي كبير من التجمل بالستر والتطهر
والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك فكان
اولى بذلك ويجب خارجها ايضا ولو خاليا الا
[illegible] عراة والله احق ان يستحيى منه لكن
الواجب في الخلوة ستر السوأتين للرجل والامة
وما بين السرة والركبة للحرة كما نبه عليه الامام
قال الزركشي واطلاقهم محمول عليه والخنثى
كالمرأة الا لادنى غرض كتبريد وخشية نحو غبار
على ثوب يجمل وفائدته في الخلوة مع الله انه لا يحجبه
شيء التأدب معه تعالى ويكره نظر سوءة وفي
محرم عورة نفسه بلا حاجة في غير الصلاة وبطل به
فيها وعورة الرجل ولو قنا وغير مميز ويظهر فائدته
في طوافه اذا احرم عنه وليه ما بين سرته وركبته

لخبر عورة المومن ما بين سرته وركبته وله شواهد
منها الخبر الحسن غط فخذك فان الفخذ عورة وخبر
البيهقي اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا
تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة
ويجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة وكالامة
ولو مبعضة ومكاتبة وام ولد عورتها كالرجل
بجامع ان راس كل ليس بعورة وعورة الحرة ولو غير
مميزة ما سوى الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
كما نقل عن ابن عباس وعايشة ولوجوب كشفهما
في الاحرام وللحاجة الى ذلك وحرمة نظرهما كالزايد
على عورة امة لانه مظنة للفتنة وعورتها عند نحو
محرم وخلوة ما بين سرتها وركبتها وصوتها غير
عورة والخنثى كالانثى حرية ورقا كما افتى به شيخ
الاسلام واعترضه الشيخ بان رقا لا حاجة اليه
اذ عورة القن ذكرا وانثى لا تختلف الا على الضعيف
من ان عورة الانثى اوسع فلو اقتصر على ستر ما
بينهما لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاصح
في المجموع وهو المعتمد للشك في الستر وصحح في التحقيق
الصحة وادعى في المهمات ان الفتوى عليه وعلى الاول
يجب القضا وان بان ذكرا للشك حال الصلاة

ولاصل

٢١٤

ولا اصل يشغل الذمة بها وان طرا الاقتصار في اثنايها
وفارق ما لو بطلت صلاة واحد من الاربعين في الجمعة
وهناك خنثى زايد على الاربعين حيث لم تبطل الجمعة
بان الشك هنا في شرط راجع لنفسه وثم في شرط
راجع لغيره فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الثاني وشرطه
اي الساتر ما الاحسن كونها مصدرية وفي مرايو
جرم وظاهره خلافه يمنع ادراك لون البشرة وان حكى
حجمها كالسروال الضيق لكنه خلاف الاولى للرجل ومكروه
لغيره وان يشتمل عليه لبسا ونحوه فلا يكفي نحو زجاج
وماء صاف وثوب رقيق لا يمنع اللون لان مقصود
الستر لا يحصل ولا ظلمة اذ لا يسمى ساترا عرفا كما صلح
لا جرم لها وان سترت اللون فلا تسمى ساترا عرفا ولخفتها
بسبب عدم جرمها فايرادها على المتن سهو
ولو نحو حرير ولا يلزمه قطع زايد على العورة ان
نقص به ولو يسيرا لجواز لبسه لحاجة والنقص
حاجة واي حاجة ولا نحو نجس تعذر غسله وفارق
الحرير بانه يبطل الصلاة ولو عند عدم غيره واجتنابه
شرط لصحتها بخلاف الحرير في ذلك كله وطين ونحو
حشيش وحفرة راسها ضيق لا نحو خيمة صغيرة اذ لا
تعد ساترا ومثلها جيب قميص باعلا راسه
ودوره عليه كما استظهره الشيخ نعم ان احتمل العرف بانه
يشتمل على المستور بخلافها وماء كدر او صاف بخضرة
تمنع الروية ان صلى على جنازة او بالايماء لعجزه او له
اطاقة اتمام الركوع والسجود فيه او لا مكنه السجود على

الشط مع بدوّ عورته فيه ولا يلزمه القيام فيه ثم
يسجد على الشط ان كان فيه مشقة شديدة لانه
لا يعد حرجا ميسورا فيصلي ماراً على الشط ولا يعيد
وبه يجمع بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث
بعضهم اللزوم مطلقا والاصح وجوب التطيين وهما
يكرمه على مريد صلاة وغيره فاقد الثوب ونحوه
لحصول المقصود به ولا ان اكدر ولو مع القدرة على الثوب
ولو استتر رجلان او امراتان بلحاف كفى وان حصلت
مماسة محرمة كما لو وضع غيره يده على ثقب باذنه
كما صرح به القاضي وغيره واعتمده ابن الرفعة
تاليم ر وهو الاوجه وان توقف فيه الاذرعي
ويجب ستر اعلاه وجوانبه اي الساتر او المصلي به ليل
قوله عورته الات فستر مصدر مضاف لفاعله
على الاول ولمفعوله على الثاني وعلى الاول اقتصر م ر
قال به ليلتئم ذكر الضمير في اعلاه وما بعده والا
لانثه وقال الشيخ انه احسن وانسب بسياق المتن
ولرجوع الثاني اليه لاحتياجه لتقدير اعلا عورته
اي ساترها وتوزيع الضمير في اعلاه لا يضر لوضوح
المراد لا اسفله لعسره وعدم اعتياده فلا يضر رؤية
عورته منه لو صلى على عال مثلا وسجد بخلافه من
الجانب كان اتسع كمه فارسله بحيث يرى منه فلو
رؤيت عورته اي كانت بحيث ترى عادة من جيبه اي
طوق قميصه لسعته في ركوع او غيره فليزره لم يكف لعدم

الستر فليزره بسكون اللام وكسرها ويجب ضم الراء
لتناسب الواو المتولدة لفظا من اشباع ضمة
الهاء المقدرة الحذف لخفائها فكان الواو وليت الهاء
وقيل لا يجب بل لا يجوز لان الواو قد تكون قبلها
ما لا يناسبها او يشتد بالضم اتباعا للعينه والفتح له
للخفة قيل والكسر للتفخيم وقضية كلام الجاربردي
كابن الحاجب استوا الاولين وقول شارح
ان الفتح افصح لعله لان نظرهما الى ثبات الاخفيه
اكثر من نظرهما الى الاتباع لانها انسب بالفصاحة
والصف بالبلاغة وهذه عبارة الشيخ ومثله م ر
عبارة الكمال لعله بنازع فيه وهو مشكل لان المد
التعليل لا يناسب النزاع وسطه بفتح سينه بحيث
لا ترى منه عورته ويكفي ستر لحيته له ان منعت
الرؤية منه وله احرامه بدون ذلك ثم عند
الركوع ان ستره استمرت الصحة والا بطلت صلاته
وفائدته صحة القدوة به قبل بطلانها ودونها
ان ستره وله بل عليه اي الخرق سائر بعورته
ولم يجد ما يسده به ستر بعضها اي العورة بيده
حيث لا ينقض وضع على نحو الخرق وامسكه بها في
الاصح لحصول المقصود وزعم ان بعضه لا يستره
ممنوع وفارق الاستنجاء بها باحترامها والاكتفاء
باصبعه بانه لا يسمى استنجاء عرفا وفارق عدم حرمة
ستر المحرم بها بان المدار ثم على ما فيه ترفه ولا ترفه

ولا ترفه في ذلك وهنا على ما يستر اللون وهو حاصل
باليد وإذا اسجد تخير بين وضعها وإبقائها وفارق
ما مر في الصلاة عاريا على الشط بأنه ثم تعارضا
أصل السجود والستر والأول آكد لأنه ركن وهنا
تعارض وضع عضو مختلف في وجوبه وستر مختلف
في إجزائه به ولا مرجح فتعين التخيير هنا ويكفي
بيد غيره قطعا وإن حرم كسترها بحرير ويجب قطعا
ستر بعض عورته بما وجده وتحصيله وإنما
اختلفوا في استعمال وتحصيل ما لا يكفيه لطهره للهلاك في
تجزي الحدث دون تجزي الستر ومر أن المتنجس
المتعذر غسله أي ولو بأجرة مثل وجدها كالعدم
وأن الحرير يقدم عليه ومحله في الصلاة أما خارجها
فالنجس مقدم على الحرير كما يعلم من الفرق السابق
ولو لم يجد محلا إلا متنجسا واحتاج لفرش سترته
عليه صلى عاريا أو فرشها وأتم ركوعه وسجوده لا
مستورا بها فإن وجد كافي سوأتيه أي قبله ودبره
[illegible] سماهما بذلك لأن كشفهما يسوءه تعين لهما
اتفاقا فالخنثى لهما أو كافي أحدهما فقبله أي الشخص ذكرا أو
غيره لأنه بارز للقبلة ولستر دبره بالأليين غالبا
ويجب ذلك خارج الصلاة أيضا وستر الخنثى قبليه.
إن كفاهما وإلا فآلة الرجل بحضرة أنثى وعكسه في
عكسه ويتخير مع مثله أو اجتماع الفريقين وقيل دبره

لأنه أفحش عند نحو سجوده وقيل يتخير للتعارض ولا
يجوز لفاقد سترة للصلاة غصبها بخلافه لنحو حر
أو برد اضطر كطعام في مخمصة والفرق أنه يمكن
من الصلاة عاريا بلا إعادة ولا يجب قبول هبة ثوب
واقتراضه للمنة بخلاف شرائه أو استئجاره بعوض
مثله أو عاريته ولو وجد ثمن ثوب أو ما قدم
الثوب لدوام نفعه ولأن الماء له بدل ويقدم
في ثوب الوصية أو الوقف أو الموكل في إعطائه
لأولى الناس المرأة لفحش عورتها فالخنثى فالرجل
ومقتضى كلامهم استواء أمرد ورجل وبحث بعضهم
تقديم الأمرد قال م ر ولا بعد فيه وحرة وأمة وزعم
أن عورة الحرة أوسع فتقدم رد بأن التعارض إنما
هو في قدر ما بين السرة والركبة لاستوائهما فيه
وما زاد لا تعارض فيه إذ لا عورة للأمة ح وخنثيين
وإن اختلفا رقا وحرية وتقدم أمة على خنثى حر
وإن توقف فيه صاحب الإسعاد لتحقق أنوثتها
وفحش عورتها ولو كان لا يكفي إلا سوأة امرأة ح
وخنثى قدم كل منهما على الرجل وإن كان يستر كل
عورته لأن عورتهما أقبح وبه فارق ما مر في
التيمم خلافا لشيخ الإسلام حيث سوى بينهما
ولا يجوز دفع سترته لغيره وهو محتاج لها لأداء
فرضه ويصلي عاريا بل يصلي فيها وجوبا ثم يعيرها
لمحتاج لها ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت

فيها فان وجدت خمارا وامكنها التحرم به فورا بلا
تلبس بمناف صحت صلاتها والا بطلت وان لم تجد
مضت في صلاتها المعتمد ولو لم تعلم بالسترة او به
العتق الا بعد مضي زمن يمكنها الستر لو علمت
بطلت كعار حصلت له سترة ولم يعلم بها الا بعد ذلك
ولو علق عتق امته بصلاتها صلاة صحيحة فصلت
بلا خمار عاجزة عنه عتقت وصحت صلاتها والا صحت
ولم تعتق للدور وسن ان يلبس لصلاته احسن ثيابه
فيتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر او
يتسرول فان اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء او
ازار او سراويل اولى من رداء مع ازار او سراويل ومن
ازار مع سراويل فان اقتصر على واحد فقميص فازار
فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد ان اتسع ويخالف
بين طرفيه والا اتزر به وجعل شيئا منه على عاتقه
وسن للمرأة والخنثى ثوب سابغ جميع بدنهما وخمار
وملحفة كثيفة ويحرم اتلاف الثوب وبيعه في الوقت
كالماء فلا يصح ولا يباع لمسكن ولا خادم كما في
الكفارة وتكره الصلاة في ثوب مصور او عليه
ولو مضطجعا وتغطية فمه الا ان تثاوب فيغطيه
بيده ندبا والتلثم للرجل كالتنقب للمرأة واشتمال
الصماء بان يجلل بدنه بالثوب بلا رفع طرفيه ورابعها
طهارة الحدث السابق بنوعيه بماء او تراب وحده

وان

والا فليس بشرط لصحة صلاة فاقدهما فان نسيه
وصلى لم تنعقد فان سبقه على قصد وفعل ما لا يتوقف
على طهر كالذكر والقراءة الا من نحو جنب لا على
نحو قيام وركوع دائما لم يؤثر النسيان هنا لان
الشروط من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه
ذلك ولذا ابطلت بنحو سبقه كما قال فان سبقه حدثه
غير السلس او اكره عليه بطلت صلاته لبطلان
طهره اجماعا ولو فاقد الطهورين لانعقادها
صحيحة وفي القديم ونقل في الجديد ايضا انه يتطهر
ويبني وان كان حدثه اكبر لخبر فيه لكنه
ضعيف اتفاقا ومعنى البناء عوده للركن الذي
سبقه فيه ويجب تقليل الزمن والفعل ما امكن
لا البدار على غير العادة فلو كان له طريقان فسلك
الابعد بطلت وليس له بعد العود للركن الذي
كان فيه ما لم يكن اماما لم يستخلف او ماموما
يريد الجماعة كما جزم به في الروضة واصلها
لكن في التحقيق ان الامام المستخلف لذلك له
لقصد الجماعة اما السلس فلا يضر الا ان كان
باختياره ويجريان اي القولان في كل مناقض اي مناف
للصلاة عرض فيها بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال
كتنجس ثوب برطب لم يعف عنه وقد ابرطب
او طيره ريح لمحل بعيد كان امكن دفعه حالا بان كشفته

زح وستر في الحال لم تبطل او تنحى بجوار دابة والقاه
او كانت يابسة فنفضها حالا لا بيده او بشيء فيها
والا بطلت ولا يقاس بحمل الورقة السابق في
اسباب الحدث لان ما هنا اضيق ولذا ضر حمل الماسح
هنا لا ثم وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت
قطعا لاحتياجه لغسل رجليه لحدثه مختارا او ظاهر
انعقادها وان علم فراغها فيها كام من حرم
مفتوح الجيب لكن بحث السبكي ان محله اذا ظن بقاء
المدة الى تمامها ونظر فيه الشيخ بانه ح لم يقصر فلا
ينافي القطع بالبطلان واعتمد م ر بحث السبكي وفرق
بينه وبين مسئلة الجيب بعدم قطعه ثم بالبطلان
وامكان استمرار الصحة بالستر بشيء عند ركوعه
بخلافه هنا للقطع بعدم استمرار الصحة بل كيف
تتحقق النية هنا الا في نفل مطلق يدرك معه ركعة
فاكثر ولو غسل رجليه في الخف قبل فراغ المدة او
بعدها وهو محدث او وضعهما في الماء قبل فراغها
واستمر في الصلاة لم تصح صلاته لانه لابد من حدث
ثم يرتفع ومن تجديد النية لانه حدث لم تشمله نية
الوضوء الاول ويسن لمن احدث في صلاته او قرب
اقامتها ان يأخذ بانفه موهما انه رعف لئلا يخوض
الناس فيه فيأثموا بحديث فيه ويؤخذ منه ان كل ما
يدعو الناس للوقيعة فيه يسن ستره و خامسها

طهارة

طهارة النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب وكل محمول او
ملاق له والبدن ولو داخل فم وانف وعين واذن
والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر
ولخبر فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه وصح خبر
تنزهوا من البول فثبت الامر باجتناب النجس وهو لا
يجب في غير الصلاة فتعين فيها والامر بالشيء نهي عن
ضده والنهي في العبادة يقتضي فسادها [illegible]
يحرم التضمخ بها خارجها في بدن بلا حاجة وكذا الثوب
الثوب كما في الروضة واصلها وما في التحقيق من
تخصيصه بالبدن مراده ما يعم ملابسه ليوافق
ما قبله ولو رأى بثوب مريد نحو صلاة نجاسة يجهلها
جهلها وجب اعلامه لانه امر بمعروف لا يتوقف على
المعصية قاله ابن عبد السلام وافتى به الحناطي
كما لو رأى صبيا يزني بصبية وكذا التعليم من رآه يخل
بواجب في رأي مقلده كفاية ان كان ثم غيره والا
فعينا نعم ان قوبل ذلك باجرة لم تلزمه الا بها
على المعتمد ويستثنى من المكان ذرق الطيور الجاف
فيعفى عنه بارض وكذا فرش ان لم يتعمد مسه كما في
المطلب قال الزركشي وهو قيد متعين فلو كان عضوه
مبتلا فلا قال م ر كما افاده الوالد رحمه الله تعالى ومع
ذلك لا يكلف تحري غير محله الا في الثوب مطلقا

ويجب قطع ما تنجس من ثوبه وتعذر غسله ان لم
تنقص به قيمته فوق اجرة مثله لو اكتراه كما قالاه
وهو المعتمد وان اعتبر في المهمات اكثر الامرين منه
ومن ثمن الماء واجرة الغسل لو بدله فيهما لوجوب
تحصيل كل منهما قيده الشاشي بكون الطاهر يستر
العورة وبحث الزركشي عدم التقييد بذلك قال م ر
وهو الظاهر بناء على ان من وجد بعض ما يستر عورته
لزمه وهو الصحيح ولو اشتبه طاهر ونجس كثوبين
ومحلين اجتهد وان قدر على طاهر بيقين كان وجد
ما يغسل به احدهما كما مر في الاواني ويجب بحسب
الوقت سعة وضيقا فان تحير صلى عاريا واعاده
وان ظهر له الطاهر فصلى فيه لم يجب عليه تجديده
الاجتهاد لصلاة اخرى لان بقاء الثوب والمكان بمنزلة
بقائه طاهرا وبه فارق ما مر في الماء فان اجتهد كما مر
فتغير ظنه عمل بالثاني فيصلي فيه بلا اعادة للاولى
والثانية وفارق الماء بان وجوب الاعادة ثم فيه
احتياط بتقدير مخالفته للاول لما يلزم عليه من الحم
الفساد كما سبق ثم وهنا لا احتياط في اعادة احد
اجتهاده فلم تجب ولا فساد لو خالف الثاني الاول
مع ان اعادته ووجب العمل بالثاني لكن محله ان لم يبس
بدنه الاول رطبا والا فكالماء في ولا اعادة مطلقا
ونحث شيخ الاسلام استواء البابين وانه لا فرق.

وحمل

وحمل ما هنا على الغالب من انه يستر بجميع ما ظن طهارته
من الثوبين والا فلو قطع منه قدر الساتر وصلى فيه
ثم بلغ مجاوره اخر اجتهد بين الباقي والثوب
الاخر كما لو توضا بما ظن طهارته فبقي منه شيء
فانه يعيد الاجتهاد للاخرى فكذلك هنا ونظر فيه
الشيخ باختلاف ملحظ البابين وانه يلزم عليه ان من
اكل بعض طعام ظهر له حله بالاجتهاد ثم عاد لاكل
باقيه لزمه اعادة الاجتهاد وهو بعيد جدا انتهى
ولو غسل احدهما باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو معا
ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن احدهما فاراد
الاقتداء باحدهما اجتهد بينهما فان اقتدى بمن ظن
طهارته ثم تغير ظنه الى الاخر جاز له الاقتداء
به بلا اعادة كالقبلة فان تحير صلى منفردا ولو نجس
بعض ثوب بفتح الجيم وكسرها ومكان ضيق
او بدن او عضو وجهل ذلك البعض في جميعه
وجب غسل كله لتصح الصلاة به لان الاصل بقاء النجاسة
ما بقي جزء منه بلا غسل ولا ينجس ما مسه لعدم تيقن
محل النجاسة عملا بالاصل في كله كما مر في مسئلة الهرة
اما اذا انحصر في محل كمقدمة او مقدمه مثلا فلا يجب
غسل غيره ولو شق الثوب نصفين لم يجتهد بينهما
اذ قد يكون الشق في محل النجس فيكونان نجسين
واما المكان الواسع فله الصلاة فيه الى ان يبقى قدر
النجاسة بلا اجتهاد لكنه يندب وضبط السعة

والضعيف بالعرف وان قال ابن العماد المتجه ضبطها على المصلين
بما لو نزقت لساعة فبلغت مالا يحصر عده فواسع
والا فضيقة فلو ظن بالاجتهاد طرفا متميزا منه انه
النجس كفم ولد لم يكف غسله على لمنع الاجتهاد في الواحد
وان كان له اجزاء لتغير لو فصل لكن جاز له الاجتهاد ٥
منها فما ظنه النجس غسله فقط ويقبل خبر عدل رواية الصحيح
بالنجس بتفصيله المار في المياه ولو غسل نصف
ثوب متنجس مثلا ثم باقيه بصب الماء عليه لا في نحو
جفنة والا لم يطهر كله قال الشيخ عز الدين لان طرفه
الاخر نجس يماس ما قليل وارد عليه قال مع انه ان غسل
مع باقيه مجاوره طهر كله والا يغسل
المجاور لا الغسل فغير المنتصف بفتح الصاد يطهر
لا المنتصف لانه رطب لاقى نجسا فيغسله وحده
ولا يسري نجاسته لملاقيه والا لتنجس السمن الجامد
كله بموت الفارة فيه وهو خلاف النص ولا تصح صلاة
ملاق اي مماس لبعض بدنه او لباسه او محموله
نجاسة في جزء من صلاته وان لم يتحرك بحركته
لنسبته اليه وكذا لو فرش ثوبا مهلهلا عليه نجسه
من فرجه ولا يقف حرمة الحرير لو فرشه عليه وخرج
بذلك نحو سرير على نجس فتصح صلاة عليه ولا
صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل او شاده بنحو يده على
نجس وان لم يتحرك به ان تحرك هذا الشيء الذي هو
على النجس وكذا لو حمله متصلا بنجس وفيه الخلاف الاتي
ايضا وان اوهم غيره قوله ان لم يتحرك وكذا بها في الاصح

لنسبته

لنسبته اليه كحامله ومنه لجام دابة بها نجاسة كما
مر فليتنبه له وخرج بعلي نجس الحبل المشدود بطاهر
متصل بنجس فلا يضر الا ان انجر بجره ما اتصل فهو وما اتصل
به من النجس كحبل ساجور كلب او سفينة صغيرة
في البر كما قيد به الشيخ لانه لا يسمى حاملا لها لكن الاصح
بخلاف الكبيرة ولو في البحر كما مر وعبروا بالمتصل في
النجس وبالمشدود ونحوه في الطاهر لوضوح الفرق
بينهما فان محموله في الاول مماس للنجس فلم يشترط فيه
ذلك وفي الثاني بينهما واسطة فاشترط فيه ارتباط
بين المحمول والنجس ولا يحصل ذلك الا بنحو الشد بالطاهر
المتصل بالنجس ولو كان الحبل بموضع طاهر من نحو حمار
به نجس لم يضر على الخلاف في الساجور فلو جعله
اي طرف ما ذكر تحت رجله مثلا صحت صلاته مطلقا
تحرك ام لا اذ ليس حاملا فاشبه صلاته على بساط على
نجس او بعضه نجس لا يماسه ولو حبس بمحل نجس
صلى وتجافى عن النجس امكانه ولا يضع جبهته في السجود
بل ينحني له قدر لو زاد عليه لاقاه ويعيد ولا يضر في صحة صلاته
نجس يحاذي صدره او غيره في الركوع والسجود او
غيرهما على الصحيح لعدم ملاقاته له لكن تكره
صلاته بقرب نجس ينسب اليه في اي جهاته ولو وصل
عظمه لخلل لو لم يصله خشي مبيح تيمم بنجس ولو
مغلظا ومثله بالاولى دهنه او ربطه به لفقد الطاهر
الصالح لذلك فمعذور فيه فتصح صلاته معه

للحرمة ولا يلزمه نزعه ان وجد طاهرا مطلقا عند م ر
وقيده الشيخ بما فيه مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح
التيمم ولو قال خبير ثقة ان المغلظ اسرع جبرا فكما قال
الاسنوي يتجه الاخذ به قياسا ببطء البرء في التيمم
انتهى واعتمده الشيخ ورده م ر بقوله وما تفقهه
الاسنوي مردود والفرق بينهما ظاهر انتهى
وكالنجس عظم ادمي محترم عند الشيخ ومطلقا عند
م ر اخذا من نص المختصر ولا يصل الى ما انكسر من
عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا قال فلو وجد نجسا
يصلح وعظم ادمي كذلك وجب تقديم الاول انتهى
وخياطة جرحه او دوائه او حشوه بنجس كالجبر
وكذا لو شق جلده فخرج دم كثير ثم بنى عليه اللحم
لان الدم صار ظاهرا فلم يكف استتاره كما لو قطعه
ثم لصقت بحرارة الدم وكالوشم وهو غرز جلده
بابرة حتى يخرج الدم فيذر بنحو نيلة ليلزق ويخضر
ففيه تفصيل الجبر حالا فان فعله اوسع فيجب
ازالته وان فعل به صغيرا عند الشيخ ان
امكنت بلا مشقة فيها لم يتعد به وخوف مبيح تيمم
في المتعدي وقيده م ر بما فعل حال تكليفه ورضاه
وبلا مبيح تيمم وحيث عذر صحت طهارته وصلاته
وامامته ولم ينجس ما لاقاه رطبا وحيث لا فلا
نعم محل تنجيس ما لاقاه ما لم يكتس جلدا رقيقا
لمنعه حينئذ مماسة النجس ولو غرز ابرة او انغرزت لخواصره

بيده

٢١

بيده فلم تغب ووصلت لدم كثير او جوف حرم
لاتصالها بنجس والا فلا قاله بان وصله بنجس
او عظم ادمي مع وجود طاهر او نجس صالح كما مر
من الخلاف بينهما وجب نزعه ويجبر عليه كرد المغصوب
ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم وان تألم
واكتسى لحما ولا تصح صلاته لتعديه بحمل نجاسة في
غير معدنها مع تمكنه من ازالتها كوصل الشعر بشعر
نجس بخلاف تعديه بشرب خمر طهر جوفه منه فانه
تصح صلاته وان لم يتقاياه لحصوله في معدنها فان
خاف ذلك ولو نحو شين او بطء برء لم يلزمه نزعه
لعذره بل يحرم وتصح صلاته بلا اعادة قيل يجب
نزعه وان خاف ضررا لتعديه ولانه يصلي طول عمره
بنجاسة تعمد حملها وهو يقتل بصلاة واحدة
والاصح لا فان مات من لزمه النزع قبله لم ينزع على الصحيح
لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه فيحرم على الاول
دون الثاني كما قال الرافعي لكن الذي في البيان
عن الاصحاب وصرح به جمع مع تعليلهم بالثاني
حرمته وعلة المقابل ان لا يلقى الله حاملا لنجاسة
اي في القبر لانه اول منزل من منازل الاخرة فهو
في معنى لقاء الله فلا ينافي ما عليه اهل السنة وهو
المشهور ان المعاد للميت اجزاؤه الاصلية او مطلقا
بناء على ان المعاد ما مات عليه قال م ر والاولى تعليله

بوجوب غسل الميت لئلا يبقى عليه نجاسة وهذا النجس
فيجب ازالته ويحرم وصل شعر بنجس امراة بشعر
طاهر من غير ادمي لم ياذن فيه زوج او سيد
ويجوز ربطه بخيوط حرير ملونة مما لا يشبه الشعر
ويحرم تجعيده ايضا ووشر اسنانها اي تحديدها
وخضابه بالسواد وتحمير الوجنة بنحو حنا وتطريف
الاصابع مع السواد والتنميص وهو الاخذ من
شعر الوجه والحاجب للتحسن اي بدون اذن
زوج او سيد والا جاز لان له غرضا في
تزيينها كما في الروضة واصلها وهو الاوجه ويكره
نتف الشيب بمحل لا يطلب ازالة شعره ويسن خضبه
بنحو حنا ولمزوجة ومملوكة خضب كفيها وقدميها به
تعميما لانه زينة وهي تطلب منها لحليلها اما النقش
والتطريف فلا وخرج بالمزوجة ومملوكة غيرهما
فيكره لها وبالمراة الخنثى والرجل فيحرم الخضاب عليهما
الا لعذر (ويعفى عن محل استجماره) اي استنجائه
بحجر مجزئ في حق نفسه وان انتشر بعرق ولم
يجاوز صفحته وحشفته فلو مس براس ذكره موضعا
مبتلا بيده نجسه لما مر في الاستنجا انه متى طرا مبتلًا
على محل النجو الرطب رطب او جاف تعين الماء (ولو
حمل) مصل (مستجمرا) او حامله او بيضة
استحالت دما او حيوانا منفذه نجس بخلاف طاهر
المنفذ ولا نظر لما في باطنه لانه في معدنه الخلقي

مع

مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلي
لحمله صلى الله عليه وسلم امامة في صلاته وبه
فارق حمله مذبوحا او ميتا طاهرا بجوفه نجس
او ميتة لادمي لها سائل كقملة او جلدها ولحمها
ولو زمن الابتلا به القليل كسمكة عقب الموسم وان
اشار بعضهم للعفو عنه كنجاسة المطاف ايام
الموسم والفرق ان الاضطرار الى المطاف اكثر لانه
محل واحد قصد لصحة الطواف او عنقودا استحال
خمرا او قارورة بها نجس ولو معفوا عنه وان ختمت
بنحو رصاص (بطلت في الاصح) اذ لا حاجة لحمل ذلك
فيها وبه فارق نحو الصبيان وهو نجس العفو في
خياطة الثوب وان فرض موته بعد حياته
لمشقة احتياجه بفتق الخياطة فعم الابتلا به قال
م ر ويؤخذ مما مر في قبض طرف متنجس انه لو امسك
بيده مستجمرا او ثوبه او امسك المستجمر مصليا او
ملبوسه صح وهو ظاهر ولو سقط طائر منفذه
نجس في نحو مايع لم ينجسه لعسر صونه او مستجمر
نجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويوخذ
منه حرمة مجامعة زوجته قبل الاستنجا بالما ولا
يلزمها تمكينه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
انتهى (وطين الشارع) اي محل المرور ولو غير شارع
(المتيقن) ومثله خبر عدل الرواية به (نجاسته) ولو
بمغلظ لم تتميز عينها وان عمت الطريق خلافا للزركشي
فلا يعم الابتلا به لندرته وظاهر كلام م ر الميل الى

اعتماد الزركشي في تمييز عينها ان عمت وفارق ما مر
في نحوهما لان ذلك تحمله الطرق وما ياتي في دم الاجنبي
بعموم الابتلاء هنا اكثر بل يستحيل عادة خلوها عنه
بخلافهما في تلك الصور وعبارة م ر معفو عنه وان
اختلط بغلظ كما رجحه الزركشي وغيره وفارق +
دم ما بالمشقة او كثرتها في هذا دون ذاك ولانه
لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم
لا يجد الا نعلا واحدا فلو امروا بالغسل كلما اصابهم
ذلك لعظمت المشقة وخرج بالطين عين النجاسة
اذا بقيت في الطريق فلا يعفى عنها نعم ان
عمتها فللزركشي احتمال العفو وميل كلامه الى اعتماده
كالروث الجراد ارض الحرم انتهت يعني سنه اي في
الثوب والبدن وان انتشر بنحو عرق مما يحتاج اليه
دون المكان اذ لا يعم الابتلاء فيه عما يتعذر اي يتعسر +
الاحتراز عنه غالبا بان لا ينسب صاحبه لسقطة
او قلة تحفظ وفي م ر ان هذا ضابط القليل هنا
لعدا ان قال وخرج به الكثير فلا يعفى عنه لعدم
عسر اجتنابه ثم قال وتضعيف الزركشي له بان
المدار على العرف غير صحيح لان هذا ضبط العرف
المطرد انتهى وقرر الشيخ ان مقتضى قول الشرح
الصغير لا يبعد ان يعد اللوث في جميع اسفل الخف
واطرافه قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن

من

من
ان زيادة ذلك المشقة توجب عدة ذلك قليلا وان
كثر عرفا فما دار الحكم على الحاجة هنا هو الضار وما لا فلا
نظر لكثرة ولا قلة والا لعظمت المشقة جدا
ممن عبر بالقليل كالروضة اراد ما ذكرنا انتهى ويختلف
ذلك ايضا المعفو عنه بالوقت وموضعه من الثوب +
والبدن فيعفى في الشتاء والذيل والرجل عما لا يعفى
عنه في الصيف واليد ذكره سوا الاعمى وغيره نقلا
لما من شانه لا خصوص شخص بعينه ويعفى عن قليل
منه تعلقه بالخف وان مشى فيه بلا نعل ومع العفو
لا يجوز تلويث نحو مسجد بشيء منه واحترز بمستيقن
النجاسة عن مظنونها كغالب الشوارع ففيه قولا
الاصل والغالب ومنه كما مر ماء الميازيب المشكوك
فيه واختار المصنف الجزم بطهارته وافتى به ابن
الصلاح كالاوراق التي تبسط رطبة على الحيطان
المعمولة برماد نجس ونحو ثياب حمار وقصاب وكافر
متدين باستعمال النجس وكل ما تغلب النجاسة في نوعه
طاهر للاصل لكن يندب غسل ما قرب احتمال النجاسة
وعلى غيره ويحل مع الجهم من البدع المذمومة غسل ثوب
جديد نعم ان وجد سبب يحال عليه التنجس كما
تقدم في مسئلة بول الظبية عمل به و يعفى في الثوب
والبدن والمكان عن قليل دم البراغيث لا صليدها كالصرم والبق
والقمل ونحوه مما لا دم له سائل و و نيم الذباب اي ذرقه
وبوله وهو مفرد او جمع ذبابة بالبا لا بالنون وجمعه
ذبان كغربان واذبة كاغربة والبق البعوض كما في

الصحاح وبول خفاش وروثه رطبا وجافا في ثوب
وبدن ومكان خلافا لمن خص المكان بالجاف وهم
الاولين وكان العكس اولى لما مر ان ذرق الطيور
يعفى عنه فيه دونهما بل بحث العفو عن ونيم براس
كوز يمر عليه ماء قليل فلا ينجس به اذ كل ذلك تعم
به البلوى ويشق الاحتراز عنه والاصح انه لا
يعفى عن كثيره لندرته ومشقة الاحتراز عنه ولا عن قليل
انتشر بعرق لمجاوزته محله وتعرف الكثرة والقلة
بالعادة الغالبة فما غلب التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه
عادة قليل والا فكثير ويختلف زمانا ومكانا قال الرافعي
ولا يبعد جريان ضابط الطين هنا انتهى فيجتهد
في ذلك بنفسه ان تاهل والا رجع لعارف نظير ما مر
في القبلة نعم لا يرجح هنا بكثرة ولا اعلمية
لان الاصل القلة فما شك في كثرته فقليل ولان
الاصل هنا العفو الا عند تيقن الكثرة ولو تفرق
النجس وكان لو جمع كثر فله حكم القلة على الارجح
قلت الاصح عند المحققين وفي المجموع باتفاق الاصحاب
العفو مطلقا والله اعلم وان كثر وانتشر بعرق وجاوز
البدن الى الثوب وطبقه خلافا للاذرعي في قصر
كما وطال خلافا للاسنوي وتلطخ نحو حصر المسجد
بدم البق ممن ينام عليها كذرق الطير خلافا لابن
العماد ومحل ذلك في نحو ملبوسه ان لم يكن بفعله
قصدا والا كان قتلها في ثوبه او بدنه او حمل ثوب

نحو براغيث او صلى عليه او كان زائدا على ملبوسه
لا لغرض من تجمل ونحوه لم يعف الا عن قليله وبحث
ابن العماد ان كثرته في ثوب نام فيه ملحق بقتلها
عمدا فيه لمخالفته السنة في النوم عاريا وحمله م ر
على ما اذا لم يحتج لذلك والا عفي عنه وفي الصلاة
فلو وقع في ماء قليل ونحوه نجسه وغير مختلط باجنبي
كثرته ولا فرق في العفو بين البدن والجاف وبله
والرطب بنحو عرق وما طهر وغسل تبرد وماء
حلق راس وما يتساقط من ماء شرب وطعام اكل
وبصاق ومماسة الة نحو فصد من ريق ودهن
ونحوها مما احتيج اليه ويشق الاحتراز عنه ولا
يكلف تنشيف بدنه خلافا لابن العماد ودم البثرات
بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها خراج صغير كالبراغيث
يعفى عنه مطلقا الا ان يعصر وقيل ان عصر فلا يعفى
عنه مطلقا والاصح العفو عن قليله لانه قد يحتاج
للعصر وكذا لم يرعوا قتله واشترط بعضهم
عدم نقله عن محله والاصح عفو قليله فقط ومحله
في نحو محاذي الجرح من الثوب اما هو فيعفى عن
كثيره ايضا لكثرة انتقاله اليه والدماميل والقروح
وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات فيعفى عن
قليل دمها وكثيره ما لم يكن بفعله والا عفي عن قليله
والاصح انه ان كان مثله يدوم غالبا فكالمستحاضة فيجب الحشو
والعصب لما مر ما خرج بعد يعفى عنه وقيده م ر بما
يشق الاحتراز عنه ولو من دم المستحاضة قال وان لم

يعفى عنه شيء من دم (المنافذ) كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
والا يدم مثله غالبا كدم الاجنبي فلا يعفى عن شيء من
المتنجس والمشبه به وهذا اولى من جعله لاحد قسمي
وقيل يعفى عن قليله قلت الاصح انها اي الدماميل وما بعدها
كالبثرات فيما مر لعدم ندرتها ودوامها وتعذر
الاحتراز عنها ما لم يكن بفعله او جاوز محله وهو
ما ينسب اليه عادة الى الثوب او محل آخر والاصح
قليله فقط كما في المجموع والتحقيق من ان دم
البثرات كالاجنبي محمول على ذلك وانما لم ينظر عند
عدم المجاوزة هنا الى القصد لفعله لان الضرورة
فيه اقوى منها في قتل نحو البرغوث وعصر نحو
البثرة وبه فارق دم الجرح الكثير بانفتاحه بعد
ربطه ونحو ذلك ... لقصد وفي الروضة
لو خرج من جرحه دم يسير فتق ولم يلوث بشرته
او لوثها قليلا اي وهي خارجة عن محله لم تبطل
وقضيته انه لو لوث كثيرا ابطل والاظهر العفو عن قليل
دم الاجنبي من غير مغلظ ولو من نفسه بان عاد نحو
انفصاله عنه والله اعلم لان جنس الدم يتطرق اليه
العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة وهو كما في
الام ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا وقيل قياسه
وان كان بفعله وقد ذكر بعضهم بما لو لم يتعمد التلطخ
به لقولهم لو تعمد التلطخ اسفل الخف بنجس وجب
غسله حتى على القديم وقولهم لو حمل ما فيه ذبابة

او من

او من عليه نجس معفو عنه بطلت صلاته ورد الشيخ
بانهم لم يصرحوا في تلطيخ الخف بخصوص الدم
المتميز على غيره بالعفو عن جنسه وبه فارق حمل الميتة
ومن به نجس معفو عنه وفارق البول اي لغير السلس
مع ان الابتلاء به اكثر منه لانه اقذر وله محل مخصوص
فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيهما وبحث الاذرعي
العفو عن قليله ممن به اسهال لنحو مرض وان لم يصر
سلسا والقيح والصديد وهو ماء رقيق او متغير لعله
دم كالدم في جميع ما مر لانه اصلهما وكذا ماء القروح
والمتنفط الذي له ريح او تغير لونه وكذا بلا ريح ولا تغير
لونه في الاظهر كصديد بلا ريح له قلت المذهب
طهارته والله اعلم كما مر ... والعفو عن سائر ما
تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به
ولو دم نفسه كالخارج من عينه او لثته او انفه او قبله
او دبره لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق
راسه فجرح بالحلقة واختلط دمه ببلل الشعر
او حك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك الدواء ثم
ذره عليه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى
فرع يعفى ايضا عن دم المنافذ واستدل له
الشيخ بكلام المجموع في رعاف الامام وقليل دم الحيض
وان مصغته اي اذهبته بريقها ومنه قوله فعلم ان
العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذي عليه
الاصحاب انتهى وتقدم عنه من رشحها الوالد عدم ...

المعفو عن شيء منه ومحل المعفو عنه قليل دم الفرج حيث
اذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط
ولا يعبر بملاقاته مجراها في الخارج من باطن الذكر
للضرورة ولا يضر خلطه بالريق قصده كما في المجموع
وبه يتأيد قول المتولي لا يؤثر اختلاط الدم المعفو
عنه برطوبة البدن وافتى شيخ الاسلام بانه لا اثر
للبصاق على الدم المعفو عنه اذا لم يتكثر به وكالدم
القيح والصديد ولو رعف في الصلاة فاصابه منه
قليل لم يقطعها وان كثر نزوله على منفصل منه او
كثير لزمه قطعها ولو جمعة او قبلها ودام فان رجى
انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ كالسلس
ورجح انتظاره وان خرج الوقت كما يوخر لغسل ثوبه
النجس وان خرج يرده الفرق بقدرته هنا على ازالة
النجس من اصله فلزمته بخلافه في مسئلتنا ولو صلى
بنجس لا يعفى عنه في ثوبه او بدنه او مكانه لم يعلمه
عنه تحرمه ثم بعد سلامه علمه فيها وجب القضا في الجديد
لما مر ان الشروط من باب خطاب الوضع لا يوثر فيها
الجهل كطهارة الحدث وخلعه صلى الله عليه وسلم نعليه
لاخبار جبريل ان بها قذرا ولم يستانف اجيب عنه
باحتمال انه قذر طاهر او معفو عنه تركه تنزها اذ الا
القذر يطلق على الطاهر ايضا كالمخاط او بان اجتناب
النجس كان غير واجب وانما وجب مرح ويدل له حديث

سلا

سلا الجزور فانه في اول الاسلام او انه لم يعلم به فيها
ولم يستانفها بعد علمه لكونها نافلة والمراد بالقضا
هنا ما يشمل الاعادة في الوقت وان علم به قبل الصلاة
ثم نسي فصلى ثم تذكر وجب القضا على المذهب لنسبته
لنوع تقصير فان مات قبل التذكر فالمرجو من كرمه
تعالى ان لا يواخذه كما افتى به البغوي وشمول خبر
لرفع الخطا والنسيان عن هذه الامة وان احتمل حدوث
النجس بعدها فلا قضا لان تيقنه وشك في زواله
قبلها كما لو تيقن الحدث وشك في رفعه ولو اخبره
عدل رواية بمبطل فان ابطل سهوه كنجس وكشف
عورة لزمه قبوله او لا كالكلام فلا لكن انما يأتي
هذا في اليسير لاحتمال سهوه فيه وهو لا يبطل دون
الكثير لانه كالفعل والعرف بان فعل نفسه لا يرجع
فيه لاحد انما يأتي على ان الكلام مبطل مطلقا
فصل في مبطلات الصلاة ومكروهاتها وسننها
تبطل الصلاة بالنطق عمدا بحرفين متواليين من كلام
البشر ولو من حديث قدسي او ما نسخ لفظه وغير
عربي وذلك لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس ولو اقل الكلام لغة حرفان غالبا
لانه يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
حادث تنبيه اختلف متى كان تحريم الكلام فقيل
بمكة وقيل بالمدينة وورد ما يصرح بكل فتعين الجمع
بانه حرم مرتين فحرم بمكة الا لحاجة ثم بالمدينة مطلقا

وفي بعض طرق البخاري ما يشير اليه او حرف مفهم
كقِ وعِ ولِ وطِ من الوقاء والوقاية والوعي
والولاية والوطء لانه كلام تام لغة وعرفا وان اخطأ
بحذف هاء السكت اما صوت غير مشتمل على
ذلك من فم او انف فلا يبطل وان اقترن به
همهمة شفتي اخرس ولو بلا حاجة وان فهم الفطن
وقصد محاكاة بعض الحيوانات ان لم يقصد اللعب
وان تكرر منه ذلك وفي الانوار لا تبطل بالنهيق الا
ان تكرر ثلاثا وتوالى اي مع حركة عضو يبطل تحريكه
كلحي لا شفة كما لا يخفى واستغرب الشيخ ضبط النطق
هنا بالسمع المعتدل كما مر في قراءة الصلاة والجنب
فلا يضر سماع حديد السمع وكذا مدة بعد حرف غير مفهم
كعا وا ويا فهما حرفان تبطل بهما في الاصح ولا تبطل باجابته
صلى الله عليه وسلم في حياته بقول او فعل وان كثر
والحاق عيسى به عليهما الصلاة والسلام اذا نزل غفلة
عن كون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وتبطل
باجابة الابوين ولا تجب الا في نفل ان تأذيا
بعدم اجابة ذا ليس بعين كما اعتمده الشيخ واعتمد
م ر ان اباحة اولى والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء ولو
خوف الاخرة والانين والنفخ من فم او انف والسعال
والعطاس والتأوه ان ظهر به اي بكل واحد من ذلك
حرفان بطلت والا فلا تبطل جزما الماهر ويعذر في يسير الكلام

كالكلمتين

كالكلمتين والثلاث وتضبط الكلمة بالعرف لا بما عند
النحاة واللغويين ان سبق لسانه اليه كالناسي واولى
اذ لا قصد او نسي الصلاة اي انه فيها او سلم ناسيا ثم
تكلم قليلا معتقدا كمالها لانه صلى الله عليه وسلم
تكلم في قصة ذي اليدين معتقدا ذلك ثم بنى عليها
وتكلم ذي اليدين لتجويزه النسخ وغيره جواب له
صلى الله عليه وسلم اما ناسيا حرمته فيها فلا يعذر به
ولو سلم مع سلام امامه فسلم الامام ثانيا فقال له
المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل
صلاتهما ويسجد المأموم للسهو ثم يسلم لكلامه بعد
انقضاء القدوة او جهل تحريمه اي الكلام فيها وما اتى
به وان علم تحريم جنسه ومقتضى كلام اصل الروضة
ان هذا معذور مطلقا وهو ما في بعض نسخ شرح
الروض لكنه في بعضها وشرح المنهج صرح باجراء
التفصيل الآتي فيه كالاول وهو ما اقتصر عليه م ر
وجمع الشيخ بينهما بحمل الاول على كون ما اتى به مما
يجهله اكثر العوام فيعذر مطلقا والثاني على عكسه
فلا يعذر الا ان قرب عهده بالاسلام وان نشأ بين
المسلمين كما في م ر لكن قيده الاذرعي بحالة وعلله
بانه لا يخفى عليه امر دينها قال الشيخ ويؤخذ من
علته ان الكلام في مخالط قضت العادة بانه لا يخفى
عليه ذلك لان معاوية بن الحكم تكلم جاهلا ومضى
في صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم او نشأ ببادية
بعيدة عمن يعرف ذلك وان كانوا علماء وضبطها الشيخ

البعد بما لا يجب سويته تجب بدليها في الحج لو وصل اليه
فهل احتمل الفروع بان ما هنا اضيق فلا يمنعه الا الامر
الضروري لا نحو دين مؤجل ويلزم مشي اطاقه وان
بعد وبيع نحو قوت لا يضطر له وكلما يخفى على غالب العوام
كالتنحنح ونحوه فيعذرون بجهله ويؤيده تصريحهم
بان الواجب عينا تعلم الظواهر لا غيرها ولو علم تحريمه
وجهل ابطاله فلا يعذر كما لو علم نحو عالم تحريم الخمر
وان جهل ايجابه الحد ولو سلم لتسبيح ظانا تمام صلاة
فكالجاهل كما ذكره الرافعي في الفتوح لا ان كثر عرفا فلا
يعذر فيه في الصور الثلاث لندرتها في الكثير
فالاصح فتبطل به لقطعه نظمها وهيئتها و يعذر
في اليسير من التنحنح ونحوه تمام وان ظهر به كلام
للغلبة عليه ان قل عرفا ولو ابتلي به دواما بحيث
لم يخل زمن يسع الصلاة عن مبطله عفي عنه ولا
قضا عليه لو شفي كما يأتي في الحكة بالاولى ولا يكلف
انتظار زمن يخلو فيه ويفارق ما مر في السلس حيث
يكلف ذلك بانه يحتاط للنجس ما لا يحتاط لغيره ولو
تنحنح امامه فظهر حرفان لم تجب مفارقته لاحتمال
عذره ما لم تدل قرينة حالة على عدم العذر والا
لزمه مفارقته كما قاله السبكي وكذا لو لحن في الفاتحة
لحنا يغير المعنى لم تجب مفارقته حالا ولا عند الركوع
لجواز سهوه بل له انتظاره كما لو قام لخامسة وسجد قبل الركوع وقال

الزركشي

الزركشي تجب المفارقة كما لو ترك واجبا وحمله م ر على ما
كثر ما لحن فيه عرفا فقط وكلاما مبطلا ولو سهوا ثم
قال ولا وجه اي حيث لم تبطل صلاته امه لا المفارقة
حتى يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد كونه
ايضا لجواز سهوه الخ ويعذر لاجل تعذر القراءة
في التنحنح فقط والذكر الواجبين في التنحنح فقط
بل وله لضرورة اي القليل منه كما في الذي قبله
بل اولى لانه لا اختيار له ثم بخلافه هنا وقد قيد
بالقلة فالاولى ان يقيد بها ما لا فيه اختيار وان
كان فعله لضرورة توقف الواجب عليه اذ غايتها
انها كضرورة الغلبة ثم بل هذه اقوى لانه
لا محيص له عنها وتلك له عنها محيص بسكوته حتى
تزول قال الشيخ ولا بد لتفرقة شيخه بين هذه
وما قبلها في تقييد تلك بالقلة دون هذه وجرى
م ر على عدم التقييد هنا فقال لعم التنحنح للقراءة
الواجبة لا يبطلها وان كثر وعليه يحمل كلام الاسنوي
انتهى لا الذكر المندوب ولا الجهر بالواجب او غيره
اذا توقف على التنحنح فلا يعذر به في الاصح اذ لا
ضرورة لاحتمال التنحنح لاجله وبحث الاسنوي انه
استثنا مبلغ احتاج لاسماع المؤمنين اي بان تعذرت
متابعتهم الا به وظاهر صنيع الشيخ اعتماده وم ر
خلافه ولو نزلت نخامة الى ظاهر فمه فابتلعها بطلت

صلاته فان لم يمكن اخراجها الا بتنحنح يظهر به
حرفان ولو تركها نزلت لباطنه وجب التنحنح
لذلك وان وجب شمول ذلك للصائم ولو نفلا ولو اكره
على الكلام ولو حرفين فقط فيها بطلت في الاظهر
لندرته فكان كالاكراه على ترك ركن او شرط وليس منه
غصب السترة لانه عذر نادر وفيه عرض ولو نطقت
بنظم القرآن او بذكر اخر لا يشمله كلام اصله بقصد التفهيم
كيا يحيى خذ الكتاب تفهيما من استاذنه في اخذ شيء
ادخلوها بسلام لمستاذن في دخول او لمن ينهاه
عن فعل يوسف اعرض عن هذا وكتنبيه امامه
او غيره ومثله عليه وتبليغ ولو من الامام بل قال
بعضهم التبليغ مع بلوغ المأمومين صوت الامام
بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة لان السنة
ح انه يتولاه بنفسه ومراده انه مكروه خلافا
لمن وهم فاحذه مسألة لا تجوز ولا فرق بين ان
ينتهي لتلك الاية في قراءته اولا وما يصلح للتخاطب
وما لا ان قصد معه قراءة لم تبطل لانه ح لا يخرج عن القرآنية
بضم غيره اليه فهو كقصد القرآن وحده والا بان
قصد التفهيم وحده او لم يقصد شيئا بطلت اما في
الاولى فواضح واما في الثانية فلان القرينة لما
وجدت ولم يوجد ما يصرفه عنها صرفته اليها فلم
يكن ما اتى به ح قرانا ولا ذكرا بل كلاما عاديا يجب
معنى القرينة فيا يحيى خذ الكتاب بمعنى خذ مطلوبك

وكذا

وكذا لمعنى التكبير من المبلغ ركع الامام ونحوه
وح فالصور اربع كما صرح به في الدقائق اي فيه
باعتبار تضمن الا نفي قصد التفهيم والاطلاق
وقصد القراءة مع التفهيم لصحة قصدها وحدها
بالاولى واعترض بان المقسم قصد التفهيم
التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا
الاطلاق ورد بانه اذا صح قصد القراءة مع
التفهيم فوحدها اولى وبان الا تشمل نفي المقسم
والقسم ولعل هذا الحظ المصنف في التصريح
بشمول المتن للصور الاربع وصرح بنظم القرآن
ما لو غيره كيا ابراهيم سلام كن فاتت وصلها بطلت
مطلقا والا فلا ان قصد القرآن هذا معتمد
الشيخ وعند م ر ان قصد بكل القراءة بمفردها وان
وصلها صحت والا بطلت ولو قال صادا وقاف
او نون بطلت ان لم يقصد القرآن فعلم ان المراد
بالحرف المبطل المسمى لا اسمه واخذ من قولهم معه انه
يعتبر مقارنة القصد لجميع اللفظ اذ عزوه عن بعضه
يصيره كلاما اجنبيا منافيا للصلاة وهو ما
استوجهاه هنا وان كان المرجح في كناية الطلاق
الاكتفا بمقارنته البعض وفي المجموع لو قال الذين امنوا
وعملوا الصالحات او ليكا اصحاب النار بطلت ان
تعمد والا سجد للسهو قال م ر وهو المعتمد وفي فتاوى

القفال ان قاله معتقدا كفر ويأتي ذلك فيما لو قرأ
واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمن وما كفر
سكت طويلا اي زائدا على سكتة التنفس وعي
ثم ابتدا بما بعدها ولو قال قال الله في غير محل
تلاوته او النبي كذا ابطلت كما شمله كلامهم وصرح
به القاضي ولا تبطل بالذكر والدعا الجايز المشروعين
فيها في اي موضع كان لم يقيد بان كانا جايزين فجعل
الجواز قيدا فيهما والمشروعية غير قيد فيهما فتبطل
بمحرم وبغير العربية عن ما لو كان احسنها دون غيره
وان لم يحسنها وجب عما منظوم على ما قاله ابن عبد
السلام وليس منهما قال الله كذا اكلامه لانه محض اخبار
لا ثنا فيه بخلاف صدق الله فانه ذكر لكنه بدعة
كما افتى به ابو زرعة ولانه لا يختص بالنية فلا قرينة
فيه قال الشيخ وفيه ما فيه اي في نفي القرينة ولو
قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين فقالها
المأموم او قال استعنا بالله ولم يقصد تلاوة ولا دعا
بطلت كما في التحقيق وان نازع في المجموع وغيره
فيه ولا ينافيه اللهم انا نستعينك اياك نعبد في قنوت
عمر اذ لا قرينة ثم تصرفها اليها بخلافه هنا فاندفع
ما للاسنوي هنا اما قرره الشيخ وسلم من تبع ايراد
افتاء والده به وعبارة المجموع بكمالها وارد وهنا بقول
الطبري الظاهر الصحة لانه ثناء يتعالى اي باللازم

وتابيد

وتأييده الاسنوي له بما في القنوت على انهما اختلفا
في الصحة عند قصد الثناء بذلك فقرر رحمه الله عدمها
كما هو قضية ما في التحقيق وتبعا لافتاء والده ونظر
الشيخ في ذلك بانه وان سلم بانه خلاف موضوعه
اللفظ فهو لازم له كمثل كما احسنت الي واسأت فانه
غير مبطل لاستلزامه الثناء او الدعا قال ويؤخذ
من ذلك ان المراد بالذكر هنا ما قصد بوضعه او
لازمه العرفي الثناء على الله تعالى وايد ذلك بافتاء
البلقيني حين سمع عبد الله بما قالوا فقال بريء
والله بعدم البطلان وافتاء غيره فمن سمع وما صابهم
مجنون فقال حاشاه الله ثم ردهما بان الظاهر بنا
ذلك على الضعيف في استعنا بالله لانه مثله بجامع
ان في كل قرينة تصرفه انتهى ملخصا قال رحمه الله بعد
ما مر وح فتبطل بنظاير ذلك كقوله اطلب زوجة
او ولدا او ما لامر الله تعالى او قرا انا ارسلنا
نوحا الاية او نحوها من اخبار القران ومواعظه
واحكامه حيث قصد به الثناء والمراد بالذكر الذي لا
تبطل به الصلاة ما كان مدلوله الثناء على الله كسبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم انت
السلام الخ انتهى ولا تبطل بالتلفظ بالعربية بقربة
توقفت على اللفظ بلا تعليق ولا خطاب مضر كنذر
وعتق وصدقة ووصية عند الشيخ وعلل ذلك
بانه مناجاة لله تعالى لان القربة فيه الخ فكانت
كالذكر ورد تخصيص المناجاة بالقربة بانه لا يشترط

فيه ذكر الله فنحو نذرت لفلان بالف كاعتقت فلانا
بلا اثر وخرج بتوقف على التلفظ به نحو الصوم
فانها لا تتوقف عليه وظاهر كلامهم راعيا تخصيص
الصحة بالنذر وانه قال ولا تبطل بالنذر لانه
مناجاة لله فهو من جنس الدعا الا ما علق كاللهم
اعتق لي ان اردت او ان شفى الله مريضي فعلي عتق
رقبة فتبطل به الصلاة كما بحثه الاذرعي فيما النذر
والحق به ما في معناه وبحث بعضهم الحاق الوصية
والعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر
لكن رد جمع بان الصدقة لا تتوقف على لفظ
فالتلفظ بها في الصلاة غير محتاج اليه بل ولا يحصل
به اي لا بد من القبض فيها وبان النذر نحو لله
مناجاة لتضمنه ذكرا بخلاف الاعتاق بنحو عبدي
حر والايصا بنحو لفلان كذا بعد موتي ومعلوم
ان النذر انما يكون في قربة فنذر اللجاج مبطل
لكراهته ويلحق بذلك كل ما اتى به قاصد الانشا
لا الاخبار والاكمال غير قربة فتبطل به انتهى +
وافق القفال بانه لو قال السلام قاصدا اسم
الله او القرآن لم تبطل والا بطلت ومثله الغافر وكنا
النعمة والعافية بقصد الدعا الا ان يخاطب مخلوقا
غير نبينا صلى الله عليه وسلم ولو عند سماع ذكره
كقوله لعاطس يرحمك الله ولمسلم عليك السلام او عبده
انت حر او اعتقتك ولا فرق بين كون المخاطب اشيا

او

او شيطانا او ملكا او جمادا وما ورد من قوله صلى الله
عليه وسلم في صلاته للشيطان العنك بلعنة الله +
محمول على الخصوصية او على انه نفسي لا لفظي او على ما
قبل التحريم بناء على ان التحريم كان بالمدينة اما لو قال
له رحمه الله ولمسلم عليه السلام فلا تبطل لانه دعاء
ويسن لمصل عطس ان يحمد سرا بحيث يسمع نفسه ويرد
ندبا في السلام بالاشارة براسه او بيده وباللفظ
بعد سلامه وبحث ندب تشميت مصل عطس وحمد
جهرا او لو سكت طويلا ولو عمدا في غير ركن قصير ولو بنوم
ممكنا بلا عرض لم تبطل فيه لانه لا يخل بهيئتها اما اليسير
او لعرض كتذكر فلا يضر جزما وسن لمن نابه شي
في صلاته كتنبيه امامه اذا سهى واذنه لداخل اي
مريد لدخول استاذن فيه وانذاره اعمى او نحو غافل
او غير مميز ان يقع في محذور اما مشرف على هلاك
توقف انقاذه عليه بقول او فعل فيجب وتبطل
صلاته وقيده الشيخ بالكثير وهو في الفعل واضح
واقتصر على الكلام واطلقه واشار بالامثلة الى
الثلاثة الى احكام التنبيه فالاول لندبه والثاني
لاباحته والثالث لوجوبه فزعم ان عبارته تقتضي
سن التنبيه مطلقا يرد بانها انما تقتضي ان السنة
في جميع صور التنبيه التسبيح للرجل والتصفيق لغيره
فلو صفق وسبحت فخلاف السنة خلافا لمن زعم

حصول اصلها ان سبح الذاكر المحقق فيقول سبحان الله
بقصد الذكر ولو مع التنبيه وتصفق المراة والخنثى
للخبر الصحيح بذلك وبحث ندب التسبيح لها بحضرة
نساء او محارم كالجهر بالقراءة رده الشيخ بان اصل القراءة
مندوب لها بخلاف التسبيح للتنبيه والسنة في
التصفيق كونه بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار
وهو اولى من عكسه الاولى من ظهر على ظهر فظهر
يمين على بطن يسار وعكسه اذ مفهوم صنيعهم ان
كون العاملة اليمين ببطن كفها هو الاولى لانه هو
المألوف ثم ما كان اقرب الى ذلك والبعد عن بطن
على بطن المكروه ان لم يقصد اللعب والا بطلت ما لم
يجهل ذلك او يعذر وتقييده مع قصد اللعب بالعلم
بالتحريم يرده تصريحهم الشامل لجميع صور التصفيق
بان محل عدم البطلان بالفعل القليل ما لم يقصد اللعب
وعدم م ر واقتصار كثير على ذكر البطن على البطن
ليس لاخراج غيرها وانما لكون ذلك مظنة اللعب
لا انه مناف للصلاة ولذا افتى الوالد رحمه الله تعالى
ببطلان صلاة من اقام لشخص اصبعه الوسطى لاعبا
مع انتهى وشرط ايضا عند الشيخ ان لا يكثر ويتوالى
كدفع المار الآتي واجاب عن مقتضى بعض العبارات
من انه لا يضر مطلقا بحمله على ما اذا كان المحرك
الاصابع واليد ثابتة كما اشار اليه في الكفاية ثم
فاعتمد م ر تبعا لافتاء والده عدم البطلان بالكثرة

والتوالي

والتوالي عند الحاجة قال كما في الكفاية وفرق بينه
وبين دفع المار ونحوه كقتل العقرب بخفة العمل فيه
ما نشأ تحريك الاصابع في سبحة او حك ان كانت
كفه قارة والا فتحريكها الجرب علاقة في ذلك
وقد اكثر الصحابة رضي الله عنهم التصفيق حين جاء
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بهم ولم
يامرهم بالاعادة وقول الجيلي يعتبر في التصفيق
ان لا يزيد على مرتين ان حمل على حصول الاعلام
بهما والا فهو ضعيف وقد قال ابن الملقن لم اره
لغيره انتهى ولو فعل في صلاته غيرها اي غير افعالها
ان كان المفعول من جنسها اي جنس اركانها
الفعلية كركوع وسجود وان لم يطمئن ومنه ان
ينحني الجالس بحيث تحاذي جبهته ما امام ركبتيه
ولو لاجل تورك وافتراش مندوب اذ المبطل لا يغتفر
لمندوب وانما اغتفر لقتل نحو حية كما يأتي لانه لخشية
الضرر بمنزلة الضروري بطلت وان جهله وعلم [illegible]
التحريم لتأثيره في نظمها وخرج بالركن السنة وبالفعلي
القولي غير التحرم والسلام الا ان ينسى او يجهل وعذر
بما مر في الكلام فلا تبطل وان كثر نعم يعذر مطلقا
بزيادة لاصل تدارك لانهما يخفى وفيما لو ركع قبله مثلا
بجهل فيسن ولمتابعة الامام فيجب حتى تبطل بتخلفه
بركنين كأن اقتدى به في نحو اعتدال لكن لو سبقه
ح بركن بان رفع من سجدته الثانية والماموم في

الحلوس بينهما تابعه ولا يسجد لفوات المتابعة ٥
فيما فرع لو سهى الامام وصورها مر فيما لو احدث الامام
بين السجدتين فقال ابن ابي هريرة وابن كج يسجد
الثالثة لانه صار في حكم من لزمه السجدتان ٢
والاصح ما نقله ابو الطيب عن عامة الاصحاب انه
لا يسجد لانه انفرد بحدث الامام فهي زيادة محضة
لغير متابعة فكانت مبطلة قال وهي مسئلة حسنة
ولا يضر انحناؤه لقتل نحو حية وان بالغ فيه ولا ٢
جلوسه يسيرا كقدر ما بين السجدتين ودون
قدر التشهد قبل السجود او عقب سجدة التلاوة
او سلام امامه في غير محل جلوسه لا قبل ركوعه
مثلا فتبطل به بل بخروجه عن حد القيام في الفرض
ولو سجد على خشن او نحوه فانتقل بعد رفعه تحاملا
بطلت عند الشيخ وان لم يطمئن ولا تحامل بثقل ٢
راسه لوجود صورة سجود وهو تلاعب وقيده
م ر في الخشن بما اذا تحامل بثقل راسه في اقرب
احتمالين كما هما القاضي ومنع البطلان في نحو
اليد لانه قبل سجود محسوب له فهو كما لو قرب
من الارض ثم رفع راسه من سجد وضعف الشيخ
الاحتمال المذكور بقولهم وان لم يطمئن ورد القياس
بانه ليس فيه صورة سجود اما لو سجد على شوكة

فرع

ثم رفع فلا يضر ويلزمه العود للصارف ولو هوى
لسجود تلاوة فلم يتركه والعود للقيام وان بلغ حد
الركوع ويجب الاستواء انه لو نسي الركوع فهوى
ليسجد ثم تذكر فعاد اليه سجد للسهو لانه صار الى
المحل للسجود اقرب لان عمده مبطل وظاهره ان
عمده لا يضر ان لم يترك كذا وان بلغ حد الراكع ٥
وقد مر في مبحث الركوع بما فيه من الخلاف بينهما ٥
ولا يكون من جنس افعالها كضرب ومشي فتبطل
صلاته في غير شدة خوف ونفل سفر وصيال نحو
حية بكثيرة كتحريك يده او رجله مرات ولو لحاجة
لقطعه نظمها والحاجة غير غالبة لا بقليله ان لم
يقصد لعبا لانه صلى الله عليه وسلم حمل امامة في
صلاته وخلع نعليه ووضعهما عن يساره وغمز رجل
عائشة واشار برد السلام وامر بقتل الحية والعقرب
فيها وامر بدفع المار واذن في تسوية الحصى ولعسر
البقاء على هيئته في زمن طويل ولا بد من رعاية
التعظيم فاغتفر القليل لانه لا يخل به دون الكثير ولانه
ابطل تكميل القول و الكثرة والقلة تعرفان بالعرف
الماخوذ من الاحاديث المارة ثم ذكر بعض صور يلحق
به باقيها فقال فالخطوتان وان اتسعتا حيث لا وثبة
او الضربتان قليل عرفا فعلمان قصد ثلاثا منه
متوالية تبطل لنبرو عدة اولها والكثير كثيرا ان والثلاث ع
توالت اتفاقا وان كانت بعد خطوة مغتفرة او ثلاث
اعضا كتحريك يديه وراسه معا اما متفرقة بان عد

البائن من مقطعها عن الاول نحو فلا يضر وحد البغوي
له بقدر ركعة ضعيف والمشكوك في كثرته كالقليل
والخطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين
والمراد هنا الاول وهي نقل الرجل لاي جهة ما فان
نقل الاخرى كانت اخرى وهكذا سواء نقلها
بان الاولى اولا وهو قياس عدهم حركة اليدين مرتين
وتبطل بالوثبة الفاحشة وهي ما فيها انحناء جميع البدن
فيخرج ما ليس فيها ذلك وقال غير واحد هي لا تكون
الا فاحشة وعليه فالصفة كاشفة والحق بها نحو
الضربة المفرطة لمنافاتها للصلاة لا الفعل الملحق
بالقليل نحو الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه
مع قرار كفه في سبحة او حك في الاصح ومثلها تحريك نحو جفن
وشفة ولسان واذن وذكر على الاوجه لانها تابعة
لمحالها المستقرة وبحث ان حركة اللسان مع ازالته
عن محله ثلاثا مبطلة قال الشيخ وهو محتمل وفي م ر
ان اخراج لسانه كذلك لا يضر لانه فعل خفيف فلا فا
لما افتى به البلقيني انتهى اما تحريك الاصابع مع الكف
ثلاثا متوالية فتبطل الا لنحو حكة لا يطاق الصبر عليها
عادة تبيح ويكفي الابتلاء بحركة اضطرارية ينشأ عنها
عمل كثير وذهاب اليد وعودها ان توالت مرة
واحدة وكذا رفعها ووضعها على محل الحك ومن القليل
قتل نحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه ميتة ويعفى
عن قليل دمها ويحرم رميها في مسجد ميتة وقتلها

في ارضه وان قتلها الا فيه فقصدها مستقذر
لا القاؤها او دفنها حية فيه فقد جاء ذلك عن
ابي امامة وابن مسعود ومجاهد وافتى به
المصنف وظاهر كلام الجواهر حرمته وصرح به ابن يونس
وخبر اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليصرها حتى يخرج
بها يوبيده والاول اوجه مدركا اذ موتها فيه وايذاؤها
غير متيقن ولا غالب وليس رميها تعذيبا لها لانها
تعيش بالتراب والمصلحة الامن من توقع اذاها
لو لم ترم او تدفن والاولى ترك الفعل القليل المتوالي
الا القتل نحو عقرب فيندب ويكره لغيره ولو فتح
كتابا وفهم ما فيه او قرا في مصحف وان قلب اوراقه
اوراقه بلا توال لم يضر وكذا لو نفخ كلاما او صعد
كقرس ولم يظهر حرفان او حرف مفهم ولا فضل كعباد
والا بطلت وسهو الفعل المبطل لها وجهل تحريمه او عدد
كعمده وعليه في الاصح فتبطل بكثيره او فحشه لم
لندرته وقطعه النظم بخلاف القول ولذا فرق
بين سهوه وعمده ومشيه صلى الله عليه وسلم في
قصة ذي اليدين واقعة حال محتملة للتوالي وعدمه
وتبطل بقليل الاكل بضم الهمزة اي الماكول ان وقع
وصل جوفه ولا يتقيد بنحو سمسمة وكذا المفطر وصل
جوفا كباطن اذن ولو مكرها لمنافاته لها مع ندرته
اما نفس المضغ فلا يبطل قليله قلت الا ان يكون ناسيا

للصلاة او جاهلا تحريمه منها وعذر بما مر ولا تبطل قطعا
كالوجري رايقه بطعام بين اسنانه يعجز عن تمييزه
ومجه وتحامد بمكنه امساكها ومعلم اما كثيره عرفا
فكالفعل سواكان معه فعل اولا وانما لم يبطل الصوم
لانه لا هيئة له تذكر بخلافه هنا فكان التقصير اتم منه
ثم فلو كان بفمه سكرة ذابت فبلع بكسر اللام وحكي فتحها
ذوبها عامدا عالما بتحريمه او مقصرا في التعلم بطلت صلاته
في الاصح كما لو نزلت نخامة الى حد الظاهر وقد امكنه مجها
فترك وتعبيره ببلع المشعر بالقصد والتعمد اولى
من تعبير اصله بتسوغ ولكن وب اي تنزل لجوفه
بلا فعل لا يضاسه المبطلات ولو مع نحو النسيان ومن ثم
المبطل ايضا البقا في ركن شك فيما قبله اذ يلزمه العود
اليه فورا كما مر وقصد مصلي فرض جالسا بعد سجدته
الاولى الجلوس للقراءة اي عمدا والا حسب عن جلوسه
بين السجدتين ولا اثر لذلك القصد كما يعلم مما مر في
سجود الركوع وقلب فرض نفلا الا لعذر كادراك جماعة
والشك في نية التحرم او شرط لها ان طال زمنه او مضى
ركن او طول زمن او قصره ولم يعد ما قراه فيه وخرج
بالشك ظن انه في غيرها فرض او نفل وان اتمها مع
ذلك كما مر ونية قطعها ولو مستقبلا والتردد فيه
او تعليقه ولو بمحال عادي لمنافاته الجزم بالنية
المشترط دوامه لاشتمالها على افعال متغايرة متوالية
لا تنتظم الا بذلك وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف
والنسك ولا تضر نية مبطل قبل الشروع فيه لانه لا ينافي

الجزم

الجزم بخلاف نحو تعليق القطع بمنافي النية يؤثر حالا
ومنافي الصلاة انما يؤثر عند وجوده وسن للمصلي
ان يتوجه الى جدار او سارية اي عمود او عصى مغروزة
او هنا وفيما بعده للترتيب وفيما قبله للتخيير
فلا يسوغ العدول الى الثالث الا بعد العجز عن الاولين
وكذا اي المصلي مع العصا والخط مع المصلي فان عدل
عن مقدم لموخر مع سهولته ولا يشترط التعذر بل
كان كالعدم او بسط مصلى بعد عجزه عما ذكر او خط خطا
قبالته وكونه طولا وعن يمينه اولى بان سامت
بعض بدنه ويشترط قربه ثلاثة اذرع فاقل بين راس
بدن معتدله من العقب عند الشيخ ومن روس الاصابع
عند م ر وكون احد الثلاثة الاول مرتفعا قدر ثلثي
ذراع فاكثر ولم يقف بنحو مغصوب او اليه او طريق
او مطاف وقت مرور الناس به او في صف وبين مطاف
بين يديه صف فيه فرجه لتقصير كل من وراها بعدم
سدها المفوت لفضيلة الجماعة عند الشيخ والصف
عند م ر كما ياتي فله اي لمحرم تخطي الصفوف وان كثرت
لسدها فان لم يقصروا بان كانت بجنب منفرد لمن
بها مصطف معه لم يتخط لها وان لا يكون بها تزويق
ينظر اليه ولا راحلة نفورا او امراة او رجلا
يستقبله بوجهه والا فهو سترة عند الشيخ وكل
صف سترة لمن خلفه ان قرب والاوجه عند م ر
لا يكون الادمي والبهيم سترة صفا او غيره واذا [illegible]

هذه الشروط حرم المرور بينه وبينها وسن الدفع
كما يأتي ولا يضر والحالة أثناء الصلاة تحويلها أو قعد
من عام بها وحكم الموضوع أثناء الصلاة حكمها ا
ابتداء والأصل في ذلك خبر إذا استتر أحدكم في صلاته
ولو بسهم وفي رواية صحيحة ولو بدقة شعرة وخبر أبي
داود إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا فإن لم
يجد فلينصب عصى فإن لم يكن معه عصى فليخط
خطا ثم لا يضره ما مر أمامه أي في كمال صلاته
حالا ومن هنا لا يبطل الصلاة مرور شيء للأحاديث
فيه وقيس بالخط المصلى بالأولى وقدم عليه لأنه
أظهر في المراد دفع المار المكلف بينه وبينها
وكذا الغير الذي ليس في صلاة ولم يجب على خلاف
القياس فيما تركه المنكر احتراما للصلاة عن الخشوع
ما أمكن وليتوفر الخشوع والدفع وحرمة العبرة بآلية
تفوت مصلحة الصلاة ولأن الإنكار إنما يجب في المجمع
عليه والمرور مختلف في تحريمه ولأن شرطه لا يؤدي إلى
مفسدة أخرى ويجب أن يكون بالأسهل فالأسهل
هنا نفي الكلام وهو مفسد للصلاة فلما انتفى سقط
ولأنه إنما يجب عند تحقق الإثم وهنا لم يتحقق لاحتمال
كون المار ناسيا أو جاهلا ولأن إزالة المنكر إنما تجب إذا
لم تزل إلا بالنهي وهنا يزول بانقضاء مروره والصحيح
تحريم المرور بينه وبين سترته حينئذ أي حين إذ سن

الدفع

الدفع وإن لم يجد المار سبيلا واستدل لكم حالة
الاضطرار حيث يلزم المرور لسبب كالفار كخوف
من سبع على هلاك وذلك للخبر الصحيح إذا صلى أحدكم
إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين
يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان
أي شيطان الإنس أو معه شيطان وخبر لو يعلم المار
بين يدي المصلي أي إلى المستتر ما قدمناه يعلم ما الجر السابع
والأصح الدفع لأن المرور حينئذ غير محرم بل هو خلاف الأولى
ولو في محل السجود وهو مراد من عبر بالكراهة بل لو قصر
المصلي ... لم يكره المرور بين يديه ماذا عليه من
الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا أي سنة كما في
رواية خير له من أن يمر بين يديه والخبر الدال على عدم
الحرمة ضعيف وإفادة قوله صلى الله عليه وسلم في الذي
قبله فإنما بأنه يلزم في الدفع تحري الأسهل فالأسهل
كالصائل ولا يدفع بفعل كثير متوال وإلا بطلت صلاته
وعليه يحمل قولهم لا يجوز المشي إليه لدفعه والعبرة
باعتقاد المصلي في الدفع وباعتقاد المار في تحريمه
فمتى استتر المصلي بسترة كافية في مذهبه دفع وإن لم
تكف في مذهب المار أو كافية عند المار حرم عليه
المرور وإن لم تكف عند المصلي هذا ما استوجهه الشيخ
وعلله بأن الذي دل عليه كلامهم أن علة الدفع مركبة
من عدم تقصير المصلي وحرمة المرور وقال ثم رأيته لم يبعد
لعله جعله القياس تحريم المرور إذا استتر المصلي بما يراه

سترة وان لم يره المار قال وكذا اذا لم يعلم مذهب المصلي انتهى ويكره ان يصلي وبين يديه رجل او امرأة تستقبله وتراه كما في المجموع ولو تعارضت السترة والقرب من الامام او الصف قدم القرب اخذا من قولهم بتقديمه في المسجد النبوي ولو خارج مسجده صلى الله عليه وسلم المختص بالمضاعفة فليكره للمصلي الذكر وغيره ترك سنة اختلف في وجوبها او ورد نهي عن تركها وعبارة المهذب الدالة على العموم محمولة على ذلك او الكراهة فيها بمعنى خلاف الاولى كما هو اصطلاح المتقدمين الالتفات بوجهه يمنة او يسرة في جزء من صلاته واختير حرمته للخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا على عبده في صلاته اي برحمته ورضاه ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وصح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد اما بصدره فتبطل كما لو قصد به اللعب الا لحاجة فلا يكره كلمح العين مطلقا لفعله صلى الله عليه وسلم كلا منهما كما صح ورفع بصره الى السماء لما في البخاري انما يشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يرفعه فلما نزل اول المؤمنين طاطا راسه ويكره في مخطط او اليه او عليه لاخلاله بالخشوع ولما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنزعها وقال الهتني عن صلاتي فزعم عدم تاثيره يرده هذا الخبر المتفق عليه وكف شعره بنحو عقصه او رده تحت

عمامة

عمامة او ثوبه كتشمير كمه او ذيله او شد وسطه او غرز عذبته فعل ذلك في صلاته او دخل فيها وهو كذلك لشغل او لا في جنازة او غيرها للخبر المتفق عليه امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكفت اي بمثناة فوقية اي اجمع ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي جامعة ثيابا ولا شعرا وحكمته منع ذلك من السجود معه اي غالبا فلا ترد صلاة الجنازة قوله انص الشافعي على كراهة الصلاة وفي ابهامه الجلدة التي يجر بها القوس قال لاني امره ان يفضي ببطن كفيه الى الارض ولان هيئته تنافي الخشوع والتواضع ولذا كره كشف الراس والمنكب والاضطباع ولو فوق القميص قال الزركشي وينبغي تخصيصه في الشعر بالرجل المستفة نقض ضفائر المراة ولتغييره هيئة تحملها وبه صرح في الاحيا قال م ر وينبغي الحاق الخنثى بها انتهى وسن لمن راه كذلك ولو مصليا حله حيث لا فتنة لكن لو كان فيه ما يتلف ضمنه قال م ر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ويلحق نظيره في خياط من الصف فتبين انه رقيق انتهى وفي الاحيا لا يرد رداءه اذا سقط الا لعذر ومثله نحو العمامة ووضع يده على فمه لصحة النهي عنه ولمنافاته لهيئة الخشوع واشارة مفهمة الا لحاجة هو راجع لما قبله وبعده فلا اعتراض عليه اذ الراجح ان القيد المتوسط يرجع للكل بعمومها كالتثاؤب لا يكره وضعها بل يسن لصحة الخبر به رد الشيطان لانه لا يقربه

اذا الاها على الفم وتحصل السنة بايي يده وبظهرها
او بطنها لظاهر اطلاقهم ولانه ليس هنا اذى حسي
ومنه ارما يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعدما
بل ولا معنوي كما جزم به الشيخ رادا به قول شارح
سن وضع اليسرى لانها للتنحية الاذى وقضيته انه
استوا اليدين في ذلك ووجه م ر وضع اليسرى بان
ماكان سببا لدفع مستقذر يناسبه اليسرى فكانت
اولى وفي الحديث التثاوب في الصلاة والعطاس
والبصاق والمخاط من الشيطان وورد النهي عن مسح
الحصى والجبهة من اثر التراب والنفخ وتفقيع الاصابع
وتشبيكها والسدل وتغطية الفم والانف والتخصر
والتمطي لكنه في العص م ر ضعيف كما مر فيكره ذلك كله
والقيام على رجل ورفع الاخرى بلا حاجة لانه ينافي الخشوع
لا الاعتماد على احداهما مع وضع الاخرى والصلاة حاقنا
او حاقنا بالنون اي بالبول او حاقبا بالباء اي بالغائط وحازقا
بالزاي اي بالريح وحاقبا بهما لانه يخل بالخشوع او
يذهب به وقيل تبطل به والعبرة بذلك عند التحرم
والحق به ما لو عرض قبله وعلم من عادته عوده وهو
فيها فيسن تفريغ نفسه قبلها وان فاتت الجماعة
لا ان ضاق وقتها الا ان ظن بكتمه ضررا يبيح التيمم
فان طرا فيها لم يجز قطع الفرض الا ان ظن ذلك
وجوز بعضهم قطعه بمجرد فوت الخشوع ونظر فيه الشيخ
او بحضرة بتثليث الحاء طعام ماكول او مشروب يتوق

بالمثناة

بالمثناة اي يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول
والغائط والتوقان في غيبة الطعام بمنزلة حضوره
وقيده ابن دقيق العيد بان قرب واعتمد تعبيره
بالتوق انه ياكل ما يكسره الا نحو لبن فياتي عليه دفعة
لكن صوب في شرح مسلم انه ياكل كمال حاجته وحديث
اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدءوا به
قبل ان تصلوا المغرب صريح فيه وحمله على نحو تمرات
يرده انه بعد الاقامة وادنى شيء يفوتها ح وقيده
م ر باتساع الوقت وان يبصق بالصاد والسين والزاي
في صلاته وكذا خارجها وان لم يكن مستقبلا عند الشيخ
وقيده م ر بالاستقبال اكراما للقبلة قبل وجهه او عن
يمينه ولو بمسجده صلى الله عليه وسلم عند الشيخ
عملا باطلاقهم ولان امتثال الامر يرجح على سلوك الادب
فالنهي اولى للتشديد فيه دون الامر بدليل اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء
فاجتنبوه وقد صح النهي عنهما وخبر فيبصق عن يساره
او تحت قدمه وفي ثوبه جهة يساره اولى وروعي
ملك اليمين لشرفه ولان الصلاة ام الحسنات فسعى
فيها ملك اليسار الحراعة لمحل لا يصيبه شيء من ذلك
فبصق البصاق ح على الشيطان القرين والكعبة للطائف
كالمسجد النبوي فيما ذكر نعم ان امكنه ان يطاطا
راسه ويبصق لا عن يمينه ولا يساره كان اولى وراجح

ثم واستثنا المسجد النبوي مراعاة للادب لانه صلى
الله عليه وسلم عن يساره ولو كان الانسان عن يساره
فقط ولم يمكنه ما سبق بصق عن يمينه سوا المسجد
وغيره اذا لمحرم فيه ما يبقى جرمه لا المستهلك في
نحو ماء مضمضة واصاب جزءا منه ولو من خارجه
لا هواؤه اذ الملحظ التقذير وهو منتف فيما القصد
فيه انا او على قمامة به ولو بلا حاجة وزعم حرمته في
هوائه وان لم يصب شيئا من اجزائه لان القصد
مقيد بالحاجة قال الشيخ لا معول عليه ومر مردود
ولا في تراب فيه لم يدخل في وقفه ولا على حصره من
حيث المسجد ان امن وصول شي منه لم يحرم من حيث
تقذيرها وتنقطع حرمته في المسجد بدفنه اذ من جنبه
لا بد لكنه باسفل نعله المتقذر ان خشي تقذير المسجد
ولا في نحو بلاط لانه زيادة في التقذير لا دفن وبحث
بعضهم جواز الدلك ان لم يبق له اثر اصلا ويسن تطييب
محله ويجب على من علم بخسابه اخراجه فورا عينيا وان
كان لم يرصد لذلك معلوم لا بصاقا فلا اختلاف
في كراهته بخلاف النخس ووضع يده على خاصرته بلا حاجة للنهي
عنه لانه فعل الكفار والمتكبرين لما صح ان راحة اهل
النار ولان ابليس اهبط من الجنة مختصرا وغير الرجل مثله
في ذلك والمبالغة في خفض الراس عن الظهر في ركوعه وكذا

عن

عن الكله وان لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب
وصح كان صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص بجرهه
لجر اي يرفعه ولم يصوبه اي يخفضه وتكره تنزيها
الصلاة في الحمام ولو جديدا عند الشيخ ومسلخه لما
صح الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه محل
الشياطين لكشف العورات به واستثنى م ر تبعا للوالد
في شرح الزبد سطحه ولا فتاء الجديد قال لانتفاء علة
به من كشف العورات واشتغال القلب بمرور الناس
وغلبة النجاسة انتهى ومثله كل محل معصية او غصب
كارض ثمود ومحسر والطريق بصحرا او بنيان وقت مرور
الناس كالمطاف لانه يشغله واستقبالا لو وقف به
وقيل لغلبة النجاسة ورده الشيخ بان المقتضي للكراهة
تحققها فيها ما بالصحرا الخالي فلا يكره وورد النهي عن
الصلاة في قارعة الطريق وهي اعلاه او صدره او ما
برز عنه والجميع متقارب وكل واحدة علة مستقلة على
المشهور فلا ينتفي الحكم بانتفا بعضها وتكره في السوق
والرحاب الخارجة عن المسجد كما في الاصل والمزبلة بفتح
البا وضمها محل الزبل ومثله المجزرة وكل نجاسة متيقنة
ومحلها ان فرش عليها طاهر لانه محاذ بها والا لم تصح اما
فرشه على ما غلبت فيه النجاسة فلا تكره كما اقتضاه كلام
الامام الرافعي لعدم تحقق المحاذاة لها والكنيسة بفتح الكاف
متعبد اليهود والبيعة متعبد النصارى وقيل عكسه
ونحوهما من اماكن الكفر لانها ماوى الشياطين ويحرم دخولها

الا مسعوا الله او كان فيها صورة معظمة وعطن الابل
حال كونه فيه ولو طاهرا وهو ما تنحى اليه اذا شربت
ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت للمرعى لخبر صلوا في
مرابض الغنم اي مراقدها فالمراد جميع محالها ولا
تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين
وفي خبر آخر ان على سنام كل واحد منها شيطان ولان من
شانها النفور فتشوش الخشوع وبه فارقت الغنم
ولما ورد ان الغنم من دواب الجنة وانها بركة والبقر
كالغنم قال الشيخ لكن نظر فيه الزركشي وقال ورد انه
المعتمد وان نوزع فيه وجميع مباركها كالعطن لكنه اشد
لان نفارها فيه اكثر ومع نجاسة المحل فلا فرق بين الابل
وغيرها لكن الكراهة فيها لعلتين وفي غيرها العلة
واحدة والمقبرة بتثليث البا الطاهرة لغير الانبيا عليهم
الصلاة والسلام بان لم تتحقق نبشها او كان عليها حائل
لما صح لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وخبر
مسلم لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلكم وعلته
محاذاة النجاسة سوا ما تحته او امامه او بجانبه نص عليه
في الام ولذا لم تفترق الكراهة بين منبوشة بحائل
وغيرها ولا بين قديمة وجديدة وهي ما دفن بها اول
ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وحيث لا
محاذاة فلا كراهة سوا كان فيها البعد المؤثر عرفا
اما مقبرة الانبيا اي التي لم يدفن بها غيرهم فلا تكره فيها
لانهم احيا يصلون ويلحق بهم شهدا المعركة اذ لا نجاسة

والله اعلم

وحرمة

وحرمة الصلاة اليها لا اليها في ذلك لانه يعتبر فيه قصد
تبرك ونحوه على ان استقبال غيرهم مكروه ايضا كما افاده
خبر ولا تصلوا اليها وحاصله ان الكراهة لامرين استقبال
القبر ومحاذاة النجاسة والثاني منتف في الانبيا والاول
حرام بالقصد المذكور لادايه للشرك وتكره ايضا على ظهر
الكعبة لانه خلاف الادب وفي الوادي الذي نام فيه صلى
الله عليه وسلم عن الصبح لقوله ان فيه شيطانا لا غيره
من الاودية ومحل الكراهة في الكل حيث لم يخش خروج
وقت او فوت جماعة والا فتحرم على الاول والا لم تنتف
الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لما مر انها هنا لامر
خارج منفك عن العبادة فصحت مع ذلك فيه ولو مغصوبا
فكان كالحرير وقد مر بحث الفرق باشبع من هذا ه

باب بالتنوين في بيان سبب سجود السهو
واحكامه وقدمه على ما بعده لاختصاصه بالصلاة
وشرع اما لجبر السهو او لارغام الشيطان اي لاحد هذين
بالذات وان لزمه الآخر وعليه حمل اطلاق انه للثاني
فهو لغة النسيان والغفلة وهو المراد هنا سجود السهو
الاتي سنة مؤكدة ولو في نفل الا صلاة الجنازة فشمل
سجدة التلاوة والشكر وجبر الشيء باكثر منه معهود
كترك كلمة من القنوت وزيادة نحو سجدة اذ الجبر اما لخلل
لترك حتى يصير كالمفعول او لزيادة حتى تصير كالعدم وعلى
ان الجبر للصلاة وكفارة الوقاع في رمضان جبر بصوم شهرين
بناء على ان الصوم خصلة مستقلة لا بدل وهو الارجح ولم

ولم يجب لانه لم يتيقن واجب بخلاف جبرانات الحج
وانما تشرع سجدة بترك مأمور به ولو تركه احتمالا بان شك هل
فعله اولا او بفعل شيء منهي عنه ولو احتمالا
كدخل الشك هل صلى ثلاثا او اربعا لما يأتي اما الترك
التحفظ المأمور ولو زيادة ان قصت خلافا لمن منعه
رحمه الله فالاول اي ترك المأمور من حيث هو انما يكون
ركنا وجب تداركه لتوقف وجود الماهية عليه ولا يغني
عنه سجود السهو وقد يشرع السجود للسهو مع تداركه
كزيادة بالكاف حصلت بتداركه ركن كما سيأتي بيانه في
بحث الترتيب وقد لا يشرع كما لو كان المتروك هو
السلام فانه يأتي به اذا لم يأت بمبطل وان طال
الفصل ولا يسجد لفوات محله كما مر والنية او
التحرم استأنف قيل قوله كزيادة الخ لا يحتاج اليه
للعلم به من قوله او فعل منهي عنه ورد بان المراد
بالمنهي عنه ما ليس من افعال الصلاة وهذه الزيادة
منها لكن لم يعتد بها لعدم الترتيب واعترضا ايضا
بما مر من شمول كلامه لمسئلة الشك فالوجه ان ذكره
هنا ايضاح او كان المتروك بعضا مر اول صفة
الصلاة وجه تسميته بذلك وهو القنوت الراتب في الصبح
او نصف رمضان الثاني ولو كلمة منه ومحله ما لم
يعوض كلماته اذا لم يشرع فيه وان اتى ببدله لان البدل
لا حد له ولا ان ذكر الوارد مع الخلل محتاج للجبر بخلاف
غيره انه قليله ككثيره لا النازلة لانه لعارض يزول

بزواله

بزواله او قيامه بان لم يحسنه فانه يسن له القيام بقدره
بزيادة على ذكر الاعتدال فان تركه سجد له واندفع
ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف
يسجد لتركه ولو صلى الصبح خلف حنفي فتركه امامه
امامه سجد وان اتى به خلفه او خلف مصل سنتها
مثلا لم يسجد اذ العبرة باعتقاد المأموم وهو يرى
توجهه على الامام في الاولى لا الثانية وتركه بمنزلة
سهوه او التشهد الاول اي ما وجب منه في التشهد
الاخير او بعضه او قعوده بان لم يحسنه نحو ما مر في
القنوت وقياس ما مر فيه من اشتراط كونه راتبا
اشتراطه هنا ايضا فيسجد اذا اتى بصلاة التسبيح
او سنة الظهر اربعا وتركه بخلاف النفل المطلق و
وان قصده لتشهدين فتركه له ولو سهوا
عند الشيخ وعدم سجوده في صورة القصد لتركه
ولو عمدا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي بعده
على الاظهر وسكت في القنوت وعود الضمير للتشهد
الاول وافراده لكون العطف باو ولاختصاصه
به ووجوبها في الاخير لا يمنع الحاق القنوت بالاول
لان ذلك ليس سبب السجود بتركها في الاول بل كونها
من الشعار الظاهر المختص بمحل ولو استقلالا وهما
مستويان في ذلك ويظهر لذلك القيام لها في الاول
والقعود في الثاني لمن يحسنها ونحو ذلك لا الابعاض اثني عشر

بل اربعة عشر ان قلنا بندب الصلاة على الصحب
وقيل ان ترك شيئا من الابعاض عمدا فلا يسجد لتفويته
على نفسه ورد بان خلل العمد اكثر فكان احوج ككفارة
القتل العمد قلت وكذا الصلاة على الال حيث سنناها
والله اعلم اي القنوت للجبر ومثلها قيامها وفي التشهد
الاخير ومثلها قعودها وصورة السجود لها ان تيقن
بعد سلام امامه وقبل سلامه او بعده قبل طول
الفصل ترك امامه لها فاندفع استشكاله بانه ان علم
تركها قبل سلامه اتى بها او بعده فات محل السجود
قلت وكانه لا يتصور في ترك المصلي لنفسه والله
اعلم ولا يجبر سائر السنن اي باقيها بالسجود اذ ليست
في معنى الوارد فان سجد لشيء منها عالما عامدا
بطلت وزعم انه يلزم من معرفة مشروعيته معرفة
محله اي مقتضيه ممنوع فقد يسمع الجاهل انه مشروع
فيظن عمومه لكل سنة قال الشيخ واولت محله بمقتضيه
لان الذي يخفى فيه والا لم يبق للاشكال وجه اذ
الكلام ليس في سجوده في غير محله وهو قبيل السلام
بل في سجوده فيه لنحو تسبيح الركوع انتهى ملخصا
وفيه نظر فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه
بمحله المشروع والثاني اي فعل المنهي عنه ان لم يبطل
عمده الصلاة كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه
ولا لعمده اي غالبا لما ياتي من المستثنيات لعدم
وروده ولان ما عفي عن عمده فسهوه اولى والا بان ابطل

عمده

عمده كزيادة ركعة او ركوع سجد لسهوه لانه صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق
عليه هذا ان لم يبطل الصلاة سهوه والا ككلام كثير
بطلت في الاصح كما مر فلا يسجد لانه ليس في صلاة
فقوله في الاصح راجع للمثال لا الى الحكم قال م ر فلو سكت
عن المثال لكان اخصر وابعد عن الايهام اذ لا سجود
مع الحكم بالبطلان انتهى واستثني من هذه القاعدة
ما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا
فعاد فورا فلا يسجد عند الشيخ مع ان عمده مبطل
وفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعوده فورا
بتقصيره بركوبها وعدم ضبطها بخلاف الناسي
تخفف عنه للمشقة وان قصر وعدم م ر سجوده تبعا
للافتاء والده وجزم ابن المقري به وقول الاسنوي
انه القياس وما لو سهى بعد سجود السهو فسجد
ساهيا فلا يسجد مع ان عمده مبطل قيل ولو
سهى بترك السلام فلا يسجد مع ابطال تعمده
ورد بانه ان اتى بمناف فهو المبطل والا فهو
سكوت فهو عمدا غير مبطل وان طال وتطويل الركن
القصير بسكوت او ذكر لم يشرع فيه بان يزيد
قدر الفاتحة في الاعتدال والتشهد الواجب
في الجلوس بين السجدتين على قدر الذكر المشروع
فيهما وفي ذلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لانه

للمصلي فلو كان اماما لا يسن له ما يسن للمنفرد
اعتبر التطويل بتقدير كونه منفردا على الاول وبقدر
ما يشرع له الا ان على الثاني قالا وهو الاقرب لكلامهم
يبطل عمده في الاصح الصلاة لانه تغيير لموضوعه
كتقصير الطويل بعدم اتمام واجبه ولاخلاله
بالموالاة كما قاله الامام ولانه شرع للفصل كما مر بيانه
وخرج بالمشروع فيه وهو ما لم يشرع فيه تطويله
بقنوت في محله او تسبيح في صلاة التسبيح وقراءة في كسوف
فلا يوثر واختير جواز تطويله لصحة الاحاديث به
وعليه الاكثرون وصححه في التحقيق وقد يحمل له
للمعتمد بالحاق في التابع معتليه محتملة فيسجد لسهوه
وان قلنا لا يبطل عمده لتركه التحفظ المامور به
فالاعتدال قصير وكذا الجلوس بين السجدتين لما مر انهما
للفصل وليس الركن لهما ذكر وجوب الطمانينة
فيهما لتحصيل الخشوع والسكينة المطلوبان في
الصلاة في الاصح خص الثاني بالخلاف مع كونها اقصر من
الاول لان ذكره اقصر من ظاهر ما صنعوا الاكثرين
مع ان الخلاف فيهما معا لان فيه اقوى منه في الاول
فالتخصيص بالنسبة لقوة الخلاف لا لاصله فلا
تنافي وان بعده جلوس طويل لتشهد وهو جلوس
التشهد الاول او للاستراحة بناء على انه طويل فقيس عليه
بخلاف الاعتدال هذا حاصل ما وجه به الشيخ ولا

سامي

سيأتي ما تقرر انهما للفصل ما مر انهما مقصودان
لان معنى ذلك انه لا بد من وجود صورتهما
مع عدم الصارف كما مر ايضا ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل
كخروج السلام والتحرم بان كبر بقصده كفاتحة في
ركوع او جلوس تشهد اخيرا او اول والتقييد بالاخير
ليس في محله وكتشهد في قيام او سجود لم يبطل
عمده في الاصح لانه غير مخل بصورتها فيسجد لسهوه
وعمده في الاصح لتركه التحفظ المامور به ونقل بعضه
ككله الا لفظ السلام فانه من اسماء الله تعالى ما لم
ينو انه بعض التحلل او الخروج من الصلاة لكنه من
القاعدة لان عمده مبطل وعلى هذا الاصح تستثنى هذه
الصورة من قولنا السابق ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه
ويستثنى معها ايضا ما لو قنت ولو بكلمة منه بنيته
قبل الركوع او في وتر غير نصف رمضان الاخير
فانه يسجد وان تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه
كما ذكره الرافعي قال م ر ويمكن حمله على ما اذا لم يطل
به الاعتدال والا بطلت اخذا مما مر انتهى وهو
مشكل بما مر في ركن الاعتدال او قرأ السورة في
غير القيام كلا منه قبل الفاتحة لانه محلها في الجملة
ومثلها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل
التشهد لان القعود محلها في الجملة او نقل ذكرا
مختصا بمحل لغيره بنيته انه ذكر لا لذكر فلم يسجد
وهل منه ما لو بسمل اول التشهد او صلى على الال

بنية انه ذكر الاخير فيسجد ولا يجري الشيخ على الاول
تبعا لافتائه به في الصلاة على الال ومر على الثاني
تبعا لافتاء والده وعملا بقاعدة ما لا يبطل عمده
لا يسجد لسهوه الا ما استثني منها وليس هذا منه بل
العموم قال واما ما اقتضاه كلام الشيخ في شرح مسلم
وافتى به فانما يتجه على القول بانها ركن في الاخير وعلى
صحته بعيد بل قيل ان الصلاة على الال في الاول
والبسملة قبل التشهد سنة انتهى وما لو فرقهم في
الخوف اربع فرق وصلى بكل ركعة او فرقتين
وصلى بواحدة ثلاثا فانه يسجد لانتظاره في غير محله
الوارد فيه وليس منها زيادة قيام ومصلي نفل مطلق
بلا نية سهوا لان عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة
ولو نسي الامام او المنفرد التشهد الاول وحده او مع
قعوده فذكره بعد انتصابه اي وصوله لحد يجزئ في
القيام لم يعد له اي يحرم العود لصحة احاديث فيه
ولتلبسه بفرض فعلي فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا مضطرا له
لهيئتها بلا عذر اما القولي كفاتحة فيجوز العود فلا
يحرم لكن يكره او عاد له ناسيا للصلاة او لحرمة عوده
وفارق ابطال الكلام اي ناسي تحريمه بان اشتهر
فندر نسيان تحريمه بخلافه هنا او فارق بان العود
من جنس الصلاة بخلاف الكلام فلا يبطل لرفع القلم
عنه لكن يلزمه ان ذكر القيام فورا عند علمه ويسجد للسهو

لان

لان عمده مبطل او عاد له جاهلا تحريمه وان كان مخالطنا
لانه مما يخفى على العوام وكذا لا تبطل صلاته في
الاصح ويقوم فورا عند علمه ويسجد للسهو
اما المأموم فلا يتخلف للتشهد اذا تركه امامه
وتبطل ان علم وتعمد به صلاته لفحش المخالفة
وفارق التخلف للصلاة اذا لحقه في السجدة الاولى
بانه لم يحدث هنا جلوسا لم يحدثه الامام بخلافه
ثم وله قراءة وهو اولى لانه معذور وهذا حيث
لم يجلس امامه للاستراحة والا جاز له التخلف عند
الشيخ لانه لم يحدث جلوسا لم يفعله الامام وكذا لو
لم يجلسها الامام وجلس المأموم بقدرها وان اتى
فيه ببعض التشهد لكن لم يطل لانه لم يفحش التخلف
بقدر جلسة الاستراحة لعدم الفحش لكن قوله الاتي
في مبحث القنوت نظير ما لو جلس للاستراحة على
ما فيه يشعر بانه متردد فيما هنا لاجل ذلك وعدم
لا تبعا لافتاء والده لان جلوس الاستراحة هنا
غير مطلوب ولو انتصب معه فعاد له لم يعد معه
لانه اما متعمد فصلاته باطلة او ساه او جاهل وهو
لا يجوز متابعته بل ينتظره قائما حملا على سهوه او
ينوي مفارقته وهو اولى وكذا لو قام من جلوسه
بين السجدتين لا يتابعه بل ينتظره في سجوده او
يفارقه ولو قعد فانتصب امامه ثم عاد لزمه اي
القيام فورا لتوجهه عليه بانتصاب امامه وفراقه
اولى ايضا للخلاف القوي في جواز الانتظار هنا كما
يعلم مما يأتي في قيامه لخامسة والمأموم اذا انتصب

للقنوت

وحده سهوا العود لمتابعة امامه في الاصح لعذره
قلت الاصح وجوبه اي العود والله اعلم لوجوب
متابعة امامه اما اذا تعمد فلا يلزمه العود بل يسن
له كما لو ركع مثلا قبله لان له قصدا صحيحا بانتقاله
لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي فانه
لم يفعل شيئا فلزمه العود ليعظم اجره والعامد فوت
على نفسه تلك السنة فلم يلزمه العود وانما تخير من
ركع قبل امامه مثلا سهوا لعدم تحقق المخالفة ومنه
يعلم ان حكم ما لو سجد وامامه في الاعتدال او قام
وهو في السجود حكم التشهد المحشي في ذلك فاستوجه
الشيخ تقييد تخييره في ركوعه او سجوده قبل امامه
بما لو كان امامه في القيام او الجلوس ولو لم يعلم
الساهي حتى قام امامه لم يعد ولم يحسب ما قراه
قبل قيامه كمسبوق ظن سلام امامه فقام فانه
يلغو ما فعله قبل سلامه لوقوعه في غير محله مع
اعتقاده قطع القدوة وانما حسب قيام الساهي
اذا وافقه الامام فيه دون قرائة لانه لم يقع في
غير محله من كل وجه اذ لو تعمد جاز فلم يلغ من
اصله وحسب ما وافقه الامام فيه وكان بنية الم
المفارقة بخلاف القراءة اذ شرطها كونها في قيام
محسوب وهو لا يحسب الا بعد موافقة الامام
فيه ولو سجد سهوا او جهلا وامامه في القنوت لزمه
العود للاعتدال وان كان امامه في السجدة الاولى
ولغى ما فعله وان نوى المفارقة عند الشيخ كما لو ظن
سلام امامه فقام ثم علم انه سلم فانه يلزمه الجلوس

لبعوم

ليقوم منه ولا يسقط بنية المفارقة لوقوع قيامه
لغوا حتى لو اتم ما عليه جاهلا اعاده لا الغاية وسجد
للسهو اما اذا علم وهو فيما بعد السجدة الاولى
فانه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلامه ولا يعود
للاعتدال لفحش المخالفة كما لو علم تركا الفاتحة وقد
ركع معه وانما سقط عنه العود للتشهد بقيام امامه
كما مر ولم يسقط هنا بسجوده لان المخالفة هنا
اخف منها ثم وعليه اسقط العود بنية المفارقة
ثم لا هنا كمسئلة المسبوق وعندم يسقط العود
هنا بنية المفارقة وفرق بينه وبين مسئلة المسبوق
المسبوق بانه هنا فعل ما للامام فعله ولا كذلك
في صورة المسبوق لانه بعد فراغ الصلاة ولو رفع
من السجدة الاولى ظانا ان امامه قد رفع منها
وسجد ثانيا فسجدها للثانية ثم بان انه في الاولى
لم يحسب جلوسه ولا سجدته الثانية بلا خلاف
كما قاله القاضي فان لم يعلم ذلك الا وهو قائم او
جالس تابعه واتى بركعة بعد سلام امامه ويوجه
الفاء ما اتى به هنا مع عدم تحقق المخالفة بان فيه
تحققا من جهة اخرى وهي تقدمه بركن وبعض آخر
بخلافه في مسئلة الركوع وما قبلها ولو تذكر الامام او
المنفرد التشهد الاول وقد نسيه وعلم به وقد تركه
جهلا قبل انتصابه عاد له بالتشهد لعدم تلبسه بفرض
وسجد للسهو ان كان صار الى القيام اقرب
منه الى القعود لانه ان علم وتعمد مبطلا اما اذا كان
اقرب الى القعود او استويا فلا يسجد لعدم ابطال

نعمده بقيامه الاتي وفي م ر لعله ما فعله وجرى في المجموع
وغيره على ما عليه الجمهور انه لا يسجد مطلقا واعتمده
الاسنوي وغيره والمعتمد الاول وعليه فالسجود للنهوض
مع العود لان تعمدهما مبطل ولو نهض من ذكر عن التشهد
الاول عمدا بقصد تركه وهذا قسيم لقوله ولو نسي مر
فعاد له عمدا بطلت صلاته لتعمد ذلك ان كان الى القيام اقرب
لزيادة ما غير نظمها بخلاف ما اذا كان اقرب للقعود او استوى
وهذا مبني على ما قبله فعلى مقابله المذكور عن الاكثرين لا بطلان
مطلقا ووجهه انه ما لم ينتصب لم يتلبس بفرض فجاز له العود
للتشهد وان نوى تركه ومر ان المعتمد الاول وللشيخ هنا
تنبيه يستشكل فيه قول غير واحد مما مر لان تعمدهما مبطل بما
في المجموع ان محل التفصيل في البطلان ان قصد بنهوضه
تركا التشهد الاول ثم بدا له العود لان نهوضه جائز اما
اذا نهض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل لاخلاله بنظمها وبه يعلم
انهم ان ارادوا ان عمدهما مبطل ما اذا قام تاركا للتشهد
فالمبطل هو العود فقط لما تقرر ان نهوضه جائز او ما اذا
قام عمدا لا لمعنى ابطل بمجرد خروجه عن اسم القعود وان
كان الى القعود اقرب لاخلاله بالنظم ولا يمكن حمل كلامهم على ما اذا
نهض بقصد انه اذا وصل للقرب للقيام عاد لان هذا كتعمده
لا لمعنى فيبطل بمجرد خروجه عن القعود انتهى ملخصا ولو ظن
مصل قعودا انه تشهد فقرأ في الثالثة لم يعد للتشهد
لان القعود بدل عن القيام بخلاف ما اذا سبق لسانه للقراءة
وهو ذاكر فله العود وسبق اللسان غير معتد به ووجهه
في الاول ان تعمد القراءة صير القعود بدلا عن القيام فصار

عوده

عوده فيه للتشهد كعوده له من القيام فلا يشكل لعدم البطلان
بقطع الفاتحة للافتتاح او للتشهد في القيام ولو نسي امام او
منفرد قنوتا فذكره في سجوده لم يعد اليه لتلبسه بفرض فان عاد عالما
عامدا بطلت صلاته او ذكره قبله اي قبل تمام وضع اعضاء
السبعة بشرطها عاد لعدم تلبسه بفرض ويسجد للسهو ان بلغ
هويه حد الراكع لانه يغير النظم ولذا لو تعمده مع العود ابطل
اما اذا لم يبلغه فلا يسجد كما مر في التشهد وبه يعلم ان المدار (اقل)
هنا في السجود على ان يصير الى اقرب الركوع لانه نظير صيرورة
الجالس الى القرب من القيام بجامع القرب من الركن الذي
يلي ما هو فيه في كل وبان هنا ما مر عن المجموع في الهوي ه
تركا للقنوت او لا لمعنى وفي المأموم ما مر بتفصيله وفي
الجاهل والناسي نعم للمأموم التخلف للقنوت ما لم يسبق
بركنين فعليين لانه ادام ما كان فيه الامام نظير ما لو جلس
ثم للاستراحة على ما فيه ولو شك في ترك بعض معين من
الابعاض السابقة كقنوت سجد لان الاصل عدم فعله او في
ارتكاب منهي ه اي منهي عنه يجبر بالسجود فلا يسجد اذ
الاصل عدم ارتكابه ولو علم سهوا وشك انه من الاول او الثاني
سجد كما لو علمه وشك اهو قنوت او تشهد بخلاف ما لو شك (كونها)
في ترك بعض مبهم او انه سهى او لا او علم ترك سنة واحتمل كو
بعضا لعدم تحقق المقتضي ولو سهى بما يقتضي سجوده وشك هل (سجد)
او لا او هل سجد ثنتين او واحدة فليسجد ثنتين في الاولى
وواحدة في الثانية للقاعدة ان المشكوك فيه كالمعدوم والمراد
به هنا وفي معظم الابواب مطلق التردد ولو شك أصلى ثلاثا أم
اربعا أتى بركعة لان الاصل العدم ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره الا ان

بالقواعد الدالة على انه يحصل العلم الضروري له فعلها
الى العلاج بخلافه تلاعب ورجوعه صلى الله عليه وسلم في قصة
ذي اليدين ليس لقولهم بل للعلم كما في رواية او لانهم كانوا عدد
التواتر وهل فعلهم كان صلى في جماعة بلغوا حد التواتر
كقولهم فعند الشيخ نعم ومن ثم لا يبطل افتا والده ووجهه
بان الفعل لا يدل بوضعه وسن للسهو لخبر مسلم اذا شك احدكم
فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له
صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان
ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان والجلوس بينهما للاربع
لجبر خلل الزيادة لا لانه صيرها ستا واشار الجبران سبب السجود
هنا التردد في الزيادة لانها ان وقعت فظاهر والا فالتردد
يضعف النية ويحوج للجبر ولذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه
كما قال والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها
اربع وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا فيسجد لتردده
في زيادته وان زال شكه قبل سلامه ولا يسجد لما يجب بكل حال
اذا زال شكه مثاله شك مصلي رباعية في الثالثة اي في تعلم
اي الغرض انه عند الشك جاهل بانها ثالثة اثالثة هي ام رابعة فتذكر
فيها ه اي قبل قيامه للرابعة انها ثالثة لم يسجد
اذ ما اتى به مع الشك واجب بكل تقدير فاندفع ما قيل ينبغي
ان يقول ولو شك في ثالثة ركعة اثالثة هي اذ قد فرضها ثالثة
فكيف يشك اثالثة هي ام رابعة واشار الشارح لرد ذلك بقوله
في الواقع فمؤدى العبارتين واحد او تذكر في الرابعة في نفس

الامام

الامام بما اتى به ان ما فعلها ثالثة اي بعد تمام قيامها لا قبله
وان صار اقرب اليه على ما جرى عليه ابن العماد وغيره
مخالفين للاسنوي في اعتماده التفصيل من انه لو زال تردده
قبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله
انتقال لا قيام قال شيخ الاسلام فقول الاسنوي انهم اهملوه
مردود وكذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام اقرب
سجد والا فلا لان صيرورته الى ما ذكر لا يقتضي السجود لان
عمده لا يبطل وانما يبطل عوده بعد تعمده كما مر ينبغي حمله كلام ابن العماد
انتهى ونظر الشيخ في ذلك وقوى ما جرى عليه الاسنوي بما قدمه
من حاصله في التنبيه السابق عن المجموع واعاده هنا بزيادة
حاصلها ان الهوي المخرج عن حد القيام في الفرض والنهوض
اليه من نحو التشهد الاخير مبطل بمجرده لا لكونه زيادة من
جنس الصلاة اذ شرطها ان تكون بصورة ركن بل لابطاله
نظمها وخرجوا في لوثة الفاحشة بانها انما ابطلت مع قلتها لما فيها
من الانحناء المخرج عن حد القيام ومر عن المجموع ما يصرح بان
تعمد نهوض عن جلوس في محله يخرج عمده مبطل فينبغي
لسهوه السجود وان لم يقرب من القيام لقاعدة ما ابطل عمده
سجد لسهوه وعلى التنزل فلا اقتضاء للسجود اذا صار اقرب
للقيام وان لم يقل به في النهوض عن التشهد الاول لما مر عن
المجموع من فرض ان نهوضه جائز وهنا المتصور جواز تعمد
نهوضه ويؤيده ما قاله الاسنوي ما في الروضة لو قام الامام
الى خامسة ساهيا فمفارقة المأموم بعد بلوغ حد الراكع

سجد للسهو او قبله فلا قاله ر وهو صريح او كالصريح
فيما قاله الاسنوي وفيما مر في القيام عن التشهد
الاول ولانه جهد المخالف لما مر عن المجموع من ان
المدار على مجاورة اسم القعود وعدمها لا على القرب
من اقل الركوع المرادف للقرب من القيام قال الشيخ
الا ان يجاب على بعد انهم سامحوا في السهو فلم يجعلوا
ذلك النهوض مقتضيا للسجود لانه قد يكون نظيره
كما مر في التشهد مع عدم التحقق فيه لان العمد يحتمله
سجد لتردده حال القيام اليها في زيادتها المحتمله
فقد اتى بزائد بتقدير فان تذكر انها ثالثة لم يلزمه
الجلوس فورا وتشهد ان لم يكن تشهد والا لم يلزمه
اعادته ويسجد للسهو ولو شك في تشهده اهو الاول
او الاخر وزال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل
تقدير ولا نظر لتردده في انه فرض او نفل او بعد
قيامه سجد لفعله زائدا بتقدير ولو شك بعد السلام
الذي لا يحصل بعده عود للصلاة في ترك فرض غير
النية والتحرم لم يؤثر وان قصر الفصل على المشهور لان
الظاهر مضيها على الصحة ولا مشقة في ذلك سيما على
الموسوس والشرط كالركن لتصريحهم بان الشك في
الطهارة بعد طواف الفرض لا يؤثر ولجواز دخول
الصلاة بطهر مشكوك فيه اي في نقضه وقول المجموع

لو

لو شك بعد صلاته هل كان متطهرا ام لا اثر محمول
على ما اذا تيقن الحدث وشك في رفعه ودعوى ان
الترجيح الشك في الشرط شك في الانعقاد يردها ما
تقرر لانه اذا لم يؤثر الشك حال الدخول فيها فهو
فيما لا اولى بعد فراغها فعلم انه لا التفات لهذا الشك
عملا باصل الاستصحاب اما الشك في النية وتكبيرة
الاحرام فيؤثر لانه في اصل الانعقاد ولا اصل يعتمده
ومنه كما لو شك انوى فرضا او نفلا لا الشك في نيته
القدوة في غير الجمعة وانما لم يؤثر في نية الصوم بعد
فراغه لمشقة الاعادة ولانه اغتفر في نيته ما لم يغتفر
في غيره ومنه شكه بعد السلام في كونه اماما او ماموما
فتجب الاعادة لانه لا اصل يستصحب كما لو شك في
اصل الطهارة او الاستقبال او الستر وليس منه ما لو توضا
ثم جدد وصلى ثم تيقن ترك مسح من احد الوضوءين حيث
وجبت الاعادة لانها مستندة لتيقن ترك لا الشك اما
الشك قبل السلام ومثله سلام حصل بعده عود للصلاة
فبعد علم بما مر انه ان كان في ترك ركن اتى به ان بقي محله
والا فركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة او ضعف النية
بالتردد وبه فارق ما لو شك في قضاء فائتة فانه يعيدها
ولا يسجد اذ لم يقع التردد في مبطل فيها ولو سلم وقد نسي
ركنا فاحرم عقبها باخرى لم تنعقد لانه في الاولى ولا نظر

لا مراء لخبر ان ذكر قبل طول فصل بين السلام وتيقن
الترك بنى وان تكلم يسيرا او استدبر القبلة او بعد طوله
استانفها اذ اي حسب له ما قراه وان كانت الثانية
نفلا في اعتقاده عند الشيخ ولذا لو ظن انه في صلاة اخرى
فرض او نفل واتم عليه لم يؤثر كما مر ولا يأتي فيه تفصيل
الشك في النية لانه يضعفها بخلاف الظن ولذا
يعيد ما قراه مع الشك الغير المبطل وعند م ر لا يحسب
له ان اعتقد النفلية تبعا للبغوي كما مر وخرج بقوله
طول الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح تحرمه
بها وفارقها لو قام لخامسة بعد تشهده سهوا
حيث كفاه السلام وان طال فصل بانه باق في صلاة
فلم يضر زيادة ما هو من جنسها سهوا وهنا قد خرج
منها بالسلام في ظنه وبعد انضم اليه طول الفصل
فصار قاطعا لها عما يريد اكمالها به قال م ر وافتى
الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية
ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استينافها
لانه ان احرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه لم ينعقد
ولا يبني على الاولى لطول الفصل او بعده بطلت انتهى
وسهوه اي المأموم اي مقتضيه حال قدوته ولو
حكمية كما يأتي في صلاة الخوف والمرحوم يحمله امامه
المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها وخرج بحال قدوته

بعدها

بعدها وقبلها فلا يتحمله لا وانما لحقه سهو امامه
قبلا قتدائه به لتعدي خلل صلاة الامام لصلاة
المأموم دون عكسه وبالمتطهر المحدث وذو الخبث الخفي
لعدم صلاحيته للتحمل ولذا لو ادركه راكعا لم يدرك
الركعة وانما اثيب على الجماعة خلفه لوجود صورتها
ولانه يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها والاصل
في ذلك خبر الامام ضامن قال الماوردي معناه
انه يتحمل سهو المأموم ولان معوية شمت عاطسا خلف
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا امره صلى الله
عليه وسلم به فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه
اي خلاف ظنه سلم معه اي بعده كما علم مما مر انه
الاولى ولا سجود لسهوه لانه حال القدوة ولو ذكر
المأموم في جلوس تشهده ترك ركن غير سجدة
من الاخيرة لما مر في ركن الترتيب وغير السلام
و النية والتكبيرة للتحرك او شكا امتنع تداركه مع
بقاء القدوة لما فيه من فوات المتابعة الواجبة
و قام بعد سلام امامه الى ركعته الثانية لفوات
الركن كما علم مما مر ولا يسجد في التذكر لوقوع سهوه
حال القدوة بخلاف شكه في فعله بعد انقضاء القدوة
فيتداركه ويسجد لفعله زائدا بتقدير ولذا لو

شك في ادراك ركوع الامام او انه ادرك الصلاة
معه كاملة او ناقصة ركعة اتى بركعة وسجد لان
شكه المقتضي للسجود كان بعد القدوة اما النية
وتكبيرة الاحرام فتذكر ترك احدهما او الشك فيه
او في شرط من شروطه اذا طال او مضى معه ركن
يبطل الصلاة وسهوه اي المأموم بعد سلامه اي
الامام لا يحمله الامام لانقضاء القدوة فلو سلم ام
المسبوق بعد سلام امامه اي بعده ثم تذكر بنى ان لم
قصر الفصل وسجد لوقوع سهوه بعد انقضاء
القدوة اما لو سلم معه فلا يسجد عند الشيخ على
احد احتمالين ذكرهما ابن الاستاذ واعتمده الاذرعي
والاخر يسجد لانقطاع القدوة بالشروع في
السلام ونظر فيه الشيخ بما لو اتى في الجماعة من
ادركها ان نواها بعد شروع الامام في السلام
وقبل نطقه بالميم من عليكم وعلله م ر بضعف
القدوة بالشروع في السلام وان لم تنقطع الا بتمامه
وفرق الشيخ بين عدم صحة القدوة قبل تمام
التكبير مع انه يتبين به دخوله في الصلاة من اوله
وصحتها قبل الميم من عليكم مع انه يتبين به خروجه
من اوله بان الشيخ هنا لم ينظروا اليه لانه يلزم
عليه فساد هو ان السلام ليس من الصلاة وهو مخالف
لصريح الاحاديث فيتوجه قول المخالف بخروج
منها بالحدث عوضه واما في التحرم

واما في التحرم فلا يلزم عليه شيء وكان مقتضاه صحة القدوة
لكن تركوه احتياطا للانعقاد وامام ر فلا تصح عنده القدوة
بعد شروع الامام في السلام ولو نطق بالسلام دون عليكم
فان قصد به الخروج من الصلاة سجد والا فلا لانه من اسماء الله
كالاسر ويلحقه اي المأموم سهو امامه المتطهر حال وقوع السهو
كان يتحمل الامام سهوه فان سجد امامه لزمه متابعته وان لم
يعرف انه سهى والا بطلت بهويه للسجدة الثانية ان تعمد
لسبقه حينئذ بركنين نعم ان تيقن غلطه لم يتابعه كان
كتب او اشار او تكلم قليلا سهوا جاهلا وعذر وسلم عقب سجوده
تراه ها ولا تكلم السجود لتطلى حركة او لم يسجد لجهله به فاخبره
ان سجوده لترك الجهر مثلا فلا اشكال في تصويره لكن واشكال
حكمه بان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا لسهوه
بالسجود فيفرض ان الامام لم ينسه فسجوده وان لم يقتض
موافقة المأموم يقتضي سجوده جوابه بمنع ان الكلام في انه لا
يوافقه لانه غلط واما انه يقتضي سجوده بعد نية المفارقة او
سلام الامام المدركا فمسألة اخرى ليس الكلام فيها موضوح
حكمها ذا استشكال استثنائه بان الامام لم ينسه فكيف يستثنى من
سهو الامام جوابه انه استثناء صورة ولو قام امامه لخامسة
لم يتابعه ولو مسبوقا او شاكا في فعل ركعة ولا نظر لاحتمال انه ترك
ركنا من ركعة اي الغرض انه علم الحال او ظنه بل يفارقه ويسلم
او ينتظره ومتابعة الصحابة له صلى الله عليه وسلم في قيامه
لخامسة لتجويزهم النسخ ولذا قالوا ازيد في الصلاة يا رسول
الله قال م ر ولا يرد ما يأتي في الجمعة انه لو رأى الامام يتشهد
نوى الجمعة لاحتمال انه نعط اركانها فيأتي بركعة لانه لم
يتابعه ثم اذا علم ذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى هنا لم يلم

انتهى

قال لا يسجد امامه عمدا او سهوا او معتقدا انه بعد السلام فيسجد
المأموم على النص جبرا للخلل الحاصل في صلاته من صلاة امامه هذا
في الموافق واما لو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدائه
وكذا قبله في الاصح وسجد الامام لسهوه فالصحيح [illegible] اي
المسبوق يسجد معه للمتابعة ولا نظر الى ان موضعه اخر صلاته
ولو اقتصر امامه على سجدة لم يسجد اخرى بخلاف الموافق
ثم يسجد ايضا في اخر صلاته لانه محل سجود سهو الذي لحقه
فلا نظر الى انه لم يسه اذ صلاته انما كملت بسبب اقتدائه بالامام
فتطرق نقص صلاته اليه كما مر فان لم يسجد الامام سجد المسبوق
المقتدي له با اخر صلاة نفسه وكذا على النص لما مر في الموافق
ولو اقتصر امامه على سجدة سجد اخرى لكن بعد سلام الامام لاحتمال
سهوه وعوده قبله ولا نظر لاحتمال العود بعده وقبل طول الفصل او تركه
اعتقادا اتى به بعد سلام امامه وانما لم يأت بنحو تشهد او [illegible]
او سجود تلاوة تركه امامه لانه يقع في الصلاة فتختل المتابعة بخلافه
هنا فانه بعد سلام الامام ولو سجد امامه بعد فراغه من اقل التشهد
تابعه وجوبا في السجود والا بطلت بهويه للثانية وبذا [illegible]
السلام فان اقتضى كلام بعضهم وجوبه ايضا لان له التخلف بعد
سلام امامه فلو اتى بالصلاة على الآل وبالذكر المأثور حصل اصل
السنة ولم يجز له اعادته او قبل اتمامه تابعه وجوبا كما في الخادم
كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة في اثناء الفاتحة
وعليه فهل يعيد السجود روايات مقتضى كلام الخادم نعم
ووجه بانه قياس المسبوق والمتجه له ويفارق المسبوق
بان الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجملة كما قالوه في
السورة قبل الفاتحة انه لا يسجد لها لان القيام محلها في
الجملة قال م ر بعد هذا والذي افتى به الوالد رحمه الله تعالى
انه يجب اتمام التشهد الواجب ثم يسجد اي ولا يسجد معه

مل

قبل ذلك انتهى وايد الشيخ ما رجحه من عدم الاعادة بما في
المجموع في الفرقة الاخيرة من صلاة الخوف اذا ادركوا الامام
في التشهد فيسجد قبل تشهدهم ففي سجودهم معه وجهان
احدهما نعم وعليه ففي اعادته بعد تشهدهم قولان قال
المصنف ينبغي القطع بانهم لا يعيدونه قال الشيخ بعد ذكره عبارة
المجموع فهي موافقة لما رجحته انهم لا يعيدونه ومفيد ان في
وجوب الموافقة له فيه قبل فراغ المأموم منه وجهين لم يرجح
منهما شيئا نعم ما رجحته من الوجوب ظاهر كما لا يخفى بما قررته
والقولان في كلامه هما القولان في المسبوق يسجد معه ثم
في اخر صلاته وانما قطع بعدم الاعادة لوضوح الفرق بان
المسبوق لم يسجد اولا اخر صلاة نفسه بخلاف هذه الفرقة
ان التشهد الاخير محل سجود السهو في الجملة انتهى فتحصل ان
الامام اذا سجد قبل تمام المأموم واجب التشهد وجبت المتابعة
عند الشيخ ثم يتم تشهده ولا يعيد وفيه بعد واما م ر فانه
ذكر ما ذكره الشيخ ثم عقبه بفتوى والده في منع المتابعة قبل
تمام التشهد وسكت عليه وسجود السهو وان كثر سهو سجدتان
يجلس بينهما لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي
اليدين مع تعدده بالسلام والكلام في المشي والاوجه انه يقع
جبرا للكل لتداخلها فان نوى به بعضها وقع عنه ولا تبطل به
صلاته اذ هو مشروع للكل فان خصه ببعض فقد اتى ببعض
المشروع وبه يرد احتمال الروياني البطلان وتعليله لانه
غير مشروع بخلاف ما لو نوى الاقتصار على سجدة لانها زيادة
من جنس الصلاة وهي مبطلة اما لو عرض له بعد فعلها فلا يؤثر
لانها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه وانما صارت زيادة
في الاول بالتعمد وهنا لم يتعمد وعلى هذا التفصيل حمل اطلاق

ابن الرفعة البطلان واطلاق القفال عدمه وهما كالجلسة
بينهما كسجود الصلاة والجلوس بينهما في الواجب والمندوب
وقيل يقول هنا سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال
ان سهى فان تعمد فاللائق الاستغفار كما قاله الزركشي
والظاهر ان ذكر الجلوس بينهما كهو في الصلاة قاله الاذرعي
ولو اخل بشرط من شروط السجود او الجلوس كان فيه ما مر
من انه ان نواه قبل فعله او معه وفعله بطلت صلاته
او طرا له في الاثنا فتركه حالا وعليه يحمل اطلاق البغوي
عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده ما تقرر وقضية التشبيه
انه لا تجب نية سجود السهو كما في سجدة التلاوة لكن جرى الشيخ
على وجوبها هنا دون سجدة التلاوة في الصلاة وفرق
بان سببه لم تشمله نية الصلاة فوجبت له النية اي على
المنفرد والامام دون المأموم لان فعله محض المتابعة
بخلاف سجدة التلاوة فان نية الصلاة تشملها من حيث
ان القراءة مطلوبة فيها وهي سببها فلم تجب لها نية بالخصوص
وان لم تشملها من حيث قيامها مقام سجدة الصلاة قال
ومعنى النية الواجبة هنا ان يقصد عن السهو عند شروعه
فيه والمنفي وجوبها في سجدة التلاوة قصد عنها لمطلق
القصد كان في سجود التلاوة لا السهو وبه يرد توهم انها
مطلق القصد في البابين واعتراض الفرق بينهما وتصويب
وجوبها فيهما وعدم تصور الاعتداد بسجود بلا قصد وزعم
ضعف قول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة الا ان يريد
لا تجب لها الجزم بل هو اي قول ابن الرفعة صحيح لما تقرر من
معناها هنا المفارق لمعناها ثم انتهى ملخصا وجرى م ر على وجوب
النية في كل من سجود السهو والتلاوة تبعا لافتا والده وساق

عبارة

عبارة والده بقوله وهي القصد وظاهره انه لا تكبير فيها للتحرم
حتى يجب قرنها به ووجوب نية سجود السهو مذكور في كلام الامام
حتى في مختصر التبريزي وكلامهم كالصريح في وجوب النية
فيهما حتى في المختصرات اذ قولهم سجد للسهو سجد للتلاوة
صريح في انه لا يتحقق كون السجود لذلك الا بقصده وقد
صرحوا بان نية الصلاة لا تشمل سجود التلاوة ودعوى تصريح
الاصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة واما
ما ذكره ابن الرفعة من ان نية سجود التلاوة في الصلاة
لا تجب فضعيف الا ان تحمل النية فيه على التحرم هذه عبارة
الفتاوى الى هنا بلفظها ثم ذكر عقبها قول الشيخ ان معنى
النية المثبت وجوبها الخ بقوله ومن ادعى ان معنى النية
المثبت الخ عبارة الشيخ خطأ فاحش وحاصله ان الشيخ اعتمد
وجوب نية سجود السهو دون التلاوة و م ر اوجبهما والله اعلم
واتفقا على بطلان الصلاة بالتلفظ بهذه النية لعدم الضرورة
الى ذلك والجديد ان محله اي سجود السهو مطلقا بين تشهده
وما يتبعه من الصلاة والاذكار وسلامه بلا فصل بينهما منح
من الصلاة وهو فائت بتغير كثير لقليل ولا يضر الفصل له
بسكوت طويل للامر انه صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام
مع قوله فان كان صلى خمسا الخ ولقول الزهري ان السجود قبل
السلام اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة
الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن
سجوده بعده في حديث ذي اليدين بانه لم يكن عن قصد مع
انه لم يرد لبيان حكم السجود والخلاف في الجواز لا الافضل
خلافا للماوردي ومن تبعه ولا يرد ما يأتي في الجمعة ان المستخلف
المسبوق يحمل عليه سجود السهو يسجد مع المأمومين اخر صلاته

الامام ثم اتم صلاة لنفسه لان الاول لمحض المتابعة وافهم
قوله يبن عدم تخلل شيء وعليه لو اعاد تشهده بعد قيامه
بطلت لاحداثه جلوسا ليس في محله لا انقطاع جلوس
تشهده بسجوده ورد مع تعليله بان عدم التخلل مندوب
كما صرح به الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديد فان سلم عمدا
بان علم حال سلامه ان عليه سجود سهو فات السجود وان قرب
الفصل في الاصح لقطعه له بسلامه او سهوا او جهلا انه عليه
ثم علم وطال الفصل عرفا فات في الجديد لتعذر البناء بطوله كمشي
على نجاسة وفعل او كلام كثير لا استدبار للقبلة لسقوطها
في نفل السفر فسومح فيها اكثر والا يطل فلا يفوت على النص
لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فثنى
رجليه فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه ومحله ان لم يطرأ
مانع كحدث وان تطهر عن قرب وخروج وقت جمعة وموجب
اتمام قاصر ورؤية متيمم ماء وانتهاء مدة مسح وتخرق خف
وشفاء دائم حدث قال جمع او ضاق الوقت وعللوه باخراج
بعضها عنه ورده بما مر في المد انه ان شرع وقد بقي
من الوقت ما يسعها لم يحرم وان خرج الوقت والعود مد
والاحرم ثم قال الشيخ ولكان تقول انما يتوجه الاعتراض
ان قلنا المراد بسعها يسع اقل مجزئ من اركانها بالنسبة لحال
عند فعلها اما اذا قلنا ان ذلك بالنسبة للحد الوسط من فعل
نفسه فيتصور انه يسعها بالنسبة لاقل الممكن من فعله لا
للحد الوسط فاذا شرع فيها ولم يسع للثاني بالنسبة للثاني
الحد ما قاله لحرمته مد فاحش ثم بحث على عدم التحريم انه
اولى اخذا من تصريح البغوي بانه لو كان لو اقتصر على الاركان

ادرک

ادرک او اتى بالسنن خرج بعضها اي بالسنن وان لم يجبر
بالسجود ولو لم يدرک ركعة في الوقت ثم استوجه انه ان
شرع وقد بقي ما يسعها فله ذلك مطلقا والا فلا اخذا مما تقرر
في المد انتهى ملخصا وقال م ر بعد تقريره ذلک نعم يلحق
بالاول ان نقول هذه حصل فيها خروج بالتخلل صورة ولا
ضرورة مع ضيق الوقت الى العود فيها لانه سهل اشاها وان
كان عائدا الا لارادة ولا كذلك مسئلة المد اذ لم يحصل فيها
صورة خروج بحال انتهى وحاصل كلامهما ان العود هنا مع
ضيق الوقت مبني على المد المار جوازا او منعا نعم صرحوا
بان المد خلاف الاولى والعود هنا سنة وجمع بحمل الاول على
ما اذا لم يوقع ركعة والثاني على ما اذا اوقعها واذا عاد
اي اراد السجود وان لم يشرع فيه كما اشعر به كلام
الامام والغزالي وغيرهما صار عائدا الى الصلاة في الاصح
اي بان عدم خروجه منها لاستحالة العود بعد تحقق الخروج
ووقع سلامه لغوا لعذره بنسيان ما عليه من السهو فيعيد
سلامه وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدث ويلزمه الظهر
بخروج وقت الجمعة وفي م ر حيث خرج قبل تسليمه ثانيا
والاتمام بحدوث موجبه ويلزم المأموم العود بعود امامه
والا بطلت صلاته ما لم ينو حده ما يأتي السجود والاحدث
او نية اقامته وهو قاصر او بلوغ سفينته دار اقامته ونحو
ذلک فلا كما في م ر او تعلم خطاه فيه او سلم عمدا تاركا للسجود
او تخلف ليسجد سواء سجد قبل عود امامه ام لا لقطعه القدوة
بتعمده في الاولى وبتخلفه ليسجد في الثانية فيسجد منفردا
فيهما وفارق ما لو قام مسبوق لما عليه فانه يلزمه العود

لمتابعة امامه بان قيامه لواجب عليه فلم يتخلف قطع الـ
القدوة وتخلفه هنا ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت
القدوة ولو سجد امامه الحنفي بعد السلام لم يتبعه بل يسجد
منفردا لمفارقته له بسلامه في اعتقاده والعبرة به لا باعتقاد
الامام ولما ذكر ان سجود السهو وان تعدد سجدتان لكنه قد
يتعدد صورة في صور منها المسبوق وخليفة الساهي وقد
مر اشار الى بعضها بقوله ولو سهى امام جمعة او المقصورة
وسجد للسهو فبان بعد سجود السهو فوتها اي الجمعة او فوت
اتمام المقصورة اتموا ظهرا وسجدوا للسهو ثانيا اخر صلاتهم
لبيان ان الاول ليس باخر الصلاة وانه وقع لغوا ولو
ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا في الاصح لزيادته
سجود سهو يبطل عمده عمده ولو سجد للسهو ثم سهى بنحو كلام
لم يسجد ثانيا لانه لا يامن وقوع مثله فربما تسلسل او
لمقتضى في ظنه فبان لمقتضى اخر لم يعد لانجبار الخلل به ولا
عبرة بظن بان خطاؤه والضابط ان السهو في سجود السهو
لا يقتضي السجود والسهو به تقتضيه

باب

بالتنوين في سجود التلاوة والشكر وقدم الاول لانه يوجد
في الصلاة بخلاف الثاني فانه يحرم فيها تسن سجدات بفتح الجيم
التلاوه للاجماع على طلبها ولخبر مسلم اذا قرا ابن ادم
السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلنا امر
ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت به فعصيت فلي
النار وخبر ابي داود كان صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القرآن
فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ولم تجب عندنا لتركه
صلى الله عليه وسلم لها في سجدة النجم متفق عليه وصح عن عمر

رضي

رضي الله عنه بعدم وجوبها على المنبر وهو بمنزلة الاجماع
واما قوله صلى الله عليه وسلم تعالى واذا قرئ عليهم
القران لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما قبله وما
بعده ولا يقوم الركوع الا عن السجود بل القياس حرمته وقول
الخطابي بعدم شاذ ولا اقتضاء فيه لجوازه عند غيره
كما هو ظاهر وهي اي سجدات التلاوة في الجديد اربع
عشرة سجدة منها سجدتا سورة الحج نص عليهما كما أصله
خلاف ابي حنيفة في ثانيتها لقول عمرو بن العاص بسند
حسن وان سلامه كان بالمدينة قبل الفتح اقرأني رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها
ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وفي مسلم عن ابي هريرة
واسلامه في سنة سبع انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الانشقاق واقرا باسم ربك وخبر ابن عباس لم يسجد صلى
الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة انما
ينافي الوجوب على انه ضعيف ناف ومحالها معروفة لكن الاصح
ان اخر ايتها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وقيل يعلنون
وانتصر له الاذرعي وفي فصلت يسامون لا [illegible]
يسجدون وانما اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود مع
ذكره والامر به لرسول صلى الله عليه وسلم في ايات اخر كاخر الحج
وهل اتى لمدح الساجدين فيها وذم غيرهم تصريحا وتلويحا
فشرع لنا السجود [illegible] لغنم المدح تارة وسلامة الذم
اخرى واما غيرها فليس فيه ذلك بل هو امر له صلى الله عليه
وسلم مجردا عن غيره ولا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود
عنه واما يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون

وانما فيه ذكر فضيلة لمن آمن من اهل الكتاب فليس مما نحن
فيه الا سجدة ص وقد تكتب ثلاثة احرف الا في المصحف
فليست سجدة تلاوة لقول ابن عباس ليست من عزائم
السجود اي متأكده وان كان خلاف ظاهر حديث عمرو
المار بل هي سجدة شكر لله تعالى لما صح مرفوعا سجدها داود
توبة ونحن نسجدها شكرا اي على توبة داود عليه السلام
من خلاف الاولى الذي ارتكبه غير لائق بعلي كماله لعصمته
كسائر الانبيا عليهم الصلاة والسلام عن الذنب مطلقا وان
وقع في كثير من التفاسير ما يوهم خلاف ذلك لعدم صحته بل الوضع
لوجب تاويله لوجوب اعتقاد نزاهتهم وعصمتهم عن ذلك
السفساف الذي لا يقع من ادنى صالحي هذه الامة فكيف بمن
اصطفاهم الله لنبوته واهلهم لرسالته وجعلهم
واسطة بينه وبين خلقه وخص داود بذلك مع وقوع نظيره
لادم وايوب وغيرهما لانه لم يحك عن غيره من الحزن والبكا
حتى نبت العشب من دموعه والقلق المزعج ما حكي عنه الا
عن ادم لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة مجوز بالزهده
الائمة بمعرفة قدره وعلو قربه وانه انعم عليه بما يستوجب
دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة راضيا بما وقع منه
من اضمار تزوجه بزوجة وريه ان قتل الذي هو خلاف
الاولى حتى عتب عليه بارسال الملكين يختصمان عنده حتى ظن
انه قد فتن فتاب منه مشابه لما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم
في قصة زينب حتى عتب عليه بقوله تعالى وتخفي في نفسك الاية
فلما استويا في سبب العتب والتفويض بغاية الرضى كان

ذكر

ذكر قصة داود وما الت اليه من علي النعمة مذكر القصة
نبينا وما الت اليه مما هو ارفع واجل فاقتضى ذلك دوام
الشكر باظهار السجود له وافاد قوله شكرا انه ينوي بها
ولا ينافيه ان سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول
تلك التوبة ولذا لم ينظر فيها لما ياتي في سجود الشكر
من هجوم نعمة او غيره فهي واسطة بين محض التلاوة
ومحض الشكر تستحب في غير الصلاة لخبر ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم قراها على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه
وتحرم فيها لو تبطلها ان علم وتعمد في الاصح وان ضم لقصد
الشكر قصد التلاوة تغليبا للمبطل عند الاجتماع وفارق قصد
التفهيم والذكر المار بانه ثم عارض للفظ فلم يقو على البطلان
الا عند انتفا مصاده الموافق لمقتضى اللفظ والسجدة هنا لا
تختص من حيث هي بتلاوة ولا شكر فاثر قصد المبطل بها
مطلقا ولو سجدها امامه الذي لا يراها لم يتابعه بل يفارقه
او ينتظره ولا ينافيه ان العبرة باعتقاد الماموم لان محله فيما
لا يرى الماموم جنسه فيها ولذا جاز الاقتدا بالحنفي
يرى القصر في اقامته لا نراها لان جنس القصر جائز عندنا وبه
يتضح ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة وقولها لا
يسجد للسهو اي بسبب انتظاره قائما وان سجد لانه اعتقد
انه فعل في صلاته ما ليس منها ولما علم مما مر في ترك امامه
الحنفي للقنوت لانه لما اتى بمعتقد في اعتقاد الماموم وعتقد
له كان بمنزلة الساهي وكالصلاة الطواف كما ياتي في الحج لانه
يشبهها وانما لم يحرم فيه مثلها لانه لم يلحق بها في كل الاحكام

كذا اقرره الشيخ وفي م ر وشمل اطلاقه الطواف وهو متجه
والحاقه بالصلاة انما هو في بعض الاحكام انتهى وسن السجود
للقارئ ولو صبيا مميزا او امراة ولو بحضرة اجنبي وحرمة رفع
صوتها ح عند خوف فتنة وكراهتها عند عدمه لعارض لا
لذات كونها قراءة او محدثا تطهر عن قرب ومصليا في قيامه
لا في غيره لكراهتها في غيره وخطيبا امكنه على منبره بلا كلفة
او اماه سفله وقرب الفصل والمستمع لجميع اياتها من قراءة مشروعة
كقراءة صبي مميز وكافر رجي اسلامه وامراة وملك وجني
ومحدث لا جنب وساه ونائم وسكران وان لم يتعمد
ومجنون وطير ومن بنحو خلا او جنازة او بغير العربية
وكمن كرهت قراءته لذاتها والاوجه تقديمها على تحية
المسجد ثم يصلي التحية لانه جلوس قصير لعذر فلا يفوتها
وشمل كلامه المدرس والمقرئ اذا قرا اية سجدة والمتعلم
والمعلم وكل من سمع لانها قراءة مشروعة ولا يقال انه لم يقصد
التلاوة فلا سجود لانا نقول بل قصدها للتقرير معناها
او حفظها فقول السبكي اتفق الحفاظ القراء على ان التلميذ
اذا اقرا على الشيخ لا يسجد فان صح ما قالوه فحديث زيد في
الصحيحين انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم
فلم يسجد حجة لهم انتهى نظر فيه الشيخ بان ضعفه لم يسجد
للنبي صلى الله عليه وسلم وسببه بيان الجواز وترك زيد له
لتركه صلى الله عليه وسلم او لتجويزه النسخ فلا حجة فيه للقرا
وحاصل ما دل عليه كلام ائمتنا سنيته لكل من الشيخ والتلميذ
وان ترك احدهما لا يقتضي ترك الاخر وافهم تعليلهم عدم السجود
في

في نحو الساهي بعدم القصد اشتراط قصد القراءة وليس مرادا
بل الشرط عدم الصارف وقولهم لا يكون القران قرانا
الا بالقصد محله عند وجود قرينة صارفة لم ار من صرح بعد
ويقتضي قولهم لجميع الاية انه لو سمعها من قارئين كل
لنصفها مثلا سجد اعتبارا بالسماع دون المسموع منه
ويحتمل المنع نظرا لكل على انفراده فلم يوجد السبب وهو ما
يقتضيه كلام المجموع ويؤيده ما ذكروه في تركب السبب
من متعدد هل يضاف الحكم للاخير او للمجموع كالنووي الى
صيد فلم يزمنه ورمى اليه اخر فازمنه فان الاصح انه
للثاني لحصول الازمان عقب فعله وما لو ملك عليها طلقة
فقال لها ان طلقتني ثلاثا فلك الف فطلقها واحدة استحق
الالف لحصول البينونة بها مع انه لولا تقدم الرمي الطلقتين
لم يحصل القصد ففي هذين الفرعين وما شابههما تصريح
باضافة الحكم في مسئلتنا لسماع الثاني وعدم اعتبار سماع
الاول ويوجب اشتراط سماع جميع الاية من شخص واحد
ويوافقه قولهم ايضا اذا زالت علة الحكم وخلفها علة اخرى
اضيف للثانية ويلزم من اضافته لسماع الثاني وحده
عدم السجود كما تقرر ويتاكد له بسجود القارئ للاتفاق على طلبها
منه ح وجريان وجه بعدمه اذا لم يسجد واذا سجد معه
فالاولى ان لا يقتدي به قلت وسن للسامع بلا قصد لجميع
الاية من قراءة مشروعة كما مر ويتاكد له بسجود القارئ لكن
دون تاكده للمستمع والله اعلم لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجد

بعضهم موصفا لجبهته ولو قرا اية سجدة او سورتها في
الصلاة مطلقا عند الشيخ واستثنى م ر صبح الجمعة او
وقت الكراهة او اقتدى في صبح الجمعة لقصد السجود
فقط او سجد لغير سجود امامه حرم ولو في نفل لانه تلبس
بعبادة فاسدة وبطلت صلاته ان علم وتعمد للنهي عن
زيادة سجود في الصلاة الا لسبب كالنهي عن ايقاعها
في الوقت المكروه الا لسبب فالقراءة فيها بقصد السجود
فقط كدخول المسجد بقصد التحية فقط في وقت الكراهة
واعتراض البلقيني ذلك بان السنة ثبتت بقراءة الم السجدة
في الصبح وذلك يقتضي قراءتها للسجود رده ابو زرعة
وغيره بان القصد هنا اتباع سنة القراءة المخصوصة والسجود
لها وذلك خلاف تجريد قصده للسجود فقط اما خارج الصلاة
ووقت الكراهة فلا يوثر لانه قصد عبادة لا مانع منها وبه
فارق الصلاة وخرج بالسامع غيره وان علم برؤية السجود
وزعم دخوله في واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون يرده انه لا
يطلق عليه انه قرئ عليه الا ان سمع وصح عن جمع صحابة
رضي الله عنهم السجدة على من استمع اي سمع فاذا قرا في الصلوة
اي قيامها او بدله ولو قبل الفاتحة لانه محلها في الجملة سجد
الامام والمنفرد لها او بمعنى الواو بدليل افراده الضمير في
لقراءته واثرها لانها في التقسيم كما هنا اجود من الواو اي كل منهما
وح قراته تنازع وسجد في الفاعل فالفرائيون يعملهما فيه والكسائي يقول
حذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه وهو عندهم ضمير مفرد
لا مثنى لانه لو كان ضمير تثنية لبرز على مذهبهم فيصير وان

قرا

قرآ وافراده مع عوده للاثنين بتاويل كل منهما كما مر فالتركيب
صحيح على المذاهب الثلاثة وليس على الاولين فقط نظرا
لافراد الضمير للتاويل المذكور هنا اما م ر وقال الشيخ
جاز اعمال احدهما من غير حذف ورضيه ح حيث عدم الشارع
يجعل فاعل قرا مستترا فيه على حد وبه الهمزاني بدوا ي
فان قرا قارئ الخ لقراءته فقط اي كل القراءة نفسه ولو في
بدل الفاتحة لعاجز عنها واستثنا الامام له ليلا يقطع
فرض القيام وتوجيه التاج السبكي له بان ما لا بد منه
لا يترك الا لما لا بد منه نظر فيه الشيخ بان ذلك ليس بقطع
لانه من مصالح ما هو فيه والقطع انما يكون لاجنبي م ر
وقال م ر في الاستثنا هو الظاهر وان نظر فيه بان ذلك
الى اخر ما ذكره الشيخ ثم قال وقد يوجه ايضا بان البدل
يعطى حكم مبدله فكما ان الاصل لا سجود فيه فكذلك بدله
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى ويسجد المأموم لسجدة
امامه فقط فتبطل لقراءة غير امامه مطلقا من نفسه او
غيره ولقراءة امامه اذا لم يسجد وان احدث الامام عقب
قراءتها ولذا اكره للماموم قراءة اية سجدة ولو في صبح الجمعة
وان لم يسمع سورتها ومنه يوخذ انه ان لم يسمعها لم
يقرأها ولا ما عدا اياتها لاخلاله بسنة الموالاة فان سجد
امامه فتخلف عنه او انعكس الحال بان سجد هو دون امامه
بطلت صلاته لفحش المخالفة فان لم يعلم الا بعد رفعه من السجود
انتظره او ضبطه هوى فان رفع قبل سجوده رفع معه
ولا يسجد الا ان نوى مفارقته وهو فراق بعذر ولا يكره
لامام قراءة اية سجدة مطلقا لكن يسن له تاخيرها في الـ

السرية الى فراغه لئلا يشوش على المامومين بل يكره بعضهم
ذلك في الجهرية في الجوامع العظام لانه يخلطها عليهم وكذا
اذا لم يسمع بعضهم لنحو بعد او صمم قال م ر وهو ظاهر
من جهة المعنى وسجوده صلى الله عليه وسلم للتلاوة في الم
الظهر لبيان الجواز او انهم سمعوا ايتها مع قلتهم فامن
تشويشهم ولو تركه الامام سن للماموم بعد سلامه
ان قرب الفصل لما ياتي ان طوله ولو بعذر يفوتها ه
ويكره لامام ومنفرد اصغا لقراءة غيرهما ومن سجد اي
اراد ان يسجد خارج الصلوة نوى سجود التلاوة وجوبا بقلبه
لخبر انما الاعمال بالنيات وندبا بلسانه وكبر للاحرام بها
كالصلاة وفيه خبر ضعيف رافعا يديه نظير ما سبق في
تحرم الصلاة ولا يسن القيام ليحرم منه لانه لم يرد ثم
كبر للهوي لسجوده بلا رفع ليديه فان اقتصر على تكبيرة ه
بطلت ان لم ينو بها التحرم فقط نظير ما ياتي وسجد سجدة
كسجود الصلاة في واجباته وسننه ورفع راسه من السجود
مكبرا وجلس ثم سلم بلا تشهد كسلام الصلاة في ه
واجباته وسننه وتكبيرة الاحرام شرط فيها على الصحيح ومراده
انه لا بد منها اتفاقا كالنية ركن وكذا السلام لا بد منه فيها
في الاظهر قياسا على التحرم وقضيته كلام بعضهم ان ه
الجلوس للسلام ركن وهو بعيد اذ لا يجب لتشهد نافلة ه
وسلامها بل يجوز مع الاضطجاع نعم هو سنة وعبارة
م ر انه لا يسلم من قيام وهو الاوجه اذ ليس لنا سلام يحلل
من قيام الا في حق العاجز وصلاة الجنازة نعم يظهر جواز
سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة انتهت ويشترط

لها

لها شروط الصلاة كاستقبال وطهر وستر ودخول وقت ه
ويحصل بقراءة او سماع جميع ايتها فلو سجد قبل انتهائها بحرف
لم يصح والكف عن المفسد كاكل وفعل مبطل وكلام وعدم
طول فصل بين اخر الاية والسجود ويسن ويكره فيها كل
ما يسن ويكره في غيرها مما يتصور هنا ومن سجد اي اراد ال
السجود فيها اي الصلاة كبر للهوي اليها ولا ينوي حتما
سجود التلاوة عند م ر كما مر لان نية الصلاة لا تشملها
وعند الشيخ لا كما حكى ابن الرفعة الاتفاق عليه ومر ان قولهم
نية الصلاة لا تشملها لا ينافيه وللرفع منها لما صح انه صلى
الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة ه
ويلزمه ان ينتصب قائما ثم يركع لان الهوي له من القيام
واجب كما مر ويسن ان يقرا شيا من القران في قيامه قبل ركوعه
ولو قرا ايتها ثم ركع بان بلغ اقل الركوع فبدا له السجود لم يجز
لفوات محله او فسجد فبدا له العود قبل اكمالها جاز لانها
نفل ولا تلزم بالشروع ولا يصرف هويه حينئذ للركوع كما مر
ولا يعود للسجود قبل قيامه لانه بنيته للركوع لزمه القيام
كما مر ايضا في الركوع فاذا انتصب هوى لها منها ولا
يرفع يديه فيها لعدم وروده قلت ولا يجلس بعدها
ندبا للاستراحة والله اعلم لعدم وروده ويقول فيها
مصليا وغيره سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين كما صح
وهو افضل ما يقال وان ورد غيره والدعا بما يناسب الاية ه
حسن ولو كرر اية فيها سجدة خارج الصلوة في مجلس سجد

لكل

عقبها فان لم يسجد للاولى فان لم يطل الفصل بينها وبين
السجود كفى لهما سجدة والا تعين للاخيرة وقضية التعبير
يكفي جواز تعددها نظير ما يأتي فيمن طاف اسابيع سن
له تكرير صلاتها الا ان يفرق بأن سنة الطواف لما اغتفر
فيها التاخير الكثير سومح فيها بما لم يسامح به هنا ورجح فيه
وقال الجوجري كابن زرعة لا يسجد الا واحدة وكذا لو
المجلس في الاصح لما ذكر وركعة كمجلس وان طالت وركعتان
كمجلسين وان قصرتا نظرا للاسم فان كررها سجد لكل في
ركعة على الاصح وفي ركعتين بلا خلاف وعلى المعتمد فيأتي
بالثانية عقب الاولى وهكذا ان بدون قيام والا بطلت صلاته
لانه زاد صورة ركن بلا موجب فان قرا الاية او سمعها
ولم يسجد جاز الفصل عرفا بين اخرها والسجود لم يسجد
وان اخر لعذر لانها من توابع القراءة ولا مدخل للقضا
فيها لانها لسبب عارض كالكسوف فان لم يطل اتى بها
وان كان محدثا وتطهر عن قرب كما مر وسجدة الشكر لا
تدخل الصلوة لانه لا تعلق لسببها بها بل تبطل بها كما مر
وانما تسن لهجوم نعمة له او لنحو ولده او لعموم المسلمين
ظاهرة من حيث لا يحتسب وان توقعها قبل كولد ووظيفة
دينية تاهل لها وطلب منه قبولها كما بحثه الشيخ او مال
او جاه او نصر على عدو وقدوم غائب وشفاء مريض بشرط
حل المال وما بعده ولا يغني الهجوم عن قيدي الظهور
وعدم الاحتساب ولا التقييد بالولد نسبا في الاخير لان المراد
بهجوم الشيء مفاجاته ووقوعه الصادق بالظاهر وما
لا يتسبب عادة لتسببه والولد وان تسبب فيه لكنه
كذلك او اندفاع نقمة عنه او عمن ذكر ظاهرة كالنجاة

من

من نحو حريق وغرق لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا ورواه في دفع النقم ابن
حبان وقال سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث
امتي فسجدت شكرا لربي ثلاث مرات وهكذا وسجد حين جاءه
كتاب علي باسلام همدان وحين بشره جبريل بان من صلى
عليه مرة صلى الله عليه عشرا وخرج بالهجوم فيهما استمرار
النعم واندفاع النقم كالاسلام والعافية والغنا عن الناس
فلا سجود لها لانه لا يودي الى استغراق العمر فيه قال
الشيخ وقد يعكر عليه قولهم في مواضع لا نطلب لكن لانا لا
نامره به الا اذا لم يعارضه ما هو اهم منه فالوجه التعليل
بان ذلك لم يرد له نظير بخلاف الهجوم وتقييده المذكورين
وبالظهور ما لا وقع له كحدوث درهم لفقير واندفاع
ما لا وقع له لانه لا يسجد عادة لو اصابه والباطنة كالمعرفة
وستر المساوي ونظر الشيخ تبعا للسبكي في اخراجها بعد ما
واستوجه السجود لها لانها من اجل النعم والذي في ر
ان اخراجها هو المنكور عن الشافعي والاصحاب وجزم
به جمع وان قال الاسنوي الظاهر خلافه واعتمد به الجوجري
ونظر فيه شيخ الاسلام بان السجود لحدوث المعرفة قد
واندفاع المساوي اولى منه لكثير من النعم واستدل
بسجوده صلى الله عليه وسلم لاخبار جبريل ويمكن منع الاستدلال
على مدعاه بان اخبار جبريل خرجت عن موضوع المعرفة
الى نعمة حيث عامة للمسلمين انتهى ملخصا ثم قال هذا
والاولى ان يحترز به عما لا وقع له عادة لحدوث نعمة
وعدم روية عدو لا ضرر فيها ولهذا قال الامام اشترط
في النعمة ان يكون لها بال اي وقع وخطر انتهى وبالاخير

ما يحصل عقب اسبابه عادة كربح متعارف لتاجر وليس
اظهارا لسجود له الا ان تجددت له ثروة او جاه او
ولد بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال لئلا ينكسر قلبه
ولو صام للسجود صدقة او صلاة كان اولى وجعلها
بدله تحسن قال الشيخ وقول الخوارزمي لا يغنيان
عنه اي لا يحصلان الاكمل انتهى وقال م ر والذي يتجه
المصنف من كلام البغوي الذاكر لسنة التصدق
والصلوة شكرا انه ليس فعله لك مع السجود والذي
يتجه الخوارزمي تلميذ البغوي من كلامه انه يقوم
مقامه والاول اوجه انتهى او رؤية مبتلى في نحو عقله
او بدنه شكرا لله تعالى على سلامته من ذلك وان ابتلي
بغيره لانه صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية زمن
واخرى لرؤية رجل به قصر بالغ وضعف حركة ونقص خلق
وقيل مبتلى وقيل مختلط عقل وسن لمن راى مبتلى ان يقول
الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير
من خلقه تفضيلا ففي الترمذي من قاله عوفي من ذلك
البلاء ما عاش او رؤية عاص كافر او فاسق متجاهر
او مستتر مصر ولو على صغيرة وانما يسجد لرؤية ما سلم
منه وان ابتلي بغيره والمراد بالرؤية العلم بها او بغيرها
كنحو سماع كلامه ولا يلزم تكرر السجود الى غاية فيمن
هو ساكن بازائه مثلا لانا لا نامره به كذلك الا اذا
لم يوجد ما هو اهم منه يقدم عليه ويظهرها اي سجدة
الشكر له بالهجوم نعمة او اندفاع نقمة ما لم يكن بحضرة
من يتضرر بذلك كما مر وللعاصي حيث لا يترتب على ذلك
مفسدة تعييرا له لعله يتوب لا المبتلى غير الفاسق لئلا ينكسر

قلبه

قلبه فيكره اظهارها لانه يؤذيه اما فاسق به
كمقطوع في سرقة لم يتب بان دلت قرائنه على ذلك
فيظهرها له لئلا يتوهم ان بليته دافعة لفسقه
ولان لو لم تنشا بليته عن فسقه اظهرله ايضا لكن مع بيان
انها الفسقه لئلا يتوهم انها البلية فينكسر قلبه واستوجهه
م ر من احتمالات ثلاثة قال وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى
ويحرم التقرب بسجدة بلا سبب ولو بعد الصلاة وبركوع
مفرد ونحوه وهي اي سجدة الشكر كسجدة التلاوة خارج
الصلوة في كيفيتها وواجباتها وسننها والاصح جوازهما
على الراحلة للمسافر ايماء لان ادنى اظهر اركانهما وهو تمكين
الجبهة لانهما نفل فسومح فيهما بخلاف الجنازة فان سجد
متمكنا في مرقد او لتلاوة صلاة جاز عليها بالايما قطعا
تبعا للنافلة ولا باس في هذا اي سجدة الشكر لما مر انها لا
تدخل الصلاة وتفوت سجدة الشكر بطول الفصل عرفا
بينها وبين سببها كما في سجدة التلاوة باب
بالتنوين في صلاة النفل وهو كالسنة والتطوع والحسن
والمرغب فيه والمستحب والمندوب والاولى ما رجح الم
الشارع فعله على تركه مع جوازه فكلها مترادفة
وجعل القاضي وغيره التطوع ما لم يرد فيه نقل بل اخترعه
الانسان والسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
والمستحب ما فعله احيانا او امر به ولم يفعله ولم يتعرضوا
للبقية لتناولها الثلاثة والخلاف في المعنى فان بعض
المسنونات اكد قطعا فالخلاف في الاسم والصلوة عبادة
افضل عبادات البدن بعد كلمة الاسلام فافضلها الايمان
مطلقا وتليه الصلوة لشبهها به باشتمالها على نطق
اللسان وعمل الاركان واعتقاد الجنان وسماها الله تعالى ايمانا

بقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم ولخبر اي الاعمال افضل
قال الصلوة متفق عليه ولخبر ابي داود ان خير اعمالكم
الصلاة ولانها تجمع ما تفرق في غيرها من ذكر الله
ورسوله والقراءة والطهر والستر والاستقبال واللبث
وترك نحو الكلام والكلام وغير ذلك وتختص بالركوع والسجود
ونحوهما وقيل الصوم افضل لخبر الصحيحين قال الله تعالى
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
اي لانه لم يتقرب الى احد بالجوع والعطش الا الله تعالى
فحسنت الاضافة للاختصاص ولان خلو الجوف
من الطعام والشراب يرجع للصمدية لان الصمد الذي
لا جوف له وهي صفة الصوم فاختص الصوم بصفة
الله ولانه مظنة الاخلاص لخفائه دون بقية العبادات
فانها اعمال ظاهرة فيكون الريا فيها اغلب فحسنت له
الاضافة لشرف الصوم وقال الشيخ العمل القلبي لعدم
تصور الريا فيه افضل قال الحليمي ثبت بالكتاب والسنة
ان كل عمل لم يعمل لمجرد التقرب الى الله تعالى لم يثب عليه
وان سقط به فرضه الوجوب ومراده ما سلم من الريا واما
ما صحبه غيره كالحج بقصده مع التجارة فله ثواب بقدر
قصده العبادة كما نص عليه لان ذلك غير مناف لها بخلاف
الريا انتهى ملخصا وقال الماوردي الطواف افضل ورجحه
ابن عبد السلام والقاضي الحاج افضل وابن ابي عصرون
الجهاد وقال في الاحيا تختلف افضلية العبادات بحسب
باختلاف احوالها وفاعليها فلا يصح القول بافضلية
بعض على بعض كما لا يصح اطلاق ان الخبز افضل من الماء
فان ذلك مخصوص بالجائع وذا بالعطشان فان اجتمعا

نظر

نظر للاغلب فتصدق الغني البخيل بدرهم افضل من قيام
ليلة وصيام ثلاثة ايام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم
لمن استولت عليه شهوة الاكل والشرب افضل من غيره
وجزم بعضهم بان الصوم يلي الصلاة فالحج فالزكاة
وقيل يلي الصلاة الزكاة والخلاف في الاكثار من احدها
عرفا مع الاقتصار على الاكد من البقية والا فصوم يوم
افضل من ركعتين بلا شك وخرج بعبادة البدن عبادة
القلب كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا
والرجا ومحبة الله ورسوله والتوبة والتطهر من الرذايل
وافضلها الايمان فلا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا
بالتجديد واذا تقرر ان الصلاة افضل عبادات البدن
ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل النفل ولا يرد طلب
العلم وحفظ غير الفاتحة من القران لانهما من فروض
الكفاية وثواب الفرض يفضل النفل بسبعين درجة
لحديث صححه ابن خزيمة قال الزركشي والظاهر ان الحصر
غير مراد وانما فضله الندب في ابراء المعسر وانظاره وابتداء
سلام ورده لاشتماله في هذين على مصلحة الواجب وزيادة
اذ بالابراء زال الانظار وبالابتداء حصل امن اكثر مما في الرد
وشرع تكميل الفرائض وليقوم في الاخرة لا الدنيا مقام
ما نقص منها لعذر نسيان كما نص عليه وحمل عليه ما صح ان
فريضة الصلوة والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع
وتأول البيهقي بان المكمل ما نقص من سننها اهـ فلا يقوم
التطوع مكان الفرض مطلقا ينافيه جمعه بينه وبين حديث
لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة بحمل هذا ان صح
على نافلة هي بعض الفرض والاول على ما خرج منه وظاهره

حسان النفل عن فرض لا يصح لكن يؤيده الحديث الصحيح صلاة
لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم تجمل التتميم من السبحة
اعني النافلة لفريضة ناقصة لا لمتروكة من اصلها وظاهر
كلام الغزالي الاحتساب مطلقا وجرى عليه ابن العربي وغيره
صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة تعبير بحوا عن
نايب الفاعل لا حاله لفساد المعنى اذ مقتضاه نفي سنة
الجماعة لا الانفراد وهو فاسد بل هو مسنون فيهما والجائز
بلا كراهة هو الجماعة فيه فمنه الرواتب مع الفرايض وهي
السنن التابعة لها وهي ركعتان قبل الصبح للاتباع فقد صح انه
صلى الله عليه وسلم واظب عليها وقال انها خير من الدنيا
وما فيها ولسنتها عشر كيفيات سنة الصبح الفجر البرد
الوسطى الغداة باضافة سنة الى كل وبالمد الهابر ركعتي
الصبح الخ ويسن تخفيفها فيقرا فيهما بآيتي البقرة وال عمران
او الكافرون والاخلاص وان يضطجع بعدها وعلى جنبه
الايمن اولى ليتذكر بذلك ضجعة القبر ليبذل وسعه في
الاعمال الصالحة فان لم يرد ذلك فصل بينها وبين الفرض
بنحو كلام او تحول ويأتي ذلك في كل مقضية ومؤخرة عن
الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا ركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص كما في الروضة
لكن روى ابو داود اطالتهما حتى تخرج الناس من المسجد
الا ان يحمل على بيان اصل السنة ودا لكمال لها وبحث ذلك
في كل سنة لم يرد لها قراءة مخصوصة وركعتان بعد العشا
ولو لم يرد لعنه لحاج وانما يسن له ترك النفل المطلق ليستريح
ويتهيأ لما قبله من الاعمال الشاقة والاصل في الكل خبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا

وركعتين

وركعتين بعد الجمعة وقيل لا راتبة للعشا لجواز كون ركعتيها
من صلاة الليل ورد بانه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر
صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤخذ
من قوله الاتي واما الخلاف الخ ان هذا الوجه انما
ينفي التاكيد لا اصل السنية وخ فتعليله بجواز كونها
من صلاة الليل لانتفاء المواظبة المقتضية
للتاكيد وقيل اربع قبل الظهر لما في البخاري انه صلى
الله عليه وسلم كان لا يدعها قيل واربع بعدها لما صح من
حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله على النار قيل واربع قبل العصر للخبر الحسن انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا يفصل بينهن
بالتسليم وصح رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا
والجميع سنة راتبة قطعا لصحة الاخبار فيها واما الخلاف
في الراتب المؤكد من حيث التاكيد فالمؤكد العشر الاول
على الراجح لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها اكثر
من الثمان الباقية وكان لا يقتضي تكرارا على الاصح في
الاصول وان تبادر منها عرفا لكن محله في الجز الاخير
اما الاول فالتكرار مستفاد من لا يدعها الا ان يقال
انه للاغلب بدليل تركه بعدية الظهر يوما لشغل
وقضاها بعد العصر ولو اقتصر على ركعتين ولم ينو
المؤكد وغيره انصرفت للمؤكد لانه المتبادر والطلب
فيه اقوى وقيل من السنن ركعتان خفيفتان قبل
المغرب كما يأتي قلت هما سنة غير مؤكد على الصحيح ففي صحيح

البخاري لا لأمر بهما بلفظ صلوا قبل صلاة المغرب قال في
الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة اي طريقة
لازمة لا لنفي سنيتها بالمعنى الذي نحن فيه اذ لا يكره
مدلول صلوا اول الحديث وصح ان كبار الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يبتدرون السواري لهما اذا اذن المغرب
حتى ان الغريب ليدخل المسجد فيظن ان الصلاة قد صليت
لكثرة مصليها وقول ابن عمر ما رأيت احدا يصليهما
على عهده صلى الله عليه وسلم نفي وزعم انه محصور عجيب
مع ما علم انه كان لا يحضر في كثير من الازمنة
ولا اجماعا يقع في كثير منها وبفرض الحصر فالمثبت مقدم
لزيادة علمه كما قدموا مثبت صلاته صلى الله عليه وسلم
في الكعبة على نافيها مع انهما كانا معه اتفاقا وبفرض انه
التابعي صلوا قبل المغرب ركعتين بلا معارض والخبر
السابق بين كل اذانين اي اذان واقامة صلاة فانه
يشملها نصا ولذا اخذ واسنه يندب ركعتين قبل العشا
ويقدم اجابة المؤذن عليهما فان عارضتها فضيلة التحرم
لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان اخرهما الى ما بعده
وبعد الجمعة اربع للامر بها في الخبر الصحيح والموكد منها
ثنتان وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم اي اربع فهي كالظهر
قبلية وبعدية موكدا وغيره كما في التحقيق وان اوهمت
عبارته هنا خلافه من المتاخرة وكان عذره ان النص
المشتهر لم يرد الا على هذه فقط وقوله جمع ان الصلوة
قبلها بدعة يرده الخبر السابق بين كل اذانين صلاة
وقوله صلى الله عليه وسلم لسليك لما جا وهو يخطب اما

اصليت

قبل
اصليت ان تجي قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما
وقوله فصليت الخ يمنع حمله على التحية اذ وجدها حتى
لا ينافي الاستدلال به لندبها للداخل حال الخطبة
وينويهما مع سنة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها قبل
وشرعو بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا نظر لاحتمال
ان لا تقع اذ الغرض ظن وقوعها ولذا لو شك فيه لم
يأت بشي حتى يتبين الحال فان لم تقع لم تكف عن سنة
الظهر على الاوجه وانما جاز بنا الظهر على الجمعة لانه
وجد بعضها وهنا لم يوجد شي منها فلم يمكن البناء
ومنه اي ما لا يسن جماعة الوتر بفتح الواو وكسرها لخبر اوتروا
فان الله وتر يحب الوتر والامر فيه لمزيد التاكيد كتسميته
واجبا في حديث كغسل الجمعة ولذا كان افضل مما لا يسن
جماعة ولم يجب لخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
متفق عليه وخبر ان الله افترض عليكم خمس صلوات
في اليوم والليلة ولقوله تعالى والصلاة الوسطى
اذ لو وجب لم يكن للصلوة وسطى وقد قال ابن المنذر
لا اعلم احدا وافق ابا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه
وما اقتضاه المتن من انه ليس من الرواتب صحيح لانه
يطلق تارة على ما يتبع الفرائض فلا يدخل وتارة على
السنن الموقتة فيدخل وحمل عليه في مواضع ولذا
لو نوى به سنة العشا او راتبتها لم يصح ولو صلى ما
عدا ركعة الوتر اثيب عليه ثواب كونه من الوتر
لانه اسم لمجموع الاحدى عشرة وكذا من صلى بعض التراويح
والقول بانه لا تحصل فضيلة الوتر الا ان صلى اخيرته

ممنوع الآن اريد كما لها وليس كذا ان يبعض الكفارة
لان حصلة من خصالها لا ابعاض لها متغايرة بنيات
متعددة تجزئ الاقتصار على بعضها بخلاف ما هنا على انه
لا جامع بينهما كما هو واضح **واقله ركعة** لخبر مسلم من احب ان
يوتر بركعة فليفعل وصح انه صلى الله عليه وسلم اوتر بها
وقول ابي الطيب يكره بواحدة محمول على خلاف الاولى
ولا ينافيه الخبر لانه لبيان حصول اصل السنة بها وادنى
الكمال ثلاث فخمس فسبع فتسع **واكثره احدى عشرة**
لقول عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة متفق
عليه وهي اعلم بحاله منها من غيرها **وقيل ثلاث عشرة**
لقول ام سلمة كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة
واوله لبوافق ما مر الاصح منه على حسبان سنة العشا منها
ورواية خمس عشرة بذلك مع افتتاح الوتر وهي ركعتان
خفيفتان وادعى المصنف ضعف التاويل قال السبكي وانا
اقطع بحل الايتار بذلك ولكن احب الاقتصار على احدى
عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم فلو
زاد على احدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل
وفي الاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والا صحت
نفلا مطلقا ولو احرم به ولم ينو عددا صح واقتصر على
ما شاء منه ويجري ذلك في نحو سنة الظهر وبحث الحاقه
بالنفل المطلق فيه ان لمن نوى عددا ان يزيد وينقص
غلط لان الاحرام بكثرة الوتر او بسنة الظهر الاربع
نية الوصل لم يجز له الفصل وان سلم من ركعتين
ولمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بسلام **وهو**

افضل

بواحدة م

افضل من الوصل ان ساواه عددا لان احاديثه اكثر
ومنها خبر كان صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيما بين
صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل
ركعتين ويوتر بواحدة متفق عليه ولانه اكثر عملا
وبحث القمولي ما يعم السنة المصححة ولئلا يراع حد
خلافه وكره بعض اصحابنا الوصل وجزم به ابن عبدان
وقال بعضهم انه مفسد للنهي عن تشبيه الوتر
بالمغرب وبه افتى القفال واقتى القاضي حسين
وعلى هذا فلا يمكن وجود وتر متفق على صحته اصلا وقول
الجوجري وقضية تعبيرهم بالسلام من كل ركعتين انه
لو اوتر باحدى عشرة سلم ست تسليمات ولا يجوز النقص
كان يصلي اربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي ركعة
وان وجد مطلق الفصل لان المرجع الاتباع ولم يرد كذلك
قال لم ارده الوالد بان المعتمد خلافه بل دعوى ان ذلك
قضيته ممنوعة وانما قضيته ان ذلك خلاف الاولى
انتهى **وله الوصل بتشهد او تشهدين في الركعتين الاخيرتين**
لثبوت كل منهما من فعله صلى الله عليه وسلم والاول افضل
ويمتنع اكثر من تشهدين وفعل اولهما قبل الاخيرتين
لعدم وروده واستظهر الشيخ ان محل البطلان به
ان طال به جلسة الاستراحة ويسن ان يقرا في
الاولى الاعلى والثانية الكافرون والثالثة الاخلاص والمعوذتين ان اقتصر على ثلاث او فصلها
عما قبلها فان اوتر باكثر موصولة لم يقرا ذلك في
الثلاث الاخيرة لئلا يلزم مخلو ما قبلها من سورة
او تطويلها على ما قبلها او القراءة على غير ترتيب المصحف

ويقرا فيه لانه خلاف السنة قاله البلقيني قال الشيخ
فيما لو اوتر بخمس ان يقرا المطففين والانشقاق
في الاولى والبروج والطارق في الثانية وحينئذ
لا يلزم شيء من ذلك وان يقول بعد الوتر سبحان الملك
القدوس ثلاثا ثم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك ووقته اي الوتر بين
صلاة العشا ولو بعد جمع التقديم وطلوع الفجر الصادق
للخبر الصحيح بذلك فان لم يرد تهجدا او لم يعتد
استيقاظا اخر الليل فالاختيار الى ثلث الليل ويشمل
ذلك القضا فلا نقضيه الا بعد فعل العشا لانه
يحكي الادا كالراتبة البعدية وقيل شرط جواز الايتار
بركعة سبق نفل بعد العشا ولو غير سنتها لتكون هي
موترة له ورد بالاكتفا بكونها وترا في نفسها او
موترة لما قبلها ولو فرضا ويسن لواثق بيقظته اراد
صلاة بعد نومه جعله كله اخر صلاة الليل للاتباع مع خبر
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فان كان بعد نوم
وترا او تهجدا لاجتماعهما في ذلك وينفرد الموتر بما
قبل النوم بتسميته والتهجد بما بعده بتسميته الوتر وعليه
يحمل قولهما في النكاح انهما متغايران على ان القصد
هنا مجرد التسمية وبتقدير ان التهجد الواجب عليه
صلى الله عليه وسلم المختلف في نسخه لا يكون عند الوتر
وخرج بكله بعضه فلا يصليه جماعة في تراويح قبل
النوم ثم باقيه بعده فان اراد الجماعة معهم فيه نوى

نفلا

نفلا مطلقا فان اوتر ثم تهجد او عكس او لم يتهجد
اصلا لم يعده اي لم تشرع اعادته ولا تنعقد ان
علم وتعمد فالاعادة حرام كما افتى به الوالد رحمه الله
اي والا انعقد نفلا مطلقا كالو احرم بالظهر قبل
وقته غلطا وذلك لخبر لا وتران في ليلة وهو خبر
بمعنى النهي وفي الاحيا صح النهي عن نقض الوتر وحمله
النهي التحريم ومطلقه الراجع الى عينه او جزئه
او لازمه يقتضي الفساد كما هنا وقياسا على ما
لو زاد على احدى عشرة كما في العزيز والانوار في
بطلان الزيادة ولا يكره التهجد بعده لكن ينبغي ان
يؤخره عنه قليلا وقيل يشفعه بركعة اي يصلي ركعة ليصيره
شفعا ثم يعيده ليقع وتره اخر صلاته كما فعله جمع
من الصحابة ويسمى نقض الوتر وتقدم انه صح
النهي عنه ويندب القنوت اخر وتره اي اخر ما يقع
وترا فيشمل الايتار بركعة في النصف الثاني من رمضان
لان ابي بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه في
التراويح رواه ابو داود وقيل يسن ذلك في الوتر
كل السنة واختير لظاهر الخبر الصحيح عن الحسن بن علي
رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في الوتر الى اخر ما مر في قنوت الصبح
وعلى الاول يكره في غير النصف الاخير من رمضان فان
طال به الاعتدال ولم يحتمل بطلت ان علم وتعمد
مغنه الشيخ لا وعند م ر نعم ويسجد لسهوه وهو كقنوت الصبح

في لفظه ومحله والسجود بتركه وجميع سننه **ويقول** ندبا
المنفرد والامام بمن مر **قبله انا نستعينك ونستغفرك الخ**
اي ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بدال مهملة
اي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد
بكسر الجيم بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور
اي لاحق بهم ويجوز فتحها اي الحقه الله بهم اللهم عذب
الكفرة الذين يصدون اي يمنعون عن سبيلك ويكذبون
رسلك ويقاتلون اولياءك اي انصارك اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم
اي امور بينهم ومواصلاتهم وألف اي اجمع بين قلوبهم
واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وهي كل مانع القبيح
وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم اي الهمهم ان يوفوا
بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك
وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ولا يسن زيادة ربنا
لا تؤاخذنا الى اخر السورة لكراهة القراءة في غير القيام
قلت الاصح يقول ذلك **بعده** لثبوت الاول عن النبي
صلى الله عليه وسلم والثاني انما اخترعه عمر رضي الله عنه
وتبعوه فان اقتصر على احدهما فالاول افضل كما مر **والاصح**
ان الجماعة تندب في الوتر في رمضان سواء فعله **عقب**
التراويح وقد فعلها **جماعة** وفرادى ام لم يفعلها **والله اعلم**
اقتداء بالسلف والخلف ومن ان المتهجد يؤخره لما بعد
تهجده اما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كغيره **ومنه**

اي

اي مما لا يسن جماعة **الضحى** للاخبار الصحيحة فيها ومن
نفاها اراد بحسب علمه وهي صلاة الاشراق عند م ر
تبعا لافتاء والده وعند الشيخ غيرها ويقضي اذا فاتت
لانها ذات وقت **واقلها ركعتان** لوصية النبي صلى الله
عليه وسلم ابا هريرة بهما وان لا يدعهما وادنى
الكمال اربع فست فثمان يقرأ في الاولتين الشمس
والضحى لخبر البيهقي بذلك وفي م ر الافضل الكافرون
والاخلاص لعدل الاولى ربع القرآن والثانية ثلثه
بلا مضاعفة وفيما زاد الكافرون والاخلاص كما قرره
الشيخ **واكثرها اثنتا عشرة ركعة** لخبر ضعيف فيه
وصحح في المجموع والتحقيق ما عليه الاكثرون ان اكثرها
ثمان واعتمده م ر تبعا لافتاء والده واعتمد الشيخ
ما في المتن وان كان حديثه ضعيفا لانه يعمل به
في مثل ذلك فان زاد على الثمان بنية الضحى انعقدت
عند الشيخ وعند م ر لا ان علم وتعمد والا انعقدت
نفلا مطلقا وهي افضل من الثنتي عشرة وقاعدة ان
ما كان اكثر واشق افضل اغلبية لتصريحهم بافضلية
القليل في صور كالقصر في ثلاثة ايام فاكثر والوتر
بثلاث افضل منه بخمس لكنه مردود والصلاة جماعة
مرة افضل منها خمسا وعشرين ورد بان الزائد على
الاصح لا ينعقد على الضحى كما يأتي وكركعة الوتر
افضل من التهجد وان كثر ومن ركعتي الفجر وتخفيف ركعتي
الفجر افضل من تطويلهما وصلاة العيد على الكسوف
ووصل المضمضة والاستنشاق على الفصل وقد يقال

لا يرد شيء من ذلك على القاعدة المذكورة لان
افضليتها ليست من حيث الاشقية بل من حيث الاتباع
الذي يربو على زيادة المشقة بكثير وقد يرى المجتهد
في القليل من المصالح ما يفضله على الكثير كقول الامام
الشافعي استكثار القيمة في الاضحية احب الي من
عددها والعتق بالعكس لان القصد ثم طلب اللحم
وهنا تخليص الرقبة وحديث خير الرقاب انفسها
واعلاها ثمنا يتعين حمله على مريد الاقتصار على واحدة
ونظير ذلك قاعدة العمل المتعدي افضل من القاصر فهي
اغلبية لانه قد يكون القاصر افضل كالايمان ثم نحو
الجهاد والافضل السلام من كل ركعتين كالرواتب وانما
امتنع جمع اربع في التراويح لشبهها بالفرائض في طلب
الجماعة وفارق الوتر مع شبهه لذلك لورود الوصل
في جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس
الشمس كرمح كما في التحقيق وغيره وقول الروضة
عن الاصحاب من الطلوع قال الاذرعي ضعيف او سبق
قلم والاول افضل لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح
حين تشرق الشمس بضم اوله ومنه قول المهذب
وقتها اذا اشرقت الشمس اي اضاءت وارتفعت كما
بخلاف شرقت فمعناه طلعت الى الزوال وهو مراد من
عبر بالاستواء ووقتها المختار ربع النهار فيكون في
كل ربع صلاة والخبر الصحيح صلاة الاوابين حين
ترمض الفصال اي بفتح الميم تبرك من شدة الحر وخفافها
و سن **تحية المسجد** الخالص غير المسجد الحرام لداخله

ولو

ولو زحفا او حبوا وهل تفوت في حقه بطول الفصل
بين دخوله كذلك وقيامه او لا تفوت الا [illegible]
بالاضطجاع لانه ادون من الجلوس جرى م ر على
الاول والشيخ على الثاني قال وكذا في حق المضطجع
او المستلقي او المحمول اذا دخل كذلك كانثى او محدث
توضا قبل جلوسه او مدرسا ينتظر كما في شرح المهذب
ولم يستحضره الزركشي فنقل عن بعض مشايخه خلافه
ولم يرد الشيخ خلافا للشيخ نصر وفي م ر وقول الشيخ
نصر لمريد الجلوس جرى على الغالب لخبر اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تعظيما للمسجد
ولذا كره تركها الا لعذر كقرب قيام جماعة مشروعة
يمكنه بجمعة او غيرها فان كان قد صلاها جماعة
وخشي فوت فضيلة التحرم فينتظر قائما ويدخل
التحية فان صلاها او جلس كره وتكره لخطيب دخل
وقت امكان الخطبة ولمريد طواف تمكن منه لدخولها
فيه وركعتيه فان لم يتمكن سنت له وفي الروضة او خاف
فوت سنة راتبة بتاخير طواف القدوم لحوق سنة
مؤكدة وتحرم ان ضاق وقت فرضه وخرج بالمسجد
نحو رباط ومصلى وبالخالص ما بني بارض مستاجرة
واذن بانيه في الصلاة **وهي ركعتان** للخبر المار اي اقلها
والا فتجوز الزيادة عليها بسلام واحد فان سلم منها
مع زيادة بنية التحية لم تنعقد الا نحو جاهل فتنعقد
نفلا مطلقا **وتحصل بفرض او نفل آخر** وان لم ينوها

سعه اي يسقط طلبها به الا لو فيها لموقته الصلاة
لعدم انتهاك حرمة المسجد نعم ان نوى عدمها
لم تحصل اتفاقا بلا ركعة ولا تحصل بها على الصحيح للخبر
المار قلت وكذا الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر فلا
تحصل بشيء منها ايضا وتتكرر اي طلبها بتكرر الدخول لتجدد السبب وتفوت
على قرب في الاصح والله اعلم ولو للوضوء لا سهوا
بالجلوس عمدا او لا وقصر الفصل وان طال او اعرض عنها
او جهلا ان قصر ولا بقيام عند الشيخ فيهما وعدم تفوت
ولا بجلوسه للشرب
بطول قيامه تبعا للافتاء والمد به قياسا على فوات
سجدة التلاوة وسجود السهو بعد سلامه بطول
الفصل ولو سهوا او جهلا وبجلوسه للشرب عمدا
اعني اشتغاله بالجلوس ليحرم بجماعته وله الجلوس
بعد احرامه بها قائما اتفاقا ومر تقديم سجود التلاوة
عليها وعدم فواتها به وتكره دخول المسجد محدثا
فان دخل محدثا او غيره ولم يتمكن منها قال اربع
مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر لانها تعدل ركعتين في الفضل كما في م ر زاد
ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
لانها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة
الحيوانات والجمادات واعلم ان التحية انواع فتحية
المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام
ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام و
الخطيب يوم الجمعة بالخطبة ويدخل وقت الرواتب
اللاتي قبل الفرض بدخول وقت الفرض ويدخل وقت

اللاتي بعده بفعله كالوتر ويخرج النوعان اللتان
قبل الفرض و بعده بخروج وقت الفرض لتبعيتها له نعم
تفوت وقت اختيار القبلية بفعله ويكون اداء وتكون
البعدية بعوته قضاء لم يدخل وقت ادائها الا بفعله
وشمل كلامه المجموعة تقديما فتكون راتبتها اداء كالامر
وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض او بالحدث او بطول
الفصل احتمالات اسوجها الثالث واناطه بطول
الوضوء فيستحب لمن توضأ ان يصلي عقبه ولوكانا
في حيث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء
واطلاق الشيخين ان من توضأ في الوقت المكروه
يصلي ركعتين يحمل على ما اذا قصر الزمن وان عكس
بعضهم فحمل الاول على ندب المبادرة وهذا على امتداد
الوقت ما بقيت الطهارة اذ القصد صيانتها
عن التعطيل ولو فات النفل المؤقت كعيد وراتبة وضحى
ندب قضاؤه ابدا في الاظهر لقضائه صلى الله عليه
وسلم سنة الصبح في قصة الوادي وسنة الظهر
البعدية لما شغل عنها بالوفد كما مر ولانها صلاة
موقتة كالفرائض ولا فرق بين الحضر والسفر وخرج
بالموقت ذو السبب ككسوف واستسقاء وتحية فلا
تقضى والصلاة بعد السقيا شكر عليه لا قضاء وبين
اعادة نفل مطلق قطعه وقضاء ورد منه فانه
وسما الاسني جماعة ركعتان بعد الوضوء والحق به
البلقيني الغسل والتيمم وتحصل كركعتي الاستخارة بغيرها
وعند حفظ القرآن وعند ارادة سفر او قدم منزله
وكلما نزل وعند قدومه بالمسجد قبل دخول منزله

ويكفيه لا عن ركعتي دخوله وعند خروجه من منزل
وحمام ومن مسجده صلى الله عليه وسلم للسفر وفي
الكعبة مستقبلا وجهها وبعد عقد نكاح وبعد زفاف
قبل وقاع وتندب لها ايضا ودخول ارض لا يعبد الله
فيها وعند القتل بحق او غيره وللحاجة وفي الاحيا انها
اثنتي عشرة ركعة والتوبة قبلها وبعدها وصلاة
الاوابين عشرون ركعة ووردت ستا واربعا وركعتين
وهما اقلها بين العشائين ومر تسمية الضحى بذلك ايضا
وعقب الزوال اربع وفيما مر او ركعتان وصلاة التسبيح
كل وقت بيوم وليلة او اصبحهما فاسبوع فشهر فسنة
فالعمر وحديثها حسن وزعم ضعفه وهم وثوابها
لا يتناهى ولذا قال بعضهم لا يسمع به فيتركها ا
الا متهاون بالدين وتغيير نظم الصلوة الذي فيها
لا يضر لثبوته اذ الضار ما لم يثبت وروده وهي اربع
بتسليمة او تسليمتين في كل ركعة خمسة وسبعون مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمسة عشر بعد
القراءة او قبلها وعشر في كل من الركوع والاعتدال والسجود
والجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة ولا يكبر
عند قيامه منها والتشهد قبله او بعده كما اشعر به
الشيخ من احتمالين وله جعل عشر الاستراحة في القيام
بعد القراءة وجعل تسبيحه قبلها ولو ترك تسبيح الركوع
مثلا لم يعده ولا يفعله في الاعتدال بل في السجود
وفي العوارف للامام السهروردي ان من جلس بعد
الصبح يذكر الله الى ارتفاع الشمس كره يصلي ركعتين

بنية

بنية الاستعاذة من شر يومه وليلته ثم ركعتين بنية
الاستخارة لكل عمل يعمله في يومه وليلته ويكون هذه
بمطلق الدعا والا فالاستخارة الواردة هي التي
تفعل امام كل امر يريده انتهى ورده الشيخ بانه لا
يصح الدخول في الصلاة بنية مخترعة لم يرد لها
اصل في السنة وعد جمع صلوات في ايام
الاسبوع استحسنها الصوفية لانه لم يرد لها اصل
في السنة نعلم انه لا يجوز ولا يصح هذه الصلوات
بتلك النيات نعم ان نوى مطلق الصلاة ثم دعى
بما يتضمن استعاذة او استخارة مطلقة فلا باس به
ملخصا وصلاة الرغائب اول جمعة من رجب وليلة
نصف شعبان بدعة قبيحة وحديثهما حسن باطل
جماعة كانت او فرادى وزعم ندبهما في الاولى وفرادى
قطعا في الثانية وهما اذا الملحظ لبطلان حديثهما
وان قيل بهما جماعة او فرادى احداث شعار لم
يصح سيما مع توقيتهما بوقت مخصوص وافضل هذا
العشا الوتر ثم ركعتا الفجر وعكس القديم واطيل في
الاستدلال له ورد بقوة الخلاف في الوتر وما كان
اقوى كانت رعايته آكد اذ لا يترك راجح عند معتقده
لمرجوح من مذهبه او غيره الا ان قوي مدركه بان
وقف الذهن عنده لان تنهض حجته ولم يرد لخرق
اجماع وامكن الجمع بينهما وهما افضل من ركعتين في
جوف الليل وخبر افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
محمول على النفل المطلق فما في الرواتب وجه تفاوت

فضلها بتفاوت متبوعها ورد بأن المغرب مفضوله ولها
مؤكد والعصر افضل ولا مؤكد لها فالمؤكد افضل فالضحى
فما تعلق بفعل كسنة طواف فتحية لتحقق سببها فاحرام
لاحتمال ان لا يقع سببها وحمل الشيخ سنة الطواف
بالخلاف القوي في وجوبها قال وتاخيرها الى هنا مع
ذلك مشكل والذي في تحريرها استواؤها مع التحية وسنة
الاحرام في الافضلية قال كما صرح به المجموع فسنة
وضوء فما تعلق بغير سبب منه كسنة الزوال وقدمها
بعضهم على سنة الوضوء فالنفل المطلق (وقسم
من النفل يسن جماعة) اي تسن فيه الجماعة اذ فعله يستحب
مطلقا صلي جماعة ام لا (كالعيد والكسوف والاستسقا)
وستاتي في ابوابها وافضلها العيدان النحر فالفطر
وعكس ابن عبد السلام اخذا من تفضيل تكبير الفطر
للنص عليه ورد بعدم التلازم ويؤيده خبر ابي داود
افضل الايام عند الله يوم النحر وقال في الخادم انه الارجح
في النظر لانه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحية
وقيل عشره افضل من عشر رمضان فكسوف الشمس فخسوف
القمر فالاستسقا فالوتر فغيره مما مر وفي م ر هنا بعد
الاستسقا التراويح ولم يبين ذكرها ثم لانه فيما لا يسن
جماعة وذكر الشيخ الجمع في محل واحد ولا خلاف بينهما
في ان التراويح متاخرة عن الرواتب في الافضلية كما في
المتن (وهو افضل مما لا يسن جماعة) لتاكده بطلبها فيه
فاشبه الفرائض والمراد تفضيل الجنس على الجنس بالنظر
لعدد (لكن الاصح تفضيل الراتبة للفرائض على التراويح) لمواظبته

صلى

صلى الله عليه وسلم على تلك دون هذه فانه صلاها
ثلاث ليال فلما كثر الناس حتى غص بهم المسجد تركها خوفا
من ان تفرض عليهم ونفي الزيادة على الخمس ليلة الاسرا
نفي لفرض متكرر مثلها لا خوف افتراض الجماعة في
نفل الليل بالمسجد بمعنى كون الجماعة فيه بالمسجد
شرطا في الصحة ويومي اليه قوله خشيت ان تكتب
عليكم ولو كتب ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم
فمنعهم من التجميع في المسجد شفقة عليهم من اشتراطه
وامن من ذلك بعد المواظبة عليه في بيوتهم او ان الخوف
افتراضه على الكفاية لا عينا او افتراض قيام رمضان
خاصة لانه وقت جد وتشمير او خشي انه ان يكون قد
علق افتراضها في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها
جماعة ولم تخش ذلك في غيرها لعلمه بعدم التعليق
وعلى كل فليس ذلك قدرا زائدا على الخمس فلا ينافي
(والاصح ان الجماعة تسن في التراويح) للاتباع اولا
واجماع الصحابة او اكثرهم بعد فاصل مشروعيتها
مجمع عليه وهي عندنا لغير اهل المدينة عشرون ركعة
بعشر تسليمات لانهم كانوا يقومون في عهد عمر في
رمضان بعشرين ركعة بعد انقطاعهم عنها جماعة
الدهر منه فجمع الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان
ابن ابي حثمة وكانوا يوترون عقبها بثلاث وعليه حملت
رواية مالك يقومون بثلاث وعشرين وحكمتها تضعيف
راتبة رمضان على غيره لانه وقت جد وتشمير ولاهل
المدينة لشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون

بزيد ستة عشر في مقابلة طواف اهل مكة اربعة
اسابيع بين كل ترويحة سبع وابتدا ذلك كان اواخر القرن
الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان كالاجماع السكوتي ولكونه
فعله ما فيه قال الشافعي العشرون لهم احب الي والحليمي
عشرون بما يقرا في ست وثلاثين افضل لان طول
القيام افضل من كثرة الركعات وينوي التراويح او
قيام رمضان ووقتها كالوتر وسميت تراويح لانهم
كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين وفعلها بالقران في
كل الشهر افضل ولو صلى اربعا بتسليمة لم تصح ان علم
وتعمد والاصح نقلا مطلقا بخلاف جمع سنة الظهر
او العصر كما افتى به المصنف وفرق بان التراويح
اشبهت الفرائض فلا تغير عما ورد قال حج ويوخذ
منه كما افاده الوالد رحمه الله انه لو احرم بسنة
الظهر القبلية كان له جمعها مع البعدية بنية بخلاف
ما لو نوى سنة عيد الفطر والاضحى فانه لا يجوز
لاشتمالها على صلاة نصفها مودى ونصفها مقضي ولا
نظير له في المذهب ولان صلاة العيد تشبه الفرض
انتهى ملخصا ونظر الشيخ في جمع القبلية والبعدية
باطلاق النية ولان الوصل يختص بالعاص صلاة
والقبلية والبعدية مختلفان وقتا وغيره قال فلعل
عدمه مبني على الضعيف انه لا يجب نية القبلية ولا
والبعدية انتهى وما اعتيد من زيادة الوقود عند
ختمها حرام ان لم يكن فيه نفع او كان وهو من مال محجور
او وقف لم يشرطه واقفه ولم تجر به عادة في زمنه
وعلمها والا جاز ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت

ولا

ولا سبب لما صح الصلاة خير موضوع فاستكثر منها او
اقلل فله صلاة ما شاء ولو بلا نية عدد ولو ركعة بتشهد
بلا كراهة فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في
كل ركعتين وفي كل ثلاث واربع لانه معهود في الفرائض
في الجملة بل وفي كل ركعة لجواز التطوع بجامع التحلل
منها فجاز له القيام لاخرى بعد نيته قلت الصحيح
منعه في كل ركعة والله اعلم لانه لم يعهد له نظير اصلا
وظاهر كلامهم هنا منعه وان لم يطل به جلسة الاستراحة
وعليه م ر وحمل الشيخ ما هنا على ما اذا طال به عامدا
ان تطويلها مبطل اي عليها انتهى ثم قال او يفرق بان
الفرض استقرت كيفيته فلم ينظر فيه لاحداث ما لم يعهد
بخلاف النفل انتهى وله جمع عدد كثير بتشهد وح يقرأ
السورة في الكل الا فيما قبل الاول كما مر واذا نوى عددا
ومنه الواحد عند انعقادها وان كان غير عدد عند اكثر
الحساب فله ان يزيد عليه غير متيمم راى الماء كما مر
وان ينقص عنه ان كان اكثر من واحد بشرط تغيير
النية قبلهما اي الزيادة والنقص لما مر انه لا حصر له
والا تغير النية قبلهما وتعمد ذلك بطلت صلاته بذلك
لان ما احدثه لم تشمله نيته اما اذا سها فيعود
لما نوى فلو نوى ركعتين مثلا فقام الى ثالثة سهوا ثم
تذكر فالاصح انه يقعد حتما ولا يبني عليه اذ لم يعتد
به ظاهره وان لم يصل لاقرب للقيام وعليه فيفارق
التفصيل المار في سجود السهو بان الملحظ ثم ما يبطل
عمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى
لا يجوز البنا عليها وفارق سقوطه لجنبه المار في السجود

فإنه تخير لم يفعل زيادة بخلافه هنا ثم يقوم للزيادة إن
شاء ويسجد للسهو آخر صلاته إذ تعمد قيامه للثالثة
مبطل فإن لم يشأها قعد فتشهد ثم سجد للسهو ثم سلم
قلت نفل الليل أي المطلق فيه أفضل من نفل النهار
المطلق للخبر المار وروي أن في كل ليلة ساعة إجابة
وأوسطه أفضل من طرفيه إن قسمه أثلاثا لأن
الغفلة فيه أتم والعبادة أثقل والسدس الرابع و
والخامس أفضل منه لخبر أحب الصلاة إلى الله تعالى
صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه متفق عليه ثم آخره أي نصفه الأخير إن قسمه
نصفين أو ثلثه الأخير إن قسمه أثلاثا لقلة المعاصي
فيه غالبا ولحديث ينزل ربنا تبارك وتعالى أي أمره
كما أول به الخلف كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر
إلى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فأستجيب له الحديث
و الأفضل لمن تنفل ليلا أو نهارا أن يسلم من كل ركعتين
لخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى بأن ينويهما أو
يقتصر عليهما إذا أطلق أو بتغيير النية إن نوى أكثر
لكن في هذه تردد إذ لا يبعد أن الأولى إتمام ما نواه
ولأن التنفل بالأوتار غير مستحب ويسن التهجد إجماعا
لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به الآية ولمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليه وهو التنفل ليلا بعد نوم
من تهجد أزال النوم بتكلف كتأثم تحفظ عن الإثم
وتحنث سهر أو نام وليس له نوم القيلولة أي قبيل الزوال
لأنه كالسحور للصائم ويكره قيام أي سهر كل الليل ولو
في عبادة دائما للنهي عنه المتفق عليه ولضرره كما أشار

إليه

إليه الحديث أي من شأنه ذلك ولا أكره المضر ولو
لبعض الليل فإن علم من نفسه عدم ضرره أصلا
لم يكره على ما بحثه الطبري قال الأذرعي وهو حسن
بالغ وقد عد من مناقب أحمد انتهى ورده الشيخ
بأن أولئك مجتهدون وقد أسعفهم الزمان والإخوان
وهذا مفقود اليوم فالمتجه الكراهة مطلقا لغلبة ا
الضرر والفتنة وخرج بكل الخ قيام ليالي العشر رمضان
الأخيرة لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك وإنما لم يكره صوم
الدهر بقيده الآتي لاستيفائه في الليل ما فاته وهنا
نوم النهار يعطل مصالحه الدينية والدنيوية
و يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام أي صلاة للنهي
عنه في مسلم وأخذ منه زوال الكراهة بضم ليلة قبلها
أو بعدها كما في صوم يومها قال م ر وهو كذلك وعدم
كراهة تخصيص غيرها وتوقف فيه الأذرعي وأبدى
احتمالا بكراهته لأنه بدعة وفي م ر وهو كذلك وإن
قال الأذرعي فيه وقفة أما إحياؤها بغير صلاة
فغير مكروه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لا سيما
بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإن ذلك مطلوب فيها ويكره ترك تهجد اعتاده
بلا ضرورة والله أعلم لخبر يا عبد الله أي ابن عمرو
ابن العاص لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم ترك
متفق عليه وينبغي كذا لا يخل بصلاة في الليل بعد نوم
ولو ركعتين لما ورد في عظيم فضله ما ينبغي لمن علم به

عدم التقصير فيه ما امكنه والاكثار من الدعاء والاستغفار
ونصفه الاخير اكد وافضله عند السحر ويسن ان يوقظ
من يطمع في تهجده حيث لا ضرر وان ينوي القيام
عند النوم واذا قام مسح النوم عن وجهه ونظر الى
السماء وقرأ ان في خلق السموات والارض الخ ثم
ويفتتح تهجده بركعتين خفيفتين واذا نعس في
صلاته نام حتى يذهب نومه ولا يعتاد الا ما يظن
ادامته عليه

كتاب صلاة الجماعة

الحكمة في افرادها بكتاب دون جميع ما ذكر في كتاب
الصلاة الى الجنائز كونها صفة زائدة على ماهية
الصلاة وليست فعلا حتى تكون من جنسها وكانت من
هذه الحيثية كالاجنبية وان لم تكن كالاجنبية من
حيث تبعيتها لها ولذا وسطت بين ابوابها ولما كانت
مغايرة صلاة الجنازة ظاهرة افردت بكتاب متاخر
عن كل ابوابها نظرا لذلك وهي مشروعة بالكتاب
والسنة واجماع الامة لامره تعالى بها في الخوف
في سورة النساء فالامن اولى وصحت الاخبار الاتية
وغيرها فيها وشرعت بالمدينة لا بمكة لقهر الصحابة
بها واقلها امام ومأموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة
هي في الفرائض اي المكتوبات قال المعهد الذكري
في اول كتاب الصلاة بقوله المكتوبات خمس فساوى
قول اصله في الخمس واندفع الاعتراض عليه غير

بالنصب حالا او استثناء ويمتنع الجر لانها لا تعرف
بالاضافة الا ان وقعت بين ضدين وفي م وقد
يقال ان ال للجنس فلا يضر وصفه بالنكرة لان المعرف
بها نكرة في المعنى الجمعة اذ هي فرض عين وشرط
لصحتها اتفاقا سنة مؤكدة لخبر صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولا
ينافي رواية خمس وعشرين اذ القليل لا ينفي الكثير
او انه اخبر اولا به ثم اعلمه الله بالزيادة فاخبر
بها او انه يختلف باختلاف احوال المصلين او بحسب
قرب المسجد وبعده او ان الاكثر في الجهرية لسماع
قراءة الامام وتامينه والاقل في السرية وحكمة السبع
والعشرين ان فيها فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو
ذلك وفي م حكمتها كما افاده البلقيني ان الجماعة
ثلاثة والحسنة بعشر امثالها فالجملة ثلاثون لكل واحد
عشر وراس ماله واحد يبقى تسعة تضرب في ثلاثة
بسبع وعشرين وربما حصل وعلا يعطي كل واحد ما
للجماعة ويكون اقل الجماعة اثنين فربما يعطيهما منه
وكرمه ما يعطي الثلاثة وقد اوضح ذلك كتابة الاصلح
مع زيادة حكم لذلك الجلال السيوطي في الامالي
وافرده بجزء سماه معرفة الخصال الموجبة للظلال اي
وقيل فرض كفاية للرجال البالغين العقلاء الاحرار
المستورين المقيمين في المؤداة فقط لخبر ما من ثلاثة في

قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب
من الغنم القاصية وخرج بالرجال غيرهم وسياتي
وبالبالغين والعقلا اضدادهم فلا تفرض عليهم
نعم يلزم ولي صبي امره بها ليعتادها وبالاحرار
من فيه رق وان هاياه سيده وكان في نوبته وان
اختص الارقا ببلد فقد تسن وقد لا وبالمستورين
العراة فتسن لهم ان كانوا عميا او في ظلمة وبالمقيمين
المسافرون فتسن لهم والنفي المقتضي وجوبها
عليهم محمول على نحو عاص بسفره وبالمؤداة المقضية
فتسن ان كانت من نوعها والا فلا واذا كانت فرض
كفاية فيجب اقامتها في كل مؤداة من الخمس بذكور
احرار بالغين بحيث يظهر الشعار بفتح اوله وكسره
لغة العلامة والمراد هنا اجل صفات الصلوة التي هي
اجل علامات الايمان وهي الجماعة بذلك المحل بادية
او غيرها وضبط الظهور بان لو قصد محلها من منزله عح
ادركها بلا كبير مشقة فاذا ظهر شعارها بفعل بعض
من ذكر سقط الحرج عن الباقين وانما اشترط كمالهم
لان ظهور الشعار يستدعي ذلك وبه فارق سقوط
فرض احيا الكعبة بنحو الصبيان والارقا وسقوط فرض
صلاة الجنازة بالصبي لان القصد معه الدعا وهو منه
اقرب اجابة وعلم من ضبط الظهور انه يكفي في القرية
الصغيرة التي فيها نحو ثلاثين رجلا بمحل واحد وتتعدد

في الكبيرة بحسب الظهور والظاهر ان المدار في الصغر
والكبر على قلة الجماعة وكثرتهم لا على اتساع الخطة وضيقها
فلو تفرقت ساكن الصغيرة حتى صارت بقدر الكبيرة كفى
اقامتها بمحل واحد ولا ينافيه ما اقتضاه الضابط
المار من ان المدار على دفع المشقة لان تيسرها هنا نشا
من تفرق مساكنهم ولو فعلها في الكبيرة اقلهم دون
جمهورهم وظهر بهم الشعار كفى كما قاله المصنف وفي
م رعى افتا والده رحمه الله تعالى اخذا مما قاله المصنف
لو اقامها طائفة من المسافرين ببلد واظهروها سقط
بفعلهم الطلب عن المقيمين والاثم على المتخلفين كما لو صلى
على الجنازة طائفة يسيرة ولو صلى اهل قرية ركعة
من الفريضة في جماعة ثم نووا قطع القدوة واتموها
منفردين سقط عنهم طلب الجماعة لتادي شعارها
بصلاتهم تلك الفريضة ولو جمعة انتهى ولو قل عدد
سكان قرية حيث لم يظهر بهم شعار فالاوجه انه يلزمهم
كما في المجموع وان قال الامام لا تلزمهم وسكت عليه
في الروضة لخبر ما من ثلاثة السابق ولان الشعار
في كل محل بحسبه ولا يكفي فعلها في البيوت الا ان فتحت
ابوابها وصارت لا يحتشم احد من دخولها ومثلها
في ذلك السوق اذ لاكثر الناس مروات تابى دخول
بيوت الناس والاسواق فاذا امتنعوا كلهم من فعلها
اصلا او فعلها بفعل لا على الوجه المشترط قوتلوا
اي قاتلهم الامام او نائبه الممتنعين لاظهار هذا الشعار

العظيم وظاهر قولهم امتنعوا انه لا يقاتلهم بالقتال بمجرد
الترك حتى يامرهم فيمتنعوا اي بلا تاويل لما ياتي في
تارك الصلوة وعلى الخاصة لا يقاتلون ولا يتاكد الندب
للنسا والخناثى تاكده للرجال بنا على قول السنة في الاصح
خشية المفسدة فيهن مع كثرة المشقة عليهن فيكره
تركها لهم لا لهن قلت الاصح المنصوص انها عند اجتماع
شروطها السابقة فرض كفاية للخبر السابق وافضل في الخبر
قبله محمول على من صلى منفردا لقيام غيره بها والعذر
كمرض فان اختل شرط مما ذكر لم يجب وقيل هي فرض
عين والله اعلم لخبر الصحيحين لقد هممت ان امر
بالصلاة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق
معي برجال معهم حزم حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة
فاحرق عليهم بيوتهم واجيب عنه بانه ورد في قوم
منافقين لا يصلون جماعة ولا فرادى بقرينة السياق
وهمه بالاحراق كان قبل تحريم المثلة ولانه هم ولم يفعل
وكون همه كفعله يحتمل ان يكون عن اجتهاد ثم نزل وحي
بالمنع او بغير اجتهاده كما في المجموع وعلى انها فرض فليست
شرطا لصحة الصلوة والجماعة في المسجد وان قلت
لغير المراة والخنثى افضل منها خارجه وان كثرت ولو
لصبي لخبر افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة متفق
عليه وهو مخصص لخبر وما كثر جمعه فهو افضل نعم
الجماعة في بيته افضل منها فرادى في المسجد اذ الفضيلة
المتعلقة بنفس العبادة افضل من المتعلقة بمكانها وبحث
الاذرعي كالاسنوي ان فعلها في المسجد اذا فوت فعلها
على

على اهله كانت معهم افضل والظاهر انه بان فيما اذا
تعذرت مع امكان تحصيلها باعادتها معهم رد او بان
الفرض فوايتها لو ذهب للمسجد وانه لا يتعطل في المسجد
بغيبته فلا ايثار حينئذ بل حصولها لهم بسببه ربما عادل
فضلها في المسجد وزاد عليه كمساعدة المحجور من الصف
اما المراة والخنثى ففعلها في البيت لها افضل لخبر لا تمنعوا
نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن والنهي عن منعهن
للتنزيه على انه خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم ويعتد له
غير مشتهاة لانها ابعد عن التهمة فيكره لمشتهاة او
متزينة حضورها المسجد وللامام منعها كما يمنع ذا
ريح كريه ويحرم عليها بغير اذن ولي او زوج او سيد
او هما في امة مزوجة ومع خوف فتنة منها او عليها
ويحرم الاذن لها حينئذ والحق بها الامرد في ذلك
نظرا في اطلاقه ويكره الجماعة بمسجد غير مطروق
له امام بغير اذنه قبله او معه او بعده ويسن
ان غاب لهم ان ارادوا فضل اول الوقت ام غيره
والا فلا الا ان خافوا فوت الوقت ومحله حيث لا
فتنة والا صلوا فرادى مطلقا اما المطروق فلا يكره
التعدد وان كان له امام راتب كما نبههم بالاولى مما ذكر
وفي التتمة من كراهة عقد جماعتين في حال واحد
محله في غير المطروق فان بعضهم صرح بكراهة القبلية
والمعية فيه وسكت عن المقارنة وافضل بعد الجمعة صبحها
ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولا ينافيه ان العصر الوسطى
اذ المشقة في ذينك اعظم والاوجه افضلية الظهر

دانا وجماعة في المغرب لاختصاصها ببدل وهو الجمعة
وبالابراد وما كثر جمعه مسجدا وغيره افضل لما صح وما
كان اكثر فهو احب الى الله نعم جماعة المساجد الثلاثة
القليلة افضل من كثيرة غيرها بل قال المتولي الانفراد فيها
افضل من جماعة غيرها قال الشيخ والاوجه خلافه وقال
م ر هو الاوجه وقول الاذرعي ان القاعدة السابقة
تنازعه يمكن الجواب عنه بانها اغلبية وان المساجد الثلاثة
اختصت بخصائص عن سائر المساجد فلا تقاس عليها انتهى
ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي اولى اذ الاصح انها فرض
كفاية وهو سنة والخلاف في انها فرض عين اقوى منه في
كونه شرطا اذ القائلون به مع قلتهم خصوه بجزء من الصلاة
وافتا ابن عبد السلام كالغزالي بانه اولى مطلقا اما ان خاف
على نفاسه ولا يتأتى ما يأتي من تقديمه ما يؤذي جوع
لعرض ما هنا فيه نتوهم فوائد بهامش حيث ايثار العزلة
فاميها فهو النفسة المتخيلة ما قد يكون سببا لاستيلاء
الشيطان عليها كما دل عليه الخبر السابق انما ياكل الذيب
من الغنم القاصية واما ذاك فانه ظاهر بعد عدم المدافعة
الحديثة وقد افتى الغزالي بما يدل لها فيمن لازم الرياضة
في الخلوة حتى صارت طاعته تتفرق عليه بالاجتماع بانه
رجل مغرور واذ ما يحصل له في الجماعة اعظم من خشوعه
واطال في ذلك الا المبدعة امامه التي لا يكفر بها كمعتزلي
ورافضي وقدري او فسقه ولو بمجرد التهمة القوية
فالاقل او الانفراد افضل وكذا كل من كره الاقتداء به

لكن

لكن لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط او
وان اتى به لقصده النقل به وهو مبطل عندنا وانما
جوز الاكثر الاقتداء به رعاية لمصلحة الجماعة .
فالتفا بالصورة والا لتعطلت الجماعة ولو تعذرت
الا خلف من كره الاقتداء به لم تزل الكراهة عند الشيخ
بل الانفراد افضل والا لزم تعطيلها لسقوط
فرضها حينئذ اذ الخلاف في الابطال من حيث الجماعة
يقتضي الكراهة من تلك الحيثية وضعف اختيار السبكي
ومن تبعه كونها افضل من الانفراد واعتمد م ر تبعا
لافتاء والده ما قاله السبكي من الاقتداء بهولاء افضل
من الانفراد اي مع تصريحه عند التعذر الا خلفهم بعدم
زوال الكراهة وكانه يرى ان الكراهة ليست من حيث
الجماعة قال وما قاله ابو اسحق المروزي من عدم حصولها
وجه ضعيف وقد نظر فيه الطبري انتهى ملخصا وبحث
ويستثنى من افضلية الجمع الكثير على القليل صور
منها قوله او تعطل مسجد قريب او بعيد بغيبته عن
الجماعة لكونه امامه ويحضر الناس بحضوره فقليل الجمع
فيه افضل من كثيره ومنها لو كان امام القليل يبادر في
اول الوقت او كان امام الكثير سريع القراءة والمأموم
بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام القليل
ومنها لو كان في مسجد الكثير شبهة في ارضه او بانيه
ونحو ذلك والقليل من ذلك فاذا استوى مسجد جماعة
قدم الاقرب عند م ر لحرمة الجوار ان اذن امام او الا
فالاول منهما لا [illegible] او لا وعند الشيخ الابعد

لخبر مسلم انه اعظم الناس اجرا ابعدهم ممشى وادراك
تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة لانها صفوة
الصلاة كما في حديث البزار وفي حديث ضعيف
ان من ادركها اربعين يوما كتبت له براءة من النار
وبراءة من النفاق وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب
تحرم امامه مع حضوره تكبيرته لخبر فاذا كبر فكبروا والفاء
للتعقيب فان لم يحضرها او تراخى فاتت نعم يغتفر له
وسوسة خفيفة ولا يشكل بعدم اغتفار الوسوسة
في التخلف عن الامام بركنين لانها لا تكون ثم الا
ظاهرة فلا تنافي وقيل تحصل بادراك بعض القيام لانه
محل التحرم وقيل باول ركوع اي ادراك الركوع الاول
ومحلهما ان لم يحضر احرام الامام والا فاتت عليهما قطعا
والصحيح ادراك الجماعة اي غير جمعة وفيها ان ادركه بعد
ركوع الثانية بالنسبة للجماعة في ظهره لا انه ادرك بعضها
في جماعة ما لم يسلم الامام اي ينطق بالميم من عليكم
وان لم يجلس معه ومر في سجود السهو الخلاف بينهما في
الاقتداء بعد الشروع في السلام اما الجمعة فلا تدرك
الا بركعة كما ياتي وشمل كلامه من ادرك جزءا من اولها
ثم فارق بعذر او خرج الامام بنحو حدث ومعنى
ادراكها ثبوت له حصول اصل ثوابها اما كماله فانما
يحصل بادراك جميعها ولذا قالوا لو رجا جماعة كاملة
فالافضل انتظارها وترك الناقصة ومحله ان لم تفت
فضيلة اول الوقت الاختيار بذلك ولو مع تيقنها ولا
ينافيه ما مر في منفرد رجا الجماعة لوضوح الفرق بينهما

وافتى

وافتى بعضهم بان من قصدها ولم يدركها كتب له
اجرها وهو ظاهر دليلا لا نقلا وليخفف الامام
ندبا مع فعل الابعاض والهيئات اي بقية السنن جميع
ما يفعله من واجب ومستحب بحيث لا يقتصر على الاقل
ولا يستوفي الاكمل السابق في صفة الصلاة والا كره
بان ياتي بادنى الكمال كامر لخبر اذا ام احدكم الناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة
واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء الا ان يرضى بتطويله
محصورون اي كل منهم بالنطق لا بالسكوت بمسجد
غير مطروق لم يطرأ غيرهم ولا تعلق بعين احدهم حق
كاجير عين على عمل ناجز ورقيق ومتزوجة كامر فيندب
التطويل حينئذ وعليه يحمل ما صح من تطويله صلى الله
عليه وسلم احيانا فان انتفى شرط مما ذكر او جهل الحال
واختلفوا كره وان اذن د والحق في الجماعة اذا اذنه
فيها لا يستلزم اذنه في التطويل نعم افتى ابن
الصلاح بانه اذا لم يرض نحو واحد لعذر بانه يراعى
في نحو مرة لا اكثر لئلا يفوت حق الراضين بواحد
مثلا ونحو مرة وكان ملازما وفي المجموع انه حسن
متعين واعترضه السبكي وغيره بانه صلى الله عليه
وسلم خفف لبكاء صبي وشدد النكير على معاذ ولم
يستفصل وبان مفسدة تنفير غير الراضي لا تساوي
مصلحته واجيب بان قضية الصبي ومعاذ لا كثرة
فيهما ونظر الشيخ في هذا الجواب والتزم وجزم [illegible]
بمقتضى فتوى ابن الصلاح ويكره للامام التطويل

ليلحق آخرون لتضرر الحاضرين مع تقصير المتأخرين
بعدم المبادرة وإن كانت عادتهم تأخر اقوام او في
تركه حث لهم على المبادرة وما صح في عدة احاديث
من انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل ليدركه
الناس اي فيكون مستثنى من اطلاقهم ما لم
يبالغ في تطويلها لا بناء منه اذ تطويله ليس لقصد
ذلك وانما هو لان النشاط فيها اكثر والوسوسة اقل
ومن صرح بان حكمته ادراك قاصد الجماعة لها مراده
انه من فوائده لا انه يطول لقصد ذلك وقول
الراوي كي يدركها الناس تعبير عما فهمه لا عن قصده
صلى الله عليه وسلم فالحق ما قالوه من ندب تطويلها
على الثانية بلا قصد لذلك وكراهته معه وانه
لا منافاة وايضا فالكراهة في تطويل زائد على هيئات
الصلوة وتطويل الاولى من هيئاتها واما جزموا
بالكراهة هنا وحكوا الخلاف في المسئلة عقبها لتأكد
حق الداخل ثم بلحوقه فيما يتوقف ادراكه الركعة
او الجماعة على انتظاره فعذر بانتظاره بخلافه هنا
فالفرق بان ذلك فيمن عرف به الامام بخلاف هذه بعيد
لانه ان اريد معرفته ذاته فهو مقتضى زيادة الكراهة
لان فيه تشريكا بل لو قصد التودد حرم كما هو آت
او الاحساس بدخوله فهو غير كاف بمجرده ولو انتم
الصلاة كره ايضا الانتظار وقول الماوردي لا يختلف
المذهب في عدم حله قال م ر معناه كما افاده الوالد
رحمه الله حل مستوي الطرفين فيكره تنزيها وان جزم

في

٢٧٨

في العباب بالحرمة بحسب ما فهمه انتهى وهو ما قرره
الشيخ هنا **ولو احس** بهذا وهي اللغة المشهورة الموافقة
للقرآن وفي لغة غريبة حس بلا همزة اي الامام زاد
م ر او المصلي قال الشيخ اذ الخلاف والتفصيل الآتي
انما هو في الامام اما منفرد احس بمن يريد الاقتداء
به فينتظره ولو مع التطويل لعدم من يتضرر به اه
ويؤخذ منه ان امام الراضين بشروطه المذكورة له
كذلك قاله م ر وهو ظاهر لكن مقتضى كلام المصنف عدم
الانتظار مطلقا كما قاله الاسنوي وان قال في الكفاية
انه لم يقف فيه على نقل صريح لا سيما ان وقع الضمير في
احس للمصلي لا للامام انتهى نعم لا بد من التسوية
هنا في الانتظار لله تعالى ايضا **في الركوع** الذي تدرك
به الركعة **او التشهد الاخير بداخل** الى محل الصلاة يريد
الاقتداء به **لم يكره انتظاره في الاظهر** من اربعة اقوال ملفقة
من ثمان طرق لعذره بادراكه الركعة او الجماعة **ان لم**
يبالغ فيه اي الانتظار والا بان كان لو وزع على جميع
افعال الصلاة لظهر له اثر محسوس في كل بانفراده
كره ولو لحق آخر ولو في ركوع آخر وانتظاره وحده لا
مبالغة فيه بل مع ضمه للاول كره ايضا عند الامام اه
وجزم به م ر **ولم يفرق بين الداخلين** بالانتظار
بعض لنحو ملازمة او دين دون بعض بل يسوي
بينهم فيه لله تعالى فان ميز ولو لنحو علم او شرف
او ابوة او سوى بينهم لا لله تعالى بل للتودد كره وقال
الفوراني يحرم للتودد وفي م ر كره وان ذهب الفوراني
الى حرمته بقصد التودد وما في الكفاية تفريعا على

الاستحباب الاتي معا له ان قصد غير وجه الله تعالى
كان مترددا بين داخل وداخل لم يصح قولا واحدا قال
ابن العماد نبه فلم من لم يستحب الحكم يصح لانه
حكي بعد في البطلان قولين وخرج له اخل من لم
يشرع في الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له
الى الان قاله فع استشكاله بان العلة ان كانت
التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل
بعيد مع سعته قلت المذهب استحباب انتظاره
بشروطه السابقة وان لم تغن صلاة المأموم عن
القضا وكانوا غير محصورين وعلم بما مر ان المحصورين
الراضين لا يتاتى فيهم شرط التطويل والله اعلم لخبر
ابي داود كان صلى الله عليه وسلم ينتظر مادام يسمع
وقع نعل ولانه اعانة على خير من ادراك الركعة او الجماعة
نعم يسن تركه لمعتاد البطؤ والتاخير زجرا له
ويحرم ان خيف خروج وقت جمعة بسببه وكذا غيرها
ان امتنع المد بان شرع فيها وقد بقي ما لا يسعها
ويكره لمن لا يعتقد ادراك الركعة بالركوع او الجماعة
بالتشهد كالانتظار في غيرهما كالركوع الثاني من
صلاة الكسوف اذ الانتظار لمصلحة المأموم ولا مصلحة
له هنا ولا ينتظر في غيرهما اي الركوع والتشهد الاخير
لعدم فائدته الا في السجدة الاخيرة لموافق تخلف
لاتمام الفاتحة لفوات ركعته بقيام الامام قبل ركوعه
وبحث الزركشي انتظار بطي القراءة او النهضة نظر اليه
ثم استوجها انه ان ترتب على انتظارها ادراك سن والا
فلا وما تقرر من كراهة الانتظار ان اختل شرط منه على تصحيح

الندب

الندب هو ما في التحقيق والمجموع فقول الشارح انه
مباح لا مكروه مردود وفي م ر وافتى به الوالد رحمه الله
وهو المعتمد خلافا لما فهمه الشارح من الكراهة على الطريق
الاول والاباحة على الثاني ويخفف مصل لنحو حريق ويجب
عليه لا وجه لانقاذ حيوان محترم ويجوز لنحو مال كذلك
وسن للمصلي مكتوبة مؤداة ولو معربا على الجديد لان
وقتها عليه يسع تكررها مرتين بل اكثر كما علم مما مر او
مقصورة اعادتها تامة سفرا وبعد اقامته هذا عند
الشيخ لان الجماعة ليست شرطا في جميعها عنده وعنده م ر
شرط فلا يعيدها تامة خلف قاصر او جمعة بان جاز
تعددها او سافر لبلد اخرى او ما يجب قضاؤه كمقيم
تيمم خلافا للاذرعي توسعة في حصول الثواب ولا ينافيه
ما مر في التيمم انه لو صلى به ولم يرج الماء وحده لم
يسن له اعادتها لانه ثم في الاعادة منفردا لاجل الماء وهنا
مع الجماعة والمتيمم كالمتوضي في ندبها او ظهر معذور في
الجمعة او نفلا يسن جماعة ككسوف ووتر رمضان لا جنازة
لكن ان اعادها انعقدت نفلا مطلقا توسعة في حصول نفع
الميت ولا قضا بان لم تقع ركعة منها في الوقت اذ لو كانت ادا
ولو بان تقع ركعة في الوقت شرطا كما استوجهه الشيخ وحده
وكذا جماعة مع الاخ وان كانت الاولى اكثر وافضل اعادتها
بالمعنى اللغوي لا الاصولي كما في م ر وقال الشيخ بناء على انها
عندهم ما فعل لخلل في الاولى اما على انها ما فعل لخلل او عذر
كالثواب فيصح ارادة المعنى الاصولي انتهى ملخصا مع جماعة
يدركها اي يدرك فضلها فخرجت الجماعة المكروهة كما ياتي
ودخل من ادرك ركعة من الجمعة ودونها من غيرها عند الشيخ

من اخرها او اولها وان فارق بلا عذر وعندهم تبعا للاقتدا
والده تبطل ان فارق لان الجماعة في جميعها عنده شرط
كما مر قال اذ الشروط تنتفي بانتفا شرطه وشرط صحتها
الجماعة اذ صورة المسئلة ان لا مسوغ لاعادتها الا هي انتهى
ولو في الوقت المكروه كاعادة الصبح والعصر لانها ذات
سبب وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم لما سلم من
صلاة الصبح بمسجد الخيف رأى رجلين لم يصليا فسالهما
فقالا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم
اتيتما مسجد جماعة فصليها معهم فانها لكما نافلة وصليتما
يصدق بالانفراد والجماعة وخبر من صلى وحده ثم ادرك
جماعة فليصل الا الفجر والعصر اعل بالوقف وعلى صحته
فهذا اصح منه ويؤيده خبر ان رجلا دخل بعد صلاة
العصر فقال صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا
فصلى معه ابو بكر وفيه ندب صلاة من صلى مع الداخل
والشفاعة الى من يصلي معه وان اقل الجماعة امام ومأموم
وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة كما في المجموع
واقره م ر ونظر فيه الشيخ بانها اي في الحديث باذن الامام
ومحل ندب الاعادة ان يرى جوازها والا فلا تصح وفي مرة
للنص عليه لا اكثر والا لم تنعقد للاعادة منفردا الا لعذر
كالخلاف في صحة الاولى وقول شارح مقتضى كلامهم عدم
التقييد بمرة وانه لم يعتمده غير الاسنوي والاذرعي يرده
النص وقول الامام لم ينقل فعلها اكثر من مرة وبه يندفع
بحث اشتراط ان يحضر في الثانية من لم يحضر في الاولى
والا لزم استغراق الوقت اذ مع التقييد بمرة لا استغراق

واحد

واحدة شيخ الاسلام من قولهم انما تسن الاعادة لغير من
الانفراد له افضل ان من صليا منفردين لا يسن
اقتدا احدهما بالاخر في الاعادة فلا تسن لهما
الاعادة وان شمله كلام المنهاج وغيره ونظر فيه
بان الاقتدا هو الافضل لتحصيل فضيلة الجماعة
بها وقولهما المذكور لا يشمل هذه الصورة ولا
تطلب للقراة الا ان تسن لهم الجماعة ونية الامامة
شرط لانه لو لم ينوها كانت صلاته فرادى وهي لا
تنعقد كما مر وقول المجموع لا يشترط لصحة الجماعة
نية الامامة اذ قضيته انها جماعة لكن لا ثواب
فيها محمول على انها بالنسبة للمأمومين دونه والا
لانعقدت الجمعة اكتفا بصورتها اما الجماعة لحوز فضل
الامام فيكتفى بها في الجمعة مع كونها شرطا لصحتها
فكذلك هنا لكن الاوجه الذي هو صرح به الشيخ بعد
اطالة هنا ان كل كراهة من حيث الجماعة تمنع فضيلتها
فلا تصح الاعادة مع جماعتها منفردا وغيره لا فرق بين
كون الكراهة لفسق الامام او بدعته او غيرهما اذ علة
المنع حرمان الفضيلة وهي موجودة في الكل واتيد
ذلك بعبارة الروضة والكفاية وغيرهما الصريحة في
ذلك مع ما اقتضاه الخبر السابق من يتصدق على
هذا فان ذلك كله يفيد ان ملحظ الاعادة رجاء
الثواب ولا ثواب لمنفرد ولا لغيره الا اذا كان بالجماعة
التي يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة ثم اخذ
من قول الزركشي لو اعاد الصبح او العصر في جماعة ثم

احسن من قول الزركشي لو اعاد الصبح او العصر في جماعة
ثم فارق بلا عذر احتمل البطلان لايقاعه نافلة في
وقت الكراهة والاقرب الصحة لان الاحرام بها صحيح
انتهى ان العبرة في ذلك كله بالتحرم وان انتفى الثواب
ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف ومقارنة
افعال الامام ثم فرق بين الاكتفا بصورة الجماعة
وان كرهت في الجمعة وعدمه هنا مع ان الجماعة شرط
في كل منهما بان الغرض هنا قد وقع فلم يسغ الاتيان
به الا لرجا الثواب والا كان كالعبث وثم انيطت
صحته بوقوعه في جماعة فوسع فيها بالاكتفا بصورتها
لما في التكليف بجماعة فيها ثواب من المشقة وقد تقدم
الاعادة منفردا كان ذكر في موداة ان عليه فائتة
فانه يتمها ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الحاضرة خروجا
من الخلاف قاله القاضي حسين **والفرض الاولى** وان لم
تغن عن القضا عند الشيخ وعند م ر ان اغنت فهي
فرضه والا فالثانية ان اغنت **في الجديد** للخبر الاولى
ولسقوط الطلب بها **والاصح انه ينوي بالثانية**
الفرض صورة او ما هو فرض في الجملة لا عليه لئلا يكون
نفلا مبتدا لان الاعادة لنيل ثواب الجماعة في فرضه
ولا يحصل الا بذلك ولان حقيقة الاعادة ايجاد الشي
ثانيا بصفته الاولى وما تقرر من وجوب نية الفرض هو
المعتمد وان جرى في الروضة على ما اختاره الامام من عدم
الوجوب والاكتفا بنية الظهر مثلا فقد اعترض كلا بانه
ليس وجها فضلا عن كونه معتمدا ولذا اوجبت نيتها

القيام

القيام وحرم قطعها كما مر وانما جاز جمعها مع
الاصلية بتيمم نظرا لحقيقتها وهنا نظرا لصورتها
اما اذا نوى حقيقة الفرض فتبطل لتلاعبه ولو
بان فساد الاولى لم تجز به الثانية على المنقول المعتمد
عند المصنف وفارق انغسال اللمعة بالتثليث
واجزا جلسة الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين
بان ما هنا فعل مستانف فهو كالوضوء المجدد وثم تكملة
للسنة الاولى ولانه لا يكون تثليثا ولا جلوس
استراحة الا بعد كمال الاولى والجلوس بين السجدتين
والا وقعتا عنهما تنبيه لو نسي انه صلى الاولى فصلى
مع جماعة ثم بان فساد الاولى اجزاته الثانية لجزمه
بالنية حينئذ **ولا رخصة** بسكون الخا وتضم لغة
التسهيل واصطلاحا حكم ثابت على خلاف الدليل
لعذر **في تركها** اي الجماعة **وان قلنا انها سنة**
لتاكدها **الا لعذر** فقد صح من سمع الندا فلم ياته فلا
صلاة له اي كاملة الا من عذر والمراد بالرخصة هنا
منع الحرمة على الوجوب والكراهة على الندب فلا يرد
ان ترك السنة رخصة مطلقا كما يوخذ من المجموع ولذا
فرع على السنة ان تاركها يقاتل على الاوجه وترد شهادته
اي ان داوم عليه كما مر وتجب بامر الامام الا لعذر
عام كمطر وثلج وبرد يبل الثوب ان تاذى به لئلا
او تقطرا والا لحمه او كن فلا يكون عذرا فقد صح الامر
بالصلاة في الرحال للمطر الذي يبل اسفل النعال وتقطير السقوف
عذر اذ الغالب فيه النجاسة **او ريح عاصف** اي شديدة او

بارد او ظلمة شديدة بالليل او الفجر لعظم مشقتها
فيه دون النهار ولخبر فيه وكنا وحل بفتح الحاء وتسكن
وهي ام رلعة ردية شديد لم يومن معه التلويث او
الزلق ولم يقيد بشديد في المجموع والتحقيق واعتمده
الاذرعي والاوجه كما في م ر التقييد على الصحيح ولو نهارا
لانه اشق من المطر ومثله البرد والثلج في الطريق
لمشقة المشي عليه كالوحل والخبر المار في المطر وهاهنا
في وحل بلا مطر او خاص كمرض يشق كمشقة المشي
في المطر وان لم يسقط القيام في الفرض اما نحو صداع
يسير وحمى خفيفة فليس بعذر اذ لا يسمى مرضا وحر نعم
سموم ومقتضى اطلاقه كاصله وجرى عليه في التحقيق
عدم تقييده بالظهر وقيد به في المجموع والروضة كاصلها
وظاهر كلام الشيخ اعتماده وم ر اعتماد الاول اذ قال
التقييد بالظهر جرى على الغالب وان لم يجد ظلا يمشي
فيه وبه فارق مسئلة الابراد اما حر شامل سموم
وهو الريح الحارة فعذر ليلا او نهارا وبرد شديدين
اي الحر والبرد ولو لمن الفهما اذ المدار على ما به التاذي
والمشقة وعدهما في الروضة كالشرح من العام
والانعارض لانهما قد يشتان في للمصلي من قبل طبعه
او ضعفه فيكونان من الخاص وان كان قوي الخلقة
كانا من العام لان احساس الضعيف بهما اولى وجوع
وعطش ظاهرين اي شديدين لكن بحضرة ماكول او
مشروب او قربهما ومن عبر بالتوقان مراده شدته
لا اصله ومن قال شدة احدهما كافيه وان لم يحضر ذلك

فان

فان الاول لا قرب فهو مخالف للاخبار لخبر اذا
حضر العشا واقيمت الصلاة كما تقدم وكلام
الشافعي والاصحاب واستوجها حمله على ما لو اختل
به اصل خشوعه لشدة جوعه او عطشه لانه حينئذ
كمدافعة الخبث واولى من نحو المطر الملازمة مشقته
في الصلاة دون تلك وكلام الاصحاب على ما اذا
لم يحل الحضرة ذلك او قربه فيكسر حدة جوعه
بلقمة الا ان يكون مما يوكل دفعة كلبن ونحوه آ
وتصويب المصنف الشبع وان كان ظاهر المعنى
الا ان الاصحاب على خلافه نعم يمكن حمل كلامهم
على من وثق من نفسه بعدم التطلع بعد اكل ما ذكر
وكلامه على غيره انتهى ملخصا ويؤيده ان كل طالب
يسوا ينه خلقه تكره الصلاة فيه ويشد تهامن
ذلك ولذا اعد بعضهم من الاعذار كلما كره معه
القضا كشدة الغضب وحاصله انه متى لم يطلب
الصلاة فالجماعة اولى وافهم تعبيره بالشدة ان
السقوط بهما وبما قبلهما لا يتوقف على زواله بالكلية
بل بان يخف بحيث لا يكون عذرا في الابتدا ومدافعة
حدث بول او غائط او ريح لم يمكنه اخراجه والتطهر
قبل فوت الجماعة لكراهة الصلاة حينئذ ومحله كما قبله
ان اتسع الوقت وان نبه ركها فيه والا حرم ما لم يخش من
الترك مبيح تيمم وقد م ر صرح احدا لا قدمه وان خرج الوقت
كما سبق او خوف ظالم مضاف لمفعوله على معصوم من
نفس او عرض او مال الا اختصاص له او لغيره وان لم يلزمه

الدين عنه وذكر ظالم مثال اذا لم يخف على نحو خبزه في
تنور عذر سواء علم نضجه قبل الفوت ام لا ان احتاج
اليه ولم يخش تلفه لو لم يخبزه ما لم يقصد به كالسفر
اسقاط الجماعة والا لم يعذر نعم ان خشي تلفه
سقطت عنه حينئذ للنهي عن اضاعة المال وكذا اكل
الكريه بقصد الاسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة
ولو مع الريح المنتن ويندب له السعي في ازالته ما امكن
وكخوفه على خبزه خوف عدم انبات لبذر او صنعه
او اكل نحو جراد له او موت مغصوب لو اشتغل بالجماعة
وتملك مال ان احتاج اليه حالا والا فلا اما خوف غير
ظالم كذي حق عليه واجب فورا فيلزمه الحضور وتوفيته
وخوف ملازمة او حبس غريم معسر مصدر مضاف
لفاعله فلا ينون غريم لانه حينئذ الدائن ومثله وكيله
او لمفعوله فينون لانه حينئذ المدين هذا ان عسر عليه
اثبات اعساره والا بان كان له بينة وهناك حاكم يقبلها
قبل الحبس والا فلا لعدم او كان مما يقبل فيه دعوى الاعسار
بيمينه كصداق ودين اتلاف فلا عذر وعقوبة تقبل
العفو كقود وحد قذف وتعزير لله او لآدمي يرجو
تركها ولو على بعد ولو بمال ان تغيب اياما اي زمنا
يسكن فيه غضب المستحق ويشمل ما لو كان لصبي يترقب
بلوغه لانه قدر رفعه لمن يرى الاقتصاص للولي او يحبسه
الى البلوغ خوف هربه فلا يمكنه التغيب اما حد نحو زنا
وقد ثبت عند الامام فلا يعذر به لانه لا يرجو العفو عنه
بل يحرم التغيب عنه لعدم فائدته فان لم يثبت فله

التغيب

التغيب عن الشهود لئلا يرفعوا امره الى الامام
وانما جاز التغيب مع تضمنه منع الحق لزمه
تسليمه فورا لانه وسيلة للعفو المندوب كذا حجر
الغاصب الرد الواجب فورا لم يسقطها د فعسر لعدم
تصديقه في دعوى الرد بان لم يجد من اللباس ما يليق
تركه بمروءته لان عليه مشقة بتركه ومثله فقد
مركوب لمن لا يليق به المشي وتأهب لسفر مباح
مع رفقة ترحل قبل صلاة الجماعة ولو تخلف لها
استوحش واكل ذي ريح كريه كثوم وبصل وكراث وفجل
لم تسهل معالجته ولو مطبوخا بقي ريحه المؤذي
وان قل ولذا احسن تقييد اصله بنيئ وقول الرافعي
يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على يسير لا يحصل
منه اذى اما ما سهلت معالجته بغسل ونحوه
فليس بعذر ويكره للشخص لمن اكل شيئا من ذلك
من دخول المسجد وان بعد فيه لا ليتأذى الملائكة
وكذا اكره لاكله ولو بعد الاجتماع بالناس دخوله
المسجد ولو خاليا الا لضرورة او اكله لعذر عند
الشيخ قال والفرق ظاهر وقال م ر الاوجه كما هو
مقتضى اطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود
المعنى وهو التأذي انتهى وهل يكره اكله نيا خارج
المسجد او لا نظر الشيخ في اطلاق الكراهة نيا ثم قال
ولو قيدت بما اذا اكله وفي عزمه الاجتماع بالناس
او دخول المسجد لم يبعد وقال م ر افتى الوالد رحمه الله
بكراهته نيا كالحرم له في الانوار بل جعله اصلا مقيسا

عليه حينئذ قال وكره له تعاطي النبي صلى الله عليه وسلم
اكلها الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كلاما
كره له نيا انتهى وظاهره انه منقول المذهب اذ
عادته في عزو ذلك عزوه لقايله انتهى وان اعتمد
انتهى ومثله كلما يكره من بدنه او مماسه كذي
بخر وصنان مستحكم وجراحة منتنة وحرفة خبيثة
كقصاد وقصاب ولذا منع نحو الاجذم والابرص من
مخالطة الناس وينفق عليهم من بيت المال فيما يظهر
وحضور قريب او صديق او زوجة وصهر ومملوك
واستاذ ومولى محتضر اي حضره الموت وان كان
له متعهد لانه يشق عليه فراقه ويتالم لغيبته
وقد ترك ابن عمر الجمعة لما احتضر قريبه سعيد بن الربيع
زيد احد العشرة او حضور قريب او اجنبي مريض بلا
متعهد او له متعهد مشغول بنحو شرا ادوية اذ حفظه
اهم من الجماعة او لم يشتغل متعهده لكن يانس به
اي بالحاضر لان تانيسه اهم ومن الاعذار نحو زلزلة
وغلبة نعاس وسمن مفرط ولباس زفاف مغربا وعشا
وسعي لاسترداد مال يرجو حصوله وعمى لم يجد قايدا
باجرة مثل فاضلة عما يعتبر في الفطرة وان احسن المشي
بالعصا اذ قد تحدث وهدة يقع فيها وهم بيع خشونه
واشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه او عبادته وما ملة
ووجود موذ في طريقه ولو نحو شتم لم يمكن دفعه بلا
مشقة وخوف نسيان واكراه وتطويل الامام على المشروع

وتركه

وتركه سنة مقصودة اذ هما عذر في الخروج من الجماعة
فاولى اسقاطها ابتدا وكونه سريع القراة والماموم
بطيها او يكره الاقتدا به وكونه امرد يخشى الافتتان
به لفرط جماله او يخشى افتتانا بمن هو كذلك ثم هذه
الاعذار كلها تمنع الاثم والكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة
الجماعة كما مر في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون
من حصولها ان قصدها لولا العذر والسبكي حصولها
للملازم لها وعليه يدل خبر البخاري في ذلك الشيخ واوجه
منها حصولها لمن جمع الامرين القصد والملازمة والاحاديث
لا تدل على حصولها لغير هذين وقد يجاب بان الحاصل
له مثل اجرفاعلها الملازم وهو غير اجر خصوص الجماعة
فالخلاف في الحقيقة بين المجموع وغيره انتهى ملخصا
وبعضهم حمل كلام المجموع على متعاطي السبب كاكل نحو بصل
وكون خبزه في الفرن وكلام هولا على غيره كمطر ومرض
وجعل مساواته لمن حضرها في اصلها لا في كلها وجه ليلا
ينافيه خبر الاعمى قال م ر وهو جمع لا باس به ثم محل انما
يمنع ذلك ان لم يتات له اقامة الجماعة في بيته والا لم
يسقط طلبها عنه لكراهة الانفراد له وان حصل الشعار
بغيره فصل في صفات الائمة ومتعلقاتها لا يصح
اقتداوه بمن يعلم بطلان صلاته لنحو حدثه لتلاعبه
او يعتقده اي البطلان كان ظنه ظنا غالبا مستندا
للاجتهاد في نحو الطهارة وليس المراد ما عليه الاصوليون

وهو الجازم المطابق لدليل كمجتهدين اختلفا اجتهادا
في القبلة ولو تيامنا وتياسرا وان اتحدت الجهة او في
انائين لماء طاهر ونجس فادى اجتهاد كل لغير ما ادى
اليه اجتهاد الآخر فصلى كل لجهة او توضا من اناء فليس
لكل الاقتدا بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته فان تعدد
الطاهر من الانية كالمثال الآتي ولم يظن من حال غيره
شيا فالاصح الصحة في اقتدا بعضهم ببعض مالم يتعين
اناء الامام للنجاسة لما ياتي ويوخذ منه كراهة الاقتدا
هنا للخلاف وانه لا ثواب في الجماعة لما مر فيه
وبالى في بحث الموقف ان كل مكروه من حيث الجماعة يمنع
فضلها فان ظن بالاجتهاد طهارة اناء غيره كانائه اقتدا
به قطعا او نجاسة امتنع قطعا اذ لا تردد فلو اشتبه
خمسة من انية فيها اناء نجس على خمسة من الناس
فظن كل باجتهاده طهارة انائه الاضافة للاختصاص
لا للملك اذ لا يشترط في المجتهد فيه كونه ملكه كما مر
وفي اكثر النسخ اناء وهي لا اشكال فتوضا به ولم يظن
شيا من احوال الاربعة وام كل منهم الباقين في
صلاة من الخمس مبتدئين بالصبح فعلى الاصح المار يعيدون
العشا لتعين النجاسة في اناء امامها وانما اعتبروا
التعين بالزعم هنا مع ان المدار على علم المبطل المعين
ولم يوجد الا المبهم لما مر من صحة الصلاة بالاجتهاد
الى اربع جهات لانه لما كان الاصل في فعل المكلف وهو
الاقتدا بهم صونه عن الابطال ما امكن احتيط والحق

ذلك

ذلك الى اعتباره وباختياره له بالتشهي استلزم اعترافه
ببطلان صلاة الاخير فاوخذ به واما ثم فكل اجتهاد
وقع صحيحا فلزمه العمل بقضيته ولم ينظر للمبطل المبهم
الا امامها فيعيد المغرب لصحة ما قبلها بزعمه وهو متطهر
في العشا بزعمه فتعين امام المغرب للنجاسة وضابط
ان كلا يعيد ما ائتم به اخرا اذ لم يبق لوجودها احتمال
في حق غيره فلو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل
خلف اثنين فقط او ثلاثة فواحد فقط واربعة لم يقتد
احد منهم باحد ولو سمع صوت حدث او شم بين خمسة
وتناكروه وام كل في صلاة فكما ذكر ويوخذ من لزوم
الاعادة لتعين النجاسة فيها حرمة فعل العشا عليهم
والمغرب على الامام اذ المعين لهما فعل ما قبلهما لا فعلهما
وشمل قوله يعتقد الاعتقاد الجازم لدليل ناشئا عن اجتهاد
في الفروع وعليه لو اقتدى شافعي بحنفي مثلا اتى بمبطل في
اعتقادنا او اعتقاده كان مس فرجه او افتصد فالاصح
الصحة في الفصد دون المس اعتبارا فيهما بنية المقتدي
اي باعتقاده لانه محدث عنده بالمس لا بالفصد
وصورة صاحب الخواطر بما اذا نسي الامام الفصد
لتكون نيته جازمة في اعتقاده لانه مع علمه متلاعب
عندنا ايضا لعلمنا بعدم نيته واعترض ثم زوروه المقابل
الشيخ بان المقابل قايل باعتبار نية الامام وقد علل
عدم الصحة باعتباره بانه متلاعب فلا تقع منه صحيحة
فلم يتصور جزم للماموم بالنية فالخلاف انما هو عند علمه

حال النية بقصده ومنع كونه متلاعبا عندنا بان غاية
امره انه عالم حال النية بمبطل عنده وذلك موثر في جزمه
عنده لا عندنا قال وايضا فالمدار هنا على وجود صورة
صلاة صحيحة عندنا والا لم يصح الاقتدا بمخالف اصلا
مطلقا لانه يعتقد عدم وجوب بعض الاركان وهو مبطل
عندنا فاقتضت الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلا
عندنا واتيانه بمبطل عنده وان تعمده انتهى قال م ر
بعد ذكره رد الشيخ وتصديره بقيل واجاب
بان المراد بالتلاعب في تعليل ما ذكر بالنظر للماموم دون
الامام اذ غاية امره انه عالم حال النية بمبطل عنده
وعلمه به موثر في جزمه عنده لا عندنا انتهى ومقابل
الاصح ان العبرة بنية الامام ورجحه جمع من اكابر ايمتنا
واختاره جمع متاخرون ونقل عن الاكثر وعلى المذهب
فرق ابن عبد السلام بين الصحة هنا وعدمها في نحو
اقتدا احد مجتهدين في القبلة او الماء بان المنع هنا يودي
الى تعطيل الجماعة المطلوب تكثيرها بخلافه ثم لندرته
لندرتها ولا ينافيه ان من قلد تقليدا صحيحا كانت
صلاته صحيحة حتى عند مخالفه لان معنى صحتها عند
المخالف براة فاعلها عن المطالبة بها ونحو ذلك لا انا نربط
صلاتنا بها لانا نعتقد انه غير جازم بالنية بالنسبة
الينا فمنعنا الربط لذلك لا لاعتقادنا بطلان صلاته عند
بالنسبة لاعتقاده فكانت من حيث ربطنا بها غير صالحة
ومن حيث ابرائها له منه صالحة اي ظاهرا فيهما اما باطنا
فكل من صلاتنا وصلاته تحتمل الصحة وغيرها اذ الحق ان

المصيب

المصيب في الفروع واحد لكن على كل مقلد بناء على وجوب
تقليد الاصلح رجح ان يعتقد ان مذهب امامه اقرب
للصواب من غيره مع احتمال غيره له ولا يشكل على ما تقرر من
البطلان في نحو المس ما مر من استعماله ماء وعدم مفارقته عند
سجوده لص عليه وما يأتي من صحة الاقتدا بقاصر نوى
الاقامة اربعة ايام مع اعتقاده بطلان صلاته لان
كلا منهم هنا في ترك واجب لا لحوره الشافعي مطلقا
بخلافه ثم فانه يجوز القصر في الجملة وايضا فالمبطل
هنا وفيما لو سجد لص او تنحنح عمدا عند اعتقاده
نظيره في اعتقاد الشافعي لو وقع من جاهل والحنفي مثله
فلا تاثير في اعتقاده كلما جوازا ما اقدم عليه فاغتفر له
قياسا عليه بخلاف الصلاة مع نحو المس فانه يستوي
فيه الجاهل وغيره ولو شك شافعي في اتيان المخالف
بالواجبات عند الماموم لم يوثر في صحة القدوة
تحسينا للظن به في توقي الخلاف ولو ترك الامام البسملة
لم تصح قدوة شافعي به ما لم يكن ذا ولاية عند الشيخ
خوفا من الفتنة فتصح ولا اعادة وفرق ما هنا وما
يأتي في الجمعة من صحة الاولى وان كان السلطان
مع الثانية الصادق بكونه اماما باحد منها بانه عهد ايقاعها
مع اختلال بعض شروطها لعذر ولا كذلك ثم وعند
م ر لا تصح مطلقا وخوف الفتنة مندفع بعدم علم
الامام بعدم اقتدائه او مفارقته او بالمتابعة بلا ربط
ولا انتظار كثير ولا تصح قدوة بمقتد اجماعا ولو احتمالا
ولو بعد السلام كما في المجموع وان بان اماما لاستحالة

كونه تابعا متبوعا وخبر ان الناس اقتدوا بابي بكر
خلف النبي صلى الله عليه وسلم محمول على انه كان بعد
سمعهم التكبير كما مر قال الشيخ ولا اثر للاجتهاد عند التردد
خلافا للزركشي لان شرطه ان يكون للعلامة فيه مجال وهنا لا
مجال لها اذ المدار على النية وهي لا يطلع عليها انتهى ويجمع
من ما قاله الزركشي قال ومعلوم ان اجتهاده بسبب قرائن
تدل على عرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط
القول بان شرط الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه مجال
ولا مجال لها هنا اهـ ولو اعتقد كل من اثنين انه ماموم او امام
فلا لعدم مقتضى البطلان ولو شك احدهما وظن الاخر صحت
للظان انه امام دون الاخر وهذا من المواضع التي فرقوا فيها
بين الظن والشك قال ابن الرفعة والبطلان بمجرد الشك مبني
على طريقة العراقيين اما على طريقة المراوزة ففيه التفصيل في الشك
الشك في النية قال م ر وهذا هو المعتمد وخرج بمقتد من انقطعت
قدوته كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به اخر او مسبوقون
فاقتدى بعضهم ببعض فتصح عند الشيخ في الاولى مطلقا وفي
الثانية في غير جمعة وعند م ر تصح في غير الجمعة فيهما مع الكراهة
عندهما ولا بمن تلزمه اعادة فان كان مثله كمقيم تيمم اي بمحل يغلب
فيه وجود الماء او مكره على الصلاة محدثا او فاقد الطهورين لعدم
الاعتداد بها فكانت كالفاسدة وان صحت لحرمة الوقت ومر الجواب
عن عدم امر من صلى خلف عمرو بن العاص بالاعادة في التيمم ولا
قدوة قارئ بامي في الجديد وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله اذ لا يصلح
لتحمل القراءة والسهو عنه ومن شان الامام ذلك ويصح اقتداؤه بمن
جوز انه امي ان اسر في جهرية لم يعرف قراءته فان استمر وتبين انه
قارئ ولو بقوله بسبب الجهر او تركه لجوازه وصدقه الماموم كفته

والا

والا لزمته الاعادة اذ يلزمه البحث عن حاله كما نقله الامام عن ائمتنا
اما في السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عنه كما لا
يلزمه عن طهارته لكن مشى كلام في الامام م ر تبعا للشيخ ولا يشكل عليه ما مر في
لحن الامام في الفاتحة من عدم لزوم المفارقة لاحتمال سهوه لان
محله حيث لم يتحقق اسيه والا لزمته كما هنا اذ الحنة كعدم جهره
يقوي كونه اميا وحاصله متى تردد فيما نع اقتدى او قامت
قرينة ظاهرة على وجوده لزمت المفارقة ومر عن السبكي ما يوافقه
انتهى ملخصا قال م ر عقب ما مر فيها ولو قال نسيت الجهر او ما لم يخصه
فلا تلزمه الاعادة وان لم يجهل وجوبها خلافا للسبكي اذ متابعته للامام
بعد اسراره لا يبطل عملا بما تقرر من التعليل وهذا وان عارضه
ان الظاهر لو كان قارئا لجهر لكن ترجح باحتمال ان يجهر بعد سلامه
بانه اسر ناسيا او لكونه جائزا اعسوغ بقا المتابعة ثم ان سلم بعد
السلام ان وجبت الاخبار المذكور عمل بالاول والا فبالثاني ويحمل
سكوته عن الجهر على القراءة سرا حتى يجوز متابعته وجواز الاقتدا
الابتدائي وجوب القضاء كما لو اقتدى بمجتهد في القبلة ثم بان فيها الخطا
فانه حال الصلوة متردد في صحة القدوة كذا افاده الوالد رحمه الله تعالى
ولم ار من حققه سواه انتهى وهو اي الامي نسبة للام كانه على حال
ما ولدته امه واصله لغة من لا يكتب فاستعمله الفقهاء مجازا في
من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة بان لم يحسنه فاولى من لا يحسن الفاتحة
ومن يحسن سبع ايات ممن لا يحسن الا الذكر وحافظ نصف الفاتحة
الاول يحافظ الثاني مثلا كقارئ بامي وتكره القدوة بمن
يخرج اصل التشديد دون المبالغة كما في الكفاية ومنه
ارت عثا لا مشددة بدغم بابدال حرف بغير صنعه اي الادغام
المفهوم من يدغم ولا يضر ادغام فقط كشد دال او كاف مالك
والثغ عثلثة يبدل حرفا بغيره كرابعين وسين بتاء لعسر لا نقص

لثغة يسيرة لم تمنع اصل مخرجه وان كان غير صاف والادغام
المبطل مستلزم للابدال الا انه ابدال خاص فكان ارت الثغ
ولا عكس وتصح قدوة امي واخرس عند الشيخ ولو في الجمعة
الاتي بتفصيله بمثله في الحرف المعجوز عنه وان اختلفا في
البدل كان عجزا عن الراء فابدلها احدهما غينا والاخر
لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا بدلا لا
لان احدهما يحسن ما لا يحسنه الاخر قال م ر فعلم منه
عدم صحة اقتدا اخرس باخرس ولو خرس امامه في اثناء
الصلوة لزمه مفارقته بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء
القائم بالقاعد لا القارئ بالاخرس قاله البغوي فلو لم يعلم
به الا بعد سلامه اعاد وفارق طرو الحدث بندوره وتصح
القدوة بمن لا يحسن نحو التكبير والتشهد بالعربية اذ لا دخل
للتحمل فلم ينظر لعجز الامام فيها وتكره القدوة بالتمتام اي من
يكرر التاء والقياس التاتاء والفأفاء بهمزتين والمد من يكرر الفا
والواوا مكرر الواو وكذا سائر الحروف ولو في غير الفاتحة
لزيادته ونفرة الطبع من سماعه ولكن كرهت امامته وصحت
لعذره واتيانه باصل الحرف واللاحن لحنا لا يغير المعنى ككسر
با نعبد ولو بضمها وفتح الهاء وضم صاد الصراط وهمزة
اهدنا وان التحن يتعمد ولم يتعين الحالة لحنا فان غير
معنى ولو في غير الفاتحة كانعمت بضم او كسر وابدله كاله
بالمستقين كما في المحرر وصححه في تصحيحه بالاولى اوله
لتحوله في الالثغ كاللحن هنا لا ابدال وان لم يغير معنى
كامر ابطل صلاة من امكنه التعلم وتركه لانه ليس قرانا فان
ضاق الوقت صلى لحرمته ولا ياتي بتلك الكلمة لانها
غير قران قطعا ولم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل لو

تعمدها

تعمدها ابطل واعاد لتقصيره وحينئذ فمن اصله لا انه معلوم
والاقتدا به ممتنع في الحالين ولو تفطن للصواب قبل
سلامه بنا ولا تبطل صلاته فان عجز لسانه او لم يمض
زمن امكان تعلمه من حين اسلامه فيمن طرا اسلامه
وفي غيره من التمييز عند الشيخ لما مر ان الاركان والشروط
لا فرق بين البالغ وغيره ومن البلوغ عند م ر لما يلزم من
تكليفه قبل البلوغ والخطاب متوجه لوليه دونه فان
كان في الفاتحة او بدلها او لم يكن كذكر فكامي ومر حكمه والا
بان كان في غيرها وغير بدلها فتصح صلاته والقدوة به
وكذا لو جهل تحريمه وعذرا ونسي انه في الصلاة فعلم
ان صلاته لا تبطل باللحن في غير الفاتحة او بدلها الا
اذا قدر وعلم وتعمد لانه حينئذ كلام اجنبي وشرطه
ابطاله ذلك بخلاف الفاتحة او بدلها فانها ركن وهو
لا يسقط بنحو جهل او نسيان وحيث بطلت صلاته بطل
اقتدا العالم بحاله به لا غيره وفارق ما مر في الامي
لعسر الاطلاع على حاله قبل القدوة ومقتضى كلام الجلال
الامام ليس لحن اقراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس
بقران بلا ضرورة بطلانها مطلقا واختاره السبكي ه
ولا تصح قدوة رجل اي ذكر ولو صبيا ولا خنثى مشكل بامرأة ولا
خنثى مشكل اجماعا في الرجل بالمرأة الا من شذ كالمزني
ولاحتمال انوثة الامام وذكورة المأموم في خنثى بخنثى
وذكورة المأموم في خنثى بامرأة وانوثة الامام في رجل
بخنثى اما قدوة امرأة بامرأة او خنثى او برجل وخنثى
برجل ورجل برجل فصحيحة فالصور تسع اربع باطلة
وخمس صحيحة ويكره قدوة خنثى بانثى انوثته تطبع

بامراة ورجل بخنثى بان ذكرا مطلقا وتصح القدوة للمتوضي
بالمتيمم الذي لا تلزمه قضا والمتوضي بماسح الخف
والقائم بالقاعد والمضطجع والمستلقي ولو مومئا ولاحدهم
بالآخر لما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل موته بيوم او يومين
صلى جالسا وهم وراءه قياما قال البيهقي كان ذلك يوم
السبت او الاحد وتوفي ضحى الاثنين فهو ناسخ لخبر واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون اذ القيام هو الاصل
والقعود انما هو وجب للمتابعة فلما نسخ زال اعتبار
المتابعة وبقي الاصل والكامل اي البالغ الحر بالصبي المميز
ولو في فرض لخبر البخاري ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان
يؤم قومه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع
نعم البالغ ولو قنا اولى منه للخلاف في صحة الاقتدا
به ولذا كره كما في البويطي والعبد ولو صبيا لما صح ان عايشة
رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان نعم الحر اولى منه
الا ان تميز بفقه وفي الجنازة مطلقا لان دعاه اقرب للاجابة
والاقل رقا اولى من الاكثر ويكره امامة الاقلف ولو بالغا والاعمى
والبصير على السوي ان لا احد احدهما ورجح ان الاعمى اخشع والبصير
احفظ عن الخبث واختير ترجيح البصير مطلقا لان الخبث مفسد
للصلوة دون ترك الخشوع دونه فان اختلفا بحر اعمى اولى من قن
بصير ومثله فيما ذكر السميع مع البصير والفحل مع الخصي والمجبوب
والاب مع ولده والقروي مع البلدي ونقل ابن حجر عن النص
واستظهره الاذرعي وتبعه المقري ان البصير اولى من
اعمى مبتذل ورد بانه لو تبذل البصير كان الاعمى اولى
ولا تصح قدوة لحق السليم بالسلس اي بسلس البول ونحوه ممن
لا تلزمه اعادة والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة والمستور بالعاري

والمستحي

والمستحي بالمستجمر والصحيح بمن به جرح سيال او بثوبه
نجاسة معفو عنها لصحة صلاتهم بلا اعادة اما فاقد
احدهم مثله فتصح جزما واما بالمتحيرة فلا تصح ولو لمثلها
لوجوب الاعادة عليها ولا ساهيا النص كما نقله الروياني
او طاهرة كما في المجموع على عدم وجوب القضا وصرح به
الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وجمهور
العراقيين وغيرهم وتعليله بانها ان كانت حائضا فلا
صلاة عليها او طاهرا فقد صلت وقال في المهمات انه
المفتى به لانه كما قال م ر عن والده رحمه الله تعالى متفرع
على النص الذي اختاره المزني وغيره ان كل صلاة وجب
فعلها في الوقت مع خلل لا يجب قضاوها وهو مرجوح
وما قيل في التعليل المذكور من انها ان كانت حائضا
فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال ان تطهر بعد صلاتها
فتجب عليها انتهى ولو بان امامه بعد الصلاة امراة او خنثى
او كافرا معلنا كفره كذمي قيل او مخفيا كفره كزنديق وجبت
الاعادة لتقصيره بترك البحث لظهور امارة الانوثة واله
والكفر وانتشار امر الخنثى غالبا بخلافه في المخفي لكن سياتي
في المتن ترجيح ان المخفي كغيره ويقبل قوله في كفره لانه اخبار
عن فعل نفسه ما لم يسلم ثم يقتدي به ثم يقول بعد صلاته
لم اكن اسلمت حقيقة او ارتددت فلا يقبل حينئذ لكفره
بذلك ويصح الاقتدا بمجهول الاسلام لان اقدامه على الصلوة
يدل على ظاهر اسلامه ما لم يتبين كفره ولو بقوله كامر ولو
بان امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته لانه مما لا يخفى
غالبا او لم ينو فلا ولو احرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية
بحيث لم يسمع الماموم لم يضر في صحة القدوة وان بطلت

وان بطلت صلاة الامام لانه مما يخفى ولا امارة عليه ولو
بان قادرا على القيام فكما لو بان اميا كما صرح به ابن
المقري هنا قال م ر وهو المعتمد اما في خطبة الجمعة
فكما لو بان جنبا قال م ر والفرق كما افاده الوالد رحمه الله
ان القيام هنا ركن وثم شرط ويغتفر في الشرط ما لا يغتفر
في الركن انتهى لا ان بان امامه محدثا او جنبا او ذا
نجاسة خفية ببدنه او ملاقيه ولو في جمعة ان زاد على
الاربعين كما ياتي اذ لا امارة عليهما فلا تقصير ولو علم
ذلك ثم نسي واقتدى به ولم يحتمل تطهره اعاد اما اذا
بان ذا نجاسة ظاهرة وهي على الاوجه ما لو تاملها الماموم
راها فتلزمه الاعادة فلو لم يرها لبعد او اشتغاله
بصلاته او الصلاة امامه جالسا ولو قام لراها اعاد نعم
لو صلى الماموم جالسا لعجز وهي بنحو عمامة الامام ولو قام
راها لم يعد لعذره بالعجز ذكره الروياني قال الاذرعي
وقضيته ان الاعمى لا يعيد مطلقا بخلاف البصير انتهى
قال م ر وهو كما قال وقال الشيخ والمتجه انه اي الاعمى لا يلزمه
اعادة لعدم تقصيره بوجه ثم قال ويوجه الرد على الروياني
ان المدار هنا على ما فيه تقصير وعدمه وبوجود تلك الحيثية
اي في قولهم بحيث لو تاملها راها يوجد التقصير نظير ما مر
في نجس يتحرك بحركته ان المدار على الحركة بالقوة بخلاف
السجود على متحرك بحركته لتحقق المخالفة وما هنا نجاسة
فكان الحاقها بالاول اولى انتهى وقال م ر واخذ الوالد
رحمه الله تعالى من الفرق بين الخفية والظاهرة قياسا انه
لو سجد الامام على كمه الذي يتحرك بحركته لزم الماموم الاعادة

ان

ان كان بحيث لو تاملها من امامه ابصرها لكونه الاولا انتهى
فظهر من عبارتهما الخلاف بينهما في مسئلة الروياني
وفي مسئلة سجود الامام على متحرك بحركته وقد مر في السجود
ذكر الخلاف بينهما في ان التحرك بالفعل او القوة وصحح في
التحقيق عدم وجوب الاعادة في الظاهرة كالخفية وقال
الاسنوي انه الصحيح المشهور قلت الاصح المنصوص
وقول الجمهور ان مخفي الكفر كمعلنه والله اعلم لعدم اهلية
الكافر للصلاة بوجه والامي كالمراة في الاصح بجامع
النقص فان بان ذلك او شيء مما مر غير الحدث والخبث
اثناء الصلاة استانف او بعدها اعاد اما الحدث والخبث
فان بان اثناءها لزمته المفارقة وبنى والا فعلى ما تقدم
والفرق سهولة الوقوف على نحو قراءته لا طهره لانه وان
شوهد تحدث الحدث بعده قريب بخلاف القراءة ولو
اقتدى رجل بخنثى في ظنه فبان رجلا او خنثى بامراة
فبان انثى او خنثى بخنثى فبانا مستويين لم يسقط
القضاء في الاظهر لعدم جزم نيته فلم تنعقد صلاته
وصرح بعضهم بانه لو كان خنثى في الواقع لكن ظنه رجلا
فبان بعد الصلاة خنثى ثم اتضح بانه ان ذا لم يعلم حاله
حتى بان رجلا ذكرا فلا اعادة عليه لجزمه بالنية بخلاف
ما لو صلى خنثى خلف امراة ظنها رجلا ثم اتضح بانه انثى
فلا تصح وان جزم بالنية لان للمراة علامات ظاهرة فكان
مقصرا والوجهان التردد في النية لا فرق فيه بين ان
يكون في الابتداء او الدوام لكن في الابتداء يضر مطلقا وفي
الاثناء ان طال زمنه او مضى ركن معه ضر والا فلا والعدل

ولو قنا مفضولا **أولى** بالامامة **من الفاسق** ولو حرا فاضلا
اذ لا يوثق به في المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغيره ان
سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم
وبين ربكم واما ما صح لخبر الشيخين ان ابن عمر كان يصلي خلف
الحجاج قال الحجاج وكفى به فاسقا وفي خبر مرسل عضده الاول
صلوا خلف كل بر وفاجر فيكره خلفه وخلف مبتدع لا يكفر ببدعته
اشد لان عقيدته لا تفارقه وامامة من يكرهه اكثر القوم
لمذموم شرعي غير ما ذكر لا الاقتداء به ويحرم على الامام نصب
الفاسق اماما للصلاة لانه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها
ايقاع الناس في صلاة مكروهة قال الماوردي واحد منه حرمته
في كلم من كره الاقتداء به وكالامام نائبه وناظر المسجد في تحريم
ذلك **والاصح الافقه** في الصلاة وما يتعلق بها وان لم
يحفظ غير الفاتحة **اولى من الاقرا** غير الافقه وان حفظ كل القرآن
لان حاجة الصلوة الى الفقه امس ولذا قدم صلى الله عليه وسلم
ابا بكر على من هو اقرأ منه ففي البخاري لم يجمع القرآن في حياته
صلى الله عليه وسلم غير اربعة من الانصار زيد بن ثابت
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي زيد وخبر احقهم بالامامة
اقرؤهم محمول على الغالب في عرفهم ان الاقرا افقه لانه كان
من حفظه انه عرف جميع علومها نعم يستوي قن افقه وحر
فقيه وعليه حمل ما في المجموع من مساواة حر غير فقيه لقن
فقيه اذ اصل الفقه اولى من نفس الحرية لتوقف الصحة عليه دونها
والاصح ان الافقه والاقرا اولى من **الاورع** اي الاكثر

ورعا

ورعا اذ حاجة الصلاة للفقه ثم للقراءة اهم كما مر والمراد
بالاقرا الاصح قراءة فالاكثر قرآنا وبحث الاسنوي ان
المتميز بقراءة السبع او بعضها من ذلك ولا عبرة بقراءة
مشتملة على لحن لا يغير والورع كما في التحقيق والمجموع اجتناب
الشبهات خوفا من الله تعالى وفي اصل الروضة انه زيادة
على العدالة بحسن السيرة والعفة والزهد اعلى منه لانه
في الحلال والورع في الشبهة فيقدم عليه كما هو ظاهر قال
في المهمات ولم يذكره في المرجحات واعتباره ظاهر حتى
لو اشتركا في الورع وامتاز احدهما بالزهد قدمناه انتهى
قال م ر وهو ظاهر اذ بعض افراد الشيء قد يفضل باقيها قال
وعبارته توهم ان الزهد قسيم الورع وليس كذلك بل قسم منه
والحاصل ان الورع مقول بالتشكيك كالعدالة انتهى ويقدم
المفضول من هؤلاء الثلاثة بلوغا او اتماما او عدالة او معرفة
نسب كان اولى **ويقدم الافقه والاقرا** اي كل منهما وكذا الاورع
على الاسن النسيب فعلى احدهما اولى لان تعلق فضيلة الاولين
بصحة الصلاة او كمالها اتم بخلاف الاخيرين ولو كان احد
من ذكر صبيا او قاصرا في سفر او فاسقا او ولد زنا او مجهول
الاب فضده اولى ما لم يكن المسافر السلطان او نائبه ومحل
كراهة امامة ولد الزنا ومجهول الاب في الصلوة ولم يساوه
المأموم والا فان ساواه او وجد قارئا او اقتدى به فلا بأس
والجديد تقديم الاسن في الاسلام **على النسيب** لخبر الشيخين
وليؤمكم اكبركم ولان فضيلة السن ذاتية والنسب في الاباء والاولى

اولى والمراد بالنسب ما يعتبر في الكفاءة كالعرب بتفصيلهم
والعلماء والصلحاء ولا عبرة بسن في غير الاسلام فيقدم شاب
اسلم امس على شيخ اسلم اليوم فان اسلما معا قدم الاسن
كما في الكبرى ودل عليه الخبر المار ومن اسلم بنفسه اولى
ممن اسلم بالتبعية لان فضيلته في ذاته نعم ان بلغ التابع
قبل اسلام المستقل قدم لانه اقدم اسلاما والخبر المار جمع
متقاربين في الفقه كما في مسلم وفي رواية في العلم وتعتبر
الهجرة ايضا فيقدم افقه فاقرأ فاورع فاقدم هجرة بالنسبة
لابائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنفسه الى دار الاسلام
فاسن فانسب فعلم ان المنتسب للاقدم هجرة مقدم على المنتسب
لقريش مثلا وان ذكر النسب اغنى عن ذكر الاقدم هجرة فان
استويا في الصفات المذكورة فنظافة الذكر اي حسنه بان لم
يسمع من غير عدول بنقص فيه يسقط العدالة ثم نظافة
الثوب والبدن من الاوساخ وحسن الصوت وطيب الصنعة
بان كان لكسبه فاضلا كتجارة وزراعة ونحوها من الفضائل
فيقدم بكل منها على مقابله لافضاء النظافة لاستمالة القلوب
وكثرة الجمع وعند الاستواء في الصفات يقدم الاحسن ذكرا
فالانظف ثوبا فبدنا فصنعة فالاحسن صوتا
فصورة فان استويا وتشاحا اقرع هذا كله حيث لا امام
راتب وهو من ولاه الناظر اي ولاية صحيحة بان لم يكره
الاقتداء به كما مر عن الماوردي او كان بشرط الواقف او اسقط
حقه للاولى والا قدم على الكل ومستحق المنفعة اي من حل له
الانتفاع بمحل كما تشير اليه عبارة اصله بملكه له ونحوه
كاجارة واعارة ونحو وقف واذن سيد اولى بالامامة فيما

سكنه

سكنه بحق من غيره وان تميز بسائر ما مر فهو مقدم ان كان اهلا
ولو عبدا وفاسقا اي المراد بالاهل هنا من تصح امامته وان كرهت
فان لم يكن المستحق للمنفعة اي حقيقة وهو من عدى نحو اهله
المستعير اذ لا يكون الا نائبه الا من له الاعارة والمستعير
من المالك لا يعير وكذا الغير المذكور حضر المعير والسيد
اولا فعلم ان في كلامه هنا نوع استخدام اهلا للامامة كما مر
كامراة لرجال او للصلاة ككافر وان تميز بسائر ما مر فله
ان كان رشيدا التقدم بدلا لاهل لما يوهمه الخبر مسلم لا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه ولابي داود في بيته ولا في سلطانه امامه
بحيث عليه دخلوا بيته لمصلحة ورتبها قدر من الجماعة فان
اذن وليه لواحد تقدم والا صلوا فرادى لانه حق للمحجور بسببه
الملك فناب عنه وليه فيه فسقط تنظير الغزي فيه ويقدم
السيد على عبده الساكن لانه المالك او المستعير في الحقيقة ان كان
يملك غيره لا على مكاتبه في ملكه اي المكاتب يعني بما استحق
منفعته باجارة او اعارة من غير السيد ولا يقدم سيده عليه
لانه اجنبي عنه ومثله بالاولى مالك مبعض بعضه الحر والاصح
تقدم المكتري ونحو الناظر على المكري والمعير لملكه المنفعة
وهو مراد من قيد بالمالك اذ لا يكريه الا المالك لها فهو لبيان
الواقع الا للاحتراز والمعير على المستعير لملكه الرقبة والمنفعة
والرجوع فيها في كل وقت واختار السبكي تقديم المستعير لشمول
مؤيد له الخبر المار في بيته له والا لزم الموجر اجيب عنه بان الاضافة
للملك او للاختصاص وكلاهما متحقق في مالك المنفعة فدخل
المستاجر وخرج المستعير لعدم ملكه لها ويعتبر اذن الشريكين

في التقدمة واذن احدهما للاخر فان حضرا او احدهما
والمستعير من الاخر اعتبر اذنهما لغيرهما واحدهما للاخر
والحاضر منهما احق من غيره ان جاز انتفاعه بالجميع والمستعير او
من شريكين لهما فان حضر الاربعة كفى اذن الشريكين **والوالي**
في محل ولايته اولى من الافقه والمالك الاذن في الصلاة ولو لم ياذن
في الجماعة ان لم يرد في منها والا فيتبع للاذن بخلاف ما اذا لم
يكن فيهم والا فلا تقام الجماعة الا باذنه مطلقا والا لزم تقدم
غيره بغير اذنه وهو ممتنع وعلم من كلامه تقدمه على غيرهما
بالاولى للخبر السابق ويقدم من الولاة الاعم ولاية وهو اولى
من الراتب ان شملت ولايته الامامة بخلاف ولاة نحو الشرطة
ولو ولى الامام او نائبه راتبا قدم على والي البلد وقاضيه بل
الاوجه تقدمه على من عدا الامام الاعظم من الولاة **فصل**
في بعض شروط القدوة وكثير من ادابها ومكروهاتها **لا يتقدم**
المأموم **على امامه في الموقف** اي المكان لا بقيد الوقوف
فالتقييد به للغالب اذ لم ينقل ولخبر انما جعل الامام ليؤتم
به اي يتبع والمتقدم غير تابع **فان تقدم** عليه ولو بجزء من عقبه
يقينا في غير شدة الخوف وفاقا لابن ابي عصرون وان وافقه
الجمهور **بطلت** سواء اكان في الابتداء او الاثناء وتسميته الاول
بطلانا تغليب والا فهي لم تنعقد **في الجديد** لانه افحش من
المخالفة في الافعال المبطلة الاتية اما الشك في التقدم فلا يضر
وان جاء من امامه اذ الاصل عدم المبطل فقدم على اصل بقاء التقدم
ولا تضر مساواته للامام لعدم المخالفة لكنها مكروهة مفوتة
لفضيلة الجماعة اي فيما ساوى فيه لا مطلقا وان اعتمد تصويرها

في

في الجمعة وغيرها حتى سقط فرضها وكذا كل مكروه من حيث
الجماعة لمخالفة السنن المطلوبة من حيث الجماعة الاتية في هذا
الفصل وما بعده ومن المعلوم ان المراد بالفضيلة السبع والعشرون
في الخبر السابق والمراد بالفضيلة الفائتة بالمساواة في البعض
هي السبع والعشرون في ذلك البعض فقط وما عداه مما لم يساوه فيه
يحصل له فيه السبع والعشرون لكنها متفاوتة كتفاوتها بين من
ادركها كلها ومن ادرك بعضها وكذا في كل مكروه امكن تبعيضه
ويندب تخلفه عنه قليلا بان تتأخر اصابعه عن عقب امامه
لانه الادب واظهار الرتبة الامام وفي م ر قليلا عرفا ان لا يزيد
على ثلاثة اذرع وقد تسن المساواة كالعراة والتأخر الكثير
كان تقف امرأة خلف رجل **والعبرة** في تقدمه وتأخره ومساواته
في القيام والركوع **بالعقب** وهو ما يصيب الارض من مؤخر
القدم ان اعتمد عليه قال الشيخ وان اعتمد على المتأخرة ايضا كما
هو قياس نظائره خلافا للبغوي انتهى وفي م ر لو اعتمد عليهما صحت
القدوة كما اقتضاه كلام البغوي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى
لا بالاصابع اذ تحقق التقدم انما يظهر به ولا اثر لتقدم اصابعه مع
تأخر عقبه بخلاف عكسه والتقدم ببعض العقب المعتمد عليه كجميعه ان
تصور لان المخالفة الفاحشة لا تظهر كالمخالفة في الفعل اليسير وبه فارق ما
ياتي في التقدم ببعض نحو الجنب وفي القعود بالالية ولو راكبا وفي
الاضطجاع بجميع الجنب وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة وفي
الاستلقاء عند الشيخ بالراس ان اعتمد عليه من راسه الى عقبه وعند م ر
براسه سواء في كل ما ذكر الخبر اخيارا مثلا ولا وكل ما ذكر في العقب
وما بعده ان اعتمد عليه حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت
ابطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهوى او مماستين للارض

الخشبتان

بلا اعتماد ولم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبرت الخشبتان ولو
اقتدى مصلوب او معلق بحبل بعد طرفه بغيره اعتبر منكبه
لانهما الحاملان له وبحث بعضهم في الساجد اعتباره
اصابع قدميه وحمله الشيخ على ما اذا اعتمد عليها والا فآخر
ما اعتمد عليه وقال م ر لا يبعد فيما في البحث المذكور لكن اطلاقهم
يخالفه انتهى **ويستديرون** اي المأمومون ندبا **في المسجد الحرام**
حول الكعبة وان لم يصف المسجد كما فعله ابن الزبير واجمع
عليه ولما فيه من اظهار تميزها وتعظيمها والتسوية بين الكل في
التوجه اليها ويسن ان يقف الامام خلف المقام للاتباع وعلم بما
مر تحتم الاستقبال الذي لو وقف صف طويل بقرب اخريات المسجد صح عنه
السابقة والذي في م ر لم تصح صلاة من خرج عن سمت الكعبة
لو قرب منها كما ذكره بعض المتأخرين لكن جزم بخلافه ولا ينافيه
ما مر في فصل الاستقبال من البطلان لانه محمول على القرب من
الكعبة وهذا في حالة البعد عنها انتهى **ولا يضر كونه اقرب**
الى الكعبة من غير جهة الامام في الاصح اذ لا يظهر بذلك مخالفة
فاحشة بخلافه في جهته والاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه
الاقربية لكراهتها كالانفراد عن الصف بل اولى اذ الخلاف هنا قوي
اولى مراعاة من غيره ولو توجه الامام للركن فكل من جانبيه جهته
وكذا لا يضر لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما بان كان
وجهه لوجهه او ظهره لظهره او ظهر او وجه احدهما لظهر الآخر
بخلاف ما اذا وجه الامام لظهر المأموم لتقدمه عليه في جهته
ومثله ما لو استقبلا سقفها او كان المأموم ارفع كما هو ظاهر وتصويرهم
بكون ظهر المأموم لوجه الامام ليس للتقييد بل المراد ان يستقبلا
جهة واحدة بكون المأموم اقرب اليها وان لم يكن ظهره لوجه

الامام

الامام ولو كان بعض مقدمه لجهة الامام وبعضه لغيرها وتقدم
ضر تغليبا للمبطل ولو كان الامام في الكعبة فلا يجب على المأموم
او المأموم امتنع توجهه لجهة امامه لتقدمه عليه في جهته
ويقف عن يمينه هنا وفيما يأتي للغالب والا فالمصلي غير واقف
كذلك **الذكر** ولو صبيا لم يحضر غيره **عن يمينه** والاسن للامام
تحويله للاتباع **فان حضر آخر احرم عن يساره** فان لم يكن بيساره
محل احرم خلفه ثم يتأخر اليه من على اليمين **ثم** بعد احرامه لا قبله
يتقدم الامام او يتأخران في القيام لسهولته فيهما لا في غيرهما
لعسره **وهو** اي تأخرهما **افضل** للاتباع ولان الامام متبوع فلا
يناسبه الانتقال هذا ان سهل كل منهما لسعة المكان والا تعين ما
سهل تحصيلا للسنة **ولو حضر ابتداء رجلان** او صبيان **او رجل وصبي**
صفا اي قاما صفا **خلفه** للاتباع **وكذا** لو حضر **امرأة او نسوة**
فقط وقفت هي او هن خلفه ولو محارم له او ذكر وامرأة فهو عن
يمينه وهي خلف الذكر او ذكران بالغان او بالغ وصبي وامرأة او
خنثى فهما خلفه وهي او الخنثى خلفهما او ذكر وخنثى وانثى فهو عن
يمينه والخنثى خلفهما والانثى خلف الخنثى **ويقف خلفه الرجال** ولو ارقاء
ثم خلفهم ان تم صفهم **الصبيان** وان كانوا افضل العلم ونحوه خلافا
للدارمي ومن تبعه ولو كان الرجال صفا تاما اذ الرتبة فيكمل بهم لاتحاد
الجنس قاله م ر ولو تم صفهم لكن لو حضر معهم الصبيان لو سعهم
فالاوجه تأخرهم عنهم كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للاذرعي انتهى
ثم الخناثى وان لم يكمل صف من قبلهم **ثم النساء** كذلك لخبر مسلم ليليني
بتشديد النون بعد الياء وبتخفيف النون منكم اولوا الاحلام
والنهى اي البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا ولا ينحى صبيان
سبقوا البالغين لاتحاد جنسهم بخلاف من بعدهم لاختلافه وسن
ان لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة اذرع فان زاد

كره للداخلين ان يصطفوا مع المتاخرين وتفوتهم به فضيلة
الجماعة عند الشيخ اخذا من قول الامام لو كان بين الامام ومن خلفه
اكثر من ثلاثة اذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاحرام
الاصطفاف بينهما وافضل صفوف الرجال الاول فالاول ومن
كل صف يمينه وان بعد ولم يسمع الامام ولا راى افعاله اذ في
صلاة الله وملائكته على اهل الصف الاول وميامن الصفوف
ما يفوق ذلك وفي خبر عمران من باليسار والصف الثاني يسمع الامام
ويرى فعله افضل لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة افضل
من المتعلقة بمكانها يرد بذلك وايضا ففي الاول من توفير الخشوع
الذي هو روح الصلاة ويتعلق به اتمامها ما ليس في الثاني لاشتغالهم
عن امامهم وقد صححوا الاول على من بالروضة الشريفة وان اختصت
المضاعفة بمسجده صلى الله عليه وسلم على الاصح وهو ما يلي الامام
وان حال بينهما مقصورة او عمد وتخلله نحو منبر وبالمسجد
الحرام من بحاشية المطاف ممن امامهم قال الشيخ ولم يكن اقرب
الى الكعبة من الامام في غير جهته لما مر دون من خلفهم انتهى قال م ر
والصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء
الامام وعلى من في غير جهته وهو اقرب الى الكعبة منه حيث لم
يفصل بينه وبين الامام صف انتهى ولا عبرة بتقدم من بسطح
المسجد على من بارضه لكراهة الارتفاع حتى في المسجد كما ياتي
ولندرته فلم يرد من النصوص وتقف ندبا امامتهن الانثى لئلا
يوهم ان امامتهن الذكر لذلك وهو قياسي كرجلة تانيث رجل
قاله الاذرعي وقال القونوي المنفي حذف التاء انه ليس صفة
قياسية بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى فيها المذكر
والمؤنث وسطهن بسكون السين لغيرا وعلى الافصح لانه ظرف بمعنى
بين بخلاف وسط الدار مثلا فالافصح فتحها اتفاقا لانه اسم وذلك لما
صح من فعل عائشة وام سلمة رضي الله عنهما وكذا امام عراة فيهم بصير

ولا

ولا ظلمة والا تقدم عليهم ومحل ما ذكر كما جزم به المجموع ان
امكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض البصر واذا اجتمع
رجال ونساء والجميع عراة جلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى
يصلي الرجال وكذا عكسه فان امكن توارى كل طائفة حتى تصلي
الاخرى فهو افضل كما في المجموع وصفوف الجنازة مستوية في
الفضيلة لئلا تتعدد ها عند اتحاد الجنس وسن سد الفرج
وان لا يشرع في الصف حتى يتم الاول وان يفسح لمن يريده وجميع
ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت مع الكراهة المفوتة
للفضيلة ويكره وقوف المأموم فردا عن صف من جنسه وتفوته به
فضيلة الجماعة للنهي عنه ولم تبطل بذلك لعدم امره صلى الله عليه
وسلم فاعله بالاعادة وورده في رواية للندب على انه ضعيف
مضطرب ولذا اعترض تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان
وقال الشافعي لو ثبت قلت به ويؤخذ من قولهم بالندب
نصا ان كل صلاة وقع في صحتها خلاف غير شاذ تسن اعادتها
ولو وجد كامرأة وخنثى بالجنس غير كالنساء والخناثى فلا يكره الانفراد
ولم يندب بل يدخل الصف ان وجد سعة بفتح السين بحيث لو
دخل فيه وسعه بلا مشقة لغيره وان لم تكن فيه فرجة ولو كان
بينه وبين ما فيه فرجة او سعة واقتصر على الاولى صفوف
كثيرة خرقها كلها لسدها لتقصيرهم بتركها وتكره صلاة كل
من تاخر عنها وتفوتهم فضيلة الجماعة الا لعذر كوقت الحر بالمسجد
الحرام فلا كراهة ولا تقصير وتقييد الاسنوي بصفين رد
بانه التبس عليه مسألة التخطي في الجمعة التي نقلها عنهم والتخطي
هو المشي بين القاعدين ومسألتنا في شق صفوف القائمين
وقد صرح المتولي بانهما مسألتان والفرق ان سد الفرجة
مصلحة عامة له وللقوم باتمام صلاة الجميع لان تسوية الصف

من تمام كما ورد بخلاف التخطي اذ ليس للامام ان لا يحرم حتى
يستوي بين صفوفهم قال م ر ولو كان عن يمين الامام ما يسع
واقفا فيه ولا يخترق ومقتضى التعليل بالتقصير انه لو عرضت
فرجة في اثنا الصلوة لم يخترق ويحتمل غيره **والا** بان لا يجد سعة
فليجر لد بالخبر ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت رجلا
من الصف فيصلي معك اعد صلاتك وهو مما يعمل به في الفضائل
واحذ الشيخ من فرض ذلك فيمن لم يجد فرجة حرمته على واجدها
لتفويته الفضيلة على غيره بلا عذر **شخصا** حرا لا قنا لدخوله في
ضمانه بوضع يده عليه حيث جوز موافقته والا فلا بل يمتنع لخوف
الفتنة من صف اكثر من اثنين والا حرم عليه جر احدهما لا قاله
الشيخ لانه لم يصر الاخر بتقصيره منفردا وتفوت الفضيلة عليه
وحرم كما ان امكنه الخرق ليصف مع الامام او كان مكانه يسع
اكثر من اثنين خرق او جرهما معا قال م ر وال خ ق ا فضل
بعد الاحرام تحرم قبله عند الشيخ لما في الكفاية ويورع فيه
بانه اذا احرم منفردا لم تنعقد صلاته عند المخالفين ونظر
فيه الشيخ بان الفرض انه لم يجد فرجة في الصف فلا له
لتقصير منه يقتضي بطلانها عندهم وعند من تبعنا لا اقتداء
والا يكره فقد صرح القاضي ابو الطيب بالكراهة بل قال
الروياني كلام الاصحاب يدل على ان الماموم يتاخر قبل شروع
الاخر في الصلاة وانكر ابن الاستاذ كون الجر بعد التحرم وقال
واتفق الرافعي على نقله العارفي في فوائد تكراره في شي
من الكتب المشهورة بعد الكشف الا في الحلية المنسوب للروياني
وظاهر كلام الاصحاب واطلاقهم ان الجذب يكون قبل التحرم
لقصد الخروج من الخلاف فمتى احرم منفردا لم تنعقد صلاته

عند

عند المخالفين فلا فائدة في الجذب ح وانكره ايضا ابن ابي
الدم انتهى وحمل قول الكفاية لا يجوز قبل الاحرام على الجواز
المستوي الطرفين قال فلا يخالف ما قررناه انتهى **ويساعده**
المجرور ندبا لانه اعانة على بر فينال ثواب مع ثواب
ما خرج منه لانه لعذر **ويشترط علمه** اي الماموم والمراد
ما يشمل الظن به ليل قوله او مبلغا **بانتقالات الامام**
لتمكنه متابعته **بان** اي كان **يراه او** يرى **بعض صف**
ولو واحدا منهم وان لم يكن في صف **او يسمعه او** يسمع **مبلغا**
ثقة اي عدل رواية وان لم يكن مصليا لان غيره لا يقبل خبره
وقول المجموع يقبل اخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب
ضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد نعم
من قبول خبر الفاسق عن فعل نفسه فهل يأتي هنا ذلك في
الامام او يفرق بان خبره ثم صحيح صريح بخلافه هنا ميل كلام
الشيخ للثاني اما ان وقع في قلبه صدقه فيجوز له اعتماده
ولنحو اعمى اعتماد من بجانبه ان كان ثقة كما تقرر ولو ذهب المبلغ
في اثنا الصلوة ولم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه
لزمه نية المفارقة فان استمر مع الجهل بافعال امامه الظاهرة
لم تصح صلاته لتعذر المتابعة ح فيقتضي بشرط من شروط القدوة
ان يجمعهما موقف اذ من مقاصدها لا اقتدا الاجتماع في مكان
كما عهد عليه الجماعات في الاعصار الخالية ومبنى العبادة على
رعاية الاتباع ولاجتماعهما اربعة احوال اما ان يكونا بمسجد
او بغيره او واحدهما بمسجد والاخر بغيره وقد اخذ في بيان ذلك
كلها فقال **واذا جمعهما مسجد** ومنه جداره ورحبته وهي ما خرج عنه
لاجله علمت وقفيتها مسجدا او لا عملا بالظاهر التحويط وان كانت
منتهكة وبينهما طريق ما لم يعلم حدوثها بعده وانها غير مسجد

ومنارة بابها فيه او في رحبته لا يرتبه وهو ما هيا لاجل الغنا
نحو حماشه ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم ليعطى حكم
المسجد كما قاله الزركشي صح الاقتدا اجماعا فان بعدت
المسافة وحالت الابنية التي فيها المتنافذة الابواب اليه
او الى سطحه كما اقتضاه كلام الشيخين فلو كان بوسطه بيت
لا باب له اليه وانما يترك اليه من سطحه كفى وان اغلقت
الابواب لا ان سمرت كما في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره
لا فرق وبه افتى شيخ الاسلام في مسجد سدت مقصورته
وبقي نصفين لم ينفذ احدهما الى الاخر صح اقتدا من في
احدهما بمن في الاخر لانه يعد مسجدا واحدا قبل السد
وبعده لكن حمله الشيخ على ما اذا لم يفتح لكل من النصفين
باب مستقل والا فكل منهما صار مستقلا ان لم يمكن التوصل من
احدهما الى الاخر والمساجد المتلاصقة المتنافذة الابواب
كمسجد واحد وان انفرد كل بامام ومؤذن لكن التسمير هنا يضر
ولا يعد النهر او الطريق الحادث حائلا بخلاف ما اذا وجد
قبل او قبلها فيكونان كمسجد وغيره وسياتي والذي في حر
في بناء غير نافذ في المسجد سمر بابه لا يصح وان امكن الاستطراق
من فرجة في اعلاه لان المدار على الاستطراق العادي انتهى
ولو كانا بفضا واسع او احدهما بسطح والاخر بسطح وان
اختلفت شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثماية
ذراع بذراع اليد المعتدلة تقريبا اذ لا ضابط له شرعا ولا لغة
فلا تضر زيادة نحو ثلاثة اذرع لان العرف يعدهما مجتمعين
في هذا دون ما زاد عليه وقيل تحديدا فتضر ادنى زيادة
نغلط وانما اعتبروا هنا الثلاثة ولم يعتبروا في القلتين الا

نقص رطلين لان الوزن اضيق فضايقوا فيه اكثر ولان
المدار ثم على قوة الما وعدمها وهنا على العرف وهو يعدهما
مجتمعين فان تلاحق شخصان او صفان مرتبان خلفه او عن يمينه او يساره اعتبرت المسافة
المذكورة بين الاخير والاول من الشخصين او الصفين
فان كثروا واعتبرت بين كل شخصين او صفين وان بلغ ما بين
الاخير والامام فراسخ بشرط امكان متابعته وسوا فيما ذكر
الفضا المملوك والوقف والموات والمبعض وقفا او ملكا او
وقفا وموات وسوا المسقف والمحوط وغيرهما ولا يضر في
الحيلولة بين الامام والماموم الشارع المطروق ولو كثيرا لعدم فلا يرح
ان كل شارع مطروق وكثير الطروق لانه محل الخلاف علما
قاله الاسنوي ورد بان ابن الرفعة حكى الخلاف فيمن وقف بسطح
بيت والامام بسطح المسجد وبينهما هوا فعن الزجاجي الصحة
وعن غيره المنع اي والاصح الاول ح فيقدم مع امكان الوصل
له عادة والنهر المحوج الى سباحة بكسر السين اي عوم على الصحيح
فيهما اذ لا يعدان حائلا عرفا كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين
في البحر اما غير المطروق وما يمكن عبوره بلا سباحة بوثوب
او مشي فيه او على جسر فغير مضر جزما فان كانا في بنائين
كصحن وصفة او صحن وصفة وبيت من مكان واحد
كمدرسة مشتملة على ذلك او مكانين وقد حاذى الاسفل
الاعلى ان كانا على ما ياتي عن الرافعي فطريقان اصحهما
ان كان بنا الماموم اي موقفه يمينا للامام او شمالا له وجب
اتصال صف من احد البنائين بالاخر اذ اختلاف الابنية يوجب

الافتراق فاشترط الاتصال بان يتصل منكب اخر واقف
بينا الامام بمنكب اخر واقف بينا الماموم ليحصل الربط
بالاجتماع وما سوى هذين من اهل الجانبين لا يضر بعدهم
عنهما بثلثمائة ذراع ولا يكفي وقوف واحد بعضه بجنب
البنا وبعضه بالبنا الاخر لانه لا يسمى صفا فلا اتصال
ولا تضر فرجة بين المتصلين المذكورين لا تسع واقفا
او تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها كعتبة في الاصح لاتحاد العمود
معها عرفا وان كان الواقف خلف بنا الامام فالصحيح صحة
القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اي الشخصين
الواقفين بطرفي البنائين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا
اذ لا تخل الثلاثة بالاتصال عرفا بخلاف ما زاد عليها والطريق
الثاني لا يشترط الا القرب في كل الاحوال السابقة بان لا
يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كالفضا اي قياسا عليه اذ
المدار على العرف وهو لا يختلف فهو منشأ الخلاف وانما يكتفي
بالقرب على هذا ان لم يكن حائل بان كان يرى الامام
او بعض المقتدين به ويمكنه الذهاب اليه لو اراده مع
الاستقبال بلا ازورار ولا انعطاف بقيده الاتي ثم اي
فيه او حال بينهما حائل فيه باب نافذ فالدفع اعتراضه
كما اشار اليه الشارح بان الباب النافذ ليس بحائل وان الصواب قول
المحرر فان لم يكن بين البنائين حائل او كان بينهما باب نافذ
انتهى ولا بد ان يقف بحذائه واحد او اكثر يراه المقتدي
ويمكنه الذهاب اليه كما ذكر وهو كالامام بالنسبة لمن خلفه
فيضر تقدمهم عليه بالاحرام او الموقف لا بالافعال لانه ليس
اماما حقيقة ولذا جاز كونه امراة ومن خلفه رجال ولا يضر

زواله

زواله اثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام ان علموا بانتقالاته
لانه يغتفر دواما ما لا يغتفر ابتداء ولو بني حائل بين الامام
والماموم في الاثناء لم يضر للقاعدة السابقة ما لم يكن
بامره فان حال ما اي بنا يمنع المرور لا الرؤية كشباك وباب
مردود وكصفة شرقية او غربية لا يرى الواقف في احدهما
الامام ولا من خلفه فوجهان اصحهما في المجموع
وغيره البطلان وقوله الاتي والشباك يفهم تكرر ما هنا
اجيب عنه بتصحيحه الاتي في المسجد والموات ولذا ترك
التصحيح هنا ولم يقع في هذا الكتاب ذكر خلاف بلا ترجيح
الا هنا وفي النفقات سوى ما كان مفرعا على مرجوح كالاقوال
المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع ام يوقف ام يقسم
وبحث الاسنوي بان هذا في غير شاكة جدار المسجد والا صحت
كالمدارس التي بجنب المساجد الثلاثة لان جدار المسجد منه
والحيلولة فيه لا تضر ورد بان غاية جدار المسجد كونه كبناء
فيه وهو يشترط فيه نفوذ باب او فرجة يستطرق منه
اليه استطراقا عاديا بلا ازورار وانعطاف كما مر او حال جدار او
باب مغلق ابتداء بطلت القدوة اي لم تنعقد باتفاق الطريقين
اما لو تغلق في الاثناء فان لم يكن بفعله ولا بسبب تقصيره
لعدم احكام فتحه ولا امكنه فتحه وعلم انتقالات الامام
لم يضر لان حكم الدوام اقوى مع مشقة تكليفه حينئذ
والا ضر وقد اختلف النقل عن فتاوى البغوي ثم ذكر
فنقل الاذرعي عنها لو رد الريح الباب في الاثنا ويمكن من
فعله فعل حالا والا فارقه ويجوز ان يقال انقطعت القدوة

بابه م

كالواحد لا امام فلو تابعه بطلت صلاته انتهى والاسنوي
عنها انه لم يصر قال م ر ولعل افتاه تعدد والثاني اوجه كنظايره
ويكون الاول سكلا صورة الشيخ اي زكريا بما اذا لم يعلم هو
وحده انتقالات الامام لعدم رؤيته ولتقصيره بعدم احكام
فتحه بخلاف البقية ولان الحائل اشد من البعد ولتناظر
في المسجد دون البعد انتهى ملخصا قلت الطريق الثاني اصح
الا المشاهدة تقتضي بموافقة العرف لها ودعوى اهل الاول
موافقة العرف لعله باعتبارهم فهم الخاص ولا ترله الا اذا
عارضه العرف العام والله اعلم فاذا صح اقتداؤه في بناء
غير بنا الامام للاتصال على الاولى ومطلقا على الثانية ٥
صح اقتداء خلفه او كيفيه وان حال جدار اوجدر بينه وبين
الامام اكتفا بهذا الرابط وتقدم الكلام على حكمه ومما يتفرع
على الطريقة الاول انه لو وقف في علو وامامه في سفل من غير مسجد
كصفة دار مرتفعة وصحنها او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه
بعض بدنه بان يكون بحيث يحاذي رأس الاسفل قدم الاعلى
بفرض اعتدال قامة الاسفل وعلى الثانية المعتمد لا يشترط الا
القرب نعم ان كان المسجد او فضا صح مطلقا باتفاقهما فالحر ر
ولو قدم الكلام على ذلك لان الاول كسلم منا الايهام انتهى
وفرع ابو زرعة على اعتبار المحاذاة انه لو قصر لم يحاذ ولو
اعتدل حاذى صح وانه لو طال فحاذى وانه لو فرض معتدلا
لم يحاذ لم يصح وهو مشكل بانه اذا اكتفى بالمحاذاة بالفرض
فبالفعل اولى الا ان يقال المدار القرب العرفي وهو انما يوجد
بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول ونظيره من جاوز سمعه
العادة لا يعتبر سمعه لندا الجمعة بغير قريته ولو اعتدل

صفا علي م

لم

لم يسمع لم يلزمه الحضور ومن وصلت راحتاه ركبتيه لطولهما
ولو اعتدل لنا لم يصلا لم يكف ولو كانا في سفينتين في البحر فان
كانتا مكشوفتين فكالفضا او مسقوفتين او احداهما فكالبيتين
فيشترط مع القرب وعدم الحائل وجود واقف بالمنفذ ان
كان بينهما منفذ والبيوت نحو السفينة كهي في الدار والسرادقات
في الصحراء وهي ما يدار حول الخباء كسفينة مكشوفة والخيام
كالبيوت ولو وقف في موات وامامه في مسجد او شارع متصل بنحو
الموات او عكسه فان لم يحل شيء فالشرط التقارب مما مر بينهما
بان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع واورد على قوله ولم
يحل شيء ما لو كان بجدار المسجد باب ولم يقف بحذائه احد
لم تصح القدوة ورد بان هذا فيه حائل كما علم من كلامه
وفي م ر رد بان هذا اعلم من قوله واذا صح اقتداؤه في
بناء اخ معتبرا ذلك التقارب من اخر اي طرف المسجد الذي
يلي الخارج لانه لما بني للصلوة لم يعد حائلا وقيل من اخر
صف فلو لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه ومحله ان لم
تخرج الصفوف عنه والا فمن اخر صف قطعا ولو كان المأموم
في المسجد والامام خارجه فالمعتبر من طرفه الذي يلي
الامام وان حال جدار او باب مغلق منع القدوة لعدم الاتصال
وكذا الباب المردود وان لم يغلق والشباك في الاصح لمنع الاول
المشاهدة والثاني الاستطراق ومما تقرر علم صحة صلاة
من على ابي قبيس نحو في المسجد كما نص عليه والنص على عدم
الصحة محمول على البعد او على ما اذا حدثت ابنية لا يصل الى
بناء الامام معها لو توجه اليه الا بازورار او انعطاف بان

بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت
عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره اليها قلت يكره ارتفاع المأموم
على امامه وعكسه اذا امكن وقوفهما بمستو لان المتابعة
تقتضي المساواة في الموقف ولذا كان المسجد كغيره كما نص عليه
ولم ينظروا للنص بخلافه لان رابطة الاتباع تقتضي استواء الموقف
فهو جار في المسجد وغيره وللنهي عن الثاني وقيس به الاول
والمراد ارتفاع يظهر حسا وان قل وقول الشيخ ابي حامد لا تؤثر
القلة محمول على ذلك الا لحاجة تتعلق بالصلاة كتبليغ توقف
اسماع المأمومين عليه وكتعليمهم صفة الصلاة فيستحب للمصلحة
فان لم يتعلق بها ولم يجد الا موضعا عاليا ابيح ولو لم يكن
الا ارتفاع احدهما فليكن الامام واعترض بانه
محل النهي فليكن المأموم لانه مقيس رد بان علة النهي مخالفة
الادب وهي في المقيس المتبوع اتم فكان ايثاره بالعلو اولى
ولا يقوم اي لا يسن لمريد القدوة ولو شيخا قيام اذ كان
جالسا وجلوس ان كان مضطجعا وتوجه ان صلى على حالته
التي عليها حتى يفرغ المؤذن اي المقيم ولو الامام وايثاره للغا
من الاقامة كلها لانه وقت دخوله في الصلاة ولشغله قبله
بالاجابة ولخبر فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت فانه صلى الله
عليه وسلم يخرج عقب الاقامة فان كان بطيء النهضة لو اخر
الى فراغها لم يدرك التحرم مع الامام قام في وقت يعلم به
ادراكه ومر ندب الاقامة من صام فيسن قيام المقيم قبلها
ويستمر الداخل عند قربها قائما لكراهة الجلوس بلا صلاة و النفل
حج كما قال ولا يبتدئ نفلا ومثله الطواف بعد شروعه اي

المقيم

اي المقيم فيها اي الاقامة وكذا عند قرب شروعه فيها فيكره
ذلك لمريد الجماعة تنزيها لما صح اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة ولو تمام لحاجة فتشرع في الاقامة لم يسن له الجلوس
لاشتغاله به عن كمال الاجابة فان كان فيه اي النفل اتمه
ندبا راتبا او غيره نعم المطلق اذا لم ينو عددا اقتصر على ركعتين
ان لم يخش فوت الجماعة والله اعلم المشروعة له بسلام الامام لاحرازه
الفضيلتين فان خشي ذلك قطعه ندبا وادركها ما لم يظن
وجود جماعة اخرى فيتمه كما اقتضته الجنسية في الجماعة ومحله
في غير الجمعة اما هي فيجب القطع لادراك ركوعها الثاني وخرج
بالنفل الفرض فان كان في تلك الحاضرة وقام للثالثة اتمها
ندبا او قبله قلبها نفلا واقتصر على ركعتين ان لم يخش فوت
الجماعة والا ندب قطعها في الحالين قال الجلال البلقيني
الركعة الواحدة هنا كالركعتين اذ للمتنفل الاقتصار عليها
فلا فرق انتهى قال م ر وما ذكره ظاهر وما ذكروه الافضل
انتهى ولو خشي فوت الوقت ان قطع او قلب حرم او في
فائتة حرم قطعها وقطعها لان تلك الجماعة غير مشروعة فيها
نعم يجب قلبها ان خشي فوت الحاضرة وامكن ادراكها معه
وعليه يحمل قول القاضي يحرم قطعها وظاهر ان لم يعد
ذلك قطعها بل يجب ان توقف الادراك عليه ابتداء وبعد
قلبها نفلا فصل في بعض شروط القدوة ايضا شرط
انعقاد القدوة ابتداء كما يفيده ما يأتي انه لو نواها في
الاثناء جاز فلا اعتراض عليه ان ينوي المأموم مع التكبير
للتحرم الاقتداء والجماعة او ما موما او موتما لان المتابعة عمل

فافتقر للنية ولا يصلح كون الجماعة تصلح للامام ايضا لان
اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي وهي من الامام غيرها
من المأموم فنزلت في كل على ما يليق به مع تعينها بقرينة الحال
لكل واحد منهما وبه يعلم رد قول جمع لا تكفي نية نحو القدوة والجماعة
بل لا بد ان يستحضر الاقتدا بالحاضر والامر بان اشكال
الرافعي المذكور في الجماعة والجواب عنه بان اللفظ المطلق
الخ لا ينافيه ما مر ان القراين لا دخل لها في النيات لان
محلها فيما لم تقع تابعة كما هنا لانها غير شرط للانعقاد بل
لحصول صفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها وخرج
بمع التكبير تأخرها عنه فتنعقد له فرادى ثم ان تابع فسيأتي
والجمعة كغيرها في اشتراط النية المذكورة على الصحيح وان
اتفقوا ان نية القدوة مع تحرمها شرط انعقادها ولا يتوقف
صحتها على الجماعة عن نيتها ومن اي المعادة تجب فيها نية الجماعة
عند تحرمها فهي كالجمعة فلو ترك هذه النية او شك فيها في غير جمعة
تابع مصليا في الافعال ولو واحدا كان هوى للركوع متابعا له
ولم يطمئن او في سلام بان قصد ذلك بلا اقتدا به وطال عرفا
انتظاره له بطلت صلاته على الصحيح لتلاعبه فان وقع ذلك اتفاقا
بلا قصد او انتظره يسيرا او كثيرا بلا متابعة لم تبطل جزما
وما اقتضاه قول العزيز وغيره ان الشك هنا كهو في اصل النية
من البطلان بطول انتظاره وان لم يتابع وبيسيره مع المتابعة
غير مراد لقول الشيخين انه في حال شكه كالمنفرد ولذا اثر في
الجمعة ان طال زمنه وان لم يتابع او مضى معه ركن لان الجماعة فيها
شرط فهو كالشك في اصل النية ولذا اثر فيها بعد السلام ايضا
ويستثنى من اطلاقهم هنا انه لا يؤثر بعده اذ لا ينافي الانعقاد والمراد

بالمتابعة

بالمتابعة على المقابل ان يأتي بالفعل بعد الفعل لاجله وان تقدم
له انتظار كثير قال الشارح فلا نزاع في المعنى اي فالخلف بينهما
يشبه كونه لفظيا لاتفاقهما على انه لو اتى بالفعل لا لاجله لم
تبطل وهل البطلان بما مر يعم العالم بالمنع وغيره او يختص بالعالم
قال الاذرعي لم ار فيه شيئا والاقرب عذر الجاهل انتهى لكن
في الوسيط عدم الفرق فالاوجه ولا يجب بل الاولى
ترك تعيين الامام باسمه كزيد او وصفه كالحاضر او الاشارة
كهذا فتكفي نية الاقتدا ولو بقوله لنحو التباس الامام بغيره
نويت القدوة بالامام منهم اذ لا يختلف مقصود الجماعة فان
عينه باسمه واخطا بان نوى الاقتدا بزيد واعتقد او ظن
انه الامام فبان عمرا بطلت صلاته ان كان في الاثنا والا لم
تنعقد وان لم يتابع لربطه بمن لم ينو الاقتدا به وهو عمرو او
بمن ليس في صلاة مطلقا او يصلح للربط بها وهو زيد فالمراد
بالربط في الاولى الصوري وفي الثانية المنوي وبحث السبكي
وتبعه جمع بطلان الاقتدا ويصير منفردا ثم ان تابع بطلت
رده الزركشي وغيره بان فساد النية مبطل او مانع من الانعقاد
كاقتدائه بمن شك انه مأموم وبان تقصيره بالتعيين الفاسد
صيره في حكم المتلاعب وخرج بتعيينه باسمه ما لو نوى الاقتدا
بالحاضر او بهذا او بزيد هذا او اعتقده او ظنه زيدا فبان
عمرا فيصح كما في الروضة وغيرها وان رده جمع اذ لا اثر للظن
مع الربط بالشخص وفارق ما قبله بانه ثم تصور في ذهنه شخصا
معينا اسمه زيد وظن انه الحاضر فاقتدى به فبان انه غيره فلم
يصح لعدم جزمه بامامة من هو مقتد به وهنا جزم بامامة

ان الاشبه م

الحاضر وقصده بعينه لكنه اخطا في اسمه فلم يؤثر اذ لا اثر
للظن مع الربط بالشخص فلم يقع الخطا في الشخص اصلا بل في
الظن وهو لا عبرة به مع تبين خطائه وبه يعلم انه متى قال
بزيد الحاضر او بزيد هذا او بهذا الشخص زيد هنا صح
والا فلا اذ الحاضر صفة لزيد الذي ظنه واخطا فيه ويلزم
من الخطا في الموصوف الخطا في الصفة واسم الاشارة وقع
عطف بيان لزيد وزيد لم يوجد والقايل بالصحة اعربه بدلا
والمبدل منه في نية الطرح فكانه قال اصلي خلف هذا وهو
صحيح لكن يرد عليه ان كونه في نية الطرح لا ينافي الحكم من
جهة اعتبار ما قصده وتخريج الامام للصحة على ذلك وعدمها على
عطف البيان انما هو لبيان مدرك الخلاف واما الحكم على المعتمد
فهو ما تقدم انه ان وجد الربط بالشخص صح والا فلا ولذا
استوى زيد هذا وهذا زيد واما النظر للبدل وعطف البيان
فانما ياتي عند عدم ذلك الربط والمراد منهما معناهما لان الكلام
في النية القلبية ولذا قالوا لا ياتي هنا الخلاف في بعت هذا
الفرس فبان بغلة لان للعبارة المعارضة للاشارة مدخلا ثم
لا هنا ولو قال اصلي خلف هذا ان كان زيدا لم يصح لان
التعليق يبطل الربط بالشخص ولو علق القدوة بيده مثلا لم
يصح على الاوجه لان الربط انما يتحقق عند ربط فعله
بفعله وهو انما يتم من الاقتداء به لا بنحو يده او نصفه
الشايع وبه يرد بحث الصحة لان المقتدي بالبعض مقتد به
بالكل والربط لا يتجزى وتخريج هذا على قاعدة ان ما يقبل
التعليق كطلاق وعتق يصح اضافته لبعض محله دون ما
لا يقبله كنكاح ورجعة والامامة من الثاني نظر فيه الشيخ بان

القاعدة

القاعدة في الامور المعنوية الملحوظ فيها السراية وعدمها
وما نحن فيه ليس كذلك لان القصد المتابعة وهو امر حسي
لا يتصور فيها تجز بوجه ولا يتحقق الا ان ربط بالفعل كما تقرر
وبه فارق ما ياتي في الكفالة من الفرق بين نحو اليد ونحو
الراس ولا اشتراط للامام في صحة القدوة به في غير الجمعة نية
الامامة او الجماعة لاستقلاله بخلاف الماموم لتبعيته له اما الجمعة
فان لزمته اشترطت نية الامامة مع التحرم وان زاد على الاربعين
والا لم تنعقد له فان لم تلزمه واحرم بها وهو زايد على الاربعين
اشترطت ايضا وان احرم بغيرها فلا ومر ان المعادة كالجمعة
ومثلها المنذورة جماعة وتستحب له نية الامامة ليخرج من
خلاف موجبها وينال فضيلة الجماعة ووقتها عند التحرم وزعم
انها لا تصح معه لانه حينئذ غير امام يبطله وجوبها في الجمعة
والا لم تنعقد فان لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين حازوا فضله
دونه وان نوى في الاثناء حصل له من حينئذ ولا تنعطف على ما قبلها
وفارقت صوم النفل لو نواه قبل الزوال بانه يمكن تبعيضها
بخلاف الصوم فان اخطا الامام في تعيين تابعه في غير الجمعة
كان نوى الامامة بزيد فبان عمرا لم يضر اذ خطاوه في
النية لا يزيد على تركها وهو جايز له بخلاف نية الجمعة
والماموم لان ما يجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطا فيه
كما مر ومن شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما في
الافعال الظاهرة فتصح قدوة المودي بالقاضي والمفترض
بالمتنفل والظهر بالعصر وبالعكوس اي عكس كل مما ذكر لاتفاق
الفعل في الصلاتين وان اختلفت النية وقد نقل الماوردي اجماع

الصحابة على صحة الفرض خلف النفل وصح ان معاذا كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يؤمهم متفق عليه
وفي رواية الشافعي هي له تطوع ولهم مكتوبة قال م ر
وقولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بمتنفل للخروج من خلاف
ابي حنيفة محله في النفل المحض اما المعادة فلا لانه قد اختلف
في فرضيتها لان الثانية لو تعينت للنفلية لم تسن جماعة
كسنة الظهر انتهى ولكن الانفراد افضل خروجا من الخلاف
وقضيته انه لا فضل للجماعة وقولهم الاتي الانتظار افضل
يرده اذ لو كرهت الجماعة لم يتأتوا ذلك على ان الخلاف هنا
ضعيف جدا فلم يقتض سلب الفضيلة وان كان الانفراد افضل
ونقل ان الانتظار ممتنع او مكروه ضعيف ويصح الفرض خلف
صلاة التسبيح وينتظره في السجود اذا طول الاعتدال وفي
الجلوس بين السجدتين وفي القيام اذا طول جلسة الاستراحة
كالو قرا امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع فيها فانه لا
يتابعه وينتظره ساجدا وما اقتضاه كلام القفال من انتظاره
معتدلا لاغتفار تطويله بعيد اذ تطويل القصير مبطل ومعه
والسبق بالانتقال للركن غير مبطل فروعي ذلك لخطره مع
عدم محوج للتطويل وكما الظهر بالصبح والمغرب ونحوهما
وهو كالمسبوق فاذا سلم قام واتم ولا تضر متابعة الامام في
القنوت في الصبح والجلوس الاخير في المغرب كالمسبوق
وله فراقه اذا اشتغل بهما وهو فراق بعذر فلا تفوت فضيلة
الجماعة ويجري ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار

والمتابعة

والمتابعة افضل وان لزم منه تطويل الاعتدال بالقنوت
وجلسة الاستراحة بالتشهد ولا يشكل بما مر في صلاة التسبيح
لان هيئتها تلك غير معهودة ولو اقتدى بمن يرى تطويل
الاعتدال لان ما هنا يراه المأموم في الجملة بخلافه ثم ويجوز
الصبح خلف الظهر في الاظهر كما مر صلاة القصر من صلاة
الامام وعكسه لاتفاق النظم وفي قوله يجوز ايماء الى ان تركه
اولى لكن تحصل به فضيلة الجماعة وان فارق عند قيامه
للثالثة لانه فراق بعذر لم تفت به فضيلة الجماعة بلا خلاف
كما قاله ابن العماد قال م ر اي على الاظهر القائل بجواز الاقتدا
انتهى والانتظار افضل كما ياتي وعللوا بجوازه الجماعة في ه
السلام وقد استدل م ر على حصول الفضيلة في مسئلة المتن
بالاولى بقولهم تفريعا على صحة الاقتداء بمصلي الكسوف انه يجب
المفارقة عند القيام الثاني من الركعة الاولى وتحصل له فضيلة
الجماعة لانه فراق بعذر فاشبه قطع الامام القدوة وتفريعا
على صحتها بمصلي الجنازة ولا يوافقه في التكبيرات وغيرها
بل فائدته حصول فضيلة الجماعة قال ولا يخالف ذلك
قول بعضهم ان صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا
ثواب فيها لانها غير مطلوبة انتهى لانه لسبب قام بهم بخلاف
مسئلتنا ولا قول الروضة وغيرها الاولى الانفراد خروجا
من الخلاف اي لما فيه من الاتفاق على صحتها به بخلافها جماعة
وان نال فضلها في الاظهر بل ما ذكرناه اولى مما قالوه ان من
صلى على جنازة لا يستحب له اعادتها على الصحيح وعلى مقابله

ان صلى منفردا استحب اعادتها جماعة ليحوز فضلها والا فلا
اذ الصلاة في هذه المسئلة مطلوب تركها فضلا عن ترك
جماعتها وفي مسئلتنا واجب فعلها وان انتفى طلب الجماعة
فيه وقد علل الشيخان وغيرهما الوجه المرجوح القائل بان
صلاته تبطل بحل افضل من ذات الرقاع بحصول فضيلة الجماعة
لكل طائفة على التمام ومرادهم ان ايقاع الصلاة بكمالها
خلف الامام اكمل من البعض وان حصلت به الفضيلة في الجمع
وقد دل خبر معاذ المار وخبر ابن حبان السابق في الاعادة
في الذين لم يصليا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقالا صلينا في
رحالنا الخ على صحة الاقتدا بالمعيد والمتنفل كما مر انفا
تقريبا وحصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفرض صحيحا
وغيرها انتهى ملخصا فاذا قام الامام للثالثة ان شا فارقه
بالنية وسلم لانتقاص صلاته ولا كراهة لانه
فراق بعذر وان شا انتظره ليسلم معه ليقع سلامه جماعة
قلت انتظاره افضل ان لم يخش خروج الوقت والا
وجب سلامه والله اعلم واذا انتظره تشهد ثم اطال الدعا
ولا ياتي بتشهده ما ياتي ان لنا قولا بعدم الاعتداد بركعة
تقدم به عليه لانه محله ثم في المتابع لانه الذي تظهر فيه
المخالفة وهنا في متخلف قصدا فلا ياتي فيه ذلك اذ لا مخالفة
ثم وخرج بفرضنا الكلام في الصبح المغرب خلف الظهر مثلا
فلا يجوز انتظاره اذا قام للرابعة وان جلس للاستراحة
لاحداثه جلوس تشهد لم يفعله الامام ولا اثر لجلسة الاستراحة
هنا لان الجلوس تشهد بلا تشهد في الصبح بالظهر لان تطويل
الاستراحة مبطل كما استدامه غير ما فعله الامام بكل وجه

فلم

فلم ينتظر لفعل الامام له وجلوسه بلا تشهد كلا جلوس لانه
تابع له فلا يعتد به له وبه وهو المراد بقولهم احدث جلوسا
احدث تشهدا فعلم بالاولى ان امامه لو تركهما لزمه مفارقته
لان المخالفة ح افحش فالتعبير بالجلوس والتشهد ليس جريا
على الغالب بل فائدته بيان عدم فحش المخالفة عند وجودها
باستمراره فيهما كان فيه الامام كما لو مر ويجري ذلك فيمن صلى
الصبح خلف الظهر فترك امامه التشهد الاول فتجب مفارقته
عند قيامه للثالثة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
اخذا من تعليلهم جواز انتظاره فيها بانه وافقه في جلوس
تشهد ثم استدامه وتعليلهم لزوم مفارقة مصلي الرباعية
بانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه انتهى وكان ينبغي
عند ما ذكره من لزوم المفارقة بترك الامام لهما قبل ذلك يجب
اقتداه بقائم وليس له متابعته بل ينتظره الى ان يسلم معه
وهو افضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر لاحداثه جلوسا
لم يفعله الامام لان المضر احداثه بعد نية الاقتدا الا دوامه
كما هنا والعشا بالتراويح كالظهر بالصبح فاذا سلم قام لاتمام
صلاته وله الاقتدا فيه بركعتين اخريين من التراويح
لكن الانفراد اولى ويصح الصبح بالعيد والاستسقا وعكسه
ولا تضر موافقته في التكبير وعدمه اذ الاذكار لا يضر فعلها وان لم
تندب ولا تركها وان ندبت لكن الاولى ان لا يوافقه فيهما له
وليس في الاستسقا استغفار ومن قال ولا يوافقه في الاستغفار
توهم سريه لمن الخطبة للصلاة وعلى القول به ان ثبت ان فيه
قولا وان امكنه القنوت في الثانية بان وقف امامه يسيرا
قنت لتمكنه من تحصيل السنة مع عدم المخالفة والا يمكنه تركه

لك باطن فيها من التخلف المبطل ولا يسجد للسهو لتحمل الامام
له عنه كما هو القياس خلافا للاسنوي حيث قال
القياس السجود اذ لا صوت في صلاة الامام ولم قراءة
بالثنية ليقنت ولا يكره لانه قراءة بعد سهان قنت
بلا مفارقة لم يضر ما لم يهوا امامه للسجدة الثانية
كما يدل عليه اطلاقهم الاتي ان التخلف بركن بل بركنين
طويلين لا يبطل فقول الروضة ان لحقه في السجدة الاولى
قيد لعدم الكراهة لا للبطلان ولا ينافيه قولهم لو تفحشت
المخالفة في سنة فعلا او تركا كسجود تلاوة وتشهد
اول بطلت لان القنوت ليس من ذلك والا لما افتى القفال
بالبطلان بهوي الامام للسجود قياسا على التخلف للتشهد
الاول وقد ضعفوه فتعين ان التخلف للقنوت ليس من
ذلك وفرقوا بان التخلف لنحو التشهد الاول فيه احداث
مشي يطول زمنه لم يفعله الامام اصلا فتفحشت المخالفة
به بخلاف القنوت فليس فيه الا مجرد تطويل ما فعله الامام
لاشتراكهما في الاعتدال فلم تفحش المخالفة الا بتمام ركنين
فعليين كما اطلقوه ولا نظر لجلسة الامام للاستراحة لا
لان الامام تطلب له والحاصل ان التفحش في التخلف لسنة غير
للركن وان احداث ما لم يفعله الامام مع طول زمنه يفحش
في ذاته فلم يحتج لضم شي اليه بخلاف تطويل ما فعله فانه
صفة تابعة فلم يحصل به تفحش بل بانضمام توالي ركنين
تامين وعلى هذا يحمل قول الزركشي المعروف للاصحاب ان
التخلف للقنوت مبطل بدليل قوله في محل اخر وقد حكى الخلاف
في ذلك لا خلاف بل القول بالبطلان مصور بما اذا تفحشت

المخالفة

٣٠٥

المخالفة اي بان تاخر بركنين فليس كلام الرافعي فيه بدليل
قوله اذا لحقه على قرب فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف
وجنازة قال البلقيني وسجدة تلاوة او شكر لم يصح
الاقتداء فيهما او ان جهل نية الامام عند العذر قال م ر
نعم يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة وعكسه على
الصحيح لتعذر المتابعة بتخالف النظم والمقابل يصح ثم
القيام الاول منهما ثم يفارق او ينتظر ورد بان تعذر الربط
بتخالف النظم مع الاعتقاد وبه فارق ما مر في ثوب ترى
منه عورته لو ركع وفي ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية
واخر تكبيرات الجنازة وما بعد سجود نحو التلاوة عند الشيخ
واستوجهه م ر المنع في صلاة الجنازة اما لو صلى الكسوف
كسنة الصبح فيصح الاقتداء بها في سير ما لصحة القدوة
كا علم مما مر موافقة الامام في سنة تفحش المخالفة فيها
فعلا او تركا كسجود تلاوة وسهو وتشهد اول وقيام ح
فيه وان لم يفرغ من سجوده الا وقد قام الامام فان خالف
عالما عامدا بطلت صلاته نعم لا يضر تخلفه لاتمامه بل يطلبه
الاتي في شرح قوله فان لم يكن عذر بخلاف في جلسة الا
الاستراحة ولو شك في مصل جالس اهو في التشهد او في
القيام لعجزه فان دلت قرينة على احدهما كالافتراش
او التورك وهو فقيه يعرف هيئات الجلسات صح الاقتداء
به والا فلا

فصل في بعض شروط القدوة يجب
متابعة الامام في افعال الصلوة الا في قوله انما جعل
الامام ليؤتم به ولا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا ويؤخذ من قوله في افعال الصلاة عدم متابعته

ونحو التلاوة مطلقا قام

في ترك فرض منها لانه ان تعمد فصلاته باطلة والا لم يعتد بفعله وتسمية الترك فعلا لتضمنه الكف اصطلاح اصولي وانما يحصل واجب المتابعة بتاخر جميع تحرمه عن جميع تحرمه وان لا يسبقه بركنين وكذا بركن ولا يتاخر بهما او باكثر من ثلاثة طويلة ولا المخالفة بسنة تفحش المخالفة فيها ومندوبها يحصل كما دل عليه قوله الاتي فان قارنه بان يتاخر ابتدا فعله اي المأموم عن ابتدائه اي فعل الامام ويتقدم انتهاء فعل الامام على فراغه منه اي المأموم منه اي من فعله واكمل منه تأخر ابتدا فعل المأموم عن انتهاء فعل الامام فلا يشرع في ٥ الانتقال حتى يستقر الامام في المنتقل اليه فان قارنه اي في الافعال كما دل عليه السياق فالاستثناء منقطع وبالاولى عدم ضرر المقارنة في الاقوال لانها اخف او في الاقوال ولو السلام بدليل حذف المعمول المفيد للعموم والاستثناء متصل اي الاصل فيه الاتصال لم يضر لانتظام القدوة مع ذلك لكن يكره وتفوت فضيلة الجماعة فيما وجدت فيه كما مر ولقولهم المكروه لا ثواب للجماعة فيه اي للذات حتى لا يسقط ثواب الصلاة في نحو الحمام لرجوع الكراهة فيه لامر خارج بل قالوا التحقيق انه يثاب عليها في المغصوب من حيث الصلاة وان عوقب من حيث الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه وان القول بانه لا يثاب عقوبة له رادع عن فعلها بمغصوب فلا خلاف في المعنى قال م ر وعلم بما تقرر في تفصيل المتابعة الواجبة والمندوبة عدم التناقض في كلامه ويصح ان يكون قوله بان يتاخر الخ تفسيرا

للمتابعة

٣٠٦

للمتابعة الواجبة بان يراد بالتقدم والتأخر المفهومين من عبارته المبطل منهما كما يدل عليه كلامه بعدُ والواجبة من حيث الجملة وهو الحكم على مجموع احوال المتابعة لا على كل فرد فرد فالمتابعة في كلها واجبة بلا شك والتقدم بجميعها مبطل بلا خلاف وذكره لحكم المقارنة انما هو من حيث الافراد والحكم على الكل غير الحكم على الافراد نظيره قول التنبيه من السنن الطهارة ثلاثا ثلاثا اذ الحكم على الجملة اذ الاولى واجبة او المراد المتابعة الواجبة لتحصيل السنة او ان هذا هو المطلوب منه ومعلوم ان المكروه غير مأمور به فاذا قارن امامه كان مرتكبا للمكروه ويكون متابعا كما ان المصلي مأمور بالصلاة لا في مغصوب فاذا صلى فيه كان اتيا بالصلاة لا على الوجه المأمور به وهي صحيحة وحاصله متى امكن الجمع ولو بوجه بعيد فهو اولى من التناقض وما قيل انه ان اريد وجوب المتابعة في الفرض ورد التشهد الاول او والنفل وردت جلسة الاستراحة مردود بان المراد بها لكن لا مطلقا في النفل بل فيما تفحش فيه المخالفة وجلسة الاستراحة ليست كذلك وتعبيره بالمقارنة اولى من تعبير اصله بالمساوقة لان المساوقة لغة مجيء واحد بعد واحد الا في تكبيرة الاحرام ان نوى الاقتدا معها فتضر المقارنة فيها او في بعضها بل لو شك هل قارن ولو بعدها ولم يتذكر عن قرب او ظن التاخر فبان خلافه بطلت صلاته اذ تأخر جميع تكبيره عن جميع تكبيرة الامام يقينا شرط للانعقاد لانه قبل ذلك اقتدى بمن ليس في صلاة لتبين دخوله فيها بتمام التكبير منا وله كما مر

لم تنعقد

اما مقارنته في اثناء الصلاة فيصح كما ياتي وان
احرم قبل الامام وان تخلف عن امامه بركن فعلي ولو
قصيرا بلا عذر بان فرغ الامام منه وان وصل للذي بعده
وهو اي المأموم فيما قبله لم تبطل في الاصح لخبر لا تبادروني
بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني
به اذا رفعت واقتصر قوله فرغ انه لو ادركه قبله لم تبطل
قطعا وعلم من هذا ان المأموم لو طول الاعتدال عالما لا يبطل
حتى جلس امامه بين السجدتين ثم لحقه لم يضر وفارق
ما لو فرغ الامام من سجود التلاوة والمأموم قائم فانها
تبطل وان لحقه بان سجود التلاوة يوجد خارج الصلاة
فكانت كالفعل الاجنبي فتفحش المخالفة بها والاعتدال بعض
اجزاء الصلاة فلم تتفحش به الا ان تعدد وفرق م ر بان
القيام لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما اليه فلم يكن
للمأموم شبهة في التخلف لامامه في الجملة او تخلف بركنين
فعليين متواليين بان فرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما
بان ابتدأ الامام في هوي السجود اي وزال عن حد القيام
فان كان اقرب الى القيام مما قبل الركوع لم يضر لانه في
القيام حينئذ كما يفهمه قولهم هوى للسجود قال الشيخ فقولي
في شرح الارشاد وان كان للقيام اقرب اي منه الى
السجود اي اكمل الركوع انتهى فان لم يكن عذر بان تخلف
لقراءة الفاتحة وقد تعمد تركها حتى ركع امامه او للسورة
او لجلسة الاستراحة او لاتمام التشهد الاول عند الشيخ
لتقصيره بجلوس غير مطلوب منه ومع قول جمع بان

اتمام

اتمام التشهد الاول مطلوب فيكون كالموافق المعذور
كقول غيرهما انه كالمسبوق وقال م ر في الاول انه الاوجه
ووافقا الشيخ في الثاني بطلت صلاته لفحش المخالفة
وان كان اي وجد عذر بان اسرع الامام قراءته
والمأموم بطيئها لعجز خلقي لا لوسوسة الا ان صارت
كالخلقية بان يقطع كل من راه بانه لا يمكنه تركها او انتظر
سكتة الامام فركع عقب الفاتحة خلافا للزركشي حيث
قال تسقط عنه الفاتحة او سهى عنها حتى ركع الامام اما المتخلف
لوسوسة فالمعتمد ظاهره وفي الشيخ لم تقيد هنا بالظاهرة
وان قيدت في ادراك فضيلة التحرم لتاتي التفصيل ثم لا هنا
اذ التخلف لها الى تمام ركنين يستلزم ظهورها انتهى ولا
خلاف بينهما في المعنى او لجلسة الاستراحة او اتمام التشهد
الاول عند الشيخ كما مر ولا فرق بين استمرار الوسوسة بعد
ركوع امامه وعدمه اذ عدم اكمالها قبل ركوعه ناشئ من تقصيره
بترديده الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه سواء نشأ ذلك
من تقصيره في التعلم ام من شكه في اتمام الحروف وبه يرد
انه في عدم استمرارها يعذر بثلاثة اركان طويلة
والمعتمد لترك الفاتحة فله التخلف لاكمالها الى تمام ركنين
فان لم تكمل قبل ذلك لزمه المفارقة لاكمالها والا بطلت
بشروع الامام فيما بعدهما ولو نام متمكنا في تشهده الاول
فلم ينتبه الا وامامه راكع فهل يلحق بالمزحوم والبطيء
فتسقط عنه الفاتحة او بالمنتظر سكتة امامه والساهي
فيعذر لثلاثة اركان اعتمد الشيخ الاول وفرق بان المنتظر

والساهي ادركا ما يسعها من القيام بخلاف النائم فكان
كالمزحوم وبطيء الحركة والديه بافتا جمع فيمن سمع تكبير الرفع
من سجدة الركعة الثانية فتشهد ظانا ان الامام به
يتشهد فاذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها
فقام فوجده راكعا بانه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة
مع انه لم يدرك شيئا من القيام وبقولهم لو نسي الاقتداء
في سجوده مثلا ثم ذكر فلم يفرغ من سجدتيه الا والامام
راكع ركع معه كمسبوق قال فقد تقدم بين هاتين الصورتين
صرح في الفرق بين من يدرك قيام الامام ومن لا يدركه
انتهى واعتمد م تبعا لافتا والده الثاني وقال في افتا
الجمع المذكور يعارضه افتا اخر بانه كالساهي وقال
في قولهم لو نسي الاقتدا الخ لعله مفرع على ما اختاره
الزركشي من سقوط الفاتحة عن الناسي وتقدم ان
الارجح خلافه انتهى ورد الشيخ الافتا بانه كالساهي بان افتا
الجمع السابق وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة ولو المكلف
لاعتدال الامام وسجد قبله لم يتبعه وتسقط البقية
لعذره كالمسبوق والصحيح انه يتمها حتما لادراكه
محلها ويسعى خلفه على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق
باكثر من ثلاثة اركان مقصودة لذاتها وهي الطويلة
فليس منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما
غير مقصودين لذاتهما بالمعنى السابق في سجود السهو
ولا بد بعد السبق بالاكثر المذكور ان يصل الامام الى الرابع
او ما هو على صورته فلو فرغ من فاتحته قبل تلبس الامام بالقيام

وان

كان تقدمه جلوس الاستراحة او بالجلوس للتشهد
الاول وفارق الاستراحة بانها قصيرة يبطل تطويلها
فاغتفرت بخلاف التشهد الاول يسعى على ترتيب نفسه او
بعد تلبسه بكماله قال هذه عبارة الشيخ وعبارة م ر
والمراد باكثر من ثلاثة ان يكون السبق بثلاثة والامام
في الرابع بان تخلف بالركوع والسجدتين والامام في
القيام فهذه ثلاثة اركان اما لو كان الامام في الركوع فالسبق
باربعة فتبطل صلاته كما قاله البلقيني انتهى ملخصا
فان سبق باكثر بان انتهى الى الرابع كان ركع والمأموم في
الاعتدال او قام او قعد وهو في القيام فقيل يفارقه
بالنية حتما لتعذر الموافقة والصحيح انه لا تلزمه مفارقته
بل يتبعه حتما ان لم ينو مفارقته فيما هو فيه لفحش المخالفة
لو سعى على ترتيب نفسه ولذا تبطل به ان علم وتعمد اما
بطيء فركع قبل ان يتم الفاتحة تخلف لاتمامها ما لم يسبق
بالاكثر ايضا ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الامام كالمسبوق
ولو لم يتم المأموم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح مثلا وقد ركع
امامه فمعذور كبطيء القراءة فحكمه ما مر وظاهر كلامه عذره
وان لم يندب له الافتتاح بان ظن عدم ادراك الفاتحة
لو اشتغل به وفارق متعمد تركها لما مر بان له هنا نوع شبهة
لاشتغاله بصورة سنة والمسبوق الاتي بان الامام
يتحمل عنه الفاتحة وهذا موافق فلا يتحملها عنه وتقصيره
بصرف بعض الزمن لغيرها باعتبار ظنه الواقع فلم يعذر
والحاصل ان الامر بالنسبة للعذر وعدمه يدار على الواقع

وبالنسبة لندب نحو الافتتاح للمسبوق بدا على ظنه
هذا الكلام في المأموم الموافق وهو من ادرك من
قيام الامام ما يسع الفاتحة بحسب القراءة المعتدلة
لا لقراءته او قراءة امامه احرم مع الامام او لا اذ احكام
الموافق والمسبوق تاتي في كل الركعات كنحو بطيء النهضة
اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان ادرك مع الامام
ما يسع الفاتحة فموافق والا فمسبوق ولو شك اهو
مسبوق او موافق اي ولو اتم الفاتحة لم يدرك ركوع الامام
فعند الشيخ يلزمه التخلف لاتمام الفاتحة وتفوته الركعة
لتعارض اصلين في حقه عدم ادراكها وعدم تحمل الامام
عنه فلزمه الاتمام للثاني وفاتت الركعة للاول احتياطا
وعند م ر تبعا لافتاء والده يلزمه الاتمام ويعذر بثلاثة
اركان طويلة قال ولانه الاقرب للاحتياط سواء احرم
عقب تحرم امامه او وسط من ركعته ام لا فيجب تقييده
بذلك انما يأتي على ان العبرة في ادراك قدر الفاتحة بقراءة
الامام والمعتمد خلافه كما مر فاما مسبوق ركع الامام في
اثناء فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح او التعوذ
بل قرأ عقب تحرمه ترك قراءته وركع لانه لم يدرك سوى
ما قرأه وان كان بطيء القراءة وفارق ما مر في الموافق
بان ما هنا رخصة فناسبها رعاية حاله لا غير بخلاف
الموافق وهو بركوعه معه او قبل قيامه عنا قبل
الركوع مدرك للركعة ويتحمل عنه البقية كما يتحمل عنه الكل
لو ادركه راكعا او قبيل ركوعه فلو تخلف لاتمامها ففاته الركوع

معه

معه كره وفاتته الركعة لعدم المتابعة ولو ركع الامام
في فاتحة المسبوق فحكمه كما لو ركع فيها والا بان لم
اشتغل بهما او باحدهما او سكت عالما بان واجبه المتابعة
الفاتحة لزمه قراءة من الفاتحة وان علم انه لا يدركه
قبل سجوده على الاوجه عند الشيخ بقدره اي قدر حروفه
في ظنه او قدر زمن سكوته لتقصيره بالعدول عن فرض
لغيره وان ظن الادراك معه والثاني ونقل عن المعظم و
واختاره جمع يركع وتسقط عنه وعلى الاول فان ركع قبل
ذلك بطلت صلاته ان علم وتعمد والا لم يعتد بما فعله وان
فرغ الامام من ركوعه فاتته الركعة لانه متخلف
بلا عذر ومن عبر بعذره نظرا الى ما لزمه قراءته فان اراد
الامام الهوي للسجود ولم يفرغ من قراءته لزمه مفارقته
لتعارض وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي
امامه للسجود ولا مخلص له الا بنيتها فتعينت عليه لبطلان
صلاته عند عدمها بكل تقدير ونقل شيخ الاسلام
عن التحقيق واعتمده لزوم متابعته في الهوي ووجهاه
بانه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب ذلك وسقط
موجب تقصيره من قراءة ما تخلفه وعليه لا تلزمه المفارقة
ثم قال م ر وما نقله الشيخ زكريا بحسب ما فهمه من كلامه
ابو التحقيق والاضبارات صريحة في تفريعه على المرجوح
انتهى اما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو متخلف لما لزمه بعذر
قاله القاضي وصورة التخلف للقراءة ان يظن ادراك امامه
قبل سجوده والا فليتابعه قطعا ولا يقرأ على ما قاله الفارقي
وارد ولانه ما حكيه عن الغزالي في احيائه لكن نص في الام

على ان الصورة ان ظن ادراكه في الركوع والا فارقه نبه
عليه الاذرعي قال م ر وهو المعتمد ثم استوجه لزوم
المفارقة عند عدم ظن ذلك وانه بتركها ولا تبطل صلاته
حتى يتخلف بركنين قال وقضية التعليل انه اذا ظن
ادراكه تمام ركوعه قال بالافتتاح والتعوذ فاقتصر امامه
على الفاتحة وركع على خلاف عادته ركع معه وان لم يقرأ
شيئا من الفاتحة ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما
عدم الفرق وهو المعتمد كما قاله الشيخ ابو زكريا بالبقاء محل
القراءة ولا نسلم ان تقصيره بما ذكر منتف في ذلك اذ لا
عبرة بالظن البين خطاؤه انتهى ملخصا ولا يشتغل المسبوق
بسنة بعد التحرم كافتتاح وتعوذ اي لا يسن له ذلك بل
بالفاتحة فقط لانها الاهم ويسرع فيها ليدرك ركعها الا
ان اريد بالسبق من مر باعتبار ظنه ومتصلا ان اريد السبق
باول القيام لكن الظاهر انه لا فرق بين ادراكه اول القيام
واثنائه في التفصيل المذكور وح فالتعبير بالمأموم اولى
قال الشيخ ان يعلم اي يظن لاعتياد امامه التطويل
ادراكها مع اشتغاله بذلك فيأتي به اما اذا ظن منه
الاسراع او جهل حاله فيبدأ بالفاتحة ولو علم المأموم في
ركوعه اي بلوغ اقله انه ترك الفاتحة وشك في قولها لم يعد
اليها لمحلها فان عاد بطلت صلاته ان علم وتعمد بل يصلي
ركعة بعد سلام الامام كالمسبوق فلو علم او شك في فعلها وقد ركع
الامام ولم يركع هو اي لم يبلغ اقل الركوع وان هوى له قرأها
بعد عوده للقيام ان كان هوى لبقاء محلها وهو متخلف
بعذر فيأتي فيه ما مر ويوجد منه انه صحيح فلنا يعود

للركن

٣١

للركن كان متخلفا بعذر فيأتي به ويسعى على نظم نفسه
ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة والا وافق
الامام واتى بركعة بعد سلامه وقيل يركع لاجل المتابعة
ويتدارك بعد سلام الامام ما فاته اما لو ركع قبل امامه
ثم تذكر او شك فيها فانه يلزمه العود لانه تبين لم تركه
فكان بمنزلة ما قبله وكالفاتحة كل ركن علم المأموم تركه
او شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا ولم التخلف له
محقق مخالفته فعلم انه لو قام امامه فقط او واحدة فشك
هل سجد او ركع معه فيسجد او يركع لانه تخلف يسير
مع عدم تلبسه بركن بعده يقينا لان احد طرفي شكه
يقتضي انه في الجلوس بين السجدتين في الاولى وفي
القيام او السجود هل ركع او سجد معه لتعدما بين السجود
والقيام مع تلبسه بركن يقينا وشكه وهو جالس للاستراحة
او ناهض قبل القيام فيعود للسجود لانه الى الان لم
يتلبس بركن بعده وهو جلوسه للتشهد الاخير كقيامه
ثم مع ان كلا ركن او يفرق بان العود من القيام افحش
لبعده بخلافه من الجلوس لما سبق من مقتضى احد
طرفي شكه انه في الجلوس بين السجدتين مع عدم التحقق
لقربه من السجود والاقرب الثاني قاله الشيخ والمراد بصورة
الركوع السابقة وغيرهما وبين ما في المتن في الفاتحة
بانه لا بالركوع تلبس بركن اي بصورته اذ هو المراد في
الضابط المذكور على كل من طرفي الشك سواء ترجح انه قرأها
ام لا والتقييد بتحقق المخالفة محله في ركنين فعليين لانه

لانه انما يظهر فيهما الخلاف القولي والفعلي ولهذا لم يعولوا
على السبق او التاخر بالقولي مطلقا ولو سبق امامه
بالتحرم لم تنعقد صلاته لعله بالاولى من المقارنة وذكره
هنا توطية لما بعده او بالفاتحة او التشهد بان فرغ منه قبل
شروع الامام فيه لم يضره ويجزيه لاتيانه به في محله
بلا فحش مخالفة وقيل تجب اعادته مع فعل الامام او بعده
وهو الاولى والا بطلت لترتب فعله على فعله فلا يعتد بما
سبقه به ويسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن ولو في سرية
تاخير جميع فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن انه يقرا السورة
وانما قدم هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير ركن
قولي لانه اقوى والقاعدة تقديم اقوى الخلافين عند
التعارض وقد سبق في موالاة الفاتحة بابسط وحينئذ
فلا يختلفوا عليه يوديه ولم يعلم التكرير القولي ما
يوديه وهو اوجه من قول الانوار لا يسن اعادته
خروجا من الخلاف لو وقع في الخلاف انتهى وفيها
ايضا لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لزمه ان يقرا
الفاتحة مع قراءته هذه عبارة الشيخ ثم نظر في قوله
لزمه الا ان الاداء انه متى الاداء البقاء على المتابعة
وعلم من نفسه انه لا يمكنه قراءتها بعد ركوعه الا بسبق
اكثر من ركنين فيتحتم عليه قراءتها معه لانه لو سكت
الى ان ركع كان متخلفا بلا عذر لتقصيره بخلاف منتظر
سكتة امامه فانه لم يعلم حال امامه فعلم ان محل ندب

تاخير

تاخير فاتحته ان رجى سكتة امامه بعدها او قراءته
سورة يسمعها ومحل ندب سكوت الامام اذا لم يعلم
ان المأموم قراها معه اولا او لا يرى قراءتها انتهى
وعبارة زي ل لزمه يطلبه ان يقرا الخ ثم قال ومراده
به الاستحباب بعد نقله افتاء الوالد بعدم وجوب القراءة
معه لقول الانوار كالشيخين وغيرهما الزحام والنسيان
وبطء القراءة والاشتغال بالافتتاح والتعوذ اعذار فلو
ركع امام الموافق قبل اتمام فاتحته لشيء مما ذكر قرأ
وسعى خلفه ما لم يزد تخلفه على ثلاثة اركان انتهى
ملخصا ولو تقدم على امامه بفعل كركوع وسجود فان كان
ذلك بركنين فعليين متواليين بطلت صلاته ان علمه
وتعمد لفحش المخالفة والا فلا لكن لا يعتد بتلك فياتي
بها مع الامام فان استمر سهوا او جهلا اتى بعد سلامه
بركعة والا اعادها وصورة التقدم بهما ان يركع
ويعتدل ثم يهوي للسجود والامام قائم او
ركع قبل امامه فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد
ان يرفع سجد وهذا ما قاله العراقيون واعتمده الشيخ
وفارق ما مر في التخلف بفحش التقدم ولذا حرم
بركن ان علم وتعمد بل ببعضه كما دل عليه خبر اما يخشى
الذي يرفع راسه قبل الامام كما مر وكره التخلف به
واعتمد م ر ان التقدم كالتخلف اي في الصورة الاولى
والا بان تقدم بركن فعلي ولو مع قولي كفاتحة وركوع
او بقولي فقط فلا تبطل وان علم وتعمد لقلة المخالفة

وسبق له العود ان تعمد والاخير وقيل تبطل بوكن تام مع العلم والتعمد لمنا قضة الاقتدا الخلاف التاخر والكلام في غير السلام اي بالميم اخر الاولى فهو مبطل ومثله بالاولى تعمد المسبوق القيام قبل سلام امامه لان المخالفة فيه افحش فصل في زوال القدوة بعد ايجادها وادراك المسبوق الركعة واول صلاته وما يتبع ذلك اذا خرج الامام من صلاته بحدث او غيره انقطعت القدوة به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه وله ويقتدي بغيره وغيره به ويتاخر الماموم عن الامام في الموقف كقصة ابي بكر لكن بالنسبة لمن تاخر عنه لا غيره ولا يستطع بنية الامام قطعها الا ان صار ماموما كما ياتي او في الجمعة ان لزمته فان لم يخرج وقطعها الماموم بنية المفارقة جاز مع الكراهة حيث لا عذر لتفوته فضيلة الجماعة بخلافه مع العذر وتصح صلاته في الحالين اذ ما لا يتعين فعله لا يتعين بالشروع فيه ولو فرض كفاية الا الجهاد والنسك وصلاة الجنازة ولان الفرقة الاولى فارقته صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سياتي وفي قول قديم لا يجوز القطع الا لعذر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وضابط العذر ما يرخص في ترك الجماعة ابتداء ويعرف دواما قطعا ومن العذر الملحق بذلك ويحتمل منه الحاقه به في تركها ابتداء بالاولى تطويل الامام القراءة وغيرها وتعبيرهم بالقراءة للغالب بما لم يصبر معه الماموم لضعف او شغل ولو خفيفا بان يذهب خشوعه ولا فرق في ذلك

بين

بين محصورين رضوا بالتطويل بمسجد غير مطروق وغيرهم لما صح في قصة معاذ في قطع بعض المؤتمين قدوته لتطويله ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ولا امره بالاعادة وانكر على معاذ ورواية مسلم انه استانف معارضة برواية احمد انه بنى على ان البيهقي قال انها شاذة وبفرض عدم شذوذها في حجة ايضا لانه لا اجازة ابطال الصلاة فالجماعة اولى واختلف في تلك الصلاة وتعيين المقروء فيها ففي ابي داود والنسائي انها المغرب وفي رواية لاحمد انها العشاء فقرا اقتربت الساعة وفي الصحيحين افتتح بسورة البقرة وجمع بحمل ذلك على التعدد قال في المجموع ولعله في ليلة واحدة فان معاذا لا يفعل بعد النهي ويبعد نسيانه وبقراءة كل سورة في كل ركعة على عدم التعدد واستدلالهم بهذه القصة للعذر بلا عذر عجيب مع ان في الخبران الرجل شكى العمل في حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل الا ان قلنا انهما شخصان وكان الشاكي احدهما ورعان ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر ممنوع او تركه سنة مقصودة كتشهد اول وقنوت او سورة وضابط المقصود ما يجبر بسجود او قوي الخلاف في وجوبها او وردت الدليل بعظم فضلها فله مفارقته ليأتي بها ومحله في غير الاولى من الجمعة وفيما لم يترتب عليه تعطيل جماعة تعينت عليه بناء على الاصح انها فرض كفاية لانه اذا انحصر فيه تعين عليه كالامام وقد تجب المفارقة كان راى مبطلا لصلاة امامه لم يعلمه كتخرق خف او نجس لم يعف عنه

لم يجدد نيتها والا بطلت صلاته وان لم يتابعه لوجود
صورة المتابعة بخلاف ما لو استمر وتاخر عن المأموم
فلا تجب نية مفارقة لانتفا صورة المتابعة ولو احرم
منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الاظهر
مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة لان الصديق رضي
الله عنه وهو امام تاخر واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم
والامام كالمنفرد وصح انه صلى الله عليه وسلم احرم بهم ثم
تذكر انه جنب فذهب واغتسل بعد احرامهم ثم جاء واحرم
بهم ومعلوم انهم انشاوا نية اقتدائهم به اذ لم تربط
صلاتهم بامام صلى مع العذر محل الخبر في الكراهة باقية
للخلاف وكذا لو اقتدى ليحمل عنه الفاتحة ليدرك الصلاة
كاملة في الوقت كما استقر وبه فارق ما مر في الجلال
البلقيني لم يتعرضوا للامام اذا اراد ان يقتدي باخر
ويعرض عن الامامة وهذه وقعت للصديق مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فاخرج نفسه من
الامامة واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
اخرجوا انفسهم عن الاقتداء به واقتدوا به صلى الله
عليه وسلم وقضية استدلالهم بالاول للاظهر كما مر
خلاف ذلك بل الاتفاق عليه والثاني اظهر انتهى ملخصا
ونظر فيه الشيخ بل قال لا يصح ففي الصحيحين ان ابا بكر
استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ومع الاستخلاف لا
يحتاج الماموم لنية بل لو خرج الامام من الصلاة وقدم
هو او بعضهم او تقدم ولو غير مقتد به بشرطه لم يحتاجوا
لنية كما ياتي فلله قع قوله والصحابة اخرجوا انفسهم الخ
اذ الجماعة باقية في حقهم لكن رابطة الاول زالت وخلفها

رابطة

رابطة الثاني بلا استئناف نية وقد صرح القفال بان الامام
لو اقتدى باخر صاروا منفردين فلهم الاقتداء بمن اقتدى
به الامام لقصة الصديق فقوله صاروا وان كان ضعيفا
يرد قول الجلال اخرجوا انفسهم عن الاقتداء به واما
قوله واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم اي تابعوه لما
تقرر انهم لا يحتاجون لنية فصحيح كما صرحت به رواية
الصحيحين والحاصل ان ابا بكر اخرج نفسه من الامامة
بتاخره عن النبي صلى الله عليه وسلم ونوى الاقتداء به
والصحابة بتقدمه صلى الله عليه وسلم واستخلاف ابي بكر له
صاروا مقتدين به وان لم ينووا ذلك انتهى ملخصا وساق
مر عبارة الجلال ثم قال ونظر فيه بما في المجموع ان ابا بكر استخلف
النبي صلى الله عليه وسلم فلم تحتج الصحابة لنية لكن يعرض
ذلك تحصل ما قاله الجلال في الاول لانه نوى الاقتدا به
صلى الله عليه وسلم بعد الاستخلاف فيتبع انه اخرج نفسه
من الامامة ثم نوى الاقتدا ويؤيد كلام الجلال ما ياتي في
الاستخلاف انه ممنوع قبل الخروج من الصلاة وقضية قول
القفال لو اقتدى الامام باخر في بطلان صلاته قولان كما
لو احرم منفردا ثم نوى جماعة موافقة ما قاله الجلال من الجواز
لانا لا نرجح في المسئلة وبنى القفال على الجواز صيرورة المقتدين
به منفردين وان لهم الاقتدا بمن اقتدى به مستدلا بقصة
الصديق وفيه تصريح منه بما مر عن الجلال من انها من قبيل
انشا القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم ما يؤيد ذلك ثم
قال ويما مر في تاخر الامام يعلم ان محل جميع ما ذكر اذا لم يجي

بتأخره مع

حيث لم يثبت ان ابا بكر تخلف عنه صلى الله عليه وسلم بعد
اقتدائه به والا فهو منقطع امامته ولم يكن مستخلفا
ولا قاطعا للامامة بنية اقتدائه بالغير وانما قطعها
بتاخره ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام اقتدى به
ابو بكر لصيرورته منفردا بتاخره وح بطلت امامته بالنسبة
للصحابة كنسبة الايتمام بغيره فنووا الاقتداء به صلى
الله عليه وسلم ومن تامل ذلك علم ما في كلام الجلال وغيره
كذا قيل وفيه نظر لانه لم يثبت انه تاخر عن جميع القوم
فالاوجه ما قاله الجلال من انه اخرج نفسه بالنية انتهى
ملخصا ومعنى رواية والناس يقتدون بابي بكر انه كان يسمعهم
تكبيره صلى الله عليه وسلم لامتناع الاقتداء بالماموم اتفاقا
وقد ورد في روايات عند البيهقي وغيره انه صلى الله عليه
وسلم صلى في مرض موته خلف ابي بكر واجاب الشافعي والاصحاب
بانها كانت مرتين مرة كان صلى الله عليه وسلم ماموما
ومرة اماما واستغرب الشيخ الجمع بانه اولا اقتدى بابي بكر
ثم تاخر ابو بكر واقتدى به قال لتصريحهم بانه صلى الله
عليه وسلم لم يصل وراء احد من امته الا عبد الرحمن بن عوف
في تبوك وان كان في ركعة اخرى غير ركعة الامام متقدمه
او متاخره لم يضر لانه يلغي نظم نفسه ويتبعه كما قاله
ثم بعد اقتدائه به يتبعه حتما قائما كان او قاعدا مثلا
رعاية للمتابعة ومر في فصل نية القدوة انه لو اقتدى
في تشهده انتظره ولا يتابعه فان فرغ الامام اولا فهو
كمسبوق فيتم صلاته ويجوز له الاقتداء بغيره الا في الجمعة

ولو

ولو مسبوقا مثله ويقتدي به غيره ولو فيها عند الشيخ
ومنعه م ر في الجمعة فيها وملخص عبارته هنا ولو قام مد
مسبوقون او مقيمون خلف مسافر امتنع اقتداء بعضهم
ببعض على ما في الروضة في الجمعة وكذا غيرها في الاصح
لكن مقتضى كلام اصلها الجواز في غير الجمعة وهو المعتمد
كما بينته مبسوطا في باب الجمعة انتهى او فرغ هو اي
الماموم اولا فان شاء فارقه بالنية وسلم ولا يكره لانه فراق
بعذر وان شاء انتظره بقيده المار في فصل نية القدوة
ليسلم معه وهو افضل وما ادركه المسبوق مع امامه مما
يحسب له لا ما هو لمحض المتابعة كاعتدال وما بعده فليس
من محل الخلاف فاول صلاته وما يفعله بعد سلام امامه
اخرها لخبر فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه
والاتمام يستلزم سبق ابتداء وخبر مسلم واقض ما سبقك
يتعين حمله على المعنى اللغوي لاستحالة حقيقة القضاء
شرعا فيه فهو مجاز مشهور فيعيد في الباقي من ادرك
ثانية الصبح مثلا معه وقنت معه فيها للمتابعة لانها
اولى للماموم القنوت لان محله اخر الصلاة وفعله مع الامام
لمحض المتابعة ولو ادرك ركعة من المغرب مع امامه
تشهد في ثانيته لانها محل تشهده الاول وتشهده مع الامام
في اولى نفسه لمحض المتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف
وحجة لنا على ان ما ادركه معه اول صلاته ولو ادرك ركعتين
اخيرتي رباعية لم يمكنه فيهما قراءة السورة قرأها في اخريي
نفسه تداركا لها بلا جهر لانها صفة لا تفصل فان ادركه

اي وان ادرك امامه اي وما فاته من قيامها
وقراءتها وان اخر الاحرام الى ركوعه بلا عذر لما صح من
ادرك الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها ولا
فرق بين ان يتم الركعة معه او لا وقضيته انه لا يسن
الخروج من خلاف من منع ادراكها بذلك لمخالفته السنة
الصحيحة وهو ما قرره الشيخ هنا ورد قول الاذرعي
الاحتياط نوى في ذلك الا لضيق وقت او ادراك جمعة قلت
قد مر عنه بقاء الكراهة للخلاف فليتامل ثم قال هنا ولو
ضاق الوقت وامكنه ادراك ركوع من يتحمل عنه الفاتحة
لزمه الاقتداء به قلت انما يدركها بشرط كون الركوع
محسوبا للامام فان لم يكن محدثا عنه فلا يضر طروه بعد ذلك
ولا في ركوع زائد سهى به اما لو قرا الفاتحة معه فانها تحسب
ركعته لانه لم يتحمل عنه شيئا الا ان علم حدثه او سهوه ثم
سلى فتلزمه الاعادة لتقصيره كما مر وياتي في الكسوفات
ركوعه الثاني لا تدرك به الركعة لانه وان حسب له بمنزلة
الاعتدال قال م ر الا ان كان المقتدى به غير مصليها
فيدركها لادراكه معه ركوعا محسوبا وان يطمئن يقينا
بالفعل لا بالامكان قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع
والله اعلم ولو شك في حد ادراك حد الاجزا بان شك هل
اطمان قبل ارتفاع امامه ولكن ان ظن بلا او غلب على
ظنه ادراك ذلك ولا نظر لاصل بقاء الامام فيه لان الاصل
رخصة وهي لا بد من تحقق سببها لم تحسب ركعته في الاظهر
وسجد للسهو لانه شاك بعد سلام امامه في عدد ركعاته

فلم

فلم يتحمل عنه وتكبير المسبوق للاحرام وجوبا كغيره
في القيام او بدل له فان وقع بعضه في غيره لم تنعقد
صلاته ثم للركوع ندبا بالتعارض قرينتي الافتتاح
والهوي في حقه لاختلافهما ومن ثم لم يحتج لنية احرام
الاولى اذ لا تعارض ومحله ان عزم على التحرم على ان
يكبر للركوع اما لو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم عن له
التكبير له فكبر جا التفصيل الاتي في الاولى فان نواهما
اي الاحرام والركوع بتكبيرة اقتصر عليها لم تنعقد
صلاته على الصحيح لانه شرك بين فرض وسنة معه
مقصودة فاشبه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية
وقيل تنعقد اي التكبيرة نفلا كما لو اخرج خمسة دراهم
ونوى بها الزكاة والتطوع فانها تقع تطوعا وفرق
الاول بانه يغتفر ثم في النية ما لا يغتفر هنا وايضا فا
النفل ثم لم يحتج لنية فلم يوثر فيه فساد النية فلم
بالتشريك وهنا الانعقاد متوقف على النية فاثر فيها
اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور وهذا الملحظ من قال
لا جامع في القياس معتبر ولان الفرض يحتاط لبقى شرطها
في صحة النفل بخلافه هنا فان تكبيرة الاحرام شرط
لصحة تكبيرة الانتقالات فان نوى بها التحرم فقط وتمها
قبل بلوغه اقل الركوع انعقدت صلاته وان لم ينو بها شيئا او شك في انه نواه
لم تنعقد صلاته على الصحيح لان كلا من قرينتي
الافتتاح والهوي يصرفها اليه فاحتيج لقصد صارف
عنهما وهو نية التحرم فقط واستشكل الاسنوي

بان قصد الركن لا يشترط بل يرد بان محله حيث لا صارف
وعلم من كلامه ما باصله ان ثنية الركوع فقط كذلك اذ لا
تجزم وكذا ثنية احدهما مبهما للتعارض ولو ادركه
اي ولو ادرك الامام في اعتداله فما بعده انتقل معه وجوبا الا
في نحو جلسة الاستراحة فلا يلزمه موافقته لعدم تحقق
المخالفة كما مر مكبرا ندبا موافقة له وان لم تحسب له
والاصح انه يوافقه ندبا في اذكار ما ادركه معه وان لم
تحسب له كالدعاء والتحميد و التشهد والتسبيحات
وعموا اكماله التشهد والصلاة على الال ولو في محل تشهده
الاول واعتراضه بان فيه تكرير ركن قولي وفي ابطاله خلاف
رد بشذوذه وبعدم جريانه هنا لانه للمتابعة وهي تغتفر
بحال الامام لا للماموم والاصح ان من ادركه اي الامام
فيما لا يحسب له كان في سجدة اولى او ثانية لم يكبر للانتقال
اليها لانه لم يتابعه في ذلك ولا هو محسوب له
بخلاف الركوع فانه محسوب له وما ينتقل معه اليه
موافقة له وخرج باولى وثانية ما لو ادركه في سجدة
التلاوة فهل يكبر لها قال الاذرعي الذي يتجه نعم لانها
محسوبة له واما سجدتا السهو فيتجه فيهما خلاف
من الخلاف في اعادتهما اخر صلاته ان قلنا لا كبر والا فلا
انتهى ونظر اي كون الثلاثة محسوبة له لانه انما فعلها
للمتابعة واستوجها عدم تكبيره للانتقال اليها واذا
سلم الامام قام المسبوق اي انتقل ليتم المصلي غير قائم
مكبرا ان كان جلوسه معه موضع جلوسه لو انفرد
كان ادركه في ثالثة رباعية او ثانية ثلاثية واشعر كلامه

انه لا يقوم قبل سلام امامه فان تعمد بلا نية مفارقة
بطلت بمفارقته حد القعود كما مر في سجود السهو
فان سهى او جهل لم يعتد بما اتى به حتى يجلس ثم
يقوم بعد سلام الامام فان علم ولم يجلس بطلت وفارق
قيامه عمدا عن التشهد الاول قال الشيخ وكذا الساهي
الساهي على خلاف ما مر في المتن انتهى اي في باب سجود
السهو بانه لا يلزمه العود فاعتد بقراءته ثم قبل قيام
امامه والا يكن محل جلوسه لو انفرد كان ادركه في
الاخيرة او ثانية رباعية فلا يكبر عند قيامه وبدله
في الاصح لانه ليس محل تكبيره ولا موافقة فيه لامامه ومر
ان الافضل ان لا يقوم الا بعد تسليمتي امامه فان مكث في
محل جلوسه لو انفرد لم يضر وان طال او في غيره وجب
القيام فورا والا بطلت ان علم وتعمد والاسجد للسهو وضبط
المحل بالفورية عما زاد على جلسة الاستراحة ويلحق بها
الجلوس بين السجدتين فيغتفر قدرها لا ما عدا فاحش
وكذا كل محل يجب فيه نحو قيام الماموم فورا ينبغي ضبط
الفورية فيه بذلك قال م ر هذا بالنسبة لاقل الركن
القصير فهو مساو لعبارة بعضهم انه يغتفر قدر طمانينة
الصلاة دون ما زاد عليها وعبارة المجموع ولو زاد في
الماموم قدرها اي جلسة الاستراحة في غير موضعه
لم تبطل صلاته ونحوها في الروضة وهو صريح في ان
كل ما وجب الفور في الانتقال عنه فتخلف بقدر جلسة
الاستراحة لم يضر او زاد على قدرها ضر باب

كيفية صلاة المسافر من حيث السفر وهو القصر والجمع
وتبعها الكلام على فوائت الحضر وجمع المطر فاندفع بعد
اعتراضه بنقص الترجمة على ان المعيب النقص عما قبلها
لا الزيادة عليه وقد وقع مثله للبخاري كثيرا والاصل
في القصر قبل الاجماع واذا ضربتم في الارض الاية وهي
مقيدة بالخوف لكن صرحت السنة بجوازه في الامن
وسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ويجوز الاتمام
فيه لما صح عن عائشة قلت يا رسول الله قصرت
واتممت وافطرت وصمت اي بفتح التاء الاولى وضم
الثانية فيهما ويجوز عكسه فقال احسنت وخبر فرضت
الصلوة ركعتين اي في السفر لمن اراد الاقتصار عليهما جمعا
بين الادلة ولكون القصر اهم بدا به فقال انما تقصر مكتوبة
لا كونه منذورة رباعية اجماعا لا غيرها وخبر مسلم فرضت
الصلاة في الخوف ركعة وحكي عن بعض اصحابنا موافقته
في الصبح حمل على انه يصليها فيه مع الامام وينفرد باخرى
اذ قصر الصبح يخرجها عن موضوعها فلم تكن شفعا
والمغرب ان قصرت الى ركعتين لم تكن وترا او الى ركعة
خرجت عن موضوعها وعمم ابن عباس ومن تبعه القصر
الى ركعة في الخوف في الصبح او في غيرها مؤداة والحق
بها فائتة السفر الاتية فلا يقضي في الحضر واتماما صلى فيه
في السفر الطويل اتفاقا في الامن وعلى الاظهر في

الخوف

الخوف المباح اي الجائز في ظنه كمن ارسل بكتاب لم
يعلم فيه معصية سواء الواجب والمندوب والمباح
والمكروه ومنه سفره وحده لا سيما ليلا لخبر لو يعلم
الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده وعند
احمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر
ولعن راكب الفلاة وحده وقال الراكب شيطان
والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فيكره اثنان ايضا
لكنها اخف من الواحد ومحله لكن ان خاف حزنا ولم
يانس والا بان صار يانس بالوحدة كانس غيره بالرفقة
فلا كراهة كما استوجهه وكما لو دعت حاجة الى الوحدة
وهل البعد عن الرفقة بحيث لا يلحقه غوثهم كالوحدة
اولا اعتمد الشيخ الاول و م ر الثاني لا فائتة الحضر
ومثله في كل ما ياتي سفر يمتنع القصر فيه ولو احتمالا
فلا يقصرها وان قضاها في سفر حضر اجماعا لانها ثبتت
في ذمته تامة ولو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها
فان كانت قضاء لم يقصر والا قصر وسكت عليه الشيخ
وقضيته انه ان فعل في السفر ركعة فاكثر قصر والا
فلا قاله م ر ومقتضى كلامهم خلافه ولو قضى فائتة السفر
المبيح للقصر فالاظهر قصره في السفر ولو سفرا اخر ويتجه
وان اقام بينهما مدة طويلة لوجود سبب القصر وبه
فارق عدم قضا الجمعة جمعة وما ذكر في السفر الاخر
لا يرد عليه وان قلنا بالمشهور ان المعرفة اذا اعيدت
كانت عين الاولى لان قوله ومن الحضر يفيد انه لا فرق

وحمل القاعدة على ما خاض فيها حيث لا قرينة تصرفه
الثانية لغير الأولى أو ما هو أعم منها دون الحصر لفقد
بسبب القصر حال فعلها وزعم أنه لا يلزمه في القضا
إلا ما لزمه في الأداء ممنوع (ومن سافر من بلدة)
(فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها وإن تعدد
أو انهدم وبقي بعضه ولو في جهة مقصده فقط
إن بقي اسمه سورا لأن ما في داخله ولو خرابا ومزارع
معدود من البلد وكالسور كلا أو بعضا إن فقد خندق
وإن لم يكن فيه ماء ونحو حائط أهل قرية عليها بتراب
وكوم وجبل السفح بجانبه قرية قالوا فيشترط لمن
سافر صوبه قطع علوه إن اعتدل وإلا فما ينسب إليها
منه عرفا وكذا في النازل إلى وهدة لا بد أن يصعد عند
الاعتدال قاله الأذرعي (فإن كان وراءه عمارة) كدور
ملاصقة له عرفا (اشترط مجاوزتها في الأصح) لأنها تابعة
لداخله فثبت لها حكمه وعليه الجمهور (قلت الأصح
لا يشترط والله أعلم) إذ لا تعد من البلد بالذات والمدار هنا
على محل الإقامة ذاتا لا تبعا بل التبعية أيضا ممنوعة
لقول أبي حامد لا يجوز دفع من زكاة من بالبلد لمن
هو خارج السور لأنه نقل لها ولا ينافيه ما يأتي أنه
لو اتصل بها قرية بأخرى اشترط مجاوزتهما لأنهم جعلوا
السور فاصلا ويؤخذ منه أن من بالعمران المذكور لو
أراد السفر من جهة السور لم يشترط مجاوزته وإطلاق
المصنف فيمن سافر قبل فجر رمضان اعتبار العمران محمول

على ما لا سور لها ليوافق ما هنا والفرق بأنه هناك
مبدل لا ثم رد بأنه نقض وكونه مبدلا فإن أريد في
الوقت فالركعتان هنا لزمتا له بدل فيه [illegible]
(فإن لم يكن لها سور) أصلا أو صوب سفره أو لها سور
غير خاص بها كقرى متفاصلة جمعها سور (فأوله مجاوزة
العمران) وإن تخلل خراب لا أصول أبنية به أو نهر وإن
كبر أو ميدان لأنه محل الإقامة وعد الأذرعي بحثا منه
مقبرة اتصلت به وملعب صبيان ومطرح رماد ونحو ذلك
ورده الشيخ بأن كلام السبكي وغيره مصرح بخلافه وبه
والفرق بينها هنا وفي الحلة الآتية واضح (لا الخراب) الذي
بعد أن اتخذ مزارع أو هجر بالتحويط دونه أو ذهبت
أبنيته وإلا فكالعمران وعليه حملها في المجموع (ولا البساتين)
والمزارع كما فهمت بالأولى وإن حوطت واتصلت بالبلد
بالبلد إذ لم تعد للسكنى وإن كان بها دور يسكن في بعض
الأيام على المعتمد (والقرية كبلد) في كل ما مر والقريتان
إن اتصلتا عرفا كقرية وإن اختلفا اسما وإلا فلكل حكمها
وقول الماوردي يكفي الانفصال بذراع قال الشيخ في
إطلاقه نظر ويجري على الغالب والمعتبر العرف
(وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة) بكسر الحاء بيوت مجتمعة
أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير
بعضهم من بعض ومنها مرافقها كمطرح رماد وملعب
صبيان وناد ومعطن إبل وحطب وما اختص بها فاسم الحلة
يشمل جميع ذلك حيث اتسعت لعدها من موضع إقامتهم

فلا يرد عليه هذا إن كانت بمسكن فإن كانت بواد
فسافر في عرضه وهي بجميع العرض أو بربوة أو وهدة
اشترط مجاوزة العرض ومحل هبوطه وصعوده إن
اعتدلت الثلاثة فإن أفرطت سعتها أو كانت ببعض
العرض كفى مجاوزة الحلة وما ينسب إليها من مرافقها
عرفا وفارق المستوي بالمميز هنا لا ثم والنازل وحده
بمحل من بادية بمرافقه وما ينسب إليه عرفا وهو محل
ما يجب أن رحله كالحلة فيما ذكر ولو اتصل ببلد ساحل بحر
ولا سور من جهته كما قيد به الشيخ اشترط جري السفينة
أو زورقها إليها ولو في هوى الكوان وحده ف م ر
العبدي قال قاله البغوي وأقره ابن الرفعة وغيره
وظاهره مع ما نقل عن البغوي نفسه في الخراب أن سير
البحر يخالف سير البر وكأنه لأن العرف لا يعد المسافر فيه
مسافرا إلا بعد ركوب السفينة أو الزورق بخلافه
في البر فإنه بمجرد مجاوزة العمران وإن الصق ظهره
وإن الصق ظهره به يعد مسافرا وهو المعتمد ويحتمل أن
كلام البغوي محمول على ما لا سور له انتهى وهي عبارة الشيخ
في الإيعاب ولم يقل في كلام البغوي إنه المعتمد بل فيه
ما قيد وعليه فلا ينافي ما لو اتصلت قرية لا سور لها
بأخرى بمجرد ذكر العرف ثم قال وهذا العرف خاص بما
ذكره البغوي سواء كان للبلد سور أم لا انتهى وعلى مقتضى
تقييده هنا أن ذات السور من جهة البحر يكفي مجاوزته
وإن لم يركب البحر عند الشيخ وعند م ر لا بد من ركوبه

وجري

وجري الزورق أو السفينة وينتهي سفره ببلوغ ما
شرط مجاوزته ابتداء سواء كان أول دخوله البيام لا
بأن رجع من سفره كما قال وإذا رجع المسافر المستقل
من مسافة قصر إلى وطنه مطلقا أو إلى غيره بنية الإقامة
انتهى سفره ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء من سور أو غيره
وإن لم يدخله لأن السفر على خلاف الأصل بخلاف الإقامة
فما شرط قطعها بالخروج لا بمجرد رجوعه أو بنيته أما لو
رجع من دون مسافة قصر لحاجة كتطهر وأخذ متاع
وهي وطنه فيصير مقيما بمجرد شروعه فيه أو بنية الرجوع
الرجوع مستقلا ماكثا ولو بمحل يصلح للإقامة فلا
يترخص في إقامته ولا رجوعه إلى مفارقة وطنه تغليبا
للوطن أو غير وطنه ترخص وإن دخلها ولو كان قد
أقام بها أو كان دار إقامته لانتفاء وطنه فكانت
كسائر المنازل أو للإقامة انقطع بمجرد رجوعه مطلقا
فعلم مما تقرر أنه لا أثر لمجرد نية السفر كتعلق الترخص في
الآية بالضرب في الأرض وفارق نية الإقامة بأنها
كالقنية في مال التجارة كذا فرق الرافعي قال الزركشي
وغيره وقضيته أنه لا يعتبر في نية الإقامة المكث
وليس مرادا كما سيأتي في المسألتين كما قاله الجمهور وسوى بأن
في أن مجرد النية لا تكفي فلا حاجة لفارق انتهى قاله
م ر ولو نوى المسافر المستقل ولو محاربا إقامة مدة طويلة
مطلقة أو أربعة أيام بلياليها بموضع عينه قبل وصوله
انقطع سفره بوصوله وإن لم يصلح للإقامة فإن نواها

عند وصوله أو بعده وهو ماكث انقطع سفره بالنية
أو ما دون الأربعة لم يؤثر فإن أقامها بلا نية انقطع
سفره بتمامها ولا أثر لنية إقامته وهو سائر وأصل
ذلك أنه تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض أي
السفر وصح أنه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر إقامة
ثلاثة أيام بمكة مع تحريم المقام بها عليه فدل على أن ما
دون الأربعة لا يؤثر وألحق بإقامتها نية إقامتها
ولو خرج قاصدا مرحلتين فعن له أن يقيم ببلد قريب
منه قصر ما لم يصله لانعقاد سبب الرخصة فلا ينقطع
إلا بوصول ما عزم عليه ولو نوى قبل خروجه إقامة
أربعة أيام في كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل سفرة عن
الأخرى ولو دخل الحاج مكة قبل الوقوف بدون أربعة
أيام ناويا الإقامة بها بعد رجوعه من منى أربعة
أيام فأكثر لم ينقطع سفره إلا بالرجوع إليها من منى ولا
أثر لنية الإقامة القصيرة قبله ولا الطويلة إلا بالشروع
فيها كما استقربته من احتمالين لكلامهم ولا يحسب منها يوما
أو ليلتا دخول وخروج على الصحيح لأنهما المحط
والرحال وهما من أشغال السفر المقتضي للترخص وبه
فارق حسبانهما في مدة مسح الخف وقول الدارمي وغيره
الزركشي لو دخل ليلا لم يحسب اليوم الذي يليه ضعيف
أما غير المستقل كقن وزوجة فلا أثر لنيته ما يخالف
متبوعه ولو أقام ببلد مثلا بنية أن يرحل إذا حصلت
حاجة يتوقعها كل وقت أو قبل أربعة أيام صحاح لقوله بعد

ولو

ولو علم بقاها إلخ ومنه انتظار ريح المسافر بحرا أو خروج
رفقة يريد السفر معهم إن خرجوا وإلا فوحده
أي ترخص إلخ المعتمد أن له سائر رخص السفر وسقوط
الفرض بالتيمم مداره على غلبة الماء وفقده والاستقبال
في النفل لأنا طبه بالسير وهو مفقود هنا ثمانية عشر
يوما كاملة غير يومي دخوله وخروجه لأنه صلى الله عليه
وسلم أقامها بمكة لحرب هوازن يقصر الصلاة حسنه الترمذي
وضعفه الجمهور لأن في سنده من اختلط لكن له جبر بشواهد
وصح عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر وجمع بحمل الأولى على
عد يومي الدخول والخروج والثانية على عد أحدهما
والثالثة لم يذكر ورواية خمسة عشر إن صحت على أنه بحسب علم
الراوي وغيره زاد عليه فقدم ولأن الأقل لا ينفي الأكثر
وقيل أربعة غير كاملة لأن نية إقامتها تمنع الترخص
فإقامتها أولى وفي قول أبدا قيل إجماعا لأن الظاهر
دوام العذر بدوام الحاجة وقيل الخلاف فيما فوق الأربعة
في خائف القتال لا التاجر ونحوه إذ المقاتل أحوج للترخص
والوارد إنما هو فيه ورد بأن الرخص وصف للسفر
والكل فيه سواء وعلى الأول لو فارق مكانه ثم ردته
الريح إليه استأنف المدة لأن إقامته حديثة
فلا تضم إلى الأول وفي المجموع لو خرجوا وأقاموا بمحل
ينتظرون رفقتهم فإن نووا السفر إن سافروا وإلا
رجعوا لم يقصروا لعدم الجزم بالسفر أو أن لم
يأتوا به سافروا قصروا للجزم بالسفر ولو علم إلخ

كالبها القتال فقط فاجرا الخلاف في غيره غلط كما في
الروضة بقاها اي حاجته او اكره وعلم بقا اكراهه
ويحث ان له الرخص مطلقا سهو مدة طويلة تزيد
على اربعة ايام صحاح فلا تقصر اي لا ترخص بقصر ولا غيره
لبعده عن هيئة المسافرين فصل في على المذهب
شروط القصر وتوابعها وهي ثمانية احدها طول سفره
وطويل السفر ثمانية واربعون ميلا ذهابا فقط تحديدا
ولو ظنا لقولهم لو شك في المسافة اجتهد وفارقته
المسافة بين الامام والمأموم بان القصر خلاف الاصل
فاحتيط له والعلة بانه لم يرد بيان للمنصوص عليه من
الصحابة بخلاف ماهنا هاشمية نسبة لبني هاشم اي بني
عباس منهم لا لجدهم هاشم كما وقع للرافعي واربعون ميلا
اموية فكل خمسة من هذه ستة من تلك لما صح عن ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم كانا يقصران ويفطران في
اربعة برد ولا يعرف لهما مخالف ومثله لا يكون الا عن توقيف
بل صح فيه عند ابن خزيمة حديث مرفوع والبريد
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف
خطوة والخطوة اربعة اقدام فهو بالذراع ستة
آلاف والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة
والاصبع ست شعيرات معتدلة معترضة والشعيرة
ست شعرات برذون فمسافة القصر بالقدم خمسمائة
الف وستة وسبعون الفا وبالذراع مائتا الف وثمانية
وثمانون الفا وبالاصبع ستة آلاف الف وتسعمائة الف
واثنى عشر الفا وبالشعير احد واربعون الف الف

واربعمائة

واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعر مائتا الف
الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان
وثلاثون الفا واعترض ما ذكر في الميل بالاذرع بقول
ابن عبد البر انه ثلاثة آلاف وخمسمائة الموافق لتحديدهم
ما بين مكة ومنى وهي ومزدلفة وهي وعرفة ومكة
والتنعيم والمدينة وقبا واحد بالاميال انتهى ورد
بانهم مقلدون المحددين لهذه المسافات بلا اختبار
لبعدها عن ديارهم وهنا لم يحددوه الا بالاختبار فلا
تعارض لكنهما وقول ابن عباس وابن عمر وغيرهما ان كلا
من جدة وعسفان والطائف على مرحلتين من مكة صريح
صريح فيما ذكروه هنا ولا ينافي ذكر الطائف قولهم في
قرن انه على مرحلتين من مكة مع كونه اقرب اليها من
الطائف بنحو ثلاثة اميال او اربعة لان المراد الطائف
وما قرب منه فيشمل قرن وما ذكره من كونها ثمانية
واربعين ميلا هو المنصوص المشهور والنص على ستة
واربعين وعلى اربعين ايضا لا ينافي ذلك لارادته بالاول
الجميع وبالثاني غير الاول والآخر وبالثالث الاموية
كذا الحام روضه تأمل قلت قال الشارح كما قال الرافعي
في الشرح ومراده افاده الواقف عليه الرافعي بما انفرد
به المصنف بل الرافعي موافق عليه ايضا وعي وفي م ر
وهو اي السفر الطويل مرحلتان بسير الاثقال اي الدواب
المثقلة بالحمل ودبيب الاقدام وهما يومان او ليلتان او

يوم وليلة معتدلان او يوم بليلة او عكسه وان لم يه
يعتدلا وبه يعلم ان المراد بالمعتدلين كونهما بقدر اليوم
زمن اليوم وليلته وهو ثلثمائة وستون درجة مع
اعتبار النزول المعتاد لنحو استراحة واكل وصلاة وان لم
يوجد في المسافة المذكورة فلو قطع الاميال والبحر كالبر
في ساعة لشدة الهوى قصر والله اعلم كما لو قطعها في البر
في بعض يوم على مركوب جواد ولعل وجه هذا التفريع
بيان ان اعتبار قطع هذه المسافة في زمن قليل في البحر
لا يمنع لحوقه بالبر في اعتبارها مطلقا فاندفع ما لو قيل
ليس العبرة بقطع المسافة حتى يحتاج لذكر ذلك بل
بقصد موضع مشتمل عليها القصر بمجرد ذلك قبل قطع شيء
منها و ثانيها علم مقصد فحينئذ يشترط قصد موضع معين
اي معلوم ولو لم يعين فلا اعتراض اولا اي اول سفره
ليعلم طوله فيه حصر او قصره فلا نعم التابع كاسير وقن
وزوجة وحيث ان لم يعرف مقصد متبوعه قصر بعد مرحلتين
لتحقق طول سفره وقد شمل عبارته كافرا قصد مرحلتين
اسلم اثناهما فيقصر فيما بقي لقصده اولا ما يجوز القصر فيه
لو تاهل للصلاة وبه فارق عاصيا تاب في الاثناء لانه لم
يتاهل للترخص مع تاهله للصلاة فلم يحسب ما قطعه
قبل توبته فلا قصر للهائم وسمي راكب التعاسيف قال العجلي
فهما عبارة عن شيء واحد وقال الدميري الاول من لا يدري
اين يتوجه وان سلك طريقا والثاني لا يسلك طريقا فهما
يشتركان في عدم قصد موضع معلوم وان اختلفا فيما
ذكرناه انتهى والتعاسيف الطرق المائلة التي يضل سالكها

من

من تعسف ما لا أو عسفه التعبه وان طال تردده وبلغ مسافة
قصر لعدم علمه بطوله اولا ولانه عابث لا يليق به الترخص
وسيعلم مما يأتي حرمة بعض افراده فتوهم انه عاص بسفره مطلقا
مردود بما يأتي ان من قصد مرحلتين قصر فيهما ولا طالب
غريم او آبق لا طالب ابق بنية انه يرجع متى وجده اي مطلوبه
منهما ولا يعلم موضعه وان طال سفره لعدم عزمه على سفر طويل نعم
لو علم انه لا يلقاه قبل مرحلتين قصر فيهما ومثله الهائم في ذلك
لا فيما زاد عند الشيخ تبعا للزركشي وذكر المرحلتين مثال
فلو علم عدم وجدانه قبل عشر قصر في العشر وعندم ر تبعا للوالد
واطلاق الروضة يقتضي ان فيما زاد ايضا اما اذا نوى مرحلتين
ثم بعد مفارقة العمران عزم على الرجوع اذا وجد مطلوبه
او على الاقامة بمحل قريب اربعة ايام فكانه يترخص الى ان
يجده او يرحل ذلك المحل بخلاف ما لو عرض له ذلك قبل مفارقة
ما ذكر وفارق قلب السفر المباح معصية الآتي بان
المعصية تنافي الرخصة بالكلية ولو كان العصيان بكسر الصاد كما
نحطه طريقان طريق طويل اي مرحلتان وطريق قصير
اي دونهما فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن ولو من مكاس
ولو زيارة او تنزه لانه غرض يقصد لاجله دالة كدورة
النفس برؤية مستحسن يلهيه عنها او ان قصد مع ذلك
الترخص ومقتضاه ان السفر لمجرد التنزه غرض صحيح يقصر
معه واعتمده الشيخ قال بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتداء او
عند العدول لانه غرض فاسد ولزوم التنزه له لا نظر اليه
لانه غير مطرد انتهى واعتمد م ر ان مجرد التنزه لمجرد رؤية

البلاد لا يقصر مع احدهما الا ان القصد لغرض صحيح
كتجارة ولم يكن هو الحامل عليه فان قصد غرضا صحيحا
وسلكه لا بعد لمجرد التنزه فلا باس كما لو قصد التنزه
لازالة نحو مرض فانه غرض صحيح قصر لوجود الشرط
ولا يكفي له غرض صحيح وكذا ان قصد القصر فقط فلا
يقصر في الاظهر لتطويله على نفسه بلا غرض فاشبه
تطويل القصير بالتردد ومنه يؤخذ ان الكلام في المتعمد
اما غالطا او جاهل بالاقرب فيقصر وان لم يكن لهما
غرض جزما كما في طويلين احدهما اطول فسلكه ولو له
لزيادة القصر فقط واعترض بان فيه اتعابا للنفس بلا
غرض وهو حرام يرد بان الحرمة على تسليمها لامر خارج
لبقاء اصل السفر المبيح وللشيخ هنا تنبيه يستشكل به ما
هنا ابو مخرمة في نحو قرن انه على مرحلتين من مكة مع ان
له طريقين طويلا وقصيرا واجاب بان المدار ثم على
عد ساكنه من حاضري الحرم او مكة ومن بينهما مرحلتان
ولو من احد الطرق لم يعد من حاضري ذلك وهنا على
مشقة سير مرحلتين ولا يعرف الا بالطريق المسلوك وايضا
القصيرة ثم وعرة جدا فلم يعتبروها ويؤخذ منه ان
من لمحله طريقين الى بلد القاضي احدهما مسافة عدوى
والاخرى دونها اعتبر الاقرب بعد الا ان يعرف بان الاصل
عدم الحكم على غائب حتى يتحقق بعد محله من كل وجه
انتهى ملخصا ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي

او الاسير

او الاسير مالك امره وهو السيد والزوج والامير والاسر
في السفر ولا يعرف كل منهم مقصده فلا قصر لهم قبل مرحلتين
لفقد شرطه بل بعدهما وله قصر ما فاته قبلهما بعدهما
لانهما غاية سفر كما شمله كلامهم اول الباب قال م ر ويتجه
وتبع غلبه الوالد رحمه الله تعالى فان علموا ان سفره يبلغهما
قصروا قبلهما ايضا وان امتنع القصر على المتبوع نعم
من نوى منهم الهرب ان وجد فرصة او الرجوع ان زال
مانعه لم يترخص الا بعدهما لفقد سبب الرخصة ح ولا
اثر لقصد قطعه قبله بخلافه قبلهما فانه لم يوجد
ولا تحقق نية متبوعه فاثرت نية القاطع فيه لضعفه
وبه فارق ما مر فيما لو اقام ببلد لان هناك نيتين هو
متعارضتين فقدمت نية المتبوع لانها اقوى وهنا
نية التابع ومعها المتبوع فلا تعارض ومع عدمه ينظر
لقوة السبب وضعفه والاوجه ان قصر المتبوع العالم
بشرطه بمجرد مفارقة محله كعلم مقصده لا اعداده عدة
لا تكون الا لسفر طويل عادة لاحتمال نيته اقامة طويلة
بمفازة قريبة ولو جاوزوا مرحلتين فلو نووا مسافة
وحدهم دون متبوعهما وجهلوا حاله قصر الجندي دونهما
لانه ليس تحت قهر الامير بخلافهما كالاسير فعلم
ان الكلام في جندي متطوع بالسفر مع امير الجيش فهو
مالك امره باعتبار تطوعه وتفويض امره اليه وليس تحت
قهره باعتبار ان له مفارقته ولا يجبر على السفر معه

فلا قنا في بحثه قولهم ما لك امره وتعليلهم بليس تحت
قهره اما مثبت في الديوان وكذا جميع الجيش فلا اثر
لنيتهم لانهم تحت يد الامير وقهره وعليه اجبارهم لوجوب
طاعته شرعا فلا انهم كالاسرى مع الساحر والعبد مع
السيد وبه يعلم ان اجير العين مع مستاجره كالزوجة
قال م ر ويقال الكلام في مسئلتنا فيما اذا نوى جميع الجيش
فنيتهم كالعدم اذ لا يمكنهم التخلف عن الامير وفي المسئلة
الثانية في الجندي الواحد من الجيش اذ مفارقته الجيش
ممكنة فاعتبرت نيته ولذا عبر هنا بالجيش وقد اشار
لهذا الشارح بقوله وبقوله ما لك امره لا ينافيه التعليل
المذكور في الجندي لان الامير المالك لامره لا يبالي
بانفراده عنه ومخالفته له لمخالفة الجيش اذ يختل بها
نظامه وهذا الوجه والجيش مثال والمدار على ما يختل
بمخالفته النظام وما لا انتهى ملخصا ولو قصد سفرا طويلا
فسار ثم نوى المستقل رجوعا او تردد فيه الى وطنه
او غيره لغير حاجة انقطع سفره بمجرد نيته ان كان نازلا
لما مر ان نية الاقامة مع السير لا تؤثر فكذا نية الرجوع
معه فيمتنع قصره ما دام في ذلك المنزل فان سار لمقصده
الاول او غيره فكما خرج منه فسفر جديد فان كان بينهما
مرحلتين ترخص بمفارقة محله اما اذا نوى غير وطنه له
لحاجة فلا ينتهي سفره بذلك وثالثها جواز سفره بالنسبة
لغير التيمم من سائر الرخص اذ يلزمه التيمم لكن مع

اعادة

اعادة ما صلاه به فرع لا يترخص العاصي بسفره كآبق
وناشزة وبلا اذن اصل يجب استئذانه وهو مدين
بحال قدر عليه بلا اذن دائنه اذ الرخص لا تناط بما
بالمعاصي ويلحق به من يتعب نفسه ودابته بالركض
بلا غرض ومسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر كما نقلاه
واقراه وان قال مجلي ظاهر كلام الاصحاب حل الاول
والمذهب اباحة الثاني اما العاصي في سفر مباح
بان عرضت له معصية فارتكبها فيترخص لان سبب
الترخص مباح قبلها وبعدها ومعنى قولهم الرخص
لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة متى توقف على شيء
فان كان في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا
فلا والظاهر كما قاله م ر ان غير البالغ من نحو الابق
كالبالغ وان لم يأثم فلو انشأ سفرا مباحا ثم جعله معصية
فلا ترخص له من حين الجعل في الاصح كما لو انشأه بقصدها
فان تاب قصر جزما وان كان الباقي اقل من مرحلتين نظرا
لاوله واخره كما في م ر فلو انشأه عاصيا به ثم تاب توبة
صحيحة فمنشأ السفر من حين التوبة فان كان بين
محلها ومقصده مرحلتان قصر والا فلا وما لا يشترط
له طول السفر كاكل الميتة يباح من حين التوبة وخرج
بصحيحة ما لو عصى بسفره يوم جمعة ثم تاب فلا يترخص
من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة ومنه يكون ابتداء

سفره ولو نوى الكافر والصبي سفر قصر ثم اسلم او
بلغ في الطريق قصر في بقيته كما في زوائد الروضة
كذا في م ر وقد سبق ذلك في الكافر واعاده هنا
مع الصبي ورابعها عدم اقتدائه بمتم و لو احد
احتمالا فان اقتدى بمتم ولو مسافرا لحظة ولو دون
تكبيرة كان ادركه في اخر صلاته ولو من صبح او
جمعة او نحو عيد او راتبة لانها تامة في نفسها
فزعم ايرادها عليه غير صحيح لزمه الاتمام لما صح
عن ابن عباس انه السنة ولما عادة مقصورة ثم
قاصر ولو لزم الامام الاتمام بعد مفارقته له لم
يلزمه لانه ليس اماما له اذ متم اسم فاعل وهو
حقيقة في حال التلبس فيفيد ان الاتمام حال الاقتدا
الاقتدا فلا يرد ذلك على المتن ولو نوى مسافر له
القصر خلف متم جهل حاله صحت صلاته ولغت نيته
القصر او مقيم لم تنعقد اذ ليس من اهله فكان متلاعبا
والمسافر من اهله فاشبه ما لو نوى الاتمام وصار
مقيما وقضيته ان له نية القصر خلف مقيم وهو
صريح لو اقتدى بمقيم فبان حدثه لزمه الاتمام
اذ لو لا انه نوى القصر لم يحتاج الى ذلك وهو مشكل
لتلاعبه واجيب بانه لا يتصور قصره مع ذلك بان
يتبين عدم انعقاد صلاته بغير نحو الحدث وهو

من

٣٢٥

من اهله ولا كذلك المقيم ولو رعف بتثليث عينه والفتح
افصح وهو مثال فالمدار على بطلان الصلاة فعلم
ان المراد رعاف يبطلها لكثرته على ان القليل منه
لا يبطل وهو معتمد الشيخ وعند ر تبطل بالقليل ايضا
لاختلاطه بالفضلات ولندرته فلا يشق الاحتراز
عنه الامام المسافر القاصر واستخلف متما ولو غير مقتد
به اتم المقتدون المسافرون لصيرورتهم بمجرد
استخلافه مقتدين به حكما وان لم ينووا القدوة به
ولذا الحقهم سهوه وتحمل سهوهم ومحله ان لم ينووا
فراقه عند اول نحو عارفه قبل تمام الاستخلاف والا
قصروا كما لو استخلف قاصرا او لم يستخلف هو ولا هم وكذا
لو عاد الامام واقتدى به لزمه الاتمام ولو استخلف
المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه ولو لزم الاتمام
مقتديا ففسدت بعد ذلك صلاته او صلاة امامه
او بان امامه محدثا او جنبا او ذا نجاسة خفية لما مر ان
صلاته خلفه كل صحيحة وجماعة اتم لانه قد لزمه
اتمامها فلا تقصر كفائتة الحضر وخرج بفسدت ما لو بان
عدم انعقادها فله قصرها والضابط ان كل ما وجب عرض
بعد موجب الاتمام فساده وجب اتمامه وما لا فلا ولو
احرم منفردا بلا نية قصر ففسدت لزمه الاتمام كما في
المجموع بخلاف فاقد الطهورين اذا صلى اتماما ثم قدر
على الطهارة فله قصرها وقول الاذرعي لعله مبني على انها

لبست صلاة شرعية والمذهب خلافه رده م ر ما بها
وان كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب الفعل
بل حرمة الوقت فقط فالاوجه الاول وكذا العود
في متيمم يلزمه الاعادة انما له قصر المعادة ولو
اقتدى بمن ظنه مسافرا فنوى القصر له الظاهر من حال
المسافر فبان مقيما يعني متما وان كان مسافرا او من
جهل سفره بان شك فيه او لم يعلم حاله اتم وجوبا وان
بان مسافرا قاصرا لتقصيره بشروعه مترددا فيما يسهل
كشفه لظهور شعار المسافر غالبا وكذا لو بان مقيما
ثم محدثا كما لو اقتدى بمن علمه مقيما فبان حدثه اما
لو بانا معا او الحدث اولا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة
باطنا لحدثه وفي الظاهر ظنه مسافرا ولنه فارق
قوله المار او بان امامه محدثا ولكن لو اقتدى بمن
ظن سفره ثم احدث الامام وظن مع ذلك انه نوى
القصر ثم بان مقيما قصر لان ظن نية القصر عند عروض
الحدث منع النظر الى ان الصلوة خلف المحدث جماعة
اما لو صحت القدوة بان اقتدى بمن ظن سفره ثم
احدث ولم يظن ذلك ثم بان مقيما فانه يتم وان علم
حدثه اولا وانما صحت الجمعة مع تبين حدث امامها
الزائد على الاربعين اكتفاء بصورة الجماعة بل حقيقتها
لما مر ان الصلاة خلفه جماعة كاملة ولم يكتف بذلك
في ادراك المسبوق الركعة خلف المحدث لانه تحمله رخصة
والمحدث لا يصلح له ولو علمه او ظنه اذ كثيرا ما يرى يدون

الظن ما

ما يشمل الظن مسافرا او شك اي تردد في نيته القصر
لكونه لا يوجبه فنوى هو القصر قصر ان بان قاصرا
لانه الظاهر من حاله فلا تقصير ولو شك فيها اي نية
امامه فقال معلقا نيته ان قصر قصرت والا يقصر
اتممت قصر ان قصر في الاصح لتصريحه بما في نفس الامر
والقاعدة ان محل اختلال النية بالتعليق ما لم يكن
تصريحا بمقتضى الحال ولو جزم لم يضر ولو فسدت صلاة
الامام اخذ بقوله في القصر والاتمام ولو فاسقا فان
جهل حاله لزم الاتمام احتياطا واحترز بشك في نيته
عما لو لم يشك كان كان امامه حنفيا في دون
ثلاث مراحل فانه يمتنع القصر ومثله ما اذا اخبر الامام
قبل احرامه بعزمه على الاتمام ونية القصر او ما في
معناه كصلاة السفر او الظهر مثلا ركعتين فان لم ينو
ترخصا يشترط للقصر لانه خلاف الاصل فاحتاج
لصارف عنه ويشترط كون نيته في الاحرام كسائر النيات
غير نية الاقتدا لان طرو الجماعة على الانفراد كعكسه
لا مانع منه اذ لا اصل يرجع اليه والقصر لا يمكن طروه
على الاتمام لانه الاصل وسادسها التحرز عن منافيها
اي نية القصر دواما اي في دوام الصلوة بان لا يتردد
في الاتمام فضلا عن الجزم به كما قال ولو احرم قاصرا ثم تردد
في انه يقصر ام يتم او شك في انه نوى القصر او لا اتم قيل
هذا التركيب غير مستقيم لانه قسيم لمن احرم قاصرا لا قسم منه

ورد بان كونه قاصرا في احد الاحتمالين المشكوك فيهما سوغ
حمله فتمام المسئلتان منا المحرر عنه ولم يصدرهما بالفا
بالفا للمصنف اليهما ما ليس من المحرر اختصارا فقال او قام
عطف على احرم امامه لثالثة فشك او تردد هل هو متم
ام ساه اتم وان بان انه ساه للتردد في الاولى ولاصالة
عدم النية في الثانية وان تذكرها حالا لمضي جزء من صلاته
على التمام اذ هي منعقدة وبه فارق الشك في اصل النية حيث
لا يضر ان تذكر عن قرب اذ زمنه غير محسوب وانما عفي عنه
لكثرة وقوعه مع قرب زمن التردد وهنا زمنه محسوب على كل
حال من صلاته فصار مؤديا جزءا منها على التمام وللزوم
الاتمام في احد الاحتمالين في الثالثة وفارق لما مر في
شكه في نية امامه المسافر بان ثم قرينة على القصر وهنا
قيامه لثالثة قرينة على الاتمام ولذا لو كان امامه حنفيا
في ثلاث مراحل لم يلزمه الاتمام حملا له على السهو لايجابه
القصر ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام
بطلت صلاته كمتم قام لخامسة وان كان قيامه لها سهوا
فتذكر او جهلا فعلم عاد حتما وسجد له اي لهذا السهو اذ
عمده مبطل وكذا ان صار للقيام اقرب قال الشيخ بل وان لم
يصر اليه اقرب لما مر عن المجموع ان تعمد الخروج عن حد
الجلوس مبطل ثم سلم فان اراد حين تذكره ان يتم عاد
للجلوس حتما ثم نهض متما اي ناويا الاتمام لالغاء
نهوضه لسهوه وسابعها دوام سفره في جميع صلاته
كما قال ويشترط للقصر ايضا كونه اي ناويا به مسافرا في

جمع

جميع صلاته فلو نوى الاقامة القاطعة للترخص
فيها او شك في نيتها او بلغت به سفينة فيها دار اقامة
او شك هل بلغتها اتم لزوال تحقق سبب
الرخصة وثامنها العلم بجواز القصر فلا تصح صلاة
مع الجهل به لتلاعبه ولعل تركه له لبعد القصر ممن
لم يعلم جوازه والقصر افضل من الاتمام على المشهور
اذا بلغ سفره المبيح له ثلاث مراحل والا فالاتمام
خروجا من ايجاب ابي حنيفة القصر في الاولى
والاتمام في الثاني فهو خلاف الاولى ونقل كراهته عن
الشافعي محمول على غير الشديدة فهي بمعنى خلاف الاولى
كما في مز نعم القصر افضل مطلقا لمن وجد في
نفسه كراهته او شك فيه بان لم تطمئن نفسه له
او كان ممن يقتدى به بحضرة الناس بل يكره له الاتمام
وله اثم حدث لو قصر خلا من صلاته عن جريانه
فان خلى معه زمن وضوئه ايضا وجب القصر اما ملاح
معه اهله فاتمامه افضل مطلقا لانه وطنه وخروجا
من منع احمد القصر له وكذا من لا وطن له وادام السفر
برا او قدم على خلاف ابي حنيفة لاعتضاده بالاصل
ومثله كل قصر اختلف في جوازه كما في الثمانية عشر المار
وقد يجب القصر كان اخر الظهر للجمع فلم يبق من العصر الا
ما يسع اربع ركعات لزمه قصر الظهر لادراك العصر
ثم قصرها لتقع كلها في الوقت قاله الاسنوي وغيره

اخذا من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت وارهقه
الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته ادركها فيه بلا
حدث ولو اتم احدث ولو توضأ لم يدرك ركعة فيه لزمه القصر
وبه يعلم انه لو ضاق الوقت عن الاتمام وجب القصر
او وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه نية التاخير
الى الثانية لقدرته على ايقاعها به اداء والصوم في سفر قصر
رمضان او غيره كنذر وقضاء وكفارة افضل من الفطر
ان لم يتضرر به تعجيلا لبراءة ذمته ولانه اكثر احواله
صلى الله عليه وسلم فان تضرر به لنحو الم يشق احتماله
عادة فالفطر افضل لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
راى صائما قد ظلل عليه فقال ليس من البر الصوم في
السفر فان خشي نحو تلف منفعة عضو وجب الفطر فان
صام عصى واجزاه او ضعفا ما لا احتمال فالفطر افضل
في سفر حج او غزو والصوم مطلقا لمن شك فيه او
وجد في نفسه كراهة الترخص او كان ممن يقتدى به
بحضرة الناس وكذا سائر الرخص فصل في الجمع
بين الصلاتين يجوز الجمع بين الظهر او الجمعة والعصر تقديما
في وقت الاولى لغير متحيرة اذ شرطه ظن صحة الاولى
وهو منتف فيها والحق الزركشي بها كل من تلزمه الاعادة
ونظر فيه بصحة الاولى مع ذلك فلا مانع وتاخيرا في
وقت الثانية وبين المغرب والعشاء كذلك اي تقديما
وتاخيرا في السفر الطويل المبيح للقصر رواه تاخيرا الشيخان
وغيرهما وتاخيرا غيرهما وصححه ابن حبان وحسنه
الترمذي فيمتنع جمع عصر مع مغرب وعشاء مع صبح

وهي

وهي مع ظهر وفوائت مع الوارد ويمتنع في الحضر والسفر
كالسفر القصير ولو لمكي وسفر معصية وكذا القصير في
قول اختير كالنفل على الراحلة واشار بيجوز الى افضلية
تركه خروجا من خلاف مانعه وقولهم لا يراعى الخلاف
ان خالف سنة صحيحة لا يرد لان تاويلهم في جمع التاخير
له نوع تماسك وطعنهم في صحة التقديم محتمل اعتضد
بالاصل فرعي نعم الجمع بعرفة ومزدلفة افضل
قطعا وسببه السفر لا النسك ولمن وجد في نفسه كراهة
او شك فيه او كان يقتدى به بحضرة الناس [illegible]
كال الستر كستر وجماعة وعدم جريان سلس حدث
ولادراك عرفة او اسير بل قد يجب فيهما فان كان سائرا
وقت الاولى واراد الجمع وعدم مراعاة الخلاف وانه ينزل في
وقت الثانية فتاخيرها افضل والا فعكسه للاتباع ولانه ارفق
اما اذا استويا نزولا وسيرا فالتقديم عند الشيخ افضل
مسارعة لبراءة الذمة فهو من المرجح المقترن وعكسه عند
م ر لظواهر الاخبار وانتفاء سهولة التقديم وللخروج
من الخلاف ولان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة دون
عكسه ولا يشكل كون الجمع هنا افضل بما مر ان تركه افضل
لان الكلام ضمن اراده وشروط جمع التقديم ثلاثة بل اربعة
احدها البداءة بالاولى لان الثانية تابعة لها والتابع لا يتقدم
على متبوعه فلو صلاهما مبتدئا بالثانية بطلت وله الجمع او
بالاولى فان فسادها فسدت صلاته اي لم تقع فرضا

لفوات الشرط بل نفلا مطلقا كما لو احرم بالظهر قبل وقته
جاهلا وثانيهما نية الجمع ليتميز عن التقديم سهوا او عبثا
ومحلها الاصلي ولذا كان هو الافضل وفيه المطلوب
كما اشار اليه الشارح بقوله الفاضل للخلاف في الجمع
في الاثنا فانتفى الفضل فيه اول الاولى كسائر المنويات
فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقا ويجوز في اثنائها ولو مع التحلل
وبعد نية فعله ثم تركه لبقاء الوقت او بعد سير
ولو بغير اختياره وان انعقدت صلاته في الحضر ويفرق
بينه وبين ما يأتي في المطر ان الجمع بالسفر اقوى للخلاف
في الجمع بالمطر ولان فيه طرقا باشتراط نية الجمع في
الاحرام لان استدامة المطر في اثنا الصلاة ليست
شرطا للجمع فلم يكن محلا للنية واستدامة السفر
شرط فكانت محلا لها فاذا لا فرق بين كون السفر
باختياره على ان من شأنه ذلك ولا كذلك المطر فلا ايراد
في الاظهر لانه ضم الثانية للاولى فما لم تفرغ الاولى
فوقت الضم باق وانما امتنع في القصر لمضي جزء
على التمام وبعده يستحيل القصر ولو نوى تركه بعد
التحلل او فيها اثنا الثانية ثم اراده ولو فورا عند
الشيخ لم يجز لانقضاء وقت النية فلم يفد العود
شيئا والاوجه اجزاؤها بعد تحلل الاولى قال وبه
يفرق بين هذا والردة اذا القطع فيها ضمني وهنا
صريح اهـ ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في الصريح وعند

م ر يجوز قبل طول الفصل احتمالا في الروضة عن الدارمي
لو نوى الجمع اول الاولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله
ففيه القولان في نيته في الاثناء وقد اشار الشيخ
ان هذا اقبل بتمام تحلل الاولى بقوله بعد نية فعله ثم
تركه والثالث الموالاة بان لا يطول بينهما فصل لانه الم
المأثور ولان الجمع صيرهما كصلاة واحدة فوجب الولاء
كركعات الصلاة ولان التابع لا يفصل عن متبوعه ولذا
تركت الراتبة بينهما فيصلي سنة الظهر القبلية ثم الفرض
ثم بعدية الظهر ثم سنة العصر وكذا في العشائين
ويجوز غير ذلك لكن لا يجوز تقديم بعدية الاولى قبلها
مطلقا ولا راتبة الثانية قبلها في جمع التقديم فان
طال بينهما فصل ولو بعذر كجنون او سهو وجب
تأخير الثانية الى وقتها لفوات شرط الجمع ولا يضر فصل يسير
ولو بنحو جنون او تردد في نية الجمع في الاولى ان
تذكرها عن قرب او ردة ولا تجب اعادة النية وفارق
نية الصوم قبل الفجر بضعفها لعدم اتصالها بالمنوي
فاثرت فيها الردة بخلافه هنا وفارق ما هنا اثناء
الوضوء ببقاء وقت النية ثم لجواز تفريقها على الاعضاء
وايضا صحة ما قبلها ثم تتوقف على ما بعدها فاحتاج
لنية جديدة وهنا الاولى لا تتوقف على فعل الثانية
فلم تحتج لنية اخرى ويعرف طوله وقصره بالعرف اذ لم يرد

له ضابط ومن الطويل قدر ركعتين باخف ممكن كما
اقتضاه اطلاقهم وللتيمم بين الصلاتين الجمع على
الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف بتيمم عن قدر
ركعتين لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقامة
بينهما وهو اولى لانه شرط دونها ولو جمع تقديما
ثم علم بعد فراغ الثانية او اثناءها وقد طال
فصل بين سلام الاولى والتذكر ترك ركن من الاولى
بطلتا الاولى لترك الركن وتعذر تداركه بطول
الفصل والثانية لانتفاء شرطها السابق لعدم صحة الاولى
وذكر هذا والابيات الترتيب ثم هنا لبيان الموالاة
وتوطئة لقوله ويعيدهما جامعا ان شاء تقديما ان اتسع
الوقت وتاخيرا لعدم صلاته فان لم يطل لغا ما اتى
به من الثانية وبنى على الاولى وخرج بعلم الترك فيها
غير النية والتحرم بعد فراغ الاولى فلا يضر او علمه
في الثانية بعد فراغها فان لم يطل فصل بين سلامه
وتذكره عرفا تداركه وصحتا والا بان طال فباطلة
لتعذر التدارك لطوله فيعيدها لوقتها ولا جمع
ولو جهل فلم يدر من ايهما هو اعادهما لوقتيهما لاحتمال
كونه من الاولى وامتنع جمع التقديم لاحتمال كونه
من الثانية فيطول الفصل بها وباعادة الاولى
بعدها اما تاخيرا فلا مانع منه على كل تقدير اذ +

غاية

غاية الشك ان يصير كانه لم يفعل واحدة منهما اما
على احتمال انه من الاولى فواضح وكذا على الثانية
اذ الاولى وان كانت صحيحة في نفس الامر فلا
يلزمه اعادتها والمعادة يجوز تاخيرها لتصلي مع
الثانية في وقتها قال الامام وكونه على هذا الاحتمال
لا يسمى جمعا صحيحا ولا نظر اليه لعدم تحقق هذا الاحتمال
كما افتى به الوالد وليس الحكم مما يتعبد به حتى يتمسك
بظاهر الكتاب انتهى ورابعها دوام سفره الى عقد الثانية
كما سيذكره بقوله ولو جمع تقديما فصار الخ واذا اخر
الصلاة الاولى الى وقت الثانية لم يجب الترتيب بينهما
ولا الموالاة ولا نية الجمع في الاولى على الصحيح لان
الوقت للثانية والاولى تابعة فلم يحتج لشيء من
الثلاثة واعتبارها ثم لتحقق التبعية لعدم صلاحية
الوقت للثانية نعم هذه الثلاثة هنا سنة
والواجب هنا امران احدهما دوام سفره الى تمامها
كما سيذكره وثانيهما كون التاخير بنية الجمع في وقت الاولى
لا قبله على الاشبه من احتمالي والد الروياني ونية
الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها وذلك
لتتميز عن التاخير المحرم ولا بد من قصد ايقاعها في
وقت الثانية فلو نوى التاخير فقط عصى وصارت

قضاء ومن كون النية في وقت الاولى بحيث يبقى منه
ما يسعها فاكثر كما في المجموع وهو المراد من قول
الروضة في زمن لو ابتدات فيه كانت اداء كما
قاله الشارح من ان مرادها بالاداء الحقيقي بان
يوتى بجميع الصلاة قبل خروجه لا الاتيان بركعة
منها فيه قال م ر فعلم مما تقرر ان كلام الروضة
محمول على كلام المجموع خلافا لبعضهم اذ كل من
التعبيرين منقول عن الاصحاب فالمراد بهما واحد
والمعول عليه في الجمع بينهما ما افاده الشارح رحمه الله
والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد
بقي من الوقت ما يسع ركعة واضح فان المعتبر ثم
كونها موداة والمعتبر هنا ان تتميز النية هذا له
التاخير عن التاخير تعديا ولا يحصل الا ان بقي من
الوقت ما يسع الصلاة ولا ينافيه قولهم انها صارت
قضاء لانها فعلت خارج وقتها الاصلي وكذا نفي
شرط التبعية في الوقت كذا افاده الوالد رحمه
الله تعالى انتهى ولا ينوا اصلا او نوى وقد بقي
ما لا يسعها فيعصي لان التاخير انما جاز عن اول
الوقت بشرط العزم على الفعل فكان العزم كالفعل
انتفا او وجودا و مع ترك النية اصلا او وقوعها فيما
لا يسع ركعة عند الشيخ تكون قضا لما تقرر ان العزم

كالفعل

كالفعل وبعدم ركعة في الوقت تكون قضا فكذا
بعدم العزم قبل ما يسع ركعة قال وما ذكرته من
ان عدم شرط عدم العصيان وجود النية وقد
بقي ما يسع الصلاة وشرط الاداء وجودها وقد
بقي ما يسع ركعة هو المعتمد وبه يجمع بين ما وقع
للمصنف من التناقض في ذلك انتهى وعند م ر تكون
قضاء ان نوى فيما لا يسع جميعها وان وسع ركعة
فاكثر وقال في ضوء الشيخ وما ذكرته الخ فيه نظر
ظاهر وقول الغزالي في الاحيائه لو نسي النية حتى خرج
الوقت لم يعص وكان جامعا لانه معذور صحيح
في عدم عصيانه غير مسلم في عدم بطلان الجمع
لفقد النية ولو جمع اي اراد الجمع تقديما بان صلى
الاولى بنيته فصار بين الصلاتين وقبل فراغ الاولى ان
كما با صله وعدل عنه لايهامه وفهمه مما ذكر مقيما
بحو نية اقامة او شك فيها بطل الجمع لزوال السببه
فيوخر الثانية لوقتها والاولى صحيحة و اذا
صار مقيما في الثانية مثله ما لاولى وبعدها ولذا
كان الخلاف فيه اضعف لا يبطل الجمع في الاصح اكتفا
باقتران العذر باول الثانية صيانة لها عن البطلان
بعد الانعقاد وانما منع القصر بالاقامة اثناها لمنافاتها

له بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر او جمع تاخير اه
فاقام بعد فراغهما لم يؤثر اتفاقا في جمع التقديم بل ولو
واقامته قبله اي قبل فراغهما ولو اثناء الثانية
جعل الاولى قضاء لانها تبع للثانية فاعتبر وجود
السبب في جميع المتبوعة وذكر السبكي واتبعه
جمع انه لو قدم الاولى واقام اثناء الثانية وقعت
اداء لوجود العذر في جميع الاولى قياس ما مر
في جمع التقديم وخالفه اخرون وفرقوا بين
الجمعين بان جمع التقديم انما اكتفي فيه بدوام السفر
الى عقد الثانية لان وقت الاولى ليس وقتا له
للثانية الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية
فحصل واما وقت الثانية فيجوز فيه الاولى بالسفر
وغيره فلا ينصرف للسفر الا بوجوده في جميعها والا
جاز انصرافها اليه لوجود بعضها فيه والى غيره
لكون بعضها في غيره الذي هو الاصل قال م ر
وهذا هو المعتمد ويجوز ولو لمقيم الجمع بين ما
مر ومنه جمعة بدل الظهر بالمطر وان ضعف بشرط
ان يبل الثوب ومنه شفان وهو ريح باردة +
فيها مطر خفيف تقديما بشروطها السابقة لخبر +
الشيخين صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
سبعا جميعا وثمانيا جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا

سفر

سفر قال الشافعي كمالك اراه بعذر المطر ورواية ولا مطر شاذة
او ولا مطر كثيرا او مستدام فلعله انقطع في اثناء الثانية واراد
بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وفعل الثانية اول وقتها
فاندفع احتجاج الائمة بظاهرها والجديد منعه تاخيرا لان المطر
قد ينقطع فيؤدي الى اخراج الاولى عن وقتها بلا عذر
وفارق السفر بانه اليه فاشترط عدم عزمه على ضده عند
نية التاخير وشرطه التقديم وجوده اي المطر اولهما اي الصلاتين
ليتحقق الجمع بالعذر والاصح اشتراطه عند سلام الاولى
ليتحقق اتصال الصلاتين حال العذر ويشترط امتداده
بينهما وتيقنه فلا يكفي استصحابه فلو قال لآخر بعد سلام
الاولى انظر هل انقطع المطر او لا بطل جمعه للشك في سببه
ومال الاسنوي الى الاكتفاء بالاستصحاب والمعتمد الاول
لانه رخصة فلا بد من تحقق سببها والثلج والبرد كالمطر
ان ذابا وبلا الثوب او كان احدهما قطعا كبارا لا يخشى منه
جاز الجمع والا فلا ومشقتهما نوع اخر والاظهر تخصيص
الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد او غيره بعيد عن محله بحيث يتاذى
بالمطر في طريقه لان المشقة انما توجد ح
تاذيا لا يحتمل عادة
فان انتفى شرط من ذلك بان صلى في بيته ولو جماعة او
مشى في كن او قرب المصلى او صلى فيه منفردا فلا جمع لانتفا
التاذي في غير الاخيرة والجماعة فيها ولا يرد جمعه صلى الله
عليه وسلم لان بيوت بعض ازواجه كان بعيدا فلعله
كان فيه على ان للامام الجمع وان كان مقيما بالمسجد وفيه

مر بالراتب او من يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة ولمن
اتفق وجود المطر وهو بالمسجد الجمع وان رجع لما فيها لاقامة
او العود لصلاة الثانية جماعة من المشقة فعلم انه لا جمع
لغير سفر ومطر كمرض ووحل وريح وظلمة وخوف على
المشهور واختار كثيرون جوازه بالمذكورات وقال في
المجموع انه قوي جدا في المرض والوحل واما لم يلحقوا
الوحل بالمطر كما في الجمعة والجماعة لان تاركهما يأتي
بالبدل في الوقت ولا كذلك الجمع ولان عذرهما عام في
كل من تلحقه به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع
مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل وعلى جوازه
بالمرض يكون تقديما وتاخيرا بحسب الارفق فان كان
يزداد مرضه في وقت الاولى اخر بنية الجمع والا قدم
فالتفصيل بين زيادة المرض عادة وعدمها الاتي وجوده
وعدمه فانه مع ما قيل فيه جواز تعاطي الرخصة قبل
وجود سببها اكتفاء بالعادة وقضيته جواز الفطر قبل مجي
الحمى مثلا بناء على العادة وعلله الحنفية بان الصبر لمجيئها
يمنع الطعام لاشتغال البدن ونظيره ندب الفطر قبل
لقاء العدو اذا اضعفه الصوم عن القتال انتهى
وضبط جمع المرض بما يشق معه فعل الفرض في وقته
كمشقة المشي في المطر واخرون بما يبيح الجلوس في الفرض
قال الشيخ وهو الاوجه الا انهما متقاربان انتهى ٥

كتاب صلاة الجمعة

من حيث تميزها باشتراط

امور

امور لصحتها واخرى للزومها وكيفية ادائها وتوابع
ذلك بسكون الميم وبتثليثها والضم افصح سميت به
لاجتماع الناس لها او لجمع خلق آدم فيها او لاجتماعه
بحواء في الارض واسمها في الجاهلية العروبة اي
البين المعظم قال الشاعر

نفسي الفداء لاقوام هم خلطوا • يوم العروبة اورادا باوراد

وصلاتها افضل ويومها خير وفي رواية افضل يوم
طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة الف من النار
من مات فيه كتب له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وعند
احمد وغيره يومها سيد الايام واعظمها عند الله من
يوم الفطر والاضحى وفيه خلق آدم ودخوله الجنة وخروجه
منها وهبوطه الى الارض وتوبته وموته وساعة الاجابة
وقيام الساعة واخذ احمد من ذلك انه افضل من يوم عرفة
وفضل بعضهم ليلته على ليلة القدر ويردهما ان لذلك
دلائل خاصة تقدمت وهي فرض عين للامر بالسعي اليها
في آية اذا نودي للصلاة اذ لا يكون الا لواجب وللنهي
عن البيع ح وهو مباح اذ لا ينهى عنه الا لواجب ولخبر
رواح الجمعة واجب على كل محتلم وخبر من ترك ثلاث جمع
تهاونا طبع على قلبه وقيل كفاية وهو شاذ وفرضت بمكة
ولم تقم بها لفقد العدد او لاستخفائهم بها وشعارها الاظهار
واول من اقامها قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية على ميل
من المدينة وجعلت ركعتين لمشقة اجتماع شروطها ٥

لتقدم خطبتيها بل قيل انهما مناب الركعتين الاخريين
والجديد انها صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة وان
تدر وكت به لقول عمر الجمعة ركعتان تمام غير قصر
على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من
افترى رواه احمد وغيره بسند حسن وهي كغيرها
في الاركان والشروط والاداب **انما تتعين** اي تجب
عينا **على كل مكلف** اي بالغ عاقل ومثله متعد
بزيل عقله كما مر اول الصلاة فيقضيها ظهرا لغيره
حر ذكر مقيم بمحلها او بما يسمع منه الندا **بلا مرض ونحو**
مما مر في الجماعة ولو اجيرا عين لم تخش فساد العمل
بغيبته لما صح الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض ورفع
المستثنى مع كون الكلام موجبا اما خبر مبتدا محذوف
او على الاتباع فقد نقل ابن مالك فيه وجهين اصحهما
النصب على الاستثنا والثاني جعله مع الا تابعا لما قبله
وعليه حمل قراة فشربوا منه الا قليل بالرفع وما في
البخاري احرموا كلهم الا ابو قتادة وقال ابن جني يجوز
جعل الا صفة والاسم بعدها باعراب ما قبلها تقول
قام القوم الا زيد ورايت القوم الا زيدا ومررت بالقوم
الا زيد لان الصفة تتبع الموصوف لكن لما لم يمكن اعراب
الا نقل اعرابها لما بعدها ولذا الما ظهر على غير اعربت
على ان الصدر الاول كانوا يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع

فلا

من فيه

فلا جمعة على غير مكلف ولا امراة وخنثى ورق وان قل
ومسافر ومريض لكن يجب امر الصبي بها كبقية الصلوات
كما مر ويسن لسيد الاذن لقنه في حضورها ولعجوز متبذلة
حيث لا فتنة ومريض طاقة وضابطه ان تلحقه به
مشقة كمشقة المشي في المطر والوحل قال الاذرعي
لم ار فهم لقوله ونحوه فائدة انتهى واجيب بان المراد
به الاعذار المرخصة في ترك الجماعة وما ذكره بعده
تصريح ببعض ما خرج بالضابط كقوله والمكاتب الخ وحاصله
انه ذكر الضابط مستوفيا واذكر فيها المرض لانه المنصوص
في الخبر وما قيس به من بقية الاعذار مشيرا للقياس
بقوله ونحوه ثم بين بعض ما خرج به اهتماما ومنه ما
خرج بالنحو المبهم مما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله
ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك ~~الجماعة~~ يمكن مجيئه هنا لا كريح بليل
واما الحقوا الجمعة وهي فرض عين بالجماعة وهي سنة
او فرض كفاية لانه صح من اعذارها المرض والحقوا به
ما مشقته كمشقته او اشد وهو سائر اعذار الجماعة فقول
السبكي مستندهم قول ابن عباس الجمعة كالجماعة يرده ما
سبق انفا من منع قياس الجمعة على الجماعة واما قول ابن
عباس فقولهم ما قالوه لانه الدليل له ومن العذر هنا ما
لو تعين الماء للاستنجا ولا يمكنه الحضرة من يمنع نظره
لعورته ولا يغض بصره لان في تكليفه الكشف حرج من المشقة
ما يزيد على مشقة كثير من الاعذار ولا ادخل تحصيلها

فالم رحان الكشف اما الحوف فوت الوقت فيجب وعلى
الحاضرين العقود اذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت
افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو حلف غيره عليه
ان لا يصليها لخشية نحو زعليه لو صلاها كان حرج لها
لم يحنثه هو فالاقرب عند الشيخ الله عذر لان
مشقة حنثه اشد من مشقة نحو المشي في الوحل ولانه
لم يقصد بحلفه قابراره اولى من تحنيثه تانيس مريض
حيث شهدت قرينة بان الحامل له على الحلف ذلك
ومن العذر اشتغاله بتجهيز ميت واسهال لخشى منه
تلويث المسجد وحبس سفيه الحاكم الحضور منه وللحاكم
ذلك لمصلحة راها والا فلا ولا على مكاتب لانه عبد
ما بقي عليه درهم وخصه بالذكر للخلاف فيه دون القن
وكذا من بعضه رقيق لاجمعة عليه ولو في نوبته على
الصحيح لعدم استقلاله والهام المتن ان المكاتب لا
خلاف فيه كتوهم ان المقابل في البعض عدم اللزوم مطلقا
غير مراد ومن صح ظهره ممن لاجمعة عليه ولو في نوبته
صحت جمعته لعدم استقلاله ولايهام المتن ان المكاتب لا
خلاف فيه كتوهم ان المقابل في المبعض عدم اللزوم
مطلقا غير مراد ولم الظهر ممن لاجمعة عليه
اجماعا وغير اصله باجزائه قيل وهو اصوب اشعاره
بسقوط القضا بخلاف صحته ورد بان المقرر في الاصول
انهما سواء وله اي من لا تلزمه ان ينصرف مستلزم لجواز
الترك من اصله اذ كلامه في المحل ورد فسقط اعتراضه
والحاصل ان جواز الترك من اصله لا تفصيل فيه وانما

التفصيل

التفصيل في الانصراف بعد الحضور من الجامع او محل
اقامتها وان الجامع لان الاغلب اقامتها فيه قبل
احرامه بها لان مانع الوجوب لا يرتفع بالحضور الا المريض
ونحوه ممن عذر كاعمى لا يجد قائدا واكل كريه وبحر
الاكل بسببه الحاضرين به فيحتمل يتوقى ريحه او سهولة
زواله فيحرم انصرافه ان دخل الوقت لزوال المشقة
بحضوره الا ان يزيد ضرره بانتظاره لفعلها فله الانصراف
ما لم تقم فان تفاحش ضرره بان زاد على مشقة المشي في
الوحل زيادة لا تحتمل عادة فله الانصراف وان احرم بها
وهذا في غير من المانع لا اثم له كالمراة والعبد والاعمى
الخروج بعد الاحرام لا قبله اما قبل الوقت فله الانصراف
مطلقا وقول السبكي ومن تبعه ينبغي اذا لم يشق الصبر
حرمة انصرافه كما يجب السعي قبله على بعيد الدار رد
بان البعيد لم يقم به المانع بخلاف المعذور وانما فرقوا
بين دخول الوقت وعدمه مع زوال المشقة في كل لان
الخطاب بعده الزامي فاحتيط له وقبله اعلامي واما بعيد
الدار فهو الزامي فيهما فاستويا في حقه ولو احرم فيها
بغير اذن سيده وتقرر بغيبته فالمتجه انه ان ترتب على
عدم قطعه فوت نحو مال قطع كما يجوز لانقاذه او نحو اثم فلا
ولو تضرر المعذور ببطول صلاة الامام لقراءته الجمعة مثلا
والمنافقين فله الانصراف ولو بعد احرامه وظاهر كلامهم
انه لو كان اربعون من نحو المرضى بمحل لا تلزمهم اقامة الجمعة
وان جاز تعددها بخلاف حضور نحو المريض مع غيره لانه تابع

وما نعه مشقة الحضور وقد زال بحضوره ولو
اجتمع اربعون في الحبس فهل يلزمهم اقامتها كما قال
الاسنوي انه القياس او لا بل لا تصح كما رجحه السبكي
وايده بانه لم يعهد ذلك وقد كان يجتمع في الحبس
الالوف لا سيما حبس الحجاج اعتمد الشيخ الثاني ونظر
في الاول بان الحبس عذر مسقط الا اذا لم يكن بالبلد
غيرهم فامكنهم اقامتها فيه لم يبعد لزومها اذ
لا تعدد والحبس انما يمنع وجوب حضور محلها وقول
السبكي المقصود منها اقامة الشعار لا ينافي ذلك
لانها موجودة هنا ولهذا لو اقامها اربعون في بيت
واغلقوه صحت وان فوتوها على غيرهم واعتمد م ر ما
قاله الاسنوي لجواز التعدد مع عسر الاجتماع فمع تعذره
اولى واستوجه وجوب النصب على الامام اذا لم يكن
فيهم من يصلح بل على كل واحد من البلد الذي لا يعسر فيها
الاجتماع اقامتها لهم لانها جمعة صحيحة مشروعة لهم
وتلزم الشيخ الهرم والزمن اي من لا يستطيع المشي وهو ان لم
يتحقق الهرم وهو اقصى الكبر والزمانة وهي الابتلاء
والعاهة **ان وجدا مركبا** ولو آدميا لم يزر به ركوبه له
باعارة وقيد الشيخ بالامنة فيها بان تفهت المنفعة
جدا ومال الى التفرقة بينه وبين بذل الطاعة للمعضوب
في الحج الاتي المعلل باعتياد المسامحة بالارتفاق ببدن
الغير بانه لا يجب الا في العمر مرة ولا يجزى عنه فاحتيط
فاحتيط له اكثر واطلق م ر فقال معارا ولو آدميا كما

في

في المجموع انتهى او اجارة باجرة مثل فضلت عما يعتبر في
الفطرة **ولم يشق الركوب** عليهما كمشقة المشي في الوحل اذ لا
ضرر **والاعمى يجد قائدا** ولو باجرة كذلك فان فقده او الاجرة
او وجده باكثر من اجرة مثل لم تلزمه وان اعتاد المشي
بالعصا وقرب الجامع عند الشيخ فقد تحدث وهدة او
تصدمه دابة واستدرك م ر اخذا من افتاء والده
القرب بحيث لا يناله ضرر فتلزمه **ولاهل القرية مثلا ان**
كان فيهم جمع تصح اي تنعقد **به الجمعة** لجمعهم شرائط الوجوب
والانعقاد الاتيه بان كانوا اربعين كاملين مستوطنين
لزمتهم الجمعة وحرم عليهم تعطيلها والذهاب الى
بلد اخرى وان سمعوا النداء خلافا لمن قال يتخيرون بين
اي البلدين شاؤا **او** ليس فيهم جمع كذلك او امتنع بعضهم
منها لكن **بلغهم صوت عال** من مؤذن كعادته في بقية الايام
وان لم يكن على عال يسمعه معتدل سمع منهم لو اصغى اليه
بحيث يعلم منه انه نداء جمعة وان لم يتبين كلماته
وكونه بمستو ولو تقديرا وان كان مانع كشجر او غيره فقدر
بلوغه بفرض زواله وفي [illegible] المعتبر كون المؤذن
على الارض لا على عال لعدم ضبط حده الا ان يكون البلد
بين اشجار كطبرستان فيعتبر من العلو ما يساوي الاشجار
واستثناؤهم ذلك لبيان ان المعتبر السماع بلا مانع
فان وجد قدر زواله او العلو بما يساويه انتهى **في هدو**
اي سكون للاصوات والرياح **من طرف يليهم لبلد الجمعة**
لزمتهم لخبر الجمعة على من سمع النداء وضعفه انجبر بشاهد

قوي تبينه البيهقي وإلا يكن فيهم اربعون ولا بلغهم
صوت بشروطه ولا تلزمهم لعذرهم ولو كانت القرية
بمرتفع فسمعوا ولو استوت لم يسمعوا او بمنخفض فلم
يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون
الاولى نظرا لتقدير الاستوى بان يقدر نزول
العالي وطلوع المنخفض مسامتا للبلد الذي اوهل
المراد بمنخفض لم يسمع ولو استوى لسمع ان تبسط
الارض المسافة او ان يطلع فوق الارض لما هو فيه
قال م ر المفهوم من كلامهم الثاني كما افاده الوالد
رحمه الله تعالى في فتاويه انتهى ولو وافق العيد
الجمعة فحضروا له فلهم الانصراف قبل دخول وقتها
وبعدم العود لها فان لم يحضروا له فلهم الحضور لها
كخبر ابي داود ومن احب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل
ومن احب ان ينصرف فليفعل ولا تسقط بالسفر من
محلها بمحل يسمع منه النداء الا انه كحلة منها وحرم على
من لزمته الجمعة وان لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر
السفر بعد الزوال لدخول وقتها الا ان تمكنه الجمعة في مقصده
او طريقه بان يغلب على ظنه ادراكها وهو المراد بقول
المجموع يشترط علمه بادراكها اذ كثيرا ما يريدون به
بالعلم الظن كقولهم يجوز الاكل مما علم رضاه
ويجوز القضا بالعلم اما اذا ظن عدمه او شك فيه
فلا يجوز سفره وشمل اطلاقه ما لو تعطلت جمعة قريته
بسفره وهو ظاهر خلافا لصاحب التعجيز وكانه اخذه
من حرمة التعطيل لكن الفرق ان هذه الحاجة وذاك

لغير

لغير حاجة ولان في منعه لاجل تصحيح عبادة غيره
ضررا عليه فان كان سفره لغير حاجة اتجه المنع وان
امكنته في طريقه وحيث حرم سفره فطرا عليه جنون
او موت سقط عنه الاثم كمجامع في رمضان طرا عليه ذلك
او يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر اما مجرد
الوحشة فغير عذر على المعتمد وان صوب الاسنوي
خلافه وجزم به ابن الرفعة كالاجنبي للسفر للماء لكن
الفرق تكرر الطهر كل يوم وليلة بخلاف الجمعة ولانه وسيلة
يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود ولان له بدلا والجمعة لا
بدل لها اذ الظهر اصل في نفسه لا بدل عنها ولذا لا يجب طلب
به الا عند تعذرها واذا كان القضا لا يجب الا بامر جديد
فاولى اذا امر غايته ان الشارع جعل فرض الوقت
لتعدد فرضه الاول وقبل الزوال واوله الفجر كبعده في
التفصيل المذكور في الجديد لاضافة الجمعة لليوم ولذا وجب
على بعيد الدار قبله هذا ان كان سفره مباحا وان كره
كسفر منفرد وان كان طاعة واجبا او مندوبا كحج او زيارة
جاز قطعا لخبر ضعيف فيه قلت الاصح ان الطاعة كالمباح
والله اعلم فيحرم الا ادراك نحو رفقة او انقاذ نحو مال
او اسير ولو بعد الزوال بل يجب لانقاذ نحو الاسير قطع الفرض
ويكره السفر ليلة الجمعة لخبر ضعيف جدا من سافر ليلتها
دعا عليه ملكاه اما سفر المعصية فلا يسقط الجمعة مطلقا

كما علم مما مر ومن لا جمعة عليهم وهم بالبلد تسن الجماعة
في ظهرهم في الاصح لعموم ادلة الجماعة فان كانوا اظاروها
سنت اجماعا ويخفونها كما ذا انها لذا بل يكره اظهارها
قال الاذرعي وهو ظاهر ان اقاموها بالمساجد ان
خفي عذرهم كيلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام او
الجمعة بخلاف ما اذا كان ظاهرا اذ لا تهمة ويندب لمن
امكن زوال عذره كعبد يرجو العتق ومريض الشفا وان لم
يظنه تاخير ظهره الى الياس من ادراك الجمعة بان يرفع
الامام في الثانية او كان بمحل لا يصل منه لها بعد ذلك
رجاء لحصول الكمال وفارق ما ياتي انه لو احرم بالظهر
قبل سلام الامام لم يصح بلزوم الجمعة له ثم فلا ترتفع
الا بيقين بخلافه هنا ولذا لو لم يعلم ثم سلامها احتاط
حتى يعلم نعم ان اخر وما بقي من الوقت
قدر اربع تكبيرة ركعات لم يسن تاخير الظهر ولو علم
من عادة اهل بلد عدم اقامة الجمعة كالهم فلهم فعل
الظهر قبل الياس منها قال بعضهم نعم اذ لا اثر للمتوقع
ونظر فيه بانها الواجب اصالة والمخاطب بها يقينا
فلا يخرج عنه الا بيقين الياس منها ومحل تلك القاعدة
في متوقع لم يعارضه متيقن واب الشيخ بقولهم لو تركها
اهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب
الخطبتين والصلاة قال م ر نعم لو كان عدم اعادتهم
لها امرا عاديا لا يتخلف كان في بلد تنا بعد اقامتها ولا
اتجه فعل الظهر وان لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته

من فعل

من فعل الوالد رحمه الله تعالى ولو زال العذر اثنا الظهر
قبل فوت الجمعة اجزاه وسنت له الجمعة الا خنثى اتضح
ذكرا فتلزمه كما قال م ر ولينظر فيما لو عتق العبد قبل فعل
الظهر ففعلها جاهلا بعتقه ثم علم قبل فوت الجمعة او
تخلف للعري ثم بان ان عنده ثوبا نسيه او للخوف من
ظالم او غريم فبانت غيبتهما وما اشبه ذلك والظاهر
انه يلزمه حضور الجمعة في ذلك انتهى ويندب لغيره
وهو من لا يمكن زوال عذره كالمراة والزمن العاجز عن
الركوب او لم يجد مركبا كالحج مرا وقد عزم على عدم فعل
الجمعة وان تمكن كما قيد به الشيخ تعجيلها اي الظهر ليحوز
فضيلة اول الوقت اما لو عزم على فعلها لو تمكن او
نشط فيسن له التاخير لليأس منها وهذا ما اختاره في
المجموع توسطا بين قول الخراسانيين بالتعجيل مطلقا و
العراقيين بالتاخير قال م ر وما نقل عن العراقيين نص
عليه في الام وقال الاذرعي انه المذهب وان ما ذكره
المصنف من التوسط ابداه لنفسه فالمعتمد ما ذكره في
المتن انتهى ملخصا ولصحتها اي الجمعة مع شروط اي شروط
غيرها من الخمس شروط خمسة احدها وقت الظهر بان تقع
كلها مع خطبتيها فيه للاتباع متفق عليه وما رواه عن
سلمة بن الاكوع كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان
ظل نستظل به نفي لما يستظل به لا لاصل الظل او محمول
على شدة التعجيل ولان الوقت شرط لافتتاحها فكذا دوامها

ولانهما فرضا وقت واحد فلم يختلف كالحضر والسفر
ولو امر الامام بالمبادرة بها او عدمها وجب امتثاله
ولا كذا في اكثر النسخ بالفا وفي بعضها بالواو وافسد
الاول بان عدم القضا لا يوخذ من اشتراط وقت الظهر
لشموله للقضا فيه من يوم اخر ورد بان المراد به لا له
السياق ظهر يومها لا الاعم من يومها او غيره وصح
صح التفريع بالفا تقضى اذا فاتت جمعة بالنصب
لفساد الرفع وسكت عليه م ر وقال الشيخ بل الرفع صحيح
وقولهم بل تقضي جمعة ظهرا فيه تجوز لان الظهر ليس
قضاعنها فلو ضاق الوقت عنها اي عن اقل مجزي من
خطبتيها وركعتيها ولو احتمالا صلوا ظهرا كالو فات شرط
القصر يلزم الاتمام فلو شك في بقا الوقت لتعين الاحرام
بالظهر فلو قال نويت الجمعة ان بقي الوقت والا فالظهر
لم يصح للتعليق وفارق ما ياتي في ليلة ثلاثي رمضان
حيث صحة النية مع ذلك بان ربط الجمعة بالوقت اقوى
من ربط رمضان به لانه يقضى بخلافها وبان الشك هنا
في بقا وقت الفعل فاثر وثم قبل دخوله فلم يوثر ولو خرج
الوقت يقينا او ظنا ولو باخبار عدل وهم فيها وجب الظهر لفواتها
بخروج وقتها ابتداء فكذا دواما كالحج والقصر وانما لم يوثر الشك
هنا بخلافه فيما مر لانه يغتفر دواما ما لا يغتفر ابتدا ولو مد
فيهما حتى لم يبق من الوقت ما يسع الباقي فهل تنقلب من الان
ظهرا او عند خروج الوقت اعتمد الشيخ الاول و م ر الثاني
كالو حلف ليا كلن هذا الرغيف غدا فاكله قبله وفرق الشيخ

بان

بان مسئلة الرغيف فيها لزام الذمة بالكفارة فاحتيط لها
واما جات الاحرام بصلاة تنقضي مدة الخف فيها لان ما فيها
فساد لا انقلاب ولذا اسع هنا ضيق الوقت من الانعقاد
لا ثم ولان المبطل ثم الانقضا فلم يعتبر ما قبله لوجوده في
ادنى لحظة وهنا الضيق وهو يحدد في النظر لما قبل الانقضا
فاذا تحقق ابطل وحيث انقلبت ظهرا وجب الاستمرار فيها
بناء على ما مضى وان كان كل منهما صلاة حيالها مستقلة اذ هما
صلاتا وقت واحد فيبنى اطولهما على اقصرهما اثر بل لانهما
منزلة صلاة واحدة كصلاة الحضر مع السفر وما لا ادرعي
والغزي الى ان البنا لا يجب الا ان ضاق الوقت عن الظهر
لو استونفت قال م ر وهو غير متات في مسئلتنا اذ صورتها ان
وقت الظهر خرج وهم فيها انتهى وفي قول استينافا فينوي
الظهر ح وينقلب المفعول من الجمعة نفلا ويبطل قول ان ح
ارجحها الاول ورد بان الاختلال بخروج الوقت لا يجوز القطع
المودي الى صير ورتها كلها قضا وبه فارق جواز قطع الجمعة
المسبوقة الاتية والمسبوق المدرك ركعة كغيره اي كالموافق
في انه بخروج الوقت قبل الميم من سلامه يلزمه اتمام ظهرا
وان لم يعذر في السبق وقيل يتمها جمعة لانها تابعة لجمعة
صحيحة محافظة الوقت كالعدد ورد بان الوقت اهم
شروطها واعتناء الشارع به اكثر ولذا اختلف قول الشافعي
في الاقتصاص المخل بالجماعة دون فواتها بوقوع شي منها
خارج الوقت بطلت الجمعة حتى في حق من سلم فيه وان قصر
في التاخير بخلاف ما لو سلم الامام مع تسعة وثلاثين فيه

ومن عداهم خارجة فانها تصح جمعة الامام ومن معه
ويلزم الباقين الظهر ان لم يسلموا عمدا عالمين بخروجه
والا بطلت صلاتهم وانما صحت جمعة الامام فيما لو بان
حدث غيره لان الجمعة تصح مع الحدث في الجملة كصلاة
فاقد الطهورين وبه فارق خروج الوقت قبل سلام
بعض الاربعين وهو مثال والا فلو بطلت صلاة واحد
من العدد بطلت الجمعة ولو خاف المسبوق خروج الوقت
قبل سلامه لو تشهد مع الامام لزمه مفارقته كما بحثه
الاسنوي اذا لم تمكنه الجمعة الا بذلك ولحق منه الشيخ
ان امام الموافقين الزائد على الاربعين لو طول التشهد
فخشوا ذلك لزمهم مفارقته تحصيلا للجمعة ثم قال ما
بحثه الاسنوي انما ياتي على ما اعتمده انه لا يشترط في ادر
اك الجمعة بركوع الثانية بقاؤه معه الى السلام والمعتمد
خلافه الثاني ان تقام في خطة ابنية بكسر المعجمة ارض خط
عليها اعلام للبناء والتعبير بالبناء والجمع للغالب فيشمل ال
الواحد اذا كان فيه العدد المعتبر ونحو الغار والسراديب
في نحو الجبل اوطان المجمعين المجتمعة بحيث تسمى بلدا او قرية
واحدة للاتباع والمراد بالخطة ما يعد من البلد او القرية
بان لم يجز لمريد سفر منها القصر فيه وعلم من هذا الضابط
عدم الفرق بين ما يعد ابتداء بان بني محل يجوز فيه القصر
او بطال لكن خراب ما بينهما وضعف ما افتى به ابن البرزي
بكسر الباء نسبة لبرزا لكتان في مسجد خرب ما حواليه من جواز
اقامتها فيه وان بعد فراسخ وتاييده بان بقاء المسجد عامرا

بصير

يصير ما بينه وبين [illegible] البلد من الخراب كالمتخلل بين
العمران مردود بان هذا الفحشة صيره اجنبيا عن البلد فلا
حاجة تدعو اليه منها بخلاف المتخلل فان الضرورة تدعو
اليه ولو امتدت الصفوف الى حيث يجوز القصر صحت جمعة
الخارج ان زاد على الاربعين عند الشيخ اذ الخطة انما هي شرط
في الاربعين فلا يضر خروج من عداهم فيصح ربطا صلاتهم الجمعة
بصلاة امامها بشرطه قال وعليه فلو اقتدى اهل بلد سمعوا
وهم ببلدهم بامام الجمعة في بلده وتوفرت شروط القدوة
جاز وعندهم لا تصح للخارج وان زاد على الاربعين واطلاق
الزركشي كالاذرعي جواز خروج الصفوف المتصلة بمن في
الابنية الى محل القصر حمله الشيخ على ما عدا الاربعين قال لان
التبعية انما يظهر اثرها في الزائد على الاربعين غالبا وانعقاد
جمعة من دونهم اذا بان حدث الباقين تبعا للامام خارج
عن القياس علما ان صورة الجماعة المرعية لم توجد في الخارج
ما ينافيها بخلاف وجود بعض الاربعين خارج الابنية فانه
ينافيها وقد يلزم اقامتها بغير ابنية كان خربت فاقاموا
لعمارتها بخلافه لانشائها عملا بالاصل فيهما ولو تعددت
قرى متقاربة وتميز كل باسم وعد كل قرية مستقلة عرفا فلكل
حكمه ولو لازم اهل الخيام الصحراء اي محلا منها كما باصله ابدا ولم يسمعوا
النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم في الاظهر
لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر المقيمين حول المدينة بذلك
وخرج بلازم ما لو انتقلوا شتاء او غيره فلا تلزمهم جزما اما لو
كانت خيامهم خلال البلد واستوطنوا فتلزمهم جزما وتنعقد بهم

الثالث ان لا يسبقها ولا تقارنها جمعة في بلدتها وان عظمت
لانها لم تفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفا
الراشدين الا بمحل واحد وحكمته ظهور الاجتماع المقصود
فيها الا اذا كثرت ذكره ايضاح اذ المدار على قوله وعسر
اجتماعهم يقينا بان يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة في مكان
واحد مسجدا وغيره والمراد اجتماع من غلب فعلهم لها
وان كان فيهم من لا تلزمه فتجوز الزيادة بحسب الحاجة
فالحيلولة الانهار او بعدت اطراف البلد او كان بينهما قتال
وقيد الاول بمحل لا يسمع منه النداء بشرطه وكان لو خرج
منه عقب الفجر لم يدركها لانه لا يلزمه السعي قبلها
كما مر فان اجتمع من اهل المحل البعيد اربعون صلوا
الجمعة والا فالظهر والثاني ظاهر فكل فئة بلغت اربعين
لزمهم اقامة الجمعة وقيل لا تستثنى هذه الصورة وتحتمل المشقة
لما مر انها لم تتعدد في الزمن الاول وانتصر له السبكي نقلا
ودليلا وصنف فيها اربع مصنفات وهو ظاهر النص وسكوت
الشافعي على التعدد ببغداد لان المجتهد لا ينكر على مجتهد
وقد قال بها ابو حنيفة واول من احدثها المهدي العباسي
ببغداد وقيل ان حال نهر عظيم يحوج الى سباحة بين شقيها كبغداد
كانا كبلدين فتقام في كل شق جمعة لا اكثر والتزم قائله جواز
قصر من دخل من احدهما الى الآخر بقصد السفر وقيل ان كانت
البلد قرى متفاصلة فاتصلت ابنيتها تعددت الجمعة بعددها
فتقام في كل قرية جمعة عملا بالاصل ولو سبقها جمعة بمحل يمتنع
فيه التعدد فالصحيح السابقة لجمعها الشروط والاخرى باطلة
فان علموا بطلانها اتموها ظهرا والاستئناف افضل ان لم يمكنهم

ادراكها

ادراكهما مع السابقة والا لزمهم القطع لذلك وقبل الاحرام
امتنع عليهم افتتاح جمعة كما في المجموع ويعرف السبق
بخبر عدل رواية او فسق وزكا يقبل خبره بنجاسة على المصلي
وانما لم يقبل في عدد الركعات لانه لا تعلق بقلب المصلي
لا مدخل له فيه وفي قول ان كان السلطان مع الثانية
اماما كان او ماموما فهي الصحيحة والا ادى الى تفويت
جمعة اهل البلد بمبادرة شرذمة ونائب السلطان حتى
الامام وخطيب الخطيب الذي ولاه مثله وكذا الذي اذن فيها
قال البلقيني وهذا القول مقيد في الام بان لا يكون وكيل
الامام مع السابقة والا فهي الصحيحة وحيث جاز التعدد
فزادوا على الحاجة صحت السابقات الى ان تنتهي الحاجة
ثم بطل ما زاد ومن شك انه من الاولين او الآخرين لزمه
ان التعدد لحاجة اولا لزمته الاعادة هكذا اقره الشيخ
هنا ثم قال فيما بعد والمراد بالشك وقوعها على حالة
يمكن فيها التبعية وكذا الباقي وقد يقال لو شك بعض
الاربعين دون بعضهم ما حكمه نعم يظهر انه لو اخبره
بعض الاربعين عدل بسبق جمعتهم لم يلزمهم استئناف لانهم
غير شاكين بخلاف الباقين يلزمهم ان امكن شروطها
ولا يضر تردده حال الاحرام في ذلك لاحتمال ان يظهر من السابقات
اذ الاصل عدم مقارنة المبطل فان لم يظهر شيء لزمته
الاعادة والمعتبر سبق التحرم براء اكبر من الامام وان تاخر
تابعوه عن تابعي الاخرى لتبين الانعقاد بذلك والعدد تابع
فلم يعتبروا تمامه ان لا جمعة بسلام البعض خارج الوقت

لان الوقت هو الاصل فاغتفر هنا في السبق للتمييز لكون
الكلام في الوقت ما لا يغتفر ثم وقيل المعتبر سبقا الهمزة
وقيل اللام اي الميم من عليكم او السلام ان اخره للامن
من عروض مفسد للصلاة بخلاف المقصر التحرم وقيل يعتبر
السبق باول الخطبة بناء على انها بدل عن الركعتين فلو
وقعا حيث يمتنع التعدد معا او شك اوقعتا معا او مرتبا
استؤنفت الجمعة ان اتسع الوقت وكذا التعدد حيث
جاز بقدر الحاجة لان ابطال احدهما في المعية تحكم و
والاصل في الشك عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طائفة
ولا اثر لاحتمال تقدم احدهما في صورة الشك اذ المدار على
الظن دون الشك لا مر لكن يسن مراعاته بان يصلوا بعدها
الظهر اما اذا لم يسع الوقت فالظهر هي الواجبة فتقع جمعتها
فرض كفاية لا سنة ولا ينافيه قوله السابق سن الجماعة
لان الفرض ثم هو الجمعة وقد وقعت مجزية وسن الاذان
لها ان لم يكن اذن قبل والاقامة وان سبقت احداهما ولم
تتعين كان سمع معذورون تكبيرتين متلاحقتين وجهل
المتقدمة فاخبر بذلك واخبار العدل كاف في نحو ذلك لان
الشارع اقامه مقام اليقين او تعينت ونسيت صلوا
ظهرا لتيقن صحة جمعة في نفس الامر لكنها غير معلومة
لطائفة معينة والاصل بقاء الفرض في حق كل فلزمهم الظهر
عملا بالاصل وفي قول جمعة لان المفعولتين غير مجزيتين
فصارتا كالعدم قال م ر وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة
الجمع الواقعة الآن في مصر وقعت معا او مرتبا الى ان ينتهي

عسر

عسر الاجتماع بامكنتها لكن يسن لهم صلاة ظهر يومها
خروجا من خلاف مانع التعدد وان عسر الاجتماع اما ما
زاد على الحاجة فيجب على مصليها الظهر لبطلان جمعتهم
انتهى ملخصا الرابع الجماعة باجماع من يعتد به لكن في
الركعة الاولى بخلاف العدد لا بد من بقائه الى سلام الكل
حتى لو احدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام
من عداه بطلت جمعة الكل وانما لم تبطل ببيان بعضهم
محدثا كما مر لان العدد ثم وجد ثم صورة الى السلام
فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له لما يأتي ان الجماعة صحيحة
حسبانا وثم اي وهنا بخروج احدهم قبل سلام الجميع بطلت
صورة العدد فاستحال القول بالصحة ولذا لو لم يتبين هنا
حدثه الا بعد سلامه وسلامهم صحت جمعة غير المحدث
ولو صلى الامام باربعين ركعة ثم احدث فاتموا لانفسهم
صحت جمعتهم والمعتمد عدم اشتراط تقدم احرام من
تنعقد بهم على غيرهم وهو ما اقتضاه صنيع الشيخ هنا
وان جرى على مقابله في الايعاب وشرطها اي الجماعة فيها
كغيرها من الجماعات كنية الاقتدا والعلم بانتقال الامام
وعدم تخلف المخالفة والقرب وغير ذلك مما مر الا نية الامامة
قال الشيخ والاقتدا فانهما شرطان هنا اذ لا تمكن جمعة
مع الانفراد و اختصت بشروط اخر منها ان تقام باربعين
فان كان بعضهم قد صلاها بقرية اخرى او صلى
المريض الظهر ثم حضر او من الجن ان علم وجودهم ووجود الشروط

فيهم وقيده الدميري بتصورهم بصورنا وقول الشافعي
يعزر مدعي رؤيتهم محمول على مدعيها في صورهم التي خلقوا
عليها لمخالفته صريح القرآن وذلك لما صح ان اول جمعة بالمدينة
كانت باربعين والغالب على احوال الجمعة التعبد وللاجماع
على اشتراط العدد واقل ما ورد اربعون وخبر الانفضاض
محتمل لعودهم او عود غيرهم ممن سمعوا اركان الخطبة ومحل
ذلك في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادة على
الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف الزائد في وجه
العدو وان لم يكونوا اربعين على الصحيح وشرط كل واحد
كونه مسلما مكلفا حرا كله ذكرا مميزا ليخرج السكران بناء
على انه مكلف فلا يلزم انعقاد هؤلاء ولا تنعقد بهم بخلاف
المريض ولو كمل العدد بخنثى وجبت الاعادة وان بان رجلا
وان زاد على الاربعين فانفض واحد وبقي الخنثى لم تبطل
للشك في وجود المبطل وهو انوثة الخنثى بعد تيقن الانعقاد
والاصل بقاؤه وعدم المفسد كما لو شكوا فيها في خروج
الوقت او فيها او قبلها في ترك نحو الراس في الوضوء
ويشترط ان لا يكون في الاربعين امي وان لم يقصر في التعلم
فاولى المقصر لان صلاته اما باطلة او تلزمه الاعادة
وكلهم لا يحسب منهم وذلك لارتباط صلاة بعضهم ببعض
والا كان كاقتداء قارئ بامي بخلاف ما لو كان الكل اميين
ولا بد من اغنا صلاتهم عن القضاء كما لا دهو ظاهر وان لم
ار من صرح به في غير فاقد الطهورين وان سمعوا كلهم اركان
الخطبتين كما يعلم مما ياتي ومنه يعلم انها لا تنعقد باربعين اخرس

وان

وان وجد من يخطب لهم الا ان كان صممهم لا يمنع السماع
ويحسب من لا يعتقد وجوب بعض الاركان من الاربعين
وان شك في اتيانه بالواجب عنده كما لو صح امامته مع
ذلك لان الظاهر توقيه للخلاف فان علم منه مفسد عندنا
لم يحسب وفي الخادم من مقتضى كلام الاصحاب ان الجمعة
تنعقد بالشافعي اماما كان او ماموما وهو صريح فيما تقرر
مستوطنا بمحلها وهو من لا يظعن اي يسافر منه شتاء ولا صيفا الا لحاجة
كتجارة وزيارة فغير المتوطن لا تنعقد به وهو من
عزم على العود لوطنه ولو بعد مدة طويلة وان وجبت عليه
ولا بمتوطن خارج السور لانه يجعلهما كبلدين كما مر كالخارج
عن البلد وان سمع النداء وان كانت في محله وامكنه ادراكها
في بلده لجواز تعددها او في بلد اخرى سمع نداءها من بلده
لزمته لان غايته بعد الياس منها في بلده كمن لا جمعة ببلده
ومن له مسكنان ببلدين اعتبر ما اقامته به اكثر فما به اهله
ومحاجيره او ماله فما به احدهما دائما فاكثر او باحدهما اهل
وبآخر مال فالاول فان استويا في كل ذلك انعقدت به في
كل منهما وقال م ر فان استويا اعتبرت نيته في المستقبل
فان لم تكن له نية اعتبر ما هو فيه كذا افتى به الوالد رحمه
الله تعالى وافتى ايضا فيمن له زوجة في مصر مثلا واخرى
في الخانكاه وله زراعة بينهما يقيم في الزراعة غالب يومه
ويبيت عند كل منهما ليلة في الغالب بانه يصدق عليه انه
متوطن في كل منهما فيحرم عليه سفر يوم الجمعة بعد الفجر لما
تفوت به الا لخوف ضرر انتهى ملخصا وما في الانوار انهم لو

كانوا بمحل شتا وبآخر صيفا لم يكونوا متوطنين بواحد منهما
محله فيمن يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من احدهما الى
الآخر ولا يتجاوزونهما الى غيرهما ولو كان اهل بلد يفارقونها
في الصيف الى مصايفهم وان لم يتركوا بها اموالهم لزمتهم
ولو فيما رجعوا اليه ان عد من الخطة او كانت تقام فيها
جمعة معتبرة او سمعوا النداء من بلدهم فتلزمهم فيها ان لم
يخشوا على اموالهم لو ذهبوا اليها ولا تنعقد بهم الا في
بلدهم ولو اكره اهل بلد على سكنى غيرها فاستقلوا عازمين
على العود لو زال الاكراه لم تنعقد بهم في الثانية بل في
بلدهم ان عادوا ولو خرجوا كلهم لحاجة كالمصيف لكنهم
اقاموا بها بوطنهم فهل يلزمهم السعي لها من حيث العلم
من حرمة تعطيلها او لا يلزمهم الا ان سمعوا النداء من بلدهم
محل نظر والاول احوط قاله الشيخ وذكر عدم الظعن لا
يكفي عند اوطان المجمعين لانه شرط في الاشخاص وذاك في
المكان حتى لو اقامها في محل الاستيطان اربعون غير
مستوطنين لم تنعقد بهم وان لزمتهم قاله الاسنوي
واعتراضه بان هذه الصورة خارجة بقوله المجمعين
رد بانه يحتمل ان المراد مقيموا الجمعة وان لم يكونوا من
اهلها فاحتيج لبيانه والصحيح انعقادها بالمرضى لكمالهم
وان صلوا الظهر ولم تجب رفقا بهم و الصحيح ان الامام
لا يشترط كونه فوق الاربعين لاطلاق الخبر المار ولو
انقص الاربعون او تسعة وثلاثون اذا كان الامام
كاملا وهو مثال اذ الضابط النقص او بعضهم في الخطبة
لم يحسب المفعول من اركانها في غيبتهم لاشتراط سماعهم

لجميع

لجميع اركانها ولا ياتي هنا الخلاف الاتي في الانفضاض في
الصلاة لان كل واحد مصل لنفسه فجازت المسامحة في نقص
العدد فيها والقصد من الخطبة سماع الناس فان انفض
الاربعون بطل حكم الخطبة او بعضهم بطل حكم العدد
ويجوز البنا على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل عرفا
وان انفضوا بلا عذر لان اليسير لا يقطع الموالاة نظير ما مر
في الجمع وغيره وكذا بنا الصلاة على الخطبة ان انفضوا
بينهما وعادوا عن قرب فان عادوا في الصورتين بعد
طوله عرفا والاوجه ضبطه بما ابطل الموالاة في جمع
التقديم كما مر لا بما زاد على ما بين ايجاب البيع وقبوله
بعد مجدا وجب الاستيناف للخطبة في الاظهر وان
انفضوا بعذر لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم وكذا الايمة
بعده الا متواليا وخرج بعادوا ما لو عاد بدلهم فيجب
الاستيناف مطلقا وان انفضوا اي الاربعون او بعضهم
في الصلاة بابطال او مفارقة في الركعة الاولى ولم يحرم
عقب انفضاضهم اربعون سمعوا الخطبة بطلت الجمعة
فيتمونها ظهرا لان العدد شرط ابتدا ودواما كالوقت
اذا احرم عقب انفضاضهم اربعون سمعوا الخطبة
فالجمعة صحيحة فان لم يسمعوها فلا بد من احرامهم قبل
انفضاض السامعين لانهم لا يصيرون مثلهم الا حينئذ وفي هذه
الحالة لا يشترط تمكنهم من الفاتحة لانهم تابعون لمن
ادركها الا ان كان انفضاض المنفضين قبل ادراكها فيشترط
ادراكهم لها وفارق ما لو انفض اربعون بعض

سمعوا بعض الخطبة وحضر غيرهم قبل انفضاضهم
حيث لا يكفي سماعهم لباقيها بان الارتباط فيها غير تام
بخلاف الصلاة وفي قول لا تبطل ان بقي اثنان مع الامام
لوجود مسمى الجماعة ولو احرم الامام وابطاوا او بعضهم
فان احرموا بعد ركوعه فلا جمعة او قبله فلا بد لصحة
الجمعة من ادراك الفاتحة قبل رفعه عن اقل الركوع
وهو ما جرى عليه الامام والغزالي قال م ر وقال البغوي
انه المذهب وجزم به صاحب الانوار وابن المقري وهو
المعتمد انتهى وقال الشيخ وظاهر الشرح الصغير بل صريحه
الاكتفا بادراك الركوع فقط وقال البغوي انه المذهب وعلله
غير واحد بان ما قبل الركوع اذا لم يمنع السبق به الركوع
فكذا الجمعة انتهى فاختلفا في قول البغوي المذكور
فنقله م ر في ادراك الفاتحة والشيخ في ادراك الركوع
واتفقا على المعتمد الاول واشترط الخوبي عدم طول
الفصل بين احرامه واحرامهم قال الشيخ وهل الخلاف
بالجاري بعد الانفضاض او يجري حتى في اربعين حضروا
معه وتباطوا عنه والوجه انه في الصورتين ثم ذكر
ما يؤيده وانه مفرع بان صلاة الجماعة تبطل بانفضاض على القول
القوم او لا فان ~~بان صلاة الجماعة~~ قلنا انه مبطل ثم ابطل
هنا والا فلا ووجه البنا انفراد الامام ببعض الصلاة في
الصورتين انتهى ملخصا قال ابن المقري وادراك الركعة
الاولى محله فاق ثم اخذ منه تقييد لحوق اللاحقين
بكونه في الركعة الاولى قال فلو احرم اربعون لاحقون

بعد رفع

بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض الذين احرم
بهم او انفضوا فلا جمعة فيتم الامام ومن بقي معه
ظهرا لانه تبين بفساد صلاة الاربعين او نقصهم
انه مضى للامام ركعة فقد فيها الجماعة او العدد اذ
اللاحقون الذين تصح بهم لم يحرموا الا بعد ركوعه
انتهى ورد بانهم اذا احرموا والعدد تام صار حكمهم
واحدا فلا يؤثر عدم حضورهم الركعة الاولى كما لا يؤثر
عدم سماعهم الخطبة ولو عاد المنفضون فهل يلزمهم
الاحرام بالجمعة ان كانوا من اهل وجوبها قال م ر نعم
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ لا يصح ظهر من
لزمته الجمعة مع امكان ادراكها وليس فيه انشاء
جمعة بعد اخرى لبطلان الاولى انتهى وظاهر كلام الشيخ
عدم اللزوم بل عدم الصحة فانه بعد حكايته يجب
اللزوم قال يرده اطلاق الاصحاب انهم يتمونها ظهرا
ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة ومما يؤيده قولهم
لو بادر اربعون بها بمحل لا تتعدد فيه فاتت على جميع
اهل البلد فيصلونها ظهرا لامتناع الجمعة عليهم فاذا
امتنعت الجمعة هنا مع تقصير المبادرين بها ولذا قيل
انهم يعصون فاولى في مسئلتنا وايده ايضا بحث بعضهم
انه لو غاب بعضهم الاربعين فصلوا الظهر ثم قدم في
الوقت لم يلزمهم اعادتها جمعة كما لو بلغ صبي بعد
فعلها او صلى مسافر الظهر ثم قدم وطنه قبل اقامتها
ويحتمل ان قدومه بعد احرامهم بالظهر كذلك انتهى ملخصا

وتصح الجمعة خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر ان تم العدد بغيره لصحتها من كل من هؤلاء مع العدد المعتبر وان لم يتم الا به لم تصح جزما وتجري القولان في المتنفل بل هو اولى بالصحة لكمال ولو بان الامام محدثا او جنبا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره كما في سائر الصلوات اذ لا يمنع حصول الجماعة وثوابها خلف المحدث ومثله ما لو بان المأمومون محدثين او بعضهم صحت جمعة الامام والمتطهر منهم تبعا له واغتفر فوات العدد في حقه دون ما في المتن لانه متبوع مستقل كما اغتفر في انعقاد صلاته جمعة قبل ان يحرموا خلفه وان كان هذا ضروريا والا يتم العدد بغيره فلا تصح لما مر ومن الامام المحدث راكعا في جمعة او غيرها لم تحسب ركعته على الصحيح لعدم اهلية الامام لتحمل القراءة عنه كما مر فلم يكفه الركوع فقط وان كانت الصلاة خلفه جماعة بخلاف ما لو ادرك القراءة معه فتصح كما لو ادركه في ركعة زائدة لم يعلم بزيادتها ولو بان امامه كافرا او امرأة لم تصح لانهما غير اهل للامامة بحال الخامس خطبتان لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين متفق عليه قبل الصلاة اجماعا الا من شذ وفارقت العيد بانها هنا شرط وهو مقدم وثم تكملة وانما كانت هنا شرطا لا ثم لان المقصود بها التذكير لمهمات النصائح الشرعية حتى لا تنسى ولذا وجب تكررها في كل جمعة وجعل شرطا تتوقف عليه الصحة مبالغة في

حفظه

٣٤٦

حفظه والاستمرار عليه وثم صرف النفوس لتقضيه العيد من الفرح والمرح وذلك من مهمات المندوبات لا الواجبات ولا ينافيه كون الجمعة عيدا ايضا لانه من عود السرور الشرعي لكثرة وظائفها الدينية وفيها ساعة الاجابة وذاك من عود السرور الحسي ولذا اطلق العيد ثم واصطلح هنا المؤمنين غالبا ولان الله تعالى اباح الانتشار عقب انقضاء الصلاة فلو جاز تأخير الخطبة عنها لما جاز الانتشار واركانهما من حيث الجملة خمسة والقياس عدم تأثير الشك بعد فراغها في ترك فرض منها وقول الدويلي بتأثيره نظرا لكونه شاكا في انعقاد الجمعة يرده ان ذلك يأتي في الشك في ترك فرض من الوضوء مثلا وهو لا يؤثر احدها حمد الله تعالى للاتباع وثانيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه الذي مضى عليه السلف والخلف من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان واتفاقهم على التصلية في خطبهم دليل لوجوبها اذ يبعد الاتفاق على سنة دائما وسئل الفقيه اسمعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه فقال نعم قيل هذا مما انفرد به الشافعي ورد بانه تفرد صحيح ولفظهما اي الحمد والصلاة على رسول الله متعين فلا يكفي الثناء او الشكر لله ولا الحمد للرحمن مثلا ولا رحم الله محمدا او بارك عليه نعم تعريف الحمد غير متعين فيكفي احمد الله او احمد لله او انا حامد لله وان توقف فيه الاذرعي ولا يتعين لفظ رسول الله فيما اوهمه المتن غير مراد فيكفي لفظ محمد او احمد والنبي

والحاشر مما ورد وصفه به وفارق تشهد الصلاة بان ما هنا
او سمع وانما لم يجب ال محمد في الاذان بغيره لان السامعين
غير حاضرين فابداله موهم بخلاف الخطبة وايضا فجميع
الفاظ اركانها لم يتعبد بها لخفا امرها والاذان فقصد
فيه الاشارة لكليات الشريعة التي جاء بها نبيها فوجب
الاتيان باشهر اسمائه وهو محمد ولذا تعين لفظ محمد في
التشهد لشبهه بالاذان ولا يكفي هنا الضمير على المعتمد وان
تقدم له ذكر ولا صلى الله على جبريل وسنت الصلاة على ال
ولا يشترط قصد الدعا بالصلاة خلافا للطبري لان
موضوعها ذلك شرعا والثالث الوصية بالتقوى
للاتباع ولانها المقصود من الخطبة ولا يكفي مجرد التحذير من
الدنيا بل لابد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية
ويكفي امرهما لللزوم الاخر له ولا يتعين لفظها اي الوصية
بالتقوى على الصحيح فيكفي نحو اطيعوا الله لحصول القصد
به وقوله لفظها يمكن ان يكون الخلاف من حيث مجموع
الوصية والتقوى فلا ينافي من حكى القطع بعدم تعين لفظ
التقوى وهذه الثلاثة اركان في كل من الخطبتين
لاستقلال كل منهما وانفصاله والرابع قراءة اية مفهمة
لا كثم نظر وان تعلقت بحكم منسوخ او قصة وانما اكتفى
بغير المفهم بدل الفاتحة لان القصد اللفظ وهنا المعنى
غالبا ولا يجزئ بعض اية وان طال عند الشيخ وفي مر لا يبعد الاكتفا
بشطر اية طويلة وان قال في المجموع المشهور الجزم باشتراط
اية وذلك لخبر مسلم كان صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس

بينهما

يجلس بينهما ويذكر الناس في احداهما لثبوت القراءة
دون تعيين محلها وسن كونها في الاولى بعد فراغها
وسن المداومة على سورة ق للاتباع ولا يشترط
رضى الحاضرين بها لا يشترط في الصلاة بالجمعة وانما فقيه
ويحصل اصل السنة ببعضها وقيل تتعين في الاول مقابلة
للدعا في الثانية وقيل تتعين منهما كالثلاثة الاول
وقيل لا تجب بل تسن لان القصد الوعظ ولا تجزئ اية
وعظ او حمد عنه مع القراءة لان الشيء الواحد لا يؤدى
به فرضان مقصودان بل عنه وحده ان قصده وحده
فان قصدهما او القراءة قال الشيخ او اطلق فيما يظهر
فعنها فقط ولو اتى بايات مشتملة على ما عدى الصلاة
من الاركان لعدم اية تشتمل على الكل لم يجز اذ لا يسمى خطبة
والخامس ما يقع عليه اسم دعا اخروي للمومنين
اي الجنس فيشمل المومنات بدليل وكانت من القانتين
لنقل الخلف له عن السلف وقيل لا يجب وانتصر له غير واحد
ولو خصصه بالحاضرين كفى وبالغائبين فلا ولا باس بالدعا
للسلطان بعينه حيث لا مجازفة في وصفه وقال ابن عبد
السلام لا يجوز وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة ويسن
لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل
ونحو ذلك وللصحابة والخلفا سيما لكل به مبتدعة ان
امنت الفتنة فقد ثبت ان ابا موسى وهو امير كان يدعوا
لعمر قبل الصديق رضي الله عنهم فانكر عليه تقديم عمر فشكى
اليه فاحضر المنكر فقال انما انكرت تقديمك على ابي بكر فبكى

واستغفر ويه يرد افتا ابن عبد السلام بان ذلك بدعة
غير محبوبة اذ الصحابة حينئذ كانوا متوفرين وهم لا يسكتون
على بدعة الا اذا استشهدت لها قواعد الشرع وقد سكتوا
هنا فلم ينكر احد الدعا بل التفخيم فقط وكان ابن عباس يقول
على منبر البصرة اللهم اصلح عبدك وخليفتك عليا اهل الحق
امير المؤمنين قال بعضهم ولو قيل بوجوب الدعا للسلطان
كما قيل في قيام الناس بعضهم لبعض لما في تركه من
الفتنة غالبا لم يبعد ويندب بقطع الولاة الصحابة وكذا
بقية ولاة العدل ويكره للمخلطين بما فيهم من الخير ويحرم
بما ليس فيهم الا لخشية فتنة وان لم تغلب على الظن
على ما بحثه بعضهم يوري ما امكنه ولا يقطع الولا ذكر المناقب
الدعا للولاة معرضا عن الخطبة وفي التوسط يشترط
ان لا يطيل الدعا للولاة بحيث يقطع الموالاة كما يفعله كثير
من جهال الخطبا ثم شرع في شروط الخطبتين وهي ستة
اولها ما تضمنه قوله **ويشترط كونها** اي الاركان فقط
عربية للاتباع ومحله ان كان فيهم من يحسنها والا وجب
عليهم التعلم فان ضاق الوقت قبل امكانه خطب بلسانهم
فان لم يتعلموا ومضت مدة امكان تعلم واحد منهم عصوا
كلهم وان زادوا على اربعين وصلوا ظهرا اذ لا جمعة
لهم وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتها العلم بالوعظ
بالجملة ولا يشترط فهم الخطيب لاركانها ويشترط على خلاف
المعتمد الاتي كونها **مرتبة الاركان الثلاثة الاول** فيبدأ
بالحمد فالصلاة فالوصية لجري الناس على ذلك ولا ترتيب بين

الاخريين

بلغ

الاخريين ولا بينهما وبين الثلاثة **و** ثانيها كونها **بعد الزوال**
و ثالثها **القيام فيهما ان قدر** كما في فرض الصلاة فان عجز
فكما مر ثم والاولى ان يستنيب ولو خطب غير قائم صح الاقتداء
به حملا على العذر وان لم يقل لا استطيع فان بان قدرته
لم يؤثر **و** رابعها **الجلوس بينهما** مطمئنا للاتباع رواه
مسلم وغيره فلو لم يجلس بينهما حسبتا واحدة فيجلس
ثم ياتي بالثانية ويفصل نحو العاجز بسكتة ولا يجزئ عنها
الاضطجاع وعد القيام والجلوس هنا شرطين لانهما ليسا
من اجزاء الخطبة بخلافهما في الصلاة ~~وعد القيام والجلوس~~
~~هنا شرطين لانهما ليسا~~ **و** خامسها **اسماع اربعين**
اي تسعة وثلاثين اذ لا يشترط اسماعه نفسه لفهمها
لقوله **كاملين** تنعقد بهم الجمعة وهل يتعين الاسماع
والسماع بالفعل او يكفي بالقوة اعتمد الشيخ الاول فلا جمعة
لاربعين بعضهم اصم ولا تصح مع لغط يمنع سماع ركن
ومر الثاني فقال العبرة بالفعل لوجب الانصات ولا يشترط
طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهم ما يسمعونه كما يكفي
المصلي قراءة ما لا معناه **والجديد انه لا يحرم عليهم** اي الحا
ضرين سمعوا الخطبة اولا ويصح عود الضمير للاربعين
ويستفاد عدم الحرمة على غيرهم بالمساواة والاولى وتفصيل
القديم فيه مفهوم فلا يحرم **الكلام** خلافا للائمة الثلاثة
بل يكره فقد صح ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب عن الساعة واقر قال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال

فادع الله لنا ولم ينكر ذلك بل اجاب فيه ولم يبين ان السكوت
واجب فعلم ان الامر للندب في واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا بنا على قول الاكثرين المراد به الخطبة وان المراد
باللغو في خبر ابي هريرة مخالفة السنة واعترض
باحتمال ان المتكلم تكلم قبل استقراره بموضع او قبل الخطبة
او ما ملا جيب عنه بانها واقعة فعلية والاحتمال يعمها
والتي تسقط بالاحتمال هي الفعلية كما هو مقرر في
محله وكون تقديره انما كان بعد ما انكاره فيكون
فعليه يرده ان جوابه لم يتضمن جواز سؤاله على
اي حال كان فكانت قولية بهذا الاعتبار ومحل الخلاف
حيث لم يتعلق الكلام بمهم ناجز والا فقد تجب كان
خشي وقوع محذور بغافل او علم غيره واجبا مضيقا
ويسن لخبر ناجز كامر ونهي عن واجب ويسن
الاقتصار على اشارة كفت ولا حرم قطعا بل ولا يكره
ولو لغير حاجة لخطيب وغير مستقر بموضع وقبل
الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر وبين الخطبتين
وبعدهما وحال الدعا للملوك ويسن اقبال وجوههم
عليه لانه الادب ولما فيه من توجههم للقبلة والانصات
هو السكوت والاصغا وان لم يسمع الخطبة خروجا من الخلاف
ولهما لا يجب سماعه بخلاف ما لو لم تتم اربعين وقفا من
الكاملين فانه يحرم على بعضهم كلام فوت سماع ركن
كما علم من وجوب الاستماع لنسبة لابطال الجمعة نعم الاولى

لغير السامع الاشتغال بتلاوة او ذكر سرا الا بتشويش
على غيره ويكره للداخل ان يسلم ويجب الرد عليه وفارق
قاضي الحاجة بان الخطاب منه ومعه سفه وخرم مروءة
فكانت الكراهة ذاتية فلم يلايه ايجاب الرد بخلافه هنا
فانها لامر خارج ويسن تشميت العاطس والرد عليه
لان سببه قهري ورفع الصوت بلا مبالغة بالصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكره عند الشيخ وقال م ر
مقتضى كلام الروضة انه مباح لكن صرح القاضي ابو
الطيب بكراهته لانه يقطع الاستماع ولعل مراده بها
خلاف الاولى قال الاذرعي والرفع البليغ كما يفعله بعض
العوام بدعة منكرة انتهى وصلاة ركعتين للداخل
المسجد بنية التحية وهو الاولى او راتبة الجمعة القبلية
ان لم يكن قد صلاها والاولى بنية التحية معها فان
اراد الاقتصار فالاولى نية التحية لفوتها بالتطبيه
اذا لم تنو وظاهر كلام الشيخ بغاان له اطلاق النية
فلا يقيد بتحية ولا غيرها بخلافه بنية سنة الصبح
مثلا وقد فرق بين جوازها مع الاطلاق ومنعها بنحو
سنة الصبح مع حصول التحية بكل منهما بان الاولى ليس
فيها صارف عن التحية بخلافها في الثانية فان نوى
اكثر من ركعتين او صلاة اخرى لم تنعقد ويجب تخفيفها
بان يقتصر فيهما على اقل مجزئ قال الشيخ على ما له جمع وبينت
ما فيه في شرح العباب انتهى وفيه رد قال الزركشي واستدل
له بقولهم لو ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات

وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح والاوجه
ان المراد به ترك التطويل عرفا انتهى فدل صنيعهما
على ان التخفيف واجب والاقتصار على اقل مجزي لا يجب ايضا
تخفيف صلاة طرا جلوس الخطيب على المنبر في اثنايها
ولعل الشيخ من عدم اغتفارهم دواما ما اغتفروه في الابتدا
على ~~القول~~ انه لو طولها هنا وفي التي قبلها زيادة على اقل
المجزي بطلت ~~الج~~ على القول اي بوجوب الاقتصار على
اقل مجزي كما دل عليه ما مر عنه فلا ثنا في قال وهو محتمل
لان الحرمة عند القايلين بها ذاتيه اما الداخل اخر الخطبة فان
غلب على ظنه فوت تحرمه مع الامام لو صلاها لم يصل ولا
يقعد بل يقف حتى يقوم الصلاة فان صلاها استحب للامام
ان يزيد في الخطبة قدر ما يكملها كما قاله ابن الرفعة ونص عليه
في الام وبحثه اجماعا كما قاله الماوردي وغيره على جالس
شرع له التحية وان لم يسمع ولم تكن له الجمعة وان كان
بغير محلها وقد نواها معهم بمحله وان حال مانع الاقتدا
الان بعد جلوس الخطيب على المنبر صلاة فرض ولو
فايتة قدر به او نفل ولو في حال الدعا للسلطان ولا تنعقد
لا طواف وسجدة شكر او تلاوة عند الشيخ اخذا من تعليل
حرمة الصلاة بان فيها اعراضا كليا عن الخطيب
ومنع م ر تبعا للافتا والده السجود كالصلاة قال كما شمله
كلامهم وان لم يكن صلاة وانما هو ملحق بها انتهى وفارقت
الكلام بان قطعه ممكن متى خطب فلم يعد اعراضا بالكلية
بخلاف الصلاة من شان المصلي الاعراض على سوى صلاته ومن

البدع

البدع
المنكرة كتب اوراق يسمونها حفايظ اخر جمعة من رمضان
فيفوتهم سماع الخطبة فيما لم ينقل عمن يسمونه بلفظ
مجهول كسلهون وجزم الايمة بحرمة كتابته وقراءة
الكلمات الاعجمية التي لا يعرف معناها وزعم الايمة ~~بحرمة~~
~~كتابة معروفة~~ انها حية محيطة بالعرش راسها على
ذنبها لا يعول عليه اذ لا يقبل في مثل ذلك الا ما ثبت
عن معصوم على ان هذه الايلام ما قبله في الخطبة وهو لا
~~الله الا الله الا الاها لا~~ او كل بالله كعسلهون وهذا
اللفظ في غاية الايهام ولذا قيل انه اسم صنم ادخله
ملحد على جهلة العوام واراد بعضهم دفع ذلك الايهام فزاد
بعد الجلالة محيطا به علمك كعسلهون اي كاحاطة تلك
الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر ان هذا لا يقبل
فيه الا ما صح عن معصوم واقبح من ذلك ما اعتيد من
صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زعما انها
تكفر صلوات العام او العمر المتروكة وهو حرام او كفر
لوجوه لا تخفى قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس
بشرط والله اعلم لان تركه لا يخل بالمقصود بالوعظ
لكنه يندب خروجا من الخلاف واشار الى الشرط
السادس بقوله والاظهر اشتراط الموالاة بين اركانهما
وبينهما وبين الصلاة بان يطول فصل عرفا بالا تعلق
له بما هو فيه وضبطه ثم في جمع التقديم هو الاوجه
كما يدل تشبيههم الخطبة والصلاة بصلاتي الجمع وذكر
هذا هنا بعد ما تقدم لعمومه لئلا يتوهم ان ذاك خاص

بالانفضاض والسابع طهارة الحدث الاكبر والاصغر
فان سبقه تطهر واستانف الصلاة ولا يبني على ما مضى
وان قرب الفصل لانه فسد بالحدث وانما يبني عليه خليفة
سمعه لان سماعه له قايم مقام فعله والخبث
الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان وما يتصل بها
بتفصيله المار في المصلي والثامن الستر للعورة وهما يعتبران
فيهما للاتباع وان قلنا بالاصح انها ليست بدلا عن ركعتين
والشرط التاسع تقديمها على الصلاة كما علم مما مر ثم شرع
في سنن الخطبة فقال وتسن الخطبة على منبر بكسر
اوله من النبر وهو الارتفاع ولو بمكة خلافا للسبكي
وخطبته صلى الله عليه وسلم بعد الفتح على باب الكعبة
لفقد منبر حينئذ وانما احدثه معاوية ثم واجمعوا
عليه ويسن جعله على يمين مصلى الامام لان منبره صلى
الله عليه وسلم كذلك وكان على ثلاث درج المسماة
بالمستراح وكان يقف على الثالثة فيسن ذلك فان طال
وقف على السابعة لما نقل ان مروان زاد في المنبر ست
درج فصار على تسع وكان الخلفا يقفون على السابعة
والنزول في الخطبة الثانية الى درجة سفلى ثم العود
بدعة قبيحة وعلى منبر مرتفع ان فقد المنبر لانه ابلغ
في الاعلام فان فقد استند لنحو خشبة للاتباع وسلم عند
دخوله من الباب لاقباله عليهم ثم على من عند المنبر اذا
انتهى اليه للاتباع ولمفارقته اياهم ولو تعددت
الصفوف بين الباب والمنبر سلم على كل صف اقبل عليه ومر انه

لا تسن

لا تسن له التحية وان يقبل عليهم بوجهه لانه اللايق
بادب الخطاب وابلغ لقبول الوعظ وتاثيره ولذا كره
خلافه نعم المسجد الحرام لا يكره فيه استقبالهم لنحو ظهره
لانهم محتاجون لذلك لما هو من ضرورات الاستدارة
المندوبة لهم ثم في الصلاة وفي امر الكل بالجلوس فبالته
ثم بالاستدارة للصلاة غاية المشقة اذا صعد الدرجة
التي تلي المستراح ويسلم عليهم رافعا صوته به زيادة
على الواجب للاتباع كانه فارقهم باستدبارهم في صعوده
ويلزمهم الرد على الكفاية في الكل ويجلس بعد تسليمه من
تعب الصعود ثم هي بمعنى الفا التي افادتها عبارة اصله
يؤذن بين يديه مؤذن واحد للاتباع لا العدد وضبط
الشارح يؤذن بفتح الذال والدميري بكسرها ليوافق
ما في المحرر ان المستحب مؤذن واحد لا جماعة لقول الشافعي
واحب ان يؤذن واحد اذا كان على المنبر لانه لم يكن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد فان اذن جماعة كرهت
كذلك وضبط الشارح لا ينافي اتحاد المؤذن كما لا يخفى واما
الاذان الاول على المنارة فاحدثه عثمن رضي الله عنه
لما كثر الناس ولذا كان الاقتصار على الاتباع افضل الا لحاجة
كان توقف حضورهم على ما بالمنارة ثم بفراغ الاذان
وما سن بعده من الذكر يشرع في الخطبة وما اعتيد من
قراءة المرقي ان الله وملائكته يصلون الاية وخبر اذا قلت
لصاحبك الخ فالمرقي ليس له اصل في السنة كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى ولم يفعل بين يديه صلى الله عليه وسلم ولا الخلفا

الثلاثة بعده ولكنه بدعة حسنة اذ في قراءة الاية الكريمة
تنبيه وترغيب في الاتيان بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه اكثارها وفي قراءة
الخبر بعد الاذان للمكلف لاجتناب الكلام المحرم او المكروه
في هذا الوقت على الخلاف فيه وقد كان صلى الله عليه وسلم
يقول بهذا الخبر على المنبر في خطبته وهو خبر صحيح انتهى
ملخصا قال الشيخ سيدي ذكر نحو ذلك وافقال ويستدل
لذلك ايضا بانه صلى الله عليه وسلم امر من يستنصت
له الناس عند ارادته خطبة منى في حجة الوداع
فقياسه انه يندب للخطيب امر غيره بذلك
وهذا شان المرقي وسلم يدخل ذكره للخبر في حيز
البدعة اصلا وانما ذكر بعد دون المدينة فعل للعتاع
لغلاظ الناس وجفائهم بعين فاحتاجوا لمنبه
بخلاف اهل المدينة على انه كان بينهم بقراءة ذلك
الخبر على المنبر في خطبته انتهى ملخصا وان تكون الخطبة
بليغة اي فصيحة رصينة السبك جزلة اللفظ لتكون
اوقع في القلب بخلاف المبتذلة الركيكة المشتملة
على اللفظ المالوف عند العوام ونحوهم ولذا احسن
ما فعله بعض الخطباء من تضمين ايات واحلى بيتشهاشته
اذا الجواب لن يختلف ذلك والاقتباس منه ولو في
شعر جائز وان غير للنظم فقد اقتبس كلام غير ولعن
انه لا محظور في ان يراد بالقران غيره كادخلوها بسلام
للمستاذن الا في مجون فيحرم بل ربما ادى الى الكفر وذلك ما يناسب

الزمن

الزمن والاحوال العارضة فيه في حظهم للاتباع ولانه
يلزم من رعاية البلاغة رعاية مقتضى ظاهر
الحال بذكر ما يطابقه مفهومة اي قريبة الفهم لاكثر
الحاضرين اذ الغريب الوحشي لا ينتفع به قال علي كرم
الله وجهه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان
يكذب الله ورسوله وقال الشافعي رضي الله عنه
يكون كلامه مسترسلا مبينا معربا بلا تغن ولا
تمطيط وقال المتولي يكره الكلمات المشتركة اي بين
معان على السواء والبعيدة عن الافهام وما ينكره عقول
بعض الحاضرين انتهى وتكرر الاخيران وقع في مطول
قصيرة اي بالنسبة للصلاة لان الطويلة تمل وتفتح
وللامر بقصرها وتطويل الصلاة فان ذلك من فقه
الرجل كما في مسلم ولا ينافيه ندب قراءة ق في كل جمعة
لانها مع ذلك قصيرة بالنسبة للصلاة وان كانت
متوسطة في نفسها فلا اعتراض عليه خلافا لمن
زعمه قال الاذرعي ويحسن اختلاف ذلك باختلاف الزمن
والحال والسبب فقد يقتضي الحال الاسهاب كالحث
على الجهاد اذا طرق العدو البلاد كما اذا تتابع الناس
في الخمر والزنا والفواحش والظلم وحسن قول الماوردي
يقصد ايراد المعنى الصحيح واختيار اللفظ الفصيح
ولا يطيل اطالة تمل ولا تقصير اخل انتهى وما ذكره الاذرعي
لا ينافي ما مر لان ما دعت الحاجة اليه لعارض لا ينكر على
ما اصله الاقتصاد ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا خلفا

في شيء منها لانه بدعة ولا يعبث بل يخشع كما في
الصلاة ولو استقبل القبلة او استدبرها الحاضرون
كره واجزا ويكره دق المدرج في صعوده والدعا
قبل جلوسه وقول البيضاوي يقف في كل مرقاة
وقفة خفيفة يسال الله المعونة والتسديد غريب
ضعيف وساعة الاجابة انما هي من جلوسه الى فراغ
الصلاة على الاصح من نحو حسبي فقط او ذكر شعر فيها
وكون عمر رضي الله عنه كان يقول فيها خفض
عليك فان ما مقدرها يفرض صحته راى له وسكوتهم
عليه لا يدل لعدم الكراهة لانه قد يتسامح في مثل ذلك
وان يعتمد في حال خطبته على سيف او عصى ونحوه
كقوس او رمح للاتباع واشارة الى ان الدين قام بالسلاح
ويقبضه باليسرى كعادة مريد الضرب والرمي ولانه
ليسا تنا وزاحتى يكون باليمين بلا استعمال واستهل
بالانحا والسادية البيق ويشغل يمينه بحرف المنبر
حيث لا نجس به من ذرق طير لا يعفى عنه او نحو
عاج والا بطلت خطبته بمس النجس مطلقا وفيه
طن الحجر نظير ما مر في الصلاة وفي مرسما عمت
به البلوى في بلدتنا مسك الخطيب حال خطبته حرف
منبر بجانبه عاج غير ملاق له وقتنا افتى الفوالد بصحة
خطبته كمصل على سرير قوايمه في نجس او على حصير
فرش على نجس او بيده حبل مشدود في سفينة كبيرة
لا تنجر بجره فيها نجاسة لانها كالدار فان كانت صغيرة

تنجر

تنجر بجره لم تصح صلاته قال الاسنوي وصورة المسئلة
كما في الكفاية ان يكون في البحر فان كانت في البر لم تبطل
قطعا صغيرة كانت او كبيرة انتهى وانما بطلت صلاة
قابض طرف شيء من نجس وان لم يتحرك بحركته لحمله
ما هو متصل بنجس ولا يتخيل في مسئلتنا انه حامل للمنبر
انتهى ملخصا فان لم يشغلها بشيء وضع اليمنى على اليسرى
كما في الصلاة او ارسلهما ان امن العبث ويكره الاشارة
له وتهم بيد او غيرها والالتفات والشرب بلا عطش
لا معه وان لم يشتد وان يكون جلوسه بينهما
اي الخطبتين قدر سورة الاخلاص تقريبا خروجا
من خلاف موجبه ويشتغل فيه بالقراءة لما في صحيح ابن
حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيه وسورة
الاخلاص افضل ولو طوله بحيث تنقطع الموالاة بطلت
خطبته بخلاف تطويل بعض الاركان بما يناسب ويكره
مبالغة الاسراع بالثانية وخفض الصوت بها والاحتبا
حال الخطبة للنهي ولجلبه النوم وسن ختم الثانية
باستغفر الله لي ولكم واذا فرغ من الخطبة شرع المؤذن
في الاقامة وبادر الامام ندبا ليبلغ المحراب مع فراغه
تحقيقا للموالاة ولو كان الامام غير الخطيب وبعد عن
المحراب او كان بطيء النهضة قام قبل فراغه بقدر ما يبلغ
به المحراب مع الفراغ ويقرا في الركعة الاولى الجمعة
او الاعلى وفي الثانية المنافقين او الغاشية للاتباع فيهما
ولذا قال النووي للاصحاب انهما سنتان لا قولان كما فهمه الرافعي

انتهى ولكن الاوليات افضل ولو لغير محصورين كما مر
في صفة الصلاة ولو ترك ما في الثانية في الاولى عكس
في الثانية ويقرأ المسبوق في ثانيته المنافقين وان
سمعهما مع الامام وليس كتارك ما في الاولى حتى يقرأهما
ولا يكمن قراءة المنافقين في الاولى حيث يقرأ الجمعة لان السنة
له في اولاه الاستماع فان لم يستمع قراءة الامام وسنت له
السورة فللشيخ احتمالان في ايهما يقرأ في ثانيته وقراءة
بعض منهما عند مرد افضل من قدره من غيرهما الا ان
اشتمل على نحو اية الكرسي وحكم سبح والغاشية ما تقرر
في الجمعة والمنافقين جهرا اجماعا ولو المسبوق في ثانيته
وهو من زيادته على المحرر **فائدة** ورد ان من
قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثني رجله ويتكلم
الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر بعدد من
امن بالله ورسوله وحفظ دينه ودنياه واهله وولده

فصل في غسل الجمعة وغيرها وادابها

سن لحاضرها
اي مريد حضورها للاخبار الصحيحة فيه وصرفها عن
الوجوب ما صح من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل افضل اي فبالرخصة من الاقتصار على
الوضوء اخذ ونعمت الرخصة هي ولكن الغسل افضل ويكره
الا للصايم خشي منه مفطرا او لو على قول تركه وكذا
ساير الاغسال وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب
ان ما شرع بسبب ماض كالجنابة ونحوها كان واجبا او لمعنى

في المستقبل

٣٥٤

في المستقبل المستحب واستثني من الاول غسل غاسل
الميت قال الزركشي وكذا الجنون والاغماء والاسلام وقيل
سن لكل احد وان لم يرد الحضور كالعيد وفرق الاول
بطلب الزينة ثم لكل احد وهو منها وهنا القصد
دفع الريح الكريه عن الحاضرين ووقته من الفجر
الصادق لتعلقه باليوم وفارق العيد بان صلاته
تفعل اول النهار غالبا فوسع فيه بخلاف هذا وتقريبه
من ذهابه اي الجمعة افضل لانه ابلغ في دفع الريح
الكريه ولو عارضه التبكير قدمه حيث امن الفوات
لتعدد عطاشه وللاختلاف في وجوبه ولا يبطله حدث
ولو اكبر فان عجز عن الماء حسا او شرعا تيمم بنية بدلا
عن الغسل او بنية طهر الجمعة ومن قال بنية الغسل
اراد بنيته تحصيل ثوابه وهذا ما ذكر في الاصح كساير الا
غسال اذ القصد النظافة والعبادة فان فاتت تلك بقيت
هذه ولا يكره تركه لفوات الغرض الاصلي فيه من النظافة
بخلاف الغسل ولو وجد ما يكفي بعض بدنه ففيه ما ياتي في
الاحرام وسن ان يتيمم لفقد الماء عن حدثه ثم عن الغسل
فان اقتصر على واحد بنيتهما فقياس الغسل حصولهما ويحتمل
خلافه لضعف التيمم ومن المسنون غسل العيد والكسوف
الشامل للخسوف والاستسقا لاجتماع الناس لكل وينبغي
او فاتها في ايجابها والغسل لغاسل الميت المسلم وغيره
لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا ولم يجب
لخبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وكلاهما صحيح

وقوله ومن حمله اي اراد حمله ليكون على طهارة وقيس
بميتنا ميت غيرنا وغسل المجنون والمغمى عليه ولو غير
بالغين اذا افاقا ولم يتحقق منهما موجبه للاتباع في الاغما
متفق عليه وقيس به بالاولى الجنون ولقول الشافعي
قل من جن الا وانزل وانما لم يجب كما وجب به الوضوء
لانه لا امارة على خروج الريح بخلاف المني وينوي به رفع
الجنابة لاحتمالها وتجزيه بفرض وجودها ان لم يبن
الحال كما مر في وضوء الاحتياط وغسل الكافر بعد اسلامه
وخبر ثمامة محمول على انه اسلم قبله ثم اظهره بعد
اذا اسلم ولم يجنب في كفره لصحة الامر به وينوي به سببه
كسائر الاغتسال غير ذي نكاح ان لم يحتمل جنابته والا نواها
ندبا ولم يجب لعدم امر كثيرين به وسن غسله بماء وسدر
وحلق راسه قبله ولو امرأة كما يميل اليه كلام م ر وعليه
قال فيكون ندبه لغير الذكر مستثنى من كراهته له
كلام م ر وقياسا ما ياتي في الحج ندب امرار الموسى على
راس من لا شعر به اما اذا اجنب في كفره وان اغتسل
فيه فيلزمه الغسل لبطلان نيته واغسال الحج الشامل
للعمرة الاتية وغسل اعتكاف واذان ودخول مسجد وحرم
مكة لحلال والمدينة ولكل ليلة من رمضان وان لم تحضر
الجماعة لشرفه ولحضور الجماعة مطلقا ولكل مجمع خير
وحلق عانة ونتف ابط وقص شارب وبلوغ بالسن وحجامة
وفصد وعند خروج من حمام لانه يضعف البدن والغسل
يشده وكل حال يقتضي تغير الجسد وعند سيلان الوادي

قال م ر

قال م ر واما للصلوات الخمس فغير مستحب كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى واكدها غسل غاسل الميت وفي الحلبي
للخلاف في وجوبه ولذا كره تركه ثم غسل الجمعة وعكس القديم
فقال غسل الجمعة افضل للاخبار الكثيرة فيه مع الخلاف في
وجوبه ايضا واستشكل بان القديم يرى وجوب غسل
غاسل الميت وندب غسل الجمعة واجيب بان له قولا
بوجوب غسل الجمعة ايضا قلت القديم هنا اظهر ورجحه
الاكثرون واحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد
في تفضيل غسل الميت على غسل الجمعة حديث صحيح
اي متفق على صحته والله اعلم فلا ينافيه خبر من غسل
ميتا وان صحح له بعض الحفاظ مائة وعشرين طريقا
على ان البخاري رجح وقفه على ابي هريرة وخبر كان
صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربعة من الجنابة ويوم
الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت لا دليل فيه للقديم ولا
للجديد ومن فوائد الخلاف لو اوصى بماء للاولى به ويؤخذ
مما تقرر ان الافضل بعدهما ما كثرت احاديثه فيما اختلف
في وجوبه فما صح حديثه كما ان نفعه اكثر ولو فاتت
هذه الاغسال لم تقض ويسن لغير معذور التبكير اليها
من طلوع الفجر لغير الخطيب ولو عجوزا وخنثى لخبر الشيخين
من اغتسل الجنابة اي مثله او حقيقته بان جامع ليلة يومها
وليلتها ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة وفي
الثانية بقرة والثالثة كبشا اقرن والرابعة دجاجة
وفي رواية بطة والخامسة بيضة وصح فيها عصفورا

والسادسة بيضة والمراد ان ما بين الفجر وخروج الخطيب
ستة اجزاء متساوية قصرت او طالت ويشترك من جاء
اول ساعة ومن جاء اخرها في الاصل والتفاوت انما هو
في الكمال والتعبير بالرواح عن مطلق الخروج قال الازهري
حقيقة وعلى فرض ان حقيقته فيما بعد الزوال فيتعين
المجاز هنا للخبر الصحيح يوم الجمعة اثنا عشر ساعة وهو
مؤيد لقول المصنف في شرح المهذب وسلم المراد بالساعة
الفلكية واولى قول اصل الروضة ليس المراد بها
الفلكية بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في
الفضيلة لئلا يستوي رجلان جاءا في طرفي ساعة ولئلا
يختلف في اليوم الشاتي والصيفي انتهى واحسن من قول
الحاوي الى اخره الاولى طلوع الشمس والثانية ارتفاعها
والثالثة انبساطها حتى ترمض الرابعة والخامسة الزوال
اما الامام فيسن له التاخير الى وقت الخطبة للاتباع ويلحق
به نحو سلس فلا يندب له التبكير ومن بكر ثم خرج
لضرورة على نية العود لم تفته الفضيلة وقد يجب التبكير
على بعيد الدار كما مر ويسن للمطيق الاتيان اليها
ماشيا لما صح من غسل اي بالتخفيف على الارجح يوم الجمعة
اي راسه او زوجته لتندب الجماع كما ليلتها او يومها
وهو افضل لظاهر الخبر ولان القصد منه كف البصر والقلب
وقد رجحه ابلغ ومحمره او اعضاء وضوئه بان توضا
ثم اغتسل او ثيابه او راسه ثم اغتسل وغسل انهم كانوا
يجعلون فيه نحو دهن وخطمي ويغسلونه ثم يغتسلون

انتهى

٣٥٦

انتهى واغتسل وبكر بالتشديد ياتي بالصلاة اول وقتها
وبالتخفيف خرج باكرا وابتكر اي ادرك اول وقت الخطبة
وتاكيد ومشي ولم يركب اي في جميع طريقه ودنى
من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة اي من حين
خروجه الى المصلى فلا ينقطع بدخوله المسجد وكذا
في مشيه لكل صلاة عمل سنة اجر صيامها وقيامها قيل
ليس فيما صح اكثر من هذا الثواب ومحله في غير مسجد مكة
لما ياتي في الاعتكاف من مضاعفة صلاة واحدة الى ما يفوت
هذا بعد انتهى لا سيما مع نحو جماعة وسواك وغيرهما
من المكملات وافاد قوله ولم يركب نفي توهم حمل المشي
على المصلي وان ركب ونفي احتمال ارادة المشي ولو في
بعض الطريق وفيه ان دافع المشي بالذهاب كما العيد
والجنازة ورده ابن الصلاح بما في مسلم انه قيل لرجل
هلا اشتريت حمارا تركبه اذا اتيت الصلاة فقال اني
احب ان يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي ورد بانه
صح انه صلى الله عليه وسلم ركب في رجوعه من جنازة
ابي الدحداح قال م ر ويمكن ان يكون فعله لبيان
الجواز فلا يخرج الحديث به عن ظاهره انتهى ويسن
كون طريق ذهابه اطول وكون مشيه بسكينة ان لم يضق
الوقت للامر به مع النهي عن السعي اي العدو متفق عليه
ولانه اكرهه كما في كل عبادة ومعنى قوله تعالى فاسعوا امضوا
او احضروا اما قد يجب به تارك اما اذا لم يدرك الا به واطاقه
وجب وان لم يلق به واما احتمال فيه اخذ امن عند ره بفقد

لباس او مركب لايق قال الشيخ الا ان يفرق ولو ركب بعد
او غيره سير دابته بسكون كالماشي ما لم يضق الوقت
ومن اجهده المشي لضعف و بعد بحيث يناله من التعب
ما يمنع الخشوع او تجليه للصلاة فالركوب له افضل
وان يشتغل في طريقه وحضوره قبل الخطبة بقراءة
او ذكر وافضله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو حال
الخطبة ان لم يسمعها لما مر ومحل كراهة القراءة في الطريق
ان انتهى عنها ولا يتخطى رقاب الناس للنهي عنه فيكره بل
نقل عن النص حرمته واختاره في الروضة نعم للامام
التخطي ان لم يجد طريقا ولغيره ان كانوا خدمه عبيده واولاده
او كانوا في طريق او ممن لا تنعقد بهم الجمعة وهو تنعقد
به او اذنوا فيه لا حيا ويكره الاذن بما فيه ايثار بقربة
او قبلهم فرجة ولا يتربص على صفين الا اذا لم يجد غيرها
او لم يرج سدهم لها عند القيام ولمعظم الف موضعا او
ظهر صلاحه وعد فيه لتبرك الناس به وان لم يالف
موضعا ولقاري او عالم يلي الامام ليعلمه ويرده اذا
غلط ويكره التخطي في غير مواضع الصلاة ايضا وذكرهم
لها جري على الغالب ويحرم ان يقيم غيره ليجلس مكانه
بل يقول تفسحوا فان قام باختياره لم يكره له ولا
للقايم ان انتقل لافضل منه او مثله ولمن هو احق به
كعالم والا كره ويجوز ان يبعث من يقعد له بمكان ليقوم
عنه اذا جا هو او يفرش له فرشا ولغيره تنحيته والجلوس
فيه قبل حضوره ان لم يكن فيه احد لكن ان رفعه بيده

ضمنه

ضمنه نعم ما اعتيد من فرش السجادات بالروضة الشريفة
ونحوها من الفجر وبعده قبل حضور اصحابها وتاخرهم الى قرب
الخطبة مكروه بل لا يبعد في حرمته لما فيه من التحجير بلا
فايدة عند غلبة الظن بحصول الضرر بين نحاها وجلس
مكانها ولانه يهاب ذلك كما قالوا يحرم على المراة الصوم بحضرة
حليلها وان جاز له وطيها لانه يهابها بقطع الصوم وان
جاز له وبه فارق بعث من يقعد له لان للمبعوث فايدة
هي احيا البقعة ويسن ان يتزين حاضر الجمعة الذكر
باحسن ثيابه للحث عليه في الخبر الصحيح وافضلها
الابيض في كل زمن حيث لا عذر لخبر البسوا من ثيابكم
البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم زاد
الصيمري الجديد وقيده بعضهم بغير الشتا وايام الوحل
قال م ر وهو ظاهر ان خشي تلويثها انتهى ثم ما صبغ
قبل نسجه لا بعده فيكره كما قاله البندنيجي وغيره
لكن الاصح عدم الكراهة كما تقتضيه اطلاق
الصحابة لبسه صلى الله عليه وسلم المصبوغة بالورس
قال رواية قيس بن سعد كاني انظر الى الورس التحف
~~المصبوغة~~ على عكنه وهو ظاهر في صبغها
بعد النسج وسياتي في اللباس انه صلى الله عليه وسلم كان
يصبغ ثيابه بالورس وهو صريح فيما ذكر ويسن
للامام الزيادة في احسن الهيئة والعمة والارتدا للاتباع
ولانه منظور اليه والاولى له كما في المجموع ترك السواد
الا ان منع الايه كمنع العباسيين الخطبا الا به مشدين لما رواه

ابن عدي وغيره عن جدهم ابن عباس انه بامر النبي
صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل بطنه دحية الكلبي
فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اوضح الثياب
وان ولده يلبسون السواد وكونه صلى الله عليه وسلم
دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة وفي رواية شقة
سودا وخطب الناس وهي عليه وانه كان له عمامة
سودا في العيدين يرخيها خلفه وانه عمم عليا بعمامة
سودا يوم خيبر وان كثيرا من الصحابة والتابعين لبسوا
السواد وقايع فعليه محتملة فقدم الامر بلبس البياض
عليها ا على انه لبس فيها لبسه يوم الجمعة بل في
الحرب وهو ارهب ومنه يوم الفتح اشارة الى ان مكة
لا تتغير لان لونه لا يقبل التغيير وفي العيلان لا رفع
فيه افضل اما المراة والخنثى فيكره لهما الزينة
وفاخر الثياب والطيب الا ما لقطع الرايحة الكريهة
وطيب لغير صايم لخبر من اغتسل يوم الجمعة ولبس
احسن ثيابه ومس من طيب ان وجد ثم اتى الجمعة
ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت
اذا خرج امامه حتى يفرغ كان كفارة لما بينها وبين
جمعته التي قبلها وازالة الظفر من يديه ورجليه
لا احدهما فيكره بلا عذر كلبس نعل او خف واحدة
ونتف شعر ابطه وحلق عانته لغير مريد التضحية
في عشر ذي الحجة وقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة
وهو المراد بالاحفا المامور به في الصحيحين ويكره استئصاله

وحلقه

وحلقه ونوزع في الحلق لصحة ورود ه واجيب بانها
واقعة فعلية محتملة لحلق ما يحسن قصه من معاطفه
وقص غيره وبه يجمع بين الاحاديث وحلق الراس
مباح الا ان تاذى ببقائه او شق عليه تعهده ولينوب
وخبر من حلف راسه اربعين مرة في اربعين اربعا
صار فقيها باطل ووقت في الانوار قلم الظفر بعشرة
ايام وحلق العانة باربعين وهو جري على الغالب
والمعتبر طولها عادة وهو يختلف بالاحوال والا
شخاص والمعتمد في قلم اليدين البداءة بسبابة يمناه
الى خنصرها متواليا ثم ابهامها وخنصر يسراه الى
ابهامها متواليا وخنصر رجله اليمنى لا خنصر اليسرى
كذلك وخبر من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه
رمدا قال السخاوي لم اجده وانشده الحافظ الدمياطي
عن بعض مشايخه ونص احمد على استحبابه انتهى
وكذا خبر قصوها فدفنوها فان الله يعلمهم وما نسب
في ذلك من شعر لبعض الايمة والشيخ ظاهر الزور
وكذب ويسن غسل محل القلم فورا لان الحك به قبله
يخشى منه البرص وكون ذلك يوم الخميس او بكرة
الجمعة وكره الطبري نتف الانف بل يقص لحديث فيه
قيل بل في حديث ان بقاه امان من الجذام ويسن دفن
ما يبين منه من ظفر وشعر ودم وازالة الريح الكريهة
ونحوه كصنان ووسخ بالما او غيره للعلايق ذي ولا يختص
ذلك بالجمعة بل يسن لكل مجمع لكنه فيها اكد قال الشافعي

من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله **قلت**
وان يقرا الكهف رد على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة
يومها وليلتها والمبادرة باولهما افضل خوف الاهمال والا
كثار منها فيهما فقد صح من قراها يوم الجمعة اضاء له من
النور ما بين الجمعتين او ليلتها اضاء له ما بينه وبين البيت
العتيق والحكمة ان فيها ذكر القيامة واهوالها وهي تقوم يوم
الجمعة ولتشبهها بها في الاجتماع **ويكثر الدعا** يومها ليصادف
ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة وارجاها جلوس الخطيب
على المنبر الى فراغ الصلاة كما مر وورد ايضا انها في غير ذلك
وجمع بانها تنتقل كما قالوه في ليلة القدر و ليلتها لقول
الشافعي ان الدعا فيها مستجاب واستحبه وذلك لخبر في يوم
الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال
الله شيا الا اعطاه اياه والمراد بالصلاة انتظارها
وبالقيام الملازمة ولا يشكل خلاف اوقات خطب البلدان
لان الظاهر انها في حق كل محل بحسب فعلهم او انها مبهمة
قد يصادفها بعضهم دون غيرهم واستشكل امر الدعا حال
الخطبة وهو مامور بالانصات اجاب عنه البلقيني بانه
ليس من شرطه التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف قال الحليمي
اما يكون قبل افتتاح الخطبة او بين الخطبتين او بينها
وبين الصلاة قال الناشري وهذا مخالف لقول البلقيني
وهو اظهر ويسن ان يفصل بين صلاة الجمعة وغيرها
او سنتها بتحول او كلام لخبر مسلم ويكره تشبيك اصابعه
حال ذهابه للصلاة ولو غير جمعة وانتظارها والتشبيك

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين لا يرد لانه بعد الصلاة
في اعتقاده ويقرب من الجالس بطريق او بمحل الامام او مستقبلا
وجوه الناس والمكان ضيق بالقيام **ويكثر الصلاة** والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها للاخبار
الكثيرة الصحيحة بعظيم اجرها ولذا كان الاكثار منها
افضل منه بذكر او قراة لم يرد بخصوصه **ويحرم على**
ذي الجمعة اي من لزمته واضافة ذي للجمعة لكون
ال للجنس او للعهد الذهني وكلاهما في معنى النكرة ويخف
ان الله تنكيره نظير ما قاله الرضي في فرعون موسى
وموسى بني اسرايل بالاضافة **التشاغل** عن السعي اليها
بالبيع او الشرا لغير ما اضطر اليه **وغيره** من كل عقد
وصنعة وغيرهما ولو عبادة **بعد الشروع في الاذان**
بين يدي الخطيب لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة الاية والامر للوجوب فيحرم فعل البيع
ويقاس به كل شاغل ويحرم على من لا تلزمه مبايعة من
تلزمه الاعانة له على معصية للنص عليه والنص على
تخصيص الاثم بالاول محمول على اثم التفويت وهذا اثم
المعاونة كلعب شافعي الشطرنج مع حنفي وخرج بالتشاغل
فعل ذلك في الطريق وهو ماش او المسجد وان كره او
بمحل يتيسر معه لحوقها منه والذي في مزان كلامهم الى الحرمة
فيمن منزله بباب المسجد او قريب منه اقرب وبالاذان
المذكور الاذان الاول لحدوثه كما مر فلا يشمله التبايع من
لزمه السعي قبل الوقت حرم عليه التشاغل من حين وجوبه

الجمعة لمن لا تلزمه مع مثله وللد وبأبي احتمال لان في بيع
ولي مال محجور للضرورة اذا بذل من لا يلزمه شيئا ومن
يلزمه ضعفه مع ايهما يبيع استوجه م ر الاول لئلا يوقع
الثاني في معصية واستثنى الاذرعي وغيره شراء ما طهر او
ستر احتيج اليه وما دعت اليه حاجة طفل او مريض من
طعام او دواء فلا يأثم بايع ولا مشتر ان كانا بدركان الجمعة
مع ذلك اما ما يضطر اليه كطعام مضطر وكفن ميت خيف
تغيره فلا يحرم فان باع مثلا صح لان النهي لامر خارجي
كبيع عنب لمعاصر الخمر او صلاة في مغصوب وكما يبيع
غيره ويكره التشاغل بما مر قبل الاذان المذكور بعد
الزوال والله اعلم لدخول الوقت ما لم يخش التأخير
عنه والا فلما في نحو مكة فلا للضرورة

فصل

فيما يدرك به الجمعة وجواز الاستخلاف والمزحوم
وغير ذلك من ادرك ركوع الركعة الثانية مع
امامها المتطهر المحسوب له الا فيما يأتي ادرك الجمعة
حكما لا ثوابا كاملا ولتضمن ادراكها سقوط ركعتين
سواء قلنا انها ظهر مقصور او صلاة بحيالها اشترط
كمال الادراك ولذا المتدارك بادراكه ساجد او ذكر
لخبر من ادرك ركعة فليصل بنحو فتح فليشد يد اليها
اخرى وهل الشرط استمراره معه الى السلام او الى السلام
او الى فراغ السجدة الثانية اعتمد الشيخ الاول لقوله
فيصلي بعد سلام الامام ولافادة كلام الشيخين واعتمد
الاذرعي وغيره انه لو فارقه او بطلت صلاة الامام لم يدرك

الجمعة

الجمعة وفرق بينه وبين ما يأتي في الخليفة المقيد كون
الركعة تنتهي بالسجدة الثانية لا اختيارا للجمعة المقتضي
لاعتبار تابع الثانية منها لامتيازها عن غيرها
خصوصيات م ر الثاني لقول الشافعي في الام ادراك الركعة
ان يدرك الرجل قبل ان يرفع راسه من الركعة فيركع
معه ويسجد انتهى قال فقول الشارح واستمر معه الى ان
يسلم جرى على الغالب وليس بقيد وذكره توطئة لقول
المصنف فيصلي بعد سلام الامام ركعة جهرا وتحصل
ايضا بادراك اولى الامام بان فارقه بعدها لتمام وبركعة
زائدة وقيده الشيخ بما اذا زاد على الاربعين فتقييد
ابن المقري ادراك الركعة بما اذا صحت جمعة الامام ليس
ليس بقيد الا ان يحمل على ما قدمته عنه في الفاتحة لعدم
اهليته للتحمل كما مر وان صحت الصلاة خلفه ولو شك
في سجدة منها فان لم يسلم امامه سجدها واتمها جمعة
والا سجدها واتمها ظهرا ولو قام لاتمام الثانية فتذكر
في تشهده ترك سجدة منها سجدها وتشهد وسجد
للسهو او من الاولى تشهد فاتت جمعته وحصلت له ركعة
من الظهر وحيث صحت جمعة المسبوق فاراد اخر ان
يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة فهل له ذلك
فعند الشيخ نعم قال كما في البيان عن ابي حامد وجرى
عليه الزركشي وابن كج وغيرهما حينئذ لو احرم اخر خلف الثاني
عند قيامه لثانية وخلف الثالث اخر وهكذا حصلت الجمعة
لكل واغتفر العدد لان صلاتهم تابعة للاولى فكان موجودا

حكما والا لم تصح الكل للمسبوق نفسه وعند م ر لا اخذا
من اطلاقهم منع الاقتداء بهذا المسبوق وان ادركه
بعده الركوع فاتته اي الجمعة لمفهوم الخبر فيتم صلاته
عالما كان او جاهلا بعد سلامه اي الامام ظهرا اربعا
بلا نية لفوات الجمعة واكد باربعا لان الجمعة قد تسمى
ظهرا مقصورا والاصح انه اي المدرك بعد الركوع
ينوي حتما خلافا للانوار وحمله والدم على ان من
لا تلزمه الجمعة والاول على من تلزمه في اقتدائه الجمعة
موافقة للامام ولان الياس انما يحصل بالسلام فقد
يتذكر ركنا فياتي بركعة فيدرك الجمعة معه اي
ان علم المأموم ذلك والا لم يتابعه لانه اما ساه وهو
لا يتابع او عامد فصلاته باطلة ومما تفترق بين
الياس هنا وفي المعذور ولو صلى الظهر ثم وجد
من يصلي الجمعة لزمه ان يصليها معهم واذا خرج الامام
من الجمعة او غيرها بان خرج عن الامامة بنحو تأخره
او عن الصلاة بحدث او غيره كرعاف كثير او بلا سبب
جاز له ولهم وهو اولى ولبعضهم الاستخلاف في الا
ظهر لجواز الصلاة بامامين على التعاقب كما صح من فعل
ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته واستخلف
عمر لما طعن واذا جاز مع عدم بطلان الصلاة فاولى
مع البطلان لضرورته الى الخروج منها وحاجتهم الى امام
ولئن كان استخلافهم اولى الا الراتب فانه اولى من مقدمهم
ومقدم الامام ولو تقدم واحد بنفسه جاز ان لم يفت

على

على نفسه الجمعة والا لم يجز وان قدمه الامام ومحل القول
بوجوب امتثاله اذا لم يترتب عليه فواتها وسياتي
مخالفة م ر فيها في ذلك ومحل جواز الاستخلاف والتقدم
قبل انفرادهم بركن ولو قوليا والا امتنع مطلقا في الجمعة
وبلا تجديد نية اقتداء في غيرها فان فعله بعضهم ففي
غيرها تحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله وفيها فان
كان غير الفاعلين اربعين بقيت والا بطلت وفي الثانية
اما الاولى فيلزمهم ان تدركه الامام ولم يتقدم احد
لما مر ان الجماعة شرط فيها ففيها ولو ام الرجال رج منفردين
وقدم النسا واحدة جاز كما افهمه تعبير الروضة بصلا
حية المقدم لامامة القوم اي المقتدين به وان لم يصلح
لامامة الجمعة اذ لهن اتمامها فرادى فاولى جماعة
ولو قدم الامام او هم واحدا في الاولى لزمه الامتثال
على الاوجه من احتمالين لابن الاستاذ لئلا يؤدي
الى التواكل ولا عبرة بتقدم من لا تصح امامته لهم كامرأة
ولا تبطل صلاتهم الا ان اقتدوا بها وافهم قوله اذا خرج
امتناع الاستخلاف ما دام اماما وبه صرح الشيخان
في صلاة المسافر وقول ابي محمد متى حضر امام جاز
استخلافه مراده ان اخرج الاول نفسه عن الامامة
وهو لا يتقيد بالاكمل ولا يستخلف هو او هم ولا يتقدم
بنفسه للجمعة الا مقتد به قبل حدثه لان
فيه انشاء جمعة بعد اخرى او فعل الظهر قبل فوات
الجمعة وكلاهما ممتنع واغتفر ذلك في المسبوق لانه تابع

لامنتي اما غيرها فلا يشترط فيه ذلك بل الشرط في غير
المقتدي به قبل خروجه انه عدم مخالفة ترتيب صلاة
امامه كالاولى مطلقا او ثانية رباعية لا الثانية او الاخيرة
مطلقا الا ان جددوا نية اقتدائه لاحتياجهم حينئذ للقيام
وهم للقعود وقضيه التعليل انهم لو اقتدوا في ثانية
منفرد او اخيرته ثم تطابق صلاته فاستخلف
موافقا لهم جاز وهو واضح فهم المنع جرى على
الغالب اما مقتد به قبل ذلك فيجوز مطلقا لانه
يلزمه مراعاة نظم صلاة امامه فيقنت ويتشهد
محل قنوت امامه وتشهده ولو بطلت صلاة
الخليفة استخلف ثالث وهكذا او على الجميع مراعاة
صلاة الامام الاصلي ويجوز استخلاف اثنين فاكثر
يصلي كل بطائفة والاقتصار على واحد اولى ولا يشترط
كونه اي الخليفة او المتقدم حضر الخطبة ولا ادراك
الركعة الاولى في الاصح فيهما لانه بالاقتداء بالامام
صار في حكم من حضر الخطبة فضلا عن كونه ادرك
الركعة الاولى ولذا لو انفض الاربعون بعد احرام غير
هم قاموا مقامهم ولا يشترط سماعه الخطبة الا ان
استخلف قبل الصلاة وان زاد على الاربعين اذ غير
السامع لا يندرج في ضمنه الاربعين الاقتداء ولذا لو بادر
اربعون سمعوا بالاحرام او غيرهم فلا او غاب استخلاف
سامع ولو محدثا وصبيا زاد لانه بالسماع صار من اهلها
ظاهرا بخلاف غير سامع فانه لم يصر كذلك ولا في الظاهر

انعقدت

ويجوز

ويجوز الاستخلاف في الخطبة لمن سمع ما مضى منها لكن لا
لغيره ولو اغمي عليه اثناء الخطبة لم يجز الاستخلاف
لخروجه عن الاهلية بالاغماء بالكلية وبه فارق المحدث
بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه ويجوز استخلاف
من نوى غير الجمعة ممن لا تلزمه وان لم يسمع الخطبة
كما في م ر ثم ان كان الخليفة ادرك الاولى من
الجمعة مع الامام بان ادركه راكعا او في القيام واستخلفه
عقب احرامه وان لم يدرك معه الركوع حقيقة تمت
جمعتهم اي المأمومين والخليفة لانه صار مأموما للامام
سواء حدث في الركعة الاولى اي قبل فراغه من السجدة
الثانية ام في الثانية والا بان لم يدرك الاولى كان ادركه في اعتدالها
وان استخلف فيها فتتم الجمعة لهم دونه في الاصح
لادراكهم مع الامام ركعة بخلافه فيتمها ظهرا هذا
ان كان زائدا على الاربعين والا لم تصح جمعتهم ايضا
لفوات العدد بل قال الشيخ لا يصح اقتداؤهم به حينئذ وفرق
بين ما هنا وجواز الخطبة الجمعة في الخوف والجابر في
الامن بان الامام ثم واحد بخلافه هنا ونظر في افتاء
بعضهم بانه باقتدائه به قبل الحدث استصحب عليه
حكم الجماعة في بقاء العدد دون ادراك الجمعة بقوله
جواز اقتدائهم به ~~الحدث استصحب~~ مع كونه غير زائد
على الاربعين فيه نظر واما حسبانه من العدد حتى لا تبطل
جمعتهم لو نقصوا فرادى ففيه انتهى وعند م ر يصح له
ان يستخلف فان فرض ذلك عليه الجمعة لانه مطلوب في الجملة

تعذر به اما اذا ادرك الركعة الثانية مع الامام واستخلف
بعد سجدتيها فعند الشيخ يتم ظهرا ايضا لما مر انه عنده
يشترط بقاؤه معه الى السلام وفرق بينه وبين مسبوق
اقتدى به بانه تابع والخليفة امام فلا يمكن جعله تابعا
لهم وعند م ر يتم جمعة لما مر عنه ان البقا الى السلام لا يشترط
ويراعي الخليفة المسبوق نظم صلاة المستخلف لالتزامه ذلك
باقتدائه به فاذا صلى بهم ركعة قنت لهم فيها ان كانت
صبحا وان احرم هو بالظهر لكن لا يقنت فيه وتشهد
ندبا جالسا وجوبا عند الشيخ بقدر ما يسع اقل التشهد
والصلاة وعند م ر يندب القعود كالتشهد واشار
ندبا هو او غيره ان تركه تطهير بيد من احرم
عن يساره اليهم عند قيامه من التشهد وان لم يخف عليهم
ذلك اذ قد يسبق او يظن سهوه ليفارقوه وتجب
لخوف خروج الوقت والا ثم تكره او ينتظروا ليسلموا
معه وهو افضل ثم يقوم لما بقي عليه من ركعة او ثلاث
وقوله ليفارقوه الخ هو من جملة الاشارة وفهم النظم منها
ممكن وان خفي وبيان الامر يترتب عليها فلا اعتراض عليه
ولو لم يعلم نظم صلاة امامه في استخلافه فقال احدها
نعم وعليه فيراقب القوم فان هموا بالقيام قام والا قعد
وهذا مستثنى من منع الرجوع لفعل الغير او فعله لضرورة
توقف العلم بالنظم عليه ولذا يعتمد ولو واحدا اخبر الامام
بما بقي عليه وقال الرافعي اذا هم بالقعود وتشهد ثم قام
فان قاموا معه علم انها ثانيتهم والا فاخرتهم ويلزمهم استيناف

نية القدوة تقدم بنفسه او قدمه غيره في جمعة او غيرها
في الاصح اذ جريه على نظم الامام يقتضي انه منزل منزلته
فلم يحتج الى الاقتداء به لنية نعم تسن خروجا من الخلاف
ولو استخلف غير صالح للامامة لم تبطل صلاتهم لانه
لغو ما لم يقتدوا به ولو اراد المسبوقون او من صلاتهم
اطول من صلاة الامام استخلاف من يتم بهم جاز في
غير جمعة لما مر انه فيها كانشاء جمعة بعد اخرى اذ مراد
هم بالانشاء ما يعم الحقيقي والمجازي اذ ليس فيما اذا جمعة
بعد اخرى ~~كما ذكره~~ مات الخليفة منهم انشاء حقيقة بل
ما يشبهه صورة ولذا قال بعضهم بالجواز هنا لكن
وجوازه في غير الجمعة هو ما صححه في التحقيق والمجموع
في الجماعة وهو المعتمد وجمع بعضهم بين هذا وما
تقدم عن الروضة بان ذاك من حيث حصول الفضيلة
وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد بدليل انه في التحقيق
بعد ان ذكر اقتداء المنفرد قال واقتداء المسبوق بعد
سلام امامه كغيره وقال ابن العماد ما هنا محمول على اذا
اختلف الامام والمأموم في عدد الركعات فيمتنع الاستخلاف
في غير الجمعة لادائه الى قعود احدهما وقيام الاخر قال
بعضهم وهو جمع حسن لكن تعليل الروضة المنع بان
الجماعة حصلت له يخالفه ومن زحم عن السجود في
جمعة او غيرها فذكره هاهنا ~~حصلت له بحالها~~ للغالب
ولانه تفاريع الجمعة متشعبة مشكلة ولهذا قال الامام
ليس في الزمان من يحيط باطرافها فامكنه اي وجدت

هيئة الساجد منه بان كان على شاخص او ما سجد عليه
في هذه ولو على عضو انسان لم تخش منه فتنة ولو
قنا وفارق الجماعة بان فيه استيلا مضمنا بخلاف
مجرد السجود او غير مكلف بنا على ما قاله ابن الرفعة
ان الرضا لا يشترط قالوا ولم يخل عن وقفه زاد الشيخ
الا ان يحمل على ما لا تاذي به او ما يظن الرضى به فعل
حتما لما صح عن عمر ولا يعلم له مخالف اذا اشتد الزحام
فليسجد على ظهر اخيه ولذا عبر بانسان والا فالتعبير
بشيء اعم لشموله البهيمة والمتاع ولا يمكنه ذلك فالصحيح
انه ينتظر الامكان معتدلا وان طال لعذره وفارق
منعه جالسا بكونه مخصوصا له فلزمه البقا فيه
الا ان طرء الزحام وقد جلس لانه اقل حركة من
عوده للاعتدال ولا يومي لندرة عذره ولا يجوز
له المفارقة لقدرته على ادراك الجمعة الا ان زحم
في الثانية وسن للامام تطويل القراة ليلحقه ثم ان كان
الزحام في الاولى تمكن من السجود قبل الشروع في ركوع
امامه في الثانية سجد حتما اذا لم يسبق باكثر من ثلاثة
اركان طويلة فان رفع منه والامام قائم قرا الفاتحة
او ما امكنه منها فاذا ركع معه وتحمل عنه البقية لعذره
كالمسبوق بشرطه او رفع منه والامام راكع فالاصح انه
يركع معه وهو كمسبوق يتحمل عنه الفاتحة لانه لم يدرك
محلها قال م ر ويوخذ منه انه اطمان قبل رفع امامه عنا
اقل الركوع وان قال ابن العماد ظاهر كلامهم ادراك الركعة

الثانية وان لم يطمئن مع الامام لانها متابعة في حال القدوة
فلم يضر سبق الامام بالطمانينة بخلاف المسبوق فان كان
امامه حين رفعه من السجود فرغ من الركوع في
الثانية ولم يسلم وافقه فيما هو فيه كالمسبوق اذ
لا فائدة بجريه على نظم نفسه ح ثم يصلي ركعة بعد
لفوات ركعته الثانية بفوات ركوعها مع امامه
وان كان الامام سلم قبل رفعه من السجود فاتت الجمعة
لانه لم يدرك ركعة اما لو رفع الامام من الركوع مع
رفعه من السجود فانه يدركها وان لم يمكنه السجود
حتى ركع الامام اي شرع في ركوع الثانية ففي قول
يراعي نظم نفسه فيسجد الان لئلا يوالي بين ركوعين
في ركعة والاظهر انه يركع معه لظاهر خبر فاذا
ركع فاركعوا ولسبقه باكثر من ثلاثة اركان طويلة
ويحسب ركوعه الاول في الاصح لانه اتى به في وقته
والثاني انما هو لمحض المتابعة وح فركعته ملفقة
من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي ياتي به
وتدرك بها الجمعة في الاصح لادراكه ركعة قبل
سلام الامام والتلفيق لا يضر فلو سجد على ترتيب
نفسه عامدا عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلاته
في الركوع بطلت صلاته لتلاعبه بسجوده في موضع
الركوع فيلزمه الاحرام بالجمعة ان امكنه ادراك الامام
في الركوع كذا في الروضة هنا والمعتمد احرامه بها ما لم
يسلم الامام ولا يصح امامة بالظهر لانه لم ييأس قال م ر

وهو مراد الروضة لعلمه مما قبله بان الاصح لزومه ما لم يسلم
فدعوى الاسنوي ان عبارتها غير مستقيمة ممنوعة وان
نسي ما علمه او جهل حكم ذلك وان كان مخالطا لخفائه على
العوام لم تحسب سجدته الاولى لانه اتى به في غير محله
وانما لم يبطل صلاته لعذره اذا سجد ثانيا بان فرغ
من سجدتيه ثم قام وقرا وركع وسجد وهو على نسيانه
او جهله او علم او تذكر في قيامه من سجوده والامام
في التشهد فسجد سجدتين قبل سلام الامام حسب له
لدخول وقته وتمت به ركعته ولغى الاول والاصح بناء على
الحسبان الذي هو المنقول خلافا للروضة والمجموع ادراك
الجمعة بهذه الركعة اذا كملت قبل سلام الامام ولا
يضر النقص بالتلفيق وعدم المتابعة ولو لم يمكنه السجود
حتى سجد امامه الثانية سجد معه فيها وسجد الاخرى
كما هو القياس ويحتمل ان يجلس معه فاذا سلم بنى على
صلاته وفيه تطويل الركن القصير قال شيخ الاسلام
والمختار جوازه في مثل ذلك وقد جوز الدارمي وغيره
اقتداء المنفرد بغيره قبل ركوعه ويتابعه انتهى واستقرب
من الاول وقال في تطويل القصير المعتمد المنع والفرق
بينه وبين ما نقله الشيخ عن الدارمي وغيره واضح
فانه باقتدائه به صار ملازما له مراعاة ترتيب صلاة
امامه ولو لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام سجد
فان فرغ منه قبل سلامه حصلت له ركعة وادرك الجمعة
او بعده فاتت فيتمها ظهرا كما نقله الرافعي عن التتمة

وجزم

وجزم به المصنف وقول الاذرعي انه تفريع على القفال بانه
يجري على نظم نفسه بل يتابعه حتى يسلم ثم يسجد سجدتين
ثم يتمها ظهرا ردوه بانه تفريع على القول بانه
يتابعه ووجهه بما قاله السبكي والاسنوي في مسئلة
الحسبان السابقة من انا لو لم نجوز له السجود لفاتته
الركعة فيكون ذلك عذرا في عدم المتابعة قال بل
هذه اولى بالعذر من تلك لان ذاك بتقصير بخلاف
هذا انتهى هذا كله في المزحوم عن السجود في
الاولى اما في الثانية فعند الشيخ لا بد من
سجوده قبل سلام الامام وعند غيره متى تمكن ولو بعده
كالزحمة في جميع ما مر التخلف لنسيان ونحو مرض
وبطء حركة وحينئذ لو تخلف بالسجود في الاولى ناسيا حتى
ركع الامام للثانية فذكره ركع معه حتما على المذهب
لسبقه باكثر من ثلاثة طويلة وتحصل له ركعة ملفقة
ولا يجري على نظم نفسه لتقصيره **باب كيفية
صلاة الخوف** ضد الامن افرد بباب لانه يحتمل في الفرض
فيه ما لا يحتمل في غيره وتعبيرهم بالفرض لانه الاصل
والا فلو صلوا فيه نحو عيد جاز فيه الكيفيات الابد
واستسقا الاستسقا لانه لا يفوت قال الشيخ يحتمل
استثناؤه من الرابعة لانه يحتاج لها لما فيها من
كثرة مبطلات ما ليست في غيرها ويحتمل العموم والاصل
فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم الاية ودعوى المزني
نسخها بتركها صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ردت

بانها نزلت سنة ست والخندق سنة اربع وقيل خمس
هي انواع تبلغ ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله
عنه الثلاثة وهي الاربعة الاتية لانها اقل تغييرا والرابع
لمجيء القران به وضابطها ان الخوف ان اشتد فالرابع او لا
والعدو في القبلة فالاول او في غيرها فالاخيران واستشكل
الشيخ اختيار الثلاثة لصحة احاديث ما عداها وان
كثر تغييرها وكيف يقتضي الابطال مع صحة فعلها عنه
صلى الله عليه وسلم ولو جعلت مقتضية للمفضولية لاتجه
وقد صح عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي
الحائط وهو وان اراد من غير معارض لكن كثرة التغيير
مع صحة وروده لا يصلح معارضا كما عرف من قواعد
في الاصول الاول من الكيفيات المذكورة يكون اي كون
على حد تسمع بالمعيدي من ان تراه فانه فع ما للشارح
هنا العدو في جهة القبلة ولا حايل بيننا وبينهم وفينا
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو واقل مراتبها
ان يكون مجموعنا مثليهم بان نكون مائة مثلا وهم مائة
فاذا فرقنا فرقتين كافات كل فرقة منا العدو
وهذا اشترط لجواز هذه الكيفية كذا صرحوا به
ولعله للاتباع فيها اذ الغالب في هذه التغيير فاختص
الجواز بما في معنى الوارد من غير نظر الى الاكتفاء بحراسة
واحد مثلا لانه قد يسهو ولان القلة ربما حملت العدو
على الهجوم وهم في السجود وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
جيش في الف واربعمائة وخالد ابن الوليد في مائتين من

المشركين

من المشركين فيرتب الامام القوم صفين فاكثر ويصلي
بهم جميعا الى ان يعتدل بهم فاذا سجد معه صف سجدتيه
وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه في
القيام ليقرا بالكل فان لم يفرغوا من السجود الا وقد
ركع ركعوا معه فان جروا على نظم انفسهم بطلت
صلاتهم بشرطه نظير ما مر في المزحوم ونحوه وتردد
الشيخ في حسبان سجدتهم مع امامهم بالتخلف بهما وامكان
فعلهم لهما مع الامام اصلحه غيرهم بخلاف تلك النظاير
وسجد معه في الثانية من حرس اولا وحرس
الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد
بالصفين وسلم بهم وهذه الكيفية صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين قرية قرب
خليص على مرحلتين من مكة سميت بذلك لعسف السيول
فيها رواه مسلم وفيه ان الاول سجد في الاولى والثاني
في الثانية بعد تقدمه وتاخر الاول وحمل على الافضل
فخص الاول بالسجود اولا لافضليته والمتن صادق به
وبعكسه ومع التحول وعدمه فيهما لصور اربع بشرط
ان لا تكثر افعال التقدم والتاخر اغتفر لمخلف الحارس
بهذا القدر ولا حراسة في غير السجود اذ لا حاجة اليها
ولو حرس فيهما اي الركعتين فرقتا صف فرقة
في الاولى وفرقة في الثانية فيهما جاز لحصول المقصود
وكذا يجوز ان تحرس فيهما فرقة بل واحد في الاصح
لحصول المقصود والمناوبة افضل وشرطها كون الحارسة

مقاومة للعدو وبان لا يزيد على الضعف ويكره ان يصلي
بدون ثلاثة وان يحرس اقل منهم وفرضهم الركعتين
لانه الاداء ولا يحكم الزايد عليهما حكمهما الثاني من الانواع
يكون العدو في غيرها اي القبلة او فيها وثم حايل
وفينا كثرة بحامر بكنه هنا نشرط للندب لا للجواز
وقول الاسنوي في فعلها مع فقد بعض الشروط تغرير
بالمسلمين رده الشيخ بانه ملحظ اخر لا يتعلق بالصلاة
وانه لا تغرير فيه الا ان اكرههم على الاقتداء به مع
علمه بان فيه ضررا عليهم وح فيجعلهم الامام فرقتين
فيصلي بواحدة وتقف الاخرى بوجه العدو فاذا تم بالاولى
ذهبت لوجه العدو وجات الاخرى اليه فيصلي مرتين
كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نفلا قال الشيخ لو ام
الاخرى واحد منهم كان افضل للاختلاف في صحة الفرض
مع متنفل وصلاته صلى الله عليه وسلم بهم لانهم
لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع فضيلته وقال
م ر محله في الامن وفي غير المعادة لانه ترتكب في
الخوف ما لا يجوز في الامن لاكمه والمعادة قد اختلف
في فرضيتها وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل موضع بنجد بارض غطفان رواه الشيخان
والنوع الثالث ما ذكر بقوله او يكون العدو في غيره
القبلة او فيها وثم ساتر تقف فرقة بوجهه
الى العدو وتحرس ويصلي بفرقة ركعة من
الثنائية في محل لا تبلغهم سهام العدو فاذا قام للثانية

فارقته

فارقته بالنية والا بطلت صلاتهم ويسن كونه
بعد الانتصاب ويجوز عقب الرفع من السجود
واتمت وذهبت الى وجهه اي العدو ويسن للامام
تخفيف الاولى ولجميعهم تخفيف الثانية لاشتغال قلوبهم
بما هم فيه ولئلا يطول الانتظار وجا الواقفون
فاقتدوا به وهو ينتظرهم فيطول القراءة ندبا
وصلى بهم الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قامت
فورا بلا نية لانهم مقتدون به حكما فيتموا ثانيتهم
ويلحقوه وسلم بهم ليحوزوا فضيلة التحلل معه
كما حازت الاولى فضيلة التحرم وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع موضع من نجد
سميت به للف الخرق على اقدامهم من التقطع وقيل
باسم شجرة وقيل اسم جبل فيه بياض وحمرة وقيل لترقيع
صلاتهم والاصح انها اي هذه الكيفية افضل من صلاة
بطن نخل وعسفان ايضا ايضا للاجماع على صحتها بخلافها
عن اقتدا المفترض بالمتنفل ولانها اخف واعدل بين
الفرقتين وفارقت صلاة عسفان ايضا بجوازها
في الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان تنوي المفارقة
بخلاف صلاة عسفان فان التخلف الذي فيها لا يجوز
في الامن لفحشه ونظر فيه الشيخ بانه يجوز للعذر
كالزحمة او مع نية المفارقة فكانت اولى وصحح جماعة
الشيخ بالجواز من ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية
لان انفرادها لا يجوز في الامن بحال ثم رايته بقول الرافعي

ان ذات الرقاع اشبه بالقران بما فيها من الحزم وامن
غدر العدو في الوقوف في وجهه بلا صلاة قال م ر
والتعليل الاول غير مناف لما مر قبيل النوع الثالث
اي من ان الكثرة لسنها لا للجواز لان الكلام هنا
في الافضلية وثم في الاستحباب فلو لم تتم الفرقة
الاولى ركعتها الثانية وذهبت لوجه العدو وسكتوا في
الصلاة حتى جاءت الاخرى وصلت ركعة مع الامام وحين
سلم قاموا الى العدو وجاءت الاولى فاتمت صلاتها ثم
ذهبت الى العدو وجاءت الثانية واتمت جاز ذلك
مع كثرة الافعال بلا ضرورة لصحة الخبر به رواه
ابن عمر ولا معارض لان كل رواية كانت في يوم ودعوى
النسخ باطلة لجهل التاريخ والجمع متعذر ويقرا
الامام ندبا في انتظاره الفرقة الثانية الفاتحة
وسورة طويلة فاذا احرموا قرا قدر الفاتحة وسورة
قصيرة ان بقي منها ذلك والا فهم سورة اخرى وهنا
سن تطويل الثانية على الاولى ولا يعرف له نظير ويتشهد
ندبا في جلوسه لانتظارها ويسرعها الى فراغهم
من التشهد اذ ليس في الصلاة سكوت والقيام ليس
محل ذكر وفي قول يشتغل بالذكر ويؤخر الفاتحة
والتشهد بدبا لتلحقه وتعادل الفرقة الاولى اذ قرات
معه وتصح صلاة الخوف في الجمعة لغير صلاة بطن
نخل بشرط ان يسمع الخطبة من كل فرقة اربعون فاكثر
فان حدث النقص في الركعة الاولى بطلت او في الثانية ولو عند

تحرمهم

تحرمهم فلا كما يشمله كلامهم وان قال الجوجري انه
محمول على غير وجه بعد تحرم الاربعين والا لزم
لا اشتراط سماع اربعين من كل فرقة معنى كقوله
المراد بالثانية ثانية الفرقة الثانية انتهى وهل
يجب على الامام انتظار الفرقة الثانية لانه اذا
سلم فوت عليهم الجمعة الواجبة قال م ر تبعا
للزركشي وابن العماد الاقرب عدم الوجوب والفرق
بينه وبين تفويتها على نفسه الذي قاسا عليه واضح
انتهى وتجهر الفرقة الاولى في ثانيتهم لانهم منفردون
لا الثانية في ثانيتهم لانهم مقتدون ولو لم تكمل الجمعة
فصلى بهم الظهر ثم امكنته قال الصيدلاني لم تجب
عليهم بل على من لم يصل معهم ولو اعاد لما اكدها ويقدم
غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمراني فان صلى مغربا
بهذه الكيفية فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
وهو افضل من عكسه الجائز المكروه في الاظهر
فالسابق اولى بالتفضيل لسلامته من التطويل في عكسه
بزيادة تشهد في اولى الثانية وينتظر في تشهده
الاول او قيام الثالثة وهو اي الانتظار في القيام
افضل منه في التشهد في الاصح لبنائه على التطويل
ويقرا في انتظاره في القيام ويتشهد في جلوسه ان
فارقته الاولى قبله والاولى ان لا يفارقه الا بعده لانه
محل تشهدهم ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق جاز او صلى بهم
رباعية فبكل من الفرقتين يصلي ركعتين والافضل

انتظار الثانية في قيام الثالثة وان جعلهم اربع فرق
صلى بكل فرقة ركعة وفارقت كل من الثلاث الاول
واتمت لنفسها وهو منتظر فراغها ثم اتت الرابعة فصلى
بهم ركعة واتمت بالباقي وهو منتظر لها في التشهد صحت
صلاة الجميع في الاظهر لجوازه في الامن ولو بلا حاجة
وقد تدعو الحاجة الى ان يقف ثلاثة ارباع الجيش
في وجه العدو وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على انتظارين
قال الشيخ لانه الافضل ومر لعدم الحاجة الى الزيادة
ولعله لو احتيج لفعل واشتراط الامام للجواز الحاجة
الى الزيادة ولعله واقره في الروضة واصلها والمحرر
والحاوي والانوار والمعتمد عدم الاشتراط ولو صلى بفرقة
واحدة وبالاخرى ثلاثا او عكسه جاز ويسجد هو والثانية
للسهو للانتظار في غير محله وهو ومن
الفرقة الاولى في صورة الاربع لذلك وسهو كل
فرقة اذا كانوا فرقتين وبه صرح في المحرر محمول
في اولاهم لاقتدائهم فيها حسا وحكما وكذا ثانية في الاصح
لاقتدائهم فيها حكما الا احتجوا النية قدوة
للتشهد معه لا ثانية الاولى لانفرادهم فيها بل يسجدون
عند تمام صلاتهم وسهوه اي الامام في الركعة الاولى
يلحق الجميع فتسجد الاولى عند تمام صلاتها والثانية
معه فان يسجد سجدوا واعيد سلامه لربما صلاتهم بصلاة
ناقصة بحاصل في سجود السهو وسهوه في الثانية
لا يلحق الاولين لفراقهم له قبل السهو بل يلحق الاخرين

ويقاس

ويقاس بذلك سهو في الثالثة والرابعة وانما ذكر هذا
هنا مع علمه مما مر في سجود السهو لانه قد يخفى وسن
لمصلي صلاة الخوف حمل السلاح حيث لا نجاسة تمنع صحة
الصلاة وبيضة تمنع السجود الا لعذر كما ياتي وحمله
وضعه بين يديه ان سهل اخذه وهو ما يقتل كسيف
ورمح وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس
ودرع فيكره حمله كترك حمل الاول حيث لا عذر في هذه
الانواع الثلاثة من الصلاة وفي قول يجب لظاهر الاية
وحمله الاول على الندب والا لبطلت الصلاة بتركه ولا
قائل به قال الشيخ وفيه ما فيه وفيما مر لا تفسد به
قطعا ويحرم حمله متنجسا او مانعا للسجود الا ان
خاف ضررا ابيح التيمم بتركه فيجب فاولى اذا تعين
طريقا لدفع الهلاك والايجاب استسلاما للكفار
واستوجها في القضاء ما ياتي في حمله حال القتال وان
فرض ان هذا نادر وانتفى العذر وتاذى غيره
بحمله فان خف بان احتمل عادة كره والا حرم وبه يجمع
بين اطلاق حرمته واطلاق كراهته الرابع
من الانواع بمحله قاله الشارح منبها به على ان
قوله الرابع في محله وان لم يذكر الثالث فعنده ذكره
ضمنا وفيما مر اتى به جوابا عن اعتراض المصنف بان
هذه الكيفيات ليست هي الصلاة وانما تفعل عند وجود
هذه الاشياء فالباء بمعنى مع او في ان يلتحم القتال بان يختلط
بعضهم ببعض ولم يتمكنوا من تركه تنبيها باختلاط لحمة

الثوب بسداه **او يشتد الخوف** بلا التحام بان لم يامنوا حمل
العدو عليهم لو ولوا او انقسموا **فيصلي** كل منهم **كيف امكن
راكبا وماشيا** ولو في اول الوقت مطلقا عند الشيخ و
قيده مر بما اذا لم يرجوا الامن ولا يجوز تاخير
الصلاة عن وقتها **ويعذر في ترك القبلة** للحاجة
ولقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر
اي عن النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها فلا تجب الاستقبال الا في التحرم ولا غيره
ولا وضع جبهته ولو ماشيا لما فيه من تعرضه للهلاك
كما قاله الشافعي بخلاف نظيره في نفل السفر ولو امكنه
الاستقبال بترك القيام لو ركب وجب لانه اكد بدليل
النفل انما تركه لا لحاجة القتال بل لجماح دابته وطال
الفصل فتبطل صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض بل هو
افضل ان لم يكن الجزم الانفراد وان تقدموا على الامام
واختلفت الجهة وبعدوا فوق ثلثمائة ذراع للضرورة
وكذا الاعمال الكثيرة كضرب كثير وركض وركوب
احتاجه وحصل منه فعل كثير يعذر **لحاجة** اليها
في الاصح اما حيث لا حاجة فتبطل قطعا **لا صياح** ونطقا
بدونه فلا يعذر لعدم الحاجة اذ الساكت اهيب
وفرض احتياجه لنحو تنبيه مشرف على مهلك وزجر
خيل ومشهور بالشجاعة ليعرف نادر **ويلقي السلاح**
فورا حتما **اذا دمي** اي تنجس بغير معفو ولم تحتج
له جعله بقرابه تحت ركابه ان قل زمن ذلك بان

قدب من زمن الالقا ويغتفر ذلك لان الالقا تعريض
للضياع ولانه يغتفر هنا ما لا يغتفر في غيره من
الانواع **فان عجز** اى احتاج لامساكه وان لم يضطر **امسكه**
للحاجة **ولا قضا في الاظهر** لانه عذر يعم في حق المقاتل
فاشبه الاستحاضة والمعتمد كما في الروضة والمجموع
عن الاصحاب وجوبه **وان عجز عن ركوع او سجود
اوما** به وجوبا **والسجود اخفض** بنصبهما خبر يكن
الامر اي ليجعل سجوده اخفض او منصوبات بتقدير جعل
المذكور باصله **وله ذا النوع** اي صلاة شدة الخوف
سفرا وحضرا وما الاولى الانواع الثلاثة **في كل قتال
وهزيمة مباحين** كقتال عادل لبغاة لا عكسه وصايل
على مال او غيره ولو اختصاصا وهرب مسلم من ثلاثة
كفار لا اثنين **وهرب من حريق وسيل وسبع** وحية ونحوها
ان لم يمكنه المنع او التحصن بشيء وهرب **غريم** من دائنه
عند الاعسار وخوف حبسه ان لم يصدق فيه وكان بينة
له والحاكم لا يقبلها الا بعد حبسه مدة ولا اعادة عليه
ولهم الانواع الثلاثة بالاولى فيصلي بطائفة ونحو طائفة
في رد نحو سيل واطفا النار والنفل كالعيد وغيره في
جميع ذلك كالفرض الا الاستسقا كما مر والغائبة نعم
الا ان خاف الموت **والاصح منعه لمحرم** قصد عرفة وقت
العشا **وخاف** ان صلاها كالعادة **فوت الحج** بان يدرك
عرفة قبل الفجر فلا يجوز له صلاة شدة الخوف لانه محصل
لا خائف فيؤخرها عن وقتها ويدرك الحج لان فضاه صعب

بخلاف الصلاة مع انه قد عهد تاخيرها السفر وتجهيز
ميت خيف تغيره وهل العمرة المندوبة في وقت معين
كالحج وذلك اولا اجرى الشيخ على الثاني وجزم على الاول
ومثل المحرم طالب عدو لا ان خشي كدهم عليه او كمينا
او انقطاعا عن رفقة او خشي ضررا او من اخذ
له مال ولو نحو نعل وهو في الصلاة جاز له اتباعه وقطعها
لا مع بقائه فيها عند الشيخ وعند م له ذلك فيها ان
خاف ضياعه تبعا للقفال والده ولابن العماد فان لا
يجد وطء النجاسه ويلزمه الاعادة ولو ضاق الوقت
وهو بارض مغصوبه قال الشيخ يلزمه الترك الى
الخروج منها وم يصلي كهارب من حريق ويجب
تركها وقطعها ان كان فيها لانقاذ حيوان محترم من
ظالم لا يخشى ضرره او نحو غرق ولو صلوا صلاة شدة
الخوف ولو بدار حرب لسواد ظنوه ولو بخبر عدل عدوا
فبان غيره او ان هناك ما يمنعه كخندق او حصن يمكنهم
التحصن به ولا يحصرهم فيه او انه ضعفهم فاقل او شكوا
في شيء من ذلك قضوا في الاظهر لتقصيرهم بالخطا
او الشك وصلاة شدة الخوف مثال والضابط ان يصلوا
صلاة لا تجوز في الامن فان كانت كصلاة بطن نخل او ذات
الرقاع بالكيفية السابقة في المتن فلا قضا اذ لم يسقطوا
فرضا ولا غيروا او عسفان او ذات الرقاع على رواية
ابن عمر والفرقة الثانية من ما على رواية ابي خيثمة
قضوا وفي المجموع لو بان عدوا لكن نيته الصلح والتجارة

فلا قضا

فلا قضا اذ لا اطلاع على النية فلا تقصير **فصل** في
اللباس ذكره هنا الاكثرون تبعا للشافعي لان المقاتلين
كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والنجس لبرد وقتال
وذكره جمع في العيد وهو مناسب ايضا **يحرم على الرجل**
والخنثى **استعمال الحرير** ولو قزا وهو ما يخرجه دودة
حيا فيكمد لونه وغير منسوج اخذا من استثنائهم خيط
السبحة وليقة الدواة **بفرش** لنحو جلوس وقيام لا
مع حائل ولو رقيقا ومهلهلا ما لم يمسا الحرير من خلاله
مشتا بعد استعمالا عرفا وانما لم يكن فرش على نجس
مهلهل ولا المشي على نجس لانه اغلظ ولا المشي لمفارقته
له حالا فلا يعد استعمالا عرفا **وغيره** من وجوه الاستعمال
لا ما استثني اجماعا في اللبس ونحوه ارغاظا للكفار
شاذ كالفجة القايل بحل القز ولما صح نهينا ان نلبس
الحرير او الديباج وان نجلس عليه وخبر انه حرام
على ذكور امتي حل لاناثهم ولان فيه خنوثة لا تليق
بشهامة الرجال وصح النهي عن التشبه بالنسا
وصوب في الروضة والمجموع حرمته كعكسه
وضبطه ابن دقيق العيد بما كان مخصوصا في جنسه
وهيئته او غالبا في زيهن كعكسه ووجه الامام حرمة
الحرير بما فيه مع ذلك من معنى الخيلاء ولا ينافيه كراهة
لبس الدلق للرجل وعلله بانه من زيهن لانه اما
مبني على انه مكروه فقط او محمول على انه مراده من
جنس زيهن لا مخصوصا بهن والسفه باللبس والجلوس

في الاخبار جرى على الغالب كالتدثر بحرير الا ان استتر بثوب
خيط عليه ولا فرق بين ما قرب منه وما بعد كمعلق
بسقف جلس تحته كالنبي انه بحيث يصدق انه جالس
تحت حرير وفارق جلوسه تحت سقف ذهب بما يتحصل
منه بان العرف يعده مستعملا للحرير لانه يقصد لوقاية
نحو غبار السقف فالحق باستعماله في بدنه بخلاف الذهب
ويحل للمراة لبسه اجماعا ولانه يدعو الى الميل اليها ووطيها
فيودي الى كثرة النسل المطلوب شرعا ولا يبعد ان يحل تعلق
ر البيته مستعملا له وظاهره وان طال بقاوه على ما
علا عليه منه ولو لغير حاجة قال الشيخ وفيه ما فيه
والاصح تحريم افتراشها للسرف وعليه يحرم تدثرها
به بالاولى وان للولي ابا او غيره الباسه تحلي ذهب
وغيره الصبي والمجنون اذ لا شهامة لهما تنافي ذلك
ولا خلاف في جوازه في يومي العيد قلت الاصح حل افتراشها
وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم لعموم الخبر
المار ويحل للرجل لبسه فضلا عن بقية الاستعمالات
للضرورة كحر وبرد مهلكين او تخشى منهما ضررا
يبيح التيمم والحق به الالم الشديد لانه اولى من تخف
الجرب الاتي او فجاه بضمة فصمر والمد وبفتح فسكون
البغتة حرب جائز ولم يجد غيره ولا امكنه طلب
غيره يقوم مقامه للضرورة وجوز جمع القبا وغيره
مما يصلح للقتال مع وجود غيره ارهابا لهم كتحلية نحو
السيف وصححه في الكفاية واقره الشيخ قال م ر والاوجه

خلافه

خلافه لظاهر كلامهم وللحاجه كستر عورة ولو في خلوة
وفي م ر وكذا استر ما زاد عليها عند الخروج للناس ان
لم يجد غيره وكجرب وحكة ظاهر العطف التغاير وهو
صحيح وما في المجموع كالصحاح انها هو جمل على اتحاد اصل المادة
لا صفتهما وكيفيتهما وفي م ر الحكة اليابس لانه صلى
الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
في الحرير لحكة بهما متفق عليه وفي غزاة لسبب القمل
ورواية مسلم ان الاولى كانت في السفر لا تخصص حيث
اذاه بما لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم ولم يرده غيره
لكن يزيلها او يخففها كالتداوي بالنجس وافهم قوله
لحاجة انه لو وجد مغنيا عنه لم يجز لبسه كالتداوي
بالنجس ونوزع فيه بان جنس الحرير يباح لغير ذلك
فكان اخف ورد بان الضرورة المبيحة له لا تاتي مثلها
في النجاسة حتى يباح لاجلها وعدم اباحتها لغير التداوي
انما هو لعدم تاتيه فيها لا لكونها اغلظ على ان لبس نجس
العين يجوز بما جاز له الحرير فاستويا ودفع قمل
لا يحتمل اذاه عادة وان لم يكثر حتى يصير كالمداوي يتوقف
على دواء ولو في الحضر وقول السبكي الروايات في الرخصة
يظهر انها مرة واحدة اجتمع فيها الحكة والقمل في السفر
فينبغي اقتصار الرخصة على المجموع ولا نثبت في بعضها
الا بدليل ورد بتسليم انها مرة واحدة بان الحاجة التي
عهد اناطة الحكم بها كثيرا ما تكون في احدها البعض
اقوى منها في الثلاثة لبعض اخر فلا فرق ح بين السفر و

وللقتال كديباج بكسر اوله وفتحه فارسي معرب من
التدبيج اي النقش والتزيين اصله ديباه بالهاء جمعه
ديابيج ودبابج لا يقوم غيره في دفع السلاح مقامه
بفتح اوله لانه ثلاثي والرباعي بالضم للضرورة فان
وجد ما يقوم مقامه حرم واعاد هذه هنا لانه ما
في خصوص الفجاة وعموم الحرير وما هنا في خصوص
نوع منه وعموم القتال وفي مر لئلا يتوهم ان الجواز
فيما مر مخصوص بالفجاة دون الاستمرار ويحرم على الرجل
والخنثى المركب من ابريسم اي حرير باي نوع كان
بكسر الهمزة وفتح الرا فارسي معرب وعن الد ودبقليبا
فلا كثر ولو ظنا وصح عن ابن عباس انما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي
الخالص منه واما العلم بفتح العين واللام اي الطراز
وسدى الثوب فلا باس وكذا ان استويا وزنا ولو ظنا
اذ لا يسمى ثوب حرير في الاصح ولانه لظهور الحرير
ح خلافا لجمع وانما نظر للظن هنا قال الشيخ على في
دونه معاملة من اكثر ماله حرام لدلالة اليد ثم
على الملك فلم يؤثر الظن بل ولا اليقين اذ عين الحرام
لم نعرف بخلافه هنا ولو شك في الاستوى حل عند
الشيخ لان الاصل وحرم عند مر وعلله بان الاصل
تحريم الحرير على غير المرأة وبه فرق بينه وبين الشك
في كبر الضبة وباستمرار ملابسة الملبوس لجميع البدن
بخلاف الاناء وغلبة الظن هنا كافية اذ لا يشترط اليقين

انتهى

انتهى وحل ما طرز او رقع بحرير ما لم يجاوز اربع اصابع
مضمومة والا حرم لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او
ثلاث او اربع وفارق المنسوج بتميزه هنا بنفسه بخلافه
ثم ولو تعدد الطراز في طرف في ثوب او عمامه او كمين
قال الحليمي والجويني اشترطا ان لا يزيد المجموع على
اربع وفي الكافي احتمل وجهين صحح الجواز لانفصالهما
وعبارة الروضة والمجموع كالحجر الى الثاني اقرب
قال الشيخ فالشرط ان لا يزيد المجموع على ثمان
اصابع وان زاد على طرازين وما اقتضاه قول الكافي
لانفصالهما من ان علمي العمامة طرازان منفصلات
عنها وانهما حلال لان كطرازي الكمين غير بعيد واما
اعتبار التعدد في الطرفين والترقيع مطلقا بشرط
ان لا يزيد كل على اربع ولا المجموع على وزن الثوب
فبعيد من كلامهم هو لا والروضة والمجموع انتهى
واعتمد مر في التعدد ما استبعده الشيخ من ان
الشرط عدم زيادة الوزن وعبارته ولو تعددت
محالهما وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم
والا فلا خلافا لما نقله الزركشي عن الحليمي انه لا يزيد
على طرازين وكل طراز لا يزيد على اصبعين ليكون
المجموع اربعا انتهى وافتى ابن عبد السلام في عمامة
بطرفيها حرير قدر شبر الا ان بين كل اربع اصابع قدر
قلم من كتان او قطن بانه لا باس به قال الغزي وهذا ابنا منه

على اعتبار العادة انتهى فالمراد ان ذلك كالتطريف وانما قيد
بالاربع على الوجه المذكور لان العادة كانت كذلك فاذا
تغيرت انتعت وصورة المسئلة كما قال الشيخ ان السدا
حرير وانه اقل وزنا من اللحمة وانه لحمها حرير في
طرفيها ولم يزد به وزن السدا فاذا كان الملحم
حريرا اشبه التطريف انتهى وفيه ما قال الشيخ ابي
زكريا وفيه اي كلام ابن عبد السلام وقفة لان يقال
كانت العادة في العمائم فوجدت كذلك انتهى وقد
ينظر في كل منهما اذ ما في العمامة من الحرير منسوج
وقد مرّ ان العبرة منه بالوزن مع غيره فحيث زاد
الحرير الذي في العمامة حرمت والا فلا وان كان منها
اجزاء كلها حرير السدا حريرا وبعض اللحمة كذلك انتهى
اما التطريف بين ما بالابرة فكالنسخ فيغتفر الاكثر وزنا
منه ومما طرز فيه نعم قد يحرم في بعض النواحي لكونه من
لباس النسا عند من قال بتحريم التشبه بهن وعكسه
وهو الاصح وقول الاذرعي التطريف بالابرة كالطراز ضعيف
وان تبعه غيره اوطرفا اي سجف ظاهره او باطنه
وان جاوز اربع اصابع بحرير قدر العادة الغالبة
لامثاله في كل ناحية لما صح انه صلى الله عليه وسلم كانت له
جبة مكففة الفرجين والكمين وفي رواية لها لبنة
بكسر اللام وسكون الباء اي رقعة في طوقها من ديباج
وان له جبة مكففة الجيب اي الطوق والفرجين
والكمين بالديباج ~~اصابع كما مر في الطراز لانه~~ والمكففا

ماجعل

ماجعل له كفة بضم الكاف اي سجاف وانما لم يتقيد باربع
اصابع كما مر في الطراز لانه محل حاجة وقد يحتاج لاكثر
وذلك للزينة فتقيد بالوارد قال مر وقضيته
جواز الزيادة عليها في الترقيع لحاجة وهو محتمل واطلاق
الروضة تقتضي المنع انتهى ما ما جاوز العادة فيحرم
على غيرامراة ما طرف او طرز بذهب مطلقا قال مر ولا ينافي
الا ان يحرم عدفيه طرزت بفضة اخذا العموم كلامهم
ويجوز لبسا ثوب خيط بحرير ولا ياتي فيه تفصيل
الضبة وتحل زر الجيب منه وكما عن عمر وغيره
مما يصرح بحل منه لعله راى لهما وخيط السبحة التي
فيها ففيها الشرابة والحق به بعضهم الشرابة التي
براسها والبند اي العقدة ومنعه اخرون لما فيها
من الخيلا واستوجه الشيخ الاول لان ذلك لا يسمى استعمالا
والمحرم انما هو الاستعمال في البدن وليقة الدواة وستر ها
بالحرير كما نقد عنش لغيره ولانها اولى باتقا الخيلاء
من التطريف ومثال ذلك المخيط الذي ينتظم فيه
اغطية الكيزان نحو العنبر والصندل وخيط المنطقة
المسماة بالحياصة وجوز الغزالي لبس المحفف منه
للرجل ما ليس الدراهم وغطا العمامة فقد سبق في الانية
الخلاف فيهما بينهما ويحرم لبس خلع الملوك الحرير وان
قل زمنه الا ان يخشى فتنة ولا يدل الباس عمر خذيفة
وقوم سراقة سواري وتاجه كله لانه لبيان المعجزة
فاختلف لبس الحرير من ذلك اذا قل زمنه حد انحب

تنتفي الخيلا لبسه في محله وفيه مر واذا جاءت الرخصة
في لبس الذهب للزمن اليسير في الاختيار وانه لا يعد
استعمالا فالحرير اولى ذكره الزركشي وغيره والاولى
في التعليل ما في مخالفة ذلك من خوف الفتنة انتهى
وكتابة الرجل الصداق في ثوبه حرير ولو لامراة
كما افتى به المصنف لان الكتابة استعمال له من الكاتب
عرفا وبه فارق خياطه ونقش ثوب حرير ولان
القصد من الكتابة حفظ المكتوب فكان كالظرف له
خلافا للنقش ولا يشكل بان شرط الاستعمال المحرم كونه
بالبدن لانه مستعمل للمكتوب بيده قال الشيخ وفيه
ما فيه ونجوز الكتابة في ورق حرير لانه يتنبه
للاستنجا له قاله مر وافتى ابن عبد السلام بحرمة
اتخاذه بلا لبس وهو قياس انا النقد لكن كلامهم
ظاهر في الفرق وهو الاوجه قال قال الشيخ ومحل ما افتى
به ابن عبد السلام ما اذا كان على صورة محرمة وم
ولو حمل على ما اذا اتخذه ليلبسه لا لمجرد القنية لم يبعد
ولبس درع نسج بقليل ذهب او زر بازراره او خيط
به لكثرة الخيلا وافتى ابن رزين باثم من يفصل
للرجال الكلوتات الحرير والاقماع ويشتري قماشا
الحرير ويبيعه او يخيطه لهما او يصوغ الذهب
للبسهم انتهى ولبس المزعفر وكذا المعصفر عند الشيخ
لاحاديث صحيحة فيه لو بلغت الشافعي لقال به واختاره
البيهقي وغيره تقديما للوصية على نصه على الحل

قال

قال الزركشي عن البيهقي وله نص بحرمته فيحمل على
ما بعد الشيخ الاول على ما قبله ورده الشيخ بمخالفته
لاطلاقهم الحرمة مطلقا ثم وجهه بان المعصفر من زي
النسا المخصوص بهن كالمزعفر وانما جرى الخلاف
المعصفر دون المزعفر لان الخيلا والتشبه اكثر منه
في المعصفر وايده بان الزركشي فرق بينهما قبل
الشيخ وبعده في المعصفر دون المزعفر وجزم مر
بحل المعصفر المنصوص عليه وكهل المصبوغ المنسوج من
حرير وغيره فيعتبر الاكثر او المطرز فيعتبر ما زاد
على الاربع الاصابع قال مر الاوجه العرف فان صح الاطلاق
المزعفر عليه حرم والا فلا وظاهر قول الشافع ينتهي
الرجل حلالا ان يتزعفر فان كان فعل امرناه بغسله
حرمة استعماله في البدن وبه صرح جمع متاخرون
لما صح نهى ان يتزعفر الرجل وقال البيهقي ورد ان ابن
عمر صبغ لحيته بالزعفران فان صح احتمل ان يكون مستثنى
غير ان حديث نهى الرجل عن الزعفران مطلقا اصح انتهى
لكن حمله جمع على الكراهة لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يصبغ لحيته بالزعفران والورس وحمل بعضهم
النهي على ما عدى اللحية من البدن وبعضهم على المحرم
والحل على ما عدى ويؤيد الحل جزم التحقيق بكراهة التطلي
بالخلوق وفيه الزعفران وغيره فلو حرم الزعفران
لحرم هذا او فصل بين الغالب وغيره على ان المفصح
من الخلوف هو الزعفران والغرض بقا لفقه المقصود

وتحويره تحويرين للمزعفرات اما بالورس فيحل ويوخذ
من قول البيهقي لما رغير الخ انه لا يرد على حرمة المزعفرات
ان الاحاديث المصرحة بحل لبسه ولا ما دل على حرمته اصح
ويحل ما صبغ بغير زعفران ولو لا مداة تزيين أغير
الكعبة ولو مسهد ولي ومسجد بغير حرير ويحرم به
وبالصور وهل يلحق القبر الشريف بالكعبة او لا جرى الشيخ
على الثاني ومر على الاول للعادة المستمرة بلا نكير **و** يحل
لبس الثوب النجس اي المتنجس الجاف ببدن جاف
لا جلد الميتة كما ياتي **في غير الصلاة ونحوها** كطواف وخطبة
جمعة وسجدة تلاوة وشكر لان المنع من ذلك يشق نعم يستثنى
وقت الصيف حيث يعرق فيتنجس بدنه وحال مكثه لا
في المسجد بغير حاجة لوجوب تنزيهه عن
النجس اما نحو الصلاة المفروضة فيحرم وكذا النفل ان
استمر لا لحرمة ابطاله بل لتلبسه بعبادة فاسدة نعم
الطواف المفروض يجوز لبسه في اثنائه بنية قطعه
لا مطلقا **لا جلد كلب وخنزير** وفرع احدهما فيحرم
لغلظ نجاسته **الا لضرورة كفجاة قتال** او نحو برد
شديد ولم يجد غيره وخرج بلبسه غيره كافترا شه
فيحل قطعا وان قال الزركشي المذهب لا ينتفع بشيء منهما
وكذا جلد الميتة غيرهما فيحرم اختيارا **في الاصح** لنجاسة
عينه وللتعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة واخذ
منه الشيخ حل الباسه صبيا غير مميز ومجنونا وقال مر لا
وفق باطلاقهم خلافه واستعماله في غير اللبس كالذي

وعصفر من اي لون كان قبل النسج وبعده ولبس نحو كتان وصوف وان غلى ثمنه ويكره

فنبله بل اولى والباسها جلد كلب خنزير او عكسه لاستوائهما
غلظا ولا يستلزم ذلك اقتنا الخنزير على انه قد يجوز
اقتناوه لضرورة كحمل متاع اضطر اليه او دفع نحو
سبع او كان لذمي فانه يقر عليه او لمضطر تزوده ليأكله
فله تحليله فاندفع استشكاله ويوخذ تفصيل المجموع
بين كلب يقتنى وخنزير لا يومر بقتله وبين غيرهما
لكن تقييده الاولين ليس لاخراج غيرهما مطلقا بل
لحرمة تحليله ان تضمن اقتنا محرما او عدمها ان لم
يتضمنه اما اقتنا الخنزير اختيارا فيحرم لوجوب قتله
فورا او الكلب لا لنحو صيد او حفظ حالا او مالا **وكل** النجس
مع الكراهة **الاستصباح بالدهن** النجس نهارا او اصالة كودك
ميتة غير مغلظة **على المشهور** للخبر الصحيح في الفارة
تموت في السمن الذائب استصبحوا او قال انتفعوا به
ويعفى عن قليل دخانه لا في مسجد وان لم يلوث لحرمة
ادخال النجاسة فيه ومن قيد بتلويثه حمل مقتضيه على
الحاجة للاسراج به فيه ودار مستاجرة او معارة ان
ادى الى تنجيس شيء منها بالا يعفى او نقص قيمتها
ويجوز جعله صابونا وسقيه دابة وطلي نحو سفينة
واستعماله في ثوب او بدن ثم يطهرهما واستعمال الماء
النجس والدبغ به ولو مع وجود طاهر ومباشرته بيده
ووطي مستحاضة وثقبة منفتحة تحت المعدة وبخار
الكنيف طاهر وكذا ريح الدبر والجبنا والجبنة الكريهة
قد تكون لمجاورة النجاسة لا من عينها ويحل استعمال مشط

العاج في الراس واللحية حيث لا رطوبة والاحرم كما في المجموع
وقول الاسنوي انه غريب ووهم عجيب قال مرهف
الغريب والوهم العجيب فقد نص في البويطي على التفصيل
المذكور في المشط والاناء وجمع به جمع وكانهم استثنوا العاج
لشدة جفافه وظهور رونقه انتهى **فائدة** ذكرها
الشيخ هنا ملتقطة من الاحاديث يسن لكل احد سيما من
يقتدي به المبالغة في تحسين الهيئة بالنظافة والتجمل
بدنا وملبوسا بسائر انواعه واوسطها نوعا تواضعا
افضل فان قصد الشكر باظهار النعمة احتمل التساوي
وافضلية الاول لهضم النفس والثاني لخبر ان الله يحب
ان يرى اثر نعمته على عبده والزهد في الماكل والمشرب
والتوسعة على العيال ونحو الضيف بلا تكلف كقرض
لا يتيسر له ووفاة لفقده لخدمته عليه حرم والمشي
حافيا في بعض الاحوال تواضعا ان امن موذيا احتنا لا
للاتباع والامر به ولا يكره لبس نحو قميص وقباء وجبة
ولو ضيقة الكمين سفرا وحضرا ولو غير مزرورة
لا نتيد عفونة منها ولا حرم سعة فيه لانتشبه ولا تكبر
والا حرم وفسق والاولى ترك استعمال النشا وهو المتخذ
من القمح في الثوب وترك دقه وصقله وسن طي الثياب
ذكر اسم الله لما قيل انها ترد اليها ارواحها وتمنع
لبس الشيطان لها قال امرو ويحرم على غني لبس خشن
ليعطى لخوخل من اعطى شيا لظن صفته خلى عنها باطنا حرم
عليه ولا يملكه ويحرم نحو جلوس على جلد سبع به شعر وان

حصل

جعل الى الارض لانه شان المتكبرين والصواب حل
قدو سنجاب وحوض وجبن اشتهر عمله بنفحة خنزير
اذا لا يعلم في قدر معين وظاهر كلام الشيخ حرمة قدو لو شف
شعره نجس وان دبغ لانه غير ماكول ويتبين لبس
الحبرة لانها احب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم وهي ثوب
مخطط ولا يرد كراهة الصلاة فيها وعليها لان المراد ثم
خارجها جمعا بين الادلة والافضل كون لباسه قطنا فصوفا
وقميصه قصيرا لا يبلغ الكعب وكمه الرسغ فان جاوز
هما بقصد الخيلاء حرم والا كره الا اذا تميز به شعار العلما
لبسا لها ويمتثل امرهم وهو منهم بل يجب ان توقف عليه
ازالة المنكر وفي مر وللمراة والخنثى ارسال ثوبها الى
الارض الى ذراع لا زيد للنهي عنه والاوجه اعتبار الذراع
من الكعب وقيل من نصف الساق ورجحه جماعة وقيل
من اول ما يمس الارض انتهى ويحتمل توسعة الاكمام والثياب
بسعة وسرف وسن العمامة للصلاة وقصد التجمل لاحاديث
كثيرة فيها ينجبر شدة ضعف بعضها بكثرة الطرق
وزعم ابن الجوزي وضعه لحديث اعتموا تزدادوا
حلما كالحاكم صححه تساهل منهما وتحصل السنة بكونها
على الراس وبحنكها نحو قلنسوة وتضبط هي لو عرضا
وكيفية بما يليق بلابسها عادة زمانا ومكانا فزيادة مجاوزتها
ونحو قطعها عام وان اطردت عادة محل بارزا بها
وبه فارقته ما يأتي في الطيلسان والبياض افضل لصحة
الامر به وانه خير الالوان حياة وموتا وصحة لبسه صلى

الله عليه وسلم عمامة سود وملائكة بدر عمائم صفر وقايع
محتملة ولا باس بلبس قلنسوة لاطئة بالرأس او مر
تفعة بلا عمامة وبها فقد ورد كل ذلك وبه يتايد ما
اعتيد في بعض النواحي من ترك العمامة وتمييز علمائهم
قلنسوة وطيلسان لكن الافضل لبس العمامة بعذبة
ولا يسن تحنيكها وهو تحديق الذقنة وما تحت الحنك
اللحية ببعضها وجاء في العذبة احاديث كثيرة صحيحة
وحسنة دالة على طلبها فتعين تاويل قول الشيخين
له فعل العذبة وتركها بلا كراهة زاد المصنف
لانه لم يصح نهي عن تركها بان المراد الجواز الشامل
للندب وتركه صلى الله عليه وسلم لها في بعض الاحيان
انما ينافي الوجوب او عدم التاكد وقول صاحب لم يفارقها
صلى الله عليه وسلم فهارد وده بثبوته وبين ارسالها
بين الكتفين تارة والى الجانب الايمن اخرى والاول
افضل لان احاديثه اصح واستحسان الصوفية جعلها
على الجانب الايسر مراعاة للقلب فالظن بهم انه لعدم
بلوغهم السنة فيعذرون فان بلغتهم فلا عذر لهم
في المخالفة وحكمة ندبها ما فيها من الجمال وتحسين
الهيئة واقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثره ذراع
وبينهما شبر ويحرم افحاش طولها بل فعلها من اصلها
بقصد الخيلاء حرام بل ذكرهم ذلك تمثيل لما علم من ان سبب
الاثم هو قصد الخيلاء فلو وجد التصميم على فعلها وورد
من لبس ثوبا ذا شهرة اعرض الله عنه وان كان

وليا

وليا اي لبسه بقصد ذلك المستلزم لقصد الخيلاء وخبر
من لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى
ينزعه ولا يتركها لخشية نحو رياء او ايهام نحو صلاح
او علم خلي عنه بل يفعلها ويجاهد نفسه في اوله ذلك
منها فان عجز لم يضر خطور نحو رياء لانه قهري
وغاية ما يكلف به منع استرسال نفسه فيها بان يشغلها
بغيرها ثم لا يضره ما طرا قهرا ومر حرمة الاتصاف
بصفة خلي عنها باطنا ليعظم فياتي ذلك هنا وعليه
قول ابن عبد السلام لغير الصالح التزي بزيه ما لم تخف
فتنة اي لنفسه او غيره بان يتخيل صلاحها ولبست
كذلك وسن لبس الطيلسان واحسن ما قيل في حده
انه قسمان احدهما محنك وهو ثوب قريب من طول وعرض
الرداء مربع يجعل على الراس تحت نحو عمامة ويدار طرفه
تحت الحنك مغطيا اكثر الوجه دون الفم لكراهته في
الصلاة محيطا بجميع الرقبة ثم يلقى طرفاه على الكتفين
ويطلق مجازا على الرداء المختص حقيقة بما جعل على الكتفين
ومنه قول كثيرين للمحرم لبس طيلسان لم يزره والثاني
مقور وهو ما عدا الاول ومنه المدور والمثلث في الاستسقا
والمربع والمسدول وهو ما يرخى طرفاه بلا ضم او لاحدهما
ولو بيده والطرحة المعتادة لقاضي القضاة الشافعي سابقا
وهي بدعة منكرة مكروهة لانها شعار اليهود وفيها
السدل المكروه ويقرب منها خرقة المتصوفة التي تجعل
تحت العمامة واحد فتسمى الطرحة وكل ما اشتمل عليه هيئة

السدل بان تلقى طرفيه ولم يردهما على كتفيه ولا ضمهما
بيده او غيرها مكروه ولعل القضاة المذكورين كانوا مكرهين
عليهما كلبس خلع الحرير لكن ينافيه قول السبكي لولا انى
اخشى على شعار القضاة لابطلتها وهو عجيب واعجب
منه عدوله لهذه السقطة في ترجمته ثم حكم القسم
الاول الندب باتفاق العلما ويتاكد للصلاة وحضور الجمع
والمجامع سيما للمعتكف لانه الخلوة الصغرى والقصد
من الاعتكاف الخلوة وما ورد مما يقتضي ظاهره خلافه
غير وارد والثاني بانواعه الكراهة باتفاق وممن اطلق
كراهة الطيلسان فانما اراد هذا لانه من شعار اليهود
والنصارى وفيه كان انكار انس على قوم حضروا
الجمعة متطيلسين لانها كانت مقورة وكذا طيالسة
اليهود الذين يخرجون مع الدجال كما في حديث
عند احمد وجا في الحث على فعل الاول المحنك وطلبه
وبعض فوائده احاديث صحيحة واثار عن الصحابة
فمن بعدهم مما يعلم به رد التشبع بمن اوهم كلامه عدم
ولئن اجيب بانه اراد ما عدا الاول وقد يعبر عن الطيلسان
بالقناع والتطليس بالتقنع ففي فتح الباري في مجيئه صلى
الله عليه وسلم متقنعا قال اي متطيلسا رأسه وهو
اصل في لبس الطيلسا وفيه ايضا التقنع لغطية الراس
واكثر الوجه بردا او غيره اي مع التحنيك وصرحوا
بان القناع هو الردا ويسمى طيلسانا والطيلسان ردا قال
ابن الاثير الردا يسمى الان الطيلسان فما على الراس مع

التحنيك

التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى ردا مجازا وما على الاكتاف
الردا الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا والاكمل جعلهما في
الصلاة وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من اخلاق
الانبيا وفي احاديث التقنع بالليل ريبة وحمل على حال ينافي
فيه ذلك لما يصرح به كلامهم انه سنة لنحو الصلاة ولو ليلا
وجا ان عثمن خرج ليلا متقنعا ومحل ندبه حيث لا يخرم
مروته والا كمن سق في طيلسان ففيه كره له فان
الادا السنة بكفيه يليق به وقد تختل المروة بتركه فيكره
تركه بل يحرم ان ترتب عليه ابطال حق كتبها كما مر
وورد بتقنع الا من استكمل الحكمة في قوله وفعله واخذوا
منه انه ينبغي ان يكون للعلما شعار مختص بهم فيعرفوا
فيسالوا ويمتثل امرهم ونهيهم كما وقع لابن عبد السلام
انهم لم يمتثلوا قوله حتى تخلل ولبس شعار العلما فلبسه
بهذا القصد سنة اي سنة وان خالف الوارد بل يجب
ان توقف عليه ازالة منكر وللطيلسان فوائد كثيرة
جليلة اي بصلح الباطن والظاهر كالاستحيا من الله و
الخوف منه اذ شان الخائف تغطية راسه وجمع الفكر لانه
يغطي اكثر الوجه ويدفع بغاسد كثيره كنظر معصية
وتكلم لنحو غيبة ويجمع الهم فيحضر قلبه مع ربه
فيمتلا بشهوده وذكره ويصان جوارحه عن المخالفات
ونفسه عن الشهوات وكل هذا مما بنا عليه العلما
والصوفية فتظهر عليهم من انواع الجلالة وانوار المهابة
ما يبهر وبه يتضح قولهم الطيلسان الخلوة الصغرى

وفي مر بكره الانتعال قايما لصحة النهي عنه خوف انقلابه
ويوخذ منه ان المداس المعروف الان ونحوه لا يكره
لامن انقلابه والمشي في نعل او خف واحده لصحة النهي
عنه ليعدل بينهما لبسا وخلعا ولئلا يختل مشيه ويحتمل
خلعهما اذا جلس وجعلهما وراه او بجنبه الا لعذر انتهى

باب صلاة العيدين وما يتعلق بها من العود

وهو التكرر لتكررهما بكل عام او لعود السرور بهما او
او بكثرة عوايد الله اي فضاله على عباده فيهما وقياس
جمعه اعواد لكنه خولف للفرق بينه وبين عود
الخشب وفي صر جمع بالياء لزومها في الواحد وقيل للفرق
الخ والاصل فيها قبل الاجماع مع الاخبار الاتية قوله
تعالى فصل لربك وانحر فسرت بصلاة الاضحى والا
ضحيه واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم الفطر
في ثانية الهجرة لفرض رمضان في شعبانها ولم يتركها
والاصح تفضيل يوم من رمضان على عيد الفطر هي سنة
موكدة وهو مراد الشافعي بتعبيره بالوجود في موضع
على حد غسل الجمعة واجب على كل محتلم ولم تجب لخبر هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع ولا نها ذات ركوع وسجود كصلاة
الاستسقا وعليه لا قتال بتركها وتجب بامر الامام
بها وقيل فرض كفاية لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها
اي في الفطر لذكرها في المحرر وخبر فعله لها به غريب
في التوالى التكبير فيها فاشبهت صلاة الجنازة وعليه
لو تركوها قوتلوا لانها من شعاير الاسلام واجمع على نفي فرضيتها

عينا وتشرع اي تسن جماعة وهو افضل الى الحاج عنى لاشتغاله
باعمال التحلل ويكره تعددها بلا حاجة وللامام منعه وتسن
للمنفرد بلا خطبة والعبد والمراة والخنثى ويأتي في خروجها
لها ما مر في الجماعة واخذ كثير من اطلاق الاخبار خروجها
مطلقا مخصوص بذلك الزمن الصالح لقول عايشة لو علم ما
احدث النساء بعده لمنعهن المساجد والمسافر وسن للامام
المسافرين ان يخطبهم ووقتها بين طلوع الشمس يوم
يعيد الناس كما ياتي وزوالها ولا نظر لوقت الكراهة
لان وقتها محدود الطرفين فلا يحتاج لسبب اخر كصلاة
العصر عند الغروب وسنتها بعدها فاندفع قول
ابن الرفعة لا يتم دخوله وقتها بالطلوع الا ان قلنا لا تحرم
الصلاة في وقت النهي ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا للعباب
واما ان اخره الزوال فمتفق عليه لكن ان وقعت بعده
حسبت وسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح اي قدره
للاتباع وخروجا من الخلاف فتكره قبله كما كره تدرك
غسل الجمعة وان لم يرد فيه نهي بعينه لوجوبه وهي
ركعتان كغيرها اركانا وشروطا وسننا اجماعا
يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر او النحر ثم ياتي بدعا
الافتتاح كغيرها ثم سبع تكبيرات للخبر الصحيح
وفي صر رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم
كبر في الاولى سبعا قبل القراءة وخمسا قبلها يقف بين
كل ثنتين منها كاية معتدلة لا قصيرة ولا طويلة
وضبطت بسورة الاخلاص يهلل ويكبر ويمجد اي

اي يعظم الله بالتسبيح والتحميد ثبت عن ابن مسعود
قولا وفعلا عند البيهقي ويحسن في ذلك ان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانها لائقة بالحال
والباقيات الصالحات قال ابن عباس وغيره ولو زاد كما
اعتيد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد تسليما كثيرا
كان حسنا ويسر بالذكر ويجهر بالتكبير ثم يتعوذ
وبعد التعوذ يقرأ الفاتحة والسورة الاتية ويكبر
في الركعة خمسا بعد تكبيرة القيام بالصفة السابقة
قبل التعوذ والقراءة للخبر المار ولو ترك امامه التكبير
او زاد او نقص تابعه وفارق تكبيرات الجنازة والا
نتقالات وجلسة الاستراحة حيث لم يتابعه
وان لم تفحش المخالفة بان الاولى اركان والثانية
مجمع عليها والثالثة ثبتت في الصحيحين وهنا
الاشتغال بها يؤدي الى عدم سماع القراءة لو تركها
او بعضها الامام واستوجه الشيخ انه لا يتابعه الا
ان اتى بما يعتقده احدهما اي كحنفي كبر ثلاثا ومالكي
ستا ولو شك في العدد اخذ بالاقل او بها احرم
جعلها الاخيرة واعادهن او هل نوى الاحرام استانف
الصلاة ويرفع يديه في الجميع اي في كل تكبيرة ويضع
يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولو والى امامه بين
التكبير والرفع لزمه مفارقته وان اعتقده امامه
اذ العبرة بعقيدة المأموم وفارق مأمور في سجدة

في صورة الزيادة
نظر والانتقال متابعته
الامام واجبة والزيادة
لا تحرم لانا نقول لكن غير
مشروعة والانتقال غير
مشروع [illegible] فواعد
السنة وفي بحث [illegible]
كما [illegible] اصلي

الشكر

الشكر بان حبسها بداءة المأموم ولا يرى التوالي المبطل
ويتحقق التوالي بان يرفع للثانية قبل استقرارها
من رفع الاولى وهكذا للثالثة بحيث لا ينفصل رفعها
عن هويها اي التكبيرات السبع والخمس وليست
فرضا فلا تبطل الصلاة بتركهن ولا بعضا فلا يسجد
له بل هي هيئات يكره تركها والزيادة عليها وترك
الرفع فيها والذكر بينها ولو ترك تكبير الاولى لم ياتي
به في الثانية على الاوجه لفوات مشروعيته وبه فارق
نظيره في قراءة الجمعة ولو كبر المسبوق مع امامه
خمسا اتى في ثانيته بالخمس وفارق ما مر انه يقرأ
الجمعة فيها بانه هنا لم ياتي في الاولى بما يسن في الثانية
وانما اقتصر على الخمس في اولاه رعاية للامام قال الشيخ
وقضيته ان المنفرد لو كبر في الاولى خمسا كبرها في الثانية
ايضا ولا يشكل بتلك اذ ليست نظيرها لانه هنا اتى بالبعض
وترك البعض وثم لم يات في الاولى بشيء من سورتها
اصلا وقضيته انه لو قرأ بعض الجمعة في الاولى لم
يات بها فيها مع المنافقين في الثانية وهو محتمل ويحتمل
خلافه وعليه يفرق بتمام البعض عما في الثانية ثم
يجمع معه خلافه هنا انتهى ويكبر في المقضية ايضا
على المعتمد لانه صفة للصلاة ولانها تحكي الاداء ويؤيده ندب
القنوت في قضاء الصبح والتثويب اذا اذن له وعند الشيخ
لا يجهر لانه للوقت وفرق بان الجهر صفة فاتت فيه اختلاف
الوقت بخلاف التكبير ولذا لم يكبر خلف فائتة ايام التشريق

اذا قضاها خارجها ويكبر ولو فعل مقضية في ايام التشريق
. وما ذاك الا لان التكبير في صلاة العيد شعار لها وفي غيرها
شعار للمفترض ولو نسيها وبالاولى تعمد التركـ وشرع
في القراءة ولو ببعض البسملة او شرع امامه ولم يتمها فقد
فاتت في الجديد وانما لم يفت نحو الافتتاح بشروع الامام
في القراءة لانه خفي فلا تظهر به مخالفة خلافه هنا لندب
الجهر والرفع ولذا يتبع الامام هنا في الترك لا اثم ولو اتى
به بعد الفاتحة سن اعادتها ولم يراعوا قول البطلان
بتكريرها لان محله حيث لا عذر اما التعوذ فلا تفوت
به وانما فات به الافتتاح لانه بعده لا يكون مفتتحا
وفي القديم يكبر ما لم يركع لبقاء محله وهو القيام وعليه
لو ذكر اثناء الفاتحة كبر ثم استانفها او بعدها كبر
واعادها ندبا ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق وفي
الثانية اقتربت بكمالها وان لم يرض المأمومون
للاتباع رواه مسلم وفيه ايضا انه قرأ بسبح والغاشية
فكل سنة والاوليان افضل جهرا اجماعا فان ام وكذا لو
قضيت نهارا ويسن بعدها اجماعا فلا تكفي قبلها
وفعل بعض امراء بني امية لما نفر الناس من سماع خطبته
القبيحة بالغ السلف في رده خطبتان قياسا على تكررها في
الجمعة وفي مرسل اقتدائه صلى الله عليه وسلم والخلف بعده
واركان وسننها كهي بالجمعة اما الشروط فلا تجب
هنا نعم لو كان جنبا فقرأ الاية بطلت خطبته اذ لا يعتد بها
منه او مندوبة وجب القيام ويعتبر في اداء سننها كونها

عربية

عربية واستوجه الشيخ انه لمن يفهمها شرط لكمالها
كالطهارة بل اولى لاعتناء الشارع بالطهارة اكثر ولذا
صحت بغير العربية مع العجز في الجمعة دونها مع فقد
الطهورين واسماع بعض الحاضرين بالفعل ولو واحدا
لانها سنن للاتباع ويسن الجلوس قبلهما قدر الاذان
في الجمعة ومما يناد هنا سنن الجمعة فقوله ويعلمهم
في الفطر الفطرة بكسر الفاء وضمها والاضحى الاضحية
اي احكامها المحتاج اليها للاتباع تفتتح اولى بتسع
تكبيرات ولاء والثانية بسبع ولاء افرادا الكل وهي
مقدمة لها لا منها ولا ينافيه ذكر الافتتاح لانه قد
يكون ببعض المقدمات لقول عبيد الله بن عبد الله
ان ذلك من السنة وتشبيهها بالصلاة اذ في الركعة الاولى
تسع تكبيرة التحرم والركوع والثانية سبع بالقيام
والركوع ويسن للنساء استماعها ولا يخطب المنفرد ولو
دخل حال الخطبة فالاولى له صلاة العيد ان لم يكن عليه
مكتوبة وتندرج التحية فيها ان كان بمسجد والا استمع
واخر صلاة العيد ان لم يخف فوتها ويسن للامام اعادة
الخطبة لمن فاته سماعها وان لم يكن ذكرا والخطب المشروعة
عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء
واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا الجمعة وعرفة وتثنتان
الا ثلاث الحج الباقية ويندب الغسل للعيد قياسا على
الجمعة وان لم يحضر صلاته وقدم ذكره في الجمعة وذكره
هنا توطئة لقوله ويدخل وقته بنصف الليل لان اهل السواد

واستسقا اذ لم يتعين وقتها بخلاف العيد والتراويح
والوتر تابعه للعشا ويذهب ندبًا في طريق ويرجع
في اخرى والاول اطول للاتباع وحكمته ان اجر الذهاب
اعظم او ليتبرك به اهلها او ليستفتي فيهما او ليتصدق
على فقرايهما او ليزورا قاربه او قبورهم فيهما او ليغيظ
المنافقين او ليحذر منهم او للتفاول بتغير الحال الى المغفرة
او لتشهد له البقاع او خشية العين او الزحمة او ال
ولا مانع من اجتماع الكل وهذه سنة في كل عبادة ولكل
احد وان لم نجد فيه حكمته كالرمل والاضطباع ويسن
ان يقف الامام في طريق رجوعه مستقبلا يدعو لحديث
فيه ويبكر الناس ندبا من الفجر لينال فضيلتي القرب والا
نتظار وهذا ان خرجوا للصحرا ولا سن المكث في المسجد
عقب الفجر فان احتاج لزيادة نحو تزيين خرج وعاد فورًا
يحضر الامام وقت صلاته ندبًا للاتباع ويعجل ندبًا
الخروج في الاضحى ويوخر في الفطر واحد الماوردي الاول
بسدس النهار والثاني بربعه قال الشيخ وهو بعيد
والوجه في الاضحى عقب الارتفاع ويوخر في الفطر عن
ذلك قليلا ومر ينبغي ان يحمل على ان غاية التاخير ذلك
وحكمته اتساع وقت الاضحيه واخراج الفطرة قلت
وياكل في عيد الفطر قبل الصلاة ولو في الطريق او المسجد
ولا تنخرم مروته لعذره ويسن تمر او الحق به الزبيب
وترا او يمسك الاضحى للاتباع وليتميز يوم العيد عما
قبله اي في الاصل فلا نظر لصايم الدهر ومفطر رمضان وليعلم

يبكرون للصلاة فيوسع لهم وكاذان الصبح والافضل
بعد الفجر وقيل بالفجر كالجمعة وتقدم الفرق والطيب
والتزيين للذكر باحسن ما يجد وافضل ثيابه البيض
كالجمعة الا ان كان غيرها احسن فهو هنا افضل لا في
الجمعة والفرق ان القصد هنا اظهار النعم وثم التواضع
والطيب والتزين هنا عام لكل احد وان لم يحضر
بخلاف الجمعة نعم مريد التضحية يسن له ترك ازالة
نحو شعر وظفر كما ياتي ونحت الاسنوي ترك المستسقي
فيه للطيب والزينة واستظهره مر اما الانثى فيكره
حضور ذات الجمال والهيئة ويسن لغيرها في ثياب
بذلتها باذن حليلها وفعلها افضل في المسجد لشرفه
وقيل بالصحرى افضل للاتباع ورد بان فعله صلى الله
عليه وسلم فيها لصغر المسجد ومحله في غير المسجد
الحرام فهي فيه افضل قطعا والحق به جمع بيت المقدس
وابن الاستاذ مسجد المدينة لانه اتسع وجزم بهما
مر الا لعذر راجع للوجهين فتكره في المسجدات
ضاق على الاول وفي الصحرا مع نحو المطر فلو ضاق المسجد
وحصل نحو مطر صلى فيه واستخلف من يصلي بالبقية
في غيره ويستخلف ندبا ان صلى في الصحرا من يصلي في المسجد
بالضعفة ومن لم يخرج لان عليا استخلف ابا مسعود
في ذلك ولا يخطب الخليفة الا باذنه ولسبب لمن ولي الخمسا
حق في عيد ونحو كسوف الا ان نص له عليه او قلد جميع
الصلوات ومن قلد صلاة عيد في عام صلاها كل عام لا نحو

كسوف

نسخ تحريم الاكل في الفطر قبل صلاته في اول الاسلام ولند
الفطر في الاضحى على شي من اضحيته ويكره تركه ذلك واذ
كالاكل ويذهب ماشيا بسكينة كالجمعة الا لعذر اما
في العود فيتخير بين المشي والركوب نعم الاولى لاهل ثغر
العدو الركوب ذهابا وعودا او اضلها السلاح و
في غير وقت الكراهة النفل قبلها لغير الامام
والله اعلم لعدم المحذور اما الامام فيكره له قبلها و
ومن جا قبل الخطبة والوقت متسع ان لم يكن مسجد
صلى العيد لحصول التحية بها وتكره الزيادة على ذلك
سمع و الا فلا ويسن احيا ليلتي العيد بصلاة وغيرها و
ليلة جمعة لخبر من احيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم
تموت القلوب والمراد بموتها شغفها بحب الدنيا
لا تدخلوا على هولاء الموتى قيل منهم يا رسول الله قال الا
غنيا او الكفر لقوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي
كافرا فهديناه وقيل الفزع يوم القيمة لخبر يحشر
الناس حفاة عراة قالت ام سلمة او غيرها واسوتاه
اينظر الرجال عورات النسا والنسا عورات الرجال فقال
ان لهم عن ذلك شغلا لا يعرف الرجل انه رجل ولا المراة
انها امراة ويحصل باحيا معظم الليل هنا وان اكتفي في
مبيت مزدلفة بلحظة من النصف الثاني وعن ابن
عباس حصوله بالعشا جماعة والعزم عليها في الصبح
ويسن الدعا فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي اول رجب
ونصف شعبان لانه مستجاب فيهن فصل في توابع لما

سيف